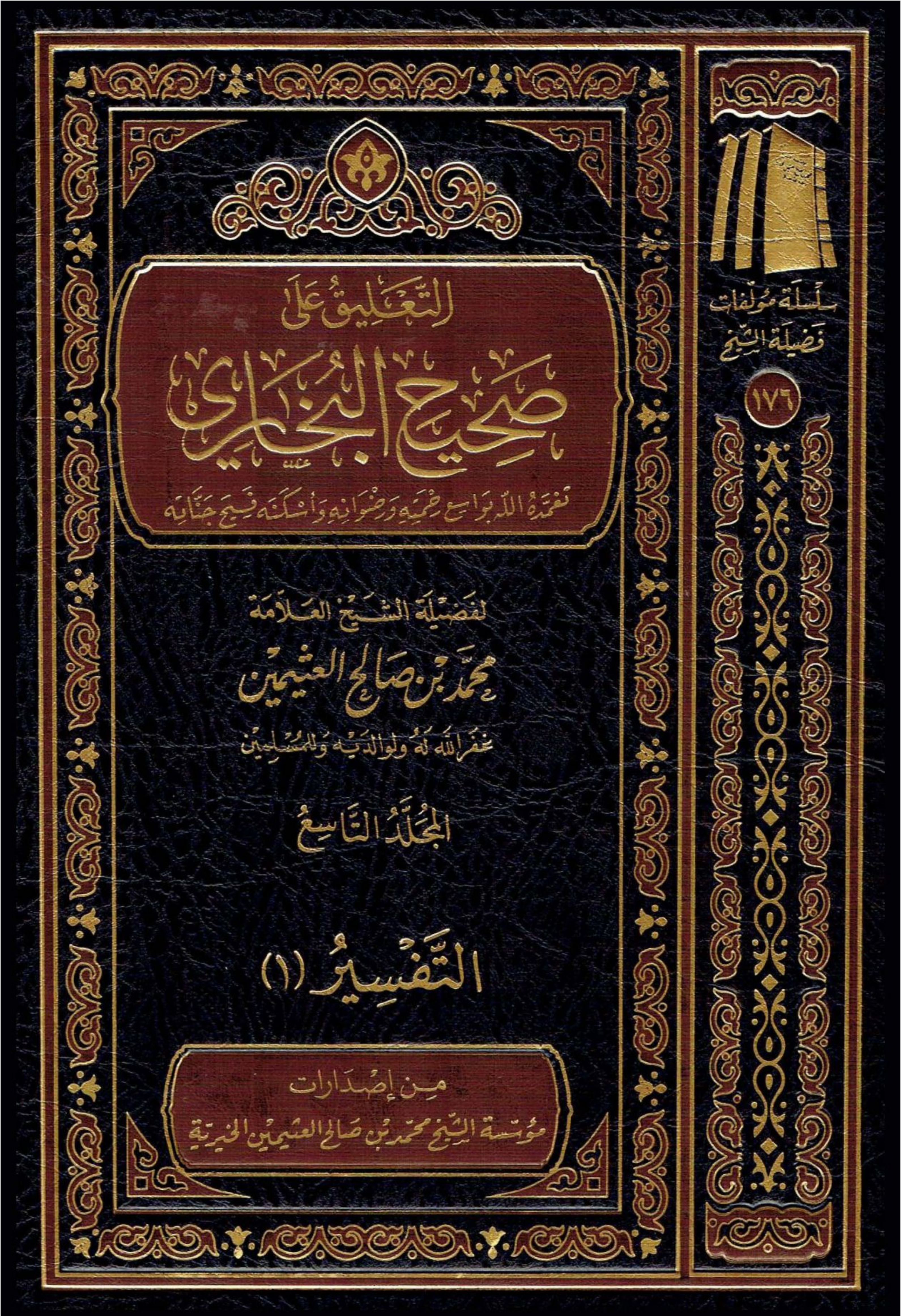
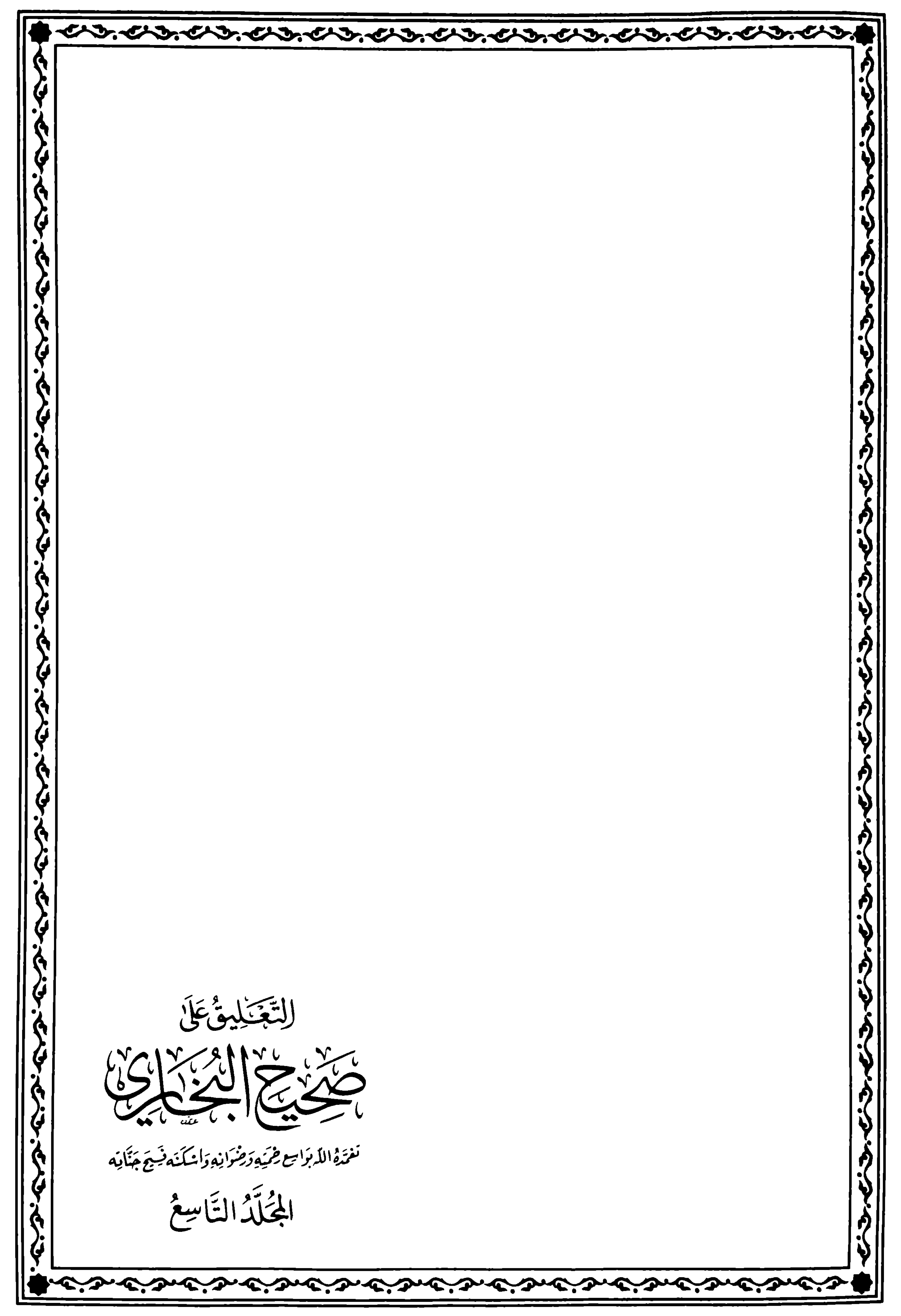


التعليق على
صحيح البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد التاسع
التفسير (١)
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٦

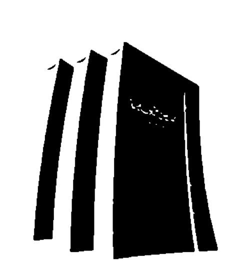

التعليق على
صحيح البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه
المجلد التاسع

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ - القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
١٠٤٤ص ؛١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٥٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ ، ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٥٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذَّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

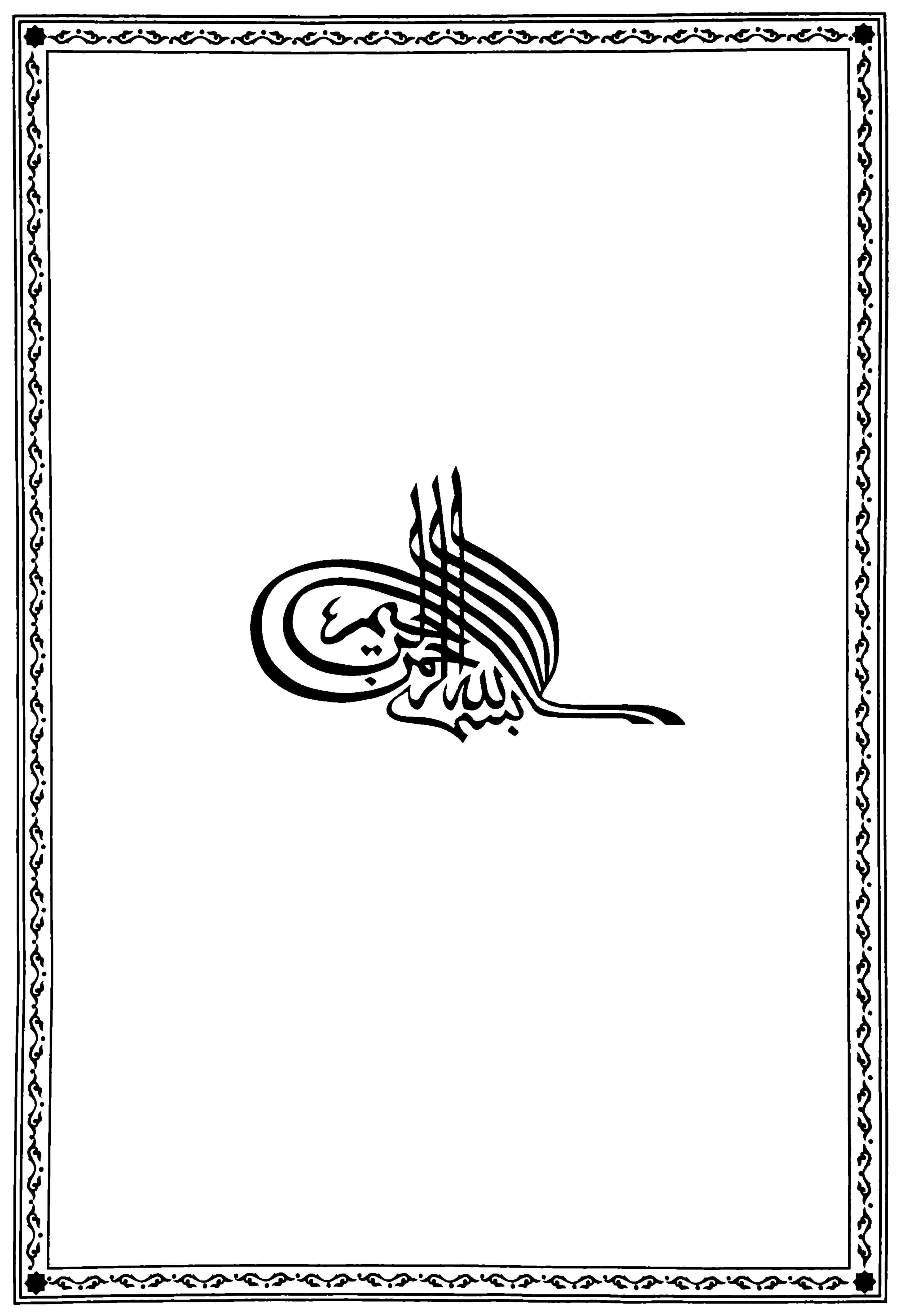
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

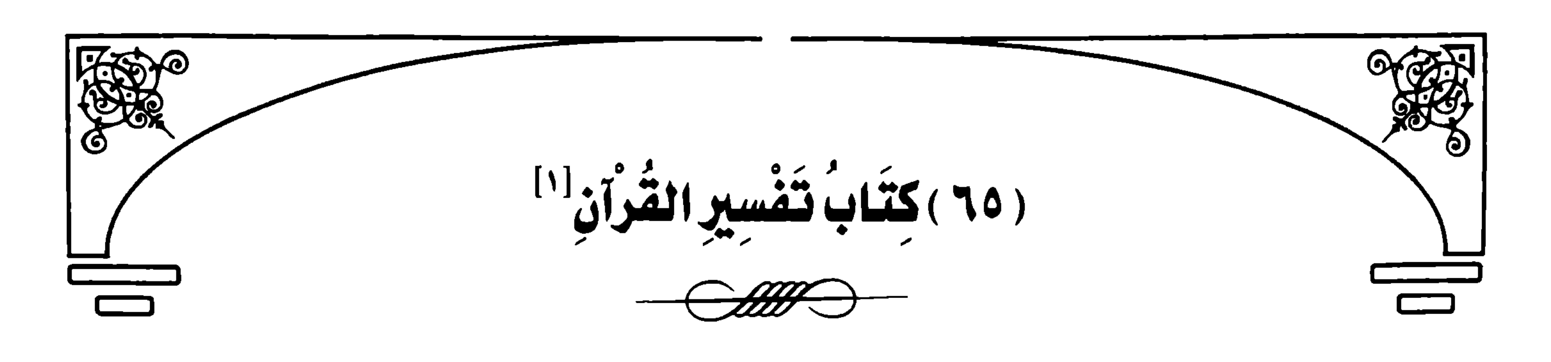
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

التفسير (١)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



(٦٥) كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ[١]

[١] قوله: «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» أي: تبيينه وتوضيحه، واعلم أن تفسير القرآن ينقسم إلى قسمين:

الأول: تفسير اللفظ، وهو أن تُفَسِّر كل كلمة بمعناها.

والقسم الثاني: تفسير المراد، وهو أن تُفَسِّر الكلمة بما يُراد بها، كما تقول: الصلاة في اللغة: الدعاءُ، ويُراد بها: العبادة المعروفة، والزكاة في اللغة: النماء، ويُراد بها كذا.

فتفسير المراد يكون بالنسبة للجُمَل، وتفسير الألفاظ يكون بالنسبة لكل لفظة على انفرادها.

واعلم أن تفسير القرآن من أَجَلِّ العلوم وأهمها؛ لأنه تفسير لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، وتبيين لمعناه، وهذه هي طريقة السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلَّموها وما فيها من العلم والعمل، فالذي ينبغي لنا أن نعتني بتفسير كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

واعلم أيضًا أن المُفَسِّرين لكلام الله عَزَّوَجَلَّ ينقسمون إلى قسمين: قسم يُفَسِّرون بالأثر، أي: بالمنقول عن السلف، مثل: ابن جرير وابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقسم آخر يُفَسِّرون بالنظر، مثل: الزمخشري وغيره، وهؤلاء هم الذين يُخْشَى منهم؛ لأن المُفَسِّرين بالنظر قد يُحاولون أن يُوَجِّهوا كلام الله عَزَّوَجَلَّ إلى ما كانوا يعتقدونه، فنجد مَن يُفَسِّر قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢] أي: جاء أمر ربك، ونجد مَن يُفَسِّر قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، أي: نعمتاه، وما أشبه ذلك.

....

= لكن التفسير بالأثر هو التفسير الصحيح، وأمَّا بالنظر فإذا كان سالِمًا من الهوى والتعصب فهو جيِّد؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ما خصَّ بفهم القرآن طائفةً مُعَيَّنَةً من الناس، فالقرآن نزل للأمة إلى يوم القيامة، لكن لاشَكَّ أن تفسير الصحابي والتابعي له وزنه.

ولهذا قال أهل العلم: إن مراتب التفسير على النحو التالي:

أولًا: أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن.

ثانيًا: أن يُفَسَّر القرآن بالسُّنَّة.

ثالثًا: أن يُفَسَّر بأقوال الصحابة.

رابعًا: أن يُفَسَّر بأقوال كبار التابعين الذين لهم عناية بالتفسير، فيُرْجَع في تفسير القرآن إلى هذه المراتب الأربع.

وتفسير القرآن بالقرآن كثير، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾، فإنه قال بعدها: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، ومثل: قوله تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة:١-٤]، وهذا كثير في القرآن، يُفَسِّر الله تعالى القرآن بعضه ببعض، ولا ريب في وجوب الرجوع إلى ذلك؛ لأن القرآن إذا فسَّره مَن تكلَّم به فلا يُمكن لأحد أن يُعارض في ذلك.

وأمَّا تفسير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقرآن فكثير، وهو تفسير بالقول، وتفسير بالفعل، مثل: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فقد فسَّر النبي ﷺ

....

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الزيادة بالنظر إلى وجه الله[1]، ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، قال الصحابة: يا رسول الله! أيُّنا لم يظلم نفسه؟ ففسَّر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الظلم هنا بأنه الشرك[2]، ولاشَكَّ في وجوب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ.

وأمَّا الصحابة فالصحيح: أننا نرجع إلى أقوالهم، وكذلك كبار التابعين المعتنين بالتفسير.

ثم اعلم أن تفسير الله عَزَّوَجَلَّ لكلامه أو تفسير النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو تفسير الصحابة لا يعني أن المعنى يقتصر على هذا، فقد يكون له معانٍ أخرى تُفْهَم ولو فيما بعدُ، لكن ما فسَّره الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو الصحابة فهو مراد قطعًا.

فإن قال قائل: وهل يُمكن أن نُضيف مرتبةً خامسةً، وهي أنه يُفَسَّر بلغة العرب؟

قلنا: كلام العرب لا يخرج عن كلام الصحابة؛ لأن الصحابة من العرب، وتفسيرهم له تفسير بمقتضى اللغة، وإذا لم نجد شيئًا من تفاسير الصحابة والتابعين فإننا نُفَسِّره بمقتضى اللغة، لكننا نرجع أولًا إلى الاصطلاح الشرعي، ثم إلى المعنى اللغوي؛ فلا نُفَسِّر الصلاة مثلًا بالمعنى اللغوي، وإنما نُفَسِّرها بالمعنى الشرعي، فإذا كانت الكلمة لها معنيان: شرعي ولغوي، فالواجب حمل كلام الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، رقم (٦٩١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤/ ١٩٧).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ[١]، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالعَلِيمِ وَالعَالِمِ[٢].

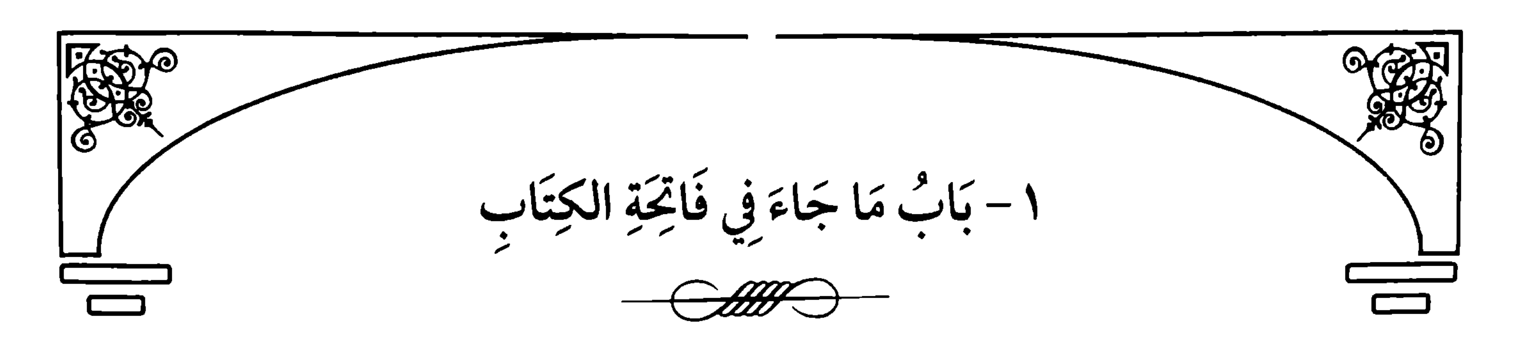
= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على المعنى الشرعي.

[١] وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ**»، في هذا دليل على أن أسماء الله تعالى مشتقة، خلافًا لِمَن أنكر ذلك، والصواب: أنها مُشتقَّة، فإن «الرحمن» و«الرحيم» مأخوذان من الرحمة، ومُتضمِّنان لها؛ ولهذا دلالة أسماء الله تعالى على نوعين: دلالة على الذات، ودلالة على الصفات، ودلالة على الفعل أيضًا إذا كانت ممَّا يتعدَّى.

مثال ذلك: «الخَلَّاق» يدلُّ على ثبوت اسم «الخلَّاق» لله عَزَّوَجَلَّ، وعلى صفة الخلق، وعلى الفعل: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخلق.

[٢] قوله: «**الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالعَلِيمِ وَالعَالِمِ**»، هذا فيه نظر، فإن «الراحم» تدلُّ على الفعل أكثر، و«الرحيم» تدلُّ على الصفة؛ ولهذا نقول: إنها صفة مُشَبَّهة أو صيغة مبالغة، بخلاف «الراحم»، إلا إذا كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد أن «الرحيم» تدل على «الراحم» فنعم.





١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ[١].

وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ[٢].

---

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفاتحة سُمِّيت أمَّ الكتاب لسببين:

السبب الأول: أنه يُبْدَأ بكتابتها في المصاحف.

السبب الثاني: أنه يُبْدَأ بقراءتها في الصلاة.

وهذه مناسبة لفظية، وهناك أيضًا مناسبة معنوية، وهي أن جميع معاني القرآن ترجع إلى هذه السورة؛ لأنها مُتضمِّنة لتوحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، ولذكر أهل الخير وأهل الشر، وللجزاء، ولغير ذلك.

والصحيح: أن سورة الفاتحة مكية، ولم تنزل في المدينة.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ**»، يعني: في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والمراد به: يوم الجزاء، أي: مالك يوم الجزاء على الخير والشر، وضرب لذلك مثلًا بقوله: «**كَمَا تَدِينُ تُدَانُ**».

ويُطْلَق الدين أيضًا على العمل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وفي قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، أي: عملًا، فالدين

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بِالدِّينِ: بِالحِسَابِ[١]، مَدِينِينَ: مُحَاسَبِينَ[٢].

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[٣].

= -إذن- يُراد به الجزاء، ويُراد به العمل.

[١] قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالدِّينِ: بِالحِسَابِ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:٩]، أي: بالحساب.

[٢] قوله: «مَدِينِينَ: مُحَاسَبِينَ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة الواقعة: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ﴾.

ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو إمام التابعين في التفسير، وقد أخذ التفسير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عرض عليه المصحف، يُوقِفُه عند كل آية، ويسأله عن معناها، فإذا جاءك التفسير عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحَسْبُك به، كما قاله سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

[٣] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١/ ٨٥).

١- وجوب إجابة النبي ﷺ إذا دعاك، قال أهل العلم: وتجب إجابة دعوته إذا دعاك ولو في الفريضة؛ لأن هذا الرجل قال: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، ولم يقل: أُسَبِّح وأتنفَّل، فهو عام، فإذا دعاك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يجب عليك أن تُجيبه ولو كنت في فريضة، وهذا نقوله في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أمَّا الآن فلا يُمكن.

٢- استدلال النبي ﷺ بالقرآن، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستدلُّ بالقرآن في مواضع كثيرة، منها: قوله: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧][1]، فدلَّ هذا على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستدلُّ بالقرآن، وهو كذلك.

٣- حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووجه ذلك: أنه لم يُخبره بفضلها لأول وَهْلَة، بل قال: «لَأُعَلِّمَنَّكَ»، وهذا من حسن التعليم؛ ليكون الإنسان مشتاقًا إلى هذا، ولهذا لـمَّا أراد أن يخرج ذكَّره هذا الرجل.

٤- تفسير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للسبع المثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] بأنها الفاتحة.

لكن كيف نُوَجِّه قول مَن قال: إن المثاني هي السبع الطوال؟

الجواب أن نقول: هذا لا يمنع، وتكون الفاتحة من المثاني، وليست كل المثاني، وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر:٢٣]، فوصف

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧/ ٦).

....

= به القرآن كلَّه.

ويُؤْخَذ من ذلك: أن آيات الفاتحة سبعٌ، لكن من أين تبدأ؟

الجواب: قال بعضهم: من البسملة، فالبسملة تُعْتَبر آيةً منها، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي الثانية، و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هي الثالثة، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هي الرابعة، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الخامسة، و﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هي السادسة، و﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هي السابعة.

والصحيح: أن البسملة آية من كتاب الله، لكنها مُستقلَّة، وليست تبعًا للسورة التي بعدها، يُنزلها الله عَزَّوَجَلَّ على رسوله ﷺ مع كل سورة؛ ليُعْلِمه أن الذي يأتي بعدها سورة مُستقلَّة.

وعلى هذا فالفاتحة أول آياتها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هي الثانية، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هي الثالثة، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الرابعة، وهي الوسط؛ ولهذا كانت بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين العبد نصفين، و﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هي الخامسة، و﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هي السادسة، و﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هي السابعة.

ويدلُّ لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثابت عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

....

= ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

ويُرَجِّحه أيضًا أننا إذا قسَّمناها هذا التقسيم صارت آياتها متناسبةً في الطول، لكن إذا قلنا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذه تُعْتَبر آيةً صارت هذه الآية بمقدار آيتين.

وهذا الحديث هنا ممَّا يدلُّ على هذا القول، وقد يُقال: إن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي»، يعني: السورة المُسَمَّاة بهذا، وليس مراده ابتداء السورة.

وأمَّا حديث: «إِذَا قَرَأْتُمْ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ إِحْدَاهَا»[2]، فهذا ضعَّفه أهل العلم.

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى بالناس، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ[3]؟

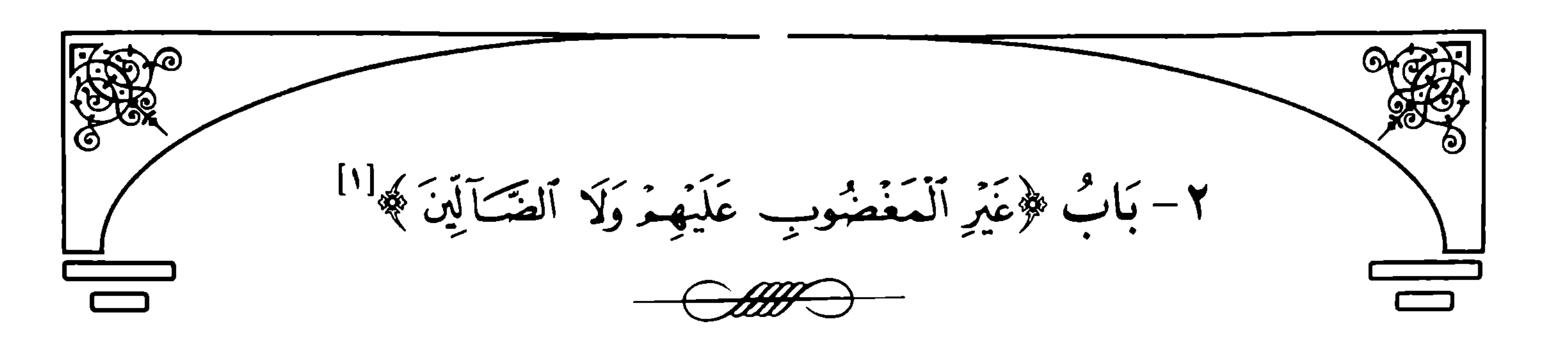
قلنا: نعم، هي من حيث القراءة تُقْرَأ، لكنها ليست من الفاتحة؛ ولهذا يُسَرُّ بها على القول الراجح، والذين يرون الجهر بها يقولون: إنها من الفاتحة؛ ولهذا يجهرون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٦)، وأعله الدارقطني بالوقف، كما في العلل (٨/ ١٤٨).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٥).

= والمكتوب في المصحف بناء على الرأي الأول، ولهذا جعلوا لـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة رقم واحد، وفي غير الفاتحة ما كتبوا أرقامًا.





٢- بَابُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[١]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، ....

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، المراد بالمغضوب عليهم: مَن علم الحق، فلم يتَّبعه، وبالضالين: مَن عمل بالباطل جهلًا بالحق، وأول مَن يدخل في المغضوب عليهم: اليهود، وأمَّا الضالون فيدخل فيهم النصارى، ولهذا قال سفيان بن عُيَيْنة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن فسد من عُلمائنا ففيه شَبَه من اليهود، ومَن فَسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى(١). لأن النصارى أرادوا الحق، لكن ضلُّوا عنه، واليهود علموا الحق، فاستكبروا عنه، لكن أيهما أعظم ذنبًا؟

الجواب: الذين علموا الحق وخالفوه.

لكن هل يدخل في الضالين علماء النصارى؟

الجواب: نعم، فإن علماءهم عندهم ضلال، والظاهر -والله أعلم- أنهم جاهلون بهذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧].

---

(١) ذكره ابن كثير في التفسير (٤/ ١٢١).

فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

= **فإن قال قائل**: لكن نصارى نجران حين دعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة خافوا وأبوا(١)!

قلنا: نعم، خافوا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معه آيات، فخافوا أن تحيط اللعنة بهم.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»(٢) ليس معناه كما توهمه بعضهم: إذا فرغ من قول: آمين فأمِّنوا، وقال: إن هذا مقتضى المتابعة، ولكن معنى: «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا بلغ مكان التأمين، فإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأمِّنوا، ولم يقل: «ثم قال: آمين، فقولوا: آمين»، ولولا هذا اللفظ الذي ذكرنا لكان يحتمل أن معنى: «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا قال: آمين فقولوا بعده، ولكن اللفظ هنا صريح.

٢- أن الملائكة تُؤَمِّن على دعاء الإمام؛ لقوله: «فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣- أنه ينبغي المبادرة بالتأمين؛ حتى لا يفوته هذا الفضل، وهو موافقة تأمين الملائكة.

وظاهر الحديث في قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» شموله للصغائر والكبائر، لكن أهل العلم قيَّدوا ذلك بالصغائر، محتجين لهذا بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٢).

....

= «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»(١)، قالوا: فإذا كان هذا في هذه الفرائض العظيمة -في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان- ولم تَقْوَ على مغفرة الكبائر، فما دون ذلك من باب أَوْلَى، وهذا هو الذي عليه الجمهور، على أن كل حديث فيه «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» أو «حُطَّت خطاياه» أو ما أشبه ذلك فالمراد به: الصغائر، أمَّا الكبائر فلابُدَّ فيها من أن يتوب الإنسان توبةً نصوحًا.

٤- عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ببني آدم، حيث سخَّر الملائكة للتأمين على دعائهم.

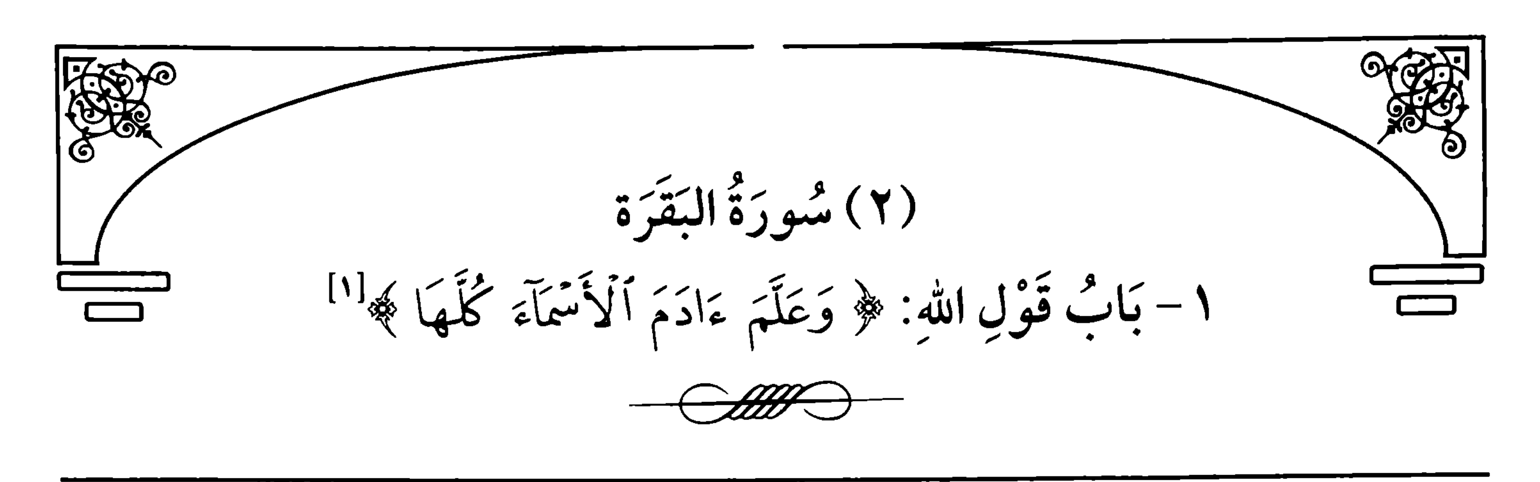
٥- أن الملائكة تقول وتنطق كما أنها تفعل، وأنها ليست كما قال بعض الملحدين: إن الملائكة قُوَى الخير، وإن الشياطين قُوَى الشر، وإن الملائكة ليسوا أجسامًا، بل نقول: الملائكة أجسام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١].

٦- أن كلَّ مسجد فيه جماعة من الملائكة، لكن لو أن جماعةً صلَّوا في البيت فهل يدخلون في هذا الحديث؟

الجواب: إن كانوا معذورين ويسوغ لهم الصلاة في البيت فالظاهر أنه يشملهم، وإن كانوا غير معذورين فإنهم لا يستحقون هذا الشيء.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).



(٢) سُورَةُ البَقَرَة

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[١]

[١] بهذا نعرف أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما استوعب تفسير القرآن، وإنما أتى ببعض الآيات، ففي سورة البقرة بدأ بقوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، وفاتت آيات كثيرة ما تكلَّم عليها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ﴾، آدم هو أبو البشر، قال أهل العلم: وسُمِّي آدم؛ لِمَا فيه من الأُدْمَة، وهو لون بين الحُمْرَة والسواد.

وقد خلقه الله عَزَّوَجَلَّ بيده، وأَسْجَد له ملائكته، ومَن قال: إن الخلق مُتطوِّر من قرد أو شبهه، فهذا قد مَسَخَه الله عَزَّوَجَلَّ إلى القرود، ونقول: إقرارك على نفسك بأن أصلك قرد مقبول، وأمَّا مَن صدَّق بهذا أو شَكَّ فإنه مُكَذِّب للقرآن.

ومع الأسف أن هذه النظرية تُدَرَّس عند الطلبة، وإن كانت الآن تبيَّن أنها باطلة حتى عند الذين يدَّعون الفلسفة، ونحن ولو لم يقولوا ذلك فعندنا القرآن، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف:٥١]، وإنما أخبرنا عَزَّوَجَلَّ عن خَلْق السموات والأرض، وخَلْقِ أنفسنا، فنقتصر في ذلك على ما أخبرنا عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولهذا كان من السَّفه قول الذين يقولون: إن الأرض انفصلت من الشمس، وبقيت زمانًا -ويأتون بأرقام خيالية بملايين السنين- ثم تحجَّرت، وصارت أرضًا،

= وإن القمر كذلك انفصل من الشمس، وما أشبه هذا، فهؤلاء نقول لهم: من أين لكم هذا الكلام، والله تعالى يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾؟!

ثم إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف:٥١]، وهذه الآية من آيات الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُثبت الحق بالمضلين أبدًا، فلا يتخذ المُضِلِّين نصيرًا ينصر بهم الحق ويُبيِّنه، فهؤلاء المُضِلِّين الذين شوَّشوا على الناس عقائدهم، وأَدْخَلُوا عليهم مثل هذا الكلام، هؤلاء كلامهم باطل؛ لأن الله لن يتَّخذهم عضدًا ينصر بهم الحق.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾، أي: أسماء كل شيء كان في وقته، علَّمه إيَّاه؛ لأجل أن يعرفه، ويُعَلِّمه أبناءه، ورُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: علَّمه القَصْعَة والقُصَيْعة والفَسْوَة والفُسَيَّة[1]. يعني: المُكبَّر والمُصغَّر.

لكن الصحيح: أن اللغة نوعان: مُكْتَسبة ومُعَلَّمة، فهناك أشياء علَّمها الله عَزَّوَجَلَّ آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهناك أشياء عَلِمَها آدم من التجارب، واللغة تتوسع بتوسع المعاني.

وأمَّا أصل النطق فإن آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حين خلقه الله عَزَّوَجَلَّ ونفخ فيه الروح قال: «**اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/ ٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١/ ٢٨).

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا[١] إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ[٢]، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ[٣]، فَيَسْتَحِي،.......

---

[١] قوله: «لَوِ اسْتَشْفَعْنَا»، أي: طلبنا من يشفع لنا.

[٢] في هذا الحديث: وصف آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدة صفات، كلها تدل على تكريمه:

الأولى: أنه أبو الناس، ومنهم الأنبياء والرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

الثانية: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلقه بيده، ولم يخلق بيده أحدًا من البشر سواه.

الثالثة: أنه أسجد له ملائكته، أي: أمرهم بالسجود، حتى إن إبليس لَمَّا استكبر عن السجود صار كافرًا.

الرابعة: أنه علَّمه أسماء كل شيء، وهذا هو الشاهد هنا.

[٣] قوله عن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ»، ورد في حديث آخر أنه يذكر أنه أكل من الشجرة(١)، وبه نعلم أن القصة التي وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] وأنها نزلت في آدم وحواء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، رقم (١٩٤/ ٣٢٧).

ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ[١]، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ:.........

= أنها ليست بصحيحة؛ لأن تلك القصة مُتضمِّنة للشرك، والشرك أعظم من المعصية بأكل الشجرة. ثم إنها لو كانت واقعةً من آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإمَّا أن يكون قد تاب منها أو لم يتب، فإن كان لم يتب منها فمعنى ذلك أنه مات على الشرك، وإن كان قد تاب منها فمعناه أن الله تعالى ذكر ذنبه ولم يذكر توبته، وهذا يُنافي حكمة الله عَزَّوَجَلَّ وعدله؛ ولهذا لَمَّا ذكر ذنبه بأكله من الشجرة ذكر توبته، فدلَّ هذا على أن ما ذُكِرَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية أنه من أخبار بني إسرائيل التي يجب أن تُكذَّب؛ لأنه لا دليل عليها(١).

[١] قوله: «فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»، في هذا نص صريح على أن أول رسول بُعِثَ هو نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فآدم ليس رسولًا، لكنه نبي مُكَلَّم، وإنما لم يكن رسولًا؛ لأنه لا يُوجَد سبب للرسالة في وقته؛ إذ إن سبب الرسالة هو الاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، فكان أول رسول بُعِثَ نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويُؤَيِّد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، وهذا وحي الرسالة؛ لأن الذي أُوحي إلى الرسول ﷺ هو وحي الرسالة، لا وحي النبوة.

وأيضًا فإن المعنى يقتضيه؛ لأن الناس في أول نشأتهم ليس عندهم أمر يختلفون

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٦٢٤)، ويُنْظَر: تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية، والقول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٨).

لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ[١]، فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[٢]، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ[٣]،..........

= عليه، ولا أحكام يختلفون فيها، وهم بدائيون، كل شيء يُمكن أن يُقَوِّمهم ويُعَدِّلهم، فبمُجَرَّد ما يشاهدون آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعبَّد لله عَزَّ وَجَلَّ سوف يتعبَّدون بمثله؛ لأنه ليس هناك شيء يفتنهم أو يصدهم أو يُلهيهم أو يُوجب الاختلاف بينهم، فصار الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح يقتضي أن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس برسول، وأن أول رسول بُعِثَ هو نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] قوله: «وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ»، يعني: لَمَّا قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود:٤٥]، فسأل الله تعالى أن يُنجي ابنه، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

[٢] أمَّا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يذكر هنا عذره، لكن ذكره في سياق آخر بأنه كذب ثلاث كذبات في ذات الله عَزَّ وَجَلَّ(١).

[٣] قوله عن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، يعني: حين قتل الذي من شيعة فرعون حمايةً للذي من شيعته، ولهذا قال: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، رقم (١٩٤/ ٣٢٧).

فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى، عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ[١]، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،

---

[١] قوله: «ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ»، أمَّا قوله: «عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ» فلا إشكال فيها، وأمَّا «وَكَلِمَةَ اللهِ» فمن المعلوم أنه ليس هو الكلمة؛ إذ إن الكلمة هي فعل المُتكَلِّم ونطق المُتكَلِّم، فلا يُمكن أن يكون شيئًا قائمًا بنفسه كلمةً لمُتكَلِّم، إذن فما معنى قوله: «كَلِمَةَ اللهِ»؟

نقول: المعنى: أنه خُلِقَ بالكلمة، ولم يُخْلَق بالمادة، وهي المني؛ لأنه لا أب له، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

وأمَّا قوله: «وَرُوحَهُ»، فليس المراد: أنه جزء من الله، وأن الله تعالى جسم وروح، وأن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من تلك الروح، وإنما المراد: أنه من الأرواح التي خلقها، فإضافة روح عيسى إلى الله عَزَّوَجَلَّ إضافة تشريف وخَلْق، وليست إضافة صفة إلى موصوف، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما حلَّ في أحد، لا في عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا في غيره.

فإن قال قائل: وكذلك الأرواح كلها خلقها الله عَزَّوَجَلَّ!

قلنا: نعم، لكن إضافة روح عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ خاصةً تشريف له، كما أن كلَّ الناس عبيد لله عَزَّوَجَلَّ، لكن عبد الله إذا أُضيف إلى محمد أو عيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام أو نحوهما يكون هذا زيادة تشريف، ففرق بين الإضافة العامة والإضافة الخاصة، فالإضافة الخاصة تقتضي تشريف هـذا الذي عُيِّن وخُصِّص، كما أن

....

= العلو يكون على جميع المخلوقات، لكن الاستواء على العرش علو خاص به، فيكون له بذلك مزية، وكذلك جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُذْكَر بخصوصه من بين الملائكة تشريفًا له، وغير ذلك.

والقاعدة في مثل هذا: أن ما أضافه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى نفسه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون صفةً في غيره، مثل: روح الله في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢]، فإن هذا الروح إمَّا وصف، أو جزء من غيره، أو جسم مُستقل يدخل في الجسد، ويتكوَّن منه الحياة.

والمهم أن الروح هنا تحلُّ في عين قائمة بنفسها، فلا تكون من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن تكون من مخلوقاته.

القسم الثاني: أن يكون عينًا قائمةً بنفسها، فهذا يكون مخلوقًا من مخلوقاته، كـ: بيت الله، وناقة الله، وبيوت الله، ومساجد الله، وكذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

القسم الثالث: أن يكون صفةً في نفسه، فهذا يكون من صفاته، كقولنا: «القرآن كلام الله»، وما أشبه ذلك.

ولـمَّا أحالهم عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على محمد ﷺ ما قال مثلًا: عبد أرسله الله إلى جميع العالمين، وما أشبه ذلك، ولكن قال: «غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»؛ وذلك لأن المقام مقام شفاعة، والمذنب يحتاج إلى مَن يشفع له، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد غُفِرَ له فالمغفور له كمَن لا ذنب له، فهو أهل لأن يكون شافعًا؛

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي[١] وَقَعْتُ سَاجِدًا[٢]، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»[٣].

= فلهذا ما ذكر من خصائصه إلا هذه لهذا السبب، وإلا فإنه ما أحد أُرسل إلى جميع العالمين إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو خاتم النبيين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

[١] قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي»، هذا صريح في إثبات رؤية الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قوله: «وَقَعْتُ سَاجِدًا»، يعني: تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ.

[٣] قوله: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»، أي: الخلود المطلق الذي ليس بعده خلود.

وذكر في هذا الحديث الشفاعة فيمَن دخل النار أن يُخْرَج منها، وظاهر الحديث في أوله يقتضي أن المقصود بالشفاعة الشفاعةُ ليُريح الناس من الموقف، فقال بعض أهل العلم: إن هذا من تصرُّف بعض الرواة، يحذفون هذا الأول؛ لأنه لم يكن فيه نزاع وخلاف بين أهل السُّنَّة وأهل البدعة، وأمَّا الثاني -وهو أن مَن دخل النار من المؤمنين هل يخرج منها بالشفاعة؟- فهو محل خلاف بين أهل السُّنَّة من جهة، والخوارج والمعتزلة من جهة أخرى؛ فلهذا كان الرواة يُرَكِّزون على هذا الأمر؛ لظهور الخلاف فيه في ذلك الوقت، ويحذفون الأول؛ لأنه معلوم من السياق.

وكان الخوارج يرون أن مَن دخل النار فإنه لا يخرج منها، وأن فاعل الكبيرة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، يَعْنِي: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾[١].

= كافر، والمعتزلة يرون أن مَن دخل النار لا يخرج منها، وأن فاعل الكبيرة في منزلة بين منزلتين، فلا نقول: كافر، ولا مؤمن، ولكن مع ذلك هو في الآخرة مُخَلَّد في النار.

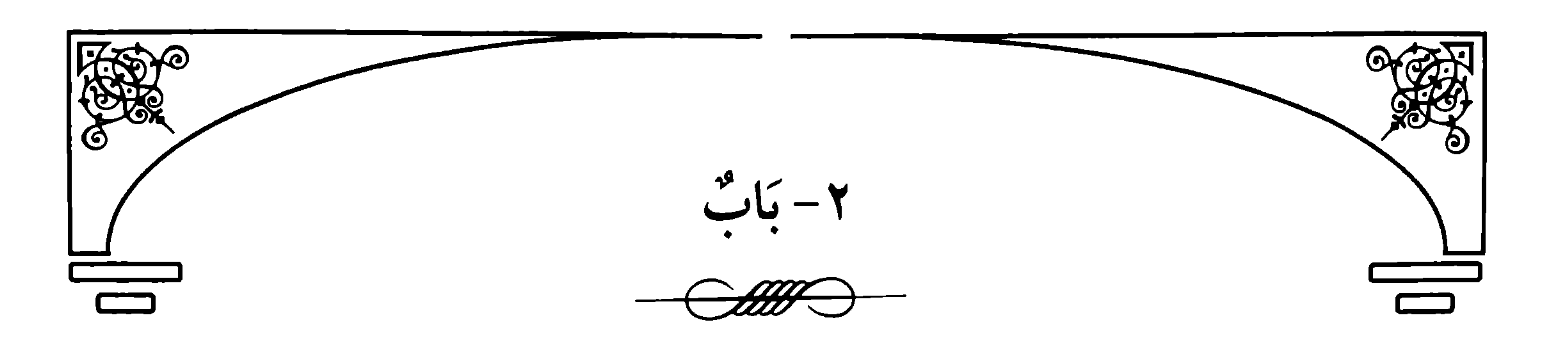
لكن لا أدري هل يُطْلقون عليه أنه فاسق؟ فإن كانوا يُطلقون فإنه ليس كإطلاق أهل السُّنَّة والجماعة؛ فإن أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. ورُبَّما كان هؤلاء المعتزلة يُطْلِقون عليه الفسق المُطْلَق، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠].

[١] فسَّر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»؛ لأن المقام مقام تفسير، وإلا فإنه قليل أن يُفَسِّر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا.

وكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لَمَّا فسَّر قوله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» بقوله تعالى: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾- كأنه يرى أن الخلود المُطْلَق في أهل النار مُقَيَّد بالآيات التي تدلُّ على التأبيد، وهي ثلاث آيات.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ»، فيكون هذا الحديث مُفَسِّرًا للآيـة: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾، وتكون «أل» في قوله: ﴿ٱلْأَسْمَآءَ﴾ للعمـوم، يعني: كل أسماء.





٢- بَابٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ[١].

﴿مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ اللهُ جَامِعُهُمْ[٢].

---

[١] قوله: «**إِلَى شَيَاطِينِهِمْ: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ**»، يعني بذلك المنافقين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ لكن بألسنتهم، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾، وتأمل كيف لم يقولوا: إنهم كفار، بل قالوا: إنا معكم، يعني: إننا ما خرجنا عمَّا أنتم عليه، ونحن ننصركم ونُؤَيِّدكم على كل مَن ناوأكم.

وسبب ترددهم هذا: أن الإنسان الذي عنده شك يكون عنده تردُّد في بعض الأشياء، ولا يثبت على شيء، فإذا وجد مَن في طرف ثبَّت نفسه معه، وهؤلاء حيث إن عندهم شكًّا إذا صاروا مع الكافرين كأنه ينتفي الشك إلى جحود، أمَّا إذا كانوا مع المؤمنين فهم لشكِّهم يُظْهِرون أنهم مع المؤمنين؛ لأن عندهم تردُّدًا، لا عزمًا وعقيدةً، وهكذا المُتَرَدِّد إذا صار مع قوم مشى معهم، لكن لَمَّا كان الإيمان لا يكون إلا خالصًا لم ينفعهم هذا.

[٢] قوله: «**مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ: اللهُ جَامِعُهُمْ**»، في هذا التفسير نظر، نعم، الله عَزَّوَجَلَّ جامعهم، لكن ليس هذا هو ظاهر الآية، بل المعنى: مُدْرِك لهم علمًا وقدرةً وسلطانًا، لا يُعجزون الله، ولا يفرُّون منه، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء:١٢٦]، فإذا قلنا: المعنى: كان جامعًا ففيه نظر، والصواب: أن معنى الإحاطة:

صِبْغَةٌ: دِينٌ [١].

﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا [٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ [٣].

= إدراكُ الأشياء، وعدم تخلُّفها عن قبضته، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى محيط بكل شيء علمًا وقدرةً وسلطانًا وتصرُّفًا وغير ذلك.

[١] قوله: «صِبْغَةٌ: دِينٌ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٨]، أي: دين الله، وقد سبق أن الدين يُسَمَّى صبغةً؛ لأن الإنسان يتأثَّر به كما يتأثر الخبز بالإدام، والاصطباغ معناه: التآلف والاندماج وتأثر الشيء بالشيء، فصبغةُ الله دينُه؛ لأن الإنسان الذي يُعطيه الله عَزَّوَجَلَّ الدين يظهر عليه أثره، ويتبيَّن في أخلاقه وفي أعماله وفي عباداته.

[٢] قوله: «عَلَى الخَاشِعِينَ: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا»، هذا صحيح؛ لأن الخشوع معناه في الأصل: السكون، وهو اطمئنان القلب وقَراره وثباته، وهذا هو الإيمان حقًّا، فإذا كان القلب مؤمنًا ثابتًا مُطمئنًّا فهذا هو الإيمان حقًّا.

[٣] قوله: «بِقُوَّةٍ: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٦٣]، وهذا التفسير لا بأس به، لكن ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ أبلغ؛ لأن قوة الأخذ تستلزم عدَّة أمور:

الأول: المبادرة بالعمل؛ لأن الإنسان الذي يأخذ الشيء بقوة ليس كالمتهاون.

والثاني: القوة في تنفيذ العمل، بحيث يعمل بجدٍّ ونشاط.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ شَكٌّ [١].

﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ [٢].

= والثالث: أَلَّا يُفرِّط بشيء منه؛ لأن القوي يحفظ ما أخذ، ولا يُفرِّط فيه، فإذا أمسكت على شيء بقوة لم يتحرَّك، لكن إذا أمسكته برخاوة ينفلت، ولا تُحيط به، ولا تُدركه تمامًا.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾.

[١] قوله: «مَرَضٌ: شَكٌّ»، يعني: في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة:١٠]، والمرض في الحقيقة أعم من الشك؛ لأن المرض الذي في القلوب إمَّا أن يعود إلى اعتقاد القلب، وإمَّا أن يعود إلى عمل القلب، فإن عاد إلى اعتقاد القلب فهو الشك، ويكون عند الإنسان تردُّد في الإيمان بأمور الغيب -والعياذ بالله-، وإن عاد إلى أعمال القلب فهو نقص في رجائه وفي خوفه وفي محبته وفي توكله واستعانته وما أشبه ذلك، وهذا من أمراض القلب.

إذن: فالقلب السليم هو الموقن الذي لا تردد عنده ولا شك، وهو الخالي من الشهوات، فلا يُوجَد عنده شهوة وميل إلى خلاف الحق، بل ميله وإرادته وقصده كله هو الحق، فعنده توكُّل صادق، واستعانة، ورجاء، وخوف، ومحبة، وتعظيم، وما إلى ذلك.

وعلى هذا فيكون أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر طرفًا ممَّا في قلوبهم من المرض، وإلا فقد قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، وهذا مرض، وهو نقص عزم القلب والفتور في طلب العبادة.

[٢] قوله: «وَمَا خَلْفَهَا: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ»، قال بعض المفسرين: ما بين يديها: مَن

﴿لَا شِيَةَ﴾ لَا بَيَاضَ[١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يُولُونَكُمْ، الوَلَايَةُ مَفْتُوحَةً مَصْدَرُ الوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ[٢]، إِذَا كُسِرَتِ الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ[٤].

= سبقها، وما خلفها: مَن بعدها. وعكس بعضهم، فقال: ما بين يديها في المستقبل، وما خلفها: مَن سبقها. ولكن في الحقيقة مَن سبقها لا تكون نكالًا له؛ لأنه انتهى أمرهم ووقتهم، فكيف يُذَكِّرهم مَن مضى؟! لكن المراد بـ: مَا خلفها يعني: مَن سبقها، لكن كان معاصرًا لها، كأُمم أخرى معاصرة.

وهناك رأي آخر، وهو أن المراد: ما بين يديها وما خلفها في المكان.

[١] قوله: «لَا شِيَةَ: لَا بَيَاضَ»، الشية: من الوشي، وهو التلوين، أي: ما فيها إلا لون واحد، وهي صفراء فاقع لونها تسرُّ الناظرين.

[٢] قوله: «يَسُومُونَكُمْ: يُولُونَكُمْ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:٤٩]، ثم لَمَّا قال: «يُولُونَكُمْ» استطرد، فقال: «الوَلَايَةُ مَفْتُوحَةً مَصْدَرُ الوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف:٤٤]، وإلا فليس في سورة البقرة (وَلاية)، وعلى كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون المعنى: هنالك الربوبية.

[٣] قوله: «إِذَا كُسِرَتِ الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ»، يعني: إذا قيل: الوِلاية، تقول: مَن الذي عنده وِلاية البلد الفلاني؟ فالمعنى: إمارته.

[٤] قوله: «الحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ»، يعني: في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجْ لَنَا

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾ فَانْقَلَبُوا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يَسْتَنْصِرُونَ[١].

﴿شَرَوْا﴾ بَاعُوا[٢].

﴿رَاعِنَا﴾ مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا[٣].

= مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا﴾ [البقرة:٦١]، والفوم -إذن- كل الحبوب، وقال بعضهم: هي الحنطة خاصة.

[١] قوله: «يَسْتَفْتِحُونَ: يَسْتَنْصِرُونَ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة:٨٩]، يعني: يستنصرون، يقولون: سيُبْعَث نبي، ونتَّبعه، فنُنْصَر عليكم. وهؤلاء هم اليهود، لكن قال الله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، ولم يؤمنوا.

[٢] قوله: «شَرَوْا: بَاعُوا»، يعني: في قوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، أي: باعوا، فالبائع يُقال له: شارٍ، والمشتري يُقال له: مشترٍ، فالذي يبذل النقود ويأخذ الحاجة هو المشتري، والذي يبذل الحاجة ويأخذ النقود هو الشاري، وعندنا في اللغة العامية أن «شارٍ» و«مشترٍ» معناهما واحد، ولكن هذا ليس بصحيح، فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، أي: يبيع.

[٣] قوله: «رَاعِنَا: مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا»، هذا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، وكان اليهود يقولون للرسول ﷺ: «راعنا» من الرعونة، والمؤمنون يقولون: «راعنا»

لَا تَجْزِي: لَا تُغْنِي[١].

﴿خُطُوَٰتِ﴾ مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنَى: آثَارُهُ[٢].

= من المراعاة، لكن لَـمَّا كان هذا اللفظ مُوهِمًا لمعنى باطل نهى الله عنه، وأبدلهم بخير منه، فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾.

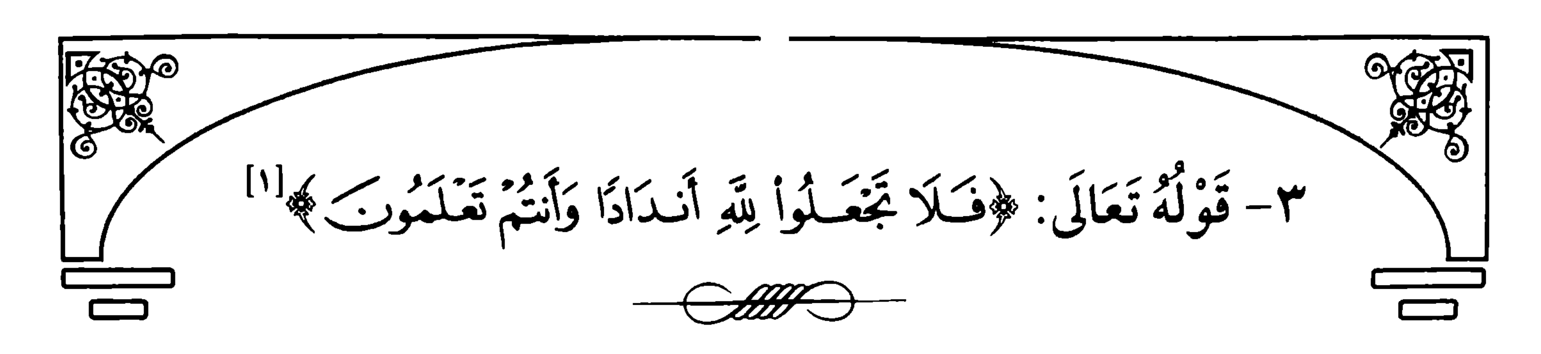
وهل يدخل في هذا ما لو قال: أَرْعِنِي سمعك؟

الجواب: لا، بل هذا لا بأس به، ولكن المقصود «راعنا» بهذا اللفظ، ثم إن هذا خاص بالرسول ﷺ فيما يظهر، أمَّا غيره فلك أن تقول له: راعنا، كما يقول المشتري للبائع: يا فلان! رَاعِنا بالثمن.

[١] قوله: «لَا تَجْزِي: لَا تُغْنِي»، وقع في بعض النسخ بالياء، ولم يقع في البقرة «لا تجزي»، لكن ورد ذلك في القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان:٣٣].

[٢] قوله: «﴿خُطُوَٰتِ﴾ مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنَى: آثَارُهُ»، يعني: في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة:١٦٨].





٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[٢]، ....

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا﴾، هذا نهي، ولهذا حُذِفَت منه النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، والأنداد: جمع ند، وهو المكافئ والنظير، تقول: هذا ندٌّ لهذا، أي: نظير له ومكافئ له.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يعني: أنه لا ندَّ له؛ لأنهم إذا سُئِلُوا: مَن خلق السموات والأرض؟ يقولون: الله، فهم يعلمون أن الله لا ندَّ له، ومع ذلك يجعلون له ندًّا في العبادة، فيعبدون مع الله غيره، والعياذ بالله.

[٢] قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، الند: هو النظير والمشابه؛ سواء كان ذلك في أفعاله، أو في أسمائه وصفاته، أو في حقوقه، فمَن جعل لله ندًّا في هذه الأشياء فهذا أعظم الذنب، ووجه ذلك: أنه ليس من اللائق أن تجعل ندًّا للذي خلقك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأَوْجَدك من العدم، وأعدَّك للنِّعَم، وأمدَّك بها؛ ولهذا قال: «وَهُوَ خَلَقَكَ»، والواو هنا واو الحال، وجملة «وَهُوَ خَلَقَكَ» في موضع نصب على الحال.

وإنما ذكر ذلك؛ ليُبيِّن عِظَم هذا الفعل: أن تجعل لله ندًّا في هذه الحال، التي مهما كان الإنسان من اللآمة فإنه لن يجعل لله ندًّا فيها.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ![١] قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ[٢] تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[٣]، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٤].

---

[١] قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ**»، هذا التقرير من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا نحتاج إليه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر أن هذا الذنب أعظم الذنوب، وليس عظيمًا فقط، لكن كأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بذلك أن يُبَيِّن إيمانه بهذا الأمر، أو أنه كان لا يسأل عن هذا الشيء لظهوره عنده، والله أعلم.

[٢] قوله ﷺ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ**»، أي: الذكر والأنثى؛ لأن كلمة (ولد) في اللغة العربية تشمل الذكر والأنثى.

[٣] قوله: «**تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» ليس هذا على سبيل القيد، بمعنى: أنه لو قتله لغير هذا السبب فالحكم واحد، لكن هذا بناءً على الغالب المعروف في الجاهلية: أنهم يقتلون أولادهم خشية إملاق.

[٤] قوله: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، الحليلة: مُفْرَد حلائل، كما قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، أي: زوجاتهم، فيحتمل أن المعنى: تقود عليها، أو أن المعنى: تزني بها، وكلاهما قبيح، ووجه ذلك: أن جارك الذي يأتمنك، ويجب عليك أن تُكرِمه، وأن تحفظ حُرْمَته ومحارمه، تذهب وتُزاني بحليلته.

وحليلة مَن شاركك في البيت أعظم؛ لأنه أشد ائتمانًا من الجار، كإنسان له أخ، ولأخيه زوجة، فإذا غاب أخوه زنى بزوجته، فهذا من أعظم ما يكون.

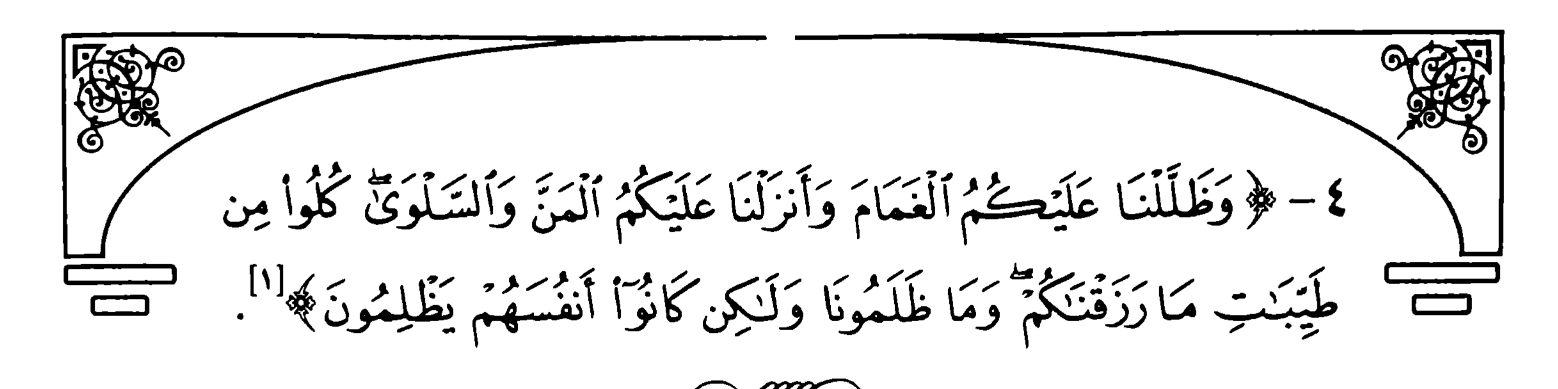
ويُستفاد من هذا الحديث: أن الذنوب تتفاضل، كما أن الأعمال الصالحة تتفاضل،

....

= وقد سبق أنه إذا ثبت تفاضل الأعمال لزم منه تفاضل العُمَّال، وأن الناس يتفاضلون في أعمال الخير كما يتفاضلون في أعمال الشرِّ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».





٤ - ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: المَنُّ صَمْغَةٌ، وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ.

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾، هذا الخطاب لبني إسرائيل، وهو يُخاطب مَن في وقت النزول، ومعلوم أن مَن في وقت النزول لم يُظَلَّلوا، لكن الأمة الواحدة ما كان لأولها فهو لآخرها؛ ولهذا نحن نعتبر أن انتصار المسلمين في بدر وفي فتح مكة وفي اليرموك والقادسية وغيرها انتصار لنا؛ لأن الأمة واحدة، وهذه الآية أكبر دليل على ذلك، فالذين ظُلِّلوا بالغمام وأُنزل عليهم المنُّ والسلوى ليسوا هم الذين في عهد الرسول ﷺ، بل الذين فُعِلَ بهم ذلك كانوا في زمن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التِّيه، ظلَّل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم الغمام من الحر، والغمام: هو السحاب الأبيض، وهو أبرد أنواع السحاب، فكان يُظِلُّهم من الشمس، وتبقى ريح طيِّبة باردة، وهذه من النعم العظيمة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾، أي: جعلناه ظلًّا عليكم، وقال بعض العلماء: إن المعنى: ظلَّلنا عليكم بالغمام.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ﴾، ذكر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها صمغة، أي: أنها شيء ينزل يُشبه الصمغ، إذا أصبحوا وجدوه نازلًا على الأشجار وعلى الأحجار مثل العسل، فيكون الفطور مُهيَّئًا لهم من أحسن ما يكون.

....

ولو قال قائل: إن المنَّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل هو كل طعام لا يجدون تعبًا في جِنَائه. لو قيل بذلك لكان له وجه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ**»، والكمأة لا تحتاج إلى تعب، تجدها ناتئةً في الأرض، وتأخذها بيدك، فلو قيل: إنه أعم ممَّا ذُكِرَ، لكان له وجه، أي: أنهم يجدون هذه الصمغة التي تنزل مثل العسل، وكذلك غيرها ممَّا يأكلون.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها الطير، ولكنها نوع من أحسن أنواع الطيور، ويُقال لها: السُّمانة، وتُسَمَّى في اللغة العامية عندنا: الصُّفَّارة، وهي عبارة عن طائر ليس بالكبير، لكنه لذيذ اللحم كثير الشحم، وهو من أقوى ما يكون من الطيور، فكان يأتي إليهم بسهولة، ولا يحتاجون إلى تعب، وأن يخرجوا بعيدًا يصطادونه، فاجتمع لهم لحم طير من أحسن الطيور، وظلال، ومَنٌّ.

لكن لماذا عبَّر في السلوى بالإنزال؟

نقول: لأن الطيور تأتي من فوق، فتنزل على الأرض.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، أي: ممَّا رزقناكم وهو طيِّب، وليس المعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ رزقهم خبيثًا وطيِّبًا، بل المعنى: أن هذا من الطيبات، وهذا الأمر للإباحة، وإظهار الامتنان عليهم بذلك.

وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾، أي: بكفرهم، ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، وهكذا كل عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ ما ظلم اللهَ، وإنما ظلم نفسه؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا مُستغنٍ عن كل خلقه، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي،**

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ[١]......

= وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»(١)، فالله جَلَّ وَعَلَا غني عنَّا وعن عباداتنا، لكنه يأمرنا بالعبادات رحمةً بنا؛ لأن المصلحة لنا، أمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الله يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقوله في الآية: ﴿أَنفُسَهُمْ﴾ هذا مفعول مُقَدَّم لـ:﴿يَظْلِمُونَ﴾، يعني: ولكن كانوا يظلمون أنفسهم، ولا تصح أن تكون خبرًا لـ: «كان»، ولا توكيدًا للضمير (الواو) في ﴿كَانُوٓا۟﴾.

لكن لماذا قدَّم المفعول به؟

الجواب: لفائدتين:

الأولى: لفظية، وهي مراعاة الفواصل.

الثانية: الحصر؛ لأنه قال: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾، فإذن: ما ظلموا إلا أنفسهم.

[١] الكمأة هي الفَقْع، قال فيها الشاعر:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكِ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكِ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ(٢)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/ ٥٥).

(٢) انظره في: العين (٢/ ٢٩٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٣١)، والصحاح (٢/ ٨٤٢)، غير منسوب.

مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[١].

وهذه الكمأة قد تنبت عند الأشجار، كما ذكر لي واحد من القُدامى أنهم خرجوا حاجين إلى مكة، فأقبلوا مع طلوع الشمس وإذا هم بشيء يلوح تحت شجرة، يقول: فظننا أنه رأس بعير ميت، فلمّا وصلناه وإذا هو فقعة كبيرة، يقول: فقصصناها، وأبقينا عرقها، ثم ذهبنا وحججنا، فلما رجعنا وإذا هي قد نبتت، وصارت مثل الأولى.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»، هل المراد: الماء الذي تنبت به، وهو المطر؟

الجواب: لا، بل هذا بعيد، ولكن المراد: الماء الذي فيها، لكن كيف يُسْتَخْرَج؟

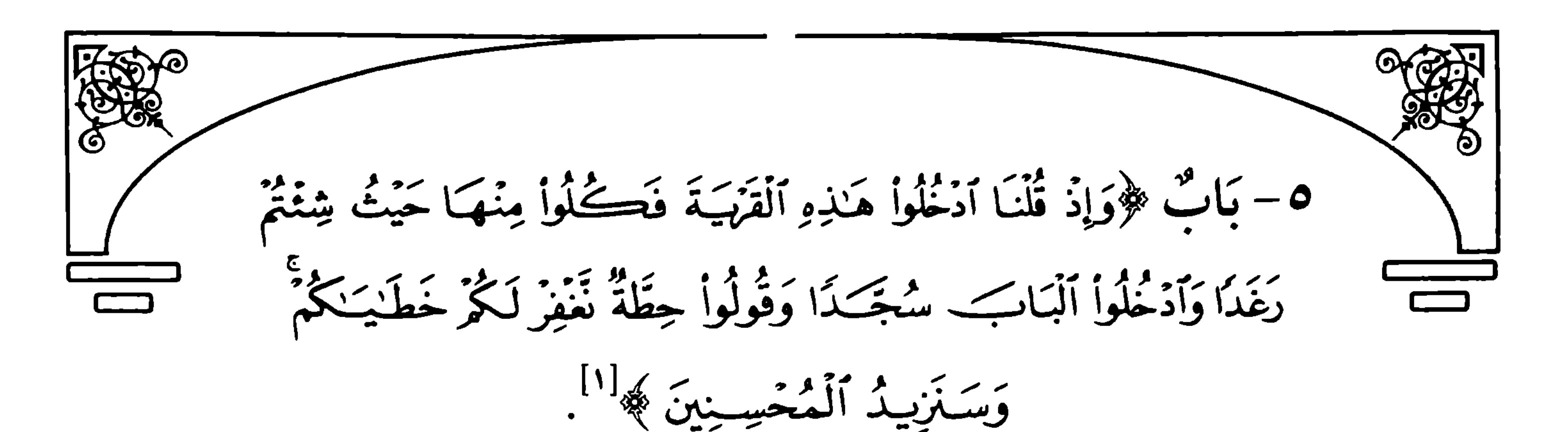
الجواب: يقولون: إنها إذا شُوِيَت انعصرت، ثم تضع هذا الماء في قارورة، وإذا أوجعتك عينك تصبُّ فيها، لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[١]: إنه شفاء للعين، لكن ليس في كل داء للعين، ولكن إذا كان سبب داء العين الرطوبة، فإذا كان السبب الرطوبة فإن هذا يُنَشِّفها تنشيفًا بالغًا، ويمتصُّ ما فيها من الماء، حتى تكون سليمةً ونزيهةً ونظيفةً من العيب.

وأفادنا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث فائدتين: فائدة للاستطعام، وفائدة للاستشفاء.



---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٣٤).



٥ - بَابُ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

رَغَدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ[٢].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ما المراد بهذه القرية؟

الجواب: أنطاكية في الشام، وقيل: بيت المقدس.

وهنا قال: ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾، ولم يقل: قَاتِلُوا أهلها ثم ادخلوا، وكلمة ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾ تعني: أنهم سوف ينتصرون.

وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، هذا وعد من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ﴾ أي: باب القرية، ﴿سُجَّدًا﴾ أي: ساجدين حانين رؤوسكم بحمد الله.

[٢] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَغَدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ**»، فيه إشكال، فكيف إعرابها؟

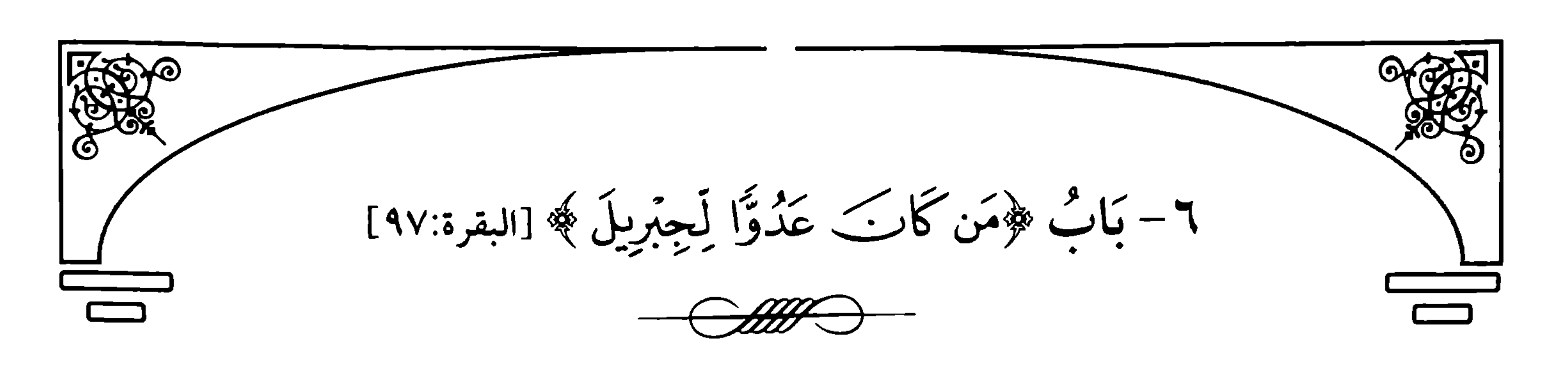
نقول: إنه أراد باللفظ الأول الحكاية، فيكون «**رَغَدًا**» مبتدأً مرفوعًا بضمة مُقدَّرة على آخره، منع من ظهورها الحكاية؛ لأنه أراد حكاية لفظ القرآن، و«**وَاسِعٌ**» خبر المبتدإ مرفوع بالضمة الظاهرة.

وأمَّا على نسخة النصب: «**رَغَدًا: وَاسِعًا**» فلا إشكال؛ لأنه فسَّر المنصوب بمنصوب.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) [البقرة:٥٨] فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[١].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، رقم (٤٦٤١).



٦- بَابُ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: عَبْدٌ، إِيلْ: اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ[1].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ٢١٨، رقم (٣٩٣٨).

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦][١].

٨- بَابُ ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ [البقرة:١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»[٢].

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٥).
(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التفسير، سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٤٩٧٤ و٤٩٧٥).

٩- بَابُ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة:١٢٥]: يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآيَةَ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ(١).

١٠- بَابُ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]».

القَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٦٠]: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٢).

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ، وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ**» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[١].

١١ - بَابُ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] **الآيَةَ**»[٢].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣).

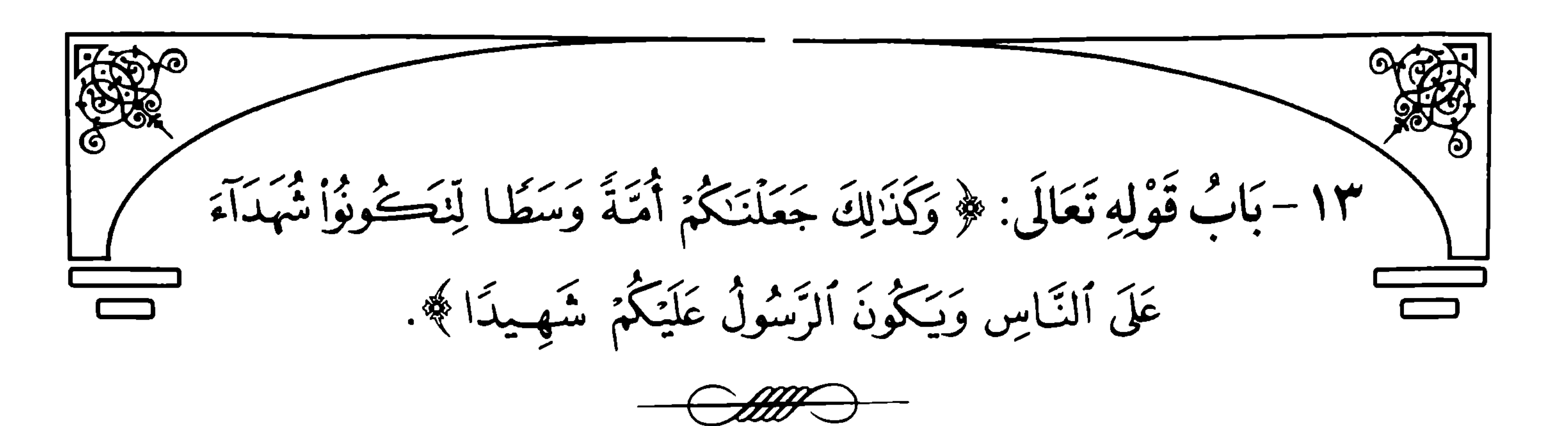
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**»، رقم (٧٣٦٢).

١٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣][1].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠).



١٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ -وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ-[١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ[٢]، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:**...............

---

[١] قوله: «**وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ**»، إنما نص على ذلك؛ لبيان السلامة من التدليس؛ لأن الأعمش (سليمان بن مهران) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممَّن عُرِفُوا بالتدليس.

[٢] قولهم: «مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ»، ما الجمع بينها، وبين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك:٨-٩]؟

الجواب: الآية التي في سورة الملك تكون بعد أن دخلوا النار، وقولهم في هذا الحديث يكون قبل دخول النار، وهذه كثيرًا ما تقع، يُذْكَر في يوم القيامة صفات مُتغايرة مختلفة، فتُحْمَل على اختلاف الأحوال، أو اختلاف الوقت.

مثال ذلك: يقول الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، ويقول في آية أخرى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١]، ....

= لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٤٢]، وهم في الآية الأولى يقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾، فيُقال: إن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنةٍ، فللناس فيه أحوال، يُقِرُّون في وقت، ويُنْكِرون في وقت آخر؛ لعل هذا ينفعهم، وإلا فهم يعرفون أنهم قد جاءهم نذير، لكن جحدوا؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنعام:٢٤]، وحينئذ لا يحصل في النصوص تعارض، ولا تناقض.

[١] قوله هنا: ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾، أي: يشهد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على هذه الأمة بأنهم عدل خيار مقبولون، وأمَّا شهادته التي في سورة النساء فهي شهادته على الأمة على مَن أقرَّ منهم بالبلاغ، وعلى مَن خالف، وما أشبه ذلك؛ ولهذا بكى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إشفاقًا على الأمة أن يقع منها خلاف وعصيان للنبي ﷺ.

لكن مَن يشهد على أمة الدعوة من هذه الأمة؟

الجواب: تشهد عليهم أمة الإجابة بأنهم بُلِّغوا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَـمَّا سألهم: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم(١). فهذه شهادة على كل مَن جاء من هذه الأمة بأنه بلَّغ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: الشهادة على الشهادة؟

الجواب: لا؛ لأن الذي في الحديث تعديل الشاهد، وهذه الأمة إنما تشهد بما

---

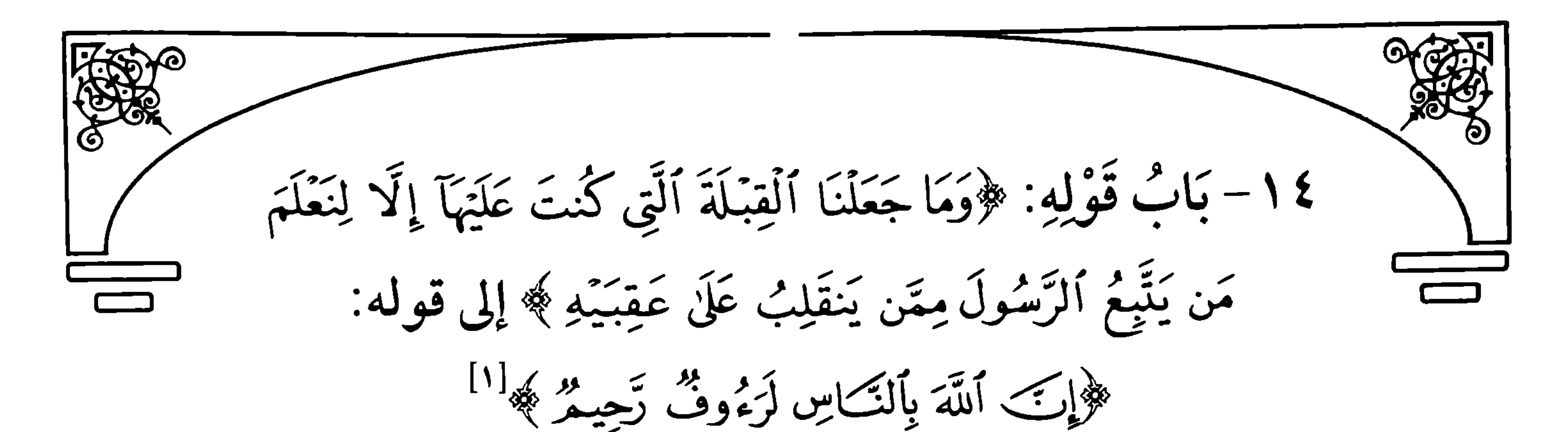
(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٣١).

وَالوَسَطُ: العَدْلُ»[١].

= أخبر الله به، فلا تكون شهادةً على شهادة، وإنما شهادة بخبر الصادق.

[١] قوله: «**وَالوَسَطُ العَدْلُ**»، هذا مثال لتفسير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقرآن، ويندر أن تجد تفسير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقرآن؛ لأنه عربي، ومعروف في ذلك الوقت، فينبغي أن تُحْفَظ هذه؛ لأنها فائدة مهمة، فإن الذي يتبادر إلى الذهن أن هذه الجملة تفسير من البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو ممَّن فوقه.





١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٢]، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

---

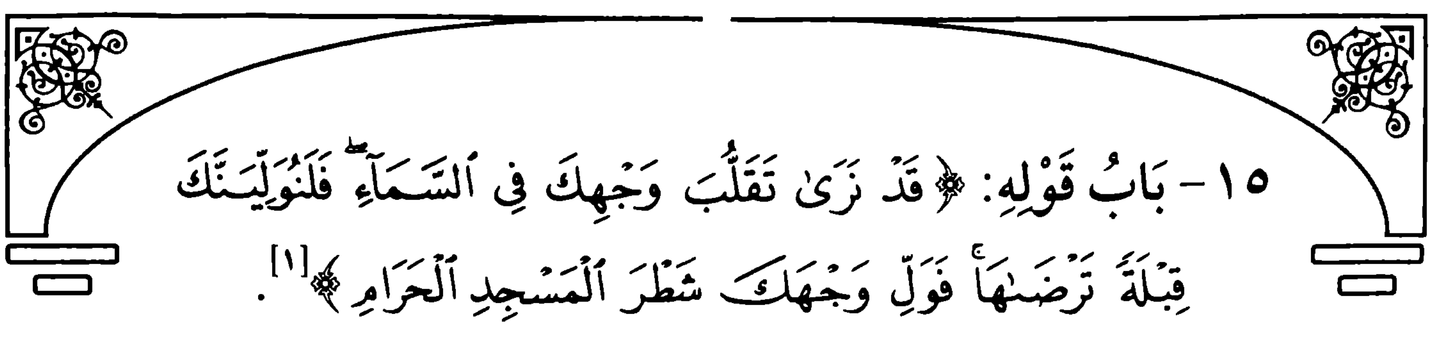
[١] قول الله تعالى: ﴿ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾، إمَّا المراد: استقباله الكعبة، وإمَّا المراد: استقباله بيت المقدس، فإذا كان المراد: بيت المقدس فهي فتنة لليهود، وإن كان المراد: الكعبة فهي فتنة للمشركين.

وقد أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يستقبل بيت المقدس بوحي من الله عَزَّوَجَلَّ، ولو لم يكن من الوحي إلا الإقرار؛ لأن إقرار الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه ﷺ على شيء يعني رضاه به، فيكون وحيًا حُكْمًا.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، «إن» هنا مُخَفَّفة من الثقيلة، يعني: وإنها كانت لكبيرةً.

[٢] قوله: «**فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، هذا فعل أمر من المُخْبِر، ووقع في رواية: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بالفتح، يعني: أنه لَمَّا قال لهم ذلك استقبلوا.





١٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١].

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

---

[١] قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ ﴾، هذه الرؤية رؤية بصرية، و﴿ قَدْ ﴾ فيها للتحقيق، والأصل: أن «قد» إذا دخلت على الماضي فهي للتحقيق، وإذا دخلت على المضارع فهي للتقليل، لكن قد تدخل على المضارع ويُراد بها التحقيق، مثل: هذه الآية، ومثل: قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:١٨]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور:٦٤]، وما أشبه ذلك، فإن هذه ليست للتقليل؛ لأن الله تعالى عالِم دائمًا بذلك، وإنما هي للتحقيق.

وقوله: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، أي: في ناحية السماء، لكن لماذا؟

الجواب: يتوقَّع أو يترقب نزول جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالوحي بأن الله عَزَّوَجَلَّ قلب القبلة.

وقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ أي: فلنُوجِّهنَّك إلى قبلة ترضاها، وهي المسجد الحرام؛ ولهذا قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ في أيِّ مكان من برٍّ أو بحر أو جو ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وهذا عام.

وأمَّـا قـول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾

....

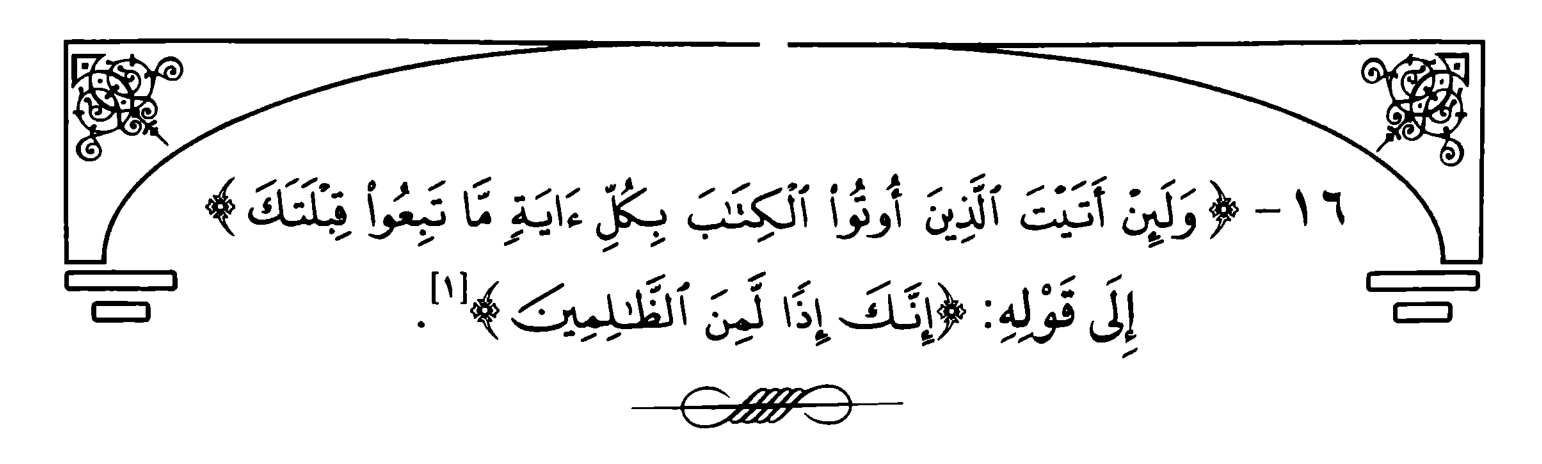
= [البقرة:١١٥]، فالمعنى: إذا ولَّيناكم إلى الكعبة فلا مانع؛ وكان الذين اعترضوا قالوا: كيف تتوجَّه من هنا إلى هنا؟ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن له المشرق والمغرب، فأينما تولَّيت فثمَّ الجهة التي أراد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم إن بعض العلماء يقول: إنها نزلت في المسافرين، يتنفَّلون في السفر، أو في الذين يُخطئون القبلة.

وفي قوله: ﴿فَوَلُّوا۟﴾ بعد قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ دليل على أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب له وللأمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فخاطب النبيَّ، ثم وجَّه الخطاب للأمة.

وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾، أي: توجُّهَك إلى الكعبة ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ لأن ذلك معروف عندهم بصفته في التوراة والإنجيل.

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، في هذا: إثبات صفة من صفات الله السلبية، وهي تتضمَّن كمال علمه ومراقبته، فلكمال علمه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومراقبته لا يغفل عمَّا يعمل هؤلاء.





١٦ - ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾، أي: بكل علامة تدلُّ على صدق ما جئت به، ﴿مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾؛ لأنهم معاندون مستكبرون، وإلا فهم يعلمون أن الرسول ﷺ حق، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ومع ذلك ما آمنوا.

وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾، أي: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لن يتبع قبلتهم، وإنما يتبع ما أُمِرَ به.

وقوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾، أي: حتى الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، هؤلاء لا يتَّبعون هؤلاء، وهذا معلوم عندهم.

ثم قال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾، «إن» الشرطية لا تقتضي الوقوع، بل ولا جواز الوقوع، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فإن هذا لا يمكن أن يقع، ولا يجوز شرعًا أن يقع من النبي ﷺ، وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فإن هذا لا يمكن وقوعه قدرًا ولا شرعًا، ومثله قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وكذلك قوله هنا: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾، لكن المعنى: أن مَن اتَّبع أهواء هؤلاء الذين أُوتوا الكتاب.

= وقوله: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، إذا كان هذا الخطاب للرسول ﷺ، فما بالك بمن دونه؟ فمن اتَّبع أهواء الكافرين في تنظيم قوانين أو غيرها فإنه من الظالمين، الذين ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم إن كانوا ولاةً على غيرهم، فإن الواجب اتِّباع الهدى، لا اتِّباع الهوى، لاسِيَّما أن هؤلاء اليهود والنصارى يُريدون منَّا أن نتَّبع دينهم وملتهم: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، فلن يرضوا عنك ولو وافقتهم على بعض النُّظُم الدنيوية مثلًا، بل يطلبون الموافقة في الدين والملة، نسأل الله السلامة.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا من يَدْرُس العلم الشرعي من الدول الكافرة؟

فالجواب: لا، لكن هذا غلط عظيم، ومن يأتمن هؤلاء: الذين أَخذوا منهم، والذين أُعطوا؟! بل لا يجوز ائتمانهم، وأيضًا فإن آراءهم التي يُمْلُون عليه سوف يأخذ بها ولو في الاختبار؛ لأنه لا يُمكن أن يُخالفهم فيما يختبرونه فيه.

واعلم أن الدكتوراه والماجستير هي بمعنى الإجازة تمامًا التي يذكرها الأولون من أهل العلم، ومعنى ذلك: أنه مسلم يأخذ إجازةً لدراسة العلم الشرعي من يهودي أو نصراني، وهذا اليهودي والنصراني سوف يفتخر على المسلم أنه جاء ليأخذ منه إجازةً لدينه.

لكن إن كان العلم علمًا باللغة العربية فلا بأس؛ لأن هذا حرفة وصناعة، كما أننا نتعلَّم اللغة الإنجليزية، وبعضنا يتعلمها أكثر من تعليمهم هم، ويعرف من لغتهم أكثر ممَّا يعرفون، لكن هذه صناعة وحرفة، أمَّا الأول فدين يُدان الله به، ثم يُؤْخَذ من يهودي ونصراني كافر بهذا الدين!

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ[١].

وهذا إذا كانوا يدرسون قواعد النحو متى تُرْفَع الكلمة؟ متى تُنْصَب؟ متى تُجَرُّ؟ متى تُجْزَم؟ أمَّا إذا كانوا يُدَرِّسون المعنى فهذا خطر؛ لأن معنى هذا أنهم يُريدون أن تُنْقَل الألفاظ العربية إلى معانٍ يَهْوَوْنها هم، ثم يُفَسَّر بها القرآن.

فإن قال قائل: لكن أليست اللغة العربية من الدين؟!

قلنا: لا؛ لأن الدين مقصود بالذات، أمَّا هي فوسيلة، فإذا كانت وسيلةً ولا يُعْرَف الدين إلا بها صارت من هذه الناحية دينًا، لا لذاتها.

[١] يُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أنه يجب على الإنسان إعلام مَن أخطأ، لكن هل يُؤْخَذ من الحديث الوجوب، أو المشروعية؟

نقول: يُؤْخَذ من هذا -مع ما ينضمُّ إليه من الأدلة على وجوب إزالة المنكر- أنه يجب على الإنسان إعلام المخطئ بخطئه، سواء في صلاة، أو في طهارة، أو غيرها؛ لأن هذا من باب النصيحة للمسلمين.

وهنا التنبيه واجب من أدلة أخرى، وهي وجوب النصح للمسلمين، ووجوب إزالة المنكر؛ لأن بقاءهم مستقبلي الشام بعد النسخ هذا مُنْكَر.

٢ - قبول خبر الواحد، وقد تقدَّم.

=

٣- أن الحركة لمصلحة الصلاة لا بأس بها؛ لأن هؤلاء الجماعة تحرَّكوا حركةً كثيرةً؛ إذ إنهم استداروا استدارةً كاملةً، وصار الإمام بدل ما كان في الشمال صار في الجنوب، وصارت الصفوف بدل ما كانت وجوههم إلى الشمال صارت نحو الجنوب، وهذه استدارة كثيرة، لكنها لمصلحة الصلاة.

وقد تقدَّم أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومُحَرَّمة.

فالواجبة: إذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة، كما لو أُخبر بخطئه في القبلة، أو رأى في غترته أو ثوبه شيئًا نجسًا، أو نحو ذلك، فهذه الحركة واجبة، وكذلك قتل الصائل، فقد تدخل في الوجوب؛ لأنه يجب الدفاع عن النفس.

والمستحبة: إذا كان يتوقَّف عليها كمال الصلاة، مثل: دنوِّ الناس بعضهم من بعض في الصف إذا تقلَّص الصف، ومثل: تنزيل الثوب إذا صار قد شُمِّر؛ لأن تشمير الثوب لا ينبغي، وكذلك فك الشعر إذا كان مَكْفُوتًا، والحكة إذا أشغلته بحيث تبرد عليه ويدعها، وهكذا.

والمُحَرَّمة: إذا كان يحصل بها فساد الصلاة، كما لو انحرف بجسمه عن القبلة، أو تحرَّك حركةً كثيرةً.

والمكروهة: اليسيرة لغير حاجة.

والمباحة: إذا كانت الحركة للضرورة، أو للحاجة وهو قليل.

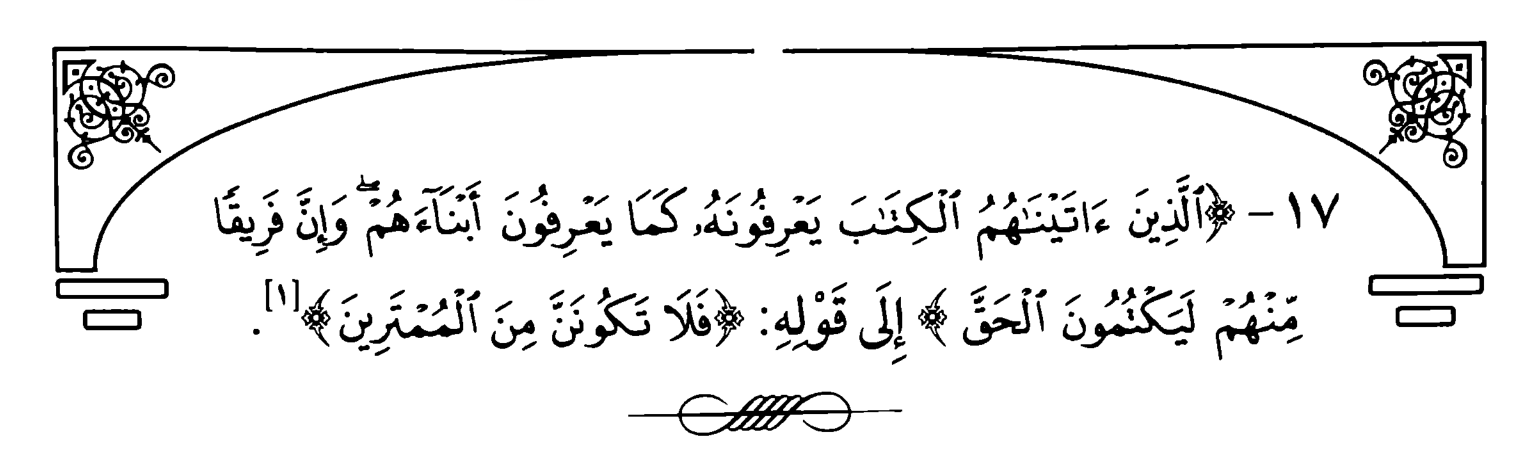
مثال الضرورة: إذا كان الإنسان خائفًا، فيُصَلِّي وهو هارب من العدو، أو هجم

....

= عليه عدو أو نار أو ما أشبه ذلك، فالحركة هنا مباحة للضرورة.

ومثال اليسيرة للحاجة: فتح الباب لِمَن استأذن إذا كان الباب في القبلة، والتنحنح لِمَن دخل، والإشارة، وحمل الصبي في الصلاة وتنزيله، وما أشبه ذلك.




١٧ - ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، المراد بهم: اليهود والنصارى.

وقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾، أي: يعرفون النبي ﷺ.

وقوله: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، أي: أولادهم الذكور، وخصَّ الأبناء؛ لأن تعلُّق الإنسان بهم أكثر من تعلُّقه بالبنات، فيكون بهم أعرف من معرفة البنات، فإن البنت أكثر مَن يقوم بشؤونها ويعرفها هي الأم، بخلاف الابن، فهؤلاء يعرفون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل ما يعرفون أبناءهم معرفةً تامَّةً.

وقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾، يعني: وليس كلهم، ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾، أي: يُخْفُونه، وجملة: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ جملة حاليَّة في محل نصب، وهل كتمهم للحق يجعل الحق باطلًا؟

الجواب: لا؛ ولهذا قال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، فهو ثابت من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، أي: من الشاكِّين فيه، والله عَزَّوَجَلَّ ينهى نبيه عن هذا الأمر، وإن كان لا يلزم من النهي جوازُ الوقوع شرعًا؛ لأنه لا يُمكن أن يقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشك والامتراء، وإن كان الإنسان مع قوة الدافع والمهاجم قد يحصل له بعض الشيء، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكن أن يكون منه هذا، لكن هذا من باب تأكيد كونه حقًّا، كأنه يقول: هو حق من ربِّك بلا مرية.

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[١].

---

[١] **قد يقول قائل**: ما مناسبة هذا الحديث للآية؟

نقول: هذا من فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن من جملة ما يعرفون عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه يستقبل الكعبة، فهذه من الصفات المكتوبة عندهم المعروفة؛ فلهذا ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية.

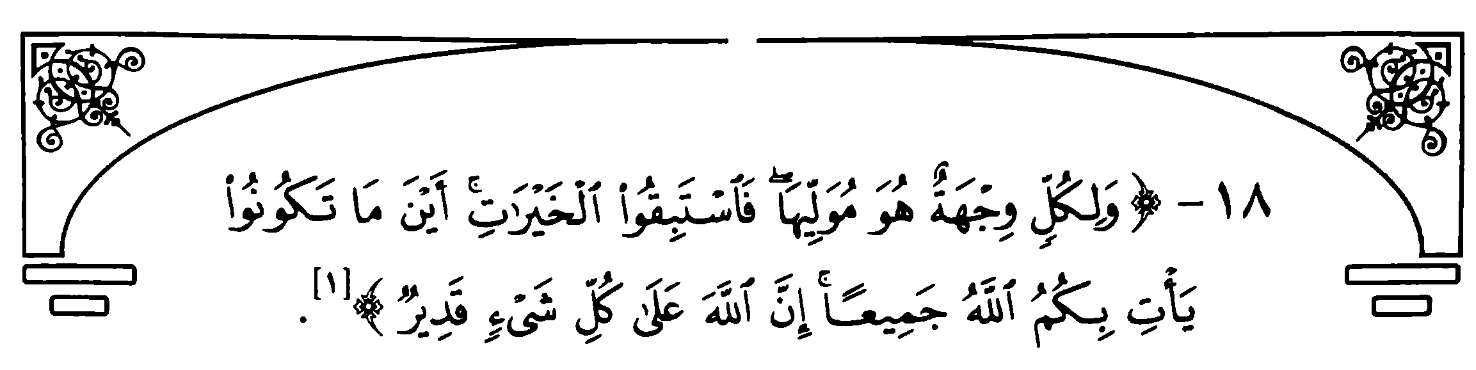
وفي هذا الحديث إشكال في قوله: «**قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، فقد سبق أن الآية نزلت بين الظهر والعصر، فكيف قال: «**قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»؟

والجواب من أحد وجهين:

الأول: أن الراوي ما علم إلا في الليل، فظن أنها نزلت في الليل.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن هذا من باب التجوز.





١٨ - ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١].

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ هذا يشمل الوجهة الحسِّيَّة والمعنوية، فأمَّا الوجهة الحسية فإن اليهود يستقبلون بيت المقدس أو المغرب؛ لأنه هو في جهة المغرب، والنصارى يستقبلون جهة المشرق، والمسلمون يستقبلون جهة الكعبة.

والوجهة المعنوية الهوى، فكلٌّ له هوى واتِّجاه، فمن الناس مَن هواه تَبَع لِما جاء به الرسول ﷺ، ومنهم مَن ليس كذلك؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، سواء هذه أو هذه.

وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، ولم يقل: استبقوا إلى الخيرات؛ لأنه الاستباق هنا ضُمِّن معنى الفعل، أي: استبقوا إليها فاعليها، فيكون التقدير: فافعلوا الخيرات مستبقين إليها.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ أي: في أيِّ مكان كنتم؛ في البرِّ، أو في البحر، أو في الجو، فإن الله تعالى سوف يأتي بكم يوم القيامة جميعًا، ويجمعكم

....

= في صعيد واحد.

وقوله: ﴿يَأْتِ﴾، فعل مضارع مجزوم بحذف حرف الياء؛ لأنه مُعْتَلٌّ.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، في هذا: إثبات القدرة لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قدير على كل شيء بدون تفصيل.

وأمَّا قول صاحب الجلالين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر سورة المائدة: «وخص العقلُ ذاتَه، فليس عليها بقادر»[1]، يعني: أن هذا العموم يُستثنى منه عقلًا ذاتُ الله، فليس عليها بقادر.

فإننا نقول: هذا كلام مُنْكَر، ومن أبطل ما يكون، فإن القادر على غيره قادر على نفسه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، لكن صفة النقص في حقه ممتنعة، فهو قادر على أن يُعدم غيره، لكن نفسه لا يمكن أن تُعْدَم؛ لأنه ممتنع عقلًا، وممتنع شرعًا أيضًا، قال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، فمثل هذه الكلمة كلمة مُنْكَرة بَشِعَة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشيطان يفرح بموت العالِم أكثر من فرحه بموت العابد، فقال له جنوده وذريته: لماذا؟ فقال: سأريكم. فذهبوا إلى العابد، وقال له: هل يجوز أن يخلق الله مثل نفسه؟ فقال العابد: نعم، الله على كل شيء قدير. قال: وهل يُمكن أن الله يجعل السموات والأرض كلَّها في بيضة؟ فقال: هذا محال، ولا يقدر.

ثم ذهب إلى العالِم، وقال له: هل يجوز أن يخلق الله عَزَّوَجَلَّ مثل نفسه؟ قال: هذا

---

(١) تفسير الجلالين (ص: ١٦١).

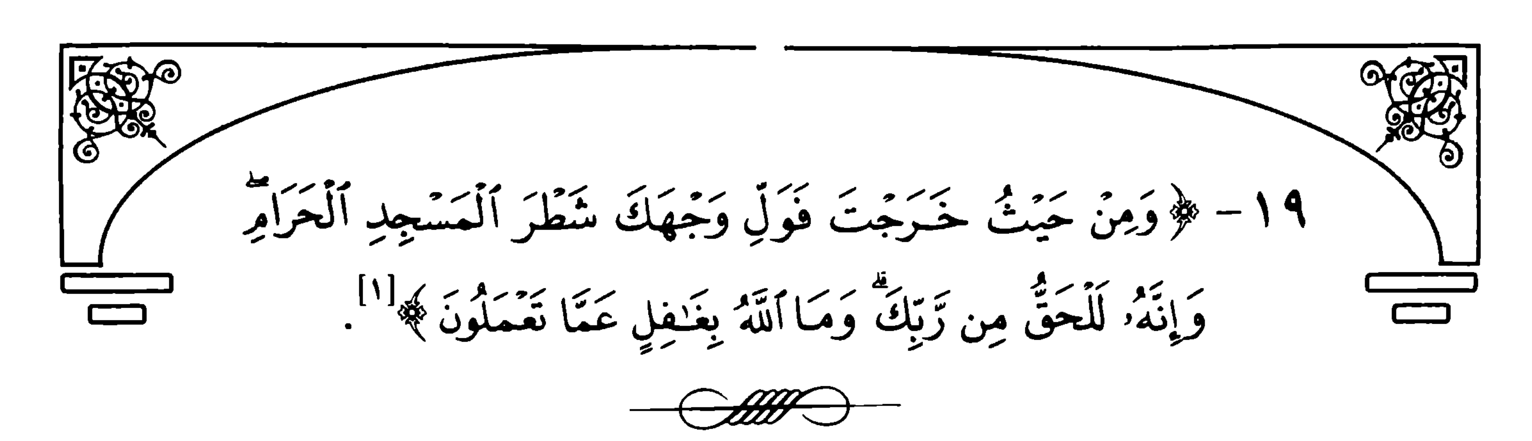
....

= محال، ولا يُمكن؛ لأن المثلية مُتعذِّرة بالنسبة للخالق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. قال: هل يقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أن يجعل السموات والأرض في بيضة؟ قال: نعم، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢][1].

وفي هذا: رد على المعتزلة القدرية الذين قالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يقدر على أعمال العباد، فالعبد مُستقلٌّ بعمله، يفعل ما شاء بدون إرادة الله وخلقه. ولاشَكَّ أنهم بذلك أنكروا القدرة؛ لأن العبد إذا أراد شيئًا والله لم يُرده فإنه على رأي القدرية يفعله؛ لأن الإنسان مُستقلٌّ، وليس لله عَزَّوَجَلَّ به علاقة.



(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٨).



١٩- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

---

[١] في هذه الآية يأمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه من حيث خرج فإنه يُوَلِّي وجهه شطر المسجد الحرام، وذلك عند الصلاة بالاتفاق، وليس المعنى: أي خروج خرجت فلابُدَّ أن تُوَلِّي شطر المسجد الحرام، ولا يُمكن أن يُراد به هذا، لكن المراد: فَوَلِّه عند الصلاة.

وقوله: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، المراد به: الكعبة أو المسجد نفسه، لكن أهل العلم يقولون: مَن شاهد الكعبة ففرضه استقبال العين، أي: نفس الكعبة، ومَن لم يُشاهدها فقال بعضهم: مَن في مكة ففرضه استقبال المسجد الحرام، ومَن كان خارج مكة ففرضه استقبال مكة.

ولكن هذا تفصيل لا دليل عليه؛ ولهذا نقول: مَن كان يُشاهد الكعبة ففرضه استقبال الكعبة، ومَن لا يُشاهدها ففرضه استقبال الجهة، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وُسعها؛ لأن وقوع الاستقبال على العين في غير المُشاهدة غير ممكن، وإذا أمكن ففيه عُسر شديد، فلا يجب.

وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ هذا مُؤَكَّد بـ:«إن» واللام، أي: وإن استقبالك وتولِّيك للمسجد الحرام لَلْحق من ربك، والربوبية هنا خاصة؛ لأنها أُضيفت إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ[١].

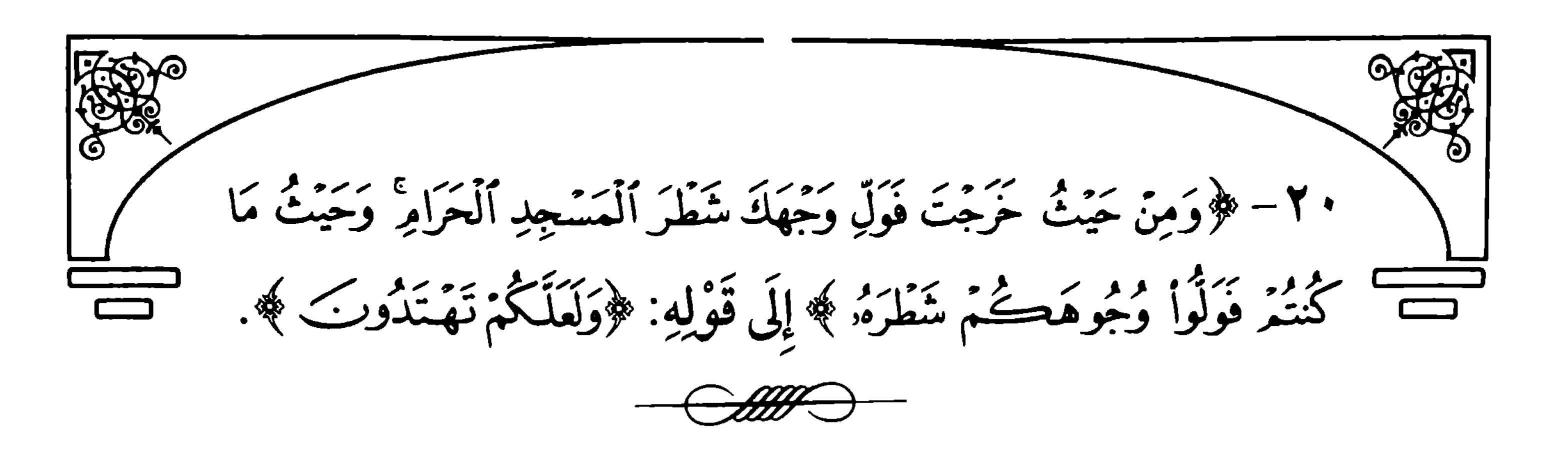
٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ.

= وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، تقدَّم أن هذا من باب الصفات السلبية، وهي تتضمَّن صفات ثبوتية، فتتضمن كمال العلم والمراقبة لله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَطْرُهُ» هذا مبتدأ، و«تِلْقَاؤُهُ» خبر، وعلى نسخة: «شَطْرَهُ» بالنصب يكون مبتدأً مرفوعًا بضمة مُقَدَّرة على آخره، منع من ظهورها الحكاية؛ لأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رواية النصب يحكي لفظ الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾، و«تِلْقَاؤُهُ» خبر مبتدإ على كلا التقديرين، وقد سبق أن المحكي يبقى على ما هو عليه، ومحله من الإعراب يكون بحسب العوامل.

ووقع في بعض النسخ: «شَطْرَهُ: تِلْقَاءَهُ»، فإذا كانت كذلك فلا تكون مبتدأً وخبرًا، لكن تكون «شَطْرَهُ» مفعولًا لفعل محذوف، أو أنه أعاد اللفظ على سبيل الحكاية، و«تِلْقَاءَهُ» تفسير له، فهو عطف بيان.





٢٠- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ[١].

---

[١] هذه الاختلافات في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تدلُّ على مسألة محل خلاف بين المُحدِّثين، وهي: نقل الحديث بالمعنى، والصواب: أن نقل الحديث بالمعنى جائز، لكن بشرط: أن يكون ذلك من عارف بالمعنى، أمَّا مَن لا يعرف المعنى ولا يعرف ما يتغيَّر به فلا يجوز أن ينقله بالمعنى.

ومن ذلك: أن يعرف التوكيدات بالقسم، و«إن» واللام وغير ذلك، بحيث ينقل المعنى على وجه التمام، لأن التوكيد له معناه، فلو فُرِضَ أن لفظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان مُؤَكَّدًا، ثم نقله بالمعنى غير مُؤَكَّد، فإن هذا لا يجوز، بل لابُدَّ أن ينقله بمعناه، وبما دلَّ عليه من التوكيد وغيره.

وأمَّا لو قلنا باشتراط نقل اللفظ لكان هذا شيئًا فيه حرج عظيم، ويلزم من هذا القول أن يكون كثير من الأحاديث مُضطربًا؛ لأننا نجد كثيرًا من الأحاديث تختلف ألفاظها مع عدالة رواتها وعدم الترجيح بينهم، والحديث المضطرب: هو الذي

....

= اختلف فيه الرواة في سنده أو متنه مع تعذُّر الجمع والترجيح.

وأحيانًا يمرُّ بنا مثل هذا، كحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قصة بريرة[1]، وكحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في قصة الجمل[2]، وكحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا هذا، فإنه مختلف اختلافًا بيِّنًا في السياق، فلو قلنا بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى لكنا نحكم على بعض الأحاديث الصحيحة بأنها مضطربة، والاضطراب يُوجب ضعف الحديث، كما هو معروف.

ثم إنه كما قال -أظنه الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ- قال: لو كنا يلزمنا أن ننقل الحديث باللفظ ما روينا شيئًا[3]. وهذا صحيح.

إنما بعض العلماء يقول: إنه ينبغي عند هذا أن تقول: «أو كما قال ﷺ»، وهذه العبارة تُطْلَب من الإنسان أن يقولها عند التردد: هل أصاب اللفظ والمعنى، أم لا؟ وأمَّا مع غلبة الظن أو الجزم بأن هذا هو المعنى فلا ينبغي أن يقول: «كما قال»؛ لأن هذه العبارة تُشْعِر بضعف النقل من لدنه، والشيء الذي يُشْعِر بضعف ما هو صحيحٌ مُحَرَّم؛ لأنه يُوجب أن يُشَكَّ في الأحاديث الصحيحة.

لكن يُستَثنى من هذا: الأحاديث التي يُراد لفظها، فلا يمكن أن تُغيَّر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. وكتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

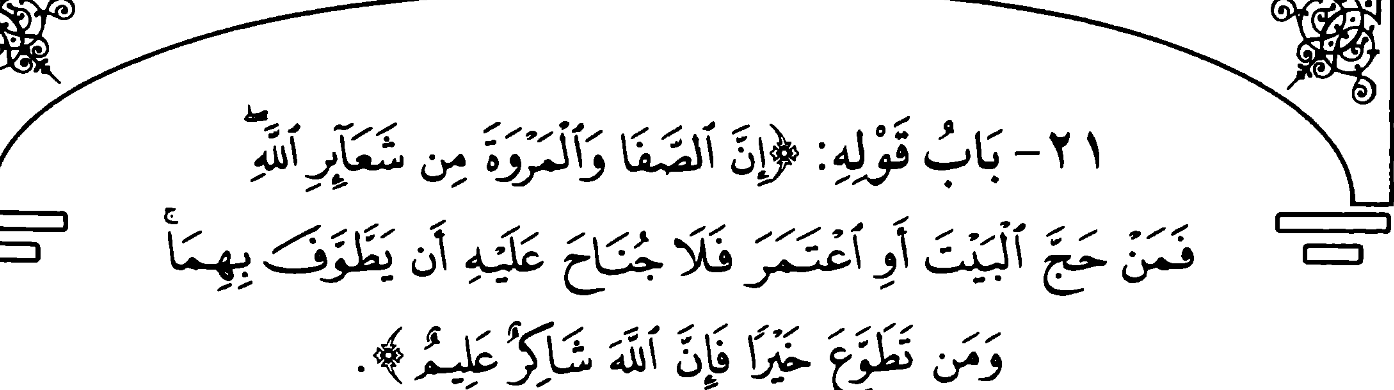
(٣) رُوِيَ معنى هذا عن سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ، أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٣٢).

=

فإن قال قائل: إذا كانت المُؤَكِّدات لابُدَّ أن تُقال فلِمَ قال في سياق حديث ابن عمر السابق: «أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ»، مع أنه قال في سياقات أخرى: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ»؟

فالجواب: يظهر لي في مثل هذه الحال أن العبرة بالأخير، وكأن الراوي لم يقصد سياق الحديث بتمامه.





٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ: الحَجَرُ، وَيُقَالُ: الحِجَارَةُ المُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، تقدير الكلام: فلا

....

= جناح عليه في أن يطَّوَّف، أي: في التطوُّف بهما، فظاهر الآية: أنه لو ترك ذلك فلا بأس؛ لأن الله نفى الجناح عن الطواف؛ ولهذا يقول عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَا أُرَى»، أي: لا أظن، أو «فَمَا أَرَى»، أي: لا أعلم، «عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، أي: إذا لم يَطَّوَّف بهما.

لكن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ردَّت عليه، وقالت: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وكلامها صحيح، لو كان سياق الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»؛ يكون تقدير الآية: فلا جناح عليه في عدم الطواف بهما، وتكون الآية واضحةً في أنه لا جناح عليه في الترك، أمَّا لَمَّا كانت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فالمراد: لا جناح عليه في فعله، وإذا انتفى الجناح في الفعل فلا يلزم من ذلك أَلَّا يكون الفعل واجبًا، بل يكون واجبًا هنا؛ لقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا فهم جيِّد لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ثم بيَّنت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السبب لماذا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ وذلك لأن الأنصار كانوا يتحرَّجون من الطواف بهما، فنفى الله الحرج.

وهذه قاعدة مفيدة حتى في الفقه، وهو: أن نفي الشيء قد يكون دفعًا لقولٍ قيل، أو دفعًا لتوهُّم تُوهم، وإن كان الحكم ليس كذلك.

مثال ذلك: عبَّر بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في باب الحج، قالوا: «ولِمَن أحرم مُفردًا أو قارنًا أن يجعله عمرةً؛ ليكون متمتعًا»، واللام في قوله: «**ولِمَن**» على حسب تعبير الفقهاء تدل على الإباحة، مع أن الحكم عند هؤلاء أن مَن أحرم بحج مُفْرَد أو بقِرَان فإنه يُسَنُّ له أن يجعله عمرةً، فلماذا عبَّر بقوله: «**ولِمَن**»؟

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

= الجواب: نبَّه صاحب الفروع(١) تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن بعضهم عبَّر بهذا التعبير دفعًا للمخالف الذي يقول: لا يجوز أن يجعله عمرةً، ويرون أن قلب الحج عمرةً خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هكذا يقول كثير من أهل العلم: أن مَن أحرم بحج مُفْرَد أو بقِرَان فإنه يجب أن يبقى على ما أحرم به، ولا يجوز أن يجعله عمرةً، فهؤلاء الفقهاء قالوا: «ولِمَن أحرم أن يجعله عمرةً»؛ دفعًا للقول بالمنع، وهذا لا يُعطي الحكم الأصلي.

[١] عُلِمَ ممَّا سبق: أن الحكمة من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: تحرُّج بعض المسلمين من ذلك، فنفى الله الحرج، وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وعلى هذا فلا يُنافي أن يكون الطواف بهما واجبًا، بل فريضةً.

وقد اختلف العلماء في الطواف بين الصفا والمروة، فمنهم مَن قال: إنه ركن، ومنهم مَن قال: إنه واجب يُجْبَر بدم، ومنهم مَن قال: إنه سُنَّة، والصحيح: أنه ركن في الحج وفي العمرة.

واختلف العلماء أيضًا في المتمتع: هل يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة؟ والصواب: أنه لابُدَّ من سعيين كما أنه لابُدَّ من طوافين، وفي ذلك حديث عائشة

---

(١) الفروع (٥/ ٣٦٩- ٣٧٠).

....

= وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

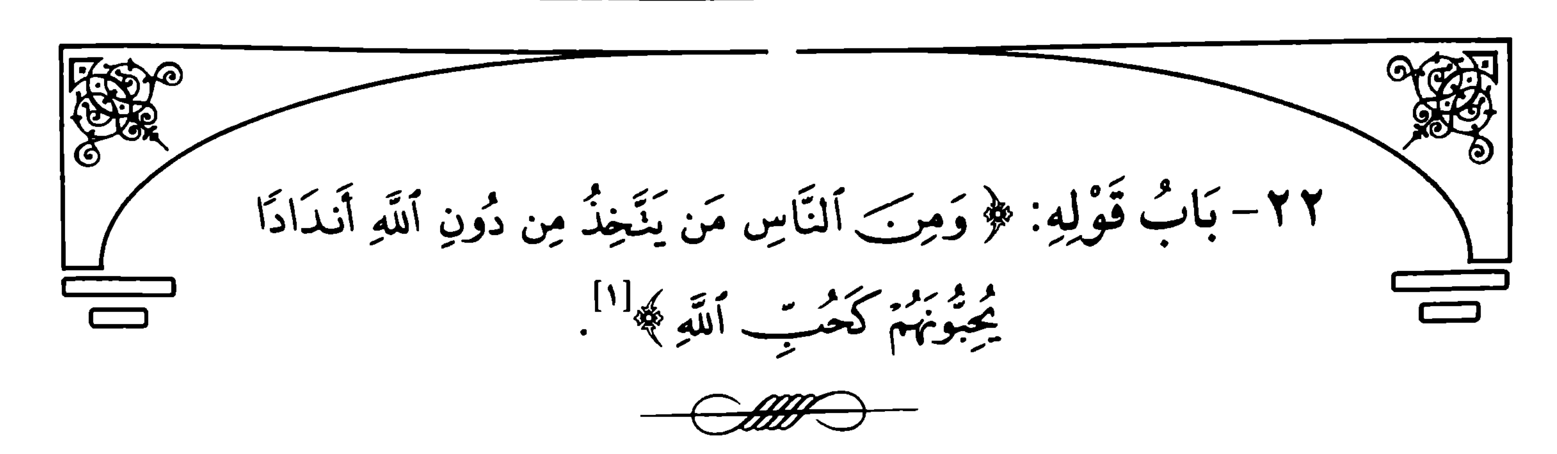
واختلف العلماء أيضًا في القارن: هل يلزمه طوافان وسعيان، أو يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟ والصواب: أنه يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

فإن قال قائل: وهل هناك معارضة في سبب النزول بين حديث أنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب: لا، ولا مانع من تعدد السبب، ويجب أن نعلم أن كل ما قيل في الأسباب الصحيحة فإنه لا تعارض بينها؛ لأنه لا مانع أن يكون للآية سببان أو أكثر.



(١) أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١).
وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢).



٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[١].

يَعْنِي: أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يُفيد التبعيض، يعني: بعض الناس ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، والأنداد: جمع ند، وهو الضد، ومعناه: الذي يُجْعَل نديدًا مع الله، أي: مقابلًا له؛ سواء في العبادة، أو في الربوبية، أو في التشريع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

[٢] قوله في الحديث المرفوع عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، سبب ذلك: أنه مشرك.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ»، أخذ هذا من مفهوم الحديث، وهو مفهوم مخالفة، فإذا ثبت دخول النار لِمَن اتَّخذ ندًّا لله ثبت عدم دخولها لِمَن لم يتَّخذ ندًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

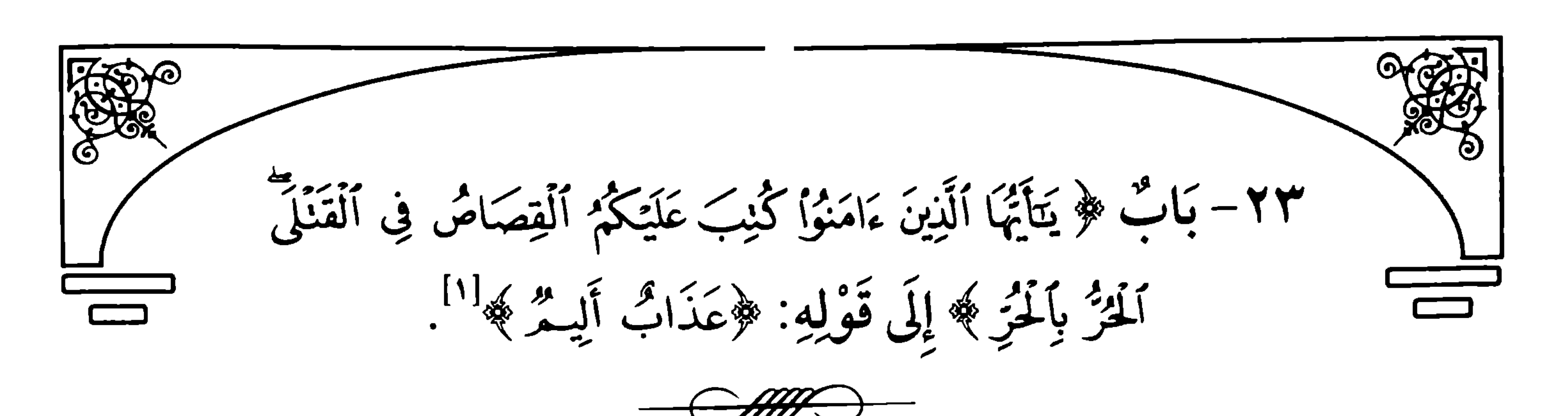
....

وقد دل على ما تفقَّهه ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحاديثُ، كحديث عُبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ....أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»[1]، وحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الثابتة التي تشهد لِمَا تفقَّهه عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨/ ٤٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣).



٢٣- بَابُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

﴿عُفِىَ﴾ تُرِكَ.

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ﴾، أي: فُرِضَ، ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وهل المعنى: أنه واجب على مَن هو له، أو هو واجب على مَن هو عليه؟

الجواب: واجب على مَن هو عليه، بدليل قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فهذا دليل على أن مَن له الحق فله العفو، والواجب لا يُسْقِطُه عفو الإنسان، فإذن: قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، أي: على مَن هو عليه، فيجب عليه أن يُسَلِّم نفسه، وأن يستسلم للقتل.

وقوله: ﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، جمع قتيل، والقصاص: من المقاصة، وأصلها: تتبُّع الأثر، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤]، أي: يتتبعون الأثر، ومنه: «اقصص أثر هذا الإنسان»، ومنه أيضًا: القصة؛ لأن القصة إعادة ما سبق مُتَتَبِّعًا وقائعَه، فإذا سافر إنسان إلى الرياض، ونزل في المحطة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم جاء يُخْبِرنا، فبهذا الخبر كأنه تتبَّع الأثر وقصَّه، وأخبرنا به حادثةً حادثةً.

لكن ما هو القصاص هنا؟

الجواب: قيل: إنه القتل، وقيل: إنه أن يُفْعَل بالجاني مثل فعله، وهذا هو الصواب، فإن قَتَل بالسيف قُتِلَ بالسيف، وإن قَتَل بالصعق بالكهرباء قُتِلَ بالصعق بالكهرباء، وإن

= قتل بالنار قُتِلَ بالنار، وإن قَتَل بالخنق قُتِلَ بالخنق، وإن قَتَل برضِّ الرأس أو شقِّ البطن قُتِلَ به، وقد ثبت أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رضَّ رأس رجل يهودي رضَّ رأس جارية من الأنصار بين حجرين[(١)].

إذن: فالقصاص: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل، إلا في مسألة واحدة، وهي: ما لو قتله بفعل مُحَرَّم، كما لو قتله بأن زنى بها وهي صغيرة يُريد قتلها، فهذا لا يُفْعَل به اللواط؛ لأنه مُحَرَّم، قال بعض أهل العلم: وكذلك لو سقاه الخمر يُريد قتله بذلك، فإنه لا يُقْتَل بشرب الخمر؛ لأن شُرب الخمر مُحَرَّم لذاته، لا لأنه عدوان.

وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، أي: الحُرُّ يُقْتَل بالحرِّ، ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، أي: العبد يُقْتَل بالعبد، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، أي: الأنثى تُقْتَل بالأنثى، وهذا مساواة وقصاص تام، حتى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والحرية والعبودية.

لكن إذا قتل عبد حُرًّا فهل يُقْتَل به؟

الجواب: نعم، يُقْتَل به؛ لأنه إذا كان الحر يُقْتَل بالحر فلأن يُقْتَل العبدُ به من باب أولى، وهل يُقْتَل الحر بالعبد؟

الجواب: قال الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، فقد تدلُّ على أن الحرَّ لا يُقْتَل بالعبد، ولكننا نقول: إن هذا مفهوم، والمنطوق مُقَدَّم عليه، فمِن المنطوق المُقَدَّم عليه: ما قصَّه الله علينا عن بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم (٦٨٧٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢/ ١٥).

....

= وما ثبت في الصحيحين أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»، وذكر منها: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[1]، وكذلك قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[2]، وكذلك ما ورد في المراسيل: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[3]، فإذا كان الحر يُقْتَل بعبده فلأن يُقْتَل بعبد غيره من باب أَوْلَى، ولهذا اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد، والصحيح: أنه يُقْتَل به.

وهل تُقْتَل الأنثى بالرجل؟

الجواب: نعم، من باب أَوْلَى، وكذلك يُقْتَل الرجل بالأنثى على القول الراجح، ولا حاجة إلى إضافة الفرق بين ديته وديتها، فإن بعض أهل العلم يقول: يُقْتَل الرجل بالأنثى، ولكن يُعْطِي أولياءُ الأنثى أولياءَ الرجل نصفَ الدية، والصحيح: خلاف ذلك، ويدلُّ على هذا العموماتُ التي ذكرناها، وكذلك رضَّ النبي ﷺ رأس الرجل اليهودي بجارية[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم من الكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٩)، وأحمد (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يُقْتَل الحر بالعبد؟، رقم (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٧٥).

....

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ هذا عام، والمراد: قتل النفس المُحَرَّمة، أمَّا قتل النفس غير المُحَرَّمة فليس فيه قصاص.

وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، هذا عام، فهل يُقْتَل الوالد بالولد؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال: إنه لا يُقْتَل الوالد بالولد، واستدلُّوا لذلك وعلَّلوا، فأمَّا الاستدلال فقالوا: لأنه جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١)، وهذا نص صريح، فلا يُقْتَل به، وأمَّا التعليل فقالوا: لأنه السبب في إيجاده، فلا ينبغي أن يكون الابن سببًا في إعدامه.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا علمنا علم اليقين أنه تعمَّد قتله -بأن أخذ المُسَدَّس ورماه، أو أخذ السيف وأضجعه وذبحه، وما أشبه ذلك- فإنه يُقْتَصُّ منه، واستدلَّ هؤلاء بعموم الأدلة، ومنها: هذه الآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، وعلَّلوا بأن هذا من أفظع قطيعة الرحم أن يقتل الوالد ولده، بل هذا أعظم ممَّا لو قتل أجنبيًّا؛ لأن فيه قطيعةً للرحم، فلا ينبغي لِمَن توصَّل به العدوانُ إلى هذا الحد أن يُسامَح، بل يُقْتَل.

وأجابوا عن الحديث بالتضعيف، وقالوا: إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجَّة، وأجابوا عن التعليل بأنه عليل مريض، وقالوا: نعم، الأب سبب في إيجاده، لكن الابن إذا قُتِلَ الأبُ به لم يكن هو السبب في إعدامه، وإنما هو الأب نفسه، والابن لم يأخذ الخنجر وقتله، بل هو الذي قتل نفسه بقتل ابنه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يُقْتَل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩).

= والمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُقْتَل الوالد بالولد، ولا الحرُّ بالعبد.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إننا إذا قلنا بأن الوالد لا يُقْتَل بولده فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد[١]، وأمَّا على المذهب فيقولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَن كان من الأصول فإنه لا يُقْتَل بالفرع، والفرع يُقْتَل بالأصل، فلو قتل الإنسان والده قُتِلَ[٢].

وقالوا أيضًا: إن الحر لا يُقْتَل بالعبد[٣]، واستدلُّوا بحديث ضعيف أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[٤].

والراجح في المسألتين: وجوب القصاص؛ لأنه هو الأصل.

فإن قال قائل: إذا قتل الأب ابنه وهو يُؤَدِّبه، فهل يضمن؟

فالجواب: إذا أدَّبه فلا ضمان عليه، لكن بأربعة شروط:

الأول: أن يكون الولد قابلًا للتأديب.

الثاني: أن يكون للمُؤَدِّب حق التأديب.

الثالث: أن يفعل ما يُؤَدَّب عليه.

الرابع: ألَّا يُسرف المُؤَدِّب في ذلك.

---

(١) الاختيارات، (ص:٤١٩).

(٢) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٣٣).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/ ١٠٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٥)، وضعَّف إسناده.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فلا ضمان عليه، وإلا فعليه الضمان، فيُقْتَل به إذا تمت شروط القصاص.

ثم اعلم أنه لا يُقْتَل مسلم بكافر كما ثبت به النص، والمرتد أعظم من الكافر، فلو أن المرتد قتل مسلمًا قُتِلَ المرتد، ولو قتل المسلمُ مرتدًّا لم يُقتل المسلم.

وعلى هذا فلو قتل المسلم رجلًا لا يُصَلِّي فهل يُقْتَل به؟

الجواب: لا، لا يُقْتَل، لكن هذا القاتل سوف يُقال له: أَثْبِت أن المقتول لا يُصَلِّي، فإذا لم يُثبت فإنه يُقْتَل؛ لأنه قد يقول أولياء المقتول: نعم، صاحبنا لا يُصَلِّي مع الجماعة، لكنه يُصَلِّي في البيت.

فإن تنازع فيه الناس، فقال بعضهم: هو يُصَلِّي، وقال آخرون: لا يُصَلِّي، فبماذا نأخذ؟

نقول: إذا كان كذلك لم يثبت أنه لا يُصَلِّي؛ لأن المُثْبِت مُقَدَّم على النافي؛ ولهذا كانت هذه المسألة صعبةً، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا كان الشهود تُقْبَل شهادتهم، وهل تُقْبَل شهادة الزوجة لزوجها أنه يُصَلِّي؟

نقول: لا تُقْبَل شهادة الزوجة لزوجها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، «مَن» شرطية، والضمير في: ﴿لَهُۥ﴾ يعود على القاتل، وكذلك الضمير في ﴿أَخِيهِ﴾ يعود على القاتل، والمراد بالأخ هنا المقتولُ، أي: فمن عُفِي له من دم أخيه شيء، و﴿شَىْءٌ﴾ نائب فاعل ﴿عُفِىَ﴾، وهي نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ لأن كل نكرة في سياق الشرط فهي للعموم، كقوله

....

= عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥]، فـ: ﴿شَيْءٌ﴾ هنا بمعنى: أيَّ شيء يكون، ولو جزء من الاستحقاق.

وعلى هذا فلو كانت امرأة لها ولدان من زيد، ولها ولد من عَمْرٍو، فجاء أحد ولدي زيد، فقتل ولد عَمْرٍو عمدًا، وكان أخوه يرث أخاه من أمه، فأسقط حقَّه من القصاص، وقال: أنا أُريد الدية، فنقول: لا قصاص؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم ولو جزءًا من ألف جزء؛ ولأن القصاص لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ، فهذا المقتول يرث منه أخوه من أمه السدس، فإذا عفا عن القصاص في السدس فهل يُمكن أن نقول: نقتل خمسة أسداس القاتل، ونُبْقِيَ سدسه؟! الجواب: لا، فلما كان القصاص لا يتبعَّض صار إسقاط بعض الورثة للقصاص مُسقطًا للجميع.

فإن قال قائل: لماذا لا نقتله، ونُعطي الأخ سدس الدية؟

فالجواب: لا يُمكن؛ لأن الأخ يقول: حقي هو القصاص، وعفوت عنه. فعلى هذا لا يُقْتَل.

[هذا المثال من قوله: وعلى هذا.. قد بُتِرَ ما قبله من التسجيل، فقد لا يتضح المراد].

ويُستفاد من قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ فائدة عظيمة يُرَدُّ بها على طائفة من طوائف المبتدعة: الخوارج والمعتزلة؛ لأن القتل عمدًا كبيرة، والكبيرة عند الخوارج تجعل الإنسان كافرًا، وعلى رأي المعتزلة تُخرجه من الإيمان، وتجعله في منزلة بين منزلتين، فلا يكون أخًا للمقتول.

....

= وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، جواب الشرط: ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يعني: ولا قصاص.

ويُستفاد من الآية الكريمة: أنه لابُدَّ أن يكون مُستحِقُّ القصاص بالغًا عاقلًا رشيدًا؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾؛ لأن العفو لا يصح إلا من بالغ عاقل رشيد.

لكن لو طالب أولياء المقتول بالقصاص، وكان له ورثة صغار، فماذا نصنع؟

نقول: يُنْتَظر حتى يبلغوا، ثم يُخَيَّرون، إلا في القتل غيلةً، والغيلة هي البغتة، مثل: أن يقعد له، أو يأتيه وهو نائم، أو ما أشبه ذلك، ويقتله، فالقتل غِيلةً عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه لا تخيير فيه، بل لابُدَّ من القصاص[1]؛ لأنه لا يُمكن التحرُّز منها، فهي من الفساد في الأرض، بخلاف غير الغيلة، كأُناس متنازعين، وقتل أحدهم الآخر، وهذا القول أقرب إلى الصواب، وأمنع عن الفساد، وأمَّا على المذهب فلا فرق بين الغيلة وعدمها.

ثم إن العفو ينقسم إلى قسمين: عفو مُطْلَق، وعفو إلى دية، والذي في الآية عفو إلى دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وخاطب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه الآية كلًّا من العافي والمعفو عنه، فالعافي قال فيه: ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وذلك لأن العافي قد احترق قلبه بقتل مُورِّثه، فمن أجل هذا قد يكون في قلبه غلٌّ على القاتل، ورُبَّما من أجل هذا الشيء الذي في قلبه يَتْبَعه بالمشقة والإشقاق عليه، والإلحاح، وحبسه، وما أشبه ذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، الفروع (٩/ ٤١١)، الاختيارات (ص:٤١٢).

= وأمَّا القاتل فلأنه قد يُماطل ويتأخر، فقال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

وهناك قسم ثالث من العفو فيه خلاف، وهو العفو إلى أكثر من الدية، أي: المصالحة بأكثر.

مثال ذلك: أن يقول أولياء المقتول: نحن سوف نقتله، فقال أولياء القاتل أو القاتل نفسه: سأعطيكم ديةً، قالوا: لا، قال: أُعطيكم ديتين! قالوا: لا، قال: ثلاثًا! قالوا: لا، حتى أعطاهم عشر ديات، وقبلوا، فهل يجوز هذا؟

الجواب: اختلف في هذا أهل العلم، فقال بعضهم: إنه لا يجوز؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»[1]، ولا يجوز الصلح عن هذا بأكثر، فيُقال: إمَّا اقتل، وإلا فخُذ الدية.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه يجوز أن يعفو إلى أكثر من الدية[2]، قالوا: لأن هذا الحق لأولياء المقتول، ولم يرضوا بإسقاطه إلا بهذا المقدار من المال، والقاتل سمح بذلك، فإذا سمح القاتل وهؤلاء لهم الحق فأيُّ مانع من ذلك؟! والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما ذكر الشيء الواجب الذي لابُدَّ منه، وهو أنه لا يُنْقَص عن الدية، فلو قال القاتل: سأُعطيكم نصف الدية، وقالوا: لا، فلابُدَّ من الدية، وهذا القول أقرب إلى الصواب: أنهم إذا صالحوا بأكثر فلا حرج.

وإذا صالحوا عن الدية بأقل فهل يجوز؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب مَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٠).

....

نقول: نعم، يجوز بالإجماع إذا لم يكونوا أُكرهوا على هذا؛ لأنه إذا جاز أن يعفوا عن الدية بنص القرآن فالعفو عن بعضها من باب أَوْلَى.

لكن بماذا تُقَدَّر الدية؟

الجواب: أمَّا على المذهب فإن أصول الدية خمسة: إبل، وبقر، وغنم، وذهب، وفضة[1]. والصحيح: أن الأصل هي الإبل، وأن الذهب والفضة والبقر والغنم فروع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحق، بدليل: أن جميع الأجزاء والأطراف تُقَدَّر بالإبل، فدلَّ هذا على أنها هي الأصل.

ومقدارها: مائة من الإبل، وليس المراد: مائة من الإبل التامة؛ لأنها أربعة أنواع في العمد وشبهه، وخمسة أنواع في الخطإ؛ ففي العمد وشبهه: بنات مخاض، وبنات لبون، وحِقَق، وجذعات على خمس وعشرين، وفي الخطإ: أربعة أخماس من هذه الأصناف الأربعة، والعشرين الباقية من بني مخاض.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، المشار إليه: جواز العفو، أي: تخفيف من ربكم عن القصاص؛ لأنه لو لم يكن للإنسان خيار لكان القصاص واجبًا ولابُدَّ منه، وهذا قد يكون فيه مشقة، فرُبَّما يقتل إنسان أخاه، ويكونون ثلاثة إخوة، ولا يُريد الثالث أن يقتل أخاه القاتل، فيكون في هذا مشقة، فلهذا قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال أهل العلم: وهو في مقابل التشديد على اليهود؛ لأن اليهود ليس لهم حق العفو، بل يجب القصاص عندهم في شريعتهم، ولابُدَّ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٣).

....

وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾، أي: بالقاتل وبأولياء المقتول.

وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد هذا الحكم المبني على التخفيف والرحمة، وهو أخذ الدية، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم مُوجع، لكن بماذا يعتدي؟

نقول: بأن يأتي ولي المقتول، فينتقم من القاتل، ويقتله.

فإن قال قائل: وماذا عن حق المقتول؟

فالجواب: المقتول باقٍ حقُّه، وهو إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إذا كان القاتل قد صدق في التوبة فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد يتحمَّل عنه حق المقتول، وإلا أُخِذَ من حسناته.

فإن قال قائل: حتى ولو قُتِلَ القاتل؟

فالجواب: نعم، ولو قُتِلَ؛ لأن قتل العمد يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق لأولياء المقتول، وحق للمقتول، فحق الله عَزَّوَجَلَّ يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول يسقط بأن يُسَلِّم نفسه لهم، وحق المقتول بماذا يسقط؟! لأن القتل لا ينتفع به المقتول.

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩/ ٤١).

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فَالعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ[١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»[٢].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ،..............

قلنا: هذا في الحدود التي لله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك حق الله في القتل، وأمَّا حق الآدمي فلابُدَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ يقتصُّ منه.

[١] هذا تفسير جيد من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» مبتدأ وخبر، والمعنى: ما فرضه الله فهو القصاص، فالكتاب هنا بمعنى: مكتوب، أي: مفروض الله، وهو القصاص، أو يُريد بكتاب الله: القرآن، فعبَّر عن الشيء بما يثبت به الشيء.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٣].

---

[١] أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو عم أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو الذي صار فيه في أُحُد أكثرُ من ثمانين طعنةً، وقُتِلَ شهيدًا، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٢] هنا مسألة: إذا قال قائل: كيف يُقْبَل العفو هنا بعد أن بلغ الأمر إلى السلطان، ولا يُقْبَل في السرقة، مع أن السرقة حق لآدمي؟

قلنا: لأن القصاص حق للآدمي؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وأمَّا السرقة فإنها تتضمَّن أمرين: حقًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وحقًّا للآدمي، فالحق الذي للآدمي هو رد المال؛ ولهذا يجوز للإنسان أن يسمح عن ماله ولو رُفِعَ السارق إلى القاضي، والحق الثاني: حق لله، وهو الحد؛ ولهذا ليس في السرقة قصاص؛ لأن السارق لم يقطع يد إنسان، إنما سرق مالًا؛ ولهذا لو جئنا بشاهد ويمين المدعي أنه سارق فإنه يثبت المال، ولا يثبت القطع.

مثال ذلك: رجل أمسك سارقًا، وحلف أنه هو الذي سرق ماله، وأتى بالشاهد، فهنا يضمن المال، ولا تُقْطَع يده؛ لوجود نصاب الشهادة للمال دون السرقة.

[٣] في هذا الحديث إشكالان، وآية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ:

فأما الإشكال الأول فهو على ما قاله الفقهاء، وذلك في قوله: «**كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ**»، والكسر غير القلع، وذلك بأن يبقى الأصل، وعند الفقهاء أن كسر السن

....

= لا قصاص فيه، قالوا: لأن القصاص مُتعذِّر، فلو أردنا أن نقتص فرُبَّما نضرب سن الجاني وينكسر أكثر، أو ينقلع السِّنُّ كلُّه، فالقصاص مُتعذِّر؛ فلابُدَّ من الدية، فعلى رأيهم يُحْمَل قولها: «كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ» على أنها قُلِعَت.

قالوا: والله عَزَّوَجَلَّ قال في القرآن: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، وظاهر اللفظ: أن السن قُلِعَ كاملًا، فيُقْلَع بالسن.

ولكننا نقول: القول الراجح عندنا: أنه إذا أمكن القصاص من الكسر اقْتُصَّ منه، وفي عصرنا الحاضر يُمكن القصاص بالضبط، لكن هل يُقْتَصُّ بالنسبة، أو بالمقدار؟

الجواب: العبرة بالنسبة؛ لأنه لو فرضنا أن المجنيَّ عليه سنُّه كبير، فلو أخذنا بالمقدار كسرنا سنَّ الجاني كله، إذن: فالعبرة بالنسبة، فلو كسر نصفه نأخذ نصف سن الجاني.

ومن ذلك أيضًا: كسر العظام هل يُقْتَصُّ منه، فلو قطع إنسان يد إنسان مع نصف الذراع فهل يُقْتَص منه، أم لا؟

الجواب: يقول الفقهاء: لا قصاص إلا إذا قطع من المفصل، وإنما فيه الدية، ولو أننا أخذنا بهذا -وهو المذهب[1]- لرُبَّما جاء جانٍ فقيه، وقال: بدلًا من أن أقطع الرَّجل من الكف سأقطعه من نصف العضد؛ لتكبر الجناية، وأسلم من القطع.

وفي المسألة قول ثانٍ: أن فيه القصاص من المفصل الأدنى، وأرش للباقي،

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).

....

= وعلى هذا يُقْطَع الجاني مع الكف، ويُؤخَذ عليه أرش الباقي.

وهناك قول ثالث: أنه يُقْتَص من حيث قطع الجاني، إلا إذا تعذَّر، فيُقْتَص من المفصل الأدنى، وله الأرش، وهذا الأخير أقرب إلى الصواب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ونظير هذا: ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ من أنه إذا جنى على إنسان في رأسه، وشجَّه هاشمة أو مُنَقِّلة -والهاشمة هي التي تقشر الجلد وتبين العظم وتهشمه، والمُنَقِّلة هي التي تهشمه، وتنقله من مكانه- فقال الفقهاء: إنه لا قصاص في الهاشمة والمُنَقِّلة؛ لأنه مُتعذِّر، لكن له أن يقتصَّ مُوضحةً، ويأخذ الأرش، والموضحة هي التي تُوضح العظم فقط، ولا ينهشم.

وقياس هذا بالضبط إذا قطع يده من فوق مفصل، فإننا نقول: أنتم قلتم في المُنَقِّلة والهاشمة: يقتص مُوضحةً، وله أرش الزائد، فكذلك قولوا هنا: يقتص من المفصل، وله أرش الزائد.

لكن بالنسبة للطب الحديث أصبح هذا ممكنًا والحمد لله، فيُقْتَص.

وفي الحديث إشكال آخر، وهو اعتراض أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهل هو اعتراض على الحكم الشرعي؟

الجواب: لا واللهِ، ليس باعتراض، ولا مثل أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعترض على هذا، بل هو من أقوى الناس إيمانًا، وأشدِّهم تسليمًا لحكم الله ورسوله ﷺ، لكن

= لقوَّة ثقته بالله عَزَّوَجَلَّ أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سييَسِّر الأمر أقسم أنه لا تكون، فهذا إقسام على الأمر القدري، ثقةً بالله عَزَّوَجَلَّ، لا على الأمر الشرعي، وهناك فرق بين هذا وهذا، فالمعارض للأمر الشرعي كافر بحسب ما تقتضيه الأدلة، لكن الذي يقول عن الأمر القدري: إنه لا يكون ثقةً بالله عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا يُلام.

ويُقال: إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غزو التتار أقسم أن المسلمين يغلبون التتار، ولـمَّا قيل له: قل: إن شاء الله. قال: أقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا[1]. وذلك لقوة ثقته بالله عَزَّوَجَلَّ.

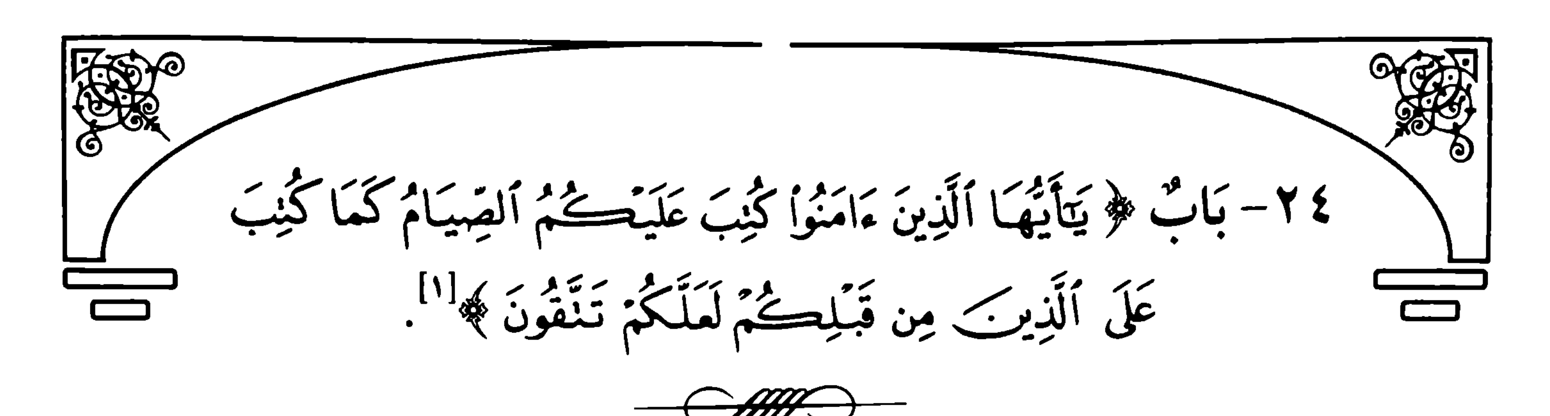
فهذا أنس بن النضر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَشْهَد بالله أنه لم يقصد الاعتراض على الحكم الشرعي، إنما قصده ألَّا يقع الحكم القدري ثقةً بالله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى عند ظن عبده به، فمن كمال ثقته بالله ألقى الله في قلوب هؤلاء الذين أَبَوا كلَّ الإباء بحضرة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يعفوا، ألقى الله في قلوبهم العفو، لكن العفو عن القصاص، لا عن الدية، كما هو ظاهر الحديث.

وفي الحديث آية من آيات الله، وهو قول الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» أي: لأوفى بيمينه، و«مِنْ» هنا للتبعيض، وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ الدالة على أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عند ظنِّ عبده به، لكن مع وجود الأسباب؛ لأن الإنسان الذي يظن خيرًا وهو لم يفعل سبب الخير يكون ممَّن تمنَّى على الله الأماني، لكن مع فعل أسباب الخير يظن بالله الخير.

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٤٥٨).

= وفي الحديث: دليل أن الدية تُسَمَّى: أرشًا؛ لقوله: «**فَعَرَضُوا الأَرْشَ**»، لكن سُمِّيت دية السن أرشًا؛ لأنها بعضٌ من دية كاملة.





٢٤- بَابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١].

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ[٢]،...............

---

[١] صدَّر الله هذه الآية بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقد ذكرنا الفائدة من تصديرها بالنداء، ومن مخاطبتها بوصف الإيمان(١).

ثم بيَّن أن الصيام مكتوب علينا كما كُتِبَ على الذين من قبلنا، وذِكْرُ كتابته على مَن قبلنا له **فائدتان:**

الفائدة الأولى: تسلية هذه الأمة، وأن هذا ليس من الأمور التي كُلِّفت بها، وليس من الآصار والأغلال التي لحقتها دون غيرها من الأمم.

الفائدة الثانية: استكمال فضائل الأمم السابقة لأن هذه الأمة كملت فضائل الأمم السابقة.

[٢] قوله: «**كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**». يرد علينا إشكال، وهو أن الرسول ﷺ لَمَّا قدم المدينة وجد اليهود يصومون، فسألهم: لماذا؟ فقالوا: إن هذا يوم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فنحن نصومه شكرًا لله، فقال: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»(٢)، فهذا يدلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان

---

(١) يُنْظَر: تفسير القرآن الكريم للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سورة البقرة، آية، رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب

فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ[١] قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

= يعلم بهذا الشيء، ولو كان الناس يصومونه لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم به، والجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المقصود بأهل الجاهلية كل ما عدا الإسلام، ونعتبر الجاهلية اسمًا لكل ما خالف الإسلام، فعند اليهود جهالة، وعند النصارى جهل، والفرق بينهما: أن الجهالة هي السفه، والجهل عدم العلم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء:١٧]، فليس المراد: بجهل؛ لأن الجاهل لا إثم عليه، ولكن المراد: بسفه.

الوجه الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يعلم أنه يُصام، لكن لا يعلم سبب صيامه في الجاهلية، فأراد أن يسأل اليهود عن ذلك.

الوجه الثالث: أن المراد بأهل الجاهلية: المشركون، وأن الرسول صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم يعلم، لكنه سأل اليهود استثباتًا للحكم؛ لأن اليهود أهل كتاب، يعلمون من التوراة وشريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثر ممَّا يعلم المشركون، وهذا في ظني -والله أعلم- أقرب.

فإن قال قائل: وكيف يستثبت النبي ﷺ من اليهود، وهو يعلم أنهم مُحَرِّفون لِمَا عندهم من الكتاب؟

قلنا: مثل هذا في الغالب لا يُحَرِّفونه؛ لأن المسألة تاريخية.

[١] قوله: «**فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ**»، يعني: لَمَّا فرض الله رمضان خيَّر الناس.

= الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠/ ١٢٧).

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ[١]، فَادْنُ، فَكُلْ.

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ[٢].

= وصيام عاشوراء وردت فيه أحاديث مُتضاربة جدًّا، ومَن أراد الاطلاع عليها فليراجع (زاد المعاد) لابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه ذكر فيها تضاربًا غريبًا، لكن أجاب عنها(١).

[١] يُحمل قوله: «تُرِكَ» على أن المراد: تُرك صيامه فرضًا.

[٢] هذا السياق أوفى من الذي قبله، وحديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يكون

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (٢/ ٦٦) وما بعدها.

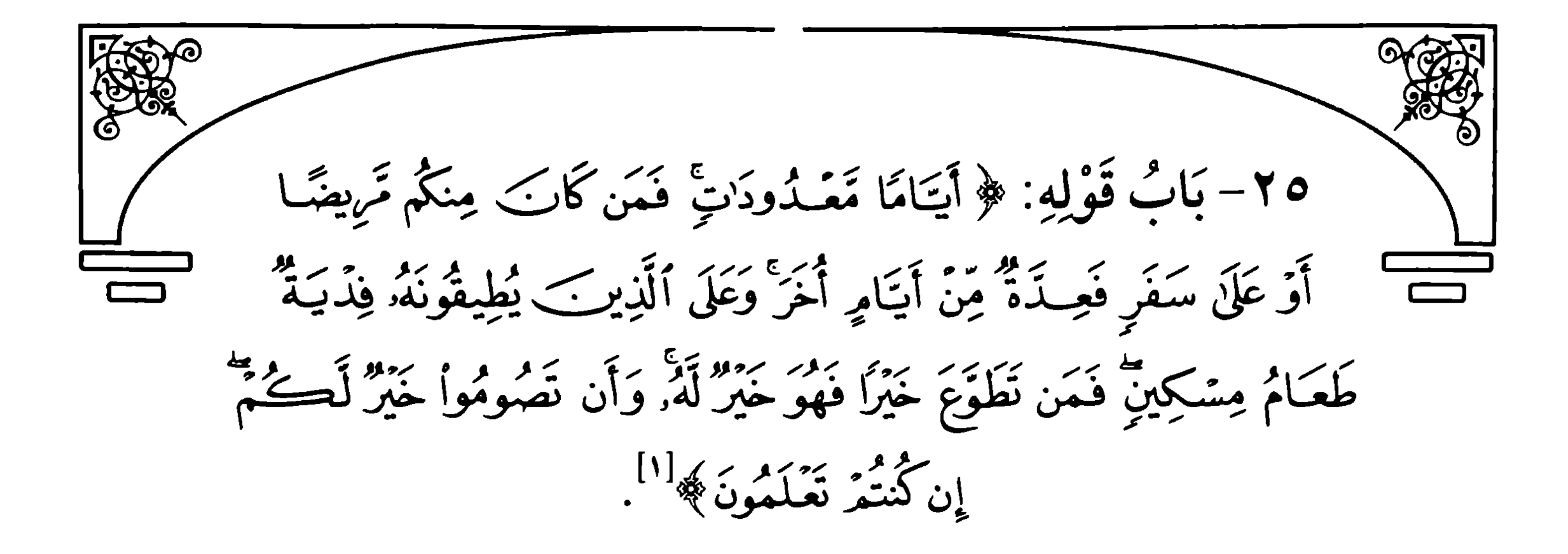
....

= وافيًا دائمًا، والسبب: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالته.

وهذا السياق واضح في أن الذي تُرِكَ منه هو الفريضة، فكان رمضان الفريضة، وتُرك عاشوراء، فلم يكن فريضةً.

وفيه أيضًا: أن قريشًا كانت تصومه في الجاهلية، فكان يُؤَيِّد ما رجحنا، والله أعلم.





٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، هذا مُتعلِّق بقوله تعالى في الآية قبلها: ﴿الصِّيَامُ﴾ وإنما قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ للتقليل؛ من أجل أن يهون الأمر على العباد، ويُبيِّن أنها ليست سنين ولا أشهرًا، ولكنها أيام معدودات، تعدُّها: واحد، اثنان، ثلاثة، إلى تسع وعشرين أو ثلاثين.

ومع هذا أيضًا تيسير آخر، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وظاهر قوله تعالى: ﴿مَّرِيضًا﴾ أنه يعمُّ كل مرض، وأن كل مرض يُبيح للإنسان الفطر، ولكن إذا نظرنا إلى العلة وجدنا أن هذا المرض يجب أن يُقَيَّد بمرض يشقُّ معه الصوم؛ لأن أحكام الله عَزَّوَجَلَّ مُعَلَّلة، فالمرض الذي لا يشقُّ معه الصوم لا داعي للفطر فيه.

فإن صام من له الفطر فلا مانع؛ لأن هذا رُخصة، إلا إذا كان يضرُّه الصوم، فهذا لا يجوز.

وقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، لم يقل: أو مسافرًا، وذلك ليشمل مَن كان مُقيمًا لكنه

....

= مُتأهِّب للسفر، كما لو أقام في بلد مرحلة، أو أقام في بلد لقضاء حاجة، ولكنه سيمشي لا يُريد أن يكون هذا البلد مقرًّا له، فإنه على سفر؛ ولهذا في عام الفتح لم يصم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى انسلخ الشهر، وقد قدم مكة في عشرين من رمضان، وبقي فيها تسعة عشر يومًا[١].

واختلف العلماء فيما إذا تأهَّب الإنسان أُهبة السفر، ولم يخرج، مثل: أن يرتحل، ويرحل بعيره أو سيارته، وما أشبه ذلك، لكنه في بلده إلى الآن، فهل يجوز له أن يُفطر؟ على قولين، فمنهم مَن قال: إنه يجوز، واستدلَّ بفعل أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: إنه من السُّنَّة[٢].

ومنهم مَن قال: إنه لا يجوز الفطر حتى يخرج، كما أنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج، وهذا أحوط، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، «عدَّة» مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: فالواجب عدَّة، أو فعليه عدَّة، ولكن مع ذلك فالكلام على تقدير محذوف، وهو: «فمن كان منكم مريضًا أو على سفر، فأفطر، فعدة من أيام أُخر»؛ لأنه إذا صام لا تلزمه عدة، فقد قضى ما عليه.

وقال بعض الظاهرية: إنه لا تقدير في الكلام، وإن الواجب على المريض والمسافر أن يصوم في أيام أُخر، وإنه لو صام رمضان -وهو في هذين الوصفين-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في مكة، رقم (٤٢٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا، رقم (٧٩٩).

= فصيامه لا يصح، وقالوا: لأن الأصل عدم الحذف.

ولكـن الجمهور على خلاف هـذا الرأي، واستدلُّوا بما ثبت بالنص الصحيح الصريح أن النبي صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم كان يصوم رمضان في السفر، وكذلك الصحابة معه[1]، والأحاديث في ذلك قد بلغت مبلغ الشهرة إن لم تبلغ مبلغ التواتر، وإذا دلت السُّنَّة على شيء فإنها تفسير للقرآن، فيُحْمَل القرآن على ما دلَّت عليه السُّنَّة، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

وجملة: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في محل جزم جواب الشرط.

وقوله: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، هذا من الغرائب؛ إذ كيف يُنْعَت المجرور بالمنصوب؛ لأن ﴿أُخَرَ﴾ صفة لـ:﴿أَيَّامٍ﴾، وهي مفتوحة، و﴿أَيَّامٍ﴾ مجرورة بـ:﴿مِّنْ﴾؟

والجواب أن نقـول: ﴿أُخَرَ﴾ مجرورة بالفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنهـا اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف: الوصفيةُ والعَدْل.

وقوله تعالى: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يُفيد أنه لا يجب إلا عدد الأيام، فإذا كان الشهر تسعةً وعشرين فإنه يصوم تسعةً وعشرين، وقد اشتهر عند بعض النساء أن المرأة إذا فاتها رمضان كلُّه بنفاس مثلًا وجب عليها أن تصوم ثلاثين يومًا ولو كان الشهر تسعةً وعشرين، وهذا ليس بصحيح.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣/ ٨٨).

....

= ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، إذا قال قائل: قال الله جلَّ ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾، فما معنى الآية مع الآية التي قبلها؟

فالجواب أن نقول: اختلف المُفَسِّرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الآية؛ فمنهم مَن قال: إن الآية على تقدير حرف محذوف، وهو «لا» النافية، وقال: إن التقدير: «وعلى الذين لا يُطيقونه فديةٌ»، وقال: إن حرف النفي قد يُحْذَف، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف:٨٥]، والمعنى: لا تفتأ تذكر يوسف، فحُذِفَت «لا»، وهي حرف نفي، فكذلك هنا «لا» محذوفة، وهي حرف نفي، والتقدير: وعلى الذين لا يُطيقونه فدية، أي: لا يدخل تحت طاقتهم ولا يستطيعونه، وهذا التفسير ضعيف جدًّا؛ لأنه يمنعه أمران:

الأمر الأول: أننا إذا قلنا: إن الكلام على تقدير «لا» النافية فمعنى ذلك: أننا فسَّرنا مُثْبَتًا بمنفي، والإثبات والنفي متناقضان، وهذا لا يُمكن.

الأمر الثاني الذي يُضعفه: أنه قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فلا وجه أن يكون قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ يُخاطب به قومًا لا يُطيقون الصيام؛ إذ كيف يُقال لشخص لا يُطيق: وأن تصوم خير لك؟!

فهذا التفسير ضعيف لهذين الوجهين، وأمَّا قولهم: إن «لا» النافية تُحْذَف فهذا صحيح، لكنها تُحْذَف، ولا يختلف المعنى، فقوله: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ مثل: تالله لا تفتأُ تذكر يوسف، فهناك فرق بين هذا وهذا.

القول الثاني: أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يُطَوَّقونه، أي: يبلغ الطاقة منهم، فيشق عليهم، وهذا أهون من الأول؛ لأنهم فسَّروا إثباتًا بإثبات، لكن يُضعفه قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فإن هذا يمنع أن يكون الصيام في غير طاقته.

القول الثالث في المسألة: أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعونه، ﴿فِدْيَةٌ﴾ يعني: بدلًا عن الصيام، ولكن الصيام خير لهم، وتكون هذه الآية منسوخةً بالآية التي بعدها، فيكون الإنسان أولَ ما فُرِضَ الصيامُ مُخَيَّرًا بين الصيام والإطعام، ثم بعد ذلك يتعيَّن الصيام، وهذا القول هو الصحيح، وهو المُتعيِّن، **ويدلُّ لذلك أمران:**

الأول: أنه ظاهر اللفظ.

الثاني: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: أنه أول ما نزل كان مَن شاء صام، ومَن شاء افتدى حتى أنزل الله الآية التي بعدها[1].

وقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، هذه فيها عراك بين البصريين والكوفيين، وأشار إليها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيته في عطف البيان، فقال:

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ ... كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ[2]

فـ: ﴿فِدْيَةٌ﴾ نكرة، و﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ نكرة[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير: باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥/ ١٤٩).

(٢) الألفية (ص: ٤٧).

(٣) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٨٥، وما بعدها).

....

= **فإن قال قائل:** ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ ليست نكرةً؛ لأنها مضافة إضافةً محضةً؛ لأن ﴿طَعَامُ﴾ اسم جامد، فما الجواب؟

قلنا: لأنها بالإضافة لم تستفد التعريف؛ لأنها مُضافة إلى نكرة، والمضاف إلى النكرة يتخصَّص بها، ولا يتعرَّف.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، لم يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ مقداره، فكم يكون طعام هذا المسكين؟

نقول: ما يُشبعه، فإن أعطى المسكين تمليكًا فكم يُعطيه؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: يُعطيه نصف صاع، واستدلُّوا بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1]، قالوا: فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الإطعام لكل مسكين نصف صاع، فيُحْمَل المُطْلَق على هذا المُقَيَّد.

وقال بعض أهل العلم: إنه يُعطِي نصف صاع من التمر، ومُدًّا من غير التمر، والمُدُّ ربع الصاع النبوي، والصاع النبوي أقلُّ من الصاع الموجود عندنا الآن؛ لأنه أربعة أخماس أو تنقص قليلًا من هذا الصاع الموجود عندنا، وعلى هذا فيكون الصاع الموجود لخمسة مساكين، ويكون إطعام عشرة مساكين بصاعين، فإذا أراد أن يُطعم عن كل رمضان أطعم ستة أصواع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).

....

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، ﴿خَيْرًا﴾ تحتمل أن تكون مفعولًا من أجله، أو أن تكون مفعولًا به.

وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، أي: أن التطوع خير من عدمه، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا التطوع مُستحبًّا؛ لأن التطوع بالفدية عن الصيام واجب؛ لأنه بدل عن واجب.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ مبتدأ، و﴿خَيْرٌ﴾ خبر المبتدإ، والمبتدأ هنا ليس باسم صريح، ولكنه اسم مُؤَوَّل من «أَنْ» والفعل، والتقدير: وصيامُكم خير لكم، يعني: من الفدية التي هي طعام مسكين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: إن كنتم من ذوي العلم فاعلموا ما نقول لكم، و«إن» هنا هل هي وَصْلِيَّة؟ بمعنى: هل الشرط هنا قيد فيما سبق، أو هو مُستقلٌّ؟

الجواب: «إن» هنا ليست وصليَّةً، ولا يصح أن تكون وصليَّةً، ولها نظائر في القرآن؛ لأننا لو قلنا: إنها وَصْلِيَّة صارت شرطًا فيما قبلها، ويصير معنى هذا الكلام على هذا التقدير: خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون، فإن كنتم لا تعلمون فليس خيرًا لكم، وهذا المعنى لا يستقيم، فإذن: هي مستقلَّة غير تابعة لِمَا سبق.

ولها نظائر في القرآن كثيرة، مثل: قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، ومثل: قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لئلا يظنَّ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى[١].

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ وَالحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ[٢].

= السامع أن هذه الجملة وَصْلِيَّة وقيد فيما قبلها.

فإن قال قائل: لكن المصحف لم يُكْتَب فيه هذا!

قلنا: لا يلزم أن يُكْتَب في المصحف، بل المصحف أحيانًا يُكْتَب فيه: لا تقف، ويكون الأَوْلَى أن تقف، وأحيانًا يُكْتَب: قف، ويكون الأَوْلَى ألَّا تقف.

[١] استدل عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعموم الآية، وقال: يُفطر من كل مرض، وظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُفطر من وجع العين، ومن وجع الضرس، ومن الشوكة تُصيب الرِّجْل وتؤلمها، وممَّا أشبه ذلك؛ لأن هذا كلَّه يُسَمَّى مرضًا، ولكن تقدَّم أن القول الراجح: أنه إنما يُفطر من مرض يشقُّ به عليه الصيام؛ لأن هذا هو مقتضى الحكمة.

[٢] إبراهيم هو النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من التابعين، وهو فقيه أكثر منه مُحَدِّثًا، والحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحَدِّث وفقيه وواعظ، وهو معروف.

فأمَّا الحامل فرُبَّما يُقال: إنها تخاف على نفسها؛ لأنه يُتعبها الصيام مع الحمل، فنقول: أفطري واقضي، لكن المرضع كيف تخاف على نفسها؟

نقول: لأن اللبن يُتْعِبها إذا خرج منها، فإذا كانت إذا صامت تعبت وشقَّ عليها ذلك تُفْطِر.

واعلم أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فلهما **ثلاث أحوال**:

الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط، فهما بمنزلة المريض، تُفْطِرَان وتقضيان فقط.

قِرَاءَةُ العَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، وَهْوَ أَكْثَرُ[١].

الحال الثانية: أن تخافا على ولديهما، فالمشهور من المذهب: أنهما تُفْطِران وتقضيان، ويجب على مَن يمون الولد أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنهما أفطرتا لمصلحة الابن، فيجب على أبيه -مثلًا- أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا(١).

الحال الثالثة: أن تخافا على أنفسهما، وعلى الولد أيضًا، فهما تُفطران وتقضيان، وهل يلزم الأب أن يُطْعِم؟

الجواب: أمَّا على المذهب فلا يلزم؛ تغليبًا للخوف على النفس(٢)، والصحيح: أنه لا يلزم الإطعام مطلقًا، وهو ظاهر كلام الحسن وإبراهيم النخعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ويدلُّ لصحة هذا القول: أنه لو أفطر لإنقاذ غريق من الغرق فإنه يقضي ولا يُطعم، حتى على المذهب(٣)، ولا فرق بين المسألتين.

وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.

[١] لَمَّا كبر أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبلغ عمرًا كبيرًا، صار لا يُطيق الصوم، فكان في آخر يوم من الشهر يأتي بخبز ولحم، ويُطعم المساكين، وهذا دليل على أن الإطعام لا يُشْتَرط أن يكون تمليكًا، بل لو جَمَع ثلاثين فقيرًا في آخر الشهر وعشَّاهم كفى، وهذا الأثر يُحْتَجُّ به إذا لم يكن هناك مخالفة من الصحابة.

لكن لو أنه قدَّم الإطعام في أول الشهر فهل يُجزئه؟

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).

(٣) الإقناع (١/ ٤٩٣).

= **الجواب**: هذا يحتاج إلى التأمل؛ لأنه قد يُقال: إنه يجوز لوجود السبب، وهو دخول الشهر، وقد نقول: إنه لا يجوز؛ لأن كل يوم مُستقلٌّ عن الآخر.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إنه يُقاس على المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت فإنه يجب عليها القضاء؟

قلنا: هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذا لا يُخاطَب بصوم اليوم الثاني حتى يجيء اليوم الثاني، أمَّا المرأة فلمَّا دخل الوقت خُوطِبَت بالصلاة، لكن لو يُقاس لقيس على الرجل يحلف ألَّا يفعل الشيء، ثم يُكَفِّر قبل أن يحنث.

وعُلِمَ من أثر أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا: أن مَن يعجز عن الصوم عجزًا مُستمرًّا يلزمه الإطعام، لكن قد يقول قائل: ما دليلكم على لزوم الإطعام، وإلا فإننا نقول: إذا عجز سقط عنه كغيره من الواجبات؟

قلنا: هذا صحيح، وهي حُجَّة قوية، لكن عندنا ما هو أقوى منها، وهو أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل الإطعام عديلًا للصوم عند أول الفرض، فإما أن يطعم أو يصوم، فإذا تعذَّر الصوم رجعنا إلى العديل الذي يستطيعه، وهذا القول أقوى وأبرأ في الذمة.

فإن قال قائل: لكن هذا الإطعام ما مقداره؟

قلنا: أَكْلَة واحدة؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم، وأمَّا نوعه فيُرْجَع إلى طعامهم المعروف، فلو كانوا مثلًا لا يأكلون إلا اللحم فإنهم يُطْعَمون لحمًا بنفس المقدار، والصاع ثلاثة كيلوات.

وهل له أن يُخرجها دراهم؟

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١].

= الجواب: لا؛ لأن الشيء المنصوص عليه لا يُغيَّر.

فإن قال قائل: إذا مات هذا الرجل فهل يلزم أهله أن يُطعموا عنه؟

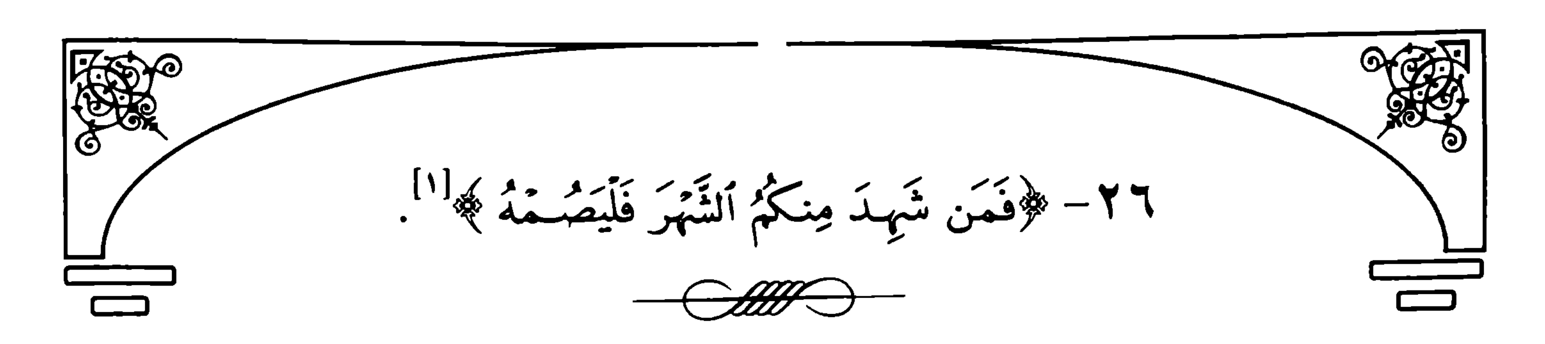
فالجواب: يُطْعَم عنه من تركته، لكن هل الإطعام على التراخي مثل القضاء؟

نقول: هو هذا الظاهر، وقد نقول: إنه يجب أن يكون في رمضان، لكن لو كان له عذر بعد رمضان فقد يكون على التراخي، أمَّا في رمضان فإنه كما يجب الصوم يجب بذله، ولهذا كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يخرج رمضان إلا وقد أطعم.

فإن لم تكن له تركة فلا شيء عليه، ولا يلزم أهله شيء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا مُعارَض بالحديث الصحيح الآتي: حديثِ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها منسوخة.





٢٦ - ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[١].

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ قَرَأَ (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ)، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ[٢].

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: رأى، و﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ أي: هلال الشهر، ويحتمل أن المعنى: فمن حضره بأن كان مُقيمًا، من الحَضَر الذي هو ضد السفر؛ لأنه قابله بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأيًّا كان فإذا كان المراد: شهد هلال الشهر فليس بشرط أن يشهده الإنسان، وإنما الشرط: أن يثبت شرعًا، «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(١)، وصام النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بشهادة رجل واحد(٢)، فإذا ثبت دخول الشهر -ولو لم يَرَه الإنسان- فإنه يجب أن يصوم.

[٢] قراءة: (مَسَٰكِينَ) قراءة سَبْعِيَّة(٣)، وفي قراءة أيضًا: (فِدۡيَةٌ طَعَامُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢) عن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، واختُلف في وصله وإرساله.

(٣) قرأ بها نافع وابن عامر، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٨٢).

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ[١].

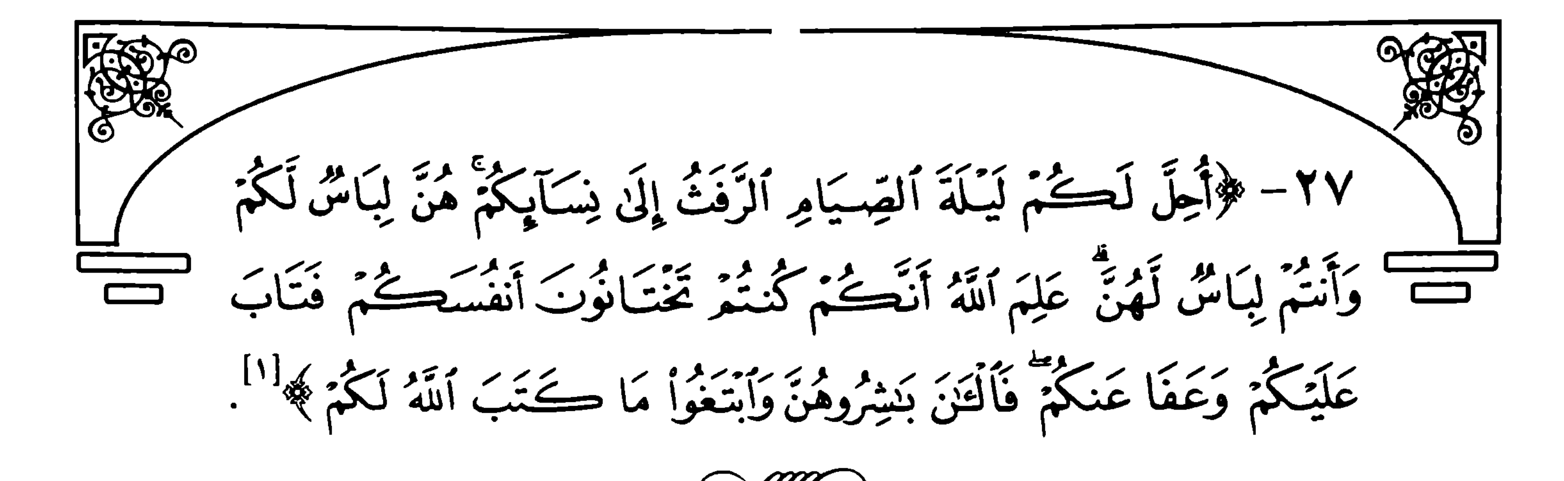
= مَسَٰكِينَ)(١).

وهنا تعارض قول ابن عمر وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فابن عمر يرى أنها منسوخة، وابن عباس يقول: إنها ليست بمنسوخة، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حملها على أصحاب الأعذار الدائمة.

[١] أبو عبد الله هو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي هذا موت الراوي قبل شيخه.



(١) قرأ بها هشام عن ابن عامر، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٨٢).



٢٧- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

[١] قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، المُحَلِّل هو الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى أحيانًا يُضيف الأشياء إلى نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فأضاف الله التحريم إلى نفسه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] أضاف الحِلَّ والتحريم إليه.

وأحيانًا لا يُضيفها إلى نفسه؛ للعلم بذلك، كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فلم يُضف التحريم إلى نفسه؛ للعلم به، وكذلك في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] لم يُضف الحِلَّ إليه، وأيضًا لم يُضِفْه في هذه الآية؛ لأنه معلوم.

وقوله: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ نائب فاعل ﴿أُحِلَّ﴾.

وقوله: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، «إلى» هنا للغاية؛ لأن هذا الرفث ينتهي بالزوجة؛ لأنها محل الرغبة، والرفث: اسم للجماع وما دونه، والمراد بـ: ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ الزوجاتُ.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وصف الله تعالى الزوجة مع الزوج باللباس؛ لأنها تستره، ويسترها، فهي تصون فرجه، وتحفظ عينه، وهو كذلك، وكذلك هو يصون حاجتها بالإنفاق عليها، وهي تصون حاجته بعدم احتياجه إلى خادم،

....

= والمقصود أن اللباس ساتر وواقٍ، وكذلك المرأة بالنسبة للزوج، والزوج بالنسبة للمرأة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، لولا سبب النزول ما عرفنا وجه الآية، لكن كان أُناس من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يستطيعون الصبر عن نسائهم، فكانوا يختانون أنفسهم، ولم يقل: «يخونون أنفسهم»؛ لأن الاختيان إمَّا أنه أبلغ من حيث إنه يأتي غلبةً، أو لأنه أسهل.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾، يعني: ما فعلتموه.

وقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ﴾، «الآن» ظرف زمان للوقت الحاضر، وهي مبنية على الفتح؛ لتضمُّنها معنى الإشارة.

وقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، يعني: بالليل؛ لأنه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، والمراد: الآن لا يحرم عليكم المباشرة، والأمر هنا للإباحة؛ لأنه في مقابلة المنع.

لكن ما الدليل على أنهم كانوا لا يقربون النساء قبل نزول هذه الآية؟

الجواب: ثبت في السُّنَّة عن النبي ﷺ أن من نام أو صلَّى العشاء فإنه لا يأكل، ولا يشرب، ولا يُجامع[1].

وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: اطلبوا، فما هو المطلوب الذي نطلبه ممَّا كتب الله؟

---

(١) انظر: ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والبخاري: كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، رقم (١٩١٥)، من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[١].

= الجواب: قال بعضهم: الولد بقرينة قوله: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، وقال بعضهم: العمل الصالح، أي: لا يُلهِكم التشاغلُ بالنساء عن قيام الليل مثلًا، بل ابتغوا ما كتب الله لكم من قيام الليل، فتكون الآية هنا دالَّةً على الإذن بمباشرة النساء، والتذكير بما لا ينبغي أن ينساه الإنسان، وهو قيام الليل والعبادة.

ولو قال قائل بأن الآية تشمل الأمرين لكان صحيحًا؛ وذلك لأن المعنيين لا يتنافيان، وقد قدَّمنا قاعدةً في التفسير، وهي: أنه إذا قيل في الآية قولان، وكان أحدهما لا يُناقض الآخر، فإنها تُحْمَل عليهما جميعًا، فإن كان يُنافي أحدُهما الآخر طُلِبَ المُرَجِّح.

[١] في هذا: دليل على إثبات سبب النزول؛ لأن القرآن نوعان:

الأول: ما نزل ابتداءً بدون سبب، وهذا هو الأكثر.

والثاني: ما نزل لسبب، وهذا كثير، وليس الأكثر.

ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يعرف أسباب النزول؛ لأن في ذلك فوائد، **منها**:

....

١- أنها تُعين على فهم المعنى، كما تقدَّم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فإن الذي يقرأها بدون معرفة سبب النزول يظنُّ أن الطواف بهما ليس بواجب، وإنما فيه نفي الإثم، لكن مع معرفة السبب يتبيَّن لك المعنى.

٢- بيان الحكمة من التشريع؛ لأن الغالب أن سبب النزول يكون كالعلة للحكم الذي نزل من أجله، فيكون فيه بيان حكمة التشريع، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل هذه الشريعة كاملةً، كلما احتاجت الأمة إليها شرع ما يُريد، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- إثبات أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حق؛ لأنه إذا كان سبب النزول وقع في زمنه، ثم نزل الوحي مُبيِّنًا حكم ذلك السبب، دلَّ هذا على أنه رسول الله حقًّا، وأن الوحي ينزل عليه.

٤- أن القرآن نزل مُفرَّقًا، لا مرَّةً واحدةً، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦].

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن الأثر الذي فيه أن القرآن نزل جملةً واحدةً[1]؟

قلنا: هذا الأثر ليس بصحيح، وإذا صحَّ فلا يمتنع أن ينزل جملةً واحدةً، ثم يتكلَّم الله عَزَّوَجَلَّ به عند إنزاله على رسوله ﷺ كلامًا مُعادًا، أي: أنه تكلَّم به بعد وقوعه مرَّةً ثانيةً غير الذي نزل إلى السماء الدنيا.

وأمَّا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فقال كثير من

(١) يُنظَر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٢).

....

= المُفَسِّرين: إن معناه: ابتدأنا إنزاله في هذه الليلة، وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٥- أن كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يتعلَّق بمشيئته، وأنه يتكلَّم بالقرآن حين نزوله؛ لأن من الآيات التي لها سبب نزول ما يُعبِّر الله عَزَّوَجَلَّ فيها بالماضي، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، فإن هذا خبر عن ماضٍ، ومعنى هذا: أن هذا الكلام تكلَّم الله به بعد وقوعه، وكذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة:١]، وكذلك قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران:١٢٢]، وأمثال ذلك كثير ممَّا يدلُّ على أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يتكلَّم بمشيئته حسبما تقتضيه حكمته.

فيكون فيه رد على طوائف من أهل البدع، منهم: الأشعرية؛ لأن الأشاعرة يقولون: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وإنه لا يتعلَّق بمشيئته، بل هو لازم له لزوم الحياة والعلم والقدرة، وهذا القول باطل، وحقيقته: إبطال صفة الكلام، ويقولون أيضًا: إن الكلام الذي يُسْمَع مخلوق، خَلَقَه الله عَزَّوَجَلَّ ليُعَبِّر به عمَّا في نفسه، ولهذا قال بعض مُحَقِّقيهم: إنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة؛ لأننا اتَّفقنا على أن هذا الذي بين أيدينا من كلام الله مخلوقٌ، لكن المعتزلة خير منهم من وجه؛ لأنهم يقولون: هو مخلوق، وهو كلام الله، وهؤلاء يقولون: هو مخلوق، وهو عبارة عن كلام الله، ولا ريب أن تفسيرهم لكلام الله تفسير لا يقوله عاقل كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهم

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٥).

....

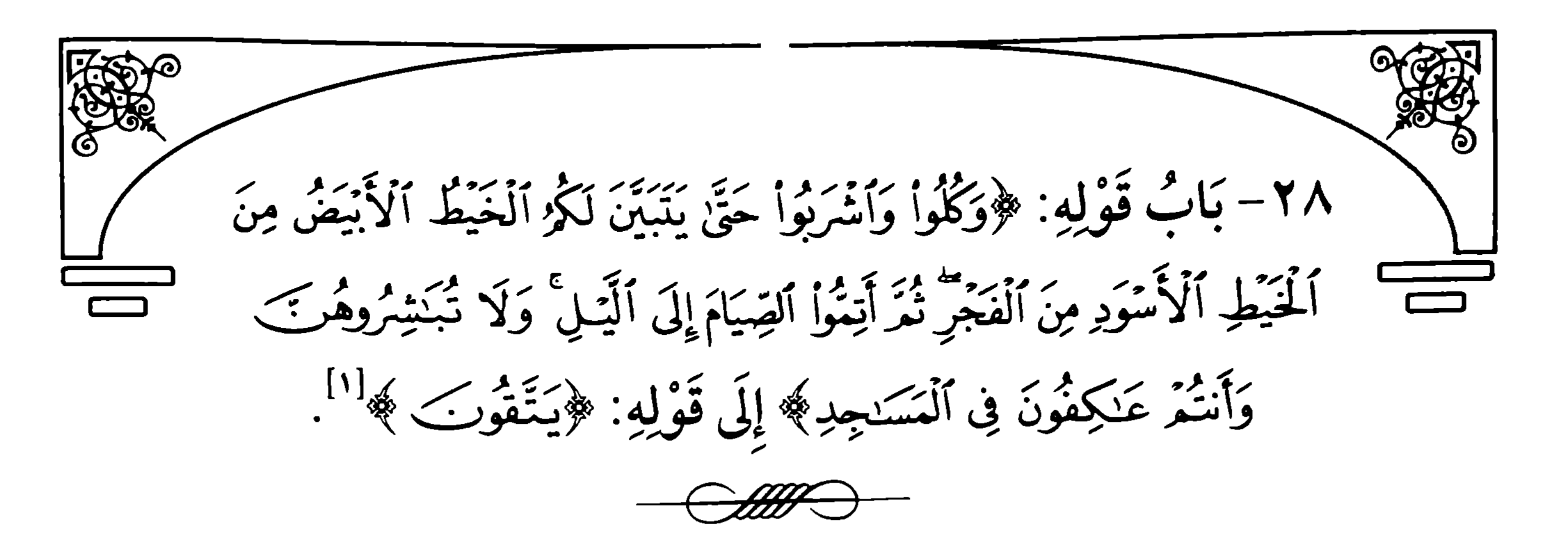
= يقولون أيضًا: إن الكلام معنى واحد، فالخبر والنهي والأمر والاستفهام كلها شيء واحد، بل التوراة والإنجيل والقرآن شيء واحد، ومُجَرَّد تصور هذا كافٍ في ردِّه.

وخطورة هذا القول إنما هو في إنكار الكلام، فإن إنكار كلام الله عَزَّوَجَلَّ إنكار للشرائع كلِّها؛ لأنه إذا كان لا يتكلَّم فمن أين يأتي الوحي؟! بل هذا النفي يستلزم انتفاء الخَلْق والشرع؛ لأن الخَلْق لا يكون إلا بالكلام، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فأين القول إذا نفينا الكلام؟! فمعنى هذا: أن يكون هذا الخَلْق بدون قول، وهذا قول من أبطل الأقوال، وله لوازم فاسدة جدًّا.

والخلاصة: أن معرفة أسباب النزول لها هذه الفوائد الخمس.

ومن فوائد الحديث: أن الصيام كان له مراحل.





٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾[١].

العَاكِفُ: المُقِيمُ.

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ هذا الأمر للإباحة؛ لأنه بعد نهي، وقد قيل: إن الأمر بعد النهي للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وهذا هو المعروف عند جمهور الأصوليين: أن الأمر بعد النهي للإباحة.

وقال بعض الأصوليين: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، وليس للإباحة، والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنه رفع للنهي عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي؛ فإذا كان مُستحبًّا صار الأمر للاستحباب، وإذا كان واجبًا صار الأمر للوجوب. أمَّا الجمهور فيقولون: إن النهي نَسَخَ ما سبقه من وجوب أو استحباب، فإذا نُسِخَ النهي فإنه لا يعود المنسوخ الأول، وتبقى الإباحة.

فهنا نقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ورد بعد النهي، فيكون للإباحة، ثم إن كان هناك دليل يدلُّ على استحباب الأكل والشرب عُمِلَ بالدليل، وقد ثبت الدليل بأنه يُستحبُّ للإنسان أن يتسحَّر، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»(١)، فيكون الأمر في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ بالنسبة لآخر الليل -الذي هو السحور- يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥/ ٤٥).

....

= للاستحباب، لكن لا نأخذه من الآية، وإنما نأخذه من الحديث.

وقوله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾، إذا ضُمَّ إلى قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ فإنه يكون فيه أصول المُفَطِّرات، وهي: الأكل، والشرب، والجماع؛ لأنها في الحقيقة تهواها النفس وتشتهيها، وتلتذُّ بها، فهي أصل المفطرات؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»[1]، فإذا علمت أن هذا هو الأصل فما عداه لا يُفطِّر إلا ما قام عليه الدليل، أو كان بمعنى هذه الأشياء الثلاثة.

وعلى هذا فالكُحل الواصل إلى الحلق لا يُفطر على الصحيح؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وكذلك الإبر (الحُقَن) لا تُفطِّر إلا التي بمعنى الأكل والشرب، مثل: الإبر المُغَذِّية، فإنها بمعنى الأكل والشرب؛ فتكون مُفَطِّرَةً، مع أنه قد يقول قائل: إنها لا تُفَطِّر أيضًا؛ لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يجتمع فيه نيل الشهوة والغذاء، وهذه ليس فيها نيل الشهوة؛ ولهذا تجد المريض الذي يُطَعَّم بهذا تجده أشوق ما يكون إلى الأكل والشرب، ولا يرى أن هذه كافية له، فقد يقول قائل: إن العلة في الأكل والشرب ليست مُجَرَّد التغذية أو تنشيط البدن فقط، بل التلذُّذ أيضًا بالأكل والشرب، وهذا لا يحصل بهذه الإبر.

وحينئذ يبقى القول بأنها مُفَطِّرة ليس من باب القطع واليقين، مع أن الغالب أنه لا يستعملها إنسان إلا وهو محتاج إلى الفطر لمرضه، فنقول له حينئذ: اعتبر نفسك مُفطرًا؛ لأنك مريض، ثم بعد ذلك صم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٤)، واللفظ للبخاري.

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، لم يقل: «حتى يظهر»، فللإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبيَّن، فلو أكل وشرب، ثم بعد أن أكل وشرب تبيَّن أنه قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فلا قضاء عليه؛ لأنه ما تبيَّن له حين الأكل.

وقوله: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾، الخيط الأبيض: بياض النهار، والأسود: سواد الليل، وهو خيط؛ لأن النهار إذا طلع أولَ ما يطلع يكون مثل الخيط شيئًا دقيقًا يكون في الأفق من الجنوب إلى الشمال، وكذلك الليل إذا انصرف يكون مثل الخيط عند انصرافه؛ ولهذا أقسم الله تعالى به عند انصرافه، وبالنهار عند إقباله، فقال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ٣٣ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر:٣٣-٣٤]؛ لأنه عند ذلك تتبيَّن الآية والقدرة عندما يكون الليل خيطًا والنهار خيطًا.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ الفجر: هو الانشقاق، وانفجار الشيء: ظهوره وبروزه، وهل هذا قيد لبيان الواقع، أو هو قيد مُقَيِّد له مفهوم؟

الجواب: الظاهر أنه لبيان الواقع، ولبيان أنه لا يُراد بها الخيط المعروف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، لم يقل: إلى غروب الشمس؛ للإشارة إلى أن النهار ينتهي بغروب الشمس، ويبتدئ بطلوع الفجر.

والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: التعبد لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بترك المُفَطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، الضمير في

....

= ﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ يعود على النساء؛ لأنه سبق ذكرهن، والمراد بالمباشرة: الجماع، وألحق العلماء مُقَدِّمات الجماع بذلك، قالوا: لأنها وسيلة إليه.

وجملة: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ جملة حالية، والمراد: لا تباشروهن مطلقًا لا ليلًا ولا نهارًا إذا كان في الاعتكاف.

لكن كيف يباشر امرأته، مع أن المعتكف لا يخرج من المسجد؟

نقول: رُبَّما تكون امرأته معتكفةً في المسجد، فتحصل المباشرة، أو أنه يخرج لحاجة؛ لأن المعتكف يجوز أن يخرج لحاجة، فيأتي أهله.

وقوله: ﴿عَٰكِفُونَ﴾، العكوف: اللزوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وقال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، أي: مُلازمون ودائمون عليها.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، جمع مَسجد، وهو المكان المُعَدُّ للصلاة على وجه العموم الذي تُقام فيه الصلوات، أمَّا المصلَّى الذي في البيت فليس بمسجد.

ويُفهم منه: أنه لا اعتكاف في غير المسجد، وهو كذلك، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اعتكف في المسجد.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، الحد في اللغة: المنع، والحدود: هي العلامات المانعة من مجاوزتها أو النقص عنها، ومنه: مراسيم الأرض، تُسَمَّى: حدودًا؛ لأنها تمنع كل واحد من الجارين أن يزيد أو ينقص من الآخر.

وقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، إذا كانت الحدود من النواهي يقول الله فيها: ﴿فَلَا

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ[١]، أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ!».

= تَقْرَبُوهَا﴾، وإذا كانت من الأوامر يقول: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾، الكاف في ﴿كَذَٰلِكَ﴾ اسم بمعنى: مثل، وهو مفعول مُطْلَق لفعل محذوف، تقديره: مثلَ ذلك البيان يُبيِّن الله آياته للناس.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾، الآيات هنا هي الشرعية، وقد يُقال: تشمل الكونية أيضًا.

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، «لعل» للتعليل، يعني: لأجل أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا بانت لهم الآيات ما بقي عليهم إلا التنفيذ.

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ»؛ لأن معنى هذا أن وسادته صارت بعرض الأفق لمَّا وسعت الخيط الأبيض والخيط الأسود.

وهنا لم يأمر النبي ﷺ عديَّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلًا بالحكم، لا بالواقع؛ لأنه يعلم أن الفجر قد طلع، لكنه يظنُّ أنه ليس هو المراد، فهو جاهل بالحكم.

وعلى هذا فإذا كان جاهلًا بالحكم فإنه لا يُفْطِر؛ لأن الجاهل بالحكم والجاهل بالحال كلاهما لا يُفطر، خلافًا للمشهور من المذهب الذين قالوا: إنه إذا تبيَّن أنه في

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا[1] إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»،

= النهار فعليه القضاء، سواء كان جاهلًا بالحكم أو بالحال(١)، والصحيح خلاف ذلك.

ويُذْكَر أن رجلًا اشترى عنبًا من السوق وهو صائم، فجعله في منديل، وجعل يأخذ منه ويأكل، وهو صائم، فلما وصل أهله قالوا: كيف تأكل وأنت صائم؟! قال: نسيتُ، ويقال: إنه ما بقي إلا واحدة، فقال: سآكلها، إذا كانت الأُوليات ما حصل بها الفطر فهذه كذلك، فهل نقول: إنه لا يُفطر؛ لأنه جاهل؟

نقول: الظاهر أنه يُفطر؛ لأنه في الحقيقة ليس بجاهل، ولكنه مستهتر، فزال عنه العذر.

وهل للإنسان أن يعتمد في الإمساك على الساعة؟

نقول: نعم، مع أن الساعة إذا ضُبِطَت ضبطًا جيِّدًا فإنها تُعطي غلبة ظن، ولا تُعطي يقينًا، لكن في وقتنا هذا مشاهدة الفجر صعبة بسبب الأنوار، فيكون الأفق مملوءًا من النور، فلا يمكن أن يتضح الفجر.

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا»، قال البلاغيون: إنه كناية عن البلادة، وإنه يدلُّ على أن الرجل ليس بذاك الذكاء، ولكن الحديث لا يدلُّ على هذا؛ لأنه قال: «إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، والخيطان لا يُبْصَران إبصارًا دقيقًا؛ لأنه

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٦٠).

ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[١].

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ[٢].

= لا يمكن الإحاطة بهما وهما في الأفق، فإذن: لا يكون هنا عريض القفا لأنه عُلِّق على أمر مستحيل، فيكون المعنى عندي -والله أعلم- مثل الحديث السابق، وأنه كناية عن عرض وسادته إن كانت حملت الخيط الأبيض والخيط الأسود.

ولا أعتقد أن الرسول ﷺ سيقدح في إنسان بأنه أَبْلَه وبليد وهو رجل مُسترشد، هذا من أبعد ما يكون أن يقع من الرسول ﷺ، ولكن الظاهر أن هذا من باب المداعبة، يعني: أنك إذا أبصرت الخيطين، وأنهما تحت وسادتك، فمعنى ذلك: أن الوسادة عريضة، وتكون دالَّةً على عرض القفا؛ لأن الغالب أن الإنسان يجعل وسادته على قدر كتفه، فإذا صار كتفه واسعًا احتاج إلى وسادة كبيرة، وإن كان كتفه دقيقًا احتاج إلى وسادة دقيقة؛ لأجل أن يكون الرأس مستويًا؛ لأنه إذا كان عريض القفا، ووضع له وسادةً صغيرة، صارت الرقبة تنزل، وإن كان بالعكس ترتفع.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، في هذا لفٌّ ونشر غير مُرَتَّب؛ لأن لو كان مُرَتَّبًا لقال: هو بياض النهار، وسواد الليل.

[٢] على هذا تكون جملة: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مُبَيِّنَةً للخيط الأبيض والخيط الأسود،

....

= وقد ذكر أهل العلم أن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، وذكروا بينهما ثلاثة فروق:

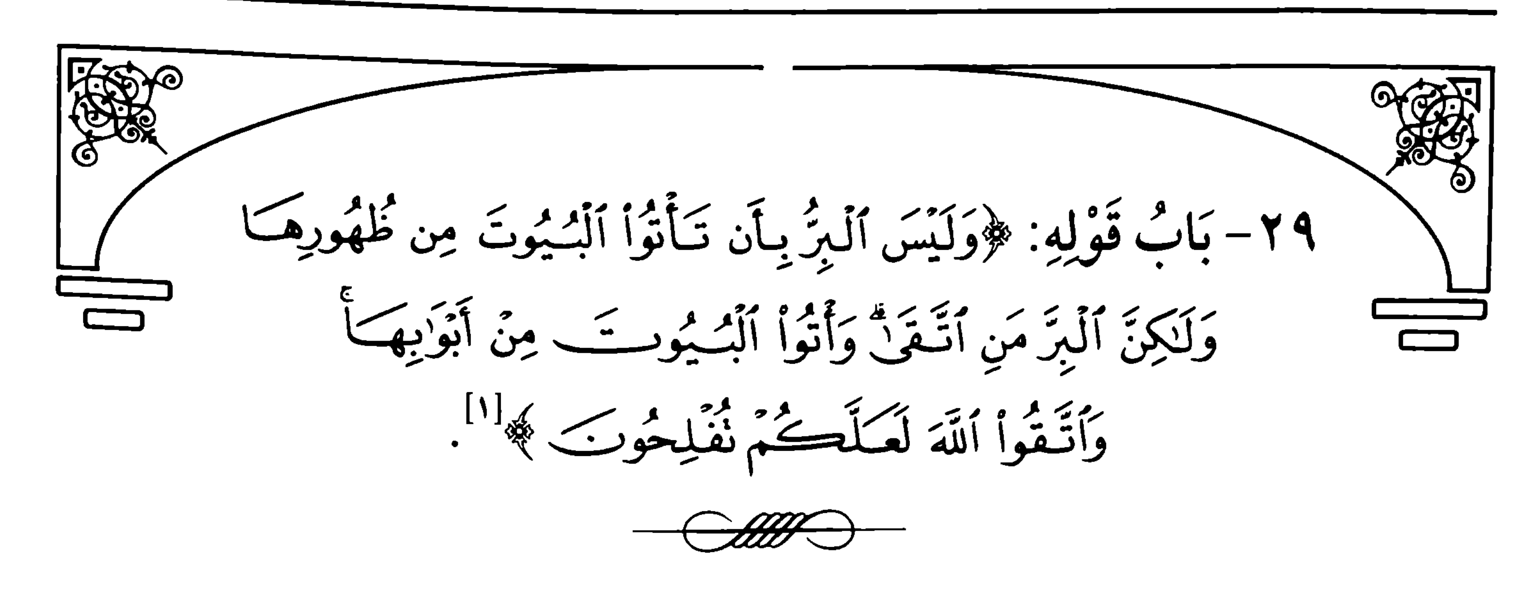
الفرق الأول: أن الصادق مستطير، كالطير له أجنحة، فيكون مُمتدًّا من الشمال إلى الجنوب، وأما الكاذب فإنه مستطيل، يكون في السماء طولًا، وليس عرضًا.

الفرق الثاني: أن الصادق لا ظلمة بعده، والكاذب يزول، ويكون بدله الظلام.

الفرق الثالث: أن الصادق مُتَّصل بالأفق، والكاذب غير مُتَّصل، بل منفصل بينه وبين الأفق سواد.

هذه هي الفروق الثلاثة، والأحكام مُرَتَّبة على الصادق، وقد قال لنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بينهما حوالي نصف ساعة، ولعله يُريد من ابتدائه إلى أن يطلع الفجر الثاني.





٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، ﴿ٱلْبِرُّ﴾ هنا بالرفع على أنها اسم «ليس»، والباء حرف جر، وهي داخلة على «أن» المصدرية، فالمصدر مجرور بالباء، أي: بإتيانكم البيوت من ظهورها، وليس من أبوابها؛ لأن ظهر البيت هو ما خلفه.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، هذا مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وفيها لعلماء النحو **ثلاثة أوجه:**

الأول: أن تكون «البر» بمعنى: البار، أي: أنها مصدر بمعنى اسم الفاعل، والمعنى: ولكن البار مَن اتقى.

الوجه الثاني: أن المتقي جُعِلَ هو البر من باب المبالغة.

الوجه الثالث: أنها على تقدير مضاف محذوف، والتقدير: ولكن البر برُّ مَن اتَّقى.

وقوله: ﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، أي: اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن التقوى عند الإطلاق لا يُراد بها إلا تقوى الله.

وقوله: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، هذا أمر بأن يأتي الإنسان البيوت من أبوابها، فلا يأتيها من ظهورها ويتسلَّق.

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[١].

= وكما أن هذه الآية يُراد بها البيوت الحسية، فكذلك الأمور المعنوية تُؤْتَى من أبوابها، ولهذا تُؤْخَذ هذه الآية مثلًا يُضْرَب، فإذا جاءك إنسان في أمر من الأمور، وبدأك من عرضه لا من أوله، فقل له: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

[١] هذا الحديث يدل على أن الآية تكون على ظاهرها، وكأنهم كانوا يأتون من ظهورها من باب التنسُّك أو التعبُّد؛ وذلك لمشقة الدخول من هذا النَّقَب، يكون هذا أفضل لهم وأكمل أجرًا، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن البر بالتقوى، وليس بالمشقة ولا بالتعب.

ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يُتعب نفسه في الطاعة مع تيسُّرها وتسهُّلها، مثل مَن يقول: أنا لا أُسخن الماء عند الوضوء في أيام الشتاء، بل أتوضأ بالماء البارد، وأغتسل بالماء البارد، وأذهب إلى المسجد بدون حذاء؛ ليكون ذلك أفضل، فنقول: كل هذا خلاف السُّنَّة، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ قد يسَّر عليك فالسُّنَّة أن تفعل ما يسَّر عليك، وهذا هو التقوى؛ ولهذا كان الرسول ﷺ -وهو أعظم الناس صبرًا في طاعة الله- كان يصبُّ على رأسه الماء من الحرِّ وهو صائم(١)؛ لأجل أن يَبْرُد، ويخفَّ عليه مشقة الحر، ومشقة الظمإ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء، رقم (٢٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٦٣).

....

= وإن كان الاحتفاء مشروعًا، لكن ليس دائمًا، فقد كان الرسول ﷺ يأمر أصحابه بالاحتفاء أحيانًا، وينهاهم عن كثرة الإرفاه[1]، وكان من هديه ﷺ أن يمشي أحيانًا مُنْتَعِلًا، وأحيانًا حافيًا[2]؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يُعَوِّد نفسه على الرفاهية دائمًا؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد ينتابه أمر يحتاجه ولو كان مع سعة العيش، مثل: أن تتعطَّل سيارته في مكان، أو يحتاج إلى فزع سريع، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الجسد إذا عُوِّد على الرفاهية لم يتحمَّل غيرها، فإن عُوِّد على التدفئة دائمًا صار أيُّ برد يُؤَثِّر عليه، وكذلك إن عُوِّد على البرودة في زمن الصيف صار أيُّ حر يُؤَثِّر عليه، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يكون عنده مقاومة لمثل هذه الأشياء بالتمرُّن عليها.

لكن اعلم أنه إذا حصلت المشقة اتفاقًا بدون قصد فإن هذا يكون أعظم أجرًا؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ**»[3]، فقوله: «**عَلَى المَكَارِهِ**» يدلُّ على أن الأفضل للإنسان أن يصبر على الوضوء حتى مع الكراهة، أمَّا أن يتعمَّد ما يُؤذيه فهذا ليس بمشروع.

فإن قال قائل: وبناءً على هذا فأيهما أفضل: المشي إلى مسجد بعيد، أم الركوب على السيارة؟

---

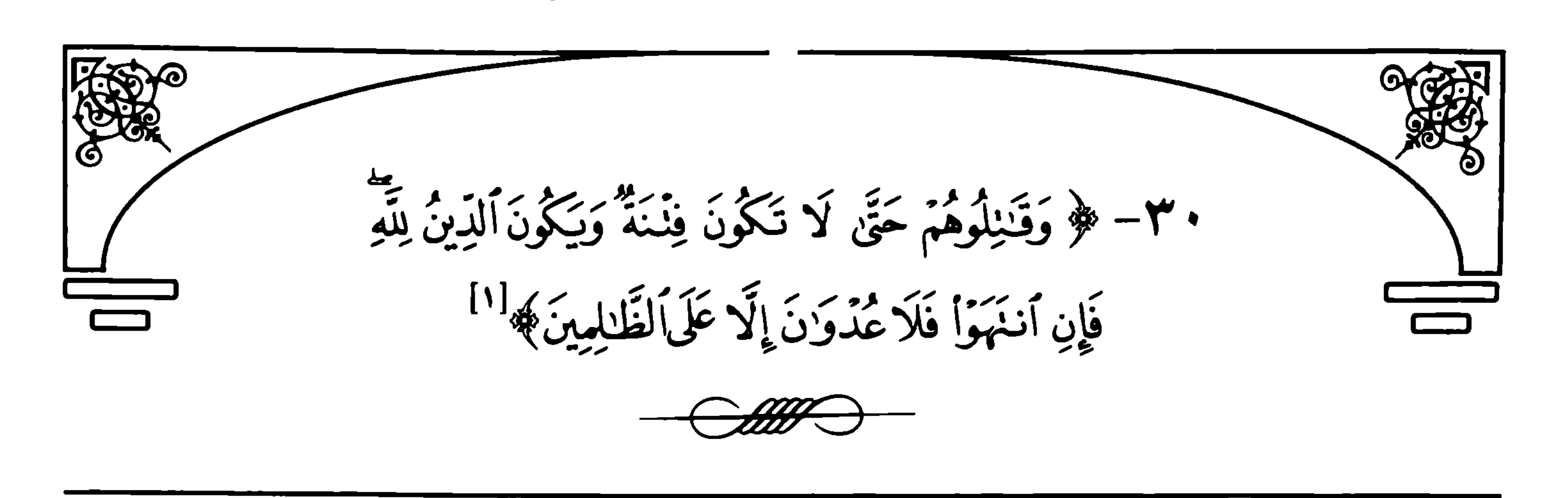
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ١١، رقم ٣٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١/ ٤١).

....

= قلنا: المشي أفضل؛ لأنه يحتسب الخُطا، إلا إذا كان فيه نوع مشقة، فالسيارة أفضل، كما لو كان في أيام المطر أو أيام شدة البرد.



[١] قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾، الضمير يعود على الكفار.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، ولهذا نُصِبَ الفعل بعدها.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، «كان» هنا تامة، وليست ناقصةً، ولهذا اكتُفِيَ بمرفوعها، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التام منها:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي(١)

لكن ما هي الفتنة؟

الجواب: الفتنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، يعني: ألَّا يكون صدٌّ عن دين الله، ولا قيامٌ أمام دعوة الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، أي: يكون الظهور لدين الإسلام، لا لغيره؛ ولهذا نهى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يجتمع دينان في جزيرة العرب(٢)، بل يجب أن يكون الظهور للدين في كل مكان، لكن جزيرة العرب لها خاصية خاصة.

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾، أي: عن الفتنة ومعارضة الدعوة، ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: فاتركوهم، وكُفُّوا عنهم، فلا يُقاتلون؛ لأنهم حينئذ ليسوا بظالمين،

---

(١) الألفية (ص: ١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٥).

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟! فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ[١].

= والقتال إنما يكون لِمَن اعتدى وظلم، وإن لم ينتهوا فقاتلوهم.

وفي قوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ دليل على أنهم ظلمة إذا وقفوا تجاه الدين الإسلامي، وتجاه دعوته، لكن هل قتال المؤمنين لهم عدوان؟

الجواب: لا، ليس بعدوان، لكنه لَمَّا كان مقابلًا لعدوان سُمِّي به من باب المشاكلة، هكذا قال أكثر العلماء مِمَّن يتكلَّمون على مثل هذه الأمور.

وقوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، هذه جملة اسمية؛ لأنها مُكَوَّنة من «لا» النافية للجنس، واسمها، وخبرها، وخبرها هو ما بعد «إلا»، يعني: فلا عدوان إلا كائن على الظالمين، وهي جواب الشرط: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾.

[١] هذان الرجلان اللَّذان جاءا إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إمَّا أنهما من الخوارج، أو من غير الخوارج مِمَّن يميل إلى فئة دون أخرى، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجابهم بهذا الجواب المقنع، قال: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» يعني: المسلم، فالمراد بها هنا: أخوة الدين، فقال الرجل: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟» فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ»، فانتفى الشرك، وحلَّ الإيمان والأمن،

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ[١].

= ولم يكن معارض للدعوة الإسلامية، «وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»، يعني: بعكس ما أمر الله به، فتكون فتنة بما يحصل بين المسلمين من إراقة الدماء، «وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»، فيتديَّن الإنسان لا يُريد بذلك وجه الله، أو أنه أراد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن هذا القتال الذي يكون بين المسلمين يكون سببًا لضعف الأمة الإسلامية، وقوة أمة الكفر والشرك، وهذا يُؤدِّي إلى أن يكون الدين لغير الله، وما قاله رَحِمَهُٱللَّهُ حق، فإن الأمة الإسلامية إذا اشتغلت بنفسها، وكان بأسهم بينهم، فالعدو يَعْتَبِر ذلك نصرًا له ولو كان في بلده، فإن من أعظم النصر: أن يقع النزاع والخلاف بين خصومه وأعدائه، والآن وجد مَن يُقاتل له وهو جالس على كرسي رئاسته.

[١] في قوله: «**وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ**» إشكال من الناحية النحوية، ووجهه: أنه حُذِفَت

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[١].

= منه النون بدون ناصب ولا جازم، ولكن نقول: لأن الأفعال الخمسة يجوز فيها حذف النون بلا ناصب ولا جازم، ويكثر ذلك مع نون الوقاية، أمَّا بدون نون الوقاية فهو موجود، ومنه: قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»(١)، فما قال: لا تدخلون الجنة، ولا قال: لا تؤمنون، ووقع في نسخة: «وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ»، والأمر فيها واضح.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن الفتنة: هي صدُّ الناس عن دينهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج:١٠].

وهل يُؤْخَذ من هذا: جواز رواية الحديث بالمعنى؟

الجواب: لا؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينسبه إلى الرسول ﷺ.

[١] ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبسط من هذا، وقدح فيه الخارجي من ثلاثة أوجه: أنه فرَّ يوم أُحد، ولم يُبايع بيعة الرضوان، وأنه تخلَّف عن بدر، وأجابه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن كل هذه الثلاث، فقال: أمَّا في أُحد فعفا الله عنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ

---

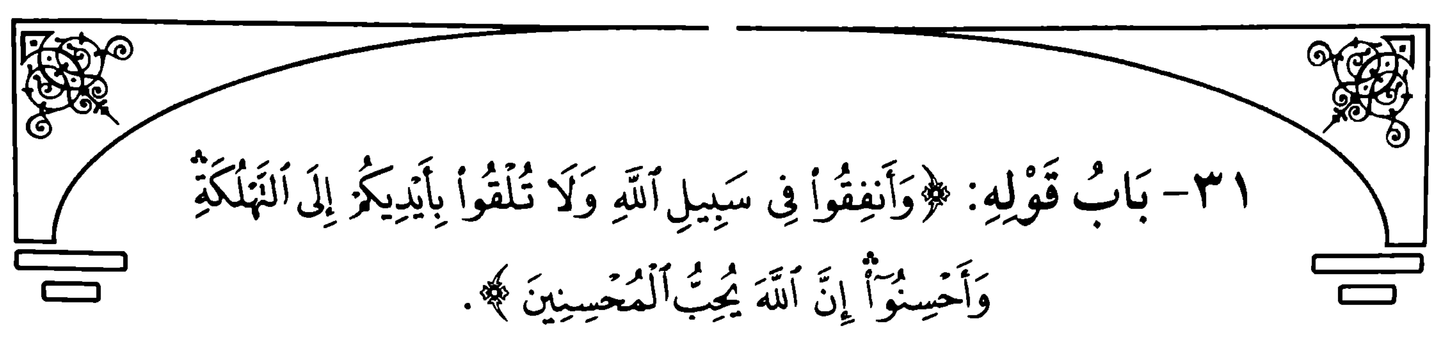
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧).

= عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٥]. وأمَّا في بدر فتخلَّف بأمر النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمَرِّض ابنته، ثم إنهم لم يخرجوا لقتال في بدر؛ ولهذا لم يخرج كل الصحابة.

وأمَّا في بيعة الرضوان فإن النبي ﷺ بايع عنه بيده، فكانت يد الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعثمان خيرًا من يد عثمان.

ثم قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ له: «ارجع بها إلى قومك»؛ وذلك لأن الخوارج كانوا يتداولون هذه الأشياء.





٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

التَّهْلُكَةُ وَالهَلَاكُ وَاحِدٌ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الإنفاق: البذل، ومفعوله محذوف، والتقدير: أنفقوا المال في سبيل الله.

وقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في شرعه، فيشمل الجهاد وغيره، إلا بقرينة تدلُّ على اختصاصه في الجهاد، وأُضيف السبيل إلى الله لوجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه هو الذي شرعه، ووضعه لعباده، وجعله طريقًا إليه.

الوجه الثاني: أنه مُوصل إليه، فمَن سلك هذا الطريق فلابُدَّ أن يصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، الإلقاء باليد يعني مَدَّها إلى الشيء، والتهلكة هي الهلاك، والمراد: ادفعوا الهلاك ودافعوه، ولا يكن الإنسان كأنه مُلْقٍ بالسلاح، بل أبلغ من ذلك: كأنه مُلْقٍ بيده التي تحمل السلاح إلى التهلكة، كأنه هو يدفع نفسه إلى الهلاك.

وإذا قُرِنَ هذا بما قبله صار معناه: لا تمنعوا الإنفاق في سبيل الله، فتهلكوا؛ لأنه قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، والآية أعمُّ من ذلك، فإنها تشمل كلَّ ما يكون به الهلاك الحسِّي والمعنوي، ويُؤيِّد العموم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

....

=

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾، هذا أمر، والإحسان نوعان:

أحدهما: إحسان بقدر الواجب، وهذا واجب.

والثاني: إحسان فاضل زائد عن الواجب، وهذا مستحب، وليس بواجب، والآية تشملهما جميعًا.

أمَّا إذا قيل: اعدل وأَحْسِن، صار المراد بالإحسان: المستحب، وهو ما زاد على الواجب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هذا ترغيب وحثٌّ على امتثال هذا الأمر بالإحسان، وهو أن الإحسان ينال به الإنسان درجة محبة الله له، ومحبةُ الله عَزَّوَجَلَّ من أنفس الأشياء وممَّا تُقطع دونها الأعناق؛ لأنه مَن الذي يحصل لهم محبة الله؟! هي غاية كل ذي غاية؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، ولم يقل: تَصْدُقوا في ذلك، ولكن قال: ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: تنالوا محبة الله لكم، وهذا هو الغاية والشأن، وليس الشأن في أنك تدَّعي أنك تُحبُّ الله، وإنما الشأن كل الشأن في أن الله يُحِبُّك.

وإذا صدقت محبَّتك لله عَزَّوَجَلَّ صَدَق طلبك له؛ لأن كل محبوب مطلوب، وإذا صدق طلبك لربك فإنه لابُدَّ أن يُحِبَّك؛ لأنك ستُحْسِن وتقوم بعبادته، فتنال محبته.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، منطوقها ظاهر، وهو ثبوت محبة الله للمحسن، ومفهومها: أنه لا يُحِبُّ المسيئين؛ لأنه ما أثبت المحبة للمحسن إلا وهي منتفية عن المسيء.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

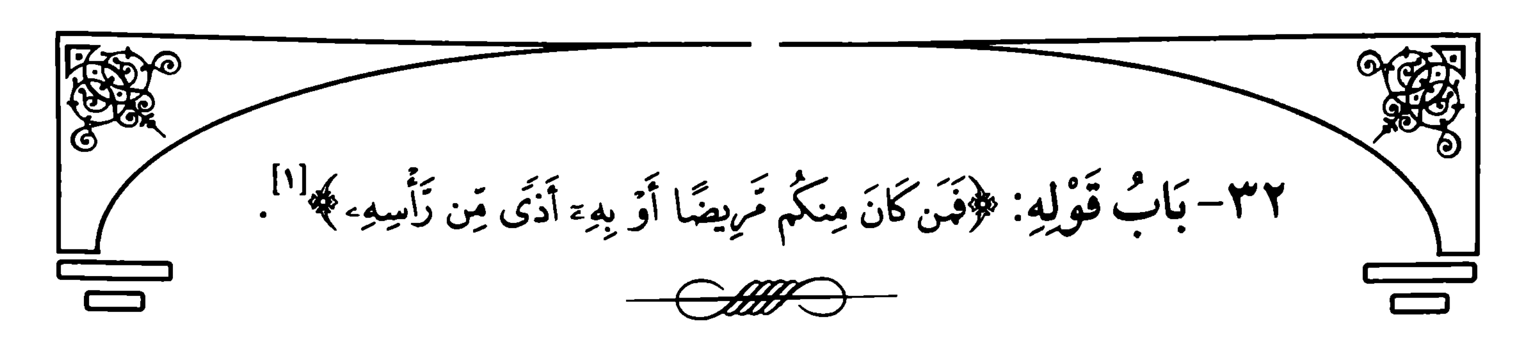
= **وفي الآية من صفات الله تعالى**: إثباتُ المحبة، وقد تقدَّم أن هذا هو ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة من أن الله تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ، وأن مَن نفى ذلك فإنه ضال، ولم يجد طعم محبة الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فلو وجد ذلك ما نفاها.

وسبق أن الجهمية يُنْكِرونها من الطرفين، ويقولون: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، والأشاعرة يُنكرونها من طرف واحد، والصحيح ثبوتها من الطرفين[1].



---

(١) يُنْظر: التعليق على الأحاديث رقم (٥٢٧)، (٥٨٦١)، (٧٤٨٥).



٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1].

[١] هذه الآية نزلت في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وقوله: ﴿مَّرِيضًا﴾، يعني: واحتاج إلى الحلق؛ لأن الإنسان قد يُمْرَض، ويحتاج إلى الحلق، كما لو قال الأطباء: إنه يحتاج إلى أن يُزال الشعر عنه، ويُوضَع على رأسه لِصاقة أو ما أشبه ذلك، فهذا مريض.

وقوله: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، هذا مثل القمل الذي هو سبب نزول الآية، يكون من أجل الرأس والوسخ، ويُؤْذِيه، فإنه يحلقه.

فإن احتاج إلى حلق بعضه دون كلِّه فهل يجوز؟

الجواب: نعم؛ فإن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه احتجم وهو مُحْرِم(١)، والحجامة لا تُمكن مع وجود الشعر، بل لابُدَّ أن يُحْلَق شيء بمقدار المِحْجَم، لكن هل عليه فدية؟

الجواب: المشهور عند الفقهاء أن عليه الفدية، وأنه كحلق جميع الرأس، والصواب: أنه لا فدية عليه؛ لأن الرسول ﷺ ما افتدى، فإذا لم يفتدِ عُلِمَ أن الفدية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥) (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢/ ٨٧) (١٢٠٣/ ٨٨) عن ابن عباس وابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

....

= إنما تكون فيما يُماط به الأذى، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أرجح من غيره، فإن العلماء اختلفوا في مقدار ما تجب به الفدية من حلق الرأس، فقال بعضهم: إذا قطع ثلاث شعرات فعليه فدية، وقال آخرون: إذا حلق ربع الرأس فعليه فدية، ولكن الصحيح ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا حلق من الرأس أو قصَّر ما يُماط به الأذى فإنه يفدي.

لكن هل يُلْحَق بشعر الرأس غيرُه؟ في المسألة خلاف، فقال أكثر أهل العلم: إنه يُلْحَق؛ قياسًا على شعر الرأس، والجامع هو الترفه في كلٍّ منهما؛ لأن إزالة الشعور ترفُّه وتنظيف.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُلْحَق به، وقالوا: إن العلة في أن الرأس يتعلَّق به نسك، وهو الحلق أو التقصير بعد أداء النسك، فإذا حلقه في أثناء النسك لم يبقَ لهذا النسك محل، بخلاف غيره من الشعور، والتعليل بالترفه في محظورات الإحرام فيه نظر؛ لأن المُحْرِم غير ممنوع من الترفُّه، فله أن يغتسل، ويُنَظِّف نفسه، ويجلس في الخيمة المُبَرِّدة، والسيارة المُبَرَّدة.

ويُخَيَّر في الفدية بين ثلاثة أشياء: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، لكن أيها أسهل؟

الجواب: الصدقة أسهل غالبًا حتى في وقت الرسول ﷺ؛ ولهذا في كفارة الظهار وفي كفَّارة الجماع في نهار رمضان كان المُقَدَّم بعد العتق هو الصيام، فدلَّ هذا على أن الإطعام عندهم أسهل.

---

(١) يُنْظَر: بداية المجتهد (١/ ٣٦٧).

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي[١]، ....

= لكن بعض الناس -وشاهدناهم في الذين يُفْتِون في مكة- لو جاءهم مَن يقول: حككتُ رأسي، فسقطت ثلاث شعرات من غير قصد. لقال: اذبح شاةً، أو عليك دم. وهذا غلط، والواجب أن ينظر الإنسان أولًا إلى الأدلة، وما مقتضى الأدلَّة فيما يجب به الفدية، ثم إذا تبيَّن له أن الفدية تجب فيما صنعه هذا المُحْرِم فليذكر له الخصال الثلاث التي ذكر الله: الصيام والصدقة والنسك، أمَّا أن يُلزمه بنسك مع أن المُتْعِب على كثير من الناس في مواسم الحج هو النسك، فأين يجد مَن يأخذه، أو مَن يأخذ الطعام أيضًا؟ فيرى أن الصيام أيسر له، والصيام لا يتعلَّق في وقته، فله أن يُؤَخِّره إلى أن يجيء إلى بلده.

[١] قوله: «**وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي**» فيه دليل على التصريح بما يُسْتَحَيَى منه عند الحاجة، وبيان الأحكام؛ لأن الإنسان قد يستحيي أن يقول: إن القمل يتناثر على وجهي من رأسي، ولكنه عند بيان الحق لا ينبغي أن يُسْتَحَيَى منه.

فإن قال قائل: لعلهم كانوا في ذلك الوقت لا يستحيون من ذلك!

قلنا: لكن إذا كَثُر فيه هذا صار مرضًا، وإلا فلاشَكَّ أن القمل فيهم أكثر من القمل في عصرنا هذا، ونحن أدركنا هذا، وأذكر رجلًا -عليه رحمة الله- كان يأتي إلى شيخنا عبد الرحمن - رحمه الله، وغفر له- يقرأ العلم عنده، فإذا جلسنا جنبه وإذا القمل

فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا[١]، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»[٢] قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ،

= على قميصه مثل الذَّرِّ.

وعلى كل حال فحتى لو كان كذلك فإنه لا ينبغي أن يُستحيى منه لبيان الحق، كقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت رجلًا مذَّاءً(١).

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا» فيه دليل على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ فإن هذا رجل من أصحابه، ومعه في نفس الغزوة -غزوة الحُديبية-، ومع ذلك ما علم عن حاله، وهو يردُّ قول مَن قال: إن الرسول ﷺ يعلم الغيب، مع أن قوله هذا تكذيب للقرآن، وكفر بالله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»، إذا كانت اللفظة محفوظةً فإن هذا الترتيب من باب ترتيب الأفضلية، وليس من باب الترتيب الواجب؛ لأنه لو قلنا: إنه من باب الترتيب الواجب لكان مُعارضًا للآية تمامًا، ووجه المعارضة: أن النسك هو آخر شيء في القرآن، لكن كثيرًا من الروايات في حديث كعب بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها التخيير، كما في القرآن.

فإن قال قائل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ألا يمنع أن يكون النسك أفضل؟

فالجواب: لا، لا يمنع؛ لأنه ما دام على التخيير فلا يمنع أن تكون المُخَيَّرات بعضها أفضل من بعض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَن استحيى فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣/ ١٧).

لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً[١].

---

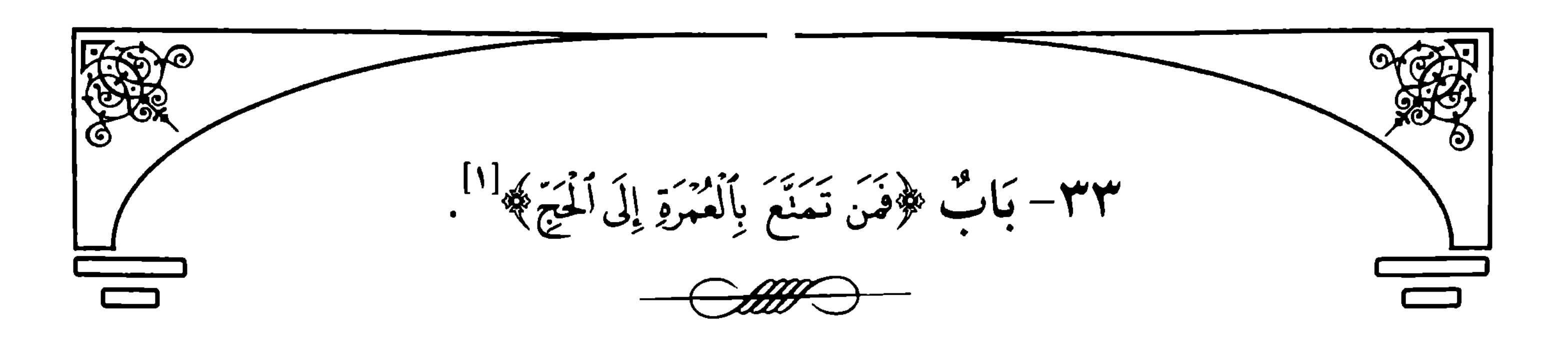
[١] قوله: «فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً»، قال أهل العلم: إن التعبير عن بيان سبب النزول له عدَّة صيغ، منها: أن يقول: سبب نزول قوله تعالى القضية الفلانية، فهذا صريح في السببيَّة.

الثاني: أن يقول: كان كذا وكذا، فنزلت الآية، وهذا أيضًا صريح.

الثالث: أن يقول: نزلت الآية في كذا، فهذا ليس بصريح أن هذا الشيء سبب لنزول الآية؛ إذ قد يكون المراد: نزلت في بيان حكم كذا، إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ على ذلك، فيُحْكَم به، إنما هي ليست بصريحة في سبب النزول.

فقوله هنا: «فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً» يحتمل هذا، ويحتمل أنها نزلت من قبل، وأن مراده: تنطبق عليَّ، وهي لكم جميعًا، لكن ظاهر السياق أنه هو سبب النزول.





٣٣- بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1].

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، «مَن» شرطية، والباء هنا للسببية، والمراد: حلَّ بين العمرة والحج بسبب العمرة؛ لأنه لولا العمرة لكان يبقى مُحْرِمًا إلى الحج، فإذا سافر الإنسان إلى مكة في أشهر الحج فإمَّا أن يُحرم بحج، أو بعمرة، أو بهما جميعًا، فإن أحرم بحجٍّ أو بهما جميعًا بقي مُحْرِمًا إلى يوم العيد، وإن أحرم بالعمرة تمتَّع بها إلى الحج، فالباء هنا للسببية، أي: بسببها، لكن بماذا يتمتع؟

نقول: يتمتَّع بما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ له من محظورات الإحرام؛ من النساء والطيب واللباس وغير هذا.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ خبر مبتدإ محذوف، أي: فعليه ما استيسر من الهدي، أي: تيسَّر، والمراد به: المتمتع.

وبهذا عُلِمَ: أن الحكمة من إيجاب الهدي هو شكر نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على ما يسَّره من التمتع بالعمرة إلى الحج، وعلى هذا فيكون الدم هنا دمَ شُكْرَان لا دمَ جُبْرَان، ويترتَّب على ذلك: أنه يجوز للمُحْرِم أن يأكل منه.

وبهذا أيضًا عُلِمَ: أن القارن لا هدي عليه، وقد قال به بعض الناس، وذلك لأنه لم يتمتَّع بالعمرة إلى الحج، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولكن جمهور أهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة- على وجوب الهدي على

....

= القارن كما يجب على المُتمتِّع[١]، وقالوا: إنه يجب عليه ذلك؛ لأنه تمتَّع بترك أحد السفرين، ولولا أنه قَرَن لكان يجب عليه أن يأتي بعمرة في سفر، والحج بسفر آخر، لكنه تمتَّع بسقوط أحد السفرين عنه، فوجب عليه الهدي كالمتمتع.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «أل» هنا للعهد الذهني، أي: الهدي المعروف شرعًا، وبهذا نعرف خطأ مَن ظنَّ أن المراد بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: ما تيسَّر ولو كان صغيرًا لم يبلغ السِّنَّ، فإن بعض العامة من الحُجَّاج يشترون في منى أشياء صغيرة ما بلغت السِّنَّ، ويذبحها، فإذا قلت له، قال: إن الله يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فيُقال له: إن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولم يقل: ما استيسر من هدي، فـ:﴿ٱلْهَدْيِ﴾ مُعرَّف بـ:«أل»، فيكون للعهد الذهني، أي: المعهود شرعًا، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني: مَن لم يجد الهدي أو ثمنه؛ ولهذا حذف المفعول به؛ ليكون أعمَّ، فمن لم يجد الهدي مثل: أن يكون عنده دراهم كثيرة، لكن هذه السنة ما جاء هدي، أو وجد الهدي، لكن ليس عنده مال، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع، وبهذا نأخذ العبرة من حذف المفعول في هذه الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٢)، الشرح الصغير (٢/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٩٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ[١]، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ[٢]، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ[٣]، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٤].

= وفي قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: من لم يجد طعامًا، أو لم يجد فقراء، فإنه يصوم ثلاثة أيام، وبهذا نُفتي الناس؛ لأن كثيرًا من الناس إذا قلت: عليك إطعام عشرة مساكين قال: لا أجد المسكين، فنقول له: عليك أن تصوم ثلاثة أيام.

وهل يشمل قوله هنا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا لم يجد آكلين، كما نقول ذلك في كفارة اليمين؟

نقول: لا؛ لأنه في كفارة اليمين المقصود الإطعام، وهنا المقصود التقرب بذبح، ولهذا لو أطعم قدر الشاة عشر مرات من اللحم ما نفعه.

[١] قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ»، يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

[٢] قوله: «وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ»، أي: التمتُّع، فأعاد الضمير على الفعل.

[٣] قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا»، أي: الرسول ﷺ، وأعاد الضمير هنا على المتعة، ففي هذا الحديث اختلاف الضمائر.

[٤] قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، يُقال: إنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قاله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض النسخ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ».

....

= وفي هذا: كراهة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمعارضة النص بالرأي، مع أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرجال المُلْهَمين للصواب، حتى قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**»(1)، ومع ذلك أنكر الصحابة عليه رأيه.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن المتعة، وقال: يحج الإنسان، ويأتي بالعمرة في سفر آخر، وملاحظته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لئلا يبقى البيت مهجورًا، فيكون العُمَّار يأتون في بقية السَّنة، والحجاج يأتون في أشهر الحج، ولو أنه رُخِّص لهم في العمرة في أشهر الحج لكانوا يعتمرون ويحجُّون في سفر واحد، وهذا في الزمن السابق فيه مشقة: أنهم يُفردون العمرة في سفر، والحج في سفر، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن البيت يبقى معمورًا لا مهجورًا، فكان ينهى عن المتعة، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة رأيه ليس بصواب، بل الصواب ما أمر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: وهذه العلة تنطبق على القارن أيضًا!

قلنا: رُبَّما؛ لأن التمتع في عرف الصحابة يشمل القِران.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ أَوْلَى بهذه العلة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب: بلى، لكن الإنسان بشر يُخطئ ويُصيب، وهذا ممَّا يدلُّ على قصور الإنسان مهما كان، لكن هل كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن المتعة مُطْلَقًا، أو ينهى عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨/ ٢٣).

= فسخ الحج عن العمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا؟

نقول: الأحاديث الواردة فيها احتمال، فإنه في بعض الروايات كما في «صحيح البخاري» في كتاب الحج، لمَّا ذكر منع التمتع قال: إن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا قد أحرم بالحج، فلزمه إتمامه[1]. فظاهر هذا: أنه يرى أن الممنوع هو فسخ الحج إلى العمرة.

ومع ذلك حتى لو كان هذا رأيه فإن القول الراجح في هذه المسألة: جوازُ فسخ الحج إلى العمرة ليصير مُتمتِّعًا، لا ليتخلَّص من الحج.

مثال ذلك: إنسان أحرم بالحج، ثم بدا له شغل، قال: ماذا أفعل وقد أحرمتُ بالحج؟ فقال له بعض الناس: افسخ الحج إلى العمرة؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر الصحابة أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففسخ الحج إلى عمرة، وطاف، وسعى، وقصَّر، ومشى. فنقول: هذا لا يجوز؛ لأنه ما أتمَّ الحج، وإنما كان فسخ الحج إلى العمرة للتمتع جائزًا أو مأمورًا به؛ لأنه أكمل، فالإنسان الذي فسخ الحج إلى عمرة لم يتخلَّ عن الحج.

وعجبتُ من بعض الناس! أحرم رجل بالحج، فجامع زوجته، فقال له بعض المفتين: اجعلها عمرةً؛ من أجل أن يتخلَّص من فساد الحج، وأوجب عليه شاةً بدلًا من بدنة، فنقول: هذه الفتوى خطأ؛ لأنه إنما يُسَنُّ فسخ الحج لِمَن كان حجه صحيحًا، أمَّا الآن وقد فسد حجُّه يذهب يتحيَّل على عدم وجوب القضاء عليه، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام، رقم (١٢٢١/ ١٥٥).

= عدم وجوب البدنة بهذا التحلل! فإن هذا لا ينفع.

والحاصل: أن فسخ الحج إلى العمرة جائز أو مشروع، بشرط: أن يكون قاصدًا للحج من عامه.

والذي يُجامع أهله في الحج فالحج فاسد، لكن يستمرُّ على إحرامه حتى ينتهي الحج، فيفعل كما يفعل الصحيح، وإذا انتهى أحلَّ مثل غيره، وفي العام القادم يقضيه، فإن مات يُقْضَى عنه، وعليه أيضًا بدنة، فإن لم يجد بدنةً فعلى المذهب يصوم عشرة أيام[1]، والله أعلم، ومثل ذلك الزوجة إذا وافقت على هذا.

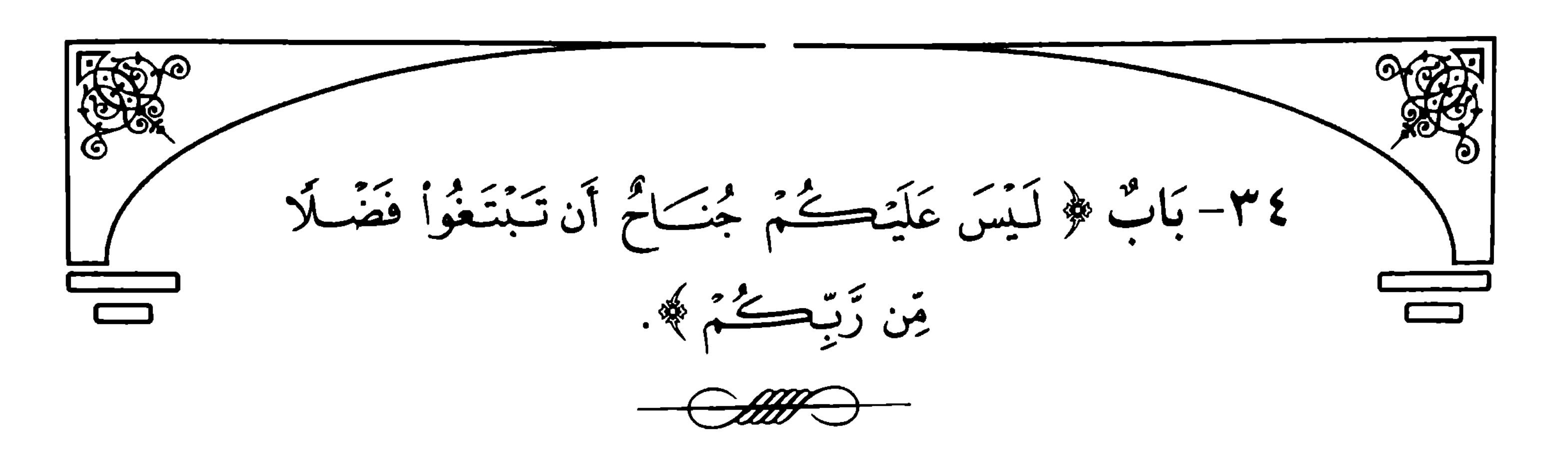
وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا غير معقول أنكم تقولون: يفسد الحج، ويمضي فيه! لأنه إذا كان فاسدًا انتهى، كما لو فسدت الصلاة ينصرف منها[2].

لكن الجمهور على أنـه يفسد حجُّه، ويمضي فيه؛ لأنـه هكذا قضى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة، والناس اتَّبعوا الصحابة فيها، وليس فيها نص عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٩٠-١٩١).



٣٤- بَابٌ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[١].

---

[١] من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على العباد: أنه رخَّص لهم في الاتِّجار في الحج، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فلو قال قائل: ابتغاء الفضل من الله أليس المراد به: أعمال الحج؟

قلنا: لا، ولكن المراد به: التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، يعني: صلاة الجمعة، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، والمراد به: المكاسب، فعلى هذا صاحب التاكسي الذي يحجُّ وهو مُؤْجِر سيارته يجوز له ذلك، وله أجر أيضًا؛ لأنه لو شاء ما أحرم.

لكن لو قال قائل: إنه يكثر في مثل هذا المساومةُ بينه وبين الناس في البيع والشراء، وقد تصل إلى النزاع، فهل يدخل هذا في الجدال؟

نقول: نعم، يدخل في الجدال.

وهل يلزم هؤلاء الذين يتَّجرون في موسم الحج أن يجعلوا لهم وقتًا للذكر، كما

....

= قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠]؟

نقول: لا يلزمهم، إذا قاموا بالأركان والواجبات فالباقي تطوع، وليس معنى الآية: أن يُداوم على الذكر، فهذا لا يجب، لكن يذكر الله بقلبه ولسانه على صفة ما ورد عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم هو أقوم الناس بهذه الآية.

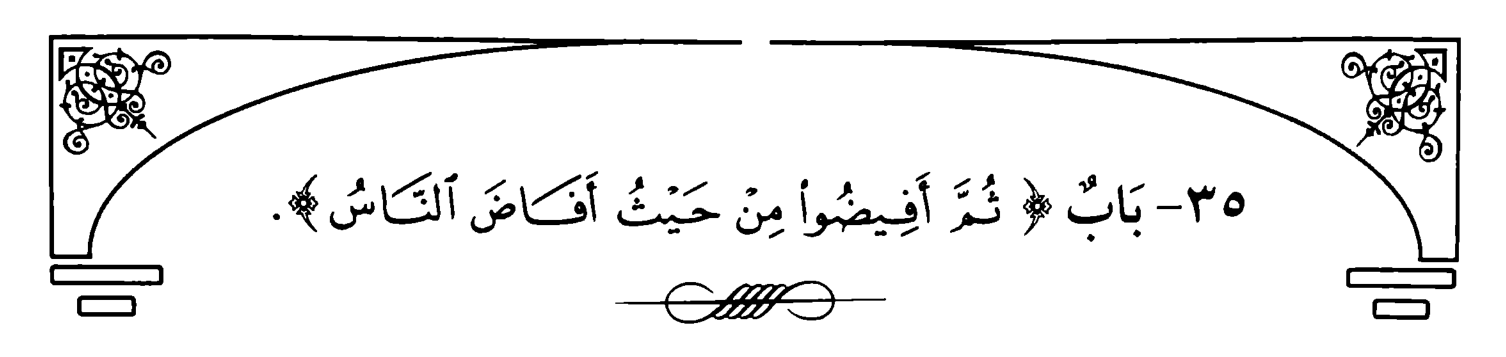
فإن قال قائل: وما الفرق بين هؤلاء وبين الذين لم يُحْرِموا؟

قلنا: الفرق بالإحرام، وبالرمي، وباعتقاده العبادة إذا بقي في منى، وفي مزدلفة، وفي عرفة.

لكن اعلم أن هناك فرقًا بين الذي خرج ليبيع ويشتري، وبين الذي خرج لأجل أن يحجَّ، وفي ضمن ذلك تجارة، كما قلنا فيمَن أخذ استنابةً لشخص: إن أخذ الدراهم ليحجَّ، أو حجَّ ليأخذ، فإن لم يحجَّ إلا للدراهم فلا أجر له، ويردُّ الدراهم على صاحبها، ولا يُجزئ عنه الحج، وكذلك الإنسان الذي ما جاء إلا للتجارة، فهذا أجره ناقص جدًّا، ولكن له أجر؛ لأنه لو شاء لم يُحْرِم، فله أجر على نيَّته وعمله، وأمَّا الإنسان الذي جاء للحج من الأصل، لكنه معه شيء يبيعه، فهذا لا شيء فيه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الأسواق التي ذكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانت أسواقًا في الجاهلية، تُتَّخَذ في أيام المواسم، يأتون بالتجارة؛ لأجل أن يبيعوها، ويشتريها الحجاج.





٣٥- بَابٌ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، يعني: غيركم،

....

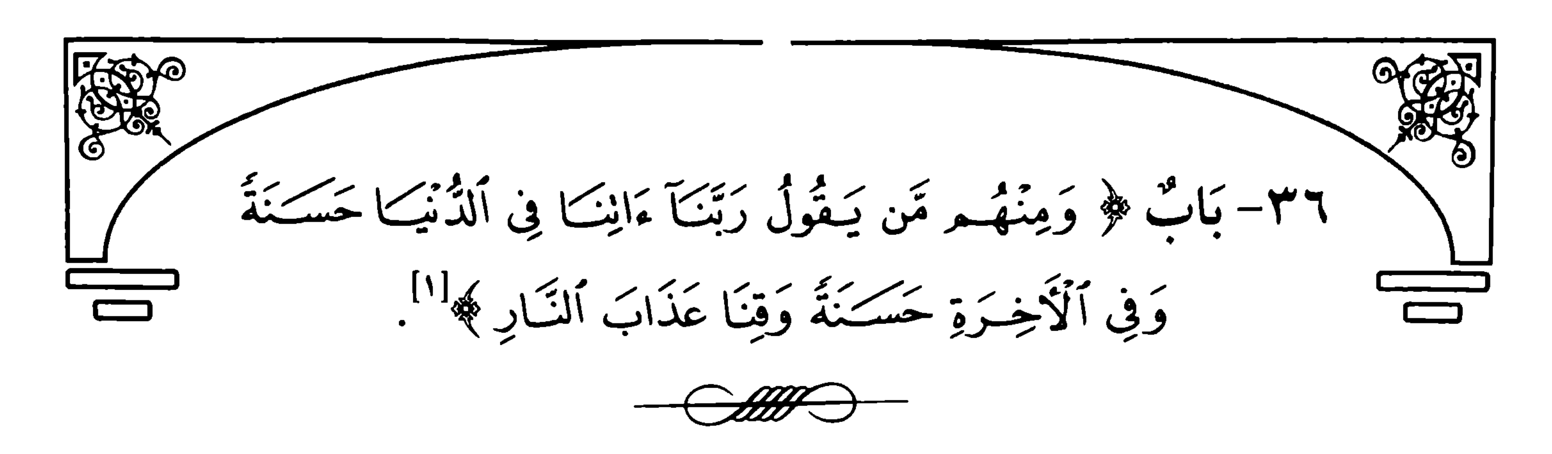
= وذلك أن قُريشًا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، بحجة: أنهم أهل الحرم، فلا ينبغي أن يخرجوا عن حدوده، فيقفون في مزدلفة، والناس يقفون في عرفة؛ ولهذا في حجَّة الوداع لا تشكُّ قريش إلا أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واقف عند المشعر الحرام، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أجاز حتى أتى عرفة[1].

وفي هذه الآية إشكال، وجهه: أن ﴿حَيۡثُ﴾ دخل عليها حرف الجر: ﴿مِنۡ﴾، ولم تُجَرَّ، فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: «حيث» مبنيَّة على الضم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).



٣٦- بَابٌ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، في هذا: دليل على أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل حسنة الدنيا، وتقديم الدنيا في الآية ليس لأنها أهم، ولكن لأنها أسبق زمنًا، وأَخَّر الآخرة؛ لأنها آخرُهما زمنًا.

وحسنة الدنيا تشمل: المال، والبنين، والجاه، والشرف، وما أشبه ذلك، وحسنة الآخرة تشمل: الجنة وكل الأعمال الصالحة التي هي وسيلة إلى الجنة.

وقوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، فيه فعل دعاء مُكَوَّن من حرف واحد، وهو: «قِ»، فتقول: «قِ» فعل دعاء مبني على حذف الياء، والكسرة قبلها دليل عليها، ولها نظائر في اللغة العربية، مثل: «فِ» من: وَفَى بالعهد، ومثل: «عِ» من: وعى، ومثل: «رَ» من: رأى، وقد ذكر الخُضَري على شرح ابن عقيل في أول باب الإعراب والبناء عدَّة أبيات، كل بيت فيه مثال من هذه الأمثلة، مَن أحبَّ أن يُراجعه فليُراجعه(١).

وضابطها: إذا كان الفعل مثالًا ناقصًا -أي: أوله حرف علة، وآخره حرف علة، وهو ثلاثي- فإنه يكون على حرف واحد.



(١) حاشية الخضري (١/ ٣١).

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١].

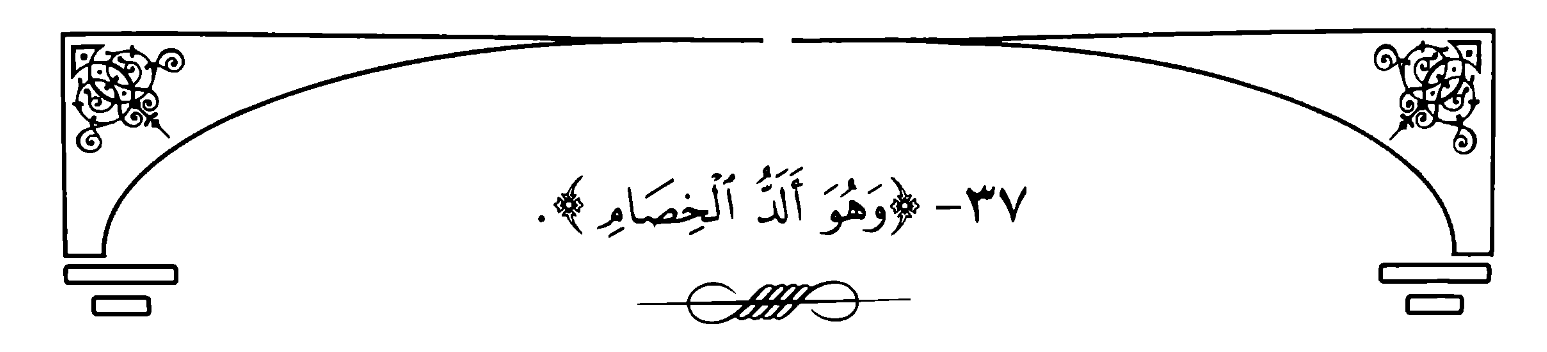
---

[١] كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو بهذا الدعاء، وقد ورد أنه يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط(١)، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كان يدعو بذلك؛ لأن هذا آخر الشوط، وكان الرسول ﷺ يختم غالب دعائه بهذه الآية(٢).



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، وأحمد (٣/ ٤١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣).



٣٧- ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوَانُ[١].

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»[٢].

---

[١] يعني: في قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥]، وذكر هنا أن النسل هو الحيوان؛ وذلك لأنه إذا فسد الحرث ولم يكن زروع هلك الحيوان وفسد، وكذلك قد تشمل الآية بني آدم؛ فإن المعاصي سبب للشرور والآفات في بني آدم وفي أموالهم.

[٢] قوله: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»، أيهما المبتدأ: «**أَبْغَضُ**» أم «**الأَلَدُّ**»؟ بمعنى: هل المراد: أن يُخبر عن الأبغض مَن هو؟ أو عن حكم الألد ما منزلته عند الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الظاهر أنه يريد أن يُخبر مَن هو أبغض الرجال إلى الله؟ لا أن يُبيِّن مرتبة الألد عند الله عَزَّوَجَلَّ، فعليه يكون «أَبْغَضُ» هو المبتدأ، و«الأَلَدُّ» هو الخبر.

وقوله: «**الأَلَدُّ**» هو الشديد الذي لا يُمكن أن يلين، و«الخَصِمُ» كثير الخصومة، وهذا هو أبغض الرجال، وأمَّا مَن كان يلين للحق، ويُجادل لإثبات الحق، فإن هذا لا يدخل في الحديث، بل هو ممَّا أمر الله به، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

....

= أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وقوله: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ» في هذا: إثبات صفة البغض لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُبغِض كما أنه يُحِبُّ، والذي عليه السلف وأهل السُّنَّة في مثل هذه الصفات: إجراؤها على ظاهرها، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُبْغِض بُغضًا يليق بجلاله، لا يتضمَّن نقصًا، ولا يُشبه بغض المخلوقين، كسائر صفاته.

وزعم أهل التأويل من الأشعرية -لأن المعتزلة لا يُثبتون الصفات كلَّها- زعموا أن المراد بالبغض إمَّا إرادة الانتقام، وإمَّا الانتقام نفسه؛ لأنهم لا يُثبتون من صفات الله إلا سبع صفات فقط، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، وما عدا ذلك لا يُثبتونه، بل يُؤَوِّلونه، والأصح: بل يُحَرِّفونه؛ لأن ما خالف ما أراد الله به ورسوله فهو تحريف، وليس تأويلًا، هذا هو المعروف من مذهبهم، وهم يُقَرِّرونه في كُتُبهم المعتمدة، لكن هناك من الأشاعرة مَن انتسب إلى أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد استقامته، وبعد أن رجع إلى مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونقول في الجواب: أمَّا قولهم: إن المراد: إرادةُ عقوبتهم أو الانتقام منهم، فنقول: هم لو فرُّوا من إثبات البغضاء وقعوا في مثل ما فرُّوا منه، فيُقال لهم: إذا كنتم ترون أن إثبات البغض يستلزم التشبيه فإثبات الإرادة يستلزم التشبيه؛ لأن الإنسان مريد، والله تعالى مُريد، فإذا زعمتم أن اشتراكهما في أصل الصفة يستلزم تماثلهما فإن الإرادة أيضًا التي أثبتُّم تستلزم التشبيه، فيلزمكم على قاعدتكم واحد من أمرين:

= إمَّا أن تُثبتوا البغضاء كما أثبتُّم الإرادة، وتقولوا: إن البغضاء تليق به، ولا تُشبه بغضاء المخلوقين، وإمَّا أن تنفوا الإرادة؛ لأن الإرادة كما تكون للخالق تكون للمخلوق، وهي ميل المريد إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرَّة.

فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق!

قلنا: وهذا الذي أنكرتم من صفة البغضاء -خوفًا من التشبيه- بغضاءُ المخلوق، أمَّا الخالق فإنها على ما تليق به.

وكذلك لو قالوا: إذن لا نُفَسِّره بالإرادة، وإنما نُفَسِّره بنفس الانتقام، نقول لهم: الانتقام فعل، والفعل لابُدَّ أن يقوم أوَّلًا بالفاعل، فقد أثبتُّم لله فعلًا، وللمخلوق فعل أيضًا، فمهما فرُّوا فسيقعون في مثل ما فرُّوا منه، ثم يزيدون على ذلك أنهم حرَّفوا النصوص عن ظاهرها بدون دليل.

المهم: أنه يجب علينا أن نُثبت كلَّ ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ، وأن نُبقيه على ظاهره، وألَّا نحكم على الله بعقولنا؛ فإن عقولنا أقصر من أن تُحيط بالله عَزَّوَجَلَّ، وكيف يليق بالإنسان أن يقول: إن الله لا يُبغض، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ»؟!

ونسأل هذا الإنسان الذي أوَّل هذه الكلمة، ونقول له: هل تعلم أحدًا أعلم بالله من رسول الله ﷺ؟ فسيقول: لا، فنقول: وهل تعلم أحدًا من الخَلْق أنصح للخَلْق من رسول الله ﷺ؟ فسيقول: لا، فنقول: هل تعلم أن أحدًا أفصح كلامًا وأبلغ بيانًا من رسول الله ﷺ؟ فسيقول: لا، فنقول: إذن اجتمع في كلامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ العلمُ

= والنصحُ والفصاحةُ، فلماذا تجترئ على تحريف وتأويل ما دلَّ عليه كلامه، ولا تجترئ على إثباته على ظاهره؟! مع أن الأولى بالإقدام: أن تُثبت ما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ظاهره؛ فإن الذي يُريد أن يُنزِّه الله عَزَّوَجَلَّ ورسولَه هو الذي يُقْدِم على ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ من صفات الله، وهذا من أعجب ما يكون أن يجترئوا على الإقدام على تحريف نصوص الكتاب والسُّنَّة، ثم لا يجترئوا على أن يقولوا ما قاله الله ورسوله ﷺ عن نفسه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!

فإذا قال قائل: هذه الأحاديث أخبار آحاد!

نقول: هذه طامة أعظم؛ إذ كيف تتلقَّاه الأمة بالقبول، ويثبت في صحيح البخاري، ويقرؤه العلماء من كل طائفة، ويقولون: قال رسول الله ﷺ، ثم نقول: هو لا يُفيد العلم؟! ولو أننا لا نُثبت إلا ما أفاد العلم لضاع كثير من الشريعة.

ونقول لِمَن فرَّق بين ما يعتقده من باب الأصول وما يعتقده من باب الفروع، نقول له: كلاهما سواء؛ لأن ما يزعم أنه فروع هو حكم من أحكام الله، فكيف نجترئ على الله عَزَّوَجَلَّ -على زعمه- بخبر آحاد، نُثبت به ما لم يثبت عن الله عَزَّوَجَلَّ؟!

ثم إن العمل بالأحكام يسبقه عقيدة، فإنك لا تُصَلِّي إلا وقد سبق صلاتَك اعتقادُ أنها فريضة إذا كانت من الفرائض، أو اعتقادُ أنها نافلة إذا كانت من النوافل.

ثم إن التفريق بين الأصول والفروع أنكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن هذا من البدع، وإنه لم يثبت عن السلف التفريق بين الأصول والفروع، وإنما الشريعة أمور

= علْميَّة وأمور عَمَلِيَّة[١]، وهذا الذي قاله هو الحق، فالعلمية أساسها الاعتقاد، والعملية أساسها العمل، وإلا فمَن يستطيع أن يقول: إن الصلاة ليست أصلًا في الإسلام، وهي الأصل الثاني بعد الشهادتين؟! وهي عندهم من الفروع.

والمقام هنا لا يتَّسع لبسط هذه الأمور، لكن هذه الأشياء تلقَّوها كابرًا عن كابر، وقالوا: هذه أصول، وهذه فروع، والأصول لا تثبت إلا بالدلائل اليقينيَّة القطعيَّة في ثبوتها وفي دلالتها، ثم مع ذلك يتناقضون، وتجدهم يُثبتون أشياء بأدلة ظنِّيَّة، وهي ممَّا يزعمون أنه من الأصول.

ولهذا نقول: كلُّ ما جاءك من كتاب الله وسُنَّة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَثْبِتْه، ولا تستوحش، ومن ذلك: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ»[٢]، فإذا صح فلا تستوحش منه أبدًا ما دام عندنا قاعدة أساسية محُكَمة، وهي: انتفاء المماثلة، فكل شيء أَثْبَتَه لنفسه نُثْبِته بدون مماثلة، وحينئذ لا يكون في هذا نقص لله عَزَّوَجَلَّ ولا تنقُّص، فلا تكييف، ولا تمثيل، وأَمْسِك بهذين الأصلين.

وإذا بلغك عن الرسول ﷺ شيء فأنت مسؤول عنه يوم القيامة: هل أجبت بالنفي، أو أجبت بالإثبات؟ ولا يَسَعُك إلا أن تُجيب بالإثبات: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فإذا قال قائل: ولماذا قلنا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُبْغِض بُغضًا يليق بجلاله؟

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾، رقم (٤٨٣٠).

= نقول: لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وإذا كان ليس كمثله شيء فلابُدَّ أن تكون صفاته خاصَّةً مختصَّةً به، والعبرة بالمعاني، والسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أُلجئوا إلى أن يقولوا مثل هذا الكلام، كما أنهم أُلجئوا إلى أن يقولوا: إنه استوى على العرش بذاته، وإنه ينزل إلى السماء الدنيا بذاته، وإنه يجيء يوم القيامة بذاته، مع أن كلَّ هذا غير موجود.

وكذلك أُلجئوا إلى أن يقولوا في القرآن: إنه مُنَزَّل غير مخلوق. فأما قولهم: «مُنَزَّل» فهذا ثابت في القرآن، لكن «غير مخلوق» ما جاءت ولا عن الصحابة، إنما لَمَّا حدثت بدعة الجهمية القائلين بخَلْق القرآن لزمهم أن يقولوا: غير مخلوق.

وهكذا أيضًا تكلَّم السلف عن مسألة الجسم والتحيُّز والجهة، مع أن هذا لم يكن معروفًا في السلف، لكن ماذا يصنع السلف إذا كان في الميدان مَن يلعب على ما يريد؟! هل يُخْلون الميدان له؟ بل ينزلون معه، ويُقارعونه بالحجة حتى يتبيَّن الحق، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، مع أننا نعلم علم اليقين أنه لا مقارنة فضلًا عن المفاضلة، لكن الخصم لابُدَّ أن يُعامله الإنسان بما يتكلَّم به؛ حتى يُفحمه.

وكذلك قولنا: «يد الله حقيقة»، إنما قلنا: «حقيقة»؛ دفعًا لِمَن قال: المراد باليد النعمةُ، فجعلها مجازًا، فنقول هكذا لدفع هؤلاء المؤوِّلين، أو على الأصح: المُحَرِّفين، فإذا قلنا: يد، وسكتنا -وهي مفهومة عند هؤلاء أنها النعمة أو القوة- فَهِمَ الإنسان منها عند الإطلاق ما فهم هؤلاء، وقد يكون في مجتمع كلهم يُؤَوِّلون اليد بالنعمة وبالقوة، فإذا لم نقل هكذا بقي ضالًّا، فكيف نُفهم هؤلاء بأن اليد يد حقًّا إلا بمثل هذه الطريق.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= وأمَّا مَن قال: قل: يد، ولا تقل: حقيقة، فهذا أشبه ما له نزاع العرب مع العجم في الخليج العربي، فالعرب يقولون: الخليج العربي، والعجم يقولون: الخليج الفارسي، فقال: قولوا: خليج، ولا تقولوا: عربي ولا فارسي، فكذلك هذا الذي يقول: قل: يد، واسكت، معنى هذا مداهنة هؤلاء، والواجب أننا نقول بالحق، ولا نُبالي.

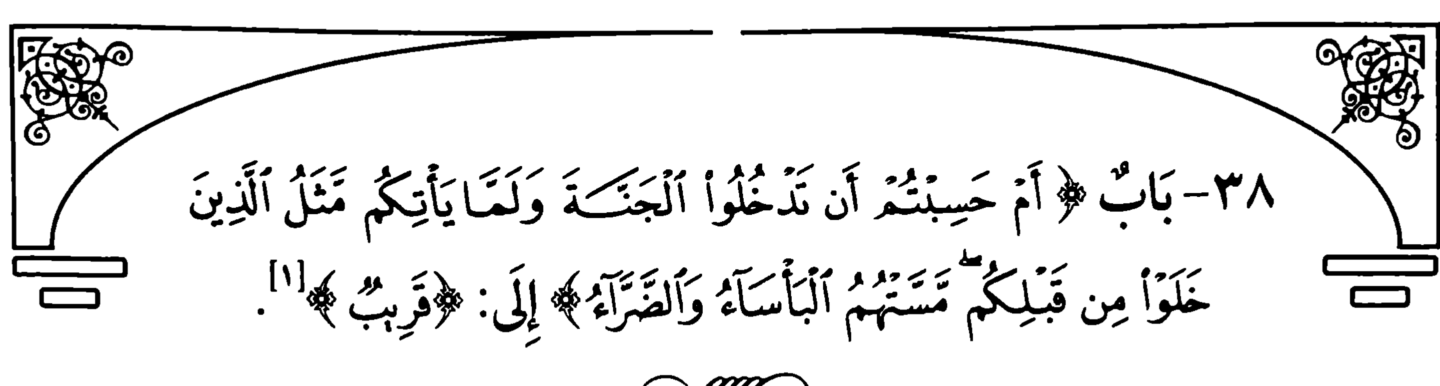
وهل يدخل فيما سبق التسمي بالسَّلفي؟

نقول: السلفية لا نُريد أن نُحدِّدها بطائفة مُعَيَّنة، وإنما نُريد أن نُحَدِّدها بمعنى مُعَيَّن، وهو مَن اتَّبع طريقة السلف؛ لأن السلفيين قد يكون لهم منهج خاص في تفسير بعض النصوص، فيفهم الإنسان -مثلًا- أن السلفيين هم هؤلاء الطائفة المُعَيَّنة، كما فهم بعض الناس: أن أهل السُّنَّة والجماعة تشمل الأشاعرة والماتُريدية والسلف، بل إني رأيتُ مُذَكِّرةً لبعض الكليات عندنا، قال: أهل السُّنَّة ينحصرون في طائفتين لا ثالث لهما: الماتُريدية، والأشعرية.

ونحن نقول: نتَّبع السلف أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والقرون المُفَضَّلة على طريقتهم بقدر المستطاع، والإنسان قاصر، وبيننا وبينهم أزمان كثيرة، تغيَّرت فيها الأحوال والأزمان، واحتاجت المسائل إلى تحرير.

[١] **فائدة سياق السند الثاني**: التصريح بالرفع، وتصريح سفيان -رحمه الله تعالى- بالتحديث.





٣٨- بَابٌ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾[١].

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:..........

[١] قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ «أم» بمعنى: بل؛ لأنها مُنْقَطعة، يعني: بل حسبتم، وبعض المُعْرِبين يقولون: إنها بمعنى: بل وهمزة الاستفهام، أي: بل أحسبتم؟

وقوله: ﴿أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي: جنة الخلد ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ «لَّمَّا» بمعنى: لم، لكن يُفرِّقون بين «لم» و«لَّمَّا» بأن «لَّمَّا» تُفيد التوقُّع، بخلاف «لم»، فإذا قلت: «لم يقم زيد» فمعنى هذا: أنك نفيت قيامه، ولا تتوقَّعه، وإذا قلت: «لَّمَّا يقم زيد» تكون نفيت قيامه، ولكنك تتوقَّعه، ومنه: قوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ [ص:٨]، أي: لم يذوقوه، لكنه يتوقَّع أن يحلَّ بهم العذاب.

لكن إذا كانت «لَّمَّا» بمعنى: لم، وهي جازمة، فلماذا كان الفعل هنا ﴿يَأْتِكُم﴾ مكسورًا؟

نقول: الفعل هنا مجزوم بحذف حرف العلة.

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾، المراد بالمثل هنا: الحال، يعني: لم يأتكم حال الذين خلوا من قبلكم، كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد:٣٥].

ثم بيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الحال بقوله: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾، أي: في

....

= القتال وغيره، والبأساء هي الفقر الشديد، والضراء في الأبدان، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾، فيها قراءتان: ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾، و(حَتَّى يَقُولُ)[(١)]، فعلى قراءة النصب يكون قولُ الرسول والذين آمنوا معه غايةً لِمَا سبق، يعني: يمسُّهم البأساء والضراء ويُزَلْزَلون إلى أن يقول، وعلى قراءة الرفع تكون «حتى» ابتدائيَّةً، يعني: حتى إنه من شدَّة ما ينزل بهم ليقول النبي والذين آمنوا معه.

وقوله: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ الاستفهام هنا يمكن أن يكون للاستبعاد؛ لقوله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، ويُمكن أن يكون للطلب، كأنهم يقولون: اللهم انصرنا، فقال: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

والمقصود بالرسول هنا: كل رسول بُعِثَ إلى أمته.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أن الرسول يقول هو ومَن معه: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾، ويُكملون يردُّون على أنفسهم يقولون: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فبعد أن يستبطئوا أو يستبعدوا تقول لهم أنفسهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾؛ لأن الإنسان فيه نفسان: نفس مُطمئنة، ونفس

---

(١) قرأ بالرفع نافع، وقرأ بقية السبعة بالنصب، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٢٩٠).

= أمّارة، فالأمّارة تقول: أين النصر الذي سيأتيكم؟ والمطمئنة تقول: ألا إن نصر الله قريب.

القول الثاني: أن الرسول والذين معه يقولون جميعًا: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، فقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، ويكون هذا الخطاب للرسول ﷺ ولِمَن معه.

القول الثالث: أن الذين آمنوا يقولون: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، فترد عليهم الرسل: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، وفي هذا تشتيت للضمائر، وإن كان ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذا أَوْلَى[1]، لكن هذا ليس بصحيح، كما أن فيه لفًّا ونشرًا مُشَوَّشًا؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، والقائل: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ هم الذين آمنوا، فقُدِّمت مع أن الرسل هم الأسبق.

والصواب أنها من كلام الرسل، لكنها إمَّا أنها طلب من الله عَزَّوَجَلَّ بصيغة الاستفهام، كأنهم يقولون: اللهم انصرنا، وإمَّا أن تكون استبطاءً؛ لأنهم تعبوا مع هؤلاء الذين زَلْزَلُوهم، فاستبطؤوا، وقالوا: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فيكون قوله: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ من كلام الجميع، وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ من كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذه الآية نظير، وهي قولُ الله عَزَّوَجَلَّ في سورة يوسف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾، **وفيها قراءتان سبعيّتان**:

إحداهما: (وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا۟) ويكون الظن بمعنى اليقين، أو هو بمعناه

(١) فتح الباري (٨/ ٣٦٨).

....

الحقيقي، ويظنون أن أممهم قد كذَّبوهم؛ لعدم نزول النصر، وعلى هذه القراءة لا إشكال.

القراءة الثانية: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾[1]، ومعنى «كُذِبَ»: أُخبر بالكذب، ومعلوم أن الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يُمكن أن يظنُّوا أن الله أخبرهم بالكذب، فاختُلف في ذلك:

فقيل: إن أنفسهم منَّتهم النصر، ولم تكن على الوجه الذي تُنْصَر به.

وقيل: إن المعنى: كَذَبتهم أُممهم في قولهم: إننا آمنا، فهم لم يُؤمنوا؛ وذلك لأن النصر لم ينزل، وهذا معنى ظاهر لا غبار عليه، ولا يحتاج إلى التأويل.

وقيل: إنه لشدَّة ما نزل بهم من الأمر غابت عقولهم عمَّا وُعِدُوا به من النصر، فاستيأسوا، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويُمكن أن يكون يُشبه هذا حين خرج النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لمَّا كسفت الشمس، خرج فَزِعًا يجرُّ رداءه يظنُّ أنها الساعة[2]،مع أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يعلم أن الساعة لا تقوم إلا بأشراط معلومة، فلابُدَّ منها، لكن الإنسان بشر، عندما تنزل به هذه الأمور العظيمة قد يذهل ويغفل.

لكن الصحيح عندي أن معنى قوله: ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ على قراءة التخفيف، أي: كَذَبتهم أممهم في قولهم: إنا صدَّقناكم.

ولكن على كل المعاني قال الله تعالى: ﴿جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾، وهذا

---

(١) قرأ بالتثقيل: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وقرأ الكوفيون (عاصم، وحمزة، والكسائي) بالتخفيف، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١٥).

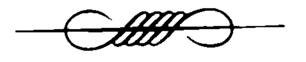
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر بعد الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢/ ٢٤).

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ[١]، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ! وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ مُثَقَّلَةً.

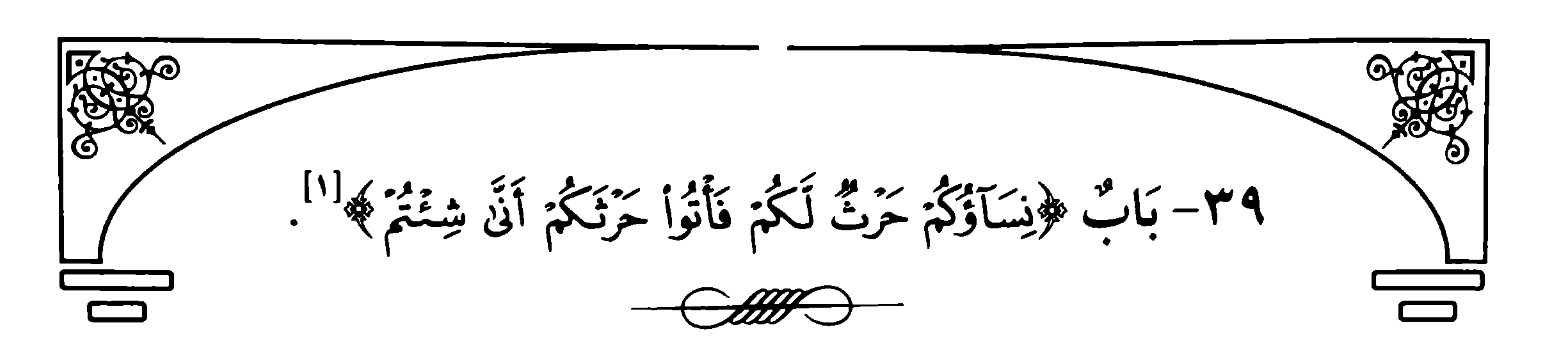
= مصداق قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»(١)، فإذا بلغت بالرسل الأحوالُ إلى هذه الحال فإن الفرج يأتي من الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قوله في الأثر: «ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ»، أي: أنه نقل هذه الآية إلى سورة البقرة؛ للقَرْن بينهما.



---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).



٣٩- بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١].

[١] قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أي: موضع حرث؛ لأنها موضع البذر، فهي بالنسبة للإنسان مثل الأرض، تُوضَع فيها الحبة، فتنشأ فيها حتى تكون شجرةً أو زرعًا، وهكذا الإنسان يُلْقِي بإذن الله هذا الماء في رحم المرأة حتى ينمو ويتنامى ويبرز، فهو مثل الأرض تُحْرَث تمامًا؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»(١)، فجعل ذلك بمنزلة الزرع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، الأمر هنا للإباحة؛ لقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ يدلُّ على أن محل الإتيان هو الفرج؛ لأن الدبر ليس محل حرث، حتى لو أتى الإنسان امرأته في دُبُرها فإنها لا تحمل، فتكون إباحة الإتيان هنا خاصَّةً بالفرج الذي هو محل الحرث.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «أنَّى» صالحة للزمان وللمكان، فعلى هذا نقول: يأتيها حيث شاء مُقْبِلةً أو مُدْبرةً أو على جنب، وكانت اليهود يقولون: إن الرجل إذا أتى امرأته من دُبُرها في قُبُلها -أي: أتاها من الوراء، لكن في الفرج- صار الولد أحول، فأنزل الله تكذيبهم في هذه الآية.

وقوله: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ هذا مثل قوله تعالى لمَّا أباح للإنسان النساءَ في ليلة الصيام قال: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهل المعنى: قدِّموا لأنفسكم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨).

....

= بذكر اسم الله؛ لأن الإنسان إذا قال حين يأتي أهله: «بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا»، فإنه إذا قُدِّر بينهما ولد لم يضرَّه الشيطان أبدًا، فيكون المراد بالتقديم للنفس هو ذكر الله تعالى عند الجماع؛ لأن الإنسان يحب ألَّا يمسَّ الشيطان ولده، أو أن المعنى: قدِّموا لأنفسكم بأن تنووا بالإتيان النسلَ والذريَّةَ، لا مُجَرَّد قضاء الوطر؛ لأن ولد الإنسان مثل ما يُقَدِّم الإنسان شيئًا من ماله، يكون عَقِبَه، وينتفع به، فيدعو له بعد وفاته؟

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، هذا أمر بالتقوى، وتشمل في هذا الموضع عدَّة أشياء، منها:

١- ألَّا يأتي الإنسان أهله إلا في موضع الحرث.

٢- ألَّا يأتي غير أهله.

٣- ألَّا يأتيها حيث مُنِعَ منها، كما في حال الحيض.

فالأمر بالتقوى هنا له عدَّة مناسبات وأوجه.

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، الملاقاة تكون لكل إنسان: للمؤمن وللكافر، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ثم قسَّم الناس إلى قسمين، وهنا قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، هذه البشارة للمؤمنين، أمَّا غير المؤمن فلا يستبشر، ولا بُشْرَى له، إنما البشرى للمؤمنين، والمراد: بشِّرهم ماذا يكون لهم عند

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى[١].

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي[٢].

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ملاقاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد ورد في الحديث الصحيح: أن الله يخلو بعبده المؤمن، فيُقَرِّره بذنوبه حتى يعترف، ثم يقول: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(١)، فهذه بشارة عظيمة.

[١] قوله: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» أي: من القراءة التي يُريد، وهذا من تعظيمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقرآن، وألَّا يَحُول بينه وبين تلاوته شيء، فكان يستمرُّ إلى أن ينتهي.

[٢] قوله في الرواية الأخرى: «**يَأْتِيهَا فِي**»، إذا قال قائل: ما هو المحذوف؟

نقول: قال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الصحيحين(٢): «في الفرج»، ورواه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨/ ٥٢).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٨٠).

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

= بعضهم مُفَسَّرًا، قال: «يعني: في الفرج»، وقال بعضهم: «في الدبر»[(١)]، وذكر له شواهد عند إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والصواب ما ذكره الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحذوف: «في الفرج»، ثم إن الآية تدلُّ عليه، حيث قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وكلٌّ يعرف أن لا حرث في الدبر إطلاقًا.

ثم إن الله تعالى قال في وطء النساء في الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومعلوم عند جميع الناس وفي جميع الفِطَر أن الأذى بالغائط أخبثُ من الأذى بالدم، فإذا منع الله من الوطء في حال الحيض لأنه أذى فإن هذا مثله أو أشدُّ.

ثم إنه وردت أحاديث تدلُّ على تحريم الوطء في الدبر، وإن كانت كلُّها معلولةً، لكن يُؤَيِّد بعضها بعضًا.

فالصواب الذي لاشَكَّ فيه: أن وطء المرأة في دُبُرها مُحَرَّم، حتى قال أهل العلم: إذا عُرِفَ الرجل بهذا فإنه يجب التفريق بينه وبين زوجته، وتُفْسَخ منه.

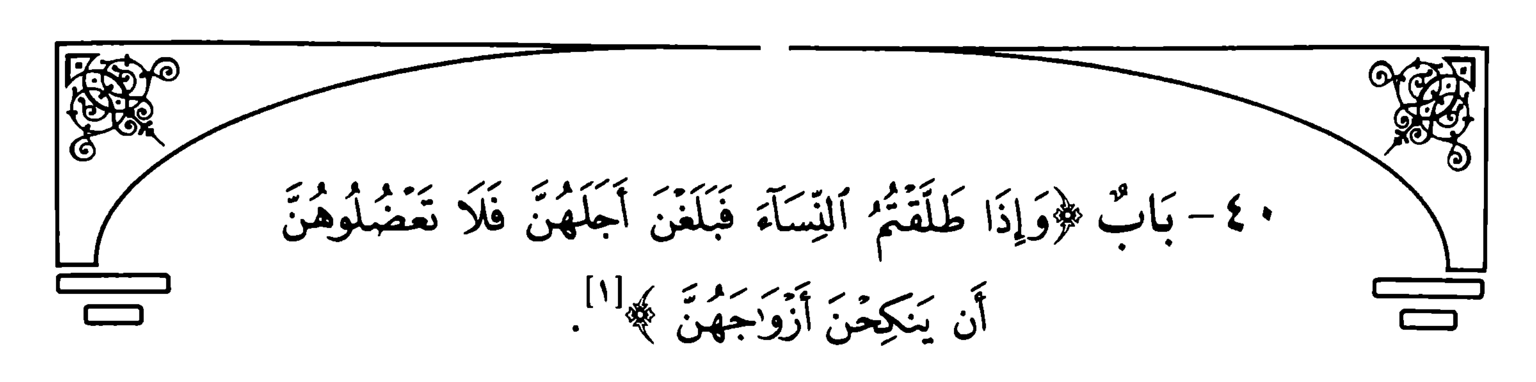
ولو فُرِضَ أن هذا رأي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو رأي مرجوح لا تدلُّ عليه الآية.



---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٤٠٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ١٩٠).



٤٠- بَابٌ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[١].

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخطاب للأزواج، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الخطاب للأولياء، مع أن مساق الضمير واحد، لكن سبق أن السياق هو الذي يُعيِّن المعنى، فالضمائر هنا مُفرَّقة على الأزواج وعلى الأولياء، والذي يُعيِّن ذلك السياق والقرينة.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: انتهت عدتهنَّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، أي: فلا تمنعوهن، ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، هذا على تقدير حرف جر، أي: مِنْ أن ينكحن أزواجهنَّ، وإنما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك؛ لأن بعض الناس تأخذه الغَيْرة والحميَّة إذا طُلِّقت ابنته أو أخته، ثم جاء زوجها يُريدها، فيأبى عليه.

....

= ولهذا نقول: يجب على الولي أن يُزَوِّج، فإذا لم يُزَوِّج وكان الزوج كفئًا، ورغبت المرأة، نزل الأمر إلى الولي الثاني الذي بعده، فإن امتنعوا كلُّهم زوَّجها القاضي.

وقوله هنا: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، تسميتهم بالأزواج هل هو باعتبار ما كان، أو باعتبار الحاضر؟

الجواب: باعتبار ما كان.

وهذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ مُخصَّصة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: في الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ويُستفاد من هذه الآية: أنه إذا انقضت العدة فإن الزوج خاطب من الخُطَّاب؛ لقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾، ولم يقل: أن يرجعن، فبعد انتهاء العدة تكون مراجعته لزوجته عقدًا جديدًا، لكن إذا خطبها مع الزوج الأول غيرُه فمَن نُقَدِّم؟

نقول: الأول هو الأَوْلَى.

ويُستفاد من الآية أيضًا: أنه لابُدَّ في النكاح من ولي؛ لقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ إذ لو لم يكن النكاح محتاجًا إلى ولي لكان لا أثر لعضل وليِّها؛ لأنه إذا عضل تُزَوِّج نفسها، ولا تهتمُّ به.

ورُبَّما يُفْهَم من فحوى الآية: أن لزوجها أن يُراجعها في العدة ولو كره وليُّها، وهو كذلك، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اشترط إرادة الإصلاح في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].



٤١ - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، أي: بالموت، تُقْبَض أرواحهم، ﴿وَيَذَرُونَ﴾، أي: يَدَعُون، ﴿أَزْوَاجًا﴾ جمع زوج، وتُطْلَق على الرجل وعلى المرأة.

وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، هذه الجملة خبر المبتدإ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، أي: ينتظرن بأنفسهنَّ عن الزواج، فيبقين مُنفرداتٍ عن الزوج أربعة أشهر وعشرًا، لكن لماذا قال: ﴿وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: وعشرةً؟

الجواب: لأن التمييز مُؤنَّث، أي: وعشر ليالٍ، ولو قيل: «وعشرة» كان فيها إيهام أن تكون أربعة أشهر وعشرة أشهر، فتكون أربعة عشر شهرًا، والأمر ليس كذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: انتهت عدتهن، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والخطاب هنا للمؤمنين عمومًا، فيُفيد أنه يجب أن نُراعي هذه المعتدَّة، فلو أرادت أن تُخِلَّ بما يجب فإنها تُمْنَع من قِبَل ولي الأمر الخاص أو العام.

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا قيد، فليس لها أن تتبرَّج التبرُّج الذي يخرج عن حد المعروف، فإن المتوفى عنها زوجها تكون في العدة مُحادَّةً، فإذا انتهت العدة وقالت: إنها ستلبس كلَّ ثوب جميل، وتتطيَّب، وتعمل كلَّ ما يُمكن أن تعمل، نقول: لا، ولكن هذا مُقيَّد بالمعروف.

....

= وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾، أي: بكل ما نعمل خبير سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، والخبرة هي العلم ببواطن الأمور، فالخبير أخص من العليم.

ويُستفاد من هذه الآية الكريمة: أنه يجب على المتوفى عنها زوجها أن تتربَّص، فلا تتزوج إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه الآية عمومها مُخَصَّص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإن الله أفاد في هذه الآية الكريمة أن الحامل أجلها وضع الحمل.

فإذا قال قائل: إن بين الآيتين عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، بمعنى: أن كل واحدة منهما أعمُّ من الأخرى من وجه، وأخصُّ من وجه آخر، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ هذا خاص بعدة الوفاة، عام للحامل وغيرها، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ هذا خاص بالحوامل، عام في المتوفى عنها وغيرها، فكيف تُرجِّحون عموم آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ على خصوص هذه الآية، مع أن القاعدة في مثل هذا أن يُؤْخَذ بعموم كلٍّ منهما في خصوص الآخر، وأن الإنسان يعمل بما يخرج به من العهدة على كلا الاحتمالين، ومثل هذا طريقه أن يُقال: إن المرأة إذا مات عنها زوجها وهي حامل تعتدُّ بأطول الأجلين، فإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت حتى تُتمَّ أربعة أشهر وعشرا؛ لتعمل بآية البقرة، وإن انتهت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل الوضع انتظرت حتى تضع؛ عملًا بآية الطلاق؟

قلنا: صحيح أن هذا هو الجمع بين الآيتين، وإليه ذهب عليُّ بن أبي طالب

....

= وعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقالا: إنها تعتدُّ بأطول الأجلين[١]، ولكن السُّنَّة تحكم بينهما، فبيَّنت السُّنَّة أن الحمل قاضٍ على غيره، وأن المرأة الحامل إذا ولدت بعد موت زوجها ولو بدقائق فإن عدَّتها وإحدادها ينتهي، وتحلُّ للأزواج، فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَذِنَ لسُبَيْعَة الأسلميَّة أن تتزوج، وقد نفست بعد موت زوجها بليالٍ، وليست أشهرًا، وفسَّرها بعضهم بأربعين ليلةً[٢].

فعلى هذا تكون السُّنَّة مُبيِّنةً أن عموم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ مُقدَّم على خصوص هذه الآية، وهذا هو المُتعيِّن.

وهذه القاعدة التي سبقت لها أمثلة يُرَجَّح فيها بعض العمومين على بعض؛ لأسباب، منها:

١- إذا بيَّنت السُّنَّة، كما في هذه الآية.

٢- إذا كان أحد العمومين محفوظًا -أي: غير مُخَصَّص- فإنه يُغَلَّب.

مثال هذا: نهي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الصلاة في أوقات النهي، كقوله:

---

(١) أمَّا قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٧).
وأمَّا قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩١٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤/ ٥٦).

....

= «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(١)]، فهذا عام في الصلوات، خاص في الوقت، وحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)] هذا عام في الوقت خاص في الصلاة، وهي تحية المسجد، فأيهما نُقَدِّم؟

نقول: إذا دخل المسجد في غير وقت النهي فإنه يُصَلِّي؛ لأن الأمر لا مُقاوم له، وإذا كان في بيته وصلَّى العصر فلا يُصَلِّي؛ لأن النهي لا مقاوم له، لكن إذا دخل المسجد العصر فحينئذ تعارض عندنا عموم: «**لَا صَلَاةَ**» مع خصوص: «**إِذَا دَخَلَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، فأيهما يُقَدَّم؟ هل نقول: إذا دخلت المسجد بعد العصر فلا تُصَلِّ؛ لأنه لا صلاة بعد العصر، أو نقول: صلِّ؛ لأنك دخلت المسجد؟

الجواب: ننظر: أي العمومين أكثر تخصيصًا؟ فنجد أن عموم «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ**» أكثر تخصيصًا، بمعنى: أنه جاءت صلوات نُصَّ عليها، منها:

- إذا ذكر أن عليه صلاة الظهر بعد ما صلَّى العصر، فإنه حينئذ يُصَلِّي.
- وإذا طاف بعد صلاة العصر فإنه يُصَلِّي ركعتي الطواف.
- وإذا دخل المسجد وهم يُصَلُّون صلاة العصر، وقد صلَّى صلاة العصر في مسجد آخر، أو في بيته، فإنه يُصَلِّي مع الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤/ ٧٠).

....

فلما خُصَّ هذا ضَعُفَ عمومه؛ لأن العام إذا خُصَّ فإن عمومه يضعف، حتى إن بعض الأصوليين يقول: إن العام إذا خُصِّص سقطت دلالته على العموم؛ لأنه بتخصيصه ليس نصًّا في العموم، ولا ظاهرًا فيه، بدليل: أن الشارع أخرج بعض الصور، فلا يكون -إذن- عامًّا، ولكن الصحيح: أنه يبقى عامًّا في غير ما خُصَّ به، هذا هو الصحيح، وهو الحق.

فعلى هذا نقول: تخصيص عموم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ» أكثر من تخصيص عموم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ»؛ لأننا لا نعلم أن هذا الحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» لا نعلم أنه خُصِّص إلا في مسألة واحدة، ورُبَّما تكون عند التأمُّل غير تخصيص، وهي ما إذا دخل الخطيب يوم الجمعة، فإن الخطيب إذا دخل المسجد يوم الجمعة يبدأ بالخطبة، ولا يُصَلِّي ركعتين، لكن قد يقول قائل: إن هذه الخطبة من مُقَدِّمات صلاة الجمعة، فيكون غير مُخَصِّص؛ إذ إنه سيُصَلِّي الجمعة، ثم هو لن يجلس الخطيب إلا لانتظار المُؤَذِّن، أو بين الخطبتين؛ ليتبيَّن أنهما خطبتان.

وعلى كل حال فإذا قُدِّر أنه ألحَّ مُلِحٌّ، وقال: إن هذا تخصيص، قلنا: إن هذا ما خُصِّص إلا بهذه الصورة، وذاك خُصَّ بعدد من الصور، فيكون عموم هذا أقوى، على أن هناك أحاديث تدلُّ على أن المُحَرَّم هو أن يقوم الإنسان للنافلة بدون سبب مُتحرِّيًا هذا الوقت.

وكذلك يُسْتَدَلُّ بقصة الثلاثة[1]، وبقصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما رجع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجةً، رقم (٢١٧٦/ ٢٦).

يَعْفُونَ: يَهَبْنَ[١].

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:..........

= النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من غزوة تبوك، فجلس للناس، فأقبل كعب، فقال: «تَعَالَ»، فدنا، فجلس(١)، قالوا: وليس فيه أن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى، ولكن هذا ليس إلى ذاك القوة؛ ولذلك القول بوجوب تحية المسجد قوي جدًّا.

ويُستفاد من هذه الآية الكريمة: أن العبرة بالأشهر، لا بالأيام؛ لأننا لو جعلناها بالأيام لكانت مائةً وثلاثين يومًا، وإذا جعلناها بالأشهر تنقص عن هذا، وعلى هذا فإذا مات في اليوم العاشر من الشهر الأول فإنها تنتهي في اليوم التاسع عشر من الشهر الخامس، هذا إذا حسبنا أول يوم للوفاة.

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْفُونَ: يَهَبْنَ» هذه ليست في الآية التي أشار إليها في الترجمة، لكن يعني بذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قد يستشكله بعض الناس: كيف ثبتت النون مع وجود «أن» الناصبة، مع أن الأفعال الخمسة تُنْصَب بحذف النون؟

والجواب عن ذلك أن نقول: هذه النون هي نون النسوة، ووزنها الصرفي: «يَفْعُلْنَ»، أمَّا إذا كانت من الأفعال الخمسة فوزنها الصرفي: «يَفْعُونَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى[١]، فَلِمَ تَكْتُبُهَا، أَوْ تَدَعُهَا؟[٢] قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي![٣] لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ[٤].

---

[١] قوله: «قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى» يعني: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

[٢] قوله: «أَوْ تَدَعُهَا؟» يحتمل أن تكون شكًّا من الراوي، يعني: أنه قال: لِمَ لَمْ تدعها؟

[٣] قوله: «يَا ابْنَ أَخِي!»، هل المراد: أخي في الإسلام؟

الجواب: هذا بعيد؛ لأن كونه أخاه في الإسلام أقرب من كونه ابن أخيه، ولكن يُقال: هذا لكِبَر السِّنِّ، وأن الإنسان إذا كان أكبر سنًّا من الآخر يقول له: يا ابن أخي! ووجه ذلك: أنني إذا كنت أكبر منك سنًّا فمعنى ذلك: أن أباك يكون من أقراني، فهو مثل إخوتي، هذا هو الأقرب.

[٤] قوله: «لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»، أي: أن ما نُسِخَ حكمه فإنه يبقى لفظه ولا يُغَيَّر حتى وإن كان منسوخًا.

وقد اختُلف: هل هذه الآية نسخت تلك الآية؟

فقال بعضهم: إنها نسختها، وإنه صار الحكم في المتوفى عنها أن تتربَّص أربعة أشهر وعشرًا؛ أوصى لها أم لم يُوصِ لها، وعلى هذا فتكون الآية الأولى بقيت للتعبُّد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بتلاوتها، ونيل فضلها وأجرها، وتذكير الناس بالتشريع الأول؛ ليحمدوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على التيسير، أو ليعرفوا حكمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في التدرُّج في التشريع.

....

= وقال بعضهم: إنها منسوخة، لكن بآيات المواريث، وهو قول عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال آخرون: إنها لم تُنْسَخ؛ لأن الله قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، أي: أن الزوج هو الذي يُوصي بأن تبقى زوجته سنةً كاملةً، وأن هذا حكمه باقٍ، لكن ليس على سبيل الوجوب، ثم إن شاءت قَبِلَت، وإن شاءت لم تقبل، وأمَّا في العدة فلابُدَّ أن تكون في بيت زوجها.

ولكن الأقرب -والله أعلم- أنها منسوخة، كما قاله أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول الصحابي: «إن الآية نسخت هذه» يُؤْخَذ به، وهو حجة، وهي منسوخة بآية المواريث، وأن الوصية لها لا تحلُّ؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

فإن قال قائل: كيف نُسِخَت بآية المواريث، وآيات المواريث إنما هي في الأموال؟

قلنا: والسكنى كذلك؛ لأنها استغلَّت منفعة هذا البيت لمدة سنة كاملة.

وهنا فائدة: ما الفرق بين النسخ والتخصيص؟

الجواب: التخصيص: أن يبقى الحكم العام على ما هو عليه، لكن يخرج منه بعض الشيء، وأمَّا النسخ فهو أن يرفع كل الحكم، فصار التخصيص رفع حكم العام عن بعض أفراده، وأمَّا النسخ فهو رفع الحكم بالكلية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٧١)، وأحمد (٤/ ١٨٦) عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧١٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

لكن من العلماء -ولاسِيَّما السلف- مَن يُسَمِّي التخصيص: نسخًا، فيقول: نسختها هذه الآية، وإن كانت خصَّصتها تخصيصًا، وذلك لأنهم يقولون: إن التخصيص نوع من النسخ، فإن فيه رفعًا لحكم العموم عن بعض أفراد العام، وإذا كان كذلك فهذا نسخ، لكن المتأخرين لا يُسمُّون هذا: نسخًا، وإنما يُسمُّونه: تخصيصًا.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[١].

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

---

[١] قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى» أي: السورة التي ذُكِرَ فيها أحكام النساء المعتدات، وليس المراد: السورة المذكورة بهذا الاسم؛ لأن سورة النساء ليس فيها ذكر عن العدَّة أبدًا، وسورة النساء القُصْرَى هي سورة الطلاق، والطُّولى هي البقرة.





٤٢- ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١].

[١] المحافظة على الشيء: هو الاعتناء بحفظه، ويشمل هذا المحافظة عليها في أوقاتها، والمحافظة على شروطها، وعلى أركانها، وعلى واجباتها التي تجب فيها - كالتشهد الأول- والتي تجب لها -كصلاة الجماعة-.

وكلمة المحافظة تدلُّ على المعاناة، أي: شدة الحفظ والمراعاة والمراقبة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، المراد بها: صلاة العصر، كما جاء ذلك منصوصًا عليه في الحديث الثابت عن النبي ﷺ، ولا قول لأحد بعد قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وإلا فقد اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، لكن القول المُتعيِّن ما قاله النبي ﷺ.

والوسطى: من الوسط، وهو الخيار والأفضل، فهي بمعنى الفُضْلَى، وليست من الوسط بمعنى: المتوسط بين الشيئين.

وفي قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ دليل ظاهر على أن صلاة العصر أفضل الصلوات، وهي مع الفجر أفضل الصلوات؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)، وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا** -يعني: القمر ليلة البدر- **فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥/ ٢١٥).

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ -أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيَى- نَارًا»[١].

= عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»(١)، ولأنهما أَوْلَى ما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

[١] هذا هو الحديث الذي أشرنا إليه، وهناك أحاديث أصرح منه: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ» بهذا اللفظ، وهو في الصحيح(٢).

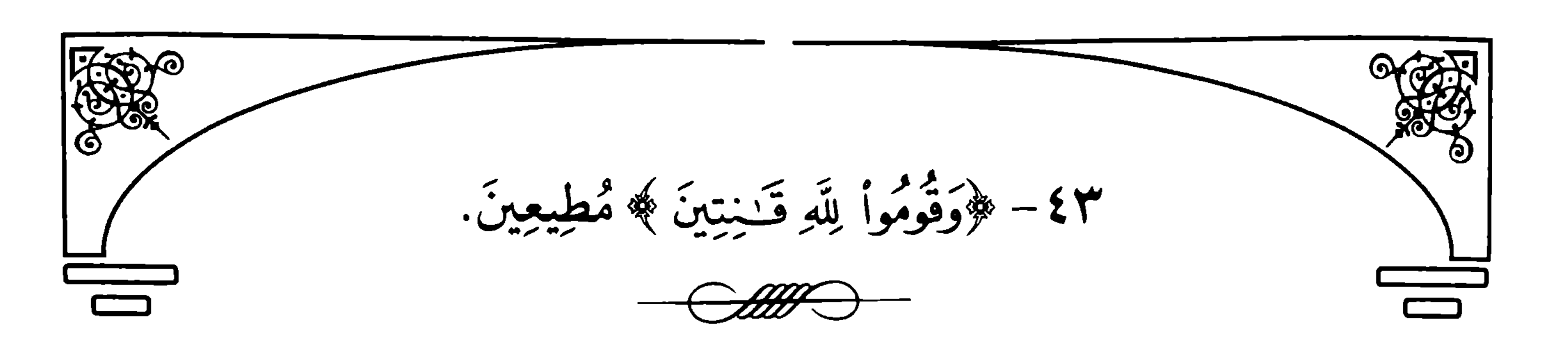
ووقع في بعض النسخ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ -أَوْ: أَجْوَافَهُمْ- نَارًا، شَكَّ يَحْيَى»، يعني: شكَّ في قوله: «أَجْوَافَهُمْ»، لكن النسخة الأولى أبين وأوضح، وإن كان المعنى لا يختلف.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧/ ٢٠٥).



٤٣- ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مُطِيعِينَ.

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[١].

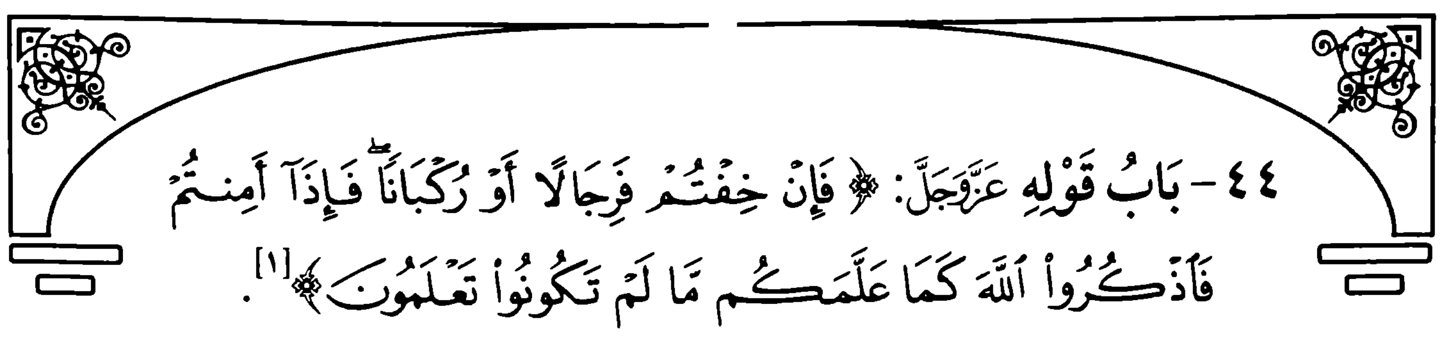
---

[١] فسَّر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ بمطيعين، ولاشكَّ أن القنوت من معناه: الطاعة، لكن أقرب معنى له: الطاعة بخشوع وإنابة، وليس مُطْلَق الطاعة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، أي: اعبدي أو أطيعي له.

وإذا كان القنوت بمعنى الطاعة بخشوع فإن من لازم ذلك ألَّا يتكلَّموا في الصلاة؛ لأن مَن تكلَّم اشتغل بكلامه عن ربِّه، فلم يكن خاشعًا لله، ولا مُخبتًا إليه.

وفي الآية: دليل على أن الشريعة الإسلامية تتطوَّر، أي: تأتي شيئًا فشيئًا، فلا تأتي جملةً واحدةً.





٤٤- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، أي: إن خفتم من إقامتها والقنوت فيها -بأن أصابكم خوف على أنفسكم- فصلُّوها رجالًا، أي: على أرجلكم، بدليل: أنه ذكر ما يُقابلها في قوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، و«أو» هنا للتنويع، وقد سبق أن من جملة ما يُستدَلُّ به على معنى الآية: ذكرَ المقابل، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، فلو جاءت كلمة: ﴿ثُبَاتٍ﴾ وحدها فقد لا تدري ما معناها، لكن لَمَّا قال: ﴿ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ عرفنا أن معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: مُتفرِّقين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، يعني: وزال عنكم الخوف، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾، أي: اذكروا الله على الوجه الذي علَّمكم، وهو المحافظة، وعدمُ الإخلال بها.

وقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾، ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، ثم علَّمنا الأمور شيئًا فشيئًا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ظاهره: ولو إلى غير القبلة، وهو كذلك، فلو فُرِضَ أن العدو الذي لحقك أو النار التي تُلاحقك قابلتك من القبلة، فهنا تهرب وتُصَلِّي والقبلة إلى خلف ظهرك.

وإذا قاتله أحد وهو في هذه الحال فإنه يُقاتله، ويبقى في صلاته؛ لأن هذا

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ[١].

= ضرورة، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ورتَّبها على قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، يعني: إن خفتم ولم تتمكَّنوا من القنوت فصلُّوا رجالًا أو ركبانًا.

وفي هذا: دليل على أن العمل الكثير للضرورة لا يُبطل الصلاة، وذلك لقوله: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأن الراجل يمشي ويركض ويسعى.

وفي هذا: دليل على وجوب المحافظة على الوقت، وأن الوقت أهمُّ الشروط، فلا يقول الإنسان مثلًا لو فاته الوضوء أو التيمم أو غيرهما لا يقول: سأترك الصلاة حتى أقدر، فإن هذا لا يجوز، بل نقول: صَلِّ على حسب حالك، فلو كان في المستشفى، وثيابه نجسة، وفراشه نجس، وسريره إلى غير القبلة، ولم يتوضَّأ، ولا يستطيع التيمم، فقال: ما دمت على هذه الحال فسأؤخر صلاتي حتى يُعافيني الله، وأُصَلِّي صلاةً تامَّةً، قلنا له: لا، ولكن صَلِّ الآن على حسب حالك؛ لأن أهم الأشياء من شروط الصلاة هو الوقت.

[١] قول ابن جبير -رحمه الله تعالى-: «﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ» يعني بذلك قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢]، وقد رُوِيَ هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، لكنه ضعيف، وهذا التفسير ليس بصحيح.

والصواب بلاشَكٍّ الذي أجمع عليه السلف: أن كرسي الله عَزَّ وَجَلَّ هو موضع قدميه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كما رُوِيَ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره[٢]، وقد رُوِيَ عن

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة: كتاب التوحيد (١/ ٢٤٨)، والطبري في التفسير (٤/ ٥٣٨).

يُقَالُ: ﴿بَسۡطَةٗ﴾ زِيَادَةً وَفَضْلًا[١].

﴿أَفۡرِغۡ﴾ أَنْزِلْ[٢].

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ لَا يُثْقِلُهُ، آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ: القُوَّةُ[٣].

ابن عباس مرفوعًا، ومثل هذا لا أظنُّ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينقله عن الإسرائيليين، ثم إن تلقِّي أهل السُّنَّة والجماعة له بالقبول يدلُّ على أنه صحيح.

وقال بعض الناس: إن كرسيَّه هو عرشُه، وهذا ليس بصحيح أيضًا، فإن الكرسي كالمُقَدِّمة بين يدي العرش، وورد في الحديث أن السموات السبع والأرضين السبع في الكرسي كحلقة أُلْقِيَت في فَلَاة من الأرض، وأن فَضْل العرش على الكرسي كفَضْل الفلاة على تلك الحلقة(١)، وهذا دليل واضح على أن الكرسي غير العرش.

فالصواب: أن كرسيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو موضع قدميه، ولا نُكَيِّف ولا نُمَثِّل.

[١] قوله: «**يُقَالُ: ﴿بَسۡطَةٗ﴾ زِيَادَةً وَفَضْلًا**»، يعني في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة:٢٤٧]، يعني: زاده زيادةً، فتكون ﴿بَسۡطَةٗ﴾ مفعولًا مُطْلَقًا؛ لأنها بمعنى: زاده، فهي مثل قوله: قمت وقوفًا، وجلست قعودًا.

[٢] قوله: «**﴿أَفۡرِغۡ﴾ أَنْزِلْ**»، يعني: في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ [البقرة:٢٥٠]، أي: أنزل علينا صبرًا.

[٣] قوله: «**﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ لَا يُثْقِلُهُ**»، يعني: في قوله تعالى في آية الكرسي: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ [البقرة:٢٥٥]، أي: لا يُثْقِله حفظها.

---

(١) يُنْظَر: حلية الأولياء (١/ ١٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢/ ٧٦).

....

واعلم أن هذه الجملة تتضمَّن عدَّة صفات من صفات الله:

١- القوة؛ لأن كونه لا يُثْقِله حفظ السموات والأرض دليل على قوَّته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- العلم؛ لأنه لا حفظ إلا بعد علم؛ إذ كيف يحفظ الشيء مَن لا يعلم طرق حفظه؟!

٣- الرحمة بالخَلْق؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو حافظ السموات والأرض.

٤- الحكمة.

لكن دلالة هذه الجملة على هذه الصفات منها ما يكون بالمطابقة، ومنها ما يكون بالالتزام، وقد سبق أن الدلالة تكون بالتضمُّن والمطابقة والالتزام.

مثال ذلك: الخالق، اسم من أسماء الله، يتضمَّن دلالةً على الذات، ودلالةً على صفة الخَلْق، فدلالته عليهما من باب دلالة المطابقة، ودلالته على الذات وحدها أو على صفة الخلق وحدها هذه دلالة تضمُّن، ودلالته على العلم والقدرة دلالة التزام؛ لأنه لا خَلْقَ إلا بعد علم وقدرة، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢].

ودلالة الالتزام إذا وُفِّق الإنسان لها، وصار الالتزام صحيحًا -لأن بعض الناس يُلْزِم النصوص ما لا تلتزمُ به، ويُحمِّلها ما لا تدلُّ عليه- لكن إذا كان الالتزام صحيحًا، فإنه يُفيد طالب العلم فوائد كثيرةً، وكم من إنسان استدلَّ بنص واحد على

السِّنَةُ: النُّعَاسُ[١].

= عدَّة مسائل، كلُّها من باب الالتزام.

ونحن نقول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ كم تضمَّن من دلالة على صفة، كلها بواسطة دلالة الالتزام، وأنا أنصح بقراءة كتاب «القواعد المثلى»؛ لأنه مفيد، مقتديًا في ذلك بقول ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ

وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِ(١)

لكن يعلم الله أن فيه فوائد قلَّ أن تجدها مجموعةً، نعم، هي موجودة في الكتب، لكن قلَّ أن تجدها مجموعةً، وهو موضوع مهم؛ لأنه في ذات الله وأسمائه وصفاته، وفي دلالة الكتاب والسُّنَّة، وكيف نتصرَّف فيها؟ وفيه أمثلة ادَّعى فيها مَن ادَّعى أنها مجاز، وأوَّلوها، وأُجيب عنها.

ثم بيَّن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتقاق هذه الكلمة، فقال: «آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ: القُوَّةُ»، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [ص:١٧]، أي: ذا القوة، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، أي: بقوة.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السِّنَةُ: نُعَاسٌ» يعني: قوله تعالى في آية الكرسي: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، والنعاس مُقدِّمة النوم، ويكون قبل النوم، ثم يأتي النوم الثقيل.

وكونه لا تأخذه سِنَة ولا نوم هذا من الصفات السلبية؛ لأنه نفي، لكنه مُتضمِّن معنى، وهو كمال الحياة والقيوميَّة، فلكمال حياته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكمال قيوميَّته وقيامه

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٦).

= بعباده لا تأخذه السِّنة ولا النوم، ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون؛ لكمال حياتهم، ولا يحتاج إلى النوم إلا مَن كان ناقص الحياة يتعب، فيحتاج إلى النوم؛ من أجل استرداد قوته التي حصلت بالفعل، واستمداد قوة للمستقبل.

وقد ذكرنا في كتاب «القواعد المثلى»[1] أن الصفات السلبية لابُدَّ أن تتضمَّن ثبوتًا؛ لأن مُجَرَّد السلب ليس بمدح؛ لأن السلب -وهو النفي- عدم محض، والعدم المحض ليس بشيء حتى يكون مدحًا، وقلنا: إن النفي قد يكون لعدم القابلية، وقد يكون للعجز والضعف، فإذا كان لعدم القابلية فليس فيه مدح، وإذا كان للضعف والعجز فهو ذم.

ولهذا لو قلت مثلًا: إن الجدار لا يظلم، إن الجبل لا يظلم، إن الشجر لا يظلم، فإنما كان هذا لعدم القابلية؛ إذ ليس عنده إرادة حتى يظلم أو لا يظلم، وإذا قلت: هؤلاء الجماعة لا يظلمون الناس -وقد عُرِفَ أنهم ضعفاء- فهذا من أجل الضعف وعدم القوة، كقول الشاعر:

قُبَيِّلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ ... وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ[2]

وقول الشاعر أيضًا يهجو قومه:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي حَسَبٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً ... وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا[3]

---

(١) يُنْظَر: شرح القواعد المثلى لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص:١٥٥).

(٢) البيت للنجاشي الحارثي، يُنْظَر: زهر الآداب (١/ ٤٦).

(٣) البيت لقريط بن أنيف، كما في شرح الحماسة للتبريزي (١/ ١٠)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١/ ٢٤).

﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يتغيَّرْ[١].

= ومن يسمع هذا يقول: هؤلاء أُناس طيبون، لكنه لا يُريد هذا، إنما يُريد أنهم عاجزون جُبَناء لا يقدرون؛ ولهذا قال:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

فالحاصل: أن النفي في صفات الله لابُدَّ أن يتضمَّن ثبوتًا، فما هو هذا الثبوت؟

نقول: إذا قلت: إن الله تعالى لا يظلم أحدًا، فالمقابل للظلم هو العدل، والمعنى: لكمال عدله لا تجد في أفعاله أو أحكامه ظلمًا أبدًا.

وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٧٤]، فالمعنى: لكمال علمه بما يفعله العباد وكمال مراقبته لا يغفل.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] بعد أن ذكر خَلْقَ السموات والأرض في ستة أيام؛ وذلك لكمال قوَّته ما لحقه أيُّ تعب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يتغيَّرْ» يعني: في الرجل الذي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ قصَّته: ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، فاستبعد أن الله يُحيي هذه القرية بعد موتها، وصارت هامدةً خاويةً، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُرِيَه قدرته، وهذا من رحمة الله بالإنسان: أنه إذا حصل عنده شيء يُخَلْخِل دينه يسَّر الله ما يُقوِّيه به، وهو من نعمة الله على العبد؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد تقتضي حكمته أن يَدَع هذا الإنسان وشأنَه وشكَّه، ولا يُيَسِّر له أسباب الهدى، وإذا علم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما في قلب العبد فقد يرحمه إذا حصل في قلبه ما يحصل من أنواع الشك أو التردد أو ما أشبه ذلك، فيُيَسِّر له من الأسباب ما يزول به هذا الشيء، ويُقَوِّي يقينه.

....

ومنه على سبيل المثال ما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نفسه أنه كان في الأول من أهل الصوفية المحضة حتى يقول:

عَوَى الذِّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذِّئْبِ إِذْ عَوَى ... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ، فَكِدتُّ أَطِيرُ

لكن يسَّر الله له حَبْر الأمة في زمانه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهداه الله على يده، كما ذكر ذلك في قصيدته النونية[1].

والمقصود: أن الله تعالى قد يُيَسِّر للعبد ما يزول به ما يُخَلْخِل دينه، فهذا الرجل قال: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُريه كيف يُحيي هذه القرية بعد موتها؟ ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾، وكان الرجل معه حمار، ومعه طعام وشراب، ومات الحمار أيضًا، فلما بعثه قال الله له: ﴿كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾، قال العلماء: إنما قال: ﴿يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾؛ لأنه أُميت في أول النهار، وبُعِث في آخره، فلا يدري: أَبُعِث في اليوم التالي، أم بُعِثَ في يومه؟ فقال: ﴿أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾.

ثم أراه الله تعالى آيةً عجيبةً، قال: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾، فهذا طعام بقي مائة سنة ما تغيَّر رغم الرياح والأمطار والحرِّ والبرد، وكذلك الشراب ما تغير، والعادة أنه يتبخَّر ويزول ويفسد مع الرياح وما تحمله من ذرَّات الأذى، ولكنه ما تغيَّر مائة عام، فهذا دليل على أن الله عَزَّوَجَلَّ قادر على أن يُبْقِي الأشياء التي من طبيعتها الفناء، وعلى أن يُحْيي الأشياء التي فنيت، ففيه القدرة على إبقاء ما يفنى، وإحياء ما كان قد فني.

---

(١) يُنْظَر: الأبيات رقم (٢٢٨٩-٢٢٩٢) من القصيدة النونية.

﴿فَبُهِتَ﴾ ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ[١].

= ثم قال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، فهذا حمار ميِّت، عظامه تلوح، ما عليها لحم، ولا فيها عصب، ولا شيء، فقال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، فكان ينظر إلى عظام هذا الحمار، يخلق الله تعالى فيها العصب، ويُنْشِز بعضها ببعض، ثم كساها الله لحمًا وهو يشاهد.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾، أي: اتَّضح، ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، فانظر ما حصل له من الإيمان واليقين، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن هل خطاب الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الرجل يدلُّ على أنه نبي؟

نقول: لا، هذا لا يدلُّ على الوحي بالنبوة.

[١] قوله: «﴿فَبُهِتَ﴾ **ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ**» هذا في رجل حاج إبراهيم في ربه، أي: جادله وناظره في ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾، قال هذا الرجل: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾، لكن كيف يحيي ويميت؟

قالوا: إنه يقول: يُؤْتَى بالرجل قد استحقَّ القتل، فلا أقتله، فهذا إحياء، ويُؤْتَى بالرجل لا يستحق القتل، فأقتله، فهذا إماتة، ولهذا يُقال: «فلان قتل فلانًا»، ولكن هذا تلبيس وتمويه، والحقيقة أنه ما أمات ولا أحيا، وإنما فعل ما يكون سببًا لاستمرار الحياة، لا لوجودها أيضًا، وسببًا للموت، فهو فاعل للسبب، وليس خالقًا للحياة ولا للموت.

لكن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما أراد أن يدخل معه في مجادلة، ويقول: هذا ليس بإحياء، وهذا ليس بإماتة، ولكن أراد أن يأتي بدليل آخر يدمغه، فلا يستطيع أن

﴿خَاوِيَةٌ﴾ لَا أَنِيسَ فِيهَا[١].

عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا[٢].

﴿نُنْشِزُهَا﴾ نُخْرِجُهَا[٣].

= يتكلَّم، ﴿قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، فكانت النتيجة: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، ولم يجد حجَّةً.

وفي هذا من أدب المناظرة: أنه ينبغي للمناظر أن يأخذ بالحجة الأقوى والأجلى التي تُقَيِّد الخصم، فإذا أتى بحجة قد يدخل فيها العناد أو المجادلة أو المكابرة فليأتِ بشيء لا يمكن فيه هذا إذا أمكنه ذلك.

[١] قوله: «﴿خَاوِيَةٌ﴾ لَا أَنِيسَ فِيهَا» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، والظاهر -والله أعلم- أن المعنى أدق ممَّا قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الخاوي هو الذي ليس فيه حياة، فأشجارها هامدة، وسُكَّانها قد ماتوا، وما أشبه ذلك، فهي أبلغ ممَّا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] قوله: «عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا»، يعني: في قوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، لكن نقول: إذا أراد بالبناء: ما يعمُّ كلَّ قائم فهذا صحيح؛ لأن عروش الأشجار ما يُجْعَل لها كالحظيرة يمتدُّ عليها، وإن أراد بالأبنية: الجدران من اللَّبِن والطين فهذا فيه نظر؛ لأن الجدران أو البناء باللَّبِن والطين لا يُسَمَّى: عرشًا، ولكن العروش ما يُبْنَى للأشجار تمتدُّ عليه.

[٣] قوله: «نُنْشِزُهَا: نُخْرِجُهَا» هذا كقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]،

﴿إِعْصَارٌ﴾ رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ ﴿فِيهِ نَارٌ﴾[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢].

= أي: الإخراج من القبور، وهذه القراءة قراءة سبعيَّة(١)، وأمَّا قراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ فمعناها: نُدْخِل بعضها في بعض.

واعلم أن القراءتين قد تكون كلُّ واحدة فيها معنى زائد عن الأخرى، وقد تكون القراءة مُفَسَّرةً للأخرى، فهنا ﴿نُنشِزُهَا﴾ و(نَنْشُرُهَا) فيها معنى زائد، وفي قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ و(فَتَثَبَّتُوا) تفسير وتبيين.

[١] قوله: «﴿إِعْصَارٌ﴾ **رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ** ﴿فِيهِ نَارٌ﴾». دائمًا تتلاقى الرياح بالمياه، ثم يُعاكف بعضها بعضًا، وتدور حتى تصعد إلى السماء، وتكون شديدةً أحيانًا، وأحيانًا ترى الأوراق والأشياء الخفيفة ترتفع إلى فوق بسبب هذا الإعصار، وكان الناس ونحن صغار يقولون: إن هذا عجاج الجن، وإن الجن يكون بينها قتال.

وهنا فائدة: هل هناك فرق بين الريح والرياح؟

الجواب: الفرق من حيث الصيغة: أن الريح مُفْرَد، والرياح جمع، والغالب أن الريح تكون في العذاب، والرياح في الخير.

[٢] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، يعني: في قوله

---

(١) قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو، وقرأ بالزاي ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣١٠).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ[١].

﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يَتَغَيَّرْ[٢].

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا،.....................

= عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة:٢٦٤]، والصفوان هو الحجر الأملس، فهذا الصفوان عليه تراب، فإذا أصابه الوابل -وهو المطر الشديد- لا يبقى شيء من التراب؛ لأنه حجر أملس، صُبَّ عليه هذا المطر الشديد، فلا يبقى عليه شيء، فهذا مَثَل مَن يُنفق رئاء الناس، يظنُّ أنه حصل على شيء، ولكن لم يحصل على شيء.

[١] قول عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ» يعني: في قول الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة:٢٦٥]، فهي لا تخلو من مادة الحياة، إمَّا مطر، وإمَّا ندى، فهذا مثل عمل المؤمن.

[٢] قوله: «﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يَتَغَيَّرْ»، الظاهر أن هذا زيادة، وهو من اختلاف النسخ في (صحيح البخاري)؛ لأن هذه الكلمة قد تقدَّمت.

وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث: صفة من صفات صلاة الخوف، وصلاة الخوف وردت عن النبي ﷺ على أوجه متنوعة، فهل هي جائزة كلُّها، ويكون الخيار للإمام فيها، أم أنها جائزة حيث وردت؟

نقول: إن بعضها يكون جائزًا حيث ورد، وبعضها يُخَيَّر فيه الإمام.

وهذه الصورة التي ذكرها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هي أن يتقدَّم الإمام، فيُصَلِّي ركعةً، ويُصَلِّي معه طائفة منهم، ثم تذهب هذه الطائفة قبل أن تُسَلِّم إلى جهة العدو، وهم على صلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، وتُصَلِّي مع الإمام ركعةً، ثم ينصرف الإمام من صلاته، ويقضي هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ يقضي لنفسه ركعةً، كل طائفة في مكانها.

وهناك صفة أخرى: أنهم ينقسمون إلى طائفتين، تُصَلِّي طائفة مع الإمام ركعةً، ثم يقوم، وتُتِمُّ هذه الطائفة والإمام ما زال قائمًا، ثم تنصرف إلى جهة العدو، وتأتي الطائفة الثانية، فتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فإذا سلَّم الإمام قامت، فقضت ركعةً(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

= وهذه أحسن من الصورة التي ذكر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والسبب: أنه لا يكون فيها عمل كثير بالنسبة للطائفة الأولى، ويكون كلُّ واحد منهم صلَّى ركعةً مع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالطائفة الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، والثانية أدركت التسليم.

أمَّا الصفة الثالثة فهي ما إذا كان العدو أمامهم، يصفُّهم الإمام صفَّين، ثم يُصَلِّي بهم جميعًا، فيركع، ويركع معه الصف المُقَدَّم والمُؤَخَّر، ثم يرفعون جميعًا، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، ثم إذا قام الإمام بالصف الذي سجد معه سجد الآخرون، ثم تقدَّم الصف المُؤَخَّر، وتأخَّر الصف المُقَدَّم، وصلَّى بهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الركعة الثانية كما سبق في الركعة الأولى[١].

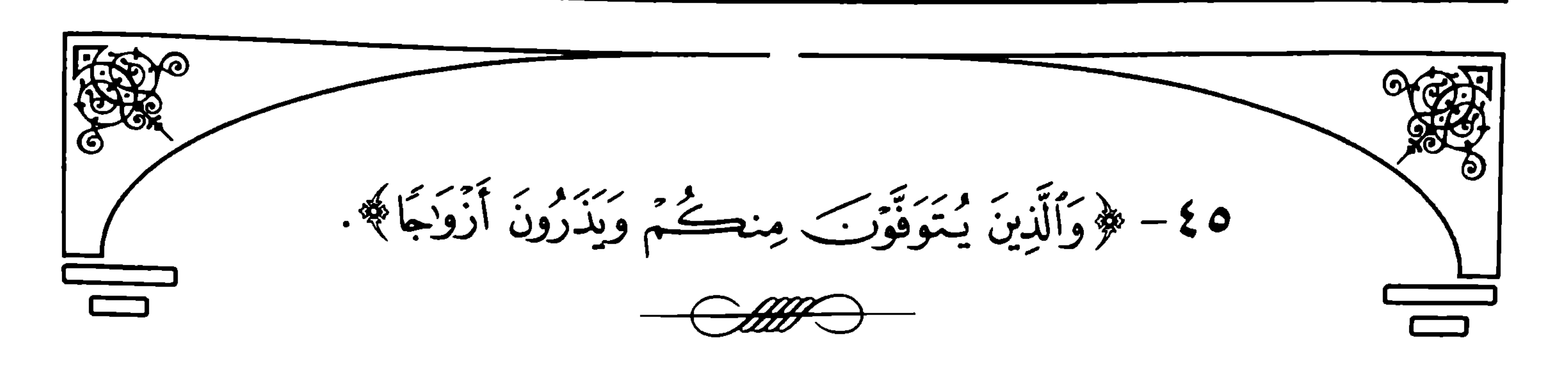
لكن مثل هذه الحال لا يجوز أن نفعل فيها ما فعلنا في الحالين الأوليين، والسبب: أن العدو مقابل، ولا حاجة إلى أننا نَحْرِم إحدى الطائفتين من الصلاة كاملةً، بل نقول: تُصَلُّون جميعًا مع الإمام، وتُسَلِّمون جميعًا معه، ولا خوف عليكم، إلا أنهم إذا خشوا كَمِينًا -والكمين: أن يأتي أحد من الخلف- فهنا لهم أن يُصَلُّوا مثل الصِّفَتين الأوليين.

لكن كيف يُصَلُّون إذا كان هذا في صلاة المغرب؟

نقول: الظاهر أن الإمام يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية الركعة الثالثة، وينتظرهم حتى ينتهوا من الصلاة، ويُسَلِّم بهم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).



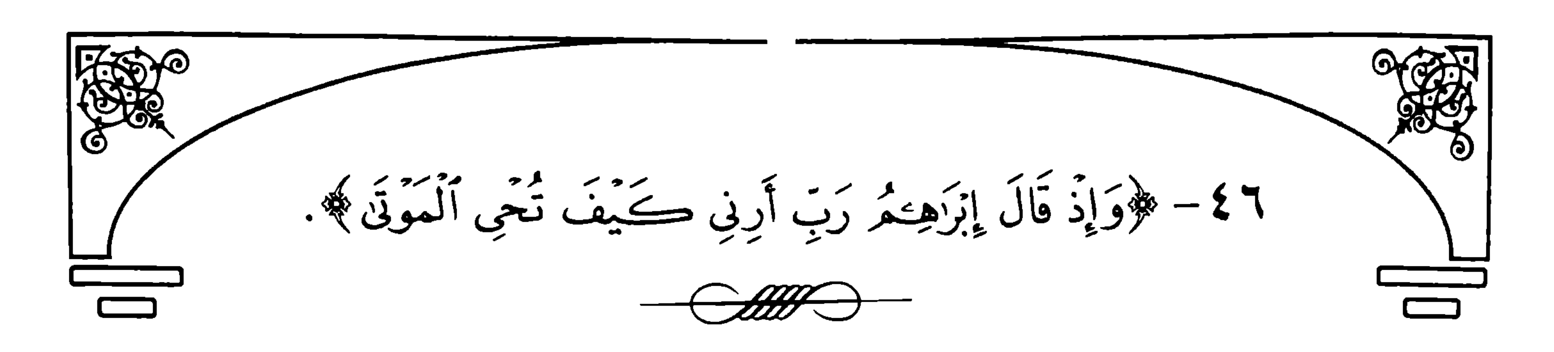
٤٥ - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.



٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَيَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي؟! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا[1].

---

(١) تقدم الحديث برقم (٤٥٣٠).



٤٦- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَطِّعْهُنَّ[١].

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:..............

---

[١] سؤال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا ليس شكًّا في قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن من أجل أن يطمئنَّ قلبه بذلك؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة، فلو أخبرك رجل ثقة ورجلان وثلاثة وأربعة فإنك تثق بخبرهم، ولكن إذا رأيت الشيء بنفسك تيقَّنته، حتى وإن كان خبر أولئك الجماعة قد أَوْصَلك إلى العلم، لكن يطمئنُّ قلبك بما ترى وتُشاهد، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**»(١).

وقوله: ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ هذا سؤال عن الكيفية، وإلا فليس شكًّا أن الله يحيي الموتى، لكن يُريد أن يسأل: كيف يحييها؟ فقال الله تعالى له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، يعني: حتى تسأل عن الكيفية، ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم أنه مؤمن بذلك، فكيف يسأله عَزَّوَجَلَّ وهو أعلم؟

نقول: من أجل أن يُقرِّره بالإيمان.

وقوله: ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾، إذا جاء الاستفهام داخلًا على نفي فجواب الإثبات: بلى، ولهذا إذا قلت لك: ألستَ قائمًا؟ فإن قلت: نعم، فيعني هذا أنك لست قائمًا، وإن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٥).

....

= قلت: بلى، فأنت قائم.

ورُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: لو قالوا: نعم لكفروا[1]. يعني: لستَ ربَّنا، على أن اللغة العربية فيها جواز إجابة ذلك بـ:«نعم» إذا فُهِمَ المعنى، وفي ذلك بيتان:

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو ... وَإِيَّانَا، فَذَاكَ لَنَا تَدَانِ

نَعَمْ، وَتَرَى الهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ ... وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي[2]

والشاهد: قوله: «أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو؟» ثم قال: «نَعَمْ»، وهذا القائل من الناس القنوعين، يقول: يكفي أن الليل يُغَطِّينا جميعًا أنا وأم عَمْرٍو، وأني أرى الهلال، وهي ترى الهلال، يعني: ولو كانت هي بالمشرق، وهو بالمغرب.

وفي قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ دليل على أن الإيمان يزداد وينقص حتى في القلب، فيكون فيه دليل لقول أهل السُّنَّة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص، وهو كذلك، فالإيمان يزيد وينقص باعتبار الطاعات والمعاصي؛ لأن الطاعات من الإيمان، فكلما زادت طاعة الإنسان ازداد إيمانه، وهذه زيادة كمِّيَّة، ويزداد كذلك باليقين والعلم، وهذه زيادة كيفية، وكُلُّ أحد يعلم أن يقينه يزداد وينقص، فلو جاء رجل ثقة، وأخبرك بخبر، صار عندك علم، فإذا جاء اثنان ازداد اليقين، وإذا جاء ثلاثة ازداد، وهكذا.

---

(١) انظر: التسهيل لابن جزي (١/ ٣١٢)، والدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٤٥٦).

(٢) البيت لجحدر العُكْلي، كما في «الحماسة البصرية» (٣/ ٩٩٨).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[١]، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾».

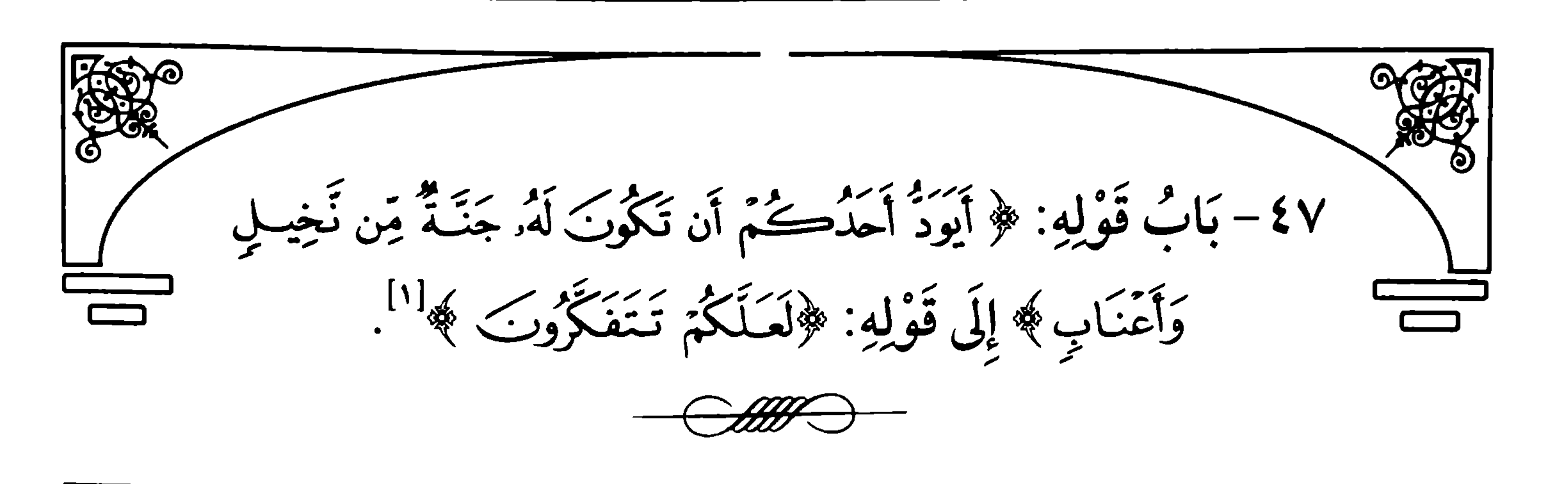
= ثم إن الله تعالى أمره أن يأخذ أربعةً من الطير، فيُقَطِّعهن أجزاءً، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَطِّعْهُنَّ»، لكن مُضمَّن معنى: ضُمَّها، أي: قطِّعهنَّ مضمومةً إليك، ثم أمره أن يجعل على كل جبل مما حوله من الجبال يجعل عليه منهنَّ جزءًا، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، ففعل ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودعاهنَّ، فجئن إليه يَسْعَيْن سعيًا بعد أن قطَّعهن، وهذا يدلُّ على كمال قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: له العزة والحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، العزة التي لا تُقاوم، والحكمة البالغة.

وقوله: ﴿يَأْتِينَكَ﴾ مجزوم على أنه جواب الأمر، لكنه مبنيٌّ على السكون؛ لأن النون في ﴿يَأْتِينَكَ﴾ نون النسوة، و﴿سَعْيًا﴾ مصدر لفعل محذوف، تقديره: يَسْعَيْن، ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال: أي: يأتينك ساعياتٍ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، يعني: لو كان إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاكًّا أو لو جاز الشك في حقه لكنَّا أحقَّ بالشك منه، ولا يعني ذلك أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاك، أو أننا نحن نشك، بل المعنى: كما أننا نحن لا نشكُّ فإبراهيم لا يشكُّ من باب أَوْلَى، ولو جاز الشك على إبراهيم لكنَّا أحق بالشك منه، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.





٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الاستفهام هنا يُراد به حقيقة الاستفهام، والود: خالص المحبة، وقد يُعبَّر به عن مُطْلَق المحبة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾، يعني: في الدنيا.

وقوله: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، أي: من كل الثمرات الموجودة في الدنيا.

وقوله: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾، أي: صغار، أو ضِعَاف لا يملكون لأنفسهم رزقًا.

وهذا الاستفهام: هل يودُّ أحد ذلك؟ جوابه: لا، لا يودُّ أحد ذلك، يتمتع فيها، ولَمَّا أصابه الكِبَر، وله ذُرِّيَّة ضعفاء، أصابها إعصار فيه نار، فاحترقت، فهذا كالذي يمنُّ بصدقته، فإن منَّته بصدقته تُذهبها وتُبطلها.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾، أي: مثلَ هذا البيان يُبيِّن، فالكاف اسم بمعنى: مثل، وهي منصوبة على أنها مفعول مُطْلَق.

والآيات هنا تشمل: الآيات الكونية، والآيات الشرعية؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يدلُّنا على آياته بما يذكر لنا من شرائعه، وبما يذكر لنا من آياته الكونية.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، «لعل» هنا معناها: التعليل، والتفكُّر: التعقل للأشياء وتدبُّرها.

وفي هذا: رد بيِّن على أهل التأويل الذين يُؤَوِّلون في صفات الله؛ لأنهم يدَّعون أن

....

= الله عَزَّوَجَلَّ ما بيَّن لنا المراد فيما أراد، فيقولون: المراد بكذا كذا وكذا على خلاف ظاهر اللفظ، فيقولون مثلًا: المراد باليد النعمة والقوة، ويقولون في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: استولى على العرش.

فيقال لهم: ولماذا لم يُبَيِّنها الله عَزَّوَجَلَّ مع أنه يُبَيِّن لنا كل شيء؟! ولماذا لم يُبَيِّن لنا أن معنى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: استولى عليه، مع أن سبع آيات في القرآن كلُّها فيها: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، ليس فيها آية واحدة تُبَيِّن أن المعنى: استولى؟! والذي يُريد بقوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ -ويُكَرِّره في كلامه سبع مرَّات- يُريد به: استولى، ولا يُبَيِّن ذلك، يُعْتَبر غير مُبَيِّن.

ولهذا يلزم من قولهم أن الله سبحانه لم يُبَيِّن الحق، ويلزم من قولهم ما هو أشدُّ وأنكر، وهو أن يكون ظاهر آيات الصفات وأحاديثها الكفر؛ لأنهم يدَّعون أن ظاهرها التمثيل، فمن أجل ذلك فرُّوا منه، فحرَّفوها إلى المعاني التي يقولون، بمعنى: أنهم يقولون: ظاهر اليد الحقيقية، أو الاستواء الحقيقي، أو النزول إلى السماء الدنيا الحقيقي، يقولون: إن ظاهره التمثيل، وإثبات المثيل لله كفر؛ لأنه تكذيب لله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فيجعلون ظاهر كلام الله وكلام رسوله ﷺ يجعلونه كفرًا، ثم يفرُّون من هذا إلى التأويل الذي حقيقته التحريف، وليس التأويل، فيقولون: استوى بمعنى: استولى، ويقولون: «ينزل إلى السماء الدنيا» أي: ينزل أمره أو رحمته، فيقعون في شرٍّ ممَّا فرُّوا منه.

وكذلك إذا قالوا: المراد باليد القوة، نقول لهم: والإنسان له قوة، فيلزمكم فيما

....

= أثبتُّم من قوة الله نظيرُ ما يلزمكم فيما نفيتُم من يده الحقيقية، فإذا كنتم تقولون: اليد الحقيقية لا تجوز؛ لأن للإنسان يدًا، فإثبات اليد حقيقةً يستلزم التشبيه، نقول: وللإنسان أيضًا قوة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم:٥٤]، فإذن: شبَّهتم الله بالإنسان، فيلزمهم فيما فرُّوا إليه نظيرُ ما يلزمهم فيما فرُّوا منه، مع الجُرْأة على تحريف كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ، ومع الجرأة أيضًا على قولهم: إن ظاهرها التمثيل الذي هو الكفر والتكذيب للقرآن.

وبهذا عُلِمَ أنه لا أسلم ولا أحكم ولا أعلم من طريق السلف، خلافًا لِمَن يقولون: إن طريقة السلف أسلم، وطريق الخلف أعلم وأحكم، فإن هذه القضية من أبطل القضايا، وكيف تكون أسلم وليس فيها علم ولا إحكام؟! فإذا قلت: هذا أعلم وأحكم فضروري أن يكون أسلم؛ لأنه لا سلامة إلا بعلم بطرق السلامة، وحكمةٍ في سلوكها، فإذا قلت: إن طريقة السلف أسلم لزمك أن تكون أعلم وأحكم، وإذا قلت: طريقة الخلف أعلم وأحكم لزمك أن تكون أسلم، فناقضت نفسك بنفسك.

والطريق الأسلم والأعلم والأحكم هي طريق السلف، أنهم يقولون: ما خَاطَبَنا الله به من قرآن فهو على ظاهره، ولا يدلُّ ظاهره إلا على الحق؛ ولهذا لَمَّا جاءت النصوص لا يُراد بها ظاهرها بيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ، كما في الحديث الذي رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي»، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ ذلك، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ

....

= عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»[١] فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ ماذا يُريد بهذا القول؛ لأن ظاهره لا يليق بالله عَزَّوَجَلَّ، فبيَّن الله هذا، فلو كانت النصوص -كما يزعمون- لا تليق بالله لبيَّنها الله ورسوله ﷺ.

وإنما نقول هذا ونُكَرِّره؛ لئلا يلتبس؛ لأن بعض الناس -ولاسِيَّما بعض الطلبة الذين قد يُدَرِّسهم مَن ينتحلون مذاهب أخرى- قد يشتبه عليهم الأمر؛ لأن الذين يعرضون المذاهب قد يكون عندهم جهل بالمذهب الصحيح السليم؛ لأنهم درسوا هذا المذهب، وظنُّوا أنه لا صواب غيره، ولكن الحق بيِّن، والحمد لله.

فإن قال قائل: هؤلاء الذين يُحَرِّفون الصفات هل نُكَفِّرهم؟

فالجواب: لا، لا نُكَفِّرهم؛ لأنهم مجتهدون، ونعلم أنهم ما أرادوا الباطل أبدًا، وفيهم أناس أجلَّاء من الذين عُرِفُوا بالذبِّ عن الدين وحُرُماته، فكيف نُكَفِّرهم؟! بل ولا نُفَسِّقهم، فمَن عُرِفَ منهم بالنية الطيبة فإنه لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق، وهل يُمكن لأحد أن يُفَسِّق النووي أو ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أو ما أشبه ذلك؟! بل إذا قلت: إنهم فَسَقة فلا تقرأ شرح صحيح مسلم، ولا شرح صحيح البخاري.

وكونهم لهم نيَّة حسنة ودفاع عن الإسلام لا يعني أنهم لا يُخْطِئون، فما هم بمعصومين، لكنهم معذورون بجهلهم، ونحن مُلْزَمون ببيان خطئهم، ومحبتنا لهم لا تعني أننا لا نُبَيِّن خطأهم، بل من مقتضى محبتنا لهم أن نُبَيِّن خطأهم؛ لأننا إذا بيَّنَّا خطأهم قلَّ مُتَّبعوهم، فلم يكن على أيديهم ضلال كثير ممَّن يُقَلِّدهم، فإذا صددنا الناس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩/ ٤٣).

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ[١]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي! قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

= عمَّا يقولون من هذا الخطإ فمعنى ذلك: أننا قلَّلنا مَن يضلُّ على أيديهم، ولاشَكَّ أن هذا من مقتضى محبتهم.

لكن هل يُعْتَبر هؤلاء من الفرقة الناجية؟

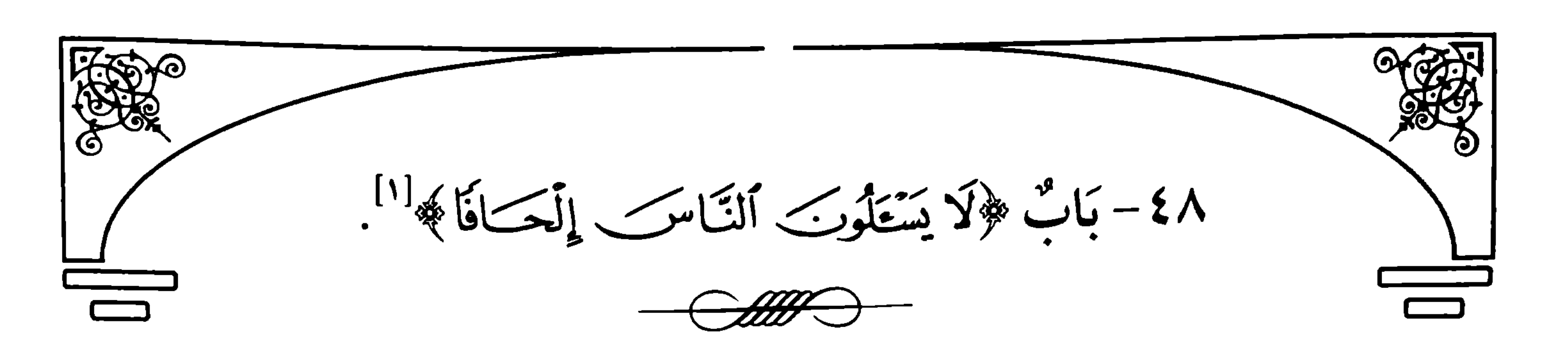
الجواب: إذا قلنا: إنهم ليسوا بفُسَّاق ولا كفار فهم من الفرقة الناجية، لكنهم اجتهدوا فأخطؤوا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعفا عنهم، وهم من أهل السُّنَّة بحسب نيَّتهم، أمَّا قولهم فلا نعدُّه من قول أهل السُّنَّة، بل هو قول باطل.

[١] قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**اللهُ أَعْلَمُ**»، إذا قال قائل: لماذا غضب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «**قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ**»، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يقول للصحابة مثل هذا، فيقولون: الله ورسوله أعلم؟

....

نقول: الظاهر -والله أعلم- أن قولهم: «اللهُ أَعْلَمُ» لا يدلُّ على أنهم يعلمون أو لا يعلمون، حتى لو كان الإنسان يعلم فإنه يصح أن يقول: الله أعلم، فخاف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهم قالوا: «اللهُ أَعْلَمُ»؛ هيبةً منه، وأنهم يعلمون، أو أنهم كانوا لا يعلمون، فهابوا أن يقولوا: «لا نعلم»، فغضب لهذا، وأراد أن يُبَيِّن لهم أنه يجب أن يقولوا الأمر الواقع، ولا يهابوا أحدًا.





٤٨- بَابُ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١].

يقَال: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ.

﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ يجْهِدْكمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ هذا في سياق قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: لا يستطيعون سفرًا، ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾، و﴿مِنَ﴾ سببيَّة، أي: بسبب تعفُّفهم وعدم سؤالهم يحسبهم الجاهل أغنياء، ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، أي: بعلامتهم، وذلك بما عليهم من السكون والتعفف، ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، أي: لا يُلِحُّون في سؤال الناس، وهذا يحتمل أنهم لا يسألون مطلقًا، أو أنهم لا يُلْحِفون في المسألة ويُلِحُّون بها، وإنما يسألون بقدر الضرورة فقط.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، أي: أن أيَّ خير يفعله الإنسان فإن الله به عليم، وإثبات العلم هنا ليس المقصود مُجرَّده، بل المقصود أنه يعلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويُجازي عليه.

«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ[١]، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتعَفَّفُ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ»[٢]، يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

---

[١] هنا يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ»، يعني: ولا الذي تردُّه اللقمة واللقمتان، ومعنى «تَرُدُّهُ» أي: تمنعه من السؤال، فإذا أعطيته امتنع ورجع، فهذا ليس المسكين، «إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» يعني: وهو فقير، وهذا الحصر حصر إضافي، فإن من المساكين مَن لا تردُّه اللقمة واللقمتان، ومنهم مَن تردُّه اللقمة واللقمتان، ولكن هذا على سبيل الحصر الإضافي، أي: المسكين حقيقةً الذي ينبغي أن يُعطَف عليه، ويُحْسَن إليه، ويُعْطَى من الزكاة، ومن الصدقات، هو الذي يتعفَّف.

وهذا كقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قالوا: مَن لا درهم عنده ولا متاع، وهذا صحيح، لكن قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ»(١)، فهنا الحصر إضافي، وليس المعنى: أنه لا مفلس إلا هذا، وأمثال هذا كثير في اللغة العربية، وفي النصوص.

وقوله: «وَلَا اللُّقْمَةُ» هذا معطوف على الفاعل: «التَّمْرَةُ».

[٢] قوله: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ»، أشار صاحب الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا رُوِيَ

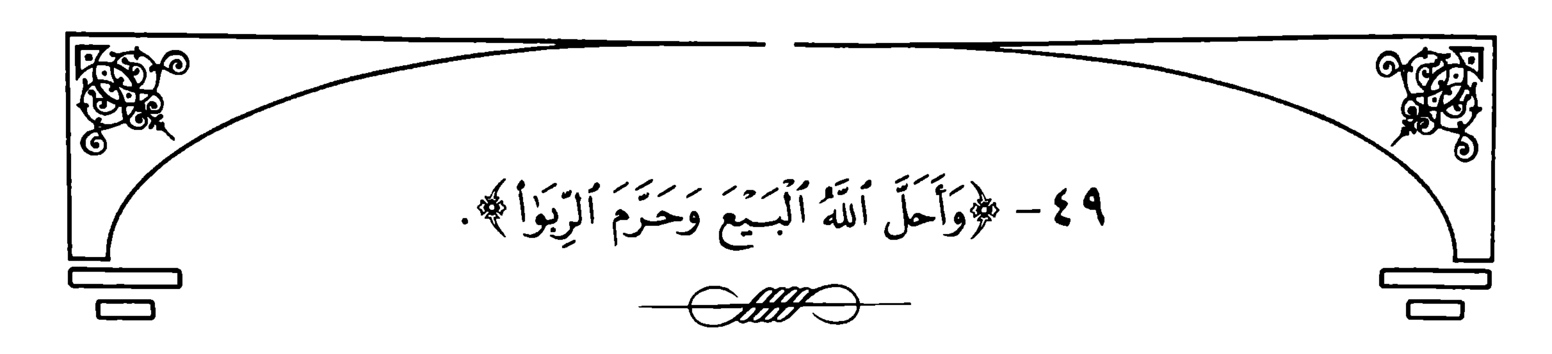
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١/ ٥٩).

....

= مرفوعًا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، وهذا يقع دائمًا من الرسول ﷺ، يستشهد بالآيات القرآنية، ويستدلُّ بها.

(١) فتح الباري (٨/ ٢٠٣).



٤٩ - ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

المَسُّ: الجُنُونُ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ هذا في سياق قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، ذكر الأكل، والمراد ما هو أعمُّ، لكن لأن الأكل هو أخصُّ وجوه الانتفاع، بمعنى: أن أشدَّ شيء تُلابسه من المال هو ما تأكله، وإلا فالذي تلبسه تُلابسه، والذي تسكن فيه تُلابسه، لكن الذي تأكله يدخل في جوفك، ويتغذَّى به بدنك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، يحتمل أن المعنى: لا يقومون للربا وأَخْذِه إلا كما يقوم الإنسان الذي يتخبَّطه الشيطان من المس، أي: من الجنون، والمعنى: أنهم يقومون إلى الربا بنهمة كأنهم المجانين، ويحتمل أن يُراد به: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا على هذا الوصف: كالذي يتخبَّطه الشيطان ويصرعه من الجنون؛ ولهذا يُقال: «أَبِهِ مسٌّ؟» يعني: جنون.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ هذا يُؤَيِّد الاحتمال الأول: أنهم يقومون إلى الربا قيامًا شبه قيام المجنون؛ من شدَّة حرصهم عليه، ووَلَعِهم به؛ لأنهم يقولون: إنما البيع مثل الربا.

....

وهنا ما قالوا: «إنما الربا مثل البيع» إمعانًا منهم في المكابرة، يقولون: إن البيع هو الذي مثل الربا، والأصل الربا، والبيع يُلْحَق به، فألحقوا ما أحلَّ الله بما حرَّم الله، وجعلوا الكل حلالًا، وهذا من قلب الحقائق -والعياذ بالله- أن يُقْلَب على الإنسان الأمر حتى يظنَّ الخبيث طيِّبًا، والطيب خبيثًا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ ردًّا عليهم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وأحلَّه أي: جعله حلالًا مباحًا، ويُستثنى من هذا: بعضُ البيعات التي دلَّ الشرع على استثنائها، وإلا فالأصل أن جميع البيوع حلال، فأي أحد يقول: إن هذا بيع حرام، فقل له: أين الدليل؟ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فإذا لم يأتِ بدليل على المنع فالأصل الحل.

وقد حرَّم الشرع البيع الذي فيه الغرر، والذي يكون وسيلةً إلى الربا، كما حرَّم بيع العينة، وحرَّم بيع الحصاة، وحرَّم بيع حَبَل الحَبَلة، وحرَّم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وحرَّم بيع الحبِّ حتى يشتد، وغير ذلك ممَّا حرَّمه الشرع.

وبيع الحصاة ذكروا له صورتين:

الصورة الأولى: أن يقول: أبيعك من هذه الأرض ما تبلغه الحصاة التي أرميها، فيرمي حصاةً، وهذه الحصاة لا يُدْرَى أين تبلغ، فقد تبلغ أمتارًا كثيرةً، وقد تبلغ أمتارًا قليلةً.

الصورة الثانية: أن يقول: بعتُك ثوبًا، فارْمِهِ بحصاة، وإذا وقعت على أيِّ واحد من هذه الثياب فهو لك بكذا، فهذا أيضًا لا يصح؛ لأن فيه جهالةً وغررًا.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، هذا عكس الأول، فإن الأصل في جميع أنـواع

....

= الربا أنها حرام، وكلُّ أحد يُخرج مسألةً من مسائل الربا عن التحريم فعليه الدليل، وعلى هذا فربا الفَضْل حرام، وربا النسيئة حرام.

وقد سبق أن الربا في الأصل: الزيادةُ، وقسَّمه العلماء إلى قسمين: ربا فَضْل، وربا نسيئة.

فربا الفَضْل: أن تبيع جنسًا بجنسه من الرِّبويَّات مع زيادة، مثل: أن تبيع برًّا ببرٍّ صاعًا بصاعين.

وربا النسيئة: أن يتأخَّر القبض بين المبيعين اللَّذَيْن يتَّفقان في علة الربا، كما لو بعت بُرًّا بشعير، فالتفاضل هنا لا بأس به؛ لأن الجنس ليس بواحد، لكن النسيئة مُحَرَّم، بل يجب التقابض في مجلس العقد، وكما لو بعت ذهبًا بفضة متفاضلًا، فإنه يجوز، لكن إذا كان مع تأخير القبض فإنه لا يجوز؛ لأن المبيعين إذا اتَّفقا في الجنس والعلة فإنهما يحرم فيهما التفاضل والتأخير، فإن اتَّفقا في العلة دون الجنس فإنه يحرم فيهما التأخير فقط، ولا يحرم التفاضل، وإن لم يتَّفقا في العلة ولا في الجنس جاز بينهما التأخير والتفاضل، ولا حرج، كما لو بعت خروفًا بخروفين إلى أجل، فلا حرج في ذلك؛ لأنهما ليسا من الأموال الربوية.

فعلى هـذا كل صور الربـا مُحَرَّمة: ربا الفَضْل، وربـا النسيئة بجميع أنـواعه، ولا يُستثنى من ذلك شيء، ومن استثنى شيئًا فعليه الدليل لِمَا ذكر.

فإن قال قائل: كيف قسَّمنا الربا إلى قسمين، وقد ورد في حديث: «الرِّبَـا سَبْعُونَ

....

= حُوبًا، أَيْسَرُهَا: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[١]؟

فالجواب: هذه من جنس شعب الإيمان، والظاهر أنها تشمل أنواعًا من الزيادة، وليس المراد به: الربا المالي فقط؛ ولهذا قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٢]، وعرض الأخ ليس من المال، فهو كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[٣]، والمعنى: أنه أراد منَّا أن نتأمَّل المعاصي التي سببها الزيادة والطغيان على الغير، فهي على هذا النحو.

فإن قال قائل: وهل يجري الربا في كل الأموال؟

فالجواب: ليس كلُّ الأموال فيها ربا، إنما الربا فيما نصَّ عليه الشرع بالإجماع، وهو ستة أنواع: الذهب، والفضة، والبُرُّ، والتمر، والشعير، والملح، وما كان بمعناها فهو مثلها، فالنقود من غير الذهب والفضة حكمها حكم الذهب والفضة، والأُرز والذرة والدُّخن وما أشبهها حكمها حكم البُرِّ والشعير والتمر؛ لأنه مطعوم، وأما الفواكه والخضروات فلا ربا فيها؛ لأنها لا تُقتات، فلو اشتريت صندوقًا من البرتقال بصندوقين فلا بأس.

لكن ما العلة من تحريم الربا؟

نقول: العلة أن الذهب والفضة الأصل فيهما أنهما قِيَم الأشياء، فإذا اتُّخذت

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦)، وأحمد (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٥/ ٥٨)، واللفظ لمسلم.

= للمفاضلة فإن الإنسان الفقير قد يحتاج، ويقول: أعطِنا عشرة ريالات إلى سنة، ثم إذا حلَّ الأجل قال: ما عندي شيء، فيقول: إذن تكون اثني عشر، فيأكله أضعافًا مضاعفةً.

على أن الربا بعضه خفيُّ العلة جدًّا، فمثلًا: إذا بعت صاعًا من التمر الطيب يُساوي عشرةً بصاعين من التمر الرديء يُساوي عشرةً، فلا ظلم فيه؛ لأن نقص السعر هو الذي جعله يزيد في الكميَّة، فلا ظلم، ومع ذلك حرَّمه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «عَيْنُ الرِّبَا!»[1] ففي بعض صور الربا لا يستطيع الإنسان أن يعرف العلة، إلا أن يُقال: إن هذا من باب سد الذرائع؛ لئلا يأتي إنسان، فيتحيَّل على الربا بمثل هذه الصورة.

فإن قال قائل: وهل التحيُّل على الربا مُحَرَّم؟

قلنا: الصحيح أنه مُحَرَّم بلاشَكٍّ، بل هو أخبث؛ لأن التحيُّل عليه يتضمن الوقوع في مفسدته، وفي مفسدة الخيانة والخداع، فهو أشد وأخبث، كما يفعله بعض الناس بدلًا من أن يُعطيه دراهم بدراهم زائدة إلى أجل، يتَّفق معه على الزيادة، ثم يذهب ويشتري له سيَّارةً أو سلعةً أُخرى، ثم يبيعها عليه بمبلغ الربح الذي ربح عليه.

مثال ذلك: أن يقول: أنا أُعطيك عشرين ألفًا بخمسة وعشرين ألفًا، فيذهب، ويشتري سيَّارةً بعشرين ألفًا، ويُعطيها هذا الرجل بخمسة وعشرين ألفًا، فهذا في الحقيقة ما خرج من علَّة الربا، بل العلة موجودة، وهي الزيادة، لكن دخلت هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧).

السيارة تحليلًا فقط، والمُحَرَّم لا تُحِلُّه الحيلة، بل إن الحيلة تجعله أخبث من الصريح، وعلى هذا حرَّم الشارع بيع العِينَة؛ لأنها قد تكون حيلةً إلى المُحَرَّم.

مثال بيع العينة: أن أبيع عليك سيَّارةً بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم أشتريها منك نقدًا بخمسة عشر ألفًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة، كأني أعطيتك خمسة عشر ألفًا بعشرين ألفًا.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه قول النبي ﷺ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1]؟

قلنا: هذا الحديث مُطْلَق، ما قال له: ثم اشترِ ممَّن تبيعه عليه، ولو قال قائل: إن مراده: بعِ الجَمْع بالدراهم، ثم اشترِ من الذي بعتَ عليه جَنِيبًا، لكان هذا عبثًا يُنَزَّه عنه مقام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه -في الحقيقة- اشترى منه صاعًا جيِّدًا بصاعين من الجمع.

وهنا مسألة: إذا استقرض رجل من آخر صاعًا من القمح، على أن يُوفيه إيَّاه بعد الحصاد، فهل هذا البيع مُحَرَّم؟

الجواب: القرض لا بأس به، ولهذا لـمَّا كان القرض إحسانًا محضًا أجازه الشرع، فإذا دخله المرابحة بأن قال: أُسلفك مائة صاع على أن تُعطيني بعد الحصاد مائةً وعشرة أصواع حَرُم، وصار ربا؛ لأنه خرج عن موضوعه ومقصوده، وهو الإحسان والإكرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣/ ٩٥).

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ [١].

---

[١] التجارة في الخمر حرَّمها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه مُحَرَّم، وعُلِمَ من هذا فائدة، وهي: أن جميع البيوع التي تشتمل على مُحَرَّم تكون مُحَرَّمةً، وعلى هذا فالاتِّجار بالدخان حرام؛ لأنه مُحَرَّم، والاتِّجار بآلات اللهو -كآلات العزف وشبهها- حرام؛ لأنها تُتَّخذ للعزف المُحَرَّم، أمَّا الاتِّجار بالآلات التي ليست آلة لهو، لكن لو جعلتها آلة لهو لصلحت، فهذه لا يحرم الاتِّجار فيها، إلا إذا كان مَن يشتريها منك يغلب على ظنِّك أنه يستعملها في المُحَرَّم، مثل: المُسَجِّلات، والمذياع، وما أشبهها.

وبناءً على الواقع الآن لا ينبغي الاتِّجار بها؛ لأنك لو قست مَن يشتريها للهو بمَن يشتريها لغيره لكان مَن يشتريها للهو أكثر، فقد يكونون تسعين في المائة؛ ولهذا تجنُّب الاتِّجار بها هو الأحوط والأولى.

فإن قال قائل: لكن الخمر حُرِّم مع أن فيه منفعةً!

قلنا: نعم، لكن هذه المسألة غير هذه، والفرق بينهما: أنه في الخمر المنفعة والمضرة في عين واحدة، أمَّا هذه ففي أعيان؛ ولذلك لو قال قائل: إن المذياع أو المُسَجِّل مُحَرَّم؛ لأنه يشتمل على مُحَرَّم، قلنا: لكن هذا التحريم فيه من وجه دون وجه، أمَّا الخمر فهو نفسه فيه حلال وحرام، فغُلِّب جانب التحريم، ففرق بين المختلف نوعًا، والمختلف عينًا.

....

فإن قال قائل: وما حكم التأجير لأصحاب هذه المحلات؟

قلنا: حكم التأجير لعملٍ حكمُ ذلك العمل، فتأجير المحلات للذين يبيعون آلات اللهو مُحَرَّم ولا يجوز.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا تأجير البقالة لِمَن يبيع فيها الدخان؟

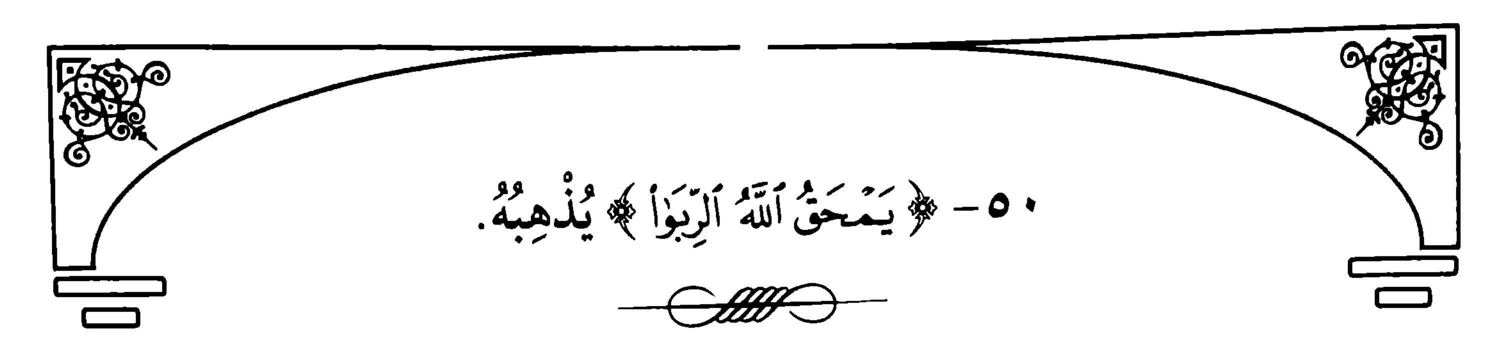
قلنا: إذا استأجرها لبيع الدخان فهذا حرام ولا يجوز، وإذا استأجرها للبقالة، ثم رأيته يبيع الدخان، فالعقد أصله ليس بحرام؛ لأن البقالة ما استُؤجرت لبيع الدخان، وأكثر ما يُباع فيها غيرُ الدخان، لكن لك الحق في أن تفسخ العقد.

وفي هذا الحديث إذا قال قائل: لماذا حرَّم النبي ﷺ الاتجار بالخمر لـمَّا نزلت آيات الربا؟

نقول: لـمَّا ذكر تحريم الربا بيَّن تحريم الخمر؛ ليُبيِّن أنه يُشبهه، كما قرن ﷺ بين الخمر والمعازف والزنا(١).



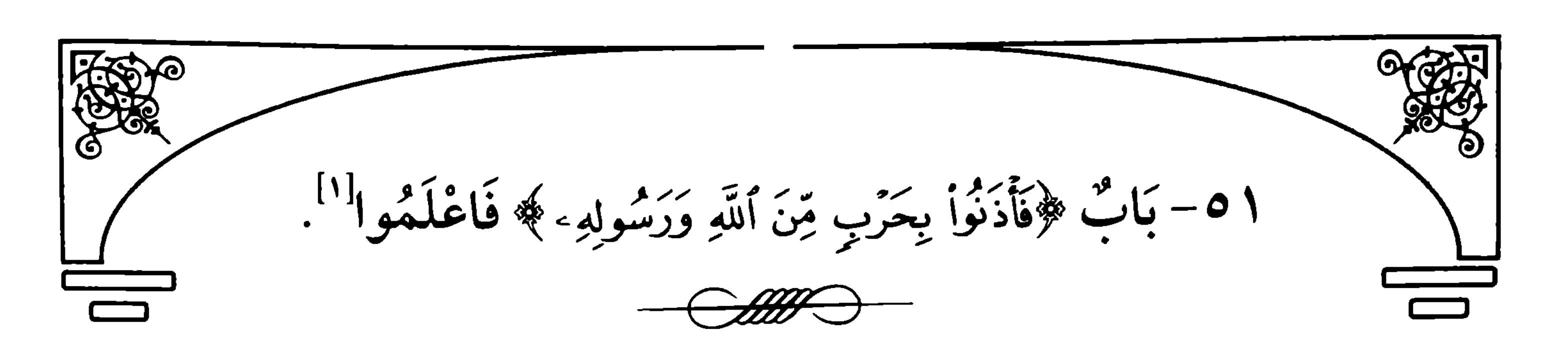
(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).



٥٠- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلاهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.





٥١- بَابٌ ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فَاعْلَمُوا[١].

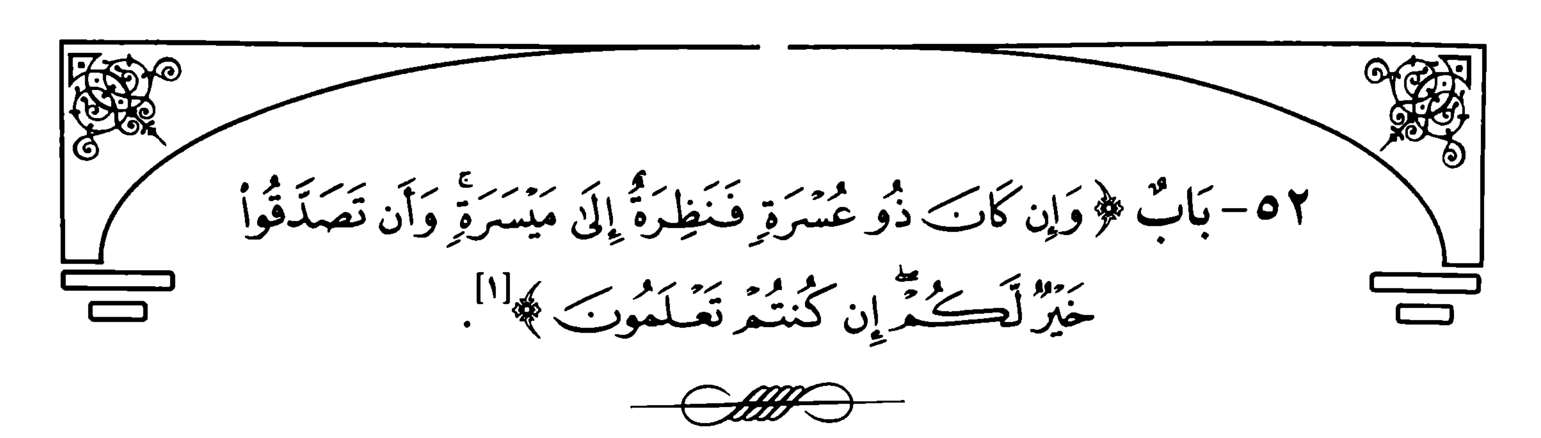
٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي: اعلموا أنكم محاربون لله ورسوله إذا لم تفعلوا، وهو ترك الربا.

ولهذا لا يجوز للإنسان أن يأخذ ما ترتَّب على الربا بأيِّ حال من الأحوال، فإن أخذه فقد آذَن بحرب من الله ورسوله، ولا فرق بين أن يكون هذا الذي أخذه من بنوك إسلامية أو غير إسلامية؛ وذلك لأن معاملتنا مع غير المسلمين يجب أن تكون بحسب الشرع؛ لأنهم إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بشرع الله، فكذلك إذا عاملناهم يجب أن تكون معاملتنا لهم على وفق الشرع.





٥٢- بَابٌ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، «كان» هنا تامة؛ لأنها لو كانت ناقصةً لقال: «وإن كان ذا عُسرة»، يعني: إن وُجِدَ ذو عسرة من المطلوبين، ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أي: فعليكم إنظاره، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: إلى يسر.

وإنما قلنا: التقدير: «فعليكم نظرة»؛ لأن المخاطب هنا أهل الديون، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، أي: عليكم أنتم نظرة.

وإن قلنا: التقدير: «فله نظرة» فهو أيضًا يدلُّ على الوجوب؛ لأن اللام للاستحقاق، يعني: فإنه يستحقُّ ذلك، والحق واجب إيتاؤه.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ «أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر مبتدأ، أي: وتصدُّقكم خير لكم من الإنظار.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه جملة شرطية محذوفٌ جوابُها، أي: إن كنتم من ذوي العلم فتصدَّقوا؛ لأن كل إنسان يُريد الخير.

وفي هذه الآية دليل على فوائد، منها:

١- أن التصدُّق ليس بواجب، ولكنه خير من الإنظار.

٢- وجوب إنظار المعسر، وأنه لا يجوز أن يُطْلَب ولا أن يُطالَب، بل يجب

....

= إنظاره حتى يُوسِر الله عليه.

٣- الإشارة إلى أن الله تعالى قد يُوسِر على هذا المعسر بسبب قيام المدين بالواجب وإنظاره؛ لأن ظاهر قوله: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أن الميسرة ستكون، ولكن بعد الإنظار الواجب.

٤- الندب إلى إبراء المُعْسِر؛ لقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٥- قد يستدلُّ بها مَن يرى أن إبراء المُعْسِر من الدين مجزئ عن الزكاة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سمَّى الإبراء صدقةً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، وقال النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»[1]، فإذا سُمِّي الإبراء صدقةً فإنه قد يستدل به مَن يرى جواز الإبراء بنية الزكاة.

مثال ذلك: عليَّ مائة درهم زكاة، وأطلب معسرًا مائة درهم، فقلت: أبرأْتُك عمَّا في ذمتك، ونويته عن الزكاة الواجبة، هذا معنى قولنا: إن الإبراء يُجزئ عن الزكاة.

والاستدلال بهذه الآية قوي حيث سمَّاه الله تعالى صدقةً، لكن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] يمنع من القول بجواز اعتبار الإبراء زكاةً؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الفقير دين، وليس بعين، والمال الذي أُريد زكاته عين، والعين أرغب وأشدُّ تعلُّقًا في النفس؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

....

= بيد الإنسان، والدين في ذمة غيره، ورُبَّما يكون هذا المدين مُعْسِرًا لا يُرْجَى إبراؤه، فتقول: ما دام هذا المال ضائعًا عليَّ فليكن من صدقتي، ومعلوم أن الدين بالنسبة للعين بمنزلة الخبيث بالنسبة للطيب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، والخبيث هو الرديء.

وعندنا مثل معروف، يُقال: «عتق عبد ابن غنام»، وهذا رجل له عبد مملوك، وكان يُشَغِّله في الشتاء بزرع الشتاء، وإذا انتهى من زرع الشتاء قال له: يا غلام! هيا نشتغل في بذر الصيف، وإذا انتهى بذر الصيف قال: الآن جاء وقت بذر الشتاء، فقال له: يا عم! كلما انتهينا من شيء بدأنا بالآخر! يُريد أنه لا يستريح، فقال السيد: لابُدَّ من هذا، فذهب العبد إلى البئر، ووقف على حافته، ورمى نفسه بالبئر، وقال باللهجة العامية: «الركِيَّة، ولا خدمة ابن غنام»، ومراده بالركية: البئر، فلما رآه قد أهوى قال له: أنت عتيق!

فهذا الدين الذي عند المفلس الفقير قد يغلب على ظنِّك أنه لا يأتي، فتذهب وتقول: أنويه عن زكاة نقدي، فهذا لا يصح؛ لأن الزكاة تُؤْخَذ من الغني، فتُرَدُّ في الفقير، فلابُدَّ من شيء يُؤْخَذ ويُرَدُّ، وهنا ما أُخِذَ شيء؛ لأنه في ذمته؛ ولهذا لاشَكَّ عندنا في أن إسقاط الدين عن الفقير بنية الزكاة لا يجزئ، اللهم إلا على القول بوجوب زكاة الدين على المعسر -وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1]- فإذا أسقط عنه زكاة دينه هذا فلا حرج.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، الإقناع (١/ ٣٨٩).

مثال ذلك: رجل في ذمته لي مائة ألف ريال، وهو معسر، فإذا قلنا بوجوب الزكاة بالدين على المعسر فزكاة مائة ألف ريال: ألفان وخمسمائة، فأسقطت عنه ألفين وخمسمائة باعتبارها زكاةً عمَّا في ذمَّته، فهنا يجوز؛ لأن الزكاة هنا من جنس المُزَكَّى، فالمُزَكَّى دين، والزكاة دين، فليس بينهما فرق، وليس بعضهما أدون في النفوس وأقلَّ من الثاني، ولهذا نقول في هذه المسألة: يتوجَّه القول بجواز الإبراء بنية الزكاة.

أمَّا فيما إذا كان عينًا، وأردت أن أُبرئ عن زكاته فقيرًا، فهذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يُجزئ عن زكاة العين بلا نزاع[1]، وأظنه يريد: بلا نزاع في المذهب الحنبلي، وإلا فالخلاف في هذا معروف، ولكن الصواب أنه لا يُجزئ.

وألغز بعض العلماء في هذه الآية، فقال: ما شيء ندبه أفضل من واجبه؟ مع أن المعروف أن الواجب أفضل بدليل الأثر والنظر، فأمَّا الأثر فقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[2]، وأمَّا النظر فلأنه لولا أن الواجب أحبُّ إلى الله ما أوجبه على العباد، فإيجاب الله عَزَّوَجَلَّ له دليل على أنه أحبُّ إليه، فعلى هذا نقول: الواجب أفضل من التطوع.

لكن في هذه الآية قال بعض العلماء مُلْغِزًا: ما شيء مستحب أفضل من واجب؟ فقال في الجواب: الإبراء أفضل من الإنظار؛ لأن الإبراء سُنَّة، والإنظار واجب.

وقال آخرون أيضًا في مثال آخر: ابتداء السلام سُنَّة، وردُّه واجب، والابتداء

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

٤٥٤٣- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ[١].

= أفضل من الرد، فما نقول في هذا اللغز؟

الجواب أن نقول: كلا المثالين ليس بصحيح، أمَّا الأول فإنما كان الإبراء أفضل من الإنظار؛ لأن الإبراء إنظار وزيادة، وأمَّا مسألة السلام فنقول: إنما كان الابتداء أفضل؛ لأن الإجابة مبنية عليه، فكان هذا السلام الذي هو سُنَّة وسيلةً وسببًا إلى واجب، فكان أفضل.

مثال آخر: التثليث في الوضوء سُنَّة، والتوحيد واجب، والسُّنَّة أفضل من الواجب، هكذا قالوا، ولكن نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن المُثَلِّث أتى بالواجب وزيادة، فمن يغسل وجهه ثلاثًا أتى بالواجب -وهو الغسل أول مرة- وزاد عليه، فليست السُّنَّة أفضل من الواجب.

والخلاصة: أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما روى عن ربِّه: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، هذا حديث مُحكَم لا يُستثنى منه شيء أبدًا.

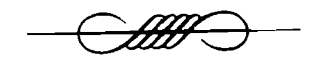
٦- **من فوائد الآية:** أنه ينبغي للإنسان أن ينتبه للأمور، ويُقارن بينها؛ لأن معنى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم من ذوي العلم، فلا ينبغي للإنسان أن يأخذ الأمور بأوَّل وَهْلَة، بل عليه أن ينتبه حتى يتبيَّن الأمر.

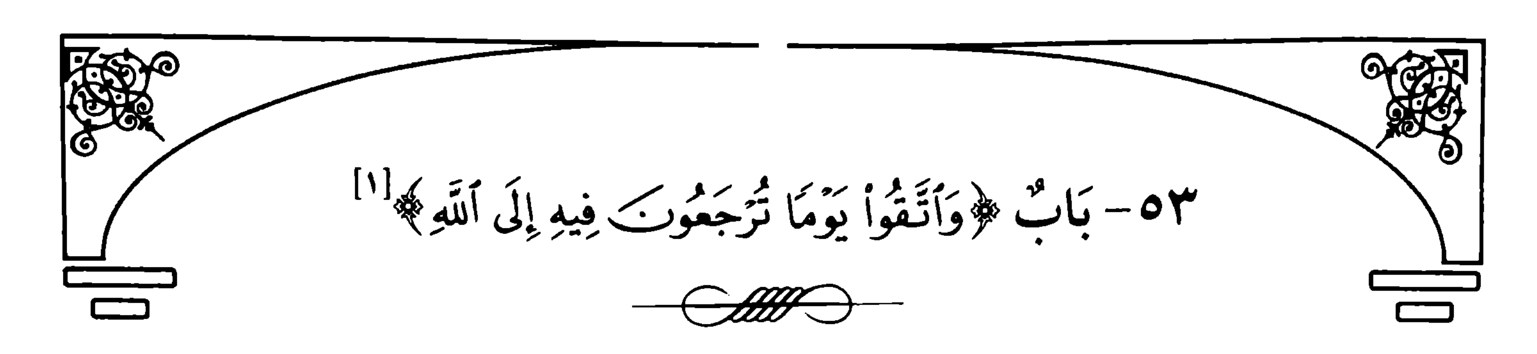
[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لَنَا» كأنه يقول: حدَّثنا، لكن أحيانًا يقول: «وقال فلان»، ولا يقول: «لنا»، وهذا إذا قاله جازمًا به فهو يدلُّ على صحته عنده،

....

= ولكن يُقال: لماذا لا يقول: «حدَّثنا»؟

الجواب: الظاهر أنه يقول ذلك؛ لأنهم يُفَرِّقون بين كون الشيخ جالسًا للإسماع، وكونه يتحدَّث في مكان ليس جالسًا للإسماع، إنما يتحدَّث هكذا في مجلس عام، أو في مجلس ليس مجلس تحديث، فهنا لا يقولون: «حدَّثنا»، ولكن يقولون: «قال».





٥٣- بَابُ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: اتَّخذوا وقايةً من عذاب هذا اليوم، ونكَّره تعظيمًا له، فالتنكير هنا للتعظيم.

وقوله: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: تُعادون، وهذا اليوم هو يوم القيامة؛ لقوله في آخر الآية: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى﴾، أي: تُعْطَى، ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وهذا تحذير من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده أن يتهاونوا بشأن هذا اليوم، وأن يتَّقوا هذا اليوم الذي يُوَفَّى فيه كل إنسان بما كسب بدون ظلم.

وإذا كان كذلك فإن العاقل يعمل لهذا اليوم بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه سيجدها، ويحذر من مخالفتها؛ لأنه سيُعاقَب عليها.

وفي الآية من الفوائد:

١- إثبات البعث والحساب؛ لقوله: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ﴾.

٢- أن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين عباده مبني على العدل؛ لقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، كما قال الله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس:٥٤].

[٢] آيات الربا آخرها هذه الآيـة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ

....

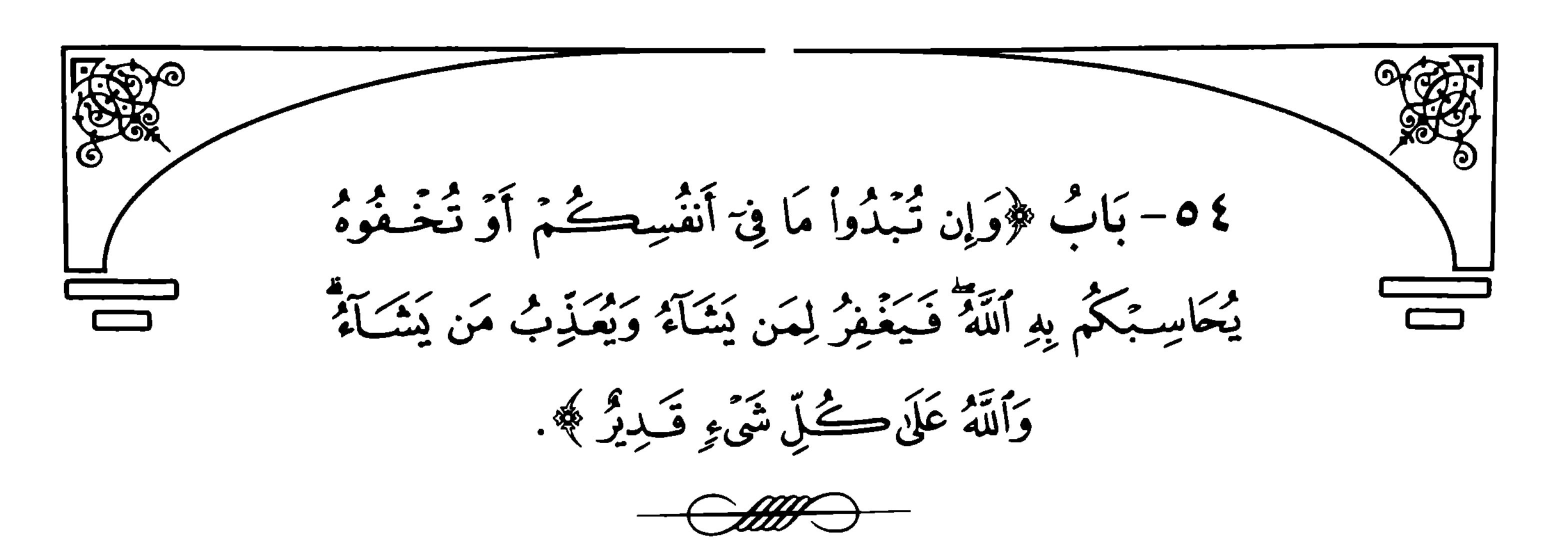
= نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾؛ ولهذا قيل: إنها آخر ما نزل.

وأُورد على هذا أن قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣] نزلت في عرفة في حجة الوداع، وظاهرها: أنه لا ينزل بعدها آيات يحتاج الناس إليها في دينهم.

لكن نقول في الجواب: إن الآخرية في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا» يعني: في شأن البيوع والمعاملات، لا مُطْلَقًا؛ لأن إكمال الدين حصل يوم عرفة.

وقال بعض العلماء: إن المراد بإكمال الدين في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ أصولُه وقواعده العامة، فلا يُنافي أن ينزل بعد ذلك شيء من التفصيل في بعض الفروع.





٥٤- بَابُ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهْوَ ابْنُ عُمَرَ- أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ[1].

---

[١] قالوا: إنها نُسِخَت بما بعدها، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

واعلم أن ما في نفس الإنسان ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مُجَرَّد حديث النفس الذي لا يُمكن التخلُّص منه، فهذا لا يُحاسَب عليه العبد؛ وذلك لأنه في غير وُسعه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

الثاني: حديث النفس الذي تطمئنُّ إليه النفس، لكن لا يُبديه الإنسان لغيره؛ إمَّا حياءً، وإمَّا خوفًا، ولكن نفسه مطمئنَّة به، فهذا يُحاسَب عليه.

فكأن المراد بالنسخ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأن المراد به: التخصيص؛ لأن ما في النفس بعضُه يُحاسَب عليه العبد وإن كان مخفيًّا، وبعضه لا يُحاسَب، فيكون ما يدخل تحت وسع الإنسان مُحاسَبًا عليه، وما لا فلا.

وحينئذ يُحْمَل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنها نُسِخَت على أن المراد: خُصِّصت،

....

= والتخصيص في لغة السابقين يُسَمَّى: نسخًا.

وقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، هذا ليس على عمومه، ولكن يُستثنى منه: الشرك؛ لأن الله تعالى لا يغفر أن يُشْرَكَ به، ويغفر ما دون ذلك لِمَن يشاء.

وفي الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

واعلم أن كل نصٍّ وردت فيه المشيئة فإنه مُقَيَّد بالحكمة؛ لأن أحكام الله عَزَّوَجَلَّ الكونية والشرعية كلها مقرونة بالحكمة، فهو يفعل ما يشاء، لكن بحكمة، ويحكم بما يشاء، لكن بحكمة.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ دليل على عموم قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قادر على كل شيء، قادر على الموجود أن يُعدمه، وعلى الموصوف أن يُغَيِّر صفته، وعلى المعدوم أن يُوجِده، ولا يُستثنى من هذا شيء.

وأمَّا قول بعض العلماء: «وخصَّ العقل ذاته، فليس عليها بقادر»، كما قاله الجلال[1] في آخر سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾، فهذا ليس بصحيح، بل هو قول باطل، وظاهره: إثبات العجز لله عَزَّوَجَلَّ، فيُقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء قدير كما أطلق.

وأمَّا ما يتعلَّق بذاته، فإن أراد به نفي الأفعال الاختيارية التي يفعلها باختياره

---

(١) تفسير الجلالين (ص:١٦١).

....

= -كنزوله إلى السماء الدنيا، ومجيئه للفصل بين العباد، واستوائه على العرش، وضحكه، وتعجُّبه، وما أشبه ذلك- إن أراد به ذلك فقوله باطل؛ لأن الأفعال الاختيارية لله عَزَّوَجَلَّ ثابتة في الكتاب وفي السُّنَّة، وأجمع على ذلك سلف الأمة، وهو قادر على هذا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا ريب أن الذي يفعل باختياره أكمل ممَّن لا يفعل، وأكمل ممَّن يفعل بغير اختيار.

وإن أراد به أنه لا يقدر على أن يُميت نفسه، أو أن يُمْرِض نفسه، أو ما أشبه ذلك من الأشياء الممتنعة على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِمَا فيها من النقص، فهذا غير داخل في العموم حتى تُخْرِجه بقولك: «خصَّ العقل ذاته»؛ وذلك لأن النقص على الله مستحيل، والمستحيل لا تتعلَّق به القدرة، فتبيَّن بهذا بطلان قوله هذا على كل تقدير.

فإن قال قائل: ما رأيكم بقول بعض الناس: إنه على ما يشاء؟

فالجواب: رَأْيُنا أنها ليست بصحيحة؛ لوجهين:

الأول: أنها مخالفة للعموم الوارد في الكتاب والسُّنَّة، ففيهما: «على كل شيء قدير»، لا على الذي يشاء فقط، فهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما لا يشاؤه لا يفعله، وما شاءه يفعله.

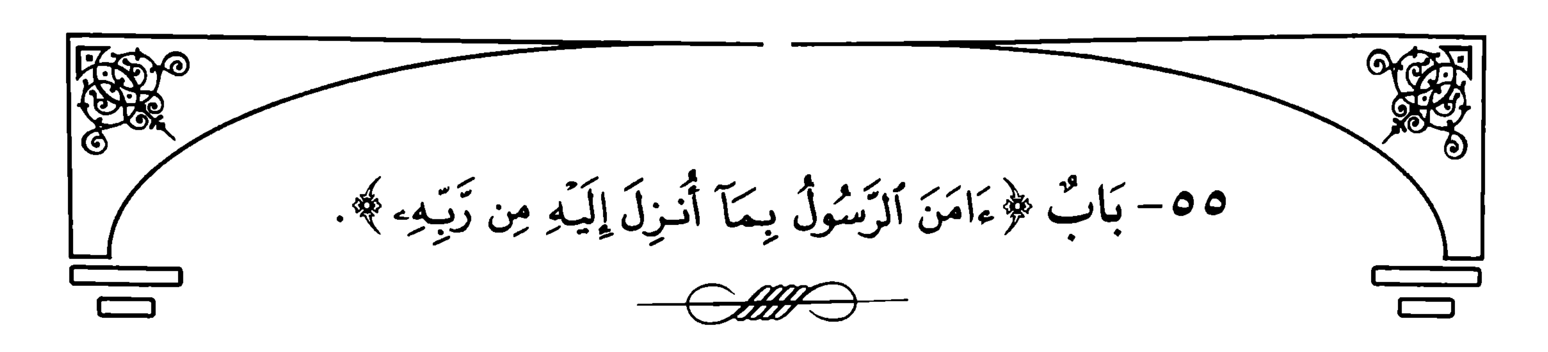
الوجه الثاني: أنها تُوهم معنى باطلًا يتعلَّق بمذهب المعتزلة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العباد، فعلى هذا تكون أفعال العباد لا تتعلَّق بها قدرة الله، وإذا قلنا: «على ما يشاء» فمعنى هذا: أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو أفعال العباد، وحينئذ يكون الله تعالى لا يقدر أن يردَّ ما أراده العبد؛ لأنه لا يشاؤه، وهذا لاشَكَّ أنه معنى باطل.

= وبهذا عرفنا أن الأَوْلَى أَلَّا تُقَيَّد هذه، فأمَّا ما ورد به الحديث في آخر أهل الجنة دخولًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[1]، فهو في أمر مُعَيَّن وقع بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فاستبعده المخاطَب، فقال الله تعالى: إن ذلك لا يُعجزني؛ لأن ما أشاءه فأنا قادر عليه.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، فالمشيئة هنا تعود على الجمع، فـ: (إذا) ظرف لـ:﴿جَمْعِهِمْ﴾، وليست لـ:﴿قَدِيرٌ﴾، والتقدير: وهو على جمعهم قدير إذا شاء أن يجمعهم، وإنما كان كذلك؛ لأن هؤلاء يُكَذِّبون، فهو كقضية الرجل الذي قال: يا ربِّ! كيف ذلك؟ قال: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»، فبيَّن الله لهم أن المانع من جمعهم الآن عدمُ مشيئته، لكن إذا شاء فليس بممتنع عليه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم (١٨٧/ ٣١٠).



٥٥- بَابُ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصۡرٗا﴾ عَهْدًا.

وَيُقَالُ: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ مَغْفِرَتَكَ، ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾[1].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، في هذه الآية: دليل على أن الرسول ﷺ مُكَلَّف بأن يُؤمن بنفسه أنه رسول؛ ولهذا كثيرًا ما نقرأ في الأحاديث: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، فالنبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُلْزَم بأن يُؤمن بأنه رسول رب العالمين؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [يونس:٩٤].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ﴾، أي: كلٌّ من الرسول والمؤمنين.

وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، أي: لا نُفرِّق في أصل الإيمان، فنُؤمن بالجميع من غير تفريق، فلا نقول: نحن عرب، فلا نُؤمن إلا بالعربي، بل نُؤمن بكل الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام العربي منهم والإسرائيلي، لا نُفرِّق بين أحد منهم.

أمَّا في الاتِّباع فلا نتَّبع إلا مَن نسخ دينُه جميع الأديان، وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾، الإصر: هو العهد الثقيل، والإلزام الذي ألزم الله به بني إسرائيل، فإن الله تعالى ألزمهم ما فيه حرج ومشقة، فأنت تدعو بهذا الدعاء.

....

= واعلم أن هذا الدعاء وغيره ممَّا علَّمنا الله عَزَّوَجَلَّ من أفضل الأدعية، بل هو أفضلها وخيرها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنها اختار لنا ذلك؛ لعلمه أنه ممَّا تتعلَّق به حاجاتنا وضروراتنا، فإذا علَّمنا دعاءً فإنه أفضل الأدعية وخيرها، وينبغي أن نُحافظ عليه، والله تعالى قد علَّمنا هذا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر الآية.

وأخبرنا رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

ورَفْعُ الخطإ والنسيان عن هذه الأمة هو من رفع الآصار والأغلال؛ لأن الأمم السابقة لا تُعْذَر بذلك.

واعلم بهذه المناسبة أن بعض المُلْحِدين قال: إنه يجب أن نقول في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ نقول: هو الله أحد؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ﴾، فامتثال الأمر أن تقول: هو الله أحد، وكذلك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وهذا من إلحادهم واعتراضهم على القرآن، وعلى ما أجمعت عليه الأمة، وقد أجمعوا على أن مَن أنكر حرفًا من القرآن فهو كافر، فكيف بمَن يُنْكِر جملةً؟!

ولكن ما الفائدة أن يقولها الإنسان؟ هل الفائدة مُجَرَّد أجر التلاوة فقط؟

الجواب: لا، ولكن الفائدة مع ذلك: أن تشعر بأنك مأمور من الله عَزَّوَجَلَّ أن تقول، ومعلوم أن مَن يشعر بأنه مأمور ليس كمن يقولها كأنها من عند نفسه، وهذه فائدة عظيمة، ولو كنت تقول: «هو الله أحد، الله الصمد» لكنت قد تغفل عن كونها أمرًا من الله عَزَّوَجَلَّ أن تقولها، وأن يكون هذا مُجَرَّد أنك أثنيت على ربِّك بهذا الثناء،

---

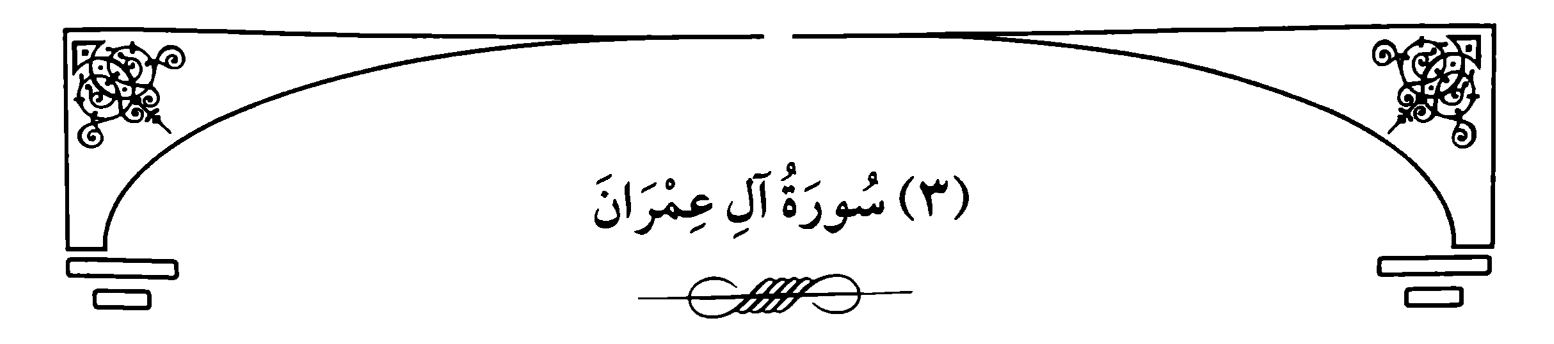
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ، ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[1].

= وكذلك: «أعوذ برب الفلق»، و«أعوذ برب الناس» أن تكون من دعائك الخاص، فإذا قلت: «قل» تشعر بأنك مأمور من قِبَل الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قوله: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا» مراده في الآية الثانية، وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مع أن الآيتين في الحقيقة مُتعلِّق بعضهما ببعض، فإنه قال في الأولى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، والسمع والطاعة بقدر التكليف؛ ولهذا قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فالسمع والطاعة بقدر وُسع الإنسان، فكأن الآيتين آية واحدة؛ لتعلُّق بعضهما ببعض.





(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ[١].

﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ[٢].

﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهْوَ حَرْفُهَا[٣].

---

[١] قوله: «تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ»، يعني: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وأمَّا ما اشتهر عند العامة من قولهم: «تُقْيَة» فهذا لا أصل له؛ لأنك إذا قلت: «تُقْيَة» لزم أن تقول: «تُقَاة» حيث تُنْقَل حركة الياء إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم تنقلب ألفًا، فإذا عدلت عن «تُقَاة» فقل: تَقِيَّة.

والتقية والتقاة: أن يستعمل الإنسان أشياء يتَّقي بها شرَّ غيره، سواء كانت محمودةً أم غير محمودة.

[٢] قوله: «﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ»، يعني: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران:١١٧]، فإن الريح إذا كان فيها برد شديد فإنها تُهلك الزروع، لاسِيَّما إذا كان الزرع قد بَدَا سنبله، أمَّا قبل أن يبدو السنبل فلا يضرُّه، وكذلك بعد اشتداده لا يضرُّه.

[٣] قوله: «﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهْوَ حَرْفُهَا» أي: طرفها، فالحرف والطرف بمعنى واحد، ويعني بذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٠٣]، أي: على طرف حفرة، كطرف الرَّكِيَّة، وهي البئر.

﴿تُبَوِّئُ﴾ تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا[١].

المُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ[٢].

﴿رِبِّيُّونَ﴾ الجَمِيعُ، وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ[٣].

---

[١] قوله: «﴿تُبَوِّئُ﴾ تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا» يعني: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، ومعنى: ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: ذهبت منهم في أول النهار، والمراد: أنك تُنَظِّم الجيش، وتجعل كل إنسان في مكانه الذي هو فيه.

[٢] قوله: «المُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ» يجوز في «المُسَوَّمُ» كسر الواو وفتحها، فـ«مُسَوِّمين» و«مُسَوَّمين» أي: مُعَلِّمين ومُعَلَّمين، كل واحد منهم فيه علامة، والعلامة قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ»، ولكن هذا لا يُجْزَم به بالنسبة للملائكة أنهم مُعَلَّمون بصوفة، لكنه أراد أن يُبَيِّن معنى «مُعَلَّم»، إمَّا أن يُعَلَّم بصوفة، أو بريشة نعام، أو بعمامة لونها كذا، والمهم أن يكون له سِيمَا تختصُّ به.

[٣] قوله: «﴿رِبِّيُّونَ﴾ الجَمِيعُ، وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ» يريد أن «رِبِّيُّونَ» جمع، ويعني بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران:١٤٦]، ومعنى الرِّبِّيون -فيما يظهر، والله أعلم- المُخْلِصُون في قتالهم الذين رُبُّوا على هذا، كأنه مأخوذ من التربية، وقيل: معنى ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي: جماعة كثيرون، وقد يكون المراد هذا وهذا: أنهم أُناس على الصلاح مُرَبَّون، وأنهم جماعات، قال الله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾، بل كانوا أقوياء أعزاء.

﴿تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا[١].

﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ.

﴿سَنَكْتُبُ﴾ سَنَحْفَظُ[٢].

= لكن لماذا جاءت ﴿كَثِيرٌ﴾ بالإفراد، مع أن ﴿رِبِّيُّونَ﴾ جمع؟

قلنا: هذا مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، ولم يقل: ظهيرون، وفي الشاهد النحوي في المبتدإ قال الشاعر:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ.......... ....(١)

على رأي مَن يرى أن «خَبِيرٌ» خبر مُقَدَّم.

[١] قوله: «﴿تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا»، يعني: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ يعني: بالقتل، وهذا في أُحُد، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وجواب «إذا» محذوف، والمراد: حصل خلاف ذلك.

[٢] قوله: «﴿سَنَكْتُبُ﴾ سَنَحْفَظُ» هذا فيه نظر، اللهم إلا أن يُقال: إنه أراد: سنحفظ بالكتابة، فلا بأس؛ لأن الحفظ غير الكتابة، فمعنى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ [آل عمران:١٨١] أي: نكتبه عندنا في ألواح الأعمال وصحائفها، ويكون بذلك محفوظًا.

---

(١) هذا بعض صدر بيت منسوب لبعض الطائيين، كما في شرح التصريح (١/ ١٩٤)، وتمامه:

...... فَلَا تَكُ مُلْغِيًا مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

﴿نُزُلًا﴾ ثَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَالخَيْلُ المُسَوَّمَةُ: المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ[٢].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: «الرَّاعِيَةُ المُسَوَّمَةُ».

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ[٣].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ[٤].

---

[١] قوله: «﴿نُزُلًا﴾ ثَوَابًا»، يعني: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٩٨]، وأصل النزل: ما يُقَدَّم للضيف من الكرامة.

[٢] قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالخَيْلُ المُسَوَّمَةُ: المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ»، المُسَوَّمة هي المُعَلَّمة التي يُعتنى بها، ولها علامات، كما كانوا يعتنون بالخيل، ويجعلون لها علامات تزيين، مثل ما يجعلها الناس على سياراتهم.

[٣] قول ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ»، هذا أحد الأقوال في معنى الحصور، وقيل: إن الحصور بمعنى العفيف الذي لا يحصل منه شيء يُخِلُّ بشرفه، وهذه الصفة واجبة لكل الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأمَّا قول مَن قال: إن المعنى أنه لا يأتي النساء لعدم القدرة فهو ضعيف؛ لأن هذا لا يُمْدَح.

[٤] قول عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ»، وجه ذلك: أن الفَوْر معناه فوران الشيء، وهذا يشمل الغضب وغيره، وكذلك يشمل السرعة، والسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد يُفَسِّرون الكلمة، ويكون الاختلاف الذي بينهم اختلاف تنوع، أي: أنها تكون كذا وكذا.

ويحتمل أيضًا أن معنى: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ أي: من الجهة التي يأتون منها.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ ﴾ النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ[١].

الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ -أُرَاهُ- إِلَى أَنْ تَغْرُبَ[٢].

---

[١] قوله: «﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ ﴾ **النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ**»، يعني: النطفة يكون منها الإنسان، فيُخرِج الحي من الميت.

فإذا قال قائل: إنه ثبت في الطب الحديث أن المني فيه حيوان منوي يتحرَّك!

فالجواب: أن هذا لا يُنافي ما ذكره أهل العلم في هذه الآية، ولا يُنافي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة:٢٨]؛ لأن هذه الحركة ليست بشيء، ولا تُعتَبر حياةً؛ لأن الحياة التي تُراد هي التي تكون بعد اكتمال الجسم بنموِّه ونَفْخِ الروح فيه.

وقال بعضهم: يُخرج الحي من الميت، أي: يُخرِج الدجاجة من البيضة.

وقال بعضهم أيضًا: يُخْرج الحي من الميت، أي: المؤمن من الكافر؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل:٨٠]، والمراد: أن هذا يشمل المعنوي والحسي، وهذا ليس ببعيد، فإن المؤمن حي، لكن إذا قلت: «حياة إيمان» عُرِفَ أن المراد بذلك: أنه مؤمن، كما سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ الوحي: روحًا، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، فما دام أُضيف إلى شيء يختصُّ به فهو على ما أُضيف.

[٢] قوله: «**الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ -أُرَاهُ- إِلَى أَنْ تَغْرُبَ**»، يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [آل عمران:٤١]، يعني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أظنُّ العشيَّ من زوالها إلى أن تغرب، وهذا صحيح، ففي حديث أبي

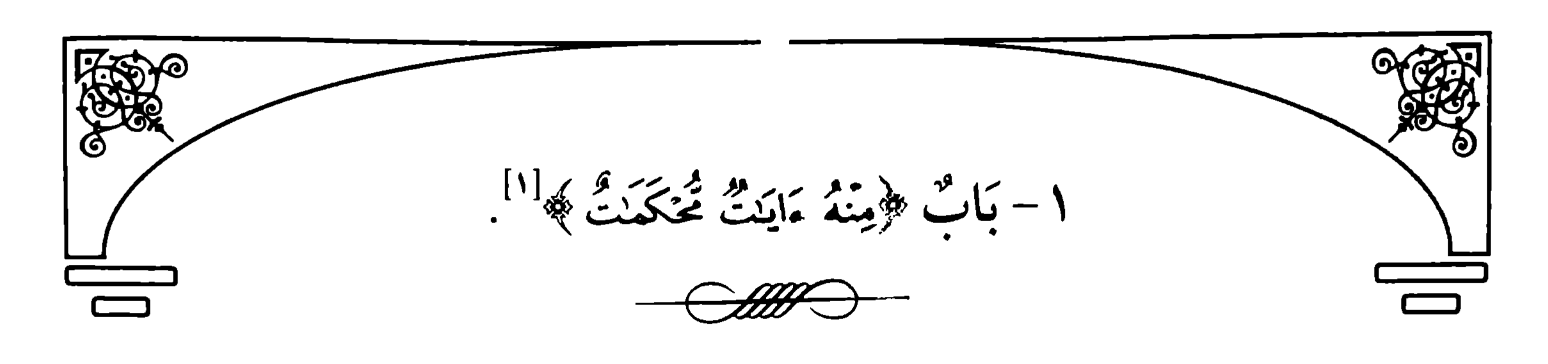
....

= هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي[1].

ومنه يتبيَّن قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧-١٨].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣/ ٩٧).



١- بَابُ ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ﴾[1].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ﴾، «من» هنا للتبعيض، يعني: من القرآن آيات مُحْكَمات، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَبِهَتٌ﴾ أي: ومنه أُخَر متشابهات، وهنا «أُخَر» لا يصح أن تجعلها معطوفةً على ﴿ءَايَتٌ﴾، بل تجعلها مبتدأً، وخبره محذوف، يعني: ومنه أُخَر، وذلك لأننا لو جعلناها معطوفةً على ﴿ءَايَتٌ﴾ لفات التقسيم، ولكان التقدير: منه آيات مُحْكَمات ومُتشابهات، وبقي القسم الآخر.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، فالواو حرف عطف، و«سعيد» مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: ومنهم سعيد، فانتبه لهذا: إذا جاء على سبيل التقسيم فإن العطف يكون عطف جملة على جملة.

ولا يصح أن نقول: إن «منه» هي المبتدأ، و«أُخَر» هي الخبر؛ وذلك لأن الجار والمجرور لا يمكن أن يكون مبتدأً أبدًا.

لكن معنى المُحْكَم هنا والمتشابه؟

الجواب: المُحْكَم له عدَّة اصطلاحات في القرآن، منها:

١- ما اتَّضح معناه، كما في هذه الآية: ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ﴾، أي: مُتَّضِح معناها، والدليل على أن المراد بالمُحْكَم هنا ما اتَّضح معناه قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَبِهَتٌ﴾، وما دامت هذه الآية على سبيل التقسيم فإنه يتعيَّن أن يكون المراد بالمُحْكَمات هنا: الواضحات المعنى.

....

=

٢- يُراد بالمُحْكَم: المُتْقَن، مثل: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١]، وكذلك يُراد به هنا الإجمال؛ لأن قوله: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ يشمل هذا وهذا، فالمُحْكَم هو المُفَصَّل.

٣- يُراد بالمحكم: ما لم يُنْسَخ، مثل: قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]، وكذلك قول بعض العلماء: هذه الآية مُحْكَمة، ويقول آخر: هذه الآية منسوخة.

فصار للإحكام ثلاثة معانٍ في القرآن.

ثم اعلم أن هذه الآية تدلُّ على أن القرآن بعضه مُحْكَم، وبعضه متشابه، وفي بعض الآيات ما يدلُّ على أن القرآن كلَّه متشابه، وفي بعض الآيات ما يدلُّ على أن القرآن كلَّه مُحْكَم، وحينئذ نحتاج إلى بيان وجه الجمع بين الآيات؛ لأن القرآن لا يتناقض، فنقول:

المراد بالإحكام الذي يشمله كلَّه المراد به: الإتقان، والجودة، وكونه مُؤْتَلفًا مُتَّفقًا، لا يتناقض، ولا يُكَذِّب بعضه بعضًا، وما أشبه ذلك، وهذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس:١].

والمراد بالمتشابه الذي يُوصَف به كلّ القرآن: الذي يُشْبِه بعضه بعضًا في الكمال، والجودة، والإعجاز، وما يتعلَّق بذلك، وهذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر:٢٣].

وأمَّا هذه الآية في أن بعضه مُحْكَم وبعضه مُتشابه، فيُراد بالمُحْكَم: المتفق المعنى،

....

= وبالمتشابه: مُشتبه المعنى، وهذا التشابه أمر نسبي.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل كتابه هكذا؟ لماذا لم يكن كلُّه مُحكَمًا حتى لا يشتبه الناس فيه، ويختلفوا!

قلنا: إن الحكمة في هذا عظيمة جدًّا، وهي الابتلاء والامتحان للعباد، حتى يعلم مَن هو مؤمن حقيقةً ومَن ليس بمؤمن حقيقةً.

ويدلُّ لذلك قوله عَزَّوَجَلَّ فيما بعد: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧]، وهذا من أعظم الحِكَم، فأهل الزيغ يأتون بالمتشابه؛ ليُشَبِّهوا على الناس، فيقولون مثلًا: القرآن يتناقض؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٤٢]، وفي آية أخرى يقول: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فهنا كتموا وحلفوا أيضًا، وفي الآية الأولى قال: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾، فكيف يكون هذا؟! ففي مثل هذه الآية يأتي الذي في قلبه زيغ، فيرتاب، ويُريب غيرَه أيضًا.

وكذلك المُعَطِّلة يقولون: إن الله يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، ثم يقول: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، فكيف هذا؟! معنى ذلك: أن القرآن متناقض، وإلى غير ذلك.

فهذا من الحكمة في أن الله تعالى جعله مُشْتبهًا؛ حتى يَزيغ مَن يزيغ عن علم وبينة، والعياذ بالله.

لكن هل من المتشابه: قوله تعالى عن نوح عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه قال لقومه: ﴿يَغۡفِرۡ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الحَلَالُ وَالحَرَامُ[١].

﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾[٢].

= لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح:٤]، فكيف يُثْبِت أنه يُؤَخِّرهم، ثم يقول: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾؟

الجواب: لا، ولكن المراد بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ هو الموت، وبقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ﴾ العذاب، فهو يقول: فأنتم توبوا إلى ربكم، واستغفروه؛ لأجل أن يتأخَّر عنكم العذاب، فالأجلان -إذن- مختلفان.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بأن نتدبَّر القرآن، قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فدلَّ هذا على أنه كلما حدث لك شبهة في آية من القرآن فَزِدْ من التدبر حتى يتبيَّن لك الأمر، ولابُدَّ أن يتبيَّن.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، أي: يَكِلُون الأمر إلى عالِمه إذا كانوا لا يعلمونه، وإن كانوا يعلمونه تكلَّموا بما يعلمون.

[١] قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَلَالُ وَالحَرَامُ»، يعني بذلك المُحكَمات، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيح، لكن ليس مُطَّردًا في كل شيء، فإن الحلال والحرام فيه أيضًا آيات مُتشابهة قد لا تظهر لبعض الناس.

[٢] قوله: «مُتَشَابِهَاتٌ: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا» الظاهر أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتقل إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر:٢٣]، أو أنه أراد: إذا

﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ.

﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ المُشْتَبِهَاتِ.

﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

= رُدَّت هذه المتشابهات إلى المُحْكَمات صار يُصَدِّق بعضه بعضًا.

وهنا بحث: هل آيات الصفات من المتشابه؟

الجواب: قال أهل التجهيل: هي من المتشابه، ثم زعموا أن التأويل الذي في الآية هو التأويل الذي عند المتأخرين، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يُخالف الظاهر، فقالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، أي: ما يعلم معناه المصروف عن ظاهره إلا الله، وعلى هذا يكون لآيات الصفات معنى غير معلوم، وتكون النتيجة: أننا لا نعلم معاني آيات الصفات، بل ولا أحاديثِها، حتى الرسول ﷺ -عندهم- يتكلَّم بكلام فيما يتعلَّق بصفات الله وهو لا يفهم معناه، وهؤلاء يُسَمَّون: أهل التجهيل.

ومن العجائب -والعجائب جَمَّة- أن كثيرًا من المتأخرين يقولون: هذا هو مذهب السلف: أنهم لا يفهمون معنى آيات الصفات، ويُفَوِّضونها إلى الله، فتسألهم ما معنى استوى؟ وما معنى اليد؟ وما معنى العين؟ وهكذا، فيقولون: الله أعلم، وهؤلاء يُسَمَّون: أهل التفويض، وكثير من الناس يظنون أن هذا هو مذهب السلف، وهذا كذب على السلف، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العقل والنقل» قال: إن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، وإنه هو الذي فتح على المسلمين الباب للملاحدة الذين يتأوَّلون القرآن على أهوائهم، يقولون: أنتم تقولون:

....

= لا نعرف معنى القرآن، فنحن الذين نعرفه! فيقولون: معنى الآية كذا وكذا، ويُحَرِّفونه على ما يُريدون[١]، ومعلوم أن مَن يقول: معنى الآية كذا خير ممَّن يقول: لا أدري؛ لأن هذا يفتح للناس باب التدبر في القرآن على خطإٍ أو صواب.

إذن: أصحاب هذا المذهب يقولون: إن معنى التأويل في الآية: صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المخالف للظاهر، ثم يقولون: هذا المعنى المخالف للظاهر لا يعلمه إلا الله، فتكون النتيجة أن لآيات الصفات تفسيرًا لا يعلمه إلا الله.

ونحن نقول لهم: هذا ليس بصحيح؛ لأن التأويل -بمعنى: صرف اللفظ عن ظاهره- هذا اصطلاح حادث، ما حدث إلا في القرن الثالث الهجري، أي: بعد نزول القرآن بنحو ثلاثمائة سنة، ولا يجوز أن نُنَزِّل القرآن على معنى لم يُعْرَف وقت نزوله؛ ولهذا نقول: التأويل في القرآن والسُّنَّة يدور على المعنيين السابقين فقط، وهما: التفسير، والمآل والعاقبة.

وبهذا التقرير يتبيَّن أن للتأويل ثلاثة معانٍ: معنيان شرعيان، ومعنى اصطلاحي، فالمعنيان الشرعيان: التفسير، والمآل والعاقبة، والمعنى الاصطلاحي: صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المخالف للظاهر.

ثم اعلم أنه ليس في القرآن شيء لا يعلم معناه إلا الله، بل القرآن كله معلوم المعنى، لكن التشابه أمر نسبي، فقد يكون مُشتبهًا عند هذا الشخص ما ليس مشتبهًا عند الآخر بحسب ما أعطاه الله تعالى من العلم، والفهم، والإيمان، والعمل الصالح؛

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

....

= لأن فهم الكتاب والسُّنَّة يتوقَّف على هذه الأمور الأربعة، وكل مَن كان أكمل في هذه الأمور الأربعة كان بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ أدرى؛ ولهذا تجد العلماء عندما يتكلَّمون على استنباط الأحكام من النصوص تجدهم يختلفون اختلافًا كثيرًا، فهذا لا يستطيع أن يستخلص منه عشر فوائد، وهذا يستخلص منه مائة فائدة مثلًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، و﴿مَا﴾ اسم موصول عام، فكل ما نُزِّل إلينا قد بيَّنه الرسول ﷺ، وما ترك مجالًا، حتى قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد تُوُفِّي رسول الله ﷺ وما طائر يُقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا[1]. صحيح أن الأمور الغيبيَّة حقائقها لا نُدركها إلا بالاسم فقط؛ ولهذا لا نُدرك كُنْهَ وحقيقة ما في الجنة من النعيم، ولكننا نُدرك المعنى المشترك بينها وبين ما في الدنيا فقط، أمَّا الحقائق فهذه لا تُدْرَك إلا إذا باشرها الإنسان.

ولهذا نقول: صفات الله عَزَّوَجَلَّ من المتشابه في حقائقها؛ لأننا لا نُدرك كُنْهَها، لكن المعنى مفهوم.

فإن قال قائل: يرد على هذا الحروف المُقَطَّعة في أوائل بعض السور!

فالجواب: لا؛ لا يرد؛ لأن الصحيح فيها ما ذكره مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها حروف هجائية ابتدأ الله عَزَّوَجَلَّ بها، ليس لها معنى[2]، لا نقول: إن الله أراد بها معنى لا نعلمه، وإنما نقول: ما أراد الله بها معنى؛ وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ نزَّل القرآن باللسان العربي،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣).
(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/ ٢٠٩). ت. التركي

....

= ومثل هذا في العربية لا معنى له إطلاقًا، على أن بعض العلماء يُفَسِّرها بأنها رموز لبعض الأشياء.

لكن الحكمة من هذه الحروف ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] -وقبله الزمخشري[2]- أن في هذا تنبيه هؤلاء العرب بأن القرآن الذي أعجزكم من هذه الحروف الهجائية التي ليست جديدةً عليكم، فهي ذاتها ليس لها معنى، لكن لها مغزى وحكمة، قالوا: ولهذا لا تكاد تجد شيئًا من السور مُبْتَدَأً بهذه الحروف إلا وبعده ذكر القرآن، ولا يخرج عن هذا إلا سورة أو سورتان، مع أن في هاتين السورتين شيئًا من علوم الغيب التي لا تُدْرَك إلا بالوحي.

فإن قال قائل: ولماذا خُصَّت هذه الحروف بالذكر دون بقية الحروف؟

قلنا: لا ندري، وهذا كما لو قال قائل: كيف كانت الصلاة أربعًا؟ وثلاثًا؟ لكن استنبط بعض العلماء، وقال: إن هذا من أجل أن الحروف التي في السور التي فيها تكون أكثر، فإذا ابتدئ بـ:﴿الٓمٓ﴾ تكون الألف واللام والميم في هذه السورة أكثر من غيرها ورودًا.

ولكن هذه نُقِضَت عليه بسورة الحجر: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ وَقُرۡءَانٖ مُّبِينٖ﴾، فإن الميم فيها أكثر من اللام والراء بكثير، فردُّوا على هذا: بأنها إذا جُمِعَت مع ما قبلها من السور ﴿الٓر﴾ ﴿الٓمٓر﴾ صارت الميم قليلةً بالنسبة للام والراء، وهذا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧١).
(٢) الكشاف (١/ ٢٦).

....

= ذكره المتأخرون، والعجيب أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ سبقهم إلى هذا، لكنه لم يُصَرِّح بذاك التصريح، قال: إن الغالب أن السور التي فيها هذه الحروف يكون هذا النوع من الحروف أكثر من غيره في هذه السورة[١].

أمَّا لماذا خصَّص الله الألف واللام والراء؟ فهذه لا ندري عنها، وإلا فلو أننا أردنا أن ندخل في هذه المسألة لقلنا: إن الصلاة والزكاة من المتشابه، وهذا لا يُمكن؛ لأن مسائل الغايات في حكمة الله عَزَّوَجَلَّ لا نعلمها مهما كان، حتى ما علمنا غايته فليس هذا كلَّ الغاية، بل يمكن أن يكون هناك غايات وحِكَم أخرى لا نُدركها، والكلام على المعنى.

وهذا الذي اخترناه هو الموافق لكونه نزل باللغة العربية، وهو يسدُّ علينا أبوابًا كثيرةً من الشرِّ، من جملتها التأويلُ في الصفات.

لكن في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، هل يُوقَف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، أو يُوَصل؟

نقول: فيها قراءتان للسلف، فأكثرهم وَقَف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وابتدأ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وبعضهم وصل، وقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، يعني: يعلمون، ويُرْوَى عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله[٢]. فهل بين القراءتين تناقض؟

---

(١) يُنْظَر: بدائع الفوائد (٣/ ١١١٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٢٠).

....

الجواب: لا، ليس بينهما تناقض؛ لأننا نُنَزِّل كل قراءة على معنى، وهذا المعنى يرجع إلى كلمة التأويل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾، فكلمة التأويل في الكتاب والسُّنَّة يُراد بها: التفسير، ويُراد بها: مآل الشيء وعاقبته.

فقوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٣٦] يعني: بتفسيره، ومنه: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1]، وهذه لغة أكثر السلف: أنهم يُريدون بالتأويل: التفسير، ومنه: قول ابن جرير إمام المُفَسِّرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول في تأويل قوله تعالى»، ثم يُفَسِّر ويُبيِّن.

فإذا جعلنا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ أي: تفسيره فهنا تترجَّح قراءة الوصل، فيصير المعنى: وما يعلم تفسير هذا المتشابه إلا الله والراسخون في العلم، وتكون جملة: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالًا، يعني: حال كونهم يقولون: آمنا به.

المعنى الثاني للتأويل: المآل والعاقبة، ومنه: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، أي: مآلًا وعاقبةً، وقوله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]، أي: ما آلت إليه.

وعلى هذا المعنى للتأويل في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ تترجح قراءة الوقف، يعني: ما يعلم مآل هذا المتشابه وحقيقته إلا الله، فتقف، ويكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأً، وجملة: ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر المبتدإ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦).

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[٢].

= إذن: الوقف والوصل كلاهما صحيح، لكنهما لا يتَّفقان على وجه واحد، بل الوصل على جَعْل معنى التأويل: التفسير، والوقف على جَعْلِ معنى التأويل: المآل والعاقبة، فهذا لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أم الشيء: مرجعه، ومنه: الإمام؛ لأنه يُقْتَدى به، فهو مرجع، ومنه أيضًا: الأم؛ لأنها أصل الولد، وهكذا، فقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إشارة إلى أننا نردُّ هذا المتشابه إلى المُحْكَم؛ ليكون الجميع مُحكمًا.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ...» فيه التحذير البالغ من اتِّباع المتشابه، سواء اتَّبعه الإنسان في نفسه، أو اتَّبعه عارضًا له على غيره، فإن الإنسان في نفسه قد يستعرض هذه المتشابهات حتى يُوقِع نفسه في اللَّبْس والشك، وأحيانًا يُبْدي ذلك لغيره، فيفتن غيره ويصده، والعياذ بالله.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ» أي: عيَّن، وإن لم يكن بلفظ الاسم العَلَم.

= وقوله: «فَاحْذَرُوهُمْ» هل المراد: فاحذروا موافقتهم، أو فاحذروا مجالستهم، أو فاحذروا طريقتهم؟

نقول: يشمل الكل، لكن لو جاءنا رجل يعرض علينا مثل هذه المتشابهات، فهل نقول له: إننا قد حُذِّرنا منك، فأَبْعِد عنَّا، وليس لك عندنا كلام ولا جواب؟

الجواب: إن كان لديك ما تصدُّ به فتنته -أي: لديك كشف وإيضاح وبيان لِمَا أَدلَى به من المتشابه- فرُضَّ رأسه بالحجة والبيان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨]، وإن لم يكن لديك فلا تدخل معه في نقاش، وقل: للبحث موضع آخر، وما أشبه ذلك؛ لأنك إذا دخلت مع هؤلاء الذين زاغت قلوبهم فرُبَّما تنقطع، ويكون هذا عُلُوًّا له، وإذا كان في المجلس حضرة صار في ذلك فتنة للآخرين.

ومن ثَمَّ كان ينبغي للإنسان أن يدرس أحوال مَن عنده من أهل البدع والشر، سواء في بلده الخاص، أو في بلده العام؛ لأنه إذا لم يعرف الشر لا يُمكن أن يتَّقيه، ولا يُمكن أن يَقِيَ غيره منه؛ ولهذا كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الشر[١]، صحيح أن ما عنده من الخير شيء كثير، فهو ينتفع وينفع، لكن ينبغي أن يعرف أحوال الناس وشرَّهم؛ حتى يستطيع أن يردَّ عليهم، ولـمَّا بعث الرسول ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»[٢]؛ لأجل أن يستعدَّ لهم.

---

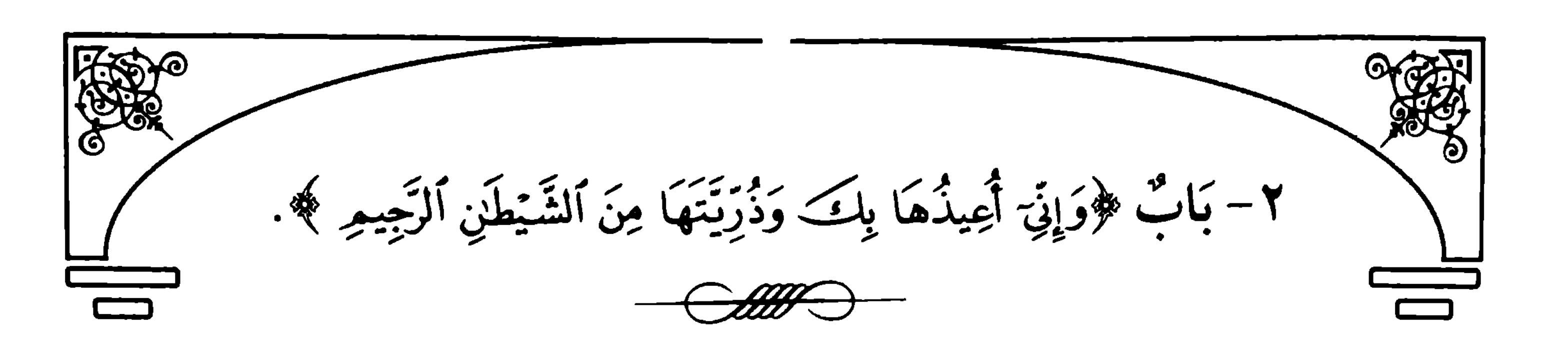
(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

= وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حصل له ما حصل من دحض باطل الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من أهل الكلام إلا لأنه عرف مذهبهم ودرس كتبهم، حتى إنه يقول: إنه أدرى بكتبهم منهم.

وهذا أمر إذا وفَّق الله الإنسان له فهو طيب جدًّا، لكن هذه الدراسة تكون إذا تحصَّن الإنسان بالعلم الصحيح، أمَّا قبل أن يتحصَّن فالمسألة خطيرة جدًّا؛ لأن الأمر كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، فإذا كان الإنسان لا يدري فإنه يشتبه عليه الأمر، فيتحصَّن الإنسان أوَّلًا، ثم يدرس هذه الأشياء التي فيها زيغ ومُتشابه؛ ليستطيع أن يردَّ عليهم.





٢- بَابٌ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾ أي: أُجيرها، والعوذ: الاستجارة ممَّا يضرُّ، واللَّوذ -ويُقال: اللِّياذ- هو الاستجارة لطلب ما يُرْجَى، وعلى هذا قول الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ(١)

ففي اللياذ قال: «فِيمَا أُؤَمِّلُهُ»، وفيما يُحْذَر قال: «مِمَّا أُحَاذِرُهُ»، وهو يخاطب إنسانًا، وقال في البيت الثاني:

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

وهذا لا يصح إلا لله عَزَّوَجَلَّ، لكن الشاهد: أنه فرَّق بين اللِّياذ والعياذ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ الواو للعطف، وهو معطوف على مفعول «أُعيذ»، أي: أُعيذها بك، وأُعيذ ذريتها بك.

---

(١) البيتان للمتنبي كما في ديوانه، (ص:٤٣).

....

= وقوله: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ الشيطان هو هذا الخبيث الذي جعل الله عليه لعنته إلى يوم الدين، وهو مشتق من: شَطَن إذا بَعُد عن رحمة الله، فالنون فيه أصلية لا زائدة؛ ولهذا يكون مصروفًا، أمَّا إذا كان من: «شاط» فالنون زائدة غير أصلية.

وقوله: ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾ «فَعِيل» بمعنى: فاعل، وبمعنى: مفعول، فهو بمعنى فاعل، أي: راجم؛ لأنه يرجم بني آدم بالذنوب والمعاصي، أو هو بمعنى مرجوم، أي: مطرود مُبْعَد عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الآية: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُعيذ أولاده الصغار من الشيطان الرجيم، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَوِّذ ابنيه الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وقوله في الحديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا»، قال العلماء: معنى مسِّه إيَّاه: أنه يطعنه في خاصرته؛ ولهذا يصرخ من هذه الطعنة، إلا مريم وابنها.

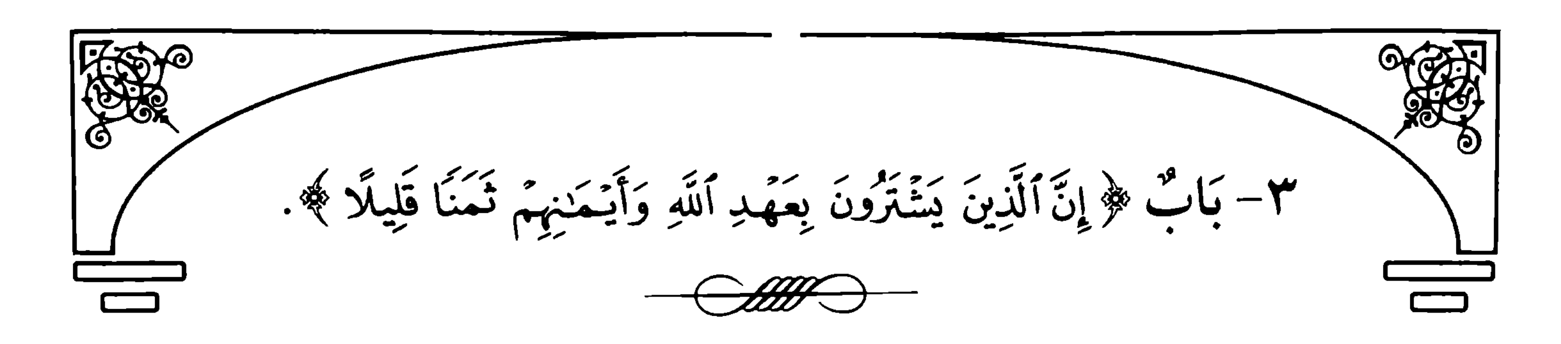
فإن قال قائل: هل استدلال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية صحيح؟

قلنا: الظاهر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد الاستدلال بالنسبة لابنها فقط.

ويُفْهَم من هذا الحديث: أنه ليس لمريم ذرية إلا عيسى ابن مريم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧١).



٣- بَابُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

﴿لَا خَلَـٰقَ﴾ لَا خَيْرَ.

﴿أَلِيمٌ﴾ مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، هذا يشمل العهد الذي أخذه الله تعالى على بني آدم من عبادته، وعلى أهل العلم من بيانه، فإن الله أخذ ميثاق الذين أُوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس، ولا تكتمونه، ويشمل أيضًا المعاهدات الواقعة بين الناس، وكذلك الأيمان الواقعة بينهم.

والمراد بالثمن القليل: كلُّ ما يتعلَّق بالدنيا من جاهٍ أو رئاسة أو مال أو عَرَض أو زوجة أو غيرها، فكل هذا داخل في قوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء:٧٧].

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، أي: لا نصيب لهم في الآخرة، فإذا كان العهد والأيمان التي اشتروا بها ثمنًا قليلًا إن كانت مُوجبةً للخروج من الإسلام فلا خلاق لهم مطلقًا ولا نصيب في الآخرة، وإن كانت دون ذلك فليس لهم نصيب في هذا الأمر بعينه، وإن كان لهم نصيب من جهة أُخرى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، نفي الكلام عن هؤلاء يدلُّ على أنه يُكلِّم غيرهم، ولو انتفى الكلام عن الجميع لم يكن لتخصيصه بهؤلاء فائدة.

ويُستفاد منه: أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ مسموع، وأنه يتعلَّق بمشيئته، متى شاء تكلَّم؛

....

= لأن هذا الكلام يكون يوم القيامة، ولكنه لم يزل سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بالكلام موصوفًا، وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

وأمَّا مذاهب أهل البدع فقد ذكرنا شيئًا منها، ومنهم: الأشعرية، يقولون: إن كلامه لا يتعلَّق بمشيئته، ولا يُسْمَع، ولا يكون بحرف، وإنما هو معنى قائم بنفسه، وما يُسْمَع فهو أصوات خلقها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لتُعَبِّر عمَّا في نفسه(١).

وقوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، إذا قال قائل: أليس بصر الله عَزَّوَجَلَّ محيطًا بكل شيء؟

قلنا: بلى، محيط بكل شيء، لكن النظر نظران: نظر رحمة، وغير نظر رحمة، فالمنفي عنهم نظر الرحمة، أمَّا النظر بالمعنى العام فإنه شامل لهم ولغيرهم.

فإن قال قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ! وأين في اللفظ: أنه لا ينظر إليهم نظر رحمة؟

قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بعموم الآية، أي: أننا نُسَلِّم أن الله لا ينظر إليهم فعلًا، والله عَزَّوَجَلَّ نظره إلى الشيء من صفاته الفعلية، إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا مانع من أن يُعْرِض عنهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهو يفعل ما يشاء، وحينئذ تكون الآية باقيةً على عمومها بدون تقييد.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الباب رقم (٣٠) من كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤٥٤٩/ ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:.........

= الوجه الثاني: أن يُقال بمنع العموم، وتكون الأدلة الدالَّة على أن بصره محيط بكل شيء تكون مانعةً من العموم، ومُوجِبَةً لتخصيص هذه بنظر الرحمة، لاسِيَّما وأنه عَزَّ وَجَلَّ لا يُكَلِّمهم كلام رحمة، أمَّا كلام غضب فيُكَلِّمهم وهم في النار، ويقول: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

فنحن نقول هذا أو هذا، وكلاهما حق بالنسبة لله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء.

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، في هذا: دليل على أن المؤمنين يُزَكَّون يوم القيامة، وأكبر تزكية فعلية لهم: أنهم يُعطَون كُتُبهم بأيمانهم؛ لأنه إذا أُعطي كتابه بيمينه فهي شهادة له بأنه مُؤمن، وهذه تزكية بالفعل.

وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلِيمٌ: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ»، وإنما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا؛ لأن «فَعِيل» في الأصل تأتي في موضع: فاعل، كـ:«سميع» بمعنى: سامع، و«بصير» بمعنى: باصر، و«عليم» بمعنى: عالِم، وما أشبه ذلك، لكن أحيانًا تأتي «فَعِيل» بمعنى: مُفعِل، كما في هذه الآية: ﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى: مُؤْلم، ولها شاهد في قول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ يُؤَرِّقُنِي، وَأَصْحَابِي هُجُوعُ[1]

فـ: «السَّمِيعُ» هنا بمعنى: المُسْمِع؛ لأنه داعٍ، والداعي يُسْمِع غيره.

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الأغاني (١٤/ ٢٤)، وهو في مجموع شعر عمرو (ص:١٤٠).

«مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[١]. فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[٢]، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٣].

---

[١] هذا الحديث رواه صحابيان: ابن مسعود، والأشعث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» دليل على أن المُدَّعي عليه البينةُ، والمُنْكِر عليه اليمينُ.

[٢] قوله صلوات الله وسلامه عليه: «عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ»، الصبر في اللغة: الحبس، لكن المراد به هنا: أنه قاطع فيها، ومنه: قولهم: «قُتِلَ صبرًا» أي: حبسًا، فقُطِعَ به.

[٣] قوله: «لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، الغضب صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ الثابتة له على وجه الحقيقة، لكنها لا تُشبه غضب المخلوق، وحرَّفها أهل التعطيل فرارًا على زعمهم من التشبيه، لكنهم وقعوا فيما فرُّوا منه، وفي شرٍّ منه، وقد سبق بيان ذلك(١)، سواء فُسِّر بالإرادة، أو بنفس الغضب للمخلوق(٢).

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٤٤).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٥٩)، و(٧٤٢٢).

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ) سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَّاللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ:........................

فإذا قال قائل: هل الغضب صفة نقص، أو صفة كمال؟

قلنا: هو صفة كمال؛ لأنها تدلُّ على أن الغاضب قادر على الانتقام من المغضوب عليه، بخلاف الحزن، فهو صفة نقص؛ ولهذا ما وَصَفَ الله عَزَّوَجَلَّ به نفسه، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، والمراد بالإيساف هنا: الغضب، لكن لا يغضب إلا إنسان قادر على الانتقام؛ ولهذا تقول: ضربتُه وحزن إذا كان صبيًّا، وتقول: ضربتُه وغضب إذا كان أرفع منك، وسينتقم لنفسه، فهي في محلها صفة كمال، حتى في حق الإنسان أيضًا؛ لأنها تدلُّ على كمال الغاضب، وقوته، وتمكُّنه من الانتقام، لكن كيف تكون كذلك، والرسول ﷺ قال: «لَا تَغْضَبْ»[1]؟

فالجواب أن نقول: ليس مراده بـ: «لَا تَغْضَبْ» أي: الغضب الطبيعي، وإنما المراد: لا تُنَفِّذ آثار الغضب، وإلا فإن كل إنسان يغضب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران:١٣٤]، والكاظم هو الذي يمنع الغضب؛ لأن الإنسان إذا غضب فقد لا يُسيطر على نفسه، لكن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمر بأن نُسيطر على أنفسنا.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم الحلف على يمين هو فيها فاجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١].

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ[٢]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

---

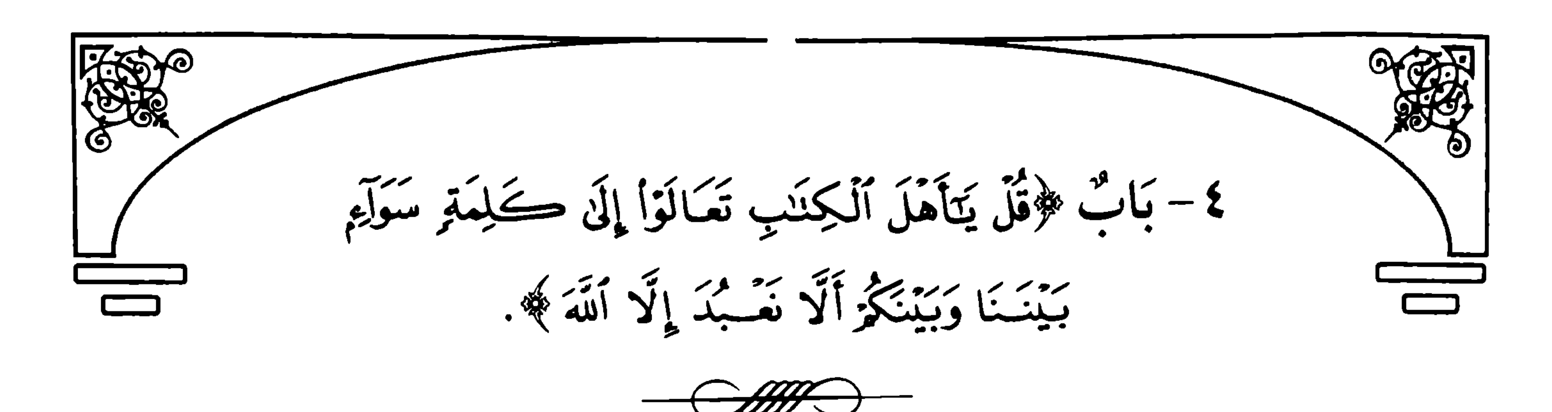
[١] في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المُنفق سلعته بالحلف الكاذب من الثلاثة الذين لا يُكَلِّمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم(١)، فيكون مُوافقًا لهذه الآية.

[٢] قوله: «**فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ**» يحتمل أن المراد: أن أختها جنت عليها، فأنكرت، ثم اعترفت بأنها هي التي خرزت المُدَّعى عليها، ويحتمل أن المراد: ذكِّروا المُدَّعية، كأنه يقول: لا تدَّعي ما ليس لها.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).



٤- بَابُ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

﴿سَوَآءٍ﴾ قَصْدٍ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، الخطاب للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يأمره الله أن يَدْعُو أهل الكتاب إلى هذه الكلمة، وقوله: ﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، أي: قصد مستقيمة غير مائلة، وعَدْل بيننا وبينكم، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، وهذا معنى قوله: «لا إله إلا الله»، ومعلوم أن أهل الكتاب -ولا سِيَّما النصارى منهم- يعبدون المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنهم اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله.

وقوله: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، هذا توكيد لنفي الشريك، و﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل مَن سوى الله عَزَّ وَجَلَّ من مَلَك مُقرَّب أو نبيٍّ مُرْسَل أو شجر أو حجر أو نجم أو قمر أو أيِّ شيء.

وقوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: لا نجعلكم أربابًا، ولا تجعلوننا أربابًا، بل الطاعة تكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، أي: فإن تولوا وأعرضوا عن هذه الدعوة فأعْلِنوا بأنكم أنتم المسلمون؛ ولهذا قال: ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، أي: اشهدوا بأننا معتصمون بما نقول، وأن إعراضكم هذا لا يَضِيرُنا،

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ[1] مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ،........

= ولا يحدُّ من عزيمتنا، وأنتم إذا لم تُريدوا هذا فأنتم وشأنكم.

وفي هذه الآية الكريمة: تمام العدل في المناظرة بين المؤمنين والكفار.

وفيها أيضًا: أن الواجب عبادة الله وحده لا شريك له، وليس ذلك تعنُّتًا منَّا نحن المسلمين، ولا تعصُّبًا، ولكنها كلمة سواء، ليس لنا فضل عليهم بها، ولا لهم فضل بها علينا، إنما هي كلمة سواء، لا نقول: اعبدوا الله؛ تعصُّبًا لدين الإسلام كما يزعمونه الآن، حيث يقولون: إن المسلمين بتمسُّكهم بدينهم ومعاداتهم لغيرهم، هذا تعصُّب منهم! والحقيقة أننا ما تعصَّبنا، ولكننا فعلنا ما أُمرنا به، وهو واجب عليهم أيضًا كما أنه واجب علينا، إنما المُتعصِّب الذي يأخذ بقوله؛ صوابًا كان أم خطأً، أمَّا الذي يأخذ بالصواب فإنما أَخَذَ بالصواب، والآية ظاهرة في أن هذه الكلمة كلمة عدل للجميع.

[١] قوله: «فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ»، «في» بمعنى: مع، وكانوا جاؤوا إلى الشام في تجارة.

فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[١]، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ[٢].

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ:.......

---

[١] قوله: «**ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ**» يعني: لأصحاب أبي سفيان؛ لأنه سيسأل أبا سفيان، فقال للذين معه: إن كَذَب عليَّ فأخبروني، وهذا من ذكاء هرقل؛ وذلك لأنه ليس يطَّلع على هذه القضية، وما اطَّلع عليها، فأراد أن يأتي بهذا الرجل ليسأله، وجعل أصحابه يُراقبونه، إذا كذب يُخبرون هرقل.

[٢] قول أبي سفيان: «**وَايْمُ اللهِ**» أي: ويمين الله، فهي حلف «**لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ**» أي: ينسبوه إليَّ «**لَكَذَبْتُ**»، وفي هذا: دليل على أن الكذب خُلُق ذميم حتى عند الكفار؛ لأن أبا سفيان في ذلك الوقت كان مشركًا.

فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ[١].

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ، فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ.

---

[١] قوله: «**وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ**» هذا صحيح؛ ولذلك إذا تدبرت القرآن وجدت أن الأتباع كلهم ضعفاء؛ لأن الأشراف يُريدون أن يكون الشرف باقيًا لهم بزعمهم، فلا يتبعون غيرهم؛ لأنهم يرون أنهم متبَوعون، وليسوا تابعين، فيستنكفون عن اتباع الرسل، والعياذ بالله.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ[١].

ولكن هؤلاء الضعفاء الذين تابعوا الرسول ﷺ كانوا هم الأشراف، بل الموالي منهم كانوا أشرافًا، فأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولى، وكان من أشراف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّره على جيش فيه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، وهكذا بقية الصحابة كانوا في الحقيقة هم الأشراف والأسياد وأهل العلم والإيمان والدين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان الأشراف الذين كانوا يستنكفون عن دعوة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا هم الأراذل، فأربعة وعشرون منهم سُحِبُوا في قليب بدر، وطُرِحُوا في بئر طويَّة مُنتنة خبيثة بعد أن انتفخ بعضهم من الشمس والنتن، ووُبِّخُوا وقُرِّعوا في تلك الحال(٢)، فأين الشرف؟! بل الشرف والسيادة -في الحقيقة- إنما هي في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

[١] قوله: «**وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ**»، إذا قال قائل: أليس الله تعالى قد حكى عن أهل الكتاب أنهم يقتلون النبيين بغير الحق؟

فالجواب: بلى، وهذا حق بلاشَكٍّ، فإذا قال: أين العاقبة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مرضه الذي توفي فيه، رقم (٤٤٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٢٦). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦).

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.
وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟[١] فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ:

= **قلنا**: هذا عنه جوابان:

أحدهما: أن يُقال: إن العاقبة والنصر فيمَن أُمِرُوا بالجهاد، فتكون العاقبة والنصر لهم، وعلى هذا يُحْمَل قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، والنصر لابُدَّ فيه من انتصار ومقابلة عدو، فيكون هذا فيمَن أُمِرُوا بالجهاد، تكون العاقبة والنصر لهم.

الجواب الثاني: أن يُقال: إن العاقبة قد تكون للشخص نفسه، فيبقى ويُحْمَد، وقد تكون لدينه وما يدعو إليه؛ لأن الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام إنما يدعون لدين الله، لا لذاتهم، فتكون العاقبة لهم؛ لبقاء دعوتهم، وتمكُّنها ولو بعد موتهم.

فإن قال قائل: هنا قال: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ»، والآية في النبيين، فلا تعارض!

قلنا: القرآن لا يُفرِّق بينهما، فيُطلق الأنبياء على الرسل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥١]، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥٦]، فإذا أُطْلِقَ اللفظ فإنه يُحْمَل على هؤلاء وهؤلاء، لاسِيَّما أنهم ذكروا أن ممَّن قتلوا زكريا ويحيى عليهما الصَّلاة والسَّلام، وهما من الرسل.

[١] قوله: «**وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟**» مراده: من العرب، وإلا

لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ[١]، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ[٢]، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ،..............

= فقد قيل قوله قبله، فالرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام قالوا قوله، ودعوا إلى دعوته، لكن المراد: من العرب.

وبه يُعْرَف أنه لم يُبْعَث خالد بن سنان، وأن مَن قال بأنه كان رسولًا فهو خطأ، وأنه ما بُعِثَ من العرب أحد أبدًا إلا محمدًا رسول الله ﷺ.

[١] قوله: «**إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ**»، هذه شهادة له بأنه نبي؛ لأن الخصال التي جاء بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلها خصال نبي، والأحوال كلها أحوال نبي، وما دعا إليه دعت إليه الأنبياء، لكن لماذا علَّق، وقال: «**إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا**»، مع أنه قد وكَّل مَن يُراقبه؟

فيُقال في هذا: إنه قد يكون عنده شك، أو يُقال: إن هذا من باب التأكيد، يعني: إن يكن حقًّا، وهو حق، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨]، مع أن الرجل يعتقد أنه صادق، ولاشَكَّ عنده فيه؛ لأنه مؤمن، فمثل هذا التركيب قد يُراد به توكيد الأمر، وأنه حق، وهذا ما أُرَجِّحه، ويحتمل أيضًا أنه قال هذا من أجل حاشيته، كقول فرعون: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾ [غافر:٣٧]، وأمَّا قوله: «**فَزَعَمْتَ**» فالزعم يكون بمعنى القول.

[٢] قوله: «**وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ**»، عَلِمَ هذا من الإنجيل الذي جاء به

وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ[١]، فَإِذَا فِيهِ:..............

= عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قال: «وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ» أي: منكم مَعْشَرَ العرب، وهذا القول يحتمل منه أحد وجهين:

الأول: أنه يُريد أن يُمَوِّه، ويقول: ما ظننت أنه منكم.

الوجه الثاني: أنه ظنَّ أن هناك نبيًّا آخر غير النبي الذي جاء في التوراة والإنجيل، يكون بين عيسى ومحمد عليهما الصَّلاة والسَّلام، وأن الرسول الذي جاء في التوراة والإنجيل لم يَحِنْ وقته، وإلا فالتوراة والإنجيل صريحة في ذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فإن قال قائل: ولكن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشَّر بأن اسمه «أحمد»!

قلنا: لكن اسم «أحمد» قد يكون في غير العرب.

ويحتمل أن هرقل أراد بقوله: «**وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ**» أي: من قريش، وقريش أخص من عموم العرب، وهذا وجه جيد.

[١] قوله: «**ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ**» يعني: قرأه عليه الترجمان.

وفي هذا الكتاب من النبي ﷺ عدَّة فوائد، منها:

١- مشروعية ابتداء الكتب بالبسملة؛ لقوله: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، وهكذا كان الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يبتدئون كتبهم بها، فهذا سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا

....

= كتب إلى ملكة سبإ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٠-٣١].

فإن قال قائل: لكن في قصة سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدأ باسمه قبل البسملة!

قلنا: لا؛ لأنها لم تقرإ الرسالة، وتقول: «إنه من سليمان، بسم الله الرحمن الرحيم»، إنما أخبرتهم بالجهة التي جاء منها، ثم ذكرت مضمون الرسالة.

٢- أنه ينبغي أن يُقَدِّم الإنسان اسم المُرْسِل قبل المُرْسَل إليه؛ لقوله: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**»، وهذا كما أنه السُّنَّة فهو أيضًا الأنسب؛ حتى يعرف الإنسان من أوَّل وَهْلَة يقرأ فيها الكتاب أنه من فلان.

وقد جرت العادة الآن بأنهم يكتبونه في آخر الكتاب، فيحتاج الإنسان إلى أن يرجع إلى آخر الكتاب، لكن الترتيب الطبيعي أن يقرأ الكتاب الأول فالأول.

واعتاد بعض الناس -حتى أهل العلم- أنهم إذا كتبوا للكُبَراء أن يُقَدِّموا أسماءهم، فيقولون مثلًا: إلى فلان من فلان، وقد رأيت كتابة بعض العلماء الكبار، كتبوا إلى بعض الملوك والأمراء، وهذا إذا فُعِلَ على سبيل التأليف والمصلحة فلا بأس.

أمَّا إذا كان المكتوب إليه لا يهتم -سواء بدأ باسمه أو باسم المُرْسِل- فالأَوْلَى أن يبدأ باسمه.

٣- من الفوائد: أنه ينبغي أن يُوصَف الإنسان بالوصف المهم في هذا الكتاب؛ ولهذا ما كتب: من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ولكن: «مِنْ

....

= مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، وعلى هذا فلو كتب قاضي البلد فإنه يقول: «من فلان قاضي البلد الفلاني»؛ وذلك لأجل أن يحسب المكتوب إليه حسابه إذا عرف هذا الوصف من هذا الكاتب.

٤- تقديم الاسم على اللقب؛ لقوله: «**مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**»، وقوله: «**هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**».

وعادة الناس الآن أنهم يُقَدِّمون اللقب، فيقولون: إلى معالي الوزير فلان ابن فلان، إلى سمو الأمير فلان ابن فلان، إلى جلالة الملك فلان ابن فلان، وما أشبهه، ولكن الرسول ﷺ قدَّم الاسم.

ومع ذلك فإنه يجوز تقديم اللقب، وفي القرآن قدَّم الله عَزَّوَجَلَّ اللقب على الاسم في «عيسى ابن مريم»، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧١]، فـ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ مبتدأ، و ﴿رَسُولُ﴾ خبره، فقدَّم اللقب.

لكن ذكرنا في «شرح الألفية» أنه إن كان مشهورًا بلقبه قُدِّم اللقب[1]، مثل: المسيح عيسى ابن مريم؛ لأن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مشهور بالمسيح؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾ [التحريم:١٢]، فقدَّم الاسم، وكذلك قولهم: قال الإمام أحمد، قال الإمام الشافعي، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٥- من فوائد الحديث: أنه يجوز أن يُوصَف غير المسلم بصفته المضافة إلى قومه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَظِيمِ الرُّومِ**»، ولم يقل: العظيم.

(١) يُنْظَر: شرح ألفية ابن مالك لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٥٠).

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ[1]»،................

ومن هذا: قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولم يقل: فعله الكبير.

وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن نقول لزعماء الكفرة: الرئيس، أو السيد، أو ما أشبه ذلك، بل نقول: رئيس كذا، ونُضيفه إلى قومه، فنُخَصِّصه بالإضافة؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَظِيمِ الرُّومِ».

٦- من فوائد الحديث: أنك إذا وجَّهت الخطاب إلى غير مُسلم فإنك لا تُسلِّم عليه؛ وذلك لقوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى».

وهنا قال: «سَلَامٌ» بالتنكير، والمعروف: «السلام» بالتعريف، فهل نقول: إن هناك فرقًا بين أن تُوَجِّه السلام إلى مُسلم، فتأتي بـ: (أل)، يعني: السلام الذي أنت له أهل، وبين أن تُضيف السلام إلى العموم: «سلام على مَن اتَّبع الهدى»، فتُنكِّره؟

نقول: يُمكن أن يكون هكذا، ويُمكن أن يكون هذا من باب التنوُّع في الألفاظ؛ لقول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، ولم يقل: وسلام.

٧- أنه يُبْتَدأ بعد السلام بـ:«أما بعد»، فلا نُقَدِّم «أما بعد» على السلام، بل نُقَدِّم السلام أوَّلًا، ثم نقول: «أما بعد».

وكثير من الكُتَّاب -الأولين والمعاصرين- يقولون: أمَّا بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ» كَرِهَ بعض الناس أن

أَسْلِمْ تَسْلَمْ[١]، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ[٢]،.....................

= يُقال في الدعوة إلى الإسلام: «دعاية»، وقالوا: الأفضل أن يقال: «دعوة»، وفي ظني أن كلمة (دعاية) أكثر ما تُقال في الكذب؛ فلهذا كرهوا أن يُقال: «دعاية الإسلام»، بل يُقال: «دعوة»، ولا بأس أن نتجنَّب كلمة (دعاية) ما دام العرف الآن على أنها تُقال في غير الحق، ولا حرج، فالمسألة مسألة اختلاف لفظ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، هذا الكلام المختصر فيه بلاغة عظيمة، وقد أُعطي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارًا، ولو أن أحدًا قام بشرح هذه الكلمة بمُجَلَّدات ما استطاع أن يَصِلَ إلى الغاية، فقوله: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» أي: تسلم من مسؤولية قومك، ومن مسؤولية نفسك، ومن الآفات في الدنيا، ومن الآفات في الآخرة، ومن السُّمعة السَّيِّئة، ومِمَّا لا يُحصيه إلا الله، فإن الإنسان مُعَرَّض للشرور في الدنيا وفي الآخرة، وهذه الشرور مَن يُحصيها؟ وأيضًا فكلمة: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فيها مطابقة لفظيَّة.

[٢] ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»، يُقال: إن التخلية قبل التحلية، وهنا بدأ بالسلامة: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، ثم أتى بالكرامة: «وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ».

وهكذا الأمور الحسية مثل الأمور المعنوية، فعندما تأتي لتفرش المكان فإنك تكنسه وتزيل الأذى أولًا، ثم تفرشه، وهكذا المعاني، أَخْلِ الموضع من الشوائب، ثم ائتِ بالكمال.

وقوله ﷺ: «يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»؛ وذلك لأنه من أهل الكتاب، وأهل

فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[١]، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾».

= الكتاب إذا آمنوا يُؤْتَون أجرهم مرَّتين: مرَّةً على إيمانهم برسولهم، ومرَّةً على إيمانهم بالرسول محمد ﷺ؛ لأنهم آمنوا أولًا ثم آخرًا.

وينبغي أن يُعْلَم أن بعض العلماء قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨] قال: إن الخطاب لأهل الكتاب، بناءً على قوله: ﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ﴾، ولكن هذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ما خاطب أهل الكتاب بـ:«يا أيها الذين آمنوا»، والمراد بهم: هذه الأمة بلاشَكٍّ.

كما يدلُّ عليه الحديث الصحيح الذي مثَّل فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّته بمَن سلف برجل استأجر أُجَراء إلى الظهر، ثم إلى العصر، واستأجر أجيرًا ثالثًا من العصر إلى المغرب، فأعطى الأولين كلَّ إنسان دينارًا دينارًا، أو درهمًا درهمًا، ثم أعطى الذين استأجرهم إلى وقت الغروب على دينارين دينارين، فقال الأولون: كيف يكون هؤلاء أكثر منَّا أجرًا وهم أقلُّ منَّا عملًا؟ فقال لهم الذي استأجرهم: هل ظلمتُكم من أجركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: هذا فضلي أُوتيه مَن أشاء(١)، فهذا دليل على أن المراد بالآية: ﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ﴾ المراد بهم: هذه الأمة.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ» يُستفاد منه: أن القائد بفساده فساد الأمة، وبصلاحه صلاح الأمة؛ لأن قوله: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، رقم (٢٢٦٩).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ:..........

= الأَرِيسِيِّينَ» معناه: أنك إن أبيت فإن أتباعك سيتبعونك، وحينئذ يكون عليك إثمهم، فما أعظم مسؤولية القائد، سواء كان قائدًا في التمثيل كالأمراء، أو قائدًا في التعليم والتوجيه كالعلماء.

وأكثر ما يقع الضلال في الأمم من انحراف هاتين الطائفتين: الأمراء، والعلماء، ومن أين دخلت البدع إلا من علماء الضلال، يكونون أئمَّةً لقومهم؟ ومن أين دخل الفسوق والمجون وغيرها إلا من الأمراء في الغالب؟ قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا؟[1]

ويقولون: إن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّ بأحد الخلفاء، فقال رجل من الجلساء -وهو جليس سوء- قال: يا أمير المؤمنين! هذا الرجل هو الذي يقول:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا؟

فهمَّ به الأمير، وكان هناك جليس صالح، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين! هذا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة رقم (٩)، وابن المقرئ في المعجم رقم (١٢٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٧٩)، والبيهقي في الشعب رقم (٦٩١٨).

يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ[١]، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ.

= الرجل قد قال:

لَوْلَا الخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا(١)

فقال الأمير: هذه بتلك!

والشاهد: قوله ﷺ: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»؛ وذلك لأنه عظيمهم وأميرهم، فيتبعونه.

[١] قول هرقل: «إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ»، هذا ممَّا يدلُّ على أنه آثر الحياة الدنيا على الآخرة، بعد أن تبيَّن له الحق ودعا إليه، لكن خاف أن يفوته الملك، فرجع ونكص على عقبيه، والعياذ بالله، وإلا فلاشَكَّ أن الرجل عَلِمَ أن النبي ﷺ رسول الله حقًّا.

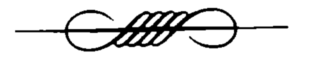
وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يُبْتَلى بظهور الحق له حتى تقوم عليه الحجة؛ لأنه بعد أن يظهر الحق ويتبيَّن يكون كفره أعظم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

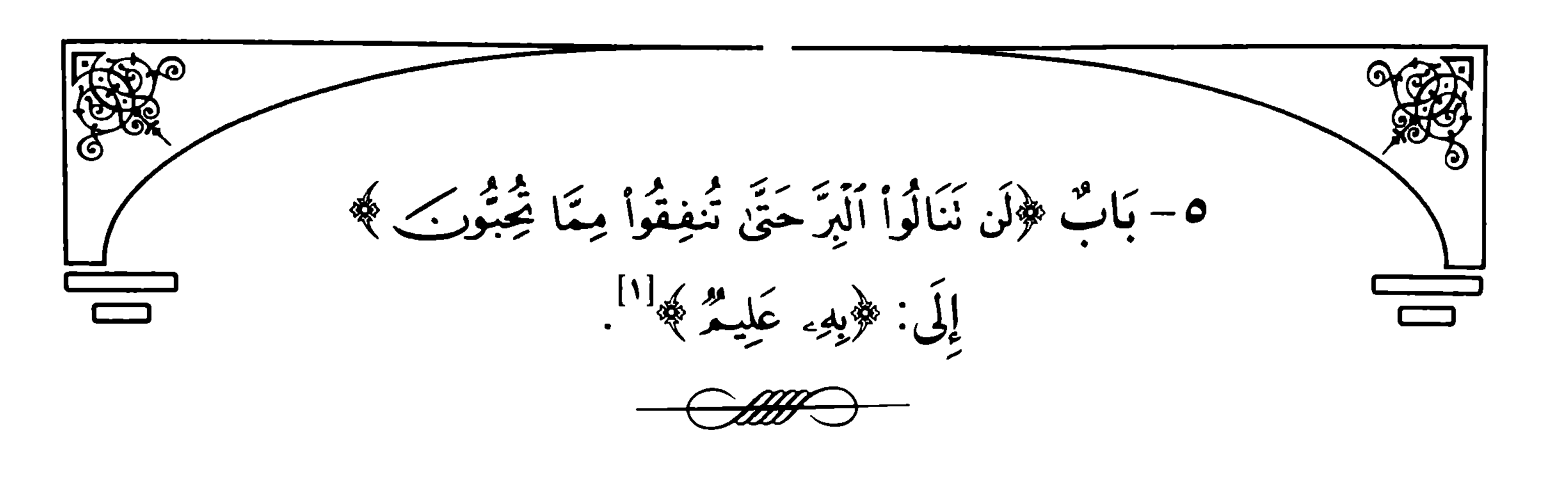
---

(١) انظر البيت في: حلية الأولياء (٨/ ١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤١٤)، والآداب لابن مفلح (١/ ١٧٦).

....

= ومناسبة هذا الحديث للآية: أن في نفس الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.





٥- بَابُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى: ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، «لن» حرف نفي ونصب واستقبال، فنفى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ننال البرَّ إلا إذا أنفقنا ممَّا نُحب، والبرُّ: هو الخير الكثير، والإنسان إذا أنفق ممَّا يُحب ناله خير كثير، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ يشمل ما يُحِبُّه الإنسان لكونه محبوبًا لدى الناس جميعًا، مثل: الذهب والفضة عند أهل الأموال، والإبل عند أصحاب الإبل، والبقر عند أصحاب البقر، وما أشبه ذلك.

ويشمل ما تعلَّقت به رغبة خاصة للإنسان؛ إمَّا لعينه، فإن الإنسان قد يكون له رغبة خاصة في هذا الشيء وإن كان عند جمهور الناس ليس من تلك الأمور المحبوبة، لكن تتعلَّق به نفسه ويُحبُّه لعينه، وإمَّا لحاجة الإنسان إليه، كالرغيف من الخبز بالنسبة للمحتاج إلى الطعام، فهو ممَّا يُحبُّه، لكن بالنسبة لعامَّة الناس ليس هو من الأمور التي تُعْتَبر في المرتبة الأولى ممَّا يُحبُّون، وعلى هذا فقس، فإذا أنفقه لله عَزَّوَجَلَّ نال البرَّ.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، «ما» شرطيَّة؛ ولهذا جزمت الفعل: ﴿تُنفِقُواْ﴾، ولم يقل: ما تُنفقون.

وقوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ يشمل القليل والكثير، والمحبوب وغير المحبوب.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[١]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ[٢]،

= وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، هل هذا من باب الوعيد، أو من باب الإخبار بإحاطة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكل شيء، ثم إمَّا أن يكون الإنسان مُستحقًّا للعقاب، أو مُستحقًّا للثواب؟

الجواب: الثاني: أن الله تعالى محيط بكل شيء، ثم إن كان هذا ممَّا يستحقُّ الثواب عليه -مثل: أن يكون من كسب طيب- فإنه يُثاب عليه الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن كان ممَّا لا يُثاب عليه -كما لو كان من كسب مُحَرَّم- فإنه يُعاقَب عليه بحسب ما تقتضيه الحال.

وهل هذا هو الطريق الوحيد لينال الإنسان البر؟

الجواب: لا، ولكن هذا بالنسبة للمُنْفِقين، فالمُنْفِقُون لن ينالوا برَّ الإنفاق إلا بهذا، وكل برٍّ بحسبه.

[١] بيرحاء: فيها أربع لغات: فتح الباء وكسرها، مع فتح الراء وضمِّها.

ووقع في بعض النسخ: «بيرحاءٍ» بالتنوين، ووجه صرفها: أن بعض الأماكن تُصْرَف، مثل: «منى»، يُقال فيها: «مِنًى» و«مِنَى»، ومثل: «حنين»، يُقال فيها: «حُنينٌ» بالتنوين، وبعدم الصرف، ولكن «بيرحاء» فيها ألف التأنيث الممدوة.

[٢] قوله: «**وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ**» أي: أن المسجد أمامها بينها وبين القبلة، أمَّا لو قال: «وكانت قبلةَ المسجد» صارت هي أمام المسجد.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ[١]، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ[٢]، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ»[٣].

---

[١] قوله: «بَخْ» هذه كلمة تُقال للتعجُّب من هذا الفعل، وأنه أمر عظيم، وهو اسم فعل مضارع، بمعنى: أَعْجَب.

[٢] قوله: «ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ» فيه روايتان: «رَابِحٌ» و«رَايِحٌ»، فأمَّا «رَابِحٌ» فواضح معناها، وأمَّا «رَايِحٌ» فالظاهر -والله أعلم- أنه شبيه بهذا، أي: قد نفذ وقُبِل ومضى، مثل: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ»(١)، أي: ذهب، ويدلُّ على هذا: قوله: «رَابِحٌ»، فإن الربح لا يكون إلا بعد القبول، فإذا لم يُقْبَل منه ما ربح.

[٣] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- فضيلة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن مثل هذا البستان يشحُّ به الإنسان؛ لأنه أحب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

....

= أمواله إليه، ولأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ينتابه، ويشرب من مائه، وهذا يُوجِب أن يكون المال غاليًا عند الإنسان، لكن لقوة رغبته في الخير ويقينه في الثواب أراد أن يتصدَّق به، يرجو برَّه -وهو الخير الذي يترتَّب على إنفاقه- وذخره، أي: إبقاءه له يوم القيامة.

٢- تشجيع صاحب الخير بما بذله من الخير؛ لقول الرسول ﷺ: «**ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**».

٣- أن صلة الرحم من أفضل الأعمال؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، ولهذا إذا وُجِدَت الحاجة في الأقربين والأباعد فالأولى هم الأقربون؛ لأن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

وكثير من الناس يرى أن الصدقة على الأقربين في مرتبة أقلّ من الصدقة على الأباعد، وهذا ليس بصواب، فالصدقة على الأقارب من أصول وفروع وحواشٍ أفضل من الصدقة على الأباعد.

٤- في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» دليل على جواز الاجتهاد، إلا أن يُقال: إن قوله: «أَرَى» مبني على قوله: «حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ»، فكأنه قال: «أراني الله، فأرى كذا وكذا»، فحينئذ لا تكون هذه المسألة من باب الاجتهاد.

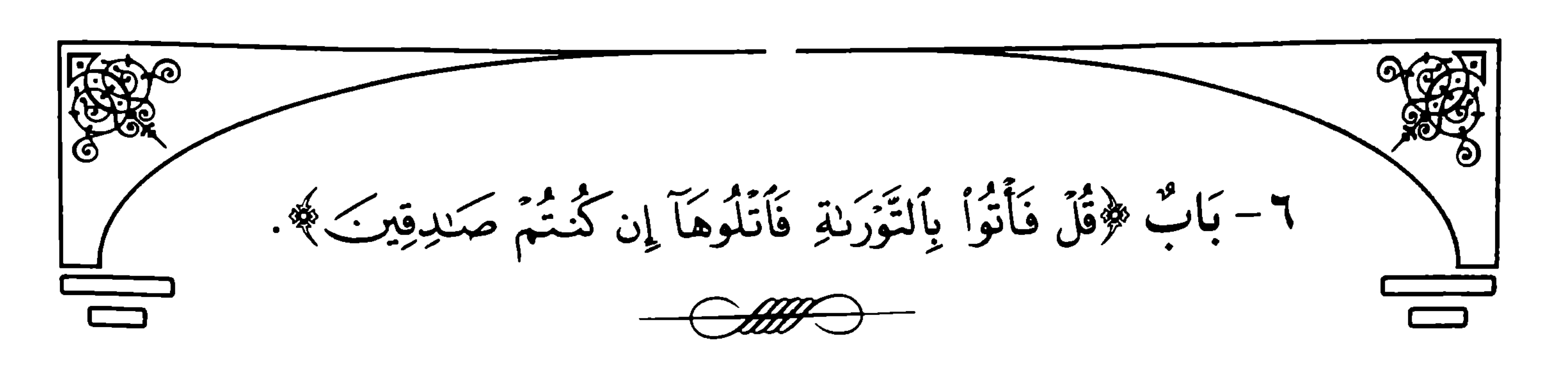
وأيًّا كان فإن الحكم لا يتغيَّر؛ لأن اجتهاد الرسول ﷺ الذي يُقِرُّه الله هو شرع ووحي، أي: وحي بالإقرار، كما أننا نقول: إن الرسول ﷺ إذا أقرَّ أحدًا على فعل أو على قول صار من سُنَّته.

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا[١].

---

[١] لعل ذلك لأنهما أشد حاجةً، أو لأنهما أسنُّ.





٦- بَابُ ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

٤٥٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ، فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، هذا في سياق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وهذا إنما يُراد به تحدي هؤلاء اليهود الذين يُنكرون النسخ في الأديان، ويقولون: إن الأديان لا يُمكن أن تُنْسَخ، فالشريعة الواحدة لا ينسخ بعضها بعضًا، والشريعة التالية لا تنسخ الشريعة الأولى، فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن هذا أمر يُمكن أن يقع، فكان كل الطعام حلًّا لبني إسرائيل إلا ما حرَّم إسرائيل على نفسه، وقد قيل: إنه حرَّم على نفسه لحم الإبل.

= ولا يخفى أن الأمر في هذه الآية في الموضعين: ﴿فَأْتُوا﴾ ﴿فَاتْلُوهَا﴾ إنما هو للتعجيز والإلزام.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: فيما تُنكرونه من عدم وجود النسخ في الشرائع.

أمَّا الحديث فإنه في قصة أخرى، وذلك أن رجلًا وامرأةً من اليهود جيء بهما إلى النبي ﷺ، وقد زنى الرجل بالمرأة، وكان المشروع في التوراة أن يُرْجَما، ولكن لَمَّا كثر الزنا في أشرافهم قالوا: لا يُمكن أن نرجم الشرفاء منَّا، فقال لهم أحبارهم: حمِّموهما -أي: سوِّدوهما؛ ليكونا كالحُمَمة، وهي الفحمة- واضربوهما، وفي بعض الأحوال كانوا يُركبونهما على حمار، يكون وجه أحدهما إلى رقبة الحمار، ووجه الثاني إلى عجز الحمار؛ إهانةً لهما، وإشارةً إلى أنهما مُتدابران مُتباعدان.

لكن لَمَّا بُعِثَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا الرجل؛ لعلَّكم تجدون في شريعته أمرًا سهلًا؛ حتى نَسْلَم من التحريف ومن التغيير، ونخرج بعذر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فجاؤوا إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» والجملة هنا استفهامية، يعني: ألَا تجدونه؟ وإنما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك؛ ليُقَرِّر الحكم عليهما ممَّا التزما به، وهو التوراة، وإلا فإنه إذا جاء أهل الكتاب إلينا لنحكم بينهم فالواجب أن نحكم بينهم بكتاب الله، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

لكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُقَرِّرهما بما ثبت في كتاب التوراة؛ حتى

....

= لا يبقى لهما حجة، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن النبي ﷺ سلك هذا المسلك؛ لأجل أن يفضحهم، فقالوا: «لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا»، فقال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من علماء اليهود، أسلم، وحَسُن إسلامه، وهو من جملة مَن شهد له النبيُّ ﷺ بالجنة، قال: «كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ، فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، ومراده: كذبتم في قولكم: «لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا»، فجاء الرجل الذي يقرأ التوراة، ويُسَمَّى: المِدْرَاس، من الدَّرس، على وزن «مِفْعَال»، أي: كثير الدرس، وهو المُعَلِّم عندهم، كما قال في ألفية ابن مالك:

«فَعَّالٌ» اَوْ «مِفْعَالٌ» اَوْ «فَعُولُ» ... فِي كَثْرَةٍ عَنْ «فَاعِلٍ» بَدِيلُ[1]

فجاء هذا المِدْرَاس يقرأ، فوضع كفَّه على آية الرجم، فقال: «مَا هَذِهِ؟» فقالوا: «هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ»، فلم يُمكنهم أن يُنكروا، واعترفوا غصبًا عليهم.

وقوله: «فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»، هذه الكلمة محتملة لمعنيين:

أحدهما: أن الجنائز تُوضَع في جانب من المسجد، ويكون قوله: «عِنْدَ المَسْجِدِ» مُتعلِّقًا بقوله: «فَرُجِمَا»، يعني: فرُجِمَا عند المسجد قريبًا من حيث موضع الجنائز، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلَّى على سهيل ابن البيضاء في المسجد[2].

المعنى الثاني: أن يكون قوله: «عِنْدَ المَسْجِدِ» مُتعلِّقًا بمحذوف حالًا من

---

(١) الألفية (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣/ ١٠١).

....

= «مَوْضِعُ»، فيكون موضع الجنائز خارج المسجد، لكنه عند المسجد، وهذا هو الأقرب؛ لأن الغالب أن الرسول ﷺ لا يُصَلِّي على الجنائز في المسجد، وإنما يُصَلِّي عليهم في مُصَلًّى خاص، يُسَمَّى: مُصَلَّى الجنائز.

قال أهل العلم: وهذا المُصَلَّى ليس له أحكام المساجد، فيجوز للإنسان أن يبقى فيه وهو جُنُب، وأن تبقى فيه الحائض، وليس له تحية، ولا حكم من أحكام المساجد، ولا يُعْتَكَف فيه؛ لأنه مُصَلًّى وليس بمسجد.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - أن التوراة فيها آيات، وتُسَمَّى: آياتٍ؛ لقوله: «**فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**»، ووجه ذلك: أنها كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام الله تعالى كله مُعْجِز، فهو آية على مَن تكلَّم به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ولهذا تُسَمَّى: آيةً.

فإن قال قائل: إذا قال اليهود: نحن لم نُبَدِّل الكتاب، بدليل هذا الحديث، وأن هذه الآية بقيت!

فالجواب من وجهين:

الأول: أن نقول: نعم، هو كما هو في هذه الآية، لكنه ليس كما هو في آية أخرى.

والوجه الثاني: أن التحريف ليس هو تحريف اللفظ فقط، بل إذا نُزِّل اللفظ على غير ما أراده الله الذي أنزله فهو تحريف، كما سبق أن التحريف ينقسم إلى قسمين.

بل إنه يُمكن أن نقول: إن ترك العمل به نوع من التحريف؛ لأنه غيَّره عن وجهه

....

= ومساره الذي ينبغي أن يكون عليه، فالتحريف في الآيات العمليَّة عدمُ إقامة العمل بها؛ لأن الذي يمشي فيها على الصراط المستقيم هذا قد أقامها، والذي يميل بها يمينًا وشمالًا هذا قد حرَّفها.

٢- **من فوائد الحديث**: جواز توكيل الإمام في إقامة الحدود، وتنفيذها؛ لقوله: «**فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا**».

٣- أنه لا ينبغي أن تُعطَّل الأحكام إذا ثبتت الثبوت الشرعي؛ لأن تعطيلها يستتبع آفات كثيرة، منها:

▪ أن الشيء إذا تأخَّر هان عند الناس، وبرد طلب النفوس به، فالجاني عندما يفعل الجريمة تجد النفوس كلَّها مُتلهِّفةً إلى عقوبته، فإذا طال الأمد بردت.

▪ أن التأخير قد يُؤَدِّي إلى تدخُّل عناصر تَحُول دون إقامة الحد، كالشفاعة مثلًا.

▪ أنه قد يموت المجرم قبل إقامة الحد عليه، وحينئذ نحرمه من تطهيره بالحد؛ لأن الحد طهارة وكفارة للمحدود، وكذلك ما دون الحد كالتعزير.

▪ أن المبادرة بإقامة الحد هو مقتضى الأمر؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب والفورية، فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢] يكون دالًّا على الفورية؛ لأن هذا هو مقتضى الأمر؛ ولهذا غضب النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الصحابة حين تأخَّروا في تنفيذ أمره في غزوة الحديبية لـمَّا أمرهم أن يَحِلُّوا[1]، وكذلك في أمره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، وليس فيه ذكر الغضب.

....

= أن يَحِلُّوا في الحج ليصيروا مُتمتِّعين، غضب من تأخيرهم[١].

فالمبادرة بتنفيذ الحدود والتعزيرات له مصالح عظيمة كثيرة.

وهل يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يُسْأَل المُقِر: كيف فعل؟

نقول: لا؛ لأن ظاهر الحديث: أن ثبوت الزنا كان قبل أن يأتوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون في هذا دليل على ما يُسَمِّيه الفقهاء باستخلاف القاضي لقاضٍ مثله، بأن يثبت الحكم عند قاضٍ، فيكتب بتنفيذه إلى قاضٍ آخر يُنَفِّذه، وهذا القاضي المستخلَف لا يجب عليه تتبُّع ما حكم به الأول، فما دام قد ثبت الحق بين المتخاصمَيْن عند الأول فإن الثاني لا يسأل.

كما أن مسألة السؤال في الإقرار: هل فعلت؟ هل فعلت؟ هل فعلت؟ محل نظر، وهل يجب، أو لا يجب؟ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أقرَّ عنده ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرَّر عليه القول في الإقرار وفي صفة الفعل، لكن كأنَّ النبي ﷺ خشي أن يكون ماعز ليس على حدٍّ يُمكن معه قبول إقراره، حتى قال له: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٢] ويُرْوَى أنه أمر مَن يستنكهه، أي: يشمُّه: هل فيه رائحة الخمر؟[٣] وأنه أرسل إلى أهله يسألهم[٤].

ولكنه في مسألة المرأة قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤/ ٢٠).

....

= فَارْجُمْهَا»[١]، فقد يُستفاد من مثل هذه القضايا: أنه إذا دعت الحاجة إلى إعادة إقرار وإلى التأكد فإنه يجب، وأمَّا إذا لم تدعُ الحاجة إليه -مثل: أن يكون الأمر قد اشتهر وعُلِمَ، ووُجِدت قرائن كثيرة تدلُّ عليه- فلا حاجة إلى تكرار الإقرار.

٤- في الحديث: دليل على سفاهة هذا الرجل الزاني؛ وذلك لأنه كان يجنأ عليها -أي: ينحني عليها- يحميها من الحجارة، وهي بغي، وأيضًا فهذا الرجل ما تاب من زناه، ولو تاب من زناه لكان ينبغي أن يُعينهم على رجمها.

قال أهل العلم: وكيفية الرجم: أن يُرْمَى بحجارة ليست كبيرة جدًّا، ولا صغيرة، قالوا: لأن الصغيرة تُؤْذِيه، والكبيرة تقتله سريعًا، فلا تتحقَّق الحكمة من الرجم، والحكمة من الرجم: أن يذوق جميع بدنه أَلَمَ العقوبة كما ذاق لذَّة الشهوة بالمعصية، فتكون الحجارة أقلَّ من البيضة قليلًا، ويجب أن يتَّقي المقاتِل؛ لأنه لو ضربه في مقتل مات فورًا.

فإن قال قائل: هل هذا يُخالف قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[٢]، أفلا نقول: يُقْتَل بالسيف أو بما هو أسرع موتًا من السيف؟

فالجواب أن نقول: هذا لا يُعارضه، ويمكن الجمع من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» هـذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥/ ٥٧).

....

= عام، فيُخَصَّص بهذا الحديث، ويُخَصَّص كذلك بالقصاص كما سبق من أن الجاني يُفْعَل به كما فَعَل.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن المراد بقول الرسول ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**» أي: تمشَّوا فيها على الشرع؛ لأن الشرع هو أحسن ما يُمكن أن يكون، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠].

وعلى هذا فيكون رجم الزاني بالحجارة حتى يموت من إحسان القتلة، فلا يكون المراد بالإحسان: سلوك الأسهل، وإنما يكون المراد بالإحسان: سلوك ما جاء به الشرع.

وبهذا لا يكون هذا من باب العام المخصوص، وإنما يُفَسَّر الإحسان بموافقة الشرع، فما وافق الشرع فهو إحسان.

وهنا مسائل: **المسألة الأولى**: إذا كان هناك مسلمون في بلد كفار، وليس عندهم حاكم إسلامي، فكيف يصنعون في الحدود؟

الجواب: أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون لهم أمير، فإذا أَمَّروا واحدًا منهم صار أميرًا، كما يُوجَد في البعثات التي في أمريكا وفي لندن وفي غيرها، يوجد مركز إسلامي يكون مرجعًا للناس، ويكون لهذا المركز رئيس، فيقوم هذا الرئيس مقام الإمام في تنفيذ ما ينبغي تنفيذه، وفي عقد النكاح للمرأة التي ليس لها ولي، وما أشبه هذا.

المسألة الثانية: هل يأثم الكفار إذا وقع الزنا، ولم يرفعوه إلى وليِّ الأمر؟

....

= الجواب: إذا كان شرعهم يُوجِب ذلك فعليهم إثم، أمَّا إذا كان لا يُوجب أو كانوا يجهلون هذا؛ لأن الظاهر لي -والله أعلم- أن التوراة الآن قد غُيِّرت بالنسبة للرجم؛ لأنهم يرون أن الرجم همجيَّة ووحشيَّة، ومثل هؤلاء يسهل عليهم أن يُغَيِّروا اللفظ، وأنا لا أدري هل هي موجودة الآن في نسخ التوراة، أو لا؟

وقد قرأتُ في رسالة لأحد المعاصرين كتب فيها عن الجهاد، ونقل من جملة ما نقل عن التوراة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرهم أن يُقاتلوا البلد الكافر، وأن يقتلوا الرجال، وأن النساء والذرية والأموال تكون غنيمةً لهم، هكذا زعم هذا الناقل -وهو مسلم- ولكن هذا يدلُّ على جهله؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»[1]، صحيح أنهم يملكون الأراضي، كما قال لهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٢١]، لكن الغنائم لا يملكونها، ولا تحلُّ إلا لهذه الأمة.

والحاصل: أن التوراة والإنجيل كلها حصل فيها تحريف لفظي ومعنوي وعملي.

المسألة الثالثة: هل للإنسان أن يشفع في حد الزنا قبل أن يبلغ إلى ولي الأمر؟

نقول: الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا كان فاعل ما يُوجِب الحد ممَّن عُرِفَ في ظاهره بالصلاح فإنه ينبغي الستر عليه، أمَّا إذا كان ممَّن عُرِفَ بالشر والفساد فإنه لا يجوز الستر عليه حتى لو لم تبلغ السلطان، لكن إذا بلغت السلطان صارت أعظم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

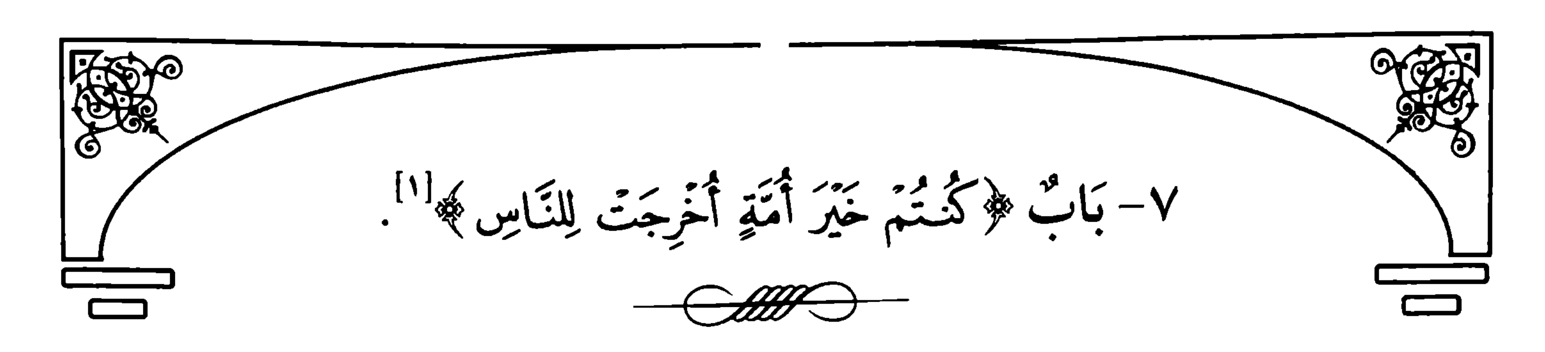
....

= وأعظم، حتى إنه ورد في حديث لعن فاعله، وجاء في حديث رواه أبو داود بإسناد حسن: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ»[1].

والظاهر أن الشرطة يُعْتَبرون ولاةً، فإذا وصل الأمر إلى الشرطة فإنه يُعْتَبر واصلًا إلى ولي الأمر، فلا تجوز الشفاعة في هذه الحال؛ لأنه بلغ الأمر إلى أهله، والشرطة سُلَّم للتحقيق، لكن قبل أن تصل -كما لو فرضنا أن هذا الجاني علمنا به، لكن ما رفعناه إلى الشرطة ولا إلى غيرها- فهذا هو الذي فيه التفصيل.



(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠١).



٧- بَابُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١].

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ:.................

---

[١] قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، الخطاب للمسلمين، والمعنى: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أَظْهَرها للعالَم حتى صارت أُمَّةً مُستقلَّةً، وبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العلة في ذلك في قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فكُنَّا خير أمة أُخرجت للناس؛ لأننا نُصْلِح أنفسنا وغيرنا، وإذا كان هذا هو علة الحكم فإنه إذا تخلَّف -بأن تخلَّفت الأمة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر- لم تستحقَّ هذا الوصف، ولم تكن خير أُمَّة أُخرجت للناس، بل تزداد من الله بُعْدًا؛ لأنه كلَّما أنعم الله على الإنسان بنعمة فكَفَرها فإنه يزداد من الله بُعْدًا، والعياذ بالله، فليست سيِّئات الأبعدين كسيئات الأقربين، بل الأقرب سيِّئاته أعظم وأكبر.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قد يقول قائل: إن ظاهر هذه الآية يُخالف قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية:١٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان:٣٢]، فبيَّن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه اختارهم على علم، وأنه فضَّلهم على العالمين.

قال أهل العلم: والجواب عن ذلك: أن المراد بالعالمين: مَن كانوا في وقتهم، بخلاف هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: من غيركم من الأمم، وبهذا

خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ[١].

= يزول الإشكال، ولاشَكَّ أن هذه الأمة أفضل من بني إسرائيل، كما دلَّت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، أن هذه الأمة أفضل الأمم وأكرمها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، قال بعض العلماء في مثل هذا التعبير: كُنتم في علم الله، أو في اللوح المحفوظ، ولا داعي لهذا التأويل؛ لأن «كان» قد يُراد بها اتِّصاف اسمها بخبرها مسلوبةً عن الزمان، ولهذا أمثلة كثيرة، مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٠]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٨]، فليس المعنى: كان في زمن مضى، بل المعنى: أنه اتَّصف بذلك، فهي مثل: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٨]، ولو قلنا: إن «كان» فعل ماضٍ لكانت تدلُّ على أن الله كان في الزمن السابق، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يزل ولا يزال غفورًا رحيمًا، ولم يزل ولا يزال عزيزًا حكيمًا، وهكذا.

وكذلك نقول في قوله هنا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، المعنى: أنكم اتَّصفتم بذلك، وكنتم خير أمة، ولا حاجة إلى أن نقول: كُنتم في علم الله، أو كُنتم في الكتابة في اللوح المحفوظ.

فالصواب -إذن- في مثل هذا أن نقول: إن «كان» مسلوبة الدلالة على الزمن، وإنما يُقصد بها اتِّصاف اسمها بخبرها مُجَرَّدًا عن الزمان، بل إن زيادة هذه الكلمة يزيد به المعنى أيضًا.

[١] قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ» يحتمل أن يكون هذا على ظاهره وحقيقته، وأن يكون المعنى: أنهم يأتون

....

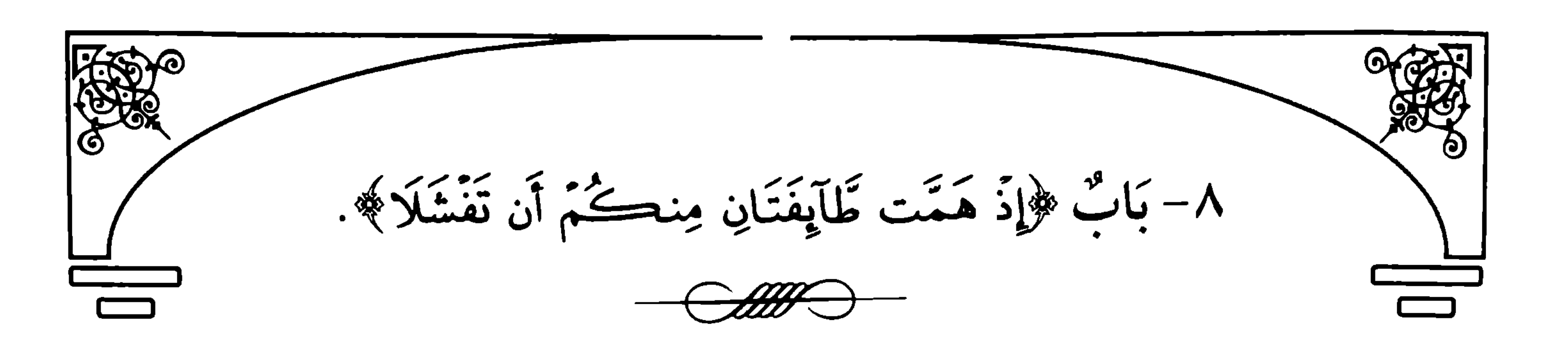
= بهم أسرى في القتال في سبيل الله، ثم بعد ذلك يألفون فيُسلمون، وهذا معنى جيِّد، ولا يُخالف الظاهر، بل يُوافقه.

ويحتمل أن المعنى: أنكم بقتالكم لهؤلاء المعاندين القائمين ضد دعوة الإسلام يضطرُّ هؤلاء إلى أن يُذعنوا ويُسلموا، ويكون هذا الإتيان بهم في السلاسل على سبيل التجوُّز، وليس على سبيل الحقيقة.

فإذا قال قائل: ألستُم تمنعون المجاز؟

قلنا: بلى، ولكن المجاز عندنا ليس في اللفظ، وإنما اللفظ ثوب تُلبسه أيَّ جسد شئت، فالذي يُعَيِّن معناه -أي: معنى اللفظ- إنما هو السياق، فقد تكون الكلمة حقيقةً في هذا المكان لمعنى من المعاني، وتكون حقيقةً في مكان آخر لمعنى آخر؛ لأن السياق هو الذي يُعَيِّن معنى الكلمة أو معنى الكلام.





٨- بَابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي- أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[1].

---

[١] هذه الآية تضمَّنت شيئًا يسرُّ، وشيئًا يُحزن، فقوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ يعني: وتدعا الجهاد في سبيل الله، وهذا يسوء ويُحزِن؛ لأن مُجرَّد الهمِّ في ذلك نقصٌ في الإنسان، وإن كانتا ما فعلتا، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ هذا يسرُّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَثْبَت أنه وليُّهما؛ ولهذا عصمهما سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من التخلُّف، فمضيا إلى الجهاد في سبيل الله.

وقوله: ﴿أَن تَفْشَلَا﴾، الفشل هو التأخر عن القتال والرجوع والانهزام، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وذلك أن هاتين الطائفتين همَّتا بالرجوع، وفي غزوة أُحُد رجع كثير من المنافقين، فرجع عبد الله بن أُبَيٍّ بنحو ثُلُث العسكر، فلما رجع وانثلم العسكر همَّت هاتان الطائفتان أن ترجعا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ يُستفاد منه: علم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بسرائر العبد؛ لأن الهمَّ إنما يكون في القلب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبر به، وهذا فرد من آلاف

....

= الأدلة على علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما في قلب العبد، وأنه لا يخفى عليه شيء.

ومن فوائد الآية: إثبات ولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه ولاية خاصة، والولاية تنقسم إلى: عامة، وخاصة.

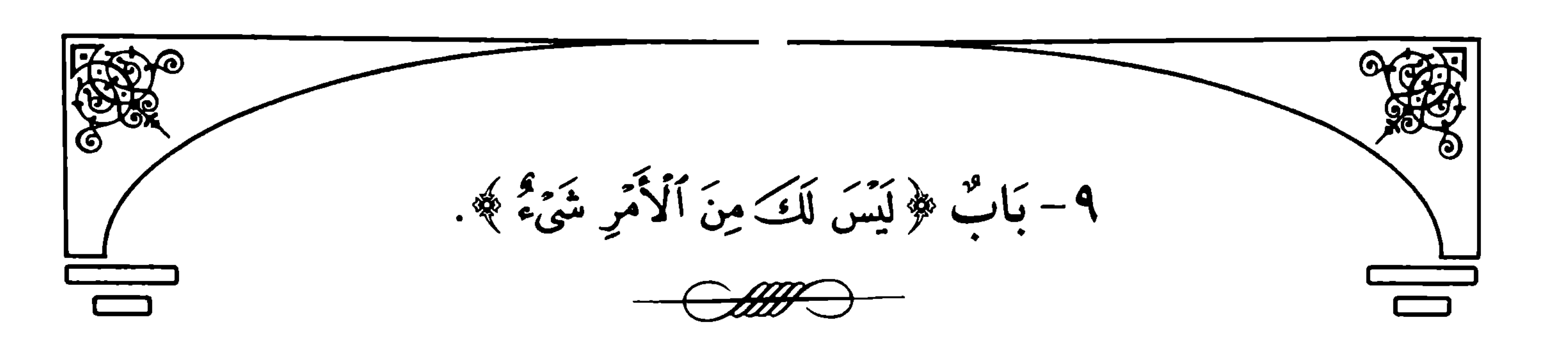
فالولاية العامة: هي الشاملة لجميع الخلق، فتشمل حتى الكافر، فإن الذي يتولّاه هو الله عَزَّ وَجَلَّ، يتولّاه خَلْقًا وإمدادًا وإعدادًا ووفاةً وبعثًا.

والولاية الخاصة: هي للمؤمنين بالنصر والتأييد والعناية.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ في آخر الآية: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يُستفاد منه: وجوب التوكُّل على الله وحده، وأن التوكُّل من العبادة، لا يجوز إلا لله، وقد ذكرنا في شرح «كتاب التوحيد» أنه ينقسم إلى أقسام[1].



(١) يُنْظَر: القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٨٩).



٩- بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

---

[١] ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية والتي قبلها أربع حالات، فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، لكنه جعل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جملةً معترضةً، وكان بعد قوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾؛ ليدلَّ على أن فعل ذلك على حسب ما تقتضيه حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن الأمر ليس إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا يدلُّ على أنه ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وإذا كان لا يملك ذلك لنفسه فإنه لا يملكه لغيره.

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ﴿شَيْءٌ﴾ اسم ﴿لَيْسَ﴾ مُؤَخَّر.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه لا يجوز لعن المُعَيَّن، وهذا إذا كان حيًّا ظاهر جدًّا؛ لقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.............

= عَلَيْهِمْ ﴾، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يتوب على هذا الإنسان، ويمنُّ عليه بالهداية، فإن كان ميتًا فهل يجوز لعنه إذا مات على الكفر؟

الجواب: هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال بجواز لعنه؛ لأن العلة التي من أجلها نُهِيَ عنه زالت، وهي احتمال أن يتوب الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

ومنهم مَن يقول: لا يجوز؛ لقول الرسول ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1]، ولأن هذا الرجل الذي مات على الكفر مستحقٌّ للعنة، سواء دعوت عليه أم لم تَدْعُ.

ولاشَكَّ أن عدم الدعاء عليه أفضل؛ لأن الإنسان دائر بين الإثم والسلامة، فهو غير مأمور بأن يدعو عليه، لكن إمَّا أنه سالم إن دعا أو أنه آثم، فما دام الأمر دائرًا بين هذا وهذا فالسلامة أسلم.

أمَّا لعن الكافرين عمومًا فإن هذا لا بأس به، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت، ويلعن الكفرة عمومًا، فيقول: «اللهم العن الكفرة»[2]؛ لأنه لا يخصُّ أحدًا مُعَيَّنًا.

وقوله: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ» تمسَّك به مَن يرى القنوت في صلاة الفجر.

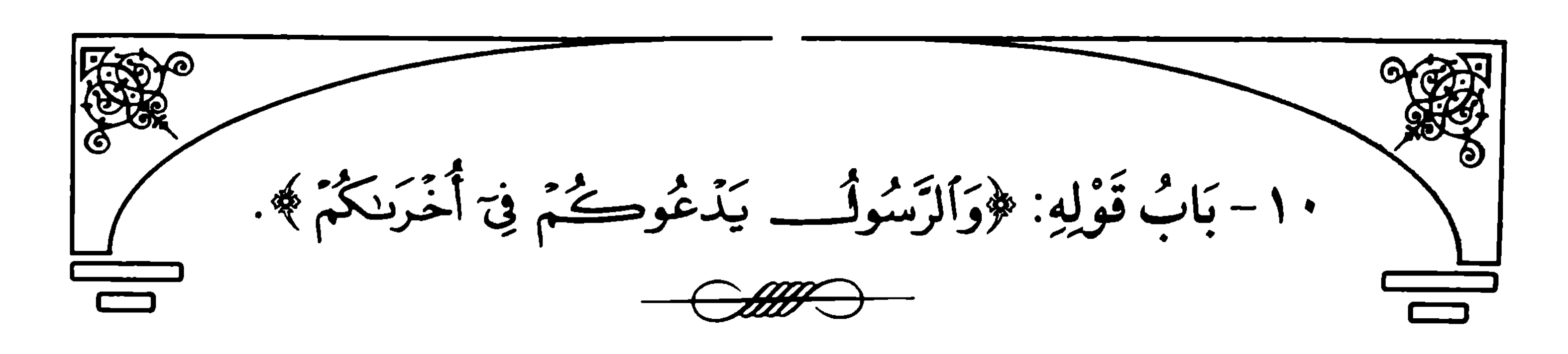
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم (٦٧٦/ ٢٩٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآيَةَ.





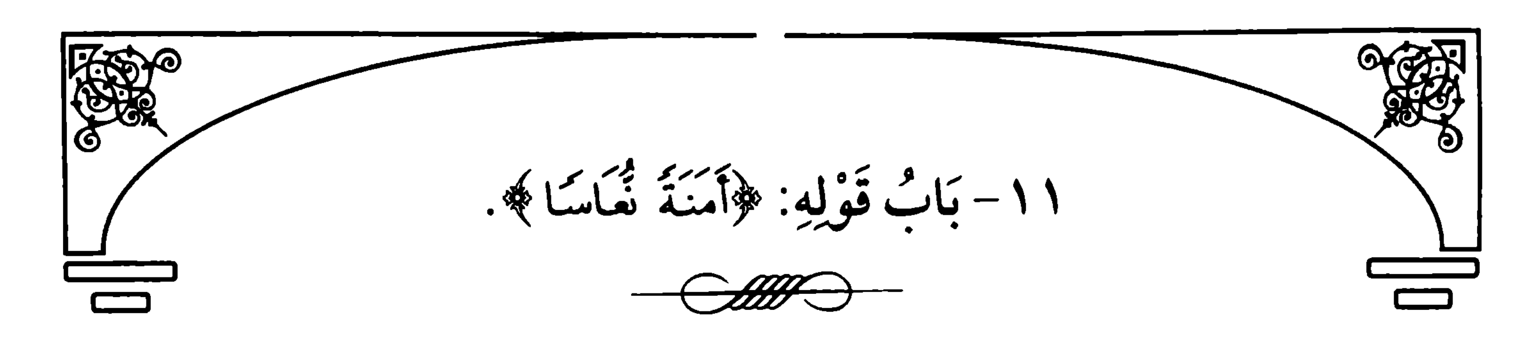
١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾.

وَهْوَ تَأْنِيثُ: آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.





١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾.

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي، وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ، وَآخُذُهُ[١].

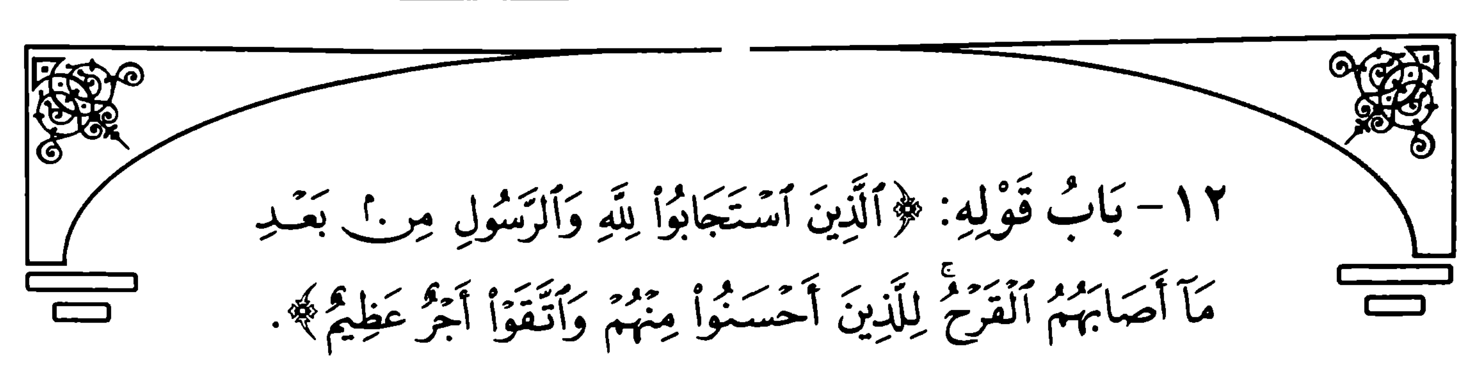
---

[١] قول الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ ﴾ أي: يجعله يغشى، أي: يأخذكم، والنعاس مُقَدِّمة النوم.

والنعاس في الحرب دليل على عدم الخوف؛ إذ إن الخائف المرعوب لا يُمكن أن ينام؛ ولهذا قالوا: إن النوم في الجهاد محمود، وفي طلب العلم وفي الصلاة غير محمود؛ لأنه في الأول يدلُّ على الأمن والطمأنينة.

ثم ذكر أثر أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في غزوة أُحُد، وكذلك كان النعاس في غزوة بدر، كما في القرآن: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١]، وكان هذا في بدر، أمَّا هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ فكانت في أُحُد.





١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿ٱلْقَرْحُ﴾ الجِرَاحُ.

﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾ أَجَابُوا.

﴿يَسْتَجِيبُ﴾ يُجِيبُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ هذا حال، يعني: استجابوا في هذه الحال: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾، وهذا يدلُّ على كمال إيمانهم وقوته؛ لأن العادة أن المقروح الذي أُصيب بالقرح يكون عنده كسل وتأخُّر، لكن هؤلاء لم يكن عندهم.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، هنا إظهار في مقام الإضمار، والتقدير: لهم أجر عظيم، لكن بيَّن أن الذين أحسنوا منهم واتقوا فقط هم الذين لهم أجر عظيم.

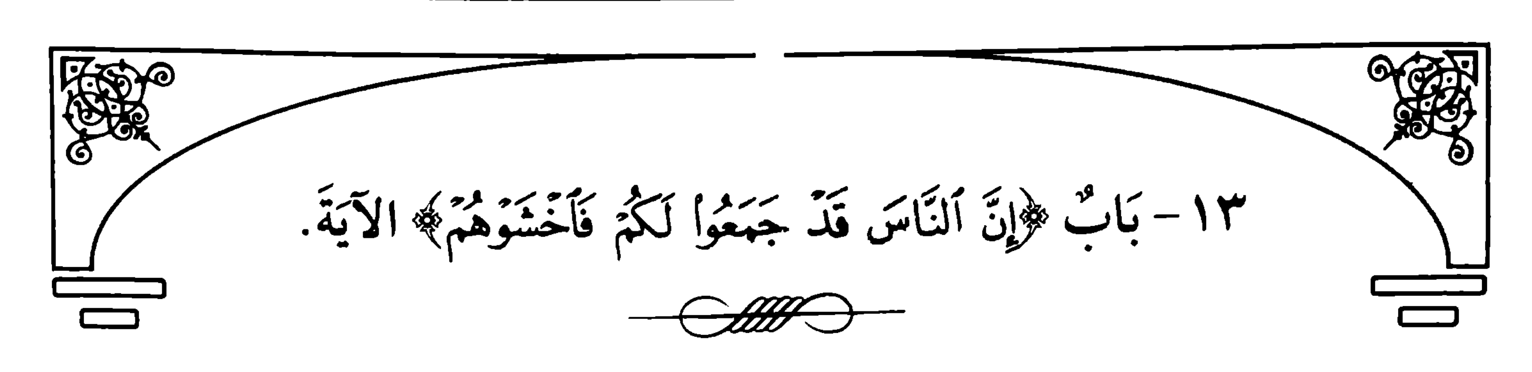
وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، هذه الجملة في محل رفع خبر لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقوله: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ مُبتدأ مُؤَخَّر للجملة الثانية.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾ بمعنى: أجابوا، وذكر له شاهدًا من

....

= القرآن، قال الله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى:٢٦]، فقوله: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: يُجيب.





١٣- بَابُ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآيَةَ.

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ -أُرَاهُ قَالَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[١].

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

[١] في شرح (كتاب التوحيد): أن هذا أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنه مرفوع؛ لأن قوله: «**وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ** ﷺ» -وهو صحابي- يدلُّ على أنه رواه عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾، إذا قال قائل: كيف زادهم إيمانًا لَمَّا قيل لهم: إن الناس قد جمعوا لكم، فاخشوهم؟

نقول: بتوكُّلهم على الله تعالى، وصدق النية، والعزم على الجهاد، مع أنه قيل لهم:

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٩٧).

....

= إن الناس قد جمعوا لكم، وقد أصابهم القرح، ولاشَكَّ أن العزيمة في مثل هذا أنها زيادة في الإيمان، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢]، فإنهم لمَّا رأوا الأحزاب تحزَّبوا عليهم عرفوا أنه قد حان الجهاد، وأن الله صَدَقَهم وعده، وصارت النتيجة أن الله تعالى ردَّ الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا، وكفى الله المؤمنين القتال، والحمد لله.

وقوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا، و﴿حَسْبُنَا﴾ خبر مُقدَّم، و﴿ٱللَّهُ﴾ مُبتدأ مُؤَخَّر، وتقديم الخبر يدلُّ على الحصر، وأنهم جعلوا الحَسْب لله وحده.

وقوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ هذا ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ بكونه جَلَّوَعَلَا كافيًا كلَّ مَن توكَّل عليه، واعتمد عليه، والوكيل هو: المتوكِّل عن غيره، ولا يعني ذلك: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وكيل عنك، بمعنى: أنه نائب عنك، لكنه وكيل عنك، بمعنى: أنه حافظك، فهو أعلى منك؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل:٩].

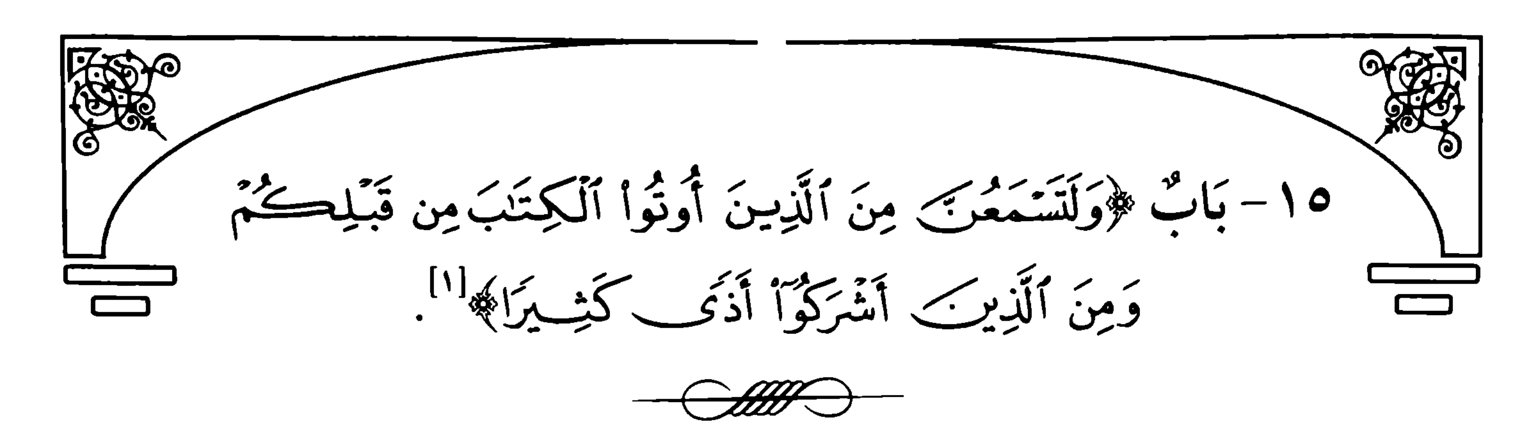


١٤- بَابُ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ! أَنَا كَنْزُكَ!» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.





١٥- بَابُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾[١].

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

---

[١] ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ تكفَّل، فقال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

ولو كان عندنا إيمان واللهِ لا نُبالي بهؤلاء ولا بسفاسف أقوالهم ولا خداعهم، لكن أحيانًا يغلب علينا الجهل، وقد يتأمَّل الإنسان مرَّةً من المرَّات في آية من كتاب الله، ثم يقول: سبحان الله! أهذه في كتاب الله؟! وقد يكون هناك إعراض وعدم مبالاة بالقرآن، فلا يُقرَأ إلا على سبيل التبرُّك فقط، لا على سبيل أنه منهاج يسير الإنسان عليه، وهذه هي آفة وقتنا هذا: أننا لا نقرأ القرآن على أنه منهاج قويم نسير عليه، نتأمَّل في أخباره، وفي وعده، وفي وعيده، وفي أحكامه، وهذه مفقودة، والله المستعان.

فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ[١] فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- **قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ.........

---

[١] قوله: «**فَاغْشَنَا**» من: غَشَى يَغْشَى، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَغْشَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٥٥]، والأمر: اغْشَ، يَغْشَى فيكونُ مُقتطعًا من المضارع، مثل: خَشِيَ يَخْشَى، والأمر: اخْشَ.

وكلَّم النبي ﷺ سعد بن عبادة في ذلك؛ لأن عبد الله بن أُبَيٍّ كان من الخزرج.

كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَةَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ العَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ[١]، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا[٢].

---

[١] قوله: «هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ» أي: بدأ يظهر ويتبيَّن، ويبين وجهه.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تواضع الرسول ﷺ، حيث ركب الحمار.

٢- طهارة الحمار؛ لأن الغالب أن الحمار يعرق في الركوب، فإذا عرق فإن قلنا: «عرقه نجس» وجب أن يُغْسَل ما أصابه، وإن قلنا: «طاهر» لم يجب، ولم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر بغسل ما أصابه عَرَقُ الحمار.

ثم إن فيه من المشقة -لو أُمِرَ الناس بغسله- ما هو ظاهر معلوم، فهو داخل في قول الرسول ﷺ في الهرَّة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(١)، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦).

....

= طواف الحمير على الناس أكثر من طواف الهرِّ، لاسِيَّما في زمن كانت هي رواحلهم.

٣- مشروعية عيادة المريض؛ لقوله: «**يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ**»، والأصل في العيادة أنها من مرض، أمَّا لو كانت في صحة لقال: يزوره.

٤- جواز الإرداف على الحمار؛ لأن النبي ﷺ أردف أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أردف مرَّةً معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ولكن يُشْتَرط في هذا: ألَّا يكون فيه مشقة على الدابة، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز.

٥- جواز اتِّخاذ الوقاية عند الركوب؛ لأن الرسول ﷺ ركب على قطيفة.

٦- إطلاق الإسلام على المنافقين؛ لقوله: «**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ**»، أي: قبل أن يُسْلم ظاهرًا؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يُعاملهم معاملة المسلمين، فلا يقتلهم، ولا يَحْرم أقاربهم من مواريثهم، بل يُبقيهم كأنهم مسلمون.

وقد سبق لنا في باب الفرائض الخلاف في هذه المسألة: هل يتوارثون مع المسلمين، أو لا؟ وأن أهل العلم اختلفوا في ذلك، وأن جماهير أهل العلم على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنهم يتوارثون مع المسلمين؛ لأننا نحكم عليهم بأحكام المسلمين ظاهرًا[٢].

٧- كبرياء عبد الله بن أُبَيٍّ؛ لقوله: «**لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا**»، فإن هذه الكلمة تدلُّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠/ ٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

....

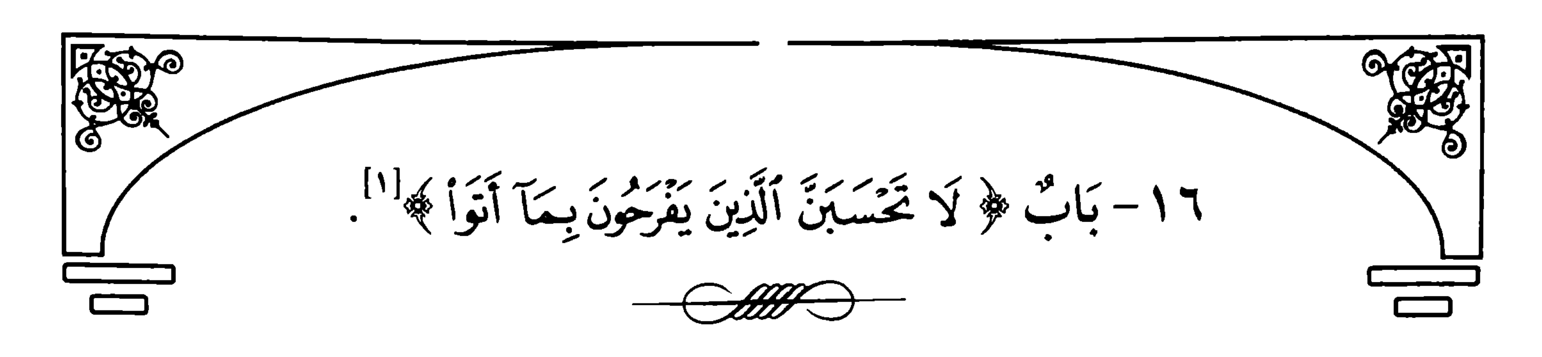
= احتقاره للرسول ﷺ، وأن الرجل عنده كِبْر، وهو كذلك، ولهذا تكبَّر عن الحق.

٨- جواز السلام على مجلس فيه كفار ومسلمون؛ لقوله: «فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ».

٩- حرص الرسول ﷺ على الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتطبيق شريعته؛ لأنه وقف، ونزل، ودعاهم إلى الله تعالى، وهكذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل فرصة مُمكنة يدعو الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

١٠- أن أبلغ ما يُدْعَى به الناس كتابُ الله؛ ولهذا قرأ عليهم القرآن، وهو أيضًا من أبلغ ما يُجاهَد به، ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، لكن إذا كنَّا نُخاطب قومًا لا يفهمونه فإننا نُفَسِّره لهم، فنقرأ القرآن، ثم نُفَسِّره.





١٦- بَابٌ ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾، هذا خطاب للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو لكل مَن يتأتَّى خطابه من الناس، وفي قراءة: (لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا)(١)، والفاعل: ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وأمَّا على القراءة بالتاء فـ:﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعول به.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ أي: بما جاؤوا من الأعمال، فيفرحون بذلك فرح بَطَر ومنَّة، وليسوا يفرحون بذلك فرح اغتباط ونعمة، ويرون أن ذلك من نعمة الله عليهم، وإنما يرونه من المنَّة به على الله والفخر والرياء.

وقوله: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، أي: يُحبُّون أن يحمدهم الناس بأمر لم يفعلوه، وذلك بأن يتظاهروا بفعل الأشياء، فتُنْسَب إليهم، وهم لم يفعلوا.

مثال ذلك: أن يقول قائل: إني رأيتُ كذا وكذا قبل الفجر، يُوهم للناس أنه يُصَلِّي في الليل، وهو لا يُصَلِّي، أو يقول: رأيتُ فقيرًا مسكينًا محتاجًا، فعلمتُ أن الحاجة قد أَوْجَبت له السؤال، يُظْهِر أنه أعطاه، وهو لم يُعْطِه، أو يقول: الناس في الحج هذا العام كثيرون، وحصل زحام شديد، يُظْهِر أنه حاج، وهو لم يحجَّ، وما أشبه ذلك، فهؤلاء يُحِبُّون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾، هذا على قراءة: ﴿ لَا

---

(١) قرأها بالياء: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وقرأها بالتاء الكوفيون (عاصم، وحمزة، والكسائي)، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٦٧).

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا[١]....

= تَحْسَبَنَّ﴾، وأُعيد الفعل؛ لطول الفصل، وقوله: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ أي: مَنْجَاة، وهو من الأضداد، والمعنى: لا تظنَّ أنهم بمنجاة من عذاب الله، بل هم واقعون فيه؛ لأنهم ما آمنوا حقًّا، والعياذ بالله، وإنما يُظْهِرون الإيمان، ويُحِبُّون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا من خصال الإيمان، وهم ليسوا كذلك.

لكن أيهما أشد: هذا المذكور في الآية، أم الذي يعمل، ثم يتفاخر بعمله؟

نقول: هذا الذي لم يعمل هو كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١)، فهذا كذب من وجهين:

الأول: أنه ما عمل.

والثاني: أنه افتخر بأمر ليس محلًّا للفخر فيه.

فإذا قصد بهذا أن يُمْدَح على فعل ما لم يفعل فهو أشد وأعظم من الرجل الآخر؛ لأنه وقع في شرك وكذب.

[١] قوله: «أَنَّ رِجَالًا»، فُتِحَت همزة (أن) على أنها مصدرية، يعني: عن أبي سعيد هذه القصة، ووقع في بعض النسخ: «إِنَّ رِجَالًا» على تقدير القول، أي: قال: إن رجالًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٣٠/ ١٢٧) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٢٩/ ١٢٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾[١].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ، وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ،..........

---

[١] هؤلاء كانوا يفرحون بما أتوا من الاعتذار المقبول عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقولون: اعتذرنا، وقُبِلَ عذرنا، فسَلِمْنا، وقوله: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾؛ لأنهم إذا تخلَّفوا لعذر ما ذمَّهم الناس على هذا.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن مَن تخلَّف عن الشيء لعذر فهو كفاعله؛ لأنه قال: ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾، ولا يُحْمَد الإنسان بما لم يفعل من خير إلا إذا كان في حال العذر، فدلَّ هذا على أن مَن تخلَّف عن شيء لعذر فهو كفاعله، وهو كما ثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٣).

فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا[١] مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ، بِهَذَا[٢].

---

[١] قوله: «وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا» في نسخة: «بِمَا أَتَوْا»، وهي الموافقة للقراءة.

[٢] في هذا الحديث: أن مروان خاف أن الإنسان إذا فرح بما أُوتي من علم أو معرفة أو رئاسة أو غير ذلك، وأَحَبَّ أن يُحْمَد بما لم يفعل، خاف أنه داخل في الآية، فبيَّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الآية ما نزلت في مثل هؤلاء، إنما نزلت في اليهود، فذكر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يسأل اليهود، فيُخْبِرونه بخلاف الحقيقة، فيفرحون بما أَتَوْا من الإخبار بخلاف الحقيقة، ويُحِبُّون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا، فهم إذا أخبروا بما سُئِلُوا عنه حُمِدُوا على إجابتهم عن السؤال، لكنهم في الحقيقة ما أجابوا عن السؤال؛ لأنهم أخبروا بخلاف الحقيقة، فانطبقت عليهم الآية.

فبيَّن في هذا الحديث معنى آخر للآية غير المعنى الأول، وهم الذين اعتذروا عن التخلُّف عن الجهاد، والآية تشمل المعنيين، سواء كانت قصة مروان بيانًا لسبب النزول، أم لا؛ لأن تعدُّد أسباب النزول لا مانع منه.

إذن: الآية لها معنيان، كما فسَّرها السلف، ولكنها أعمُّ من ذلك أيضًا، فتشمل

....

= كلَّ مَن فرح بما أُعطي فرحَ فخر ومنٍّ على الله عَزَّوَجَلَّ، أو بما أتى هو من الأعمال والخصال، مثل: أن يتخلَّف عن واجب، أو يُنْكِر واجبًا، أو يقول باطلًا، أو ما أشبه ذلك، أمَّا مَن فرح بنعمة الله عليه، فإن هذا لا يضرُّه.

وكذلك قوله: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾، أي: أنهم لم يفعلوا خيرًا، لكن يُحِبُّون أن يُحْمَدوا عليه، بأن يُظْهِروا للناس أشياء تُوهم أو تُوحي بأنهم عملوا، وهم لم يعملوا، أمَّا مَن كان يحبُّ أن يُحْمَد على كرمه وإن كان غير كريم، أو على شجاعته وإن كان غير شجاع، لا فيما يتعلَّق بمسائل الدين، فهذا لا يكون داخلًا في الآية.

ونأخذ من هذا فائدةً في التفسير، وهي: أن السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ قد يُفسِّرون الآية بتفسير على سبيل التمثيل، حيث يذكر هذا معنى، وهذا معنى، وهذا معنى، فيكون كل واحد منهم ذكر معنى لها على سبيل التمثيل، وهذا يُسمِّيه العلماء: اختلاف التنوع، بمعنى: أن كل واحد منهم ذكر نوعًا ممَّا يشمله تفسير الآية، وهذا في الحقيقة لا يُعَدُّ اختلافًا.

ومثله: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]، فسَّر بعض العلماء الظالم لنفسه بالذي يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها، وفسَّره آخر بالذي لا يُزَكِّي، ولا تنافي في هذا، ولكن هذا من باب التمثيل، فهذا مثَّل بالصلاة، وهذا مثَّل بالزكاة.

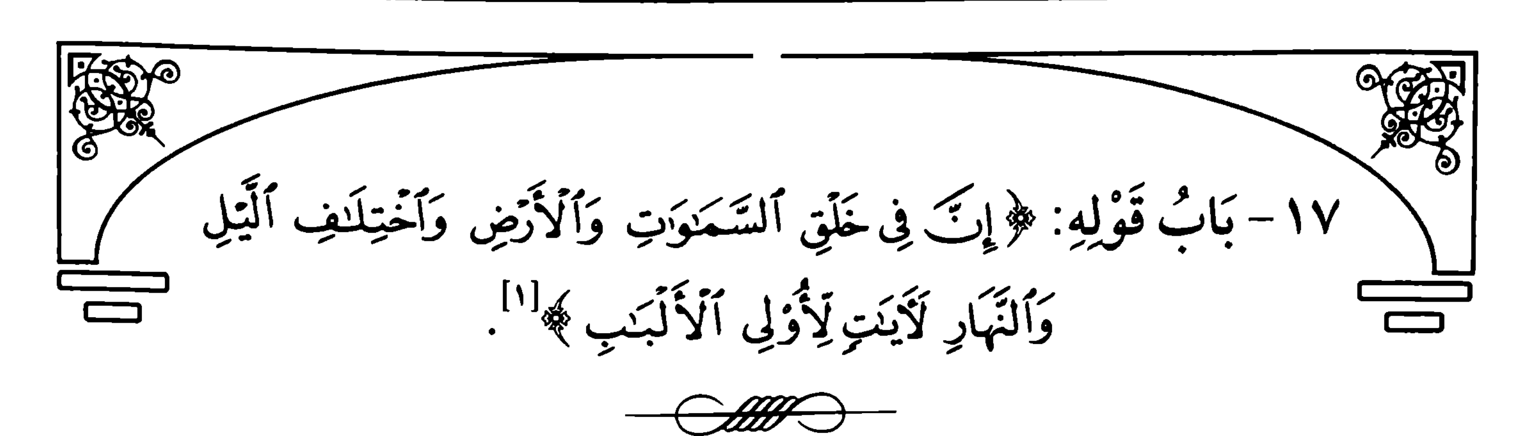
وينبغي أن تعرف أن الخلاف الذي يقع بين السلف يكون على وجهين:

....

= الوجه الأول: اختلاف تنوُّع، بمعنى: أن كل واحد منهم ذكر نوعًا ممَّا تقتضيه الآية، وهذا لا يُعْتَبر مُضادَّةً، ولا اختلافًا في الواقع.

الوجه الثاني: اختلاف تضاد، بمعنى: أن كل واحد منهم ذكر معنًى لا يتفق مع المعنى الآخر، وهذا الوجه هو الذي يُعْتَبر خلافًا، ويُطْلَب فيه الترجيح، فيُنْظَر: أيهما أرجح؟ ويُؤْخَذ به.





١٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، «إِنَّ» تنصب المبتدأ، وترفع الخبر، واسمها هنا مُؤَخَّر، وهو قوله: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ هذا يشمل اختلاف ذاتهما بالطول والقِصَر، والحرِّ والبرد، واختلاف ما يكون فيهما من الأحوال من حرب وسِلْم، وفقر وغنى، ومرض وصحة، وغير ذلك، فهو عام لكل ما يكون في الليل والنهار.

وهنا قال: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾ مع أنه قال: ﴿فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ﴾ وهما شيئان، لكن هذين الشيئين فيهما من الآيات الكبيرة العظيمة ما صحَّ أن يُقال: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾، ولم يقل: لآيتين.

وقوله: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: لأولي العقول؛ لأن غير العاقل لا ينتفع بالآيات، ولا يتفهَّمها.

ثم بيَّن هؤلاء الموصوفين بالعقول بأنهم ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، وقوله: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا﴾ أي: وهم قائمون، وهذه الآية تشمل معنيين:

الأول: أنهم يذكرونه بالقيام، بمعنى: أن يكون قيامهم عبادةً، وكل عبادة فهي ذكر لله، وقيامهم قد يكون عبادةً، فهو ركن من أركان الصلاة في الفريضة، وفضيلة في النافلة.

= المعنى الثاني: أنهم يذكرونه في حال القيام، بمعنى: أنهم يذكرون الله وهم قيام، فيقرأ وهو قائم، والقرآن ذكر، أو يقول: لا إله إلا الله وهو قائم، أو يكون كالمُؤَذِّن مثلًا، فهو يذكر الله وهو قائم.

وكذلك قوله: ﴿وَقُعُودًا﴾، أي: يذكرون الله تعالى بالقعود، وفي القعود، وكذلك أيضًا: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، والإنسان ليس له إلا هذه الأحوال الثلاث: القيام، والقعود، وعلى جَنْبِه، والمعنى: أنهم يذكرون الله في كل حال.

وعبادة الذكر تُؤَدَّى بالقلب، واللسان، والجوارح، فذكر القلب تذكُّر الإنسان لعظمة ربِّه، وجلاله، وكبريائه، وما له من الأوصاف والأفعال الحميدة، وذكر اللسان بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكلُّ قول يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإنه من ذكر الله، وبالجوارح بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك، فهم يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، التفكُّر قد يكون من ذكر الله، لكنهم يتفكَّرون في المخلوقات؛ ليستدلُّوا بها على عظمة الخالق، وعلى حكمته، وعلى رحمته، وعلى قدرته، وكلِّ ما يتعلَّق بمعاني الربوبية، فإذا نظروا إلى عظمة السموات والأرض استدلُّوا بها على عظمة الخالق وقدرته، وإذا رأوا ما فيها من الإحكام والانتظام وعدم الاختلاف استدلُّوا بها على الحكمة، وإذا رأوا ما فيها من المصالح للعباد في معاشهم ومعادهم استدلُّوا بها على رحمة الله، فهم يتفكرون في خَلْقِ

....

= السموات والأرض؛ ليَصِلُوا بذلك إلى العلم بها لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الصفات المُتَعلِّقة بهذه المخلوقات.

وهم أيضًا يقولون بألسنتهم قولًا نابعًا من قلوبهم: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا﴾ أي: هذا المذكور، وهو السموات والأرض، ﴿بَٰطِلًا﴾ أي: من أجل الباطل، أو ﴿بَٰطِلًا﴾ أي: خَلْقًا باطلًا، فهي ليست باطلًا، ولا قُصِدَ بها الباطل، بل هي حق، وللحق.

وهذه الصفة: ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ من الصفات السلبية، مُتضمِّنة لانتفاء البطلان، وثبوت ضدِّها، وهو الحق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان:٣٨-٣٩].

وقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ منادى حُذِفَت منه ياء النداء، وأصله: يا ربَّنا.

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ هذا تعليل جاء بعد الحكم، أي: تنزيهًا لك عن أن تخلقها باطلًا، فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مُنَزَّه عن أن يخلق هذه السموات العظيمة والأرض، ويُجْرِي فيهما من آيات الله الكونية والشرعية ما هو معلوم، ثم يكون هذا عبثًا وباطلًا، يُنَزَّه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن ذلك، ولو أن أحدًا من الناس بنى قصرًا مَشيدًا، ونظَّمه، وحسَّنه، وجعل فيه جميع ما يحتاج إليه، ثم لم يسكنه، ولم يَعْبَأ به، ولم يلتفت إليه، وآخر الأمر أن هَدَمَه مثلًا، قال الناس: هذا مجنون وسَفِيه، فالرَّبُّ جَلَّوَعَلَا خلق هذه السموات العظيمة والأرض لحكمة وغاية محمودة، يأبى كماله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن تكون عبثًا؛ ولهذا قالوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

....

= ثم قالوا: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، مناسبة هذا لِمَا سبق: أنهم لمَّا نزَّهوا الله عَزَّوَجَلَّ عن أن يكون خَلْقُ هذه السموات والأرض باطلًا -وهذه صفة سلبية- طلبوا من الله عَزَّوَجَلَّ أن يُطهِّرهم من عذاب النار، ويُنزِّههم منها، يعني: كما أنك نفيت الباطل عن خلق السموات والأرض فنسألك أن تنفي عنَّا عذاب النار، وتُبعده عنَّا.

ثم بيَّنوا سبب فرارهم من عذاب النار، فقالوا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أي: أذللته وألحقتَ به العار، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ الظالمون هم مَن أُدخلوا النار، ليس لهم أحد ينصرهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾، قال العلماء: وهو محمد ﷺ، ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ﴾ «أن» تفسيرية؛ لأن «أن» التفسيرية هي التي تأتي بعد فعل مُتضمِّن لمعنى القول دون حروفه، مثل: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون:٢٧]، فـ:«أوحينا» مُتضمِّنة لمعنى القول، لكن ليس فيها حروف القول، بمعنى: أنه ما قال: «وقلنا له»، وعلى هذا فتكون تفسيريَّةً بمعنى: أي، وكذلك هنا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾ فيها معنى القول دون حروفه، فتكون تفسيريَّةً، أي: آمِنُوا بربكم.

وقوله: ﴿فَـَٔامَنَّا﴾ أي: ما حصل عندهم تردُّد ولا تراخٍ في الإيمان، بل آمنوا فورًا.

ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾، والفاء للسببية، أي: بسبب ما حصل منَّا من المبادرة والإيمان فاغفر لنا، فتوسَّلوا بالإيمان، والإيمان عبادة وطاعة، والتوسُّل إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة أمر مشروع، كما في قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار، فباتوا فيه، فانطبقت عليهم صخرة عظيمة

= لا يستطيعون زحزحتها، فتوسَّلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم حتى انفرجت عنهم[١].

وقوله: ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾، الذنوب هي الكبائر، والسيئات هي الصغائر، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١]، والتكفير يكون بوجود شيء يُكفِّر غيره، أي: يستره، وتكفير السيئات يكون بالأعمال الصالحة، والذي يُكَفَّر بالأعمال الصالحة هو الصغائر.

وتكون الجملة الأخيرة: ﴿وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ مستلزمةً لسؤالهم أن يُوفِّقهم الله عَزَّوَجَلَّ إلى فعل الطاعة؛ لأن تكفير السيئات يكون بالحسنات.

وقوله: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾، المعيَّة هنا معية العمل، وليست معية الزمن؛ لأنه لو كانت معية الزمن صار دعاءً بما لا يُمكن؛ إذ إن من الأبرار مَن سبقوهم بالموت، فكيف يموتون معهم وقد سبقوهم؟! ولكن المراد: معية العمل.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، أي: أَعْطِنا ما وعدتنا على رسلك، و«وعد» تنصب مفعولين، والمفعول الثاني هنا محذوف، والتقدير: «ما وعدتناه»، وقوله: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي: على ما جاؤوا به من الشرع، وعلى ألسنتهم.

وقوله: ﴿وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: تُذِلَّنا وتفضحنا، واعلم أن الخطاب المُوَجَّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الأمر يُسَمَّى: دعاءً، وكذلك النهي يُسَمَّى: دعاءً، فقوله: ﴿وَلَا تُخۡزِنَا﴾ ليس نهيًا، لكنه دعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣/ ١٠٠).

....

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ هذا توسُّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكمال صفاته، وهو أنك وعدتنا، وأنت لا تُخلف الميعاد، وقد سبق أن التوسُّل إلى الله تعالى بصفاته جائز، وكذلك التوسُّل إليه بالإيمان به جائز، فقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ هذا توسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الصفة أن يُجيب دعاءهم.

وهل يُتوسَّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بصفاته الخبرية كاليد؟

الجواب: هذا لم يرد، لكن ورد بصيغة عامة: «أسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العُلَى»، ومع هذا فإذا كان مناسبًا لِمَا يدعو به الإنسان فهو صحيح؛ لأن الأدب أن يتوسَّل العبد إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الدعاء بما يُناسب مطلوبه، فيقول مثلًا: «يا رزَّاق! ارزقني»، «أسألك برحمتك أن ترزقني»، «أسألك بفضلك أن تُوَفِّقني لكذا وكذا»، وما أشبه ذلك، أمَّا أن يقول: «أسألك بسمعك أن ترزقني» فلا مناسبة بينه وبين ما سأل.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ هذا من الصفات السلبية؛ لأنها نفي، فهي مُتضمِّنة لانتفاء إخلاف الميعاد، مع ثبوت كمال ضدِّه، وهو الوفاء بالوعد.

وهل يُؤْخَذ من الآية أنه يُقال في الدعاء بعد الأذان: «إنك لا تُخلف الميعاد»؟

الجواب: لا، لا يُؤْخَذ منها، فهي لا تدلُّ على أنه مطلوب، ولا على أنه غير مطلوب، وقد وردت هذه الزيادة في الحديث[1]، لكن انفرد بها محمد بن عوف، وقد قالوا: إنه ثقة، لكن قال بعضهم: إنه ثقة خالف الثقات، فيكون حديثه شاذًّا، ومن تأمَّل

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

....

= الحديث وجد أنه لا مخالفة؛ لأن هذه زيادة لا تُخالف ما نقله الثقات، والزيادة من الثقة تُقْبَل إذا لم تكن مخالفة، فإن انفرد بها ثقة مخالفًا لغيره من الثقات فإنها لا تُقْبَل، لكن الذين يقولون: إنها مُخالِفة يُوَجِّهون قولهم بأن هذا من باب الدعاء، والدعاء في الغالب يكون توقيفيًّا، ولو كانت فيه ما تركها هؤلاء الثقات.

إذن: قوله هنا: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ من باب التوسُّل بصفات الله عَزَّوَجَلَّ أن يُجيب الله دعاءهم؛ ولهذا قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: أجابهم ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾، بل أُجازيه أكمل الجزاء، وهذه: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ من الصفات السلبية، وتتضمَّن كمال الوفاء بما عمل الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: أن المؤمنين بعضهم من بعض، فيُجازَون مُجازاةً واحدةً، لا يُفَضَّل الذكر على الأنثى، ولا الأنثى على الذكر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠].

ثم قال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي: من مكة إلى المدينة، وإذا قلنا بالعموم فالمراد: هاجروا من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: أخرجهم الكفار: إمَّا بالقوة، وإمَّا بالتضييق عليهم حتى يخرجوا، ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾ أي: في طريقي وديني؛ لأن الدين يُوصِل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهو طريقه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ﴿وَقَاتَلُوا﴾ أي: قاتلوا أعداء الله، ﴿وَقُتِلُوا﴾ أي: استُشهدوا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

....

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ يُفَسِّره قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فإن كونه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يُجازي الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، هذا من حسن الثواب.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾، الخطاب إمَّا للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو لكل مَن يتأتَّى ويصحُّ خطابه، وتقلُّبهم في البلاد يشمل التقلُّب في النِّعَم، والتقلُّب في الأقطار، فهم يتقلَّبون في بلاد الله بنعمه، وبالذهاب يمينًا ويسارًا، فهذا التقلُّب لا يغرَّنَّك ولا يخدعنَّك، فتظنَّ أنه برضا من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿مَتَٰعٞ قَلِيلٞ﴾، وهذا خبر لمبتدإ محذوف، تقديره: «هو متاع قليل»، وصدق الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فإن الدنيا كلَّها متاع قليل، ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وإذا أردت أن يتبيَّن لك هذا فانظر نفسك: كم مضى من العمر، وكأنه ساعة واحدة! ما كأنك إلا في اللحظة التي أنت فيها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ يحتمل أن يكون هذا للاستطراد، والأنهار أربعة: ﴿أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗى﴾ [محمد:١٥].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: ضيافةً؛ لأن النُّزُل ما يُقدَّم للضيف من الإكرام.

....

= وقوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾، «ما» هنا اسم موصول، يعني: والذي عند الله خير للأبرار، والأبرار: جمع بَرٍّ، وهو كثير فعل الخيرات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور:٢٨]، والبَرُّ: كثير الخيرات، وهو مشتق من البَرِّ الذي هو خلاف البناء؛ لأنه يكون واسعًا.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾، «إن» حرف توكيد، تنصب المبتدأ، وترفع الخبر، واللام في قوله: ﴿لَمَن﴾ لام التوكيد، و«مَنْ» اسم موصول اسم «إن»، وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ هو القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ هو التوراة إن كانوا من اليهود، والإنجيل إن كانوا من النصارى، كعبد الله بن سَلَام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليهود، والنجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النصارى.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: أنه يُحاسب الخلائق كلَّهم في ساعة واحدة.

ثم أمر الله تعالى بأمور أربعة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والمصابرة أعظم من الصبر؛ لأنها تحتاج إلى معاناة ومقابلة؛ ولهذا جاءت بصيغة «فَاعِلُوا» الدال على المشاركة بين شيئين، فالصبر أهون، والمصابرة أشق، فهي أعلى منه.

وكذلك: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ أبلغ أيضًا؛ لأنها تقتضي مع مصابرة الأعمال الصالحة أن يُرابط الإنسان عليها، ويُديمها، ويُحافظ عليها.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: باجتناب المُحرَّمات، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لأجل

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً[١]، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

= أن تُفلحوا، فـ«لعل» هنا للتعليل، والفلاح: هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

هذه خلاصة تُبيِّن معاني هذه الآيات العشر التي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستفتح بها نهاره إذا قام من الليل.

[١] قوله: «**فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً**» ثبت في حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(١)، فيُستثنى من ذلك: الحديث مع الأهل؛ لِمَا فيه من جَلْب الألفة والمودَّة والمحبة، فكانت هذه المصلحة أقوى من مفسدة تأخر النوم، فإذا تحدَّث الإنسان مع أهله فإن هذا لا يضرُّ.

والمراد: أهله الذين معه في البيت من الزوجة وغيرها، وهل يشمل هذا الأقارب؟

نقول: لا يظهر هذا، إلا إذا كان هناك مصلحة أخرى -مثل: ألَّا يتفرَّغ لصلة رحم إلا بالليل- فلا حرج.

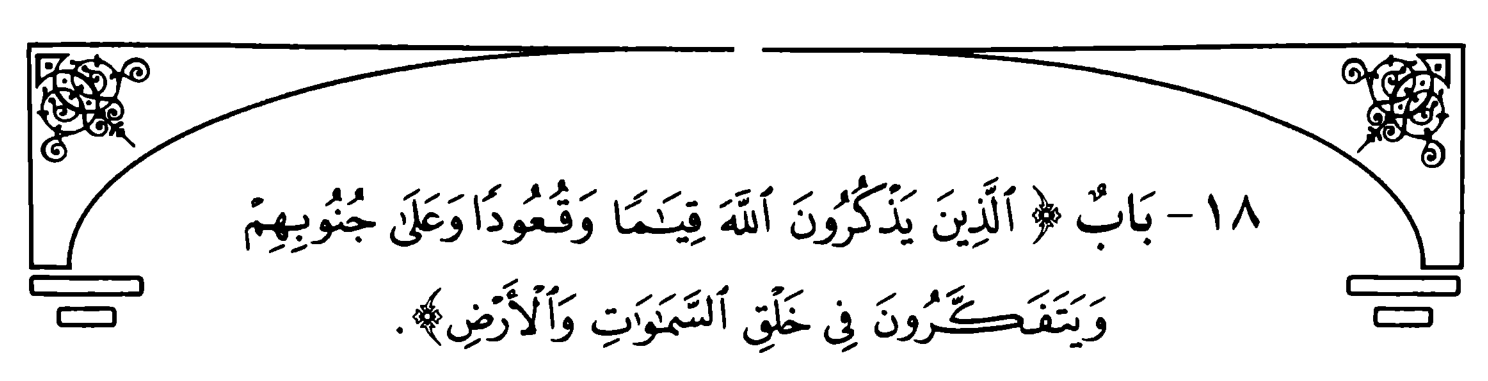
(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكرَه من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧/ ٢٣٥).

....

= ولم يذكر في الحديث أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نام بعد صلاة الليل، لكن كان أكثر حاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه ينام في آخر الليل، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما في «صحيح البخاري»: إني لا ألفاه سَحَرًا إلا نائمًا[1]، لكنه أحيانًا لا ينام، وكأنه -والله أعلم- إذا تأخر استيقاظه استمرَّ إلى طلوع الفجر، وإن تقدَّم استيقاظه نام قليلًا في آخر الليل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢/ ١٣٢).



١٨- بَابٌ ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا، فَأَخَذَهُ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[١].

---

[١] ذكر في هذا الحديث أنه صلَّى ثلاث عشرة ركعةً، وفي الرواية السابقة: «فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، فيُؤخذ بالزيادة، لكن كيف الجمع بين هذا وبين حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً(١)؟

فالجواب أن يُقال: إن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحكي ما رأت، ولا مانع أن يقول الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

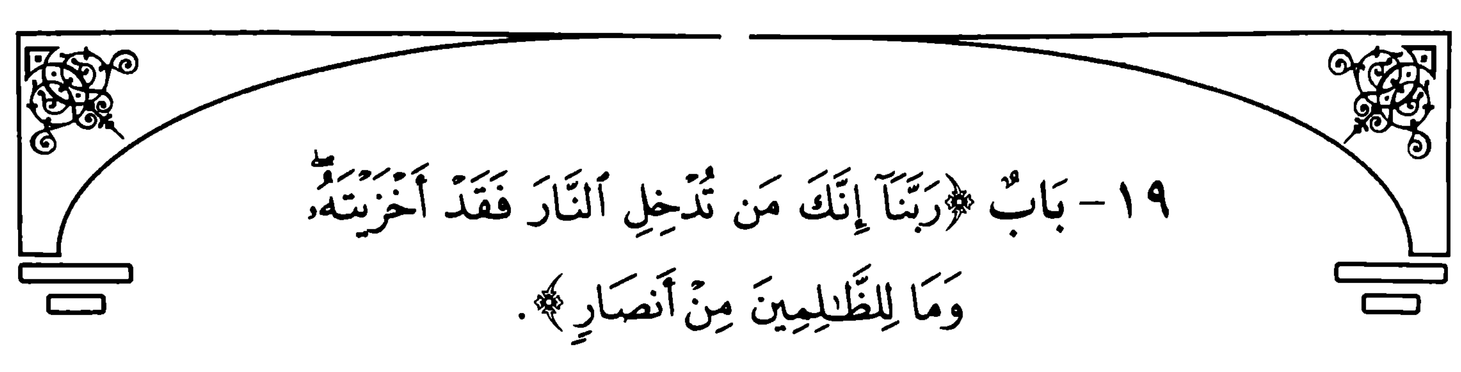
....

= ما رأى، ويروي غيرُه زيادة؛ ولهذا كانت صلاة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الليل أحيانًا ثلاث عشرة، وأحيانًا إحدى عشرة، لكن الأكثر إحدى عشرة، والله أعلم.

وقوله: «**ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ**»، إذا قال قائل: هي أكثر من عشر آيات، فكيف قال: «العَشْرَ»؟

نقول: لأنهم كانوا يُلغون الكسر أحيانًا.





١٩- بَابٌ ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾.

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا[١]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ،.......

---

[١] قوله: «**فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا**»، توضيح ذلك: أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقف أوَّلًا عن يسار النبي ﷺ، فأخذ الرسول ﷺ برأسه من ورائه، فجعله عن يمينه، وهذا سيكون باليد اليسرى، ثم إن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعدما صار عن يمينه صار ينعس، فجعل الرسول ﷺ يفتل أُذُنه بيده؛ لأن فتل الأذن من أجل إدارته لا وجه له، وإنما فتل الأذن من أجل أن يصحو من نومه، وبهذا يكون الحديث واضحًا.

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ[١]، ....

[١] قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ»، هذا الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، ولكنه ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر(١).

وهذا الضجعة بعد ركعتي الفجر من العلماء مَن قال: إنها سُنَّة بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

ومنهم مَن قال: إنها شرط لصحة صلاة الفجر، وإن مَن لم يضطجع بطلت صلاته، وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

ومنهم مَن قال: إنها سُنَّة لِمَن يقوم الليل؛ لأجل أن يأخذ بعض الراحة، وأمَّا مَن ليس له عادة يقوم من الليل فليست بسُنَّة في حقه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وضعَّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الأمر بها، وقال: إنه ما صح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر بها(٤).

وأمَّا ما ذُكِرَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه قال: إنها بدعة فهذا إن صح فهو يُريد: بدعة إذا فُعِلَت في المساجد، أمَّا في البيت فلا يُمكن أحدًا أن يقول: إنها بدعة، والرسول ﷺ قد فعلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢).
(٢) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (١/ ٤٨٧).
(٣) المحلى (٣/ ١٩٦).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣١٩).

فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[١]، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

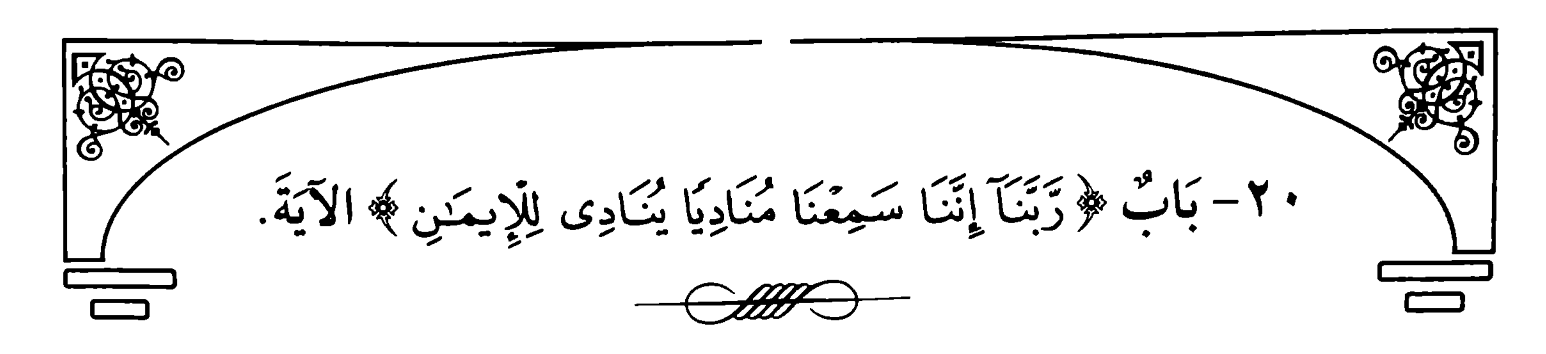
لكن الذين يقولون باستحبابها يقولون: هي سُنَّة حتى في المسجد؛ ولهذا يذكر لنا الأولون الذين كانوا حريصين على تطبيق السُّنن أنهم كانوا إذا صلَّوا السُّنَّة في المسجد نام الواحد منهم في مكانه قليلًا.

[١] قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، في هذا: دليل على مشروعية تخفيف سُنَّة الفجر، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حتى كنت أقول: أقرأ بأم القرآن؟(١)



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٢).



٢٠- بَابُ ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ الآيَةَ.

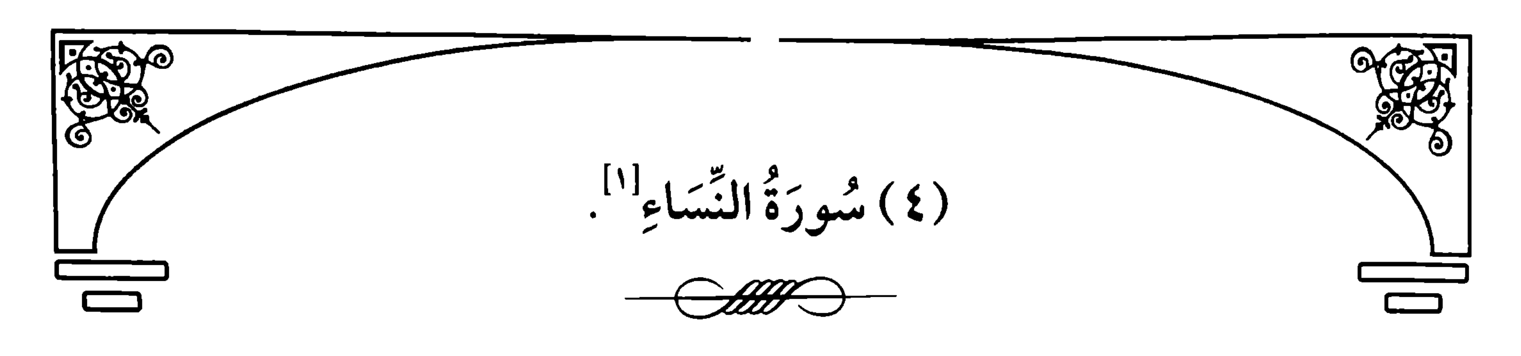
٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ[١].

---

[١] هذا كالسياق السابق.





(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ[١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَنْكِفُ: يَسْتَكْبِرُ[٢].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُورَةُ النِّسَاءِ» أي: السورة التي ذُكِرَ فيها النساء، والتسمية للسور تكون بأدنى مناسبة، وليس من اللازم أن يكون موضوع السور كلها فيما سُمِّيت به، كما أن سورة البقرة ذُكِرَت فيها البقرة في موضع واحد، وكذلك سورة آل عمران ذُكِرَ فيها آل عمران في موضع واحد، وهنا ذُكِرَت النساء في أكثر من موضع، لكن مع ذلك ليست هي موضوع السورة كلها.

فإن قال قائل: وهل تسمية السور توقيفية؟

فالجواب: هذا هو الظاهر، لكن بعضها من الرسول ﷺ، وبعضها من الصحابة ومَن بعدهم؛ ولهذا تجد بعض السور لها عدَّة أسماء.

[٢] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَنْكِفُ: يَسْتَكْبِرُ»، هذا اللفظ في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وهذا التفسير يُوجب إشكالًا، وهو التكرار، فإذا فسَّرنا: ﴿يَسْتَنكِفْ﴾ بـ:«يستكبر» صار المعنى: ومن يستكبر عن عبادته ويستكبر، والأصل في العطف المغايرة وعدم التوكيد، فإذن لابُدَّ أن يكون هناك فرق، وهذا الفرق لطيف، وهو أن الاستنكاف استكبار مع كراهية وترك، وأمَّا الاستكبار فقد يستكبر الإنسان عن الفعل وإن كان لا يكرهه، لكن لا يرى نفسه مُلْزَمًا به أو نازلًا إليه كما يزعم المستكبر.

قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ[١].

﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلْدَ لِلْبِكْرِ[٢].

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ هذا وعيد من الله عَزَّوَجَلَّ بأن من استنكف واستكبر عن عبادته بأنه سيُحْشَر ويُجازَى بحسب استكباره واستنكافه، وقد علمنا أن إبليس خرج من الجنة وصار من أهل النار باستنكافه عن سجدة واحدة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤].

[١] قوله: «قِوَامًا: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وأصل «قِيَامًا»: قِوَامًا، لكن لَمَّا كان ما قبل الواو مكسورًا قُلِبَت إلى ياء، فصارت: «قِيَامًا».

وقوله: «قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ»، الحقيقة أن المعنى أعمُّ من ذلك، فإنه قيام تقوم به مصالحكم الدينية والدنيوية، وهذا أمر معلوم، فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»(١).

[٢] قوله: «﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلْدَ لِلْبِكْرِ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾، فسَّر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السبيل بقوله في حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم، قال: «خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢)؛ ولهذا قال المؤلف

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠/ ١٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا[١]،.................

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالجَلْدَ لِلْبِكْرِ».

[١] ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ غَيْرُهُ» أي: غير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ قال: «يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا»، فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: مثنى، أو ثُلاث، أو رُباع، ولكنها لم تأتِ بـ«أو»؛ لتوزيعها على الناكحين، يعني: هذا ينكح مثنى، وهذا ينكح ثُلاث، وهذا ينكح رُباع، وليس المعنى: ثنتين وثلاث وأربع، فيكون المجموع تسعًا، فإن هذا تفسير باطل، يُبطله قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ولو كان الله تعالى يُريد منَّا أن ننكح إلى التسع لقال: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا، أو ستًّا، أو سبعًا، أو ثمانيًا، أو تسعًا، أمَّا أن يقول: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فلاشَكَّ أن المراد: بعضه هكذا، وبعضه هكذا، وبعضه هكذا، مثل قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]، فليس المعنى: جاعل الملائكة رُسُلًا أولي أجنحة تسعة، لكن بعضهم على اثنين، وبعضهم على ثلاثة، وبعضهم على أربعة، و﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾، فجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ له ستمائة جناح؛ ولهذا يقول: «يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا».

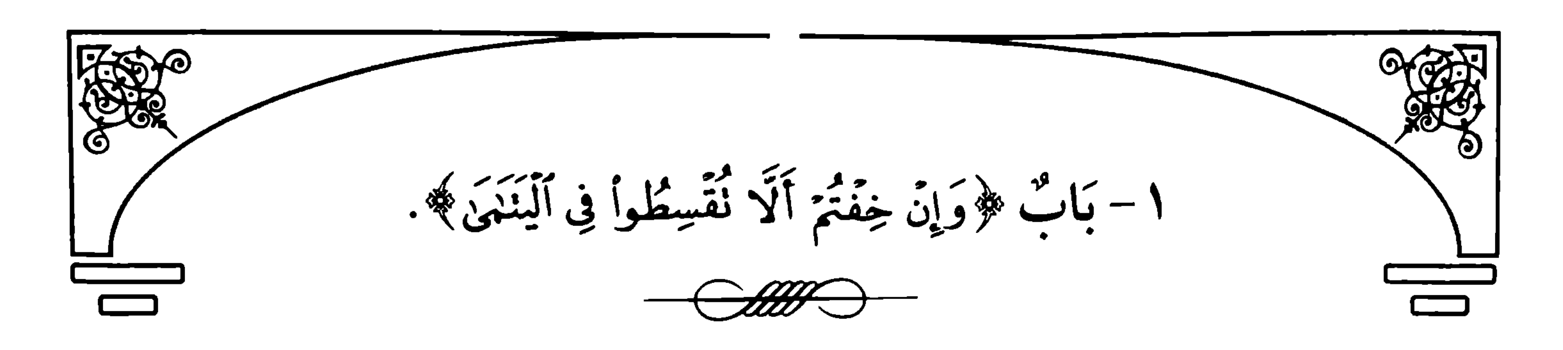
وقد ذكرنا في موضع آخر أن «مثنى» و«ثُلاث» و«رُباع» ممنوعة من الصرف، والمانع لها: الوصفية والعدل؛ لأن «مثنى» معدولة عن: اثنين اثنين، و«ثُلاث» عن: ثلاثة ثلاثة، و«رُباع» عن: أربعة أربعة.

وَلَا تُجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ[١].

---

[١] ثم قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تُجَاوِزُ العَرَبُ: رُبَاعَ» يعني: فلا تقول: خُماس، ولا سُداس، ولا سُباع، ولا ثُمان، ولا تُساع، ولا عُشار؛ ولهذا قال البصريون: إن هذا مقصور على السماع، فما سُمِعَ عن العرب في هذه الأوزان اعتُبر، وما لم يُسْمَع فلا يُعْتَبر، وقال الكوفيون: إنه قياسي، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.





١- بَابٌ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ، فَنكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ، وَفِي مَالِهِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أي: ألَّا تعدلوا، فـ:«أن» مصدرية، وإذا دخلت «أن» المصدرية على نفي فإن النفي يُقدَّر بـ:«عدم»، يعني: وإن خفتم عدم الإقساط في اليتامى، وعدم الإقساط في اليتامى إمَّا أن يكون بتقليل المهر؛ لأنها تحت يده، وإمَّا أن يكون بالجنف وعدم إعطائها حقَّها من المعاشرة، فالآية عامَّة، إن خفتم ألَّا تُقْسِطوا في اليتامى -بألَّا تعدلوا فيهنَّ في الصداق، وفي المعاشرة- فإن لكم مخرجًا من ذلك، وهو: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فكان معنى الآية: إذا خاف الإنسان ألَّا يعدل في اليتيمة التي تحت يده فإن له مساغًا ومخرجًا بأن يتزوَّج من غيرها، والباب مفتوح، له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، ولا يُبقي عنده هذه اليتيمة التي تزوَّجها، وهو يحيف عليها؛ لأنه أبقاها عنده وهو لا يُريدها؛ ولهذا يقول: «وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ»، لكن يُريد منها هذا العذق، يعني: ما معها من المال.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

= **والعذق**: بالفتح للنخلة، وبالكسر للمنفصل منها، وأُطْلِق على النخلة عَذْق؛ لأن فائدتها ما في عذوقها.

لكن هل الرجل إذا تزوَّج المرأة يملك مالها؟

نقول: لا، لا يملكه، لكن غالبًا لا تبخل الزوجة بمالها على زوجها، وتبسُّط الزوج بمال زوجته أمر معلوم، لا أحد يُنْكره، ورُبَّما يُؤَمِّل -ولو كان أملًا بعيدًا- أنها تموت، فيرثها.

لكن اعلم أنه إذا كانت الزوجة يتيمةً فإنه لا تصح هبتُها؛ وذلك لأنه لا يصح تبرُّع مَن لم يكن بالغًا رشيدًا، فإذا بلغت لم تكن يتيمةً، ويرتفع عنها الوصف، وتكون مستقلَّةً بنفسها.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالجَمَالِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: يطلبون منك الإفتاء، والإفتاء هو الخبر عن حكم شرعي بدون الإلزام به؛ لأن المُلْزِم هو القاضي، فالمفتي مُخْبِر غير مُلْزِم، والقاضي مُخْبِر مُلْزِم، هذا هو الفرق بينهما.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: يفتيكم فيهن أيضًا، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه هو المفتي، وأن الطريق التي يحصل بها الإفتاء هو ما يُتْلَى علينا في الكتاب؛ لأننا لا نعلم ما عند الله إلا عن طريق كتابه.

وقوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، اليتيمة: هي التي مات أبوها قبل أن تبلغ، فتكون عند ابن عمِّها مثلًا.

وقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، هل المعنى: في، أو عن؟

نقول: من بلاغة القرآن أن الآية صالحة لهذا ولهذا؛ لأن الذي عنده اليتيمة إمَّا أن يرغب في نكاحها لجمالها ومالها، وإمَّا أن يرغب عن نكاحها لفقرها وعدم جمالها، فكانت الآية عامَّةً لهذا ولهذا، والمعنى: أن هؤلاء اليتامى يجب عليكم مراعاة حقِّهن فيما يجب لهنَّ من المراعاة.

فإن خفتم ألَّا تعدلوا، ورغبتم عن النكاح أو في النكاح، فإنه يجب عليكم القسط؛ ولهذا قال: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾.

....

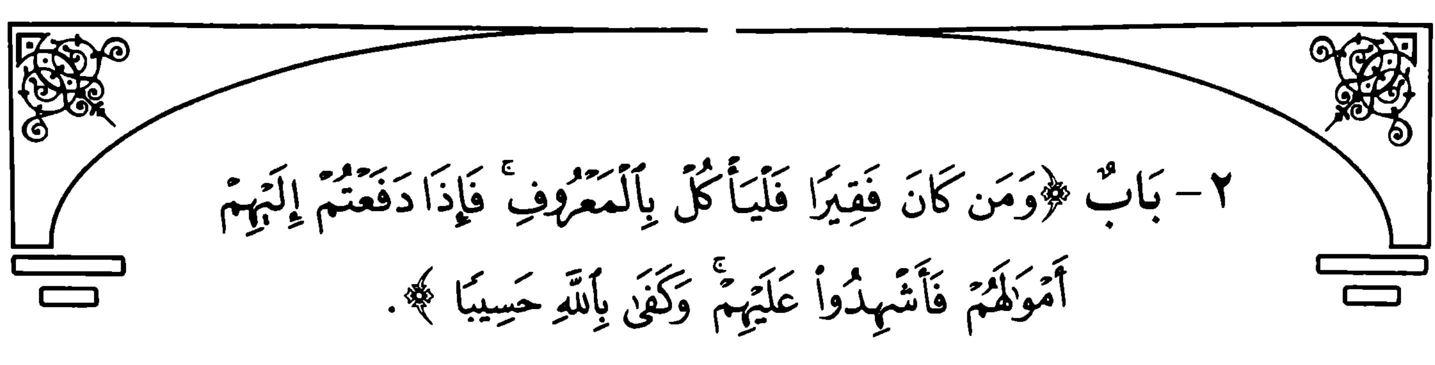
= لكن كيف يُتصوَّر ألَّا يعدل؟

نقول: بأن يتزوَّجها بأقل من مهر مثلها؛ لأنه ما تزوَّجها إلا مراعاةً لها، فيُعطيها أقلَّ، أو أنه يرغب عن نكاحها، ولكنه يحتجرها، ولا يُزَوِّجها، فكلا الأمرين حَيْف عليها.

وهل للرجل أن يتزوج المرأة وهي يتيمة قبل أن تبلغ؟

نقول: نعم، إذا رضيت.





٢- بَابٌ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

﴿وَبِدَارًا﴾ مُبَادَرَةً.

﴿أَعْتَدْنَا﴾ أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ العَتَادِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، أي: اختبروهم بما يتبيَّن به صحة تصرُّفهم في أموالهم، بأن يُعْطَى شيئًا يسيرًا يبيع به ويشتري، ويُنْظَر: هل يُحْسِن البيع والشراء؟ فيُعْطَى دجاجةً أو بيضًا أو حمامةً أو أرنبًا أو ما أشبه ذلك، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فلا نُعْطِيهم المال أيضًا، ولكن ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: حسن تصرُّف بالمال ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾؛ لأنها كانت في أيديكم بالأول، وعلى هذا فلو كان له عشرون سنةً، ولو أعطيناه المال اشترى مُفَرْقَعاتٍ، أو اشترى زفتًا يصبُّه في الأرض، ويُشْعِل فيه النار، أو اشترى بنزينًا أو قازًا أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يُعْطَى ماله.

وهل ينتفي وصف اليُتم عن الرجل إذا ما آنسنا منه رشدًا؟

الجواب: نعم، ينتفي عنه وصف اليُتْم، لكن يبقى في السفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ أي: مسرفين في البذل ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ أي: مبادرين كِبَرَهم؛ لأن الإنسان الذي بيده مال اليتيم، فيُسرف في الإنفاق، يُعْتَبر قد أضاعها عليه، أو لا يُسْرِف، لكن من أجل أن يُبادر كِبَرَه؛ لأنه إذا كبر أُعْطِي ماله إذا

....

= كان رشيدًا، فالولي يُبادر أن يتصرَّف في ماله، وأن يلعب به، ما دام صغيرًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ظاهر الآية: الوجوب، وأن الغني لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من ولايته على اليتيم؛ لأنه قام بفرض كفاية.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن كانت كفايته أقل من أجرته لم يأخذ أكثر.

مثال ذلك: ولي يتيم أجرةُ مثله على الولاية في الشهر ألف درهم، لكن يكفيه في نفقته خمسمائة درهم، فهنا يأكل خمسمائة؛ لأنها أقل، وإذا كانت أُجرته خمسمائة، ونفقته ألفًا، فهنا يأخذ خمسمائة، هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ، وقرَّروه، واستندوا في تقريرهم هذا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وظاهر الآية الكريمة: أن له الأكل بالمعروف ولو زاد على الأجرة؛ وذلك لأن الرجل حبس نفسه على هذه الولاية، وليس كالأجير المحض، بل هو ولي مُحْسِن مُتصرِّف بما هو أحظ وأنفع لهذا اليتيم، صحيح أنه إذا كان أكلُه أقلَّ من أجرته فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر ممَّا يأكل؛ لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فإن قال قائل: إذا كان حفظ مال اليتيم لا يحتاج إلى جهد فهل يحتاج إلى أجر؟

فالجواب: نعم، يحتاج إلى أجر؛ لأنه مسؤول عنه، فهو يصرف منه لليتيم، وعنده رعاية هذا الطفل أيضًا.

لكن هل يشمل هذا أكلَه وعائلته؟ بمعنى: إذا كان ولي اليتيم عنده عائلة، وهو فقير، فهل له أن يأكل هو وعائلته بالمعروف؟

....

الجواب: لا؛ وذلك لأنه إنما يأكل بالولاية، وعائلته ليس لهم ولاية على هذا اليتيم، ولأننا لو أجزنا ذلك لكان أكله قد يُحيط بمال اليتيم، فإذا قدَّرنا أن هذا الولي عنده أربع نساء، ولكل امرأة عشرة من الولد، وعنده أب وأمٌّ وجدٌّ وجدَّة، فهؤلاء ثمانية وأربعون، وهو التاسع والأربعون، واليتيم معهم تمام الخمسين، فلو قلنا: إنه يأكل بالمعروف هو وعائلته ذهب المال؛ فلهذا لا يأكل إلا هو فقط، ولو كان لو أكل هو وعائلته لم يضرَّ مال اليتيم؛ وذلك لأنه إنما يأكله بالولاية، وهؤلاء ليسوا أولياء، لكن كيف يصنع حينئذ مع عائلته؟

نقول: يتَّجر من جهة أخرى، وهذه الولاية لا تمنعه من ذلك؛ لأن مُجَرَّد الحفظ لا يحتاج إلى تفرُّغ، فإن اشتغل في مال اليتيم فإن للحاكم أن يفرض له سهم مثله، فيقول مثلًا: ضَارِب بهذا المال، ولك نصف الربح، أو ربع الربح، بحسب الحال.

وهل يجب على الولي أن يتَّجر بمال اليتيم؟

الجواب: لا يجب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فإذا رأى أن الأحسن إبقاؤه -لكَوْن السلع كاسدةً، وتنزل قيمتها- ما وجب عليه، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يتَّجر به هو، أو يُعطيه أحدًا يتَّجر به إذا كان لا يستطيع، وإذا خسر المال فإنه لا يضمن ما دام مجتهدًا؛ لأنه ضاع بتصرُّف مأذون فيه، وكلُّ ما ضاع بتصرُّف مأذون فيه فلا ضمان.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أشهدوا عليهم الشهادة المعتبرة، فلابُدَّ من رجلين، أو رجل وامرأتين، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

= شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويكفي واحد مع يمينه؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثبت عنه أنه قضى بالشاهد واليمين[١].

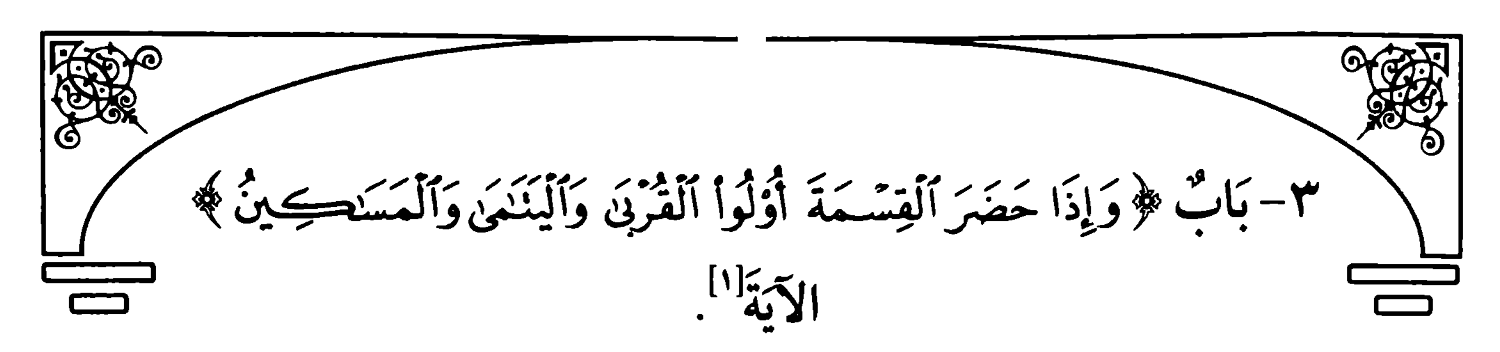
وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ يدلُّ على أنه لو لم يُشْهِد ما قُبِلَ قوله في الدفع، وهذا هو القول الأول في المسألة، وقال بعض العلماء: إنه يُقْبَل قوله في الدفع إذا كان مُتبرِّعًا؛ لأنه مُحْسِن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، وقالوا: إن الفائدة من الأمر بالإشهاد ليس لأن قوله لا يُقبَل، ولكن من أجل أن يستريح من توجُّه اليمين عليه؛ لأنه إذا لم يُشْهِد أنه دفع المال فإن اليمين تلزمه، فقالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ أرشده إلى الإشهاد؛ ليَسْلَم من اليمين.

ولكن عندي: أنه لا يُقْبَل قوله في الدفع إلا بالإشهاد، حتى ولو كان غنيًّا، ولم يأكل من مال الولي؛ لأننا نقول: هذا الرجل ما أحسن الإحسان الكامل؛ إذ إن الإحسان في اتِّباع الشرع، والشرع أمره بالإشهاد، فليُشْهِد، وإلا فإنه فرَّط وأضاع نفسه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢/ ٣).



٣- بَابٌ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ الآيَةَ[١].

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمة الميراث، ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب القرابة، ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أي: الصغار الذين مات آباؤهم، ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ أي: الفقراء، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: من المال المقسوم، وهنا عاد الضمير على ما لم يُذْكَر، لكن ذُكِرَ ما يدلُّ عليه، وهو القسمة؛ إذ إن القسمة لابُدَّ فيها من مقسوم، ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بشيئين: برزقهم منه، أي: إعطائهم دراهم أو طعامًا مثلًا، وقول المعروف؛ وذلك لأن القريب قد يكون في قلبه شيء من التعلُّق بهذا المال، فإذا طُيِّبت نفسه بالرِّزق وقول المعروف اطمأنَّ، ولم يكن في قلبه غضاضة على هؤلاء القريبين الذين ورثوا المال، وهذا محمول على مَن لم يُوصَ له، أمَّا مَن أُوصي له فالأمر فيه ظاهر، والأمر هنا في الآية للاستحباب، وليس للوجوب.

[٢] وقوله: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» يُستفاد منه: أن المُحْكَم يُطْلَق أحيانًا بإزاء المنسوخ، ويُطْلَق أحيانًا بإزاء المتشابه، ويُطْلَق أحيانًا بإزاء المُفَصَّل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١].

....

= **ويُستفاد منه أيضًا**: وقوع النسخ في القرآن، وقد سبق هذا، وبيَّنَّا أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منسوخ اللفظ، ومنسوخ الحكم، ومنسوخ اللفظ والحكم.

وقد ذُكِرَ عن أبي مسلم الأصفهاني أنه أنكر وجود النسخ[1]، وهو محجوج بالإجماع، مع أنك إذا تأمَّلت قوله وإذا هو لم يُنكر النسخ، وإنما يقول: لا أقول: هذا نسخ، وإنما أقول: تخصيص، قال: لأن الحكم إذا أنزله الله عَزَّوَجَلَّ كان شاملًا لجميع الأزمنة والأحوال، فإذا نُسِخَ فمعنى هذا: أننا خصَّصناه بما قبل النسخ، وبقي الزمن الذي بعد النسخ لا يشمله الحكم، فأُسَمِّي هذا: تخصيصًا.

وما دام أنه يُقِرُّ بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يرفع الحكم إلى حكم آخر فمعنى هذا: أن الخلاف شبيه باللفظي، لكن الصحيح أننا نُثبت النسخ، ولا نتحرَّج منه، وتسميته بما سمَّاه السلف هو الأفضل، بل إنه في عرف السلف يُسَمُّون التخصيص: نسخًا، كما قالوا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، قالوا: إنه نسخها قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[2]؛ لأن الآية فيها: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال بعد ذكر المُحَرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فيدخل فيه الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها، فعبَّر بعض السلف، فقال: نسخها هذا الحديث، والمعنى: خصَّصها، ووجه تسمية التخصيص نسخًا: أنه ارتفع الحكم في بعض

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٠٨)، والمختصر للبعلي (ص:١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨/ ٣٣).

....

= العموم، فصار نسخًا جُزئيًّا بالنسبة لبعض الأفراد.

وأمَّا إلزامنا بأن النسخ يستلزم البَدَاء على الله عَزَّوَجَلَّ فهذا ليس بصحيح، فإن الله تعالى يعلم المصلحة في الحكم الأول والثاني، لكن المصلحة تختلف، لا بحسب علم الله، وإنما بحسب أحوال العباد، فقد تقتضي أحوال العباد رفع الحكم في هذا الوقت، وثبوته في الوقت الآخر.

وإذا تأمَّلت هذا وجدت أن الحكمة تقتضي هذا، فالشيء الذي أَلِفَه الناس، ويصعب عليهم أن يدعوه، يُبْدَأ لهم فيه بالأسهل فالأسهل، أي: يُحَوَّلون منه إلى درجات، مثل: الخمر، ففي الأول عُرِّض بتحريمه تعريضًا، ثم حُرِّم بعد ذلك.

أمَّا الشيء الذي يُطْلَب منهم فعله -لا تركه- فقد يُبْدَأ بالأشد، ثم يُنسخ إلى أخف؛ ليتبيَّن بذلك نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بهذا، وقد يكون بالعكس.

مثال الأول: الصيام أول ما فُرِضَ كان على التخيير، مَن شاء افتدى ولم يصم، ثم بعد ذلك تعيَّن الصوم، والتخيير أسهل من التعيُّن.

ومثال العكس: أن مَن صلَّى العشاء أو نام لزمه الإمساك إلى اليوم الثاني، ثم أحلَّ الله تعالى لنا ذلك، وبيَّن سببه، وهو أن نساءنا لباس لنا، ونحن لباس لهنَّ، وأن الإنسان قد يخون نفسه بارتكاب هذا المُحَرَّم، فخفَّف عنَّا.

فإذا نظر الإنسان في كل مسألة بعينها وجد أن الحكمة تقتضي التدرُّج من أعلى إلى أسفل، أو بالعكس، وأيًّا كان فإذا نسخ الله الشيء من الأشد إلى الأخف ففائدته أمران:

....

= الأمر الأول: ليبتلي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العباد بقبول هذا الحكم أو رفضه؛ لأن الحكم إذا كان سهلًا فقد يكون قبوله سهلًا، لكن إذا كان شديدًا لا تطمئنُّ النفوس إليه وتقبله إلا عند الإيمان القوي.

الأمر الثاني: أن العبد إذا نزل الحكم من أشد إلى أخف صار في ذلك تيسير عليه، مع أن الله تعالى يُعطيه بامتثاله الأول يُعطيه أجر الأول، ولا يُعطيه أجر الأسهل، فالصلوات الخمس فُرِضَت خمسين، والتزم بها إمام الأمة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي يقبل عنهم جميعًا، ثم خُفِّفت إلى خمس، لكن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»(١)، يعني: هي خمس بالفعل، وخمسون في الميزان، وليس المراد: أن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأن هذا في كل حسنة، لكن المراد: أنه يُكْتَب لهم أجر خمسين صلاةً، وهذه فائدة عظيمة، فتأمَّل.

هذا إذا كان النسخ من الأعلى إلى الأسهل، أمَّا إذا كان من الأسهل إلى الأعلى فالحكمة فيه ظاهرة أيضًا، وهي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُشَرِّع للعباد ما يكون أهون عليهم، فيبدأ بالأسهل فالأسهل؛ حتى لا يكون الحكم صدمةً عليهم، فيشق عليهم الترك، ولاسِيَّما في الأمور التي تستدعي الطبيعةُ البقاءَ عليها، والاستمرارَ فيها.

وقد تكون فائدة النسخ لا تتعلَّق لا بهذا ولا بهذا، ولكن تتعلَّق بمحل الحكم، لا بالمحكوم عليه، مثل: نسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فهذا بالنسبة للمكلف سواء، لكن بالنسبة للحكمة فشيء آخر، وكما أن فيه ابتلاءً أيضًا كما قال الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣/ ٢٦٣).

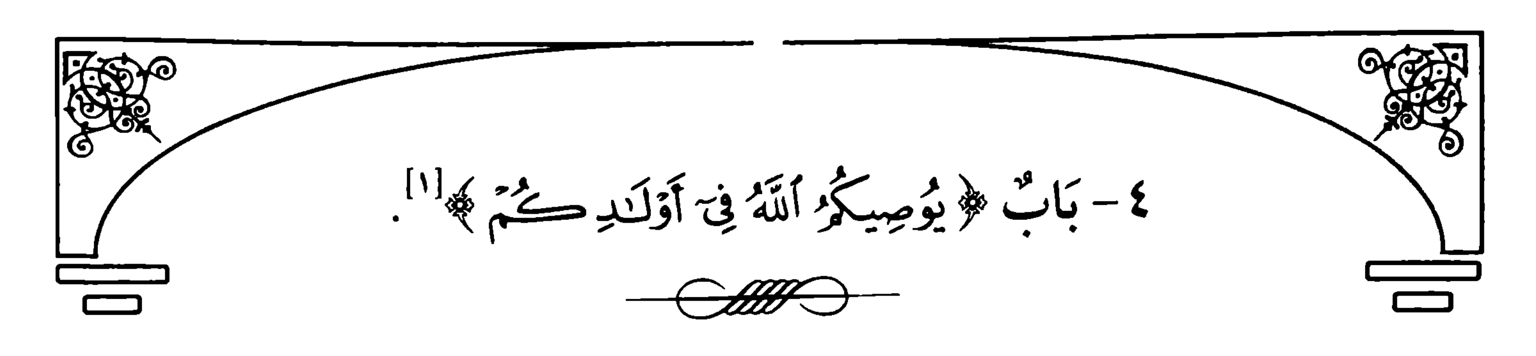
تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

= عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣].

[١] قوله: «**تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**» إذا قال قائل: لماذا احتاج إلى ذكر المتابعة لعكرمة؟

فالجواب: لأن عكرمة مُخْتَلف فيه؛ فلهذا إذا وُجِدَ مَن يدعمه صار حديثه قويًّا.





٤- بَابُ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ يُؤْخَذ منه: أن الله تعالى أرحم بالأولاد من والديهم؛ لأنه لا يُوصيك في أولادك إلا مَن هو أرحم بهم منك؛ لأنه اعتنى بهم أكثر، ولهذا أوصاك بهم.

وقوله: ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ يشمل الذكور والإناث، ويخرج به مَن ليس بولد، كولد الزاني الذي خُلِقَ من مائه، فإنه لا يرث.

وحين يُبَوِّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض الآية فالظاهر أنه يقصد الآية كلَّها، ولهذا نتكلم على بقية الآية، فنقول:

فسَّر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الوصية بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وهذا أحد الأحكام التي تتنصَّف فيها أحكام المرأة، وهي:

١- الإرث.

٢- الشهادة.

٣- العتق؛ لأنه ورد في الحديث: أن مَن أعتق امرأتين كانت فكاكه من النار، ومن أعتق رجلًا كان فِكَاكه من النار(١)، وهذا التفضيل في الفضل فقط، أمَّا في الإجزاء في الكفارة فهما واحد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟، رقم (٣٩٦٧)، والترمذي: كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب العتق، رقم (٢٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٤).

....

٤- الدية.

٥- العقيقة.

٦- الصلاة؛ لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، فيُمكن أن تمكث المرأة خمسة عشر يومًا لا تُصَلِّي؛ ولهذا جعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نقصًا في دينها[1].

٧- العطية، فتُعْطَى نصف ما يُعْطَى الولد.

فهذه سبعة أشياء كلُّها المرأة فيها على النصف من الرجل، وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَلِّق الأحكام بأسبابها وعِلَلها، ويجعلها تدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، فكانت بِنْيَة المرأة وطبيعتها وأحوالها تقتضي أن تكون على النصف من الرجل في هذا الأمر.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي: الوارثات، ﴿نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: ما ترك أبوهنَّ.

وقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يقتضي أن الثِّنتين ليس لهما الثلثان، وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يقتضي أن الثِّنتين ليس لهما النصف، فما فوق الثِّنتين صرَّح الله تعالى بأن لهنَّ الثُّلُثين، والواحدة صرَّح بأن لها النصف، وبقي الثِّنتان، فماذا يكون لهما؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1].

= نقول: يكون لهما الثُّلثان؛ لوجوه:

الأول: أنه لا فَرْض بين النصف والثلثين.

الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل للأختين الثلثين كما في آخر السورة، والبنتان مثلهما.

الثالث: أن الرسول ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أعطاهما الثُّلُثين(١).

فإذا قال قائل: ما فائدة قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؟

قلنا: زعم بعض أهل العلم أن ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، ولكن قوله هو الزائد، وأمَّا الآية فلا زيادة فيها، فإن فائدتها أن الفرض لا يتغيَّر بزيادتهن؛ لأن قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يشمل ما لا نهاية له، فلم يتغيَّر الفرض بزيادتهنَّ.

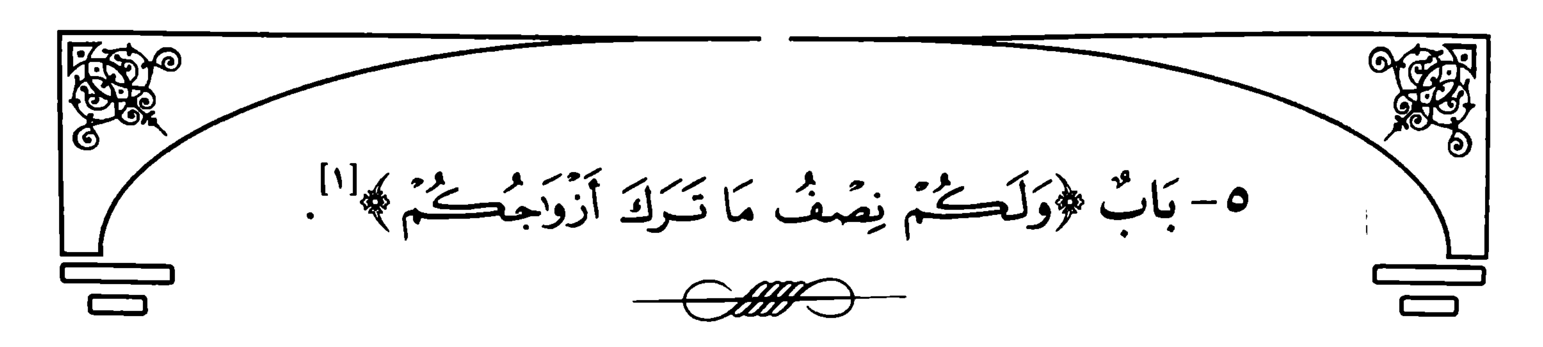
وبذلك عرفنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل للبنات -ولو زِدْنَ على الثنتين- جعل لهن الثلثين فقط.

[١] هذا بيان سبب نزول قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢).



٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ،..............

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الخطاب للأزواج الذكور، و﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ جمع، والمراد به: الزوجات الإناث.

وقوله: ﴿مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ يشمل كلَّ ما تركت المرأة حتى من مهرها، فإذا ماتت المرأة، وفي ذمة زوجها مهر لها، فإن له نصفه.

وقوله: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ يشمل ما قبل الدخول، وما بعد الدخول؛ لأن المرأة تكون زوجةً لزوجها في العقد.

وقوله: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ يخرج به العقد الفاسد؛ فإن العقد الفاسد لا تكون به المعقود عليها زوجةً، فلو تزوَّج إنسان امرأةً، ثم ثبت بعد موتها أنها أخته من الرضاع، فهنا لا يرثها؛ لأن النكاح ليس بصحيح، والرضاع ليس سببًا للإرث.

وقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، كلمة ﴿وَلَدٌ﴾ تشمل الذكر والأنثى، وتشمل مَن كان من الزوج، ومَن كان من زوج قبله، وتشمل الواحد والمُتعدِّد؛ لأن ﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق النفي؛ لأن كلمة ﴿وَلَدٌ﴾ اسم لـ: ﴿يَكُن﴾، و﴿يَكُن﴾ مُسلَّط عليها النفي، فيكون نكرةً في سياق النفي، فيشمل الواحد والمُتَعَدِّد، ويشمل أيضًا أولاد الصلب وأولاد البنين، فلو كان لهذه الزوجة ابنُ ابنٍ، فإنه يكون بذلك قد

وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ[١]، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[٢]، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَللزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

= تخلَّف الشرط، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: منكم أو من غيركم؛ لأن ﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط.

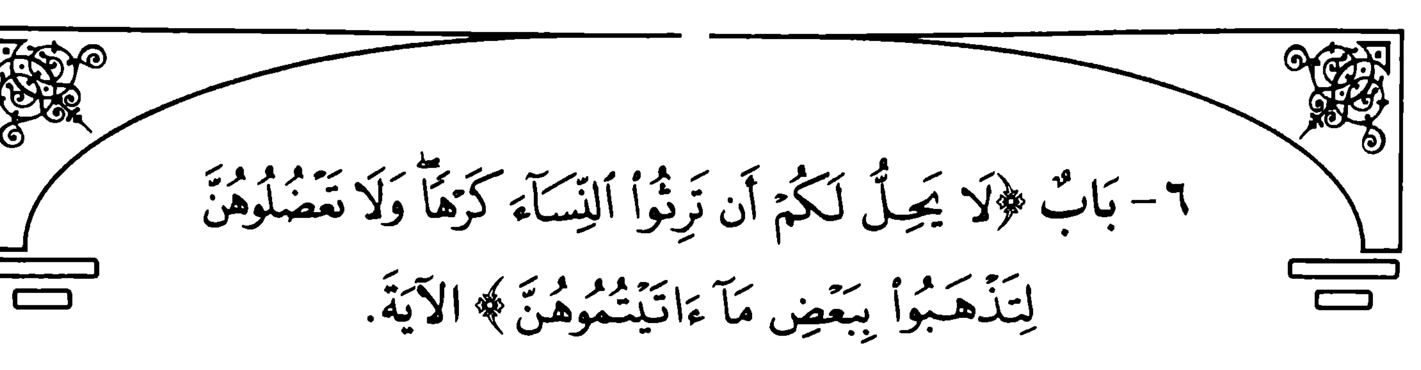
لكن لماذا قدَّم النفي: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ في هذه الآية؟

قلنا: لأنه بدأ بالأكثر، وهو النصف.

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ»، هل يعني: كان شرعًا، أو كان بحسب عادة الجاهلية؟

نقول: يحتمل أن هذا كان في أول الأمر، كان الوالد له الوصية، والولد له الميراث، بدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، ولم يقل: الأولاد، ويحتمل أن هذا كان في الجاهلية، ثم أبطله الإسلام.

[٢] قوله: «**وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ**» هذا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، فقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «السُّدُسَ وَالثُّلُثَ» ليس المراد به: في حال واحدة؛ لأن السُّدُس في حال، والثُّلُث في حال أُخرى.



٦- بَابُ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآيَةَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لَا تَقْهَرُوهُنَّ.

﴿حُوبًا﴾ إِثْمًا.

﴿تَعُولُوا۟﴾ تَمِيلُوا[١].

---

[١] قوله: «﴿تَعُولُوا۟﴾ تَمِيلُوا» هذا صحيح، وهو من العَوْل ضد العدل، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣]، أي: ألَّا تميلوا وتجوروا، فالإنسان الذي يخاف ألَّا يعدل إذا تزوَّج أكثر من واحدة نقول له: لا تتزوج أكثر من واحدة، واقتصر على الواحدة أو ما ملكت يمينُك؛ لأن العدل بين الإماء ليس بواجب.

وأمَّا تفسير بعضهم بـ:ألَّا تكثر عيالكم فهذا تفسير ليس بصحيح، وإن كان يُنْسَب إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، لكنه يُخالف النصوص الأخرى التي تدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يُكثر الأولاد، فكيف يقول الله: انكحوا واحدةً؛ لئلا يكثر عيالكم، فإن هذا بعيد جدًّا، ولو كان الأمر كذلك لقال: «هذا أدنى ألَّا تُعِيلوا»، أي: ألَّا يكثر عيالكم، فالصواب ما فسَّرها به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أي: ألَّا تميلوا.

---

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٦٥-٤٦٦).

﴿نِحۡلَةً﴾ النِّحْلَةُ: المَهْرُ[١].

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[٢].

---

[١] قوله: «النِّحْلَةُ: المَهْرُ» قد يقول قائل: هذا التفسير يقتضي أن يكون في الآية تكرار؛ لأنه قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، فالصَّدُقات هي المهور، فيكون معنى الآية على هذا التفسير: وآتوا النساء مهورهنَّ مهورًا، وهذا لا يتناسب مع أسلوب القرآن الكريم، ولكن المراد بالنحلة: العطية عن طيب قلب، أي: أعطوهنَّ مهورهنَّ بطيب نفس وتقبُّل وعدم مماطلة.

[٢] كانوا في الجاهلية يرون أن الرجل إذا تزوَّج امرأةً، ومات عنها، أنه ليس لأهلها فيها تصرُّف، وفي جاهليتنا الأخيرة قريب من هذا؛ ولهذا أسمع أنهم يُضيفون الزوجة إلى زوجها، يقولون: فلانة بنت فلان، لكن عادتهم أنهم يحذفون كلمة (ابن) و(بنت)، فيقولون: فلانة فلان؛ لأن بعضنا تغرَّب.

والمهم: أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ نفى أن يكون هذا حلالًا، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: تجعلوها بمنزلة المال، يُورَثْن كما يُورَث المال، فيكون أمرهنَّ إلى الميت الذي هو الزوج.

....

= وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ هل يُقال: إنه إذا ورثها غير كُرْه فإن هذا يجوز؟

نقول: لا، ولكن هذا لبيان الواقع، ومن أجل تشويه هذا الأمر وتقبيحه.

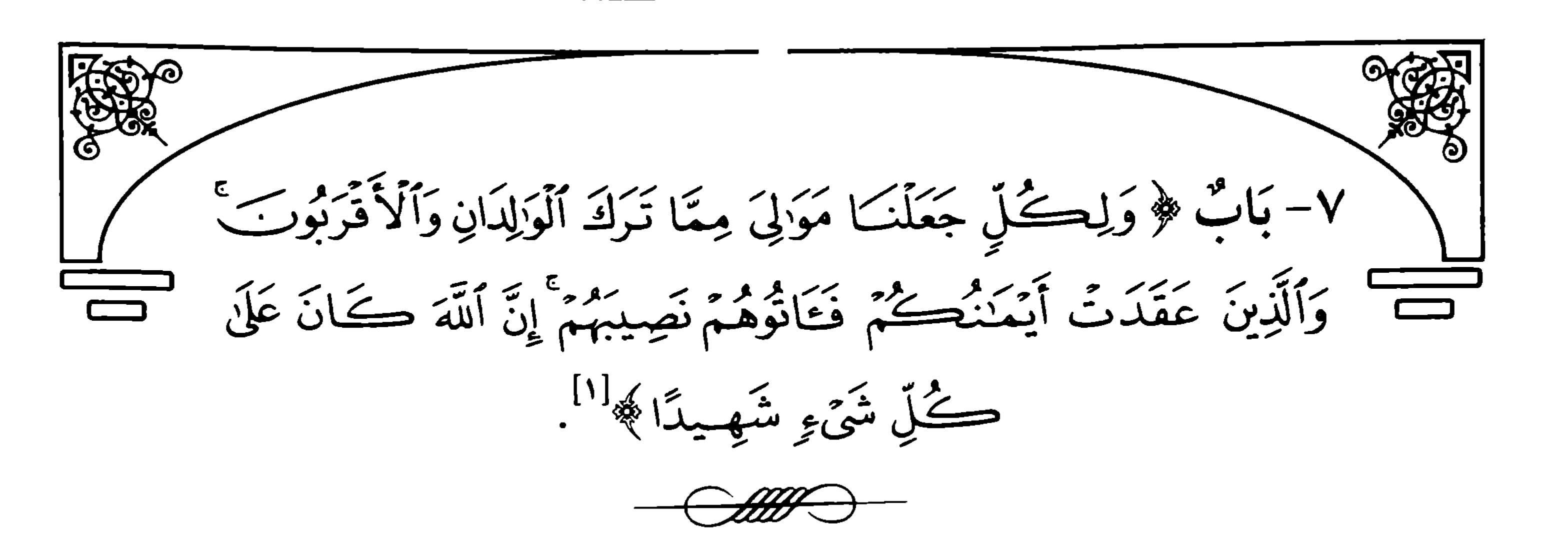
وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الخطاب للأزواج، والعضل بمعنى المنع، أي: لا تمنعوهنَّ حقوقهنَّ؛ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور، وهذا قد يُوجَد من بعض الناس، يعضل زوجته، فيمنعها حقَّها؛ من أجل أن تفتدي منه، وتُخالعه، وهذا مُحرَّم عليه، وكما قال الله ربنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، فإن فعل ذلك لم يصحَّ الخلع.

أمَّا إذا عضلها لكونها هي أخلَّت بما يجب له عليها فهذا لا بأس به؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

فإن قال قائل: وهل من العضل أن يعدها بأن يهبها شيئًا، ثم لا يفعل؟

قلنا: الوفاء بالوعد أمر آخر، لكن العضل منع ما يجب لهنَّ على الزوج، مثل: ألَّا يقوم بالنفقة.





وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِيَ﴾ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً.

(عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ) هُوَ مَوْلَى اليَمِينِ، وَهْوَ الحَلِيفُ، وَالمَوْلَى أَيْضًا: ابْنُ العَمِّ، وَالمَوْلَى: المُنْعِمُ المُعْتِقُ، وَالمَوْلَى: المُعْتَقُ، وَالمَوْلَى: المَلِيكُ، وَالمَوْلَى:.........

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ﴾، هذا التنوين عِوَض عن اسم، وأصله: لكلِّ أحد، ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ جمع مَوْلى، أي: جعلنا موالي يتولَّون ماله بعده ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وهؤلاء الموالي بيَّنهم الله عَزَّوَجَلَّ، وبيَّنهم الرسول ﷺ في قوله: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي قراءة: **(عَاقَدَتْ)**(٢)، والمراد: الذين بينكم وبينهم مُحالفة ومعاهدة، كما تكون بين القبائل فيما مضى، وتكون أيضًا في الوقت الحاضر بين الدُّول، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: أعطوهم نصيبهم الذي جعل الله لهم.

وهذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ تدلُّ على أن هناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، رقم (١٦١٥/ ٢).

(٢) قرأها بألف نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وقرأها بدون ألف الكوفيون (عاصم، وحمزة، والكسائي)، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٨٨).

مَوْلًى فِي الدِّينِ[١].

= سببًا غير القرابة، وهو الذين عقدت أيمانكم، ولكن هذا السبب نُسِخَ، واقتُصر فيه على الأسباب الثلاثة المعروفة.

ولكن إذا فُقِدَت هذه الأسباب فهل يأتي هذا السبب، وهو الموالاة والنصرة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فأكثر العلماء على أنه لا يثبت به الإرث، فلا إرث بمعاقدة اليمين ولو لم يُوجَد صاحب فرض ولا عصبة ولا رحم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يُوجَد وارث بالفرض والتعصيب والرحم فإنه يرث المولى بالحَلِف، قال: لأنه لَمَّا تعذَّر الأصل رجعنا إلى الفرع، أمَّا الآخرون فقالوا: لَمَّا نُسِخَ لا يعود.

صورة المسألة: رجل مات، وليس له أقارب، لكن بينه وبين رجل من قبيلة من القبائل معاهدة وموالاة، ينصره، ويكون معه، ويُساعده، ويسدُّ حاجته، وما أشبه ذلك، فإذا مات ينتقل إرثه إليه، إلا إن كان كافرًا؛ لأن الكافر لا يرث المسلم ولا بأقوى سبب.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الإرث يثبت بالمعاقدة إذا لم يُوجَد أحد من القرابة(١)، وقوله ليس ببعيد.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾، خَتْم الآية بهذا للتحذير من عدم القيام بهذا الأمر.

[١] ثم فسَّر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المولى» على أيِّ شيء يُطْلَق، فذكر أن ابن العمِّ

(١) الفروع (٨/ ٧).

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:..........

= يُطْلَق عليه في اللغة العربية المولى؛ لأنه يلي ابن عمِّه، ويُدافع عنه.

وكذلك يُطْلَق على المُنْعِم بالعتق، كما يُقال: الإرث أسبابه ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، ويُقال: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مولى زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مُنْعِم عليه بالعتق، وابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولى نافع رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه مُعْتِقُه.

وكذلك يُطْلَق على المُعْتَق، فصار المولى يُطْلَق على السيد، وعلى العبد المُعْتَق، فكلاهما مولى، فيكون هذا ممَّا يُسَمُّونه بأسماء الأضداد، وهو أن يكون اللفظ للشيء ولضدِّه، والأضداد في اللغة تناولها علماء اللغة، مثل: كتاب الأضداد لابن الأنباري، وهو مُجلَّد ليس بالكبير، ذكر فيه الألفاظ التي تأتي للمعنى ولضدِّه.

والمليك -وهو الملك- يُسَمَّى: «مولى» في اللغة العربية، وكذلك يُطْلَق: «مولى» على المولى في الدين، وهو مَن يُناصر أخاه في دين الله، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التحريم:٤].

وهل للإنسان أن يقول: يا مولانا للعلماء؟

نقول: مَوْلَانا هو مَن يتولَّى أمورنا، والعلماء من أولي الأمر، لكن بعض الناس يظنُّون أن المولى هو الربُّ فقط، وهذه لا تصحُّ إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، مع أن ربَّ الدابة وربَّ الدار واقع، كما في «صحيح البخاري»: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟، رقم (٩/ ٥).

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ: وَرَثَةً، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ[١].

---

[١] على هذا تكون الآية منسوخةً، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن المراد بالولاء هنا غيرُ الميراث، فبقي الولاء بالنصرة والرِّفْد والوصية، ونُسِخَ الإرث.





٨- بَابٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾، هذه من الصفات المنفيَّة عن الله التي يُسَمُّونها: السلبية، وقد ذكرنا أن الصفات المنفيَّة عن الله عَزَّوَجَلَّ يُراد بها إثبات كمال الضدِّ، فهنا: ﴿لَا يَظْلِمُ﴾؛ لأنه كامل العدل، وليس المراد: نفي الظلم فقط؛ لأن النفي المحض ليس كمالًا؛ لوجهين:

الأول: أن النفي المحض عدم محض، والعدم ليس بشيء، فَضْلًا عن أن يكون مدحًا.

الوجه الثاني: أن النفي المحض قد يُراد به عدم قبول هذا الشيء لِمَا نُفِيَ عنه، كقولنا: «الجدار لا يظلم»؛ وذلك لأنه غير قابل لأن يظلم أو يعدل.

وقد يكون النفي المُجَرَّد للقدح والذمِّ؛ لعجز هذا المنفي عنه هذا الشيءَ عن القيام به، كما قال الشاعر:

قُبَيِّلَـــةٌ لَا يَغْـــدِرُونَ بِذِمَّـــةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ(١)

ولو أننا نظرنا إلى هذا لقلنا: إن هذا مدح، ولكنه ليس بمدح، بل هو من أعظم القدح؛ لأنهم يعجزون عن أن يظلموا الناس أو أن يغدروا بالذمم.

ولهذا كلما وجدت شيئًا اتَّصف الله عَزَّوَجَلَّ به على سبيل النفي فإن المراد به:

---

(١) البيت للنجاشي الحارثي، يُنْظَر: زهر الآداب (١/ ٤٦).

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:..........

= إثبات كمال ضدِّه مع النفي، كأننا نقول: لا يظلم لكمال عدله، وما مسَّه من لُغُوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لكمال قوته، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٤٤]؛ لكمال قدرته، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾، وهذا تعليل للنفي؛ لأن العجز إنما يكون بسببين:

السبب الأول: عدم العلم، فليس عالِمًا بأن يفعل هذا الشيء حتى يفعله، فنحن -مثلًا- لا نستطيع أن نصنع المُسَجِّل؛ لعدم العلم، لكن لو درسنا شيئًا يسيرًا عنه لقدرنا عليه.

السبب الثاني: عدم القدرة، فقد لا نقدر على الشيء لا لعدم علمنا به، لكن لعجزنا عنه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، هل معنى هذا أنه يظلم ما دونها؟

الجواب: لا، لكن هذا من باب المبالغة، وقد سبق أن ما قُصِدَ به المبالغة فلا مفهوم له، سواء كان ذلك في القلَّة أو في الكثرة.

مثال الكثرة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، وكذلك إن استغفر أكثر.

مثال القلَّة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وقول النبي ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**

أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ[١]: ....

= مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١)، وكذلك إن ظلم دون الشبر فإنه يُطَوَّق، لكن ذكره على سبيل المبالغة في القلة.

وكذلك نقول في قوله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، فما فوقها من باب أَوْلَى؛ لأن الذي لا يظلم مثقال ذرَّة لا يظلم مثقال جمل، وكذلك ما دونها؛ لأن هذا الكلام سيق مساق المبالغة في القلَّة، فكان ما دونه داخلًا فيه.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: أن الحسنة يُضاعفها إلى عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والحمد لله.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ»، هذا المُؤَذِّن مَلَك من الملائكة، والله أعلم، ويكون هذا في عرصات يوم القيامة قبل الصراط؛ لأن مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧) عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣١٩٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٦١٢/ ١٤٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦١١/ ١٤١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تَتبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ[١]، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ.

= ليس لهم حظ في دخول الجنة لا يعبرون الصراط أصلًا؛ لأنهم لم يعبروا الصراط في الدنيا حتى يعبروه في الآخرة، فيُذْهَب بهم إلى النار، والعياذ بالله، أمَّا أهل الذنب من المؤمنين فهم الذين يعبرون الصراط، ثم يتساقطون.

[١] قوله: «فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»، هذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، فالآلهة المعبودة تقود أصحابها إلى النار، كما قال الله تعالى عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨].

فإذا قال قائل: أليس من المعبودين مَن هم من أنبياء الله وأوليائه؟

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[١].

= قلنا: بلى، وقد استثناهم الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١-١٠٢]، فيُمَثَّل لهم هؤلاء تمثيلًا، ويذهبون أمامهم إلى النار، وأمَّا هم في الحقيقة فهم بعيدون عن النار، مع أن ظاهر السياق في قوله: «فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ» ظاهر هذا: أنه لا يُمَثَّل المسيح ولا عُزير، ولكنهم يُكَذَّبون في قولهم: إنه ابن الله.

[١] هذا الحديث مختصر، وقد ذكره العلماء مُطَوَّلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢].

وفي هذا الحديث: دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرى يوم القيامة، وقد أشار الله تعالى إليه في أربع آيات من القرآن:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وهذا كالصريح؛ لأنه أضافه إلى الوجوه، والوجوه هي التي فيها الأعين التي بها يكون النظر، فهذه الآية تكاد تكون كالصريح في أنها رؤية حقيقية بالعين.

الآية الثانية: قوله تعالى في الفجار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]،

....

= فإن حجب الفجَّار عن الله دليل على أن الأبرار يَرَوْنَه، ولو كان الكلُّ لا يراه لم يكن لتخصيص الفجَّار فائدة، وما كان ذلك عقوبةً لهم؛ ولهذا قال في نفس السورة عن الأبرار: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٣]، قال بعض المُفسِّرين: حذف المنظور إليه؛ ليكون عامًّا لكل ما ينظرون إليه من النعيم، وأعظم نعيم لأهل الجنة هو رؤية ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فقد فسَّرها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنها النظر إلى وجه الله تعالى(١).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، فقد فسَّرها بعض أهل العلم بأن المراد بالمزيد: النظر إلى وجه الله، أخذًا من تفسير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله.

وكذلك قد يدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣]؛ بناءً على ما فسَّر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الزيادة بالرؤية.

والأحاديث في هذا متواترة بأن المؤمنين يَرَوْن ربَّهم يوم القيامة، وقد قيل في ذلك بيتان:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ: مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

....

= وَرُؤْيَـــةٌ، شَــفَاعَةٌ، وَالحَــوْضُ وَمَسْحُ خُفَّـيْنِ، وَهَـذِي بَعْـضُ [(١)]

والشاهد منه: قوله: «وَرُؤْيَةٌ»، ومع ذلك فقد أنكره مَن أنكره من الأشاعرة وغيرهم، وقالوا: إن الله لا يُمكن أن يُرى؛ لأنه إذا رُئِي لزم من هذا أن يكون في جهة، وهو مُنَزَّه عن الجهة، ومثل هذا الكلام إذا سمعه الإنسان العامِّي يظنُّه حقًّا، ولكنه ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور:٣٩].

والحاصل: أننا نُؤمن بأن الله عَزَّوَجَلَّ يُرى يوم القيامة كما تُرى الشمس في نحر الظهيرة، كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ»، أي: أن الظهيرة مُضيئة لا سحاب فيها، وكذلك القمر.

فإن قال قائل: إذا كان أعظم نعيم أهل الجنة رؤية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فكيف يُفَسَّر به الزيادة في الآية، مع أن الزيادة تكون أقلَّ قدرًا من الأصل؟

قلنا: نعم، الزيادة بالكمية قد تكون مساويةً للأصل، وقد تكون أكثر منه، وقد تكون دونه، كما لو أعطيتك صاعًا من البرِّ، ثم زدتك نصف صاع، وقد أزيدك صاعًا، وقد أزيدك صاعين، وكذلك في الكيفية، لكن ليس المراد بالزيادة هنا: الزيادة بالكمية، يعني: وأكثر من الحسنى، ولكن المراد: أن هذا النعيم الذي يجدونه في رؤية الله عَزَّوَجَلَّ أزيد من النعيم الذي يرونه، فهو جمع الأصل وزيادة.

واعلم أن الصورة التي أفردها الرسول ﷺ لربِّه عَزَّوَجَلَّ لا تقتضي المشابهة،

---

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلًا عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.

....

= بل هي صورة تليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يُمكن أن تكون مشابهةً للخلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالَّة على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا مثيل له.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه، وتعليله ذلك بأن الله خلق آدم على صورته[١]، وفي رواية صحيحة: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»[٢]؟

قلنا: إن هذه الرواية: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» أنكرها بعض أهل العلم، وممَّن أنكرها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد»، وشدَّد في إنكارها[٣]، ولكن الصحيح: أنها ثابتة، إنما يجب أن نُفَسِّرها تفسيرًا لا يتناقض مع المعلوم بالضرورة من الدين، وهو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا شبيه له، ويُحْمَل قوله: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» على مُطْلَق الشبه، لا على الشبه الذي يقتضي التمثيل والتسوية، ولا يلزم من هذا أن يكون الله تعالى مُشابهًا للخلق، فهؤلاء أول زمرة تدخل الجنة تكون على صورة القمر ليلة البدر، ولا يلزم من ذلك أن تكون مشابهةً له على وجه المماثلة.

أو تُحْمَل على معنى إضافة المخلوق إلى خالقه، كـ:ناقة الله، وبيت الله، ومساجد

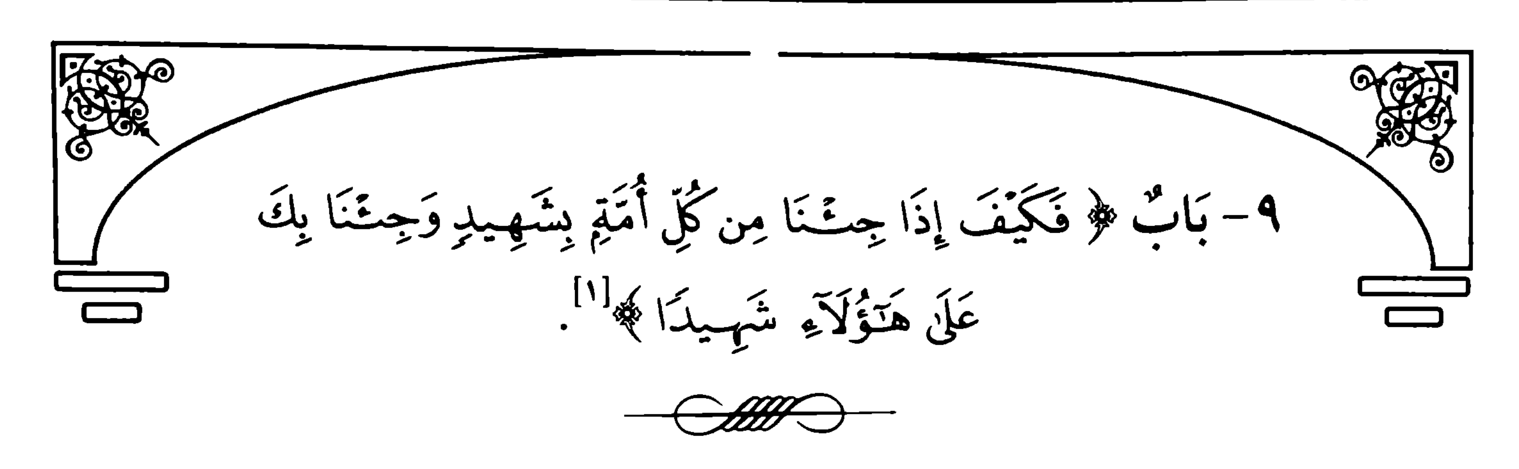
(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢/ ١١٥).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٢٢٨)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (١/ ٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٠).
(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨٧).

....

= الله، وما أشبه ذلك، والمعنى: على الصورة التي اختارها الله عَزَّوَجَلَّ وأرادها وأَكْمَلها وأحسنها، فإن أحسن ما في الإنسان وجهه الذي هو محل عناية الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قُبِّح أو ضُرِبَ وغُيِّر هذا الوجه الحسن الذي هو أحسن ما في البدن فإن هذا يكون أعظم اعتداءً ممَّا لو كان ذلك في الرِّجل أو في اليد أو في الظهر أو في البطن، وإضافة المخلوق إلى خالقه أمر معروف في الكتاب وفي السُّنَّة.

والمهم: أن نعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا مثيل له، وأن كل ما ورد ممَّا ظاهره المماثلة فإن الخطأ من فهمنا؛ لأننا لو قلنا بأن ظاهر هذا النص التمثيل صار هذا النص دالًّا على معنى باطل وكفر، والمعنى الباطل والكفر لا يُمكن أن يكون ظاهر النصوص أبدًا، ومَن فهم أنه ظاهر النصوص فالخطأ من فهمه.





٩- بَابٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، الاستفهام هنا للتفخيم والتعظيم، يعني: فكيف تكون الحال في مثل هذا الأمر؟

والمراد بالشهيد هنا: الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ لأن كل رسول شاهد على أمته، بدليل قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، المشار إليه: أمة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بهم: الصحابة فقط؛ لقوله تعالى عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧]، ويُؤَيِّده أيضًا من حيث اللفظ: أن المشار إليه بـ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ لابُدَّ أن يكون حاضرًا، وهم الصحابة، ويُؤَيِّده أيضًا: أنه جاء في الحديث الصحيح أنه يُذاد قوم من هذه الأمة عن حوض الرسول ﷺ، فيقول: «يَا رَبِّ! أَصْحَابِي»، فيقول: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٧/ ٣٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٦٠/ ٥٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٣٠٤/ ٤٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُخْتَالُ وَالخَتَّالُ وَاحِدٌ[١].

﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الكِتَابَ: مَحَاهُ[٢].

﴿سَعِيرًا﴾ وُقُودًا[٣].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُخْتَالُ وَالخَتَّالُ وَاحِدٌ»، يعني: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، والصواب: أن هاتين الكلمتين لا تلتقيان في معنى واحد؛ لأن «مُخْتَال» وزنها: «مُفْتَعِل»، اسم فاعل من الخيلاء، وأمَّا الخَتَّال فهو الذي يأتي الشيء خَتْلًا، وهذا موجود في لغتنا الآن، يُقال: خَتَله يختله، بمعنى: الغدر والخيانة، فهما لا يلتقيان من حيث المعنى.

وممَّا يدلُّ على أن المختال من الخيلاء: قوله: ﴿فَخُورًا﴾، فالمختال في الهيئة، والفخور في اللسان، يفتخر بلسانه على الناس، فالله تعالى لا يُحِبُّه.

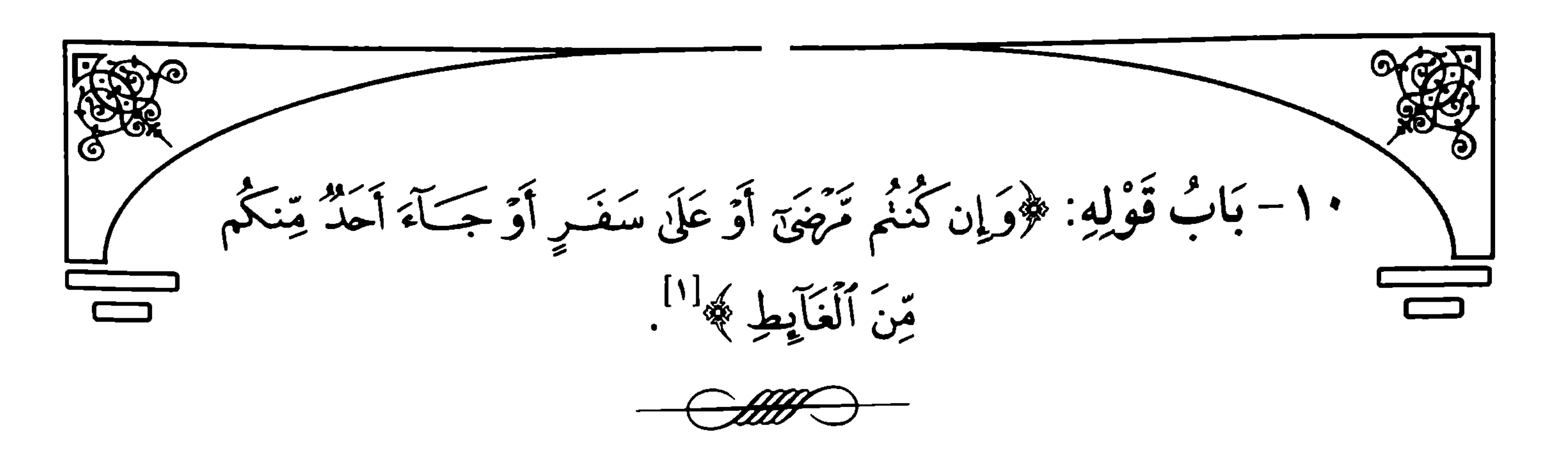
[٢] قوله: «﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ»، على هذا يكون الطمس حسِّيًّا، بحيث يُطْمَس الوجه حتى يكون مثل القفا، ليس فيه أعين، ولا أنف، ولا فم، يكون كأنه رأس لا وجه له، والعياذ بالله.

[٣] قوله: «﴿سَعِيرًا﴾ وُقُودًا»، يعني: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء:٥٥]، وكلمة (وُقُودًا) الأصح أنها بضم الواو، فـ: «كفى بجهنم وُقودًا»، أي: توقُّدًا، فهو للفعل أظهر.

= وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٧/ ٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاري اختلاف.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾، قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.





١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1].

﴿صَعِيدًا﴾ وَجْهَ الأَرْضِ.

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، هذه الآية تدلُّ على أن الإنسان إذا كان مريضًا فله أن يتيمَّم، وإذا كان على سفر، ولم يجد ماءً، فله أن يتيمَّم أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا كناية عن الخارج من السبيلين، والغائط: هو المكان المطمئنُّ من الأرض، وكانوا قبل أن يبنوا الكُنُف في بيوتهم كانوا يخرجون إلى البرِّ، ويذهبون إلى الأماكن المنخفضة؛ لقضاء حوائجهم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم النساء، كما فسَّرها بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، ولا يُعارض ذلك القراءة الثانية: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)(٢)، فإن اللمس يُطْلَق على الجماع كالمسِّ، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ويتعيَّن أن يكون هذا هو المراد -أي: أن يكون المراد ما فسَّرها به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الجماع- من حيث بلاغة القرآن؛ لأن الله تعالى ذكر في هذه الآية نوعين من الطهارة، وذكر فيها نوعين من أسباب الحدث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٦)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ٦٣).

(٢) قرأ بألف نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ بدون ألف حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩١).

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ.

فأمَّا النوعان من الطهارة فهما: طهارة الماء، والتيمم، وقسَّم طهارة الماء إلى طهارة الأعضاء الأربعة -وهو الوضوء- وإلى طهارة جميع البدن -وهو الغسل-.

وأمَّا النوعان من أسباب الحدث فهما: سبب الحدث الأصغر، وسبب الحدث الأكبر، فقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا هو الحدث الأصغر، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا هو الحدث الأكبر.

ولو قلنا: إن المراد بـ: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لمستم بأيديكم صار هذا مُوجِبًا للحدث الأصغر، مع أن الإتيان من الغائط مُوجب للحدث الأصغر، ويكون الله عَزَّوَجَلَّ ذكر نوعًا واحدًا من أسباب الحدث، وهو سبب الحدث الأصغر فقط، وترك ذكر الحدث الأكبر، فهذا ممَّا يُرجِّح بل يُعيِّن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، هل فَقْدُ الماء شرط في الموضعين؟

الجواب: لا، بل هو شرط في موضع واحد، وهو السفر؛ لأن المريض يجوز له أن يتيمَّم ولو كان الماء عنده، لكن في السفر لا يجوز التيمم إلا إذا كان الماء ليس عند الإنسان، وهذا هو الصحيح، ولا يُقال: إنه إذا كان على سفر فله أن يتيمَّم مطلقًا؛ وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ شرط، قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، قال بعض أهل العلم: ونفي الوجود يدلُّ على الطلب؛ لأنه لا يُقال: «لم يجد» إلا لِمَن طلب، وعلى هذا فالمسافر يجب عليه أن يطلب الماء في المكان الذي هو فيه وما حوله، فإذا لم يجده فله أن يتيمَّم.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ[١].

[١] وقع في النسخ هنا اختلاف في الترتيب، وما ذكره هنا لا يتعلّق بالآية التي بوَّب عليها، ولعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا لا يُرتِّب، وإن كان الظاهر أن هذا من النُّسَّاخ.

وهذه الألفاظ المذكورة هنا معناها في (كتاب التوحيد)(١)، والطاغوت قد حدَّه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بحدٍّ جامع مانع، فقال: كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود، أو متبوع، أو مُطاع(٢)؛ لأنه مأخوذ من الطغيان، وهو الزيادة، فكل شيء تتجاوز به حدَّك فإنه يُعْتَبر طاغوتًا، فمَن تحاكم إلى غير الله ورسوله صار المُتحاكَم إليه طاغوتًا، ومَن عَبَد شيئًا وهو راضٍ بعبادته صار هذا المعبود طاغوتًا، ومَن أطاع الأُمراء في معصية الله فإن هذا الأمير الذي يأمره بالمعصية مع علمه بها يكون طاغوتًا.

وأمَّا الكاهن فمن العلماء مَن يقول: إنه هو الذي يُخبر عمَّا في الضمير، وقيل: هو الذي يُخْبِر عن المُغَيَّبات في المستقبل، وقيل: إن الكهنة طواغيت تنزل عليهم الشياطين، فتُخبرهم بما سمعت من أخبار السماء، فيُضيفون -أي: الكُهَّان- إليها مائة كَذْبَة، فإذا صَدَقوا في كذبة واحدة قال الناس: إنهم يعلمون الغيب.

وعلى كل حال فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، ويتَّخذونه حرفةً لهم، ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾، ويعني بذلك: اليهود، فإنهم آمنوا بالجبت

(١) يُنْظَر: القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٩٢).

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ[١]، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا[٢] وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ. يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ.

= والطاغوت، وقالوا لمَّا سُئِلوا عن الرسول ﷺ وأصحابه وقريش قالوا للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلًا.

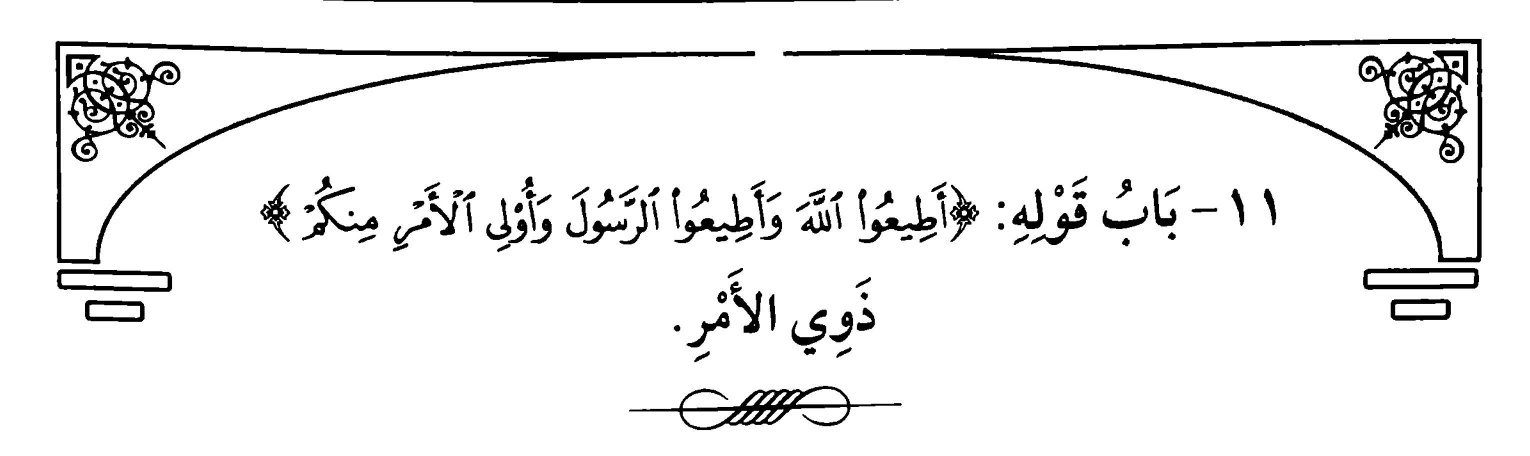
[١] إذا قال قائل: كيف نجمع بين قوله هنا: «قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ»، وما ورد أنها كانت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)؟

نقول: يُجْمَع بينهما بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلبسها، وكانت استعارتها من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] قوله: «فَصَلَّوْا» وقع في بعض النسخ: «فَصَلُّوا»، وهذا خطأ؛ لأن «فَصَلُّوا» فعل أمر، والقاعدة في هذا: أنه إذا صار الفعل مُعتلًّا بالألف فإن الفتحة تبقى مع واو الجماعة، مثل: صلَّوا، وزكَّوا، وأمَّا إذا كان مُعتلًّا بغير الألف فإنه يكون مضمومًا، مثل: «نَسِيَ، نَسُوا»، «رضي، رَضُوا»، «خَشِيَ، خَشُوا».



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧/ ١٠٨).



١١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذَوِي الأَمْرِ.

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[1].

---

[١] قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هنا أمر الله تعالى بطاعته قبل كلِّ شيء، وعطف عليها طاعة الرسول ﷺ بلفظ الفعل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، فكانت طاعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استقلالًا كطاعة الله، ثم قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فعطفها بدون فعل؛ لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله، فيُؤْخَذ منه: أنه لو أمر ولاة الأمور بغير طاعة الله فإنهم لا يُطاعون، بمعنى: أنهم لو أمروا بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ فإنهم لا يُطاعون، فإن أمروا بما ليس طاعةً ولا معصيةً فإنهم يُطاعون، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»(١)، وقال عُبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة(٢)، ولأننا لو قلنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٨/ ٣٧)، وفي باب في طاعة الأمراء، رقم (١٨٤٦/ ٤٩) عن أم الحصين ووائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟، رقم (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/ ٤١).

....

= إنهم لا يُطاعون إلا إذا أمروا بالطاعة صارت الطاعة هنا ليست لهم، وإنما لله ورسوله.

واعلم أن التمرُّد على ولاة الأمور من أشدِّ ما يكون فسادًا في الأرض، وما حصلت الفتن والبلاء في هذه الأمَّة إلا بسبب التمرُّد على ولاة الأمور.

ووليُّ الأمر كغيره يُخطئ ويُصيب، ويفسق ويُطيع، ولكننا مأمورون بطاعته وعدم منابذته، إلا في مسألة واحدة: إذا رأينا كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله برهان، فحينئذ تجب منابذتُه وإزالتُه عن مكانه؛ لأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، بشرط: أن يكون لهم مقدرة على قتاله وإزاحته.

أمَّا إذا كان لو أراد أن يُقاتل إذا معه السكين والخنجر، ومع ذاك الدَّبَّابات والطائرات، فهنا تكون النتيجة عكسيَّةً، وإذا غلبوا تسلَّطوا أكثر، وصار هذا المستوى الذي عليه أهل الخير الآن لا يعود ولا يرجع إلا بعد عشرات السنين، ولكننا نصبر؛ ولهذا ما أُمِرَ المسلمون بالقتال وهم في مكة؛ لأنهم لا يقدرون، حتى كان لهم قوة وسلطة فقدروا، ونحن إذا مشينا على الأمر حُقَّ لنا النصر مع حسن النيَّة، واتِّباع الأسلوب المأمور به.

أمَّا في غير هذه المسألة -كما لو فسق بشرب خمر، أو زنى، أو غَيْرِه، أو بظلم يتعدَّى به على الخَلْق من أخذ مال، أو ضرب، أو حبس، أو غير ذلك- فإن الواجب علينا الصبر والطاعة، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ**»[1]، وبهذا تستقيم الأمور، ونكون قد أدَّينا ما علينا، ونسأل الله الذي لنا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥٢).

....

= **فإن قال قائل**: وهل يُقام الحد على وليِّ الأمر إذا أتى بما يُوجبه؟

فالجواب: نعم، الواجب أن يُقام عليه الحد كغيره من المسلمين، إلا إذا خشينا من فساد أكبر.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أي: تنازعتم مع ولاة الأمور، وولاة الأمور هل هم العلماء، أم الأمراء؟

الجواب: الصحيح أنه شامل للأمرين؛ لأن الأمراء ولاة أمور التنفيذ، وإقامة الحدود، والعلماء ولاة الأمر في بيان الشريعة وهداية الخَلْق، فكلُّهم من أولي الأمر، فإذا حصل نزاع قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والردُّ إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يكون إلى كتابه، وإلى الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يكون إليه في حياته، وإلى سُنَّته بعد وفاته.

وعلى هذا فلو حصل بينك وبين فلان خلاف، فقال: نرجع إلى كتاب الإقناع، أو كتاب المجموع، أو كتاب كذا، أو كتاب كذا، فإذا كان هذا الكتاب يتضمَّن الكتاب والسُّنَّة فهذا صحيح؛ لأنه رجوع إلى ما فيه من الكتاب والسُّنَّة، أمَّا إذا كان مُجرَّد اجتهادات علماء فإن هذا لا يجوز، بل نرجع إلى الكتاب والسُّنَّة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، وهذا دليل على أن مَن لم يردَّ النزاع إلى الله ورسوله ﷺ فليس بمؤمن، لكن إن اعتقد أن حُكْمَ غير الله ورسوله مساوٍ لحكم الله ورسوله فقد انتفى عنه الإيمان كلُّه، وصار كافرًا.

ومن باب أولى وأحرى أن يقول: إن حكم غير الله ورسوله أحسنُ من حكم الله ورسوله، فإنه يكون أشد كفرًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾

....

= [المائدة:٥٠]، وهذا الاستفهام بمعنى النفي، يعني: لا أحد أحسن من الله حكمًا، وصدق الله! وكيف يكون حكم الإنسان الضعيف القاصر في علمه ونَظَره وتصوُّره، كيف يكون مثل حكم الله العليم بكل شيء؟! وكيف يكون حكم الإنسان المبني على الهوى والعاطفة مثل حكم الله المبني على الرحمة؟! وهذا الرجل الماركْسي أو اليميني أو ما أشبه ذلك إنما أخذ بحكم إنسان في بقعة من الأرض، وقد يكون ما رآه مُصْلِحًا لها، وقد يكون مُفْسِدًا لها، ولا نثق به مهما كان، ولو قال: إنه مُصْلِح، ثم إننا نعلم علم اليقين أن ما خالف شريعة الله فهو فساد، وليس بصلاح.

أمَّا إذا كان الحاكم لا يعتقد أن حُكْمَ غير الله ورسوله مساوٍ لحكم الله ورسوله، لكن لهوى في نفسه، فلا يكفر، لكنه ناقص الإيمان ولو صلَّى وصام.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ما أحسن خَتْمَ الآية بهذه الجملة! وذلك أنه في عصرنا هذا يقول مَن لا يعرف قَدْرَ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، يقول: إن الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة لا يُناسب هذا العصر، فلو نتقيَّد في الربا بما جاءت به السُّنَّة ما مشت المعاملات، ولا استقامت الاقتصاديات، وما أشبه ذلك، ولو بقينا على تحريم المَيْسِر فماذا نعمل بالتأمينات؟! تضيع مصالحنا، وهذه التأمينات فيها مصالح لأولئك الشركات الميسريَّة.

ونقول لهم في الجواب: إن هذا جهل منكم وضلال؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحال، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: في المآل؛ لأن التأويل هنا بمعنى: العاقبة، فالرجوع إلى الله ورسوله ﷺ خير للمسلمين في حاضرهم وفي مستقبلهم، ومَن لم يعتقد ذلك فهو جاهل ضال.

....

= ثم إن الإسلام لا يُساير العصر، بمعنى: أنه يكون تابعًا للعصر، كما يظنُّه بعض الناس في قولهم: «إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان»، يُريدون أن يُخضعوا الإسلام لكلِّ زمان ومكان، فيجعلونه تابعًا لا متبوعًا، وهذا خطأ، بل المراد: أنك إذا عملتَ به في أيِّ زمان أو مكان حصلت على الصلاح، وإذا خالفته حصل لك من فوات الصلاح بقدر ما أخللتَ به من دين الإسلام.

وهنا مسألة: إذا تنازع اثنان في مسألة، فقال أحدهما: نتحاكم إلى فلان، وقال الآخر: بل نتحاكم إلى الكتاب وإلى السُّنَّة، فهل يدخل الأول في الوعيد؟

الجواب: إن كان مُتأوِّلًا لم يدخل في الوعيد؛ لأن الشيء إذا وقع بتأويل يرتفع فيه الإثم، حتى لو كان قَتْل نفس؛ فإن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل الرجل بعد أن قال: «لا إله إلا الله»[1]، لكنه كان مُتأوِّلًا، ولم يُضمِّنه الرسول ﷺ.

وكيفية التأويل: أن يقول: إن هذا العالِم الذي أُقلِّد أعلم منِّي ومنك، وأخشى أن يكون فهمي أنا وأنت خطأً، فهذا لا نقول: إنه يكفر، أمَّا لو قال: إن هذا العالِم ندٌّ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتجب طاعته كطاعة الرسول، فهذا كفر، ولا أظن أحدًا يقول هذا.

وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أخذ منها دليلًا على أن الإجماع حُجَّة، فما وجه الدلالة؟

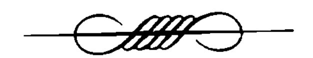
---

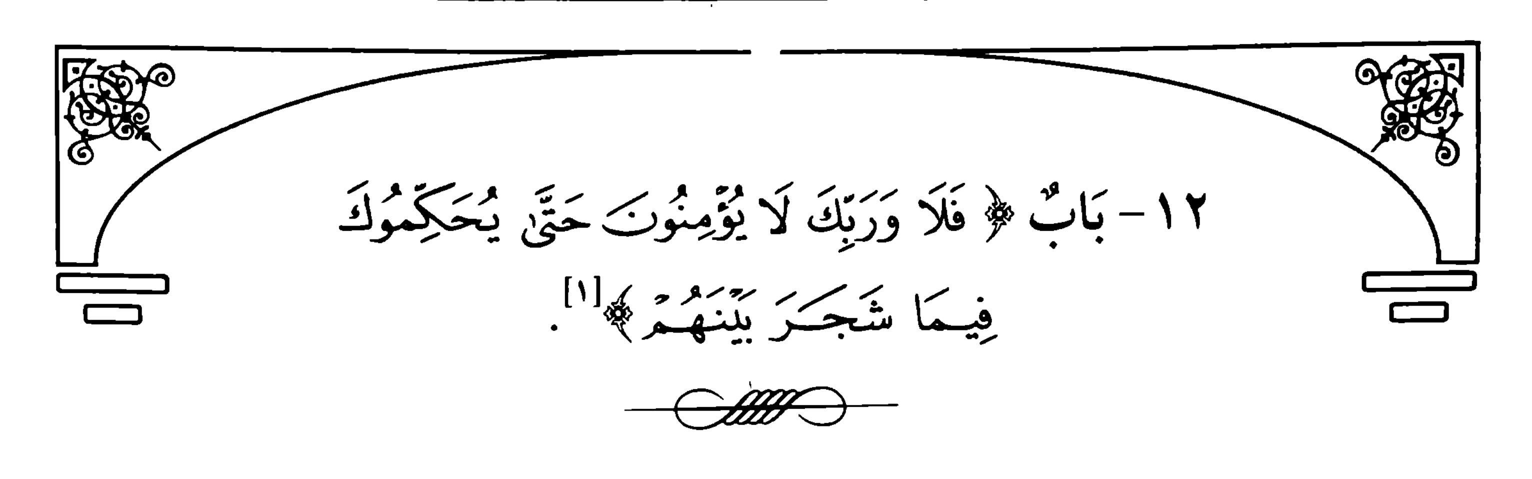
(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

....

= الجواب: قالوا: لأن الله لم يُوجب الرد إلى الكتاب والسُّنَّة إلا عند التنازع والخلاف، فعُلِمَ من ذلك: أنه إذا حصل الاتِّفاق فلا حاجة إلى الرد، ولا ريب أن الإجماع إذا تحقَّق أنه حجَّة؛ لأن هذه الأمة معصومة من الخطإ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وهذه الآية من أعظم الآيات في الحقيقة، وفيها فوائد عديدة، لكن ليس هذا موضع بسطها.





١٢- بَابٌ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١].

[١] هذه الآية من الآيات العظيمة في هذا الباب، فهنا قَسَم مُؤَكَّد: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾، و«لا» زائدة للتنبيه والتأكيد، مثل: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة:١، البلد:١]، وذلك لأن القَسَم حاصل بدونها، لو كانت الآية: «فوربِّك لا يؤمنون» استقام الكلام، لكن كأنه نفى مرَّتين.

وانظر إلى إضافة الربوبية إلى الرسول ﷺ هنا، وهي ربوبيَّة خاصة؛ إشارة إلى أنه رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن الذي خصَّه بالربوبية هو الذي خصَّه بالرسالة.

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ الضمير يعود على جميع الناس، ﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، فأكَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ انتفاء الإيمان عمَّن لم يُحكِّم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا بعد وجود أربعة أمور، وهي:

الأول: التحكيم؛ لقوله: ﴿يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما حصل من نزاع.

الثاني: انتفاء الحرج؛ لقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، أي: لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا ممَّا قضيت، فتجده مثلًا يُنَفِّذه على إغماض، وعلى كراهية، بل يفعلونه وهم راضون به، مُنشرحة صدورهم له، مطمئنَّة قلوبهم به.

الثالث: التسليم؛ لقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾.

الرابع: أن يكون تسليمًا كاملًا، وليس مُطْلَق تسليم؛ لأن مُطْلَق التسليم يُعْتَبر تسليمًا ناقصًا، بل هو تسليم كامل؛ لقوله: ﴿تَسْلِيمًا ﴾، فأكَّده بالمصدر، أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا، بحيث يكون الإنسان في مقابلة الشرع كالميِّت بين يدي الغاسل، يُقَلِّبه كما شاء، ولا يتحرَّك، فيأتي الإنسان بصورة ما حُكِمَ به عليه إتيانًا كاملًا بدون نقص، فإذا كان حكمًا شرعيًّا لا يذهب يطلب تأويلًا، أو يُنَفِّذه على وجه ناقص، أو ما أشبه ذلك.

فهذه أربعة أشياء لابُدَّ منها، وإلا فإن الإيمان إمَّا غير تام، وإمَّا مفقود، فمَن حكَّم غير الرسول ﷺ فليس بمؤمن، ومن حكَّمه وقَبِلَ حُكْمه مع حرج في نفسه فليس بمؤمن، بل هو ناقص الإيمان، ومن حكَّمه ولم يكن في نفسه حرج من حكمه، لكن لم يُسلِّم، بل تباطأ وتثاقل، فليس بمؤمن كامل الإيمان؛ ولهذا غضب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا أمر أصحابه في الحديبية أن يحِلُّوا[1]، وفيما يظهر لي أنه غضب لا انتقامًا لنفسه، ولكن شفقةً عليهم، ولـمَّا لم يحلُّوا حين أمر مَن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرةً غضب أيضًا[2]، كلُّ هذا يُريد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أمَّته أن ينقادوا لحكمه، ولو خالف أهواءهم.

وأشدُّ هذه الأمور الأربعة: انتفاء التحكيم، ثم انتفاء الحرج، ثم انتفاء التسليم، ثم انتفاء التسليم الكامل المُطْلَق.

والإنسان يَزِنُ نفسه بهذه الأمور حتى وإن لم يكن بينه وبين أحد نزاع: هل يعتقد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحكم في أموره؟ وإذا اطَّلع على حكم الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، وليس فيه ذكر الغضب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٠).

....

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل ينشرح له صدره، وترضى به نفسه؟ وهل يُسَلِّم وينقاد؟

وهذه مسألة تحتاج إلى علاج عظيم، فكثير من الناس إذا جيء له بالكتاب والسُّنَّة وما يدلَّان عليهما من حكم تجده يتطلَّب أقوالًا أخرى لعلَّها أيسر في نظره، ثم إذا لم يجد أو إذا صار عنده شيء من التُّقى قال: ما لي أطلب أقوالًا أُخرى أُعارض بها قول الرسول ﷺ؟ بل سأقبل، لكن في نفسه حرج من ذلك، وقد لا يكون في نفسه حرج، لكن يتباطأ ويتثاقل في هذا التنفيذ، فنقول في هذا كلِّه: إنه ليس كامل الإيمان.

والمهم أنه يجب علينا أن نتلقَّى حكم الله ورسوله ﷺ بالقبول والانشراح والتسليم، ولو فُرِضَ أن عندك حرجًا من هذا فستجد أنه ينقلب رضى وسعادةً، وثِقْ بأنك إن استصعبته يومًا من الدهر فسيكون يسيرًا عليك، لكن المهم التقبُّل.

أمَّا إذا لم تتقبَّل فسيبقى في نفسك حرج منه، ورُبَّما تنزل إلى المرتبة الدانية: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

والمهم: أن الإنسان يجب عليه أن ينظر أمراض نفسه في هذه الأمور بدقَّة وعناية، ويحرص على دوائها قبل أن تستفحل.

فإن قال قائل: وهل التحاكم إلى القاضي يُعْتَبر من التحاكم إلى الرسول ﷺ؟

فالجواب: نعم، ولكن المراد: القاضي الذي يحكم بشريعة الله، وكذلك إذا كان لا يستطيع أن يجتهد فصار يُقَلِّد مذهبًا من المذاهب الإسلامية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وأمَّا القاضي المعروف بأنه يحكم

....

= بالقوانين مثلًا فهذا لا يجوز التحاكم إليه.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن الحكم القانوني الوضعي موافق للحكم الشرعي، وهذا الرجل حاكم قانوني، فهل يجوز أن نتحاكم إليه؟

فالجواب: إذا كان الإنسان يعلم أنه على حق، وأن هذا الحاكم سيحكم بالحق، فإنه لا بأس به، إلا إذا خُشِيَ من ذلك مفسدة، بأن يكون هذا المتحاكِم رجلًا مُعْتَبَرًا، بحيث يَتْبَعه العامَّة، فإنه لا يجوز أن يتحاكم إليه ولو ذهب ماله.

كما نقول في مسألة التكلُّم بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهي جائزة، إلا إذا كانت المسألة من باب الجهاد، فلا يجوز للإنسان أن يتكلَّم بكلمة الكفر، مثل: أن يكون هذا الذي أُكره إمامًا مُعْتَبَرًا عند العامَّة، فإذا نطق بكلمة الكفر اتَّبعه الناس، وافتتنوا به، فإنه لا يجوز أن ينطق بكلمة الكفر هنا؛ لأن المسألة هنا ليست دفع إكراه، بل المسألة إضلال أمة؛ ولهذا صبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المحنة، وصبر على التعذيب وعلى الحبس وعلى الضرب الذي يبلغ إلى حد يُغْشَى عليه منه، ولم يقل: إن القرآن مخلوق؛ لأنه لو قال في ذلك الوقت: «إن القرآن مخلوق» لافتتن الناس بهذا، وتَبِعُوه.

فيجب أن نعرف الفرق بين الإكراه الشخصي، وبين الإكراه الديني الذي يُقْصَد به تغيير الأمة وتغيير دينها، فإنه يجب على الإنسان أن يصبر على ما أُكره عليه.

فإن قال قائل: إذا حكم الحاكم بمسألة، وكان مُقَلِّدًا فيها، وعرف الإنسان حكم الرسول ﷺ، وكان يُخالف حكم الحاكم، فصار في نفسه حرج من حكم الحاكم، فهل يدخل في الآية؟

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

= **فالجواب**: لا يدخل، إذا علم أنه مخالف للرسول ﷺ لا يكون عليه شيء بهذا.

فإن قال قائل: وهل هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ تشمل النواحي العملية؟

فالجواب: لا، لكن المقصود بها النواحي التشريعية؛ ولهذا نقول: إن الذي يُرابي أصاب معصيةً هَوَتْها نفسه، فإن اعتقد أن الربا ليس بمُحَرَّم أو أن تحريمه يُفْسِد الاقتصاد، ويُقَلِّل منه، فهذا يُعْتَبر كفرًا.

[١] هذا الحديث فيه أمران:

الأمر الأول: أن للقاضي أن يحكم بما يكون صُلْحًا بين الطرفين، وفيه شيء من الإشكال.

الأمر الثاني: أنه يحكم بالحق.

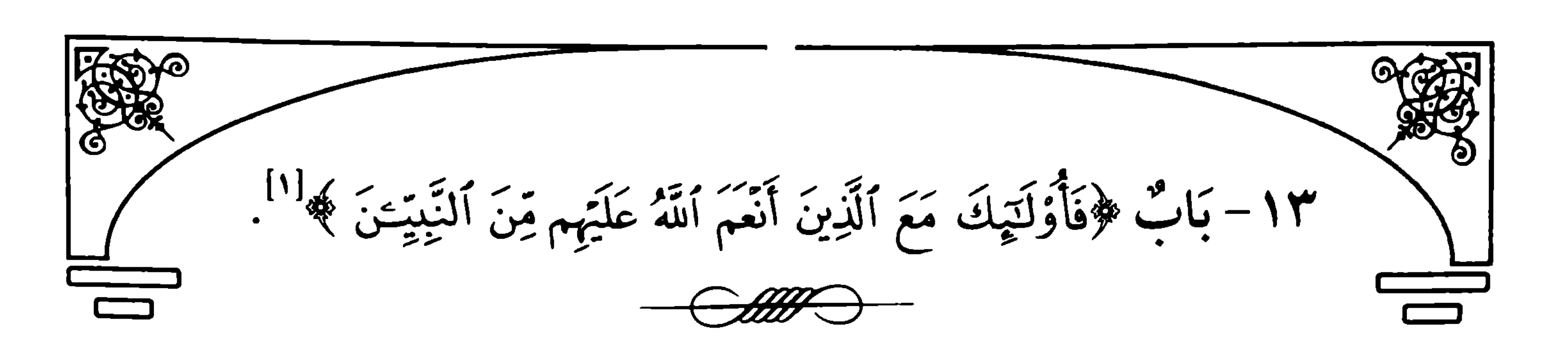
....

أمَّا الأول فإن العلماء ذكروا أنه إذا تبيَّن الحق للقاضي فإنه لا يجوز له أن يُصْلِح؛ لأن الإصلاح لابُدَّ أن يكون فيه غَبْط من حقِّ أحدهما، وإذا تبيَّن الحق وجب أن يُعْطَى الحق صاحبه كاملًا، فكيف حكم الرسول ﷺ بالأول على الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما هو دون حقِّه؛ لأن الرسول ﷺ قال في الأول: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ»، فإذا حصل مُجَرَّد السقي -الذي يملأ الحوض، ولو لم يرتفع إلى الجدر- فإنه يُرسله إلى جاره، وفي الأخير احتفظ له بالحق، وقال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، والجَدْر هي حواجز الحياض، وتُسَمَّى عندنا: كلَّة، فكيف حكم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأول بما يُشبه الصلح بينهما، مع أن الحق ظاهر؛ لأنه قال: «وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ»، وهذا يدلُّ على أنه في الأول كان على سبيل المصالحة؟

فيُقال في الجواب -والله أعلم-: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيرضى بذلك، فإذا عُلِمَ أن الخصم سيرضى بذلك فلا بأس.

ولكن يبقى عندنا إشكال آخر: أنه إذا كان الأمر هكذا، وفرضنا أن هذا الأنصاري رضي بذلك، فيبقى الحكم الشرعي القاطع مجهولًا؛ لأنه لن يقول له لو رضي: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فهذا الحديث من الأحاديث التي تُعْتَبر مشكلةً.

وفي الحديث إشكال آخر، وهو اتِّهام الرسول ﷺ، وهذا أمر ليس بهيِّن، لكن الجواب عنه أن يُقال: إن هذا الأنصاري غلبته الغَيْرَة، فغُلِبَ على أمره، فنطق بهذه الكلمة الخطيرة جدًّا.



١٣- بَابٌ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ هذا جواب لشرط، وهو قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، قال أهل العلم: الطاعة هي موافقة الأمر، فإن كان نهيًا فبالاجتناب، وإن كان أمرًا فبالامتثال.

وهنا في الآية قَرَن طاعة الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بطاعة الله بالواو، بخلاف: «ما شاء الله وشئت»، فإن الرسول ﷺ أنكر ذلك(١)، والفرق بينهما: أن الأمور الكونية القدرية لا يجوز أن يُقْرَن الرسول مع الله بالواو، وأمَّا أمور الشرع فيجوز أن تكون بالواو؛ لأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

لكن في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ إشكال من ناحية النحو، وهو أن ﴿يُطِعِ﴾ فعل مضارع مكسور، والمعروف أن الجرَّ من خصائص الأسماء، فما هو الجواب؟

نقول: هو مجزوم، لكن حُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين، ونظيره: قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة:١].

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، المعيَّة هنا لا تقتضي المصاحبة في الزمن؛ لأن الأنبياء سابقون لنا، لكن المراد: معهم يوم القيامة في الحشر، وفي الجنة، ومعهم أيضًا في العمل؛ لأنه وافقهم في العمل بما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).

....

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يدخل فيهم الرسل، ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٣]، فهو الصادق فيما يأتي، المُصَدِّق بما قامت البينة على صدقه، وأفضل الصِّدِّيقين هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾، قيل: هم العلماء، وقيل: هم الذين قُتِلُوا في سبيل الله، أمَّا الذين قُتِلُوا في سبيل الله فظاهر أنهم شهداء، وأمَّا العلماء فهم شهداء بحكم الله تعالى وشرعه؛ لأن العلماء يشهدون بأن هذا شرع الله، ويشهدون على الأمم بأنهم بُلِّغوا شرع الله، والصحيح: أن الآية تشمل المعنيين؛ لأن من قواعد التفسير: أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا يتناقضان حُمِلَت عليهما جميعًا، وإن كانا يتناقضان طُلِبَ المُرَجِّح.

وقوله: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ هم الذين قاموا بحق الله، وحق عباده، لكنهم لم يبلغوا المرتبتين السابقتين، وهذه الآية تفسير لقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦]؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا قرأ الفاتحة أن يستحضر هؤلاء الأصناف الأربعة المهديِّين الذين هم خِيرَة عباد الله.

وقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، هذا ثناء من الله عَزَّوَجَلَّ على مرافقة هؤلاء القوم، اللهم اجعلنا منهم.

وهل يجوز للإنسان أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله مع النبي ﷺ في مرتبة الوسيلة؟

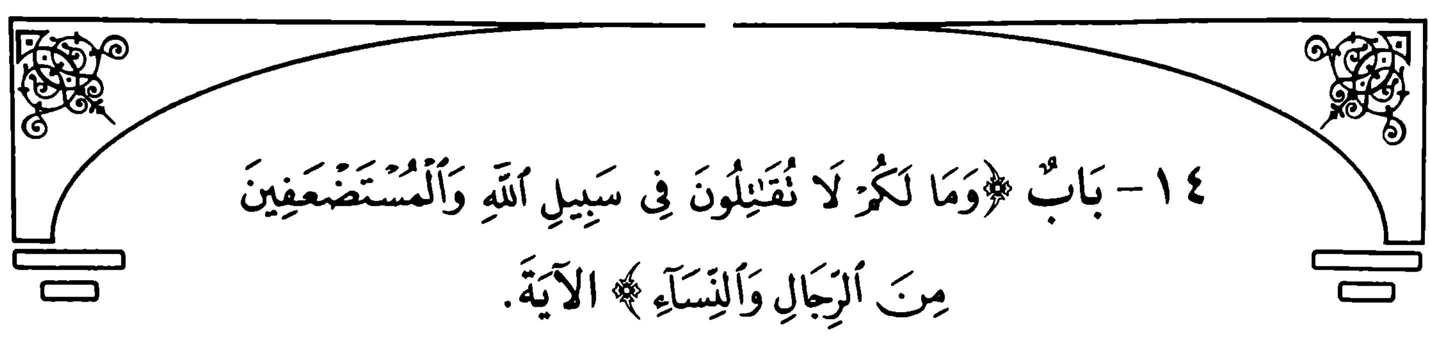
الجواب: لا يجوز؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»[1]، فهذه لا تصح إلا للرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤/ ١١).

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.





١٤- بَابٌ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَةَ.

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ[1].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، «ما» استفهاميَّة مبتدأ، والخبر: ﴿لَكُمْ﴾، و﴿لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ إمَّا أن نقول: خبر ثانٍ، أو في موضع نصب على الحال، والاستفهام هنا يُراد به شيء من التوبيخ.

وقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ هذه معطوفة على ﴿سَبِيلِ﴾، يعني: في سبيل الله وفي المستضعفين، أو هي معطوفة على ﴿ٱللَّهِ﴾، أي: في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين، أي: في طريقهم وشأنهم؛ لأن السبيل كما يُطْلَق على سبيل الله يُطْلَق على سبيل مَن سَلَكَه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨]، والمعنى: تُقاتلون في سبيل الله وفي هؤلاء المستضعفين الذين استُضعفوا في هذا البلد، وهذا من القتال في سبيل الله؛ لأن إنقاذ المسلم من الكفار لاشَكَّ أنه في سبيل الله.

وقوله: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، القرية هي مكة، وتُسَمَّى:

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ[١].

= قريةً؛ لأنها جمعت الناس، والقرية من الجمع، ومنه: قَرَا الماء في الحوض، أي: جمعه، وعند الناس الآن أن القرية هي البلدة الصغيرة، ولكنها في اللغة العربية تشمل الصغيرة والكبيرة.

لكن ما وجه رفع ﴿أَهْلُهَا﴾ في الآية؟

نقول: لأنها فاعل.

وقوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ أي: يتولَّى أمورنا، ويعتني بها، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي: نصيرًا ينصرنا، ويمنعنا من الظلم.

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ»، وفي الأول قال: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ»؛ لأن المستضعفين نزل في شأنهم آيتان:

الأولى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

والآية الثانية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء:٩٧-٩٨]، فقوله في الأثر الثاني: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ» يُريد في الآية الثانية.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ ضَاقَتْ[١].

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ[٢].

---

[١] ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلماتٍ في غير الآيات التي هنا، فقال: «﴿حَصِرَتْ﴾ ضَاقَتْ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء:٩٠].

[٢] قوله: «﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ» أي: تميلوا بالشهادة عن وجهها، وهذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا هو الإقرار؛ لأن الإنسان إذا أقرَّ بأنه فعل كذا، أو أن عليه كذا، أو ما أشبه ذلك، فمعنى هذا: أنه شهد على نفسه.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ يعني: شهادة الإنسان على والديه أنهم فعلوا كذا، حتى لو غضب عليه الوالدان، وقالا: كيف تشهد علينا أننا ضربنا فلانًا، أو أخذنا مال فلان، أو أنكرنا مال فلان؟ فإنه لو شهد عليهما بذلك لا يُعَدُّ عقوقًا، بل هو من البرِّ، ووجه كونه من البرِّ: أن ذلك من منعهما من الظلم، وقد سمَّى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منع الظالم من ظلمه سمَّاه: نصرًا، فقال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»(١)، فلو فُرِضَ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٤) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له.

وأخرجه مسلم: كتاب البر، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤/ ٦٢) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: المُرَاغَمُ المُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي[١].

﴿مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ[٢].

= بين أبيك ورجل خصومةً في حقٍّ من الحقوق، وكان أبوك هو الظالم، وشهدت على أبيك عند المحكمة، فهل يُعَدُّ ذلك عقوقًا؟

الجواب: لا، حتى لو غضب الوالد فلا يهمك، فإذا أغضبت أحدًا في طاعة الله فلا لَوْمَ عليك.

[١] قوله: «**وَقَالَ غَيْرُهُ**» أي: غير ابن عباس، قال: «**المُرَاغَمُ: المُهَاجَرُ**» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]، وضرب لذلك مثلًا بقوله: «**رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي**».

وبهذا نعرف أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُراعِ الترتيب في الآيات؛ لأن الآية التي ذكرها قبلها هي بعدها.

[٢] قوله: «﴿**مَّوْقُوتًا**﴾ **مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ**» يعني: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مُحَدَّدًا بوقت، وقد أشار الله تعالى إلى هذا الوقت في القرآن، وفصَّله النبي ﷺ تفصيلًا بيِّنًا، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، أي: عند دلوك الشمس، وهو زوالها، وإنما ذكر الله ذلك وقتًا واحدًا؛ لأن هذه الأوقات الأربعة كلَّها متوالية، لا يخرج وقت إلا دخل الثاني، فوقت الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ووقت العصر إلى أن يدخل وقت المغرب، ووقت المغرب إلى أن يدخل وقت العشاء، وبعد منتصف الليل يخرج وقت العشاء،

....

= ولا يدخل وقت الفجر؛ لأن وقت الفجر إنما يكون بطلوع الفجر؛ ولهذا فَصَله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لأن وقته لا يتَّصل بما قبله ولا بما بعده، وبناءً على ذلك: لو طهرت المرأة في نصف الليل الآخِر فلا يلزمها صلاة العشاء؛ لأنها لم تطهر في الوقت.

وبهذا نعرف أن مَن ذهب من أهل العلم إلى أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، وقال: إن للعشاء وقتين: وقت إباحة إلى نصف الليل، ووقت ضرورة إلى الفجر، أنه لا وجه لقوله، فالأحاديث تدلُّ على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، والأفضل في صلاة العشاء أن تُؤَخَّر، إلا إذا كان الإنسان من أهل الجماعة، فيجب أن يحضر الجماعة.

واعلم أن كل عبادة مُوَقَّتة لا يحِلُّ أن تُفْعَل قبل وقتها، ولا بعده إلا لعذر؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، وقال في الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولهذا كان القول الراجح فيما إذا أَخَّر الإنسان الصلاة عن وقتها بدون عذر القول الراجح: أن صلاته لا تُقْبَل، ولا ينفعه قضاؤها، وإن كان جمهور أهل العلم على أنها تُقْضَى، لكن الصحيح: أنه لا ينفعه القضاء، ولا يُؤْمَر به؛ لأنه عبث، والدليل على هذا: قولُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، أي: مردود، وإذا كان مردودًا فما الفائدة من التعب فيه؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) (٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

....

= أمَّا العبادة غير المُوَقَّتة إذا تركها الإنسان عازمًا على ألَّا يفعلها، ثم أراد أن يفعلها، أو مات قبل أن يفعلها، فهل تُقْضَى عنه؟

مثال ذلك: رجل متهاون بالزكاة، ومُصَمِّم على أنه لا يُخْرجها، لا يقول: أُخرجها غدًا أو بعد غد، فإن هذا لم يُصَمِّم على تركها، بل هو عازم على الإخراج، وإنما تهاون في الدفع، فهذا يُخْرَج عنه، لكن كلامنا في رجل صمَّم على ألَّا يُخْرِجها، ثم مات، وأراد الورثة أن يُخرجوها عنه، فهل ينفعه ذلك، أم لا؟

الجواب: الجمهور على أنه ينفعه، ويقولون: إن الزكاة غير مُوَقَّتة، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «تهذيب السنن»، قال: إن الذي أرى أنه لا تنفعه، وأنه لو أخرجها الورثة من ماله ما نفعته؛ لأنه مُصَمِّم على ألَّا يُخرجها، فكيف ينفعه إخراج الزكاة؟ وماذا يُفيده؟ وقال: إن هذا هو مقتضى القياس الصحيح[1]، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي جدًّا في النظر.

ورُبَّما يُؤَيِّده حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيح: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**»[2]، والحديث الذي في الصحيحين: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ»[3]، فإن هذا الحديث عام: «فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ».

---

(١) تهذيب السنن مع عون المعبود (٧/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٨/ ٢٨)، واللفظ للبخاري.

....

= كما أن قول الجمهور يُؤَدِّي إلى تهاون الناس في الزكاة؛ لأنه يقول: ما دام أنني إذا مت يُخرجونها عنِّي، وينفعني، فسأتبسَّط بمالي الآن، لكن إذا قيل: إنه لا ينفعك الإخراج صار يهتمُّ بها.

وهل يجب على الورثة إخراج الزكاة؛ لأن الحق هنا للفقراء؟

الجواب: لا يجب؛ لأن الميت هنا قد صمَّم على ألَّا يُوفيهم.

لكن هنا إشكال: كيف نقول: إن الزكاة غير مُوقَّتة، مع أنها مُوَقَّتة بالحول؟

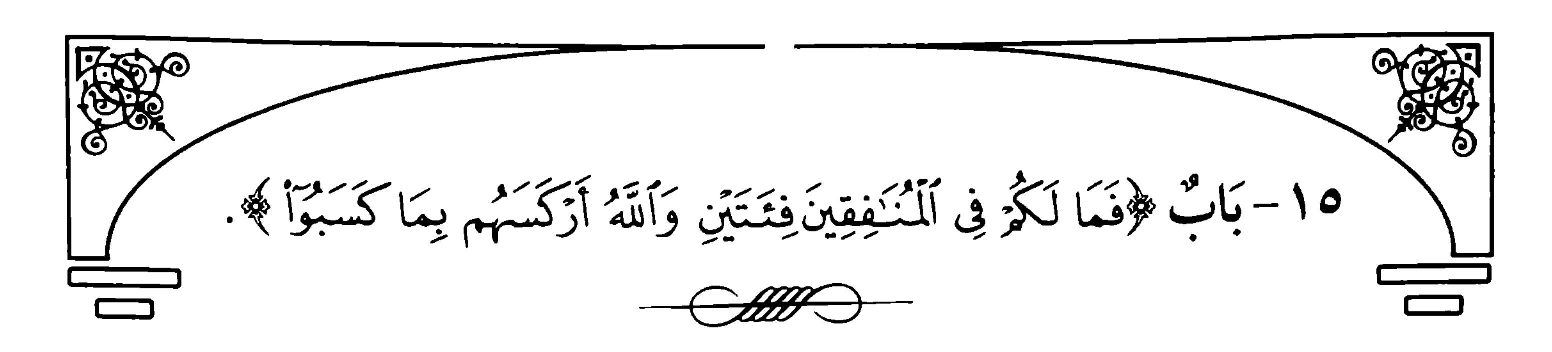
نقول: الحول ليس بشرط؛ ولهذا لو أن الإنسان أخرجها قبل الحول فإنها تُجزئه على القول الراجح.

أمَّا بعد الحول فقال بعض العلماء: له أن يُؤَخِّرها ما دام عازمًا على الإخراج، لكن الصحيح: أنه لا يجوز أن يُؤَخِّرها بعد الحول، وأنه يجب المبادرة بها إلا لعذر.

مثال العذر: لو كان ماله ليس بيده، كالديون التي في ذِمَم الناس، وكمسألة وقعت في وقتنا الحاضر، وهي: أن كثيرًا من الناس عندهم أراضٍ، وقد نقصت قيمة الأراضي جدًّا، بل يقولون: لو عرضناها للبيع ما وجدنا أحدًا يشتري، وليس عندنا نقود، فمثل هؤلاء معذورون في تأخير الزكاة، لكن يجب عليهم أن يعرفوا قيمتها عند وجوب الزكاة، ويُقَيِّدوها.

وقلنا لهم أيضًا: لو تجعلون ربع العشر منها تُمَلِّكونه لواحد من الفقراء، رُبَّما ينتفع به، يبني به بيتًا أو ما أشبه ذلك، فقالوا: إنه لا يُمكن هذا إلا بتخطيط من البلديات، فهذه المسألة مُشْكِلة في الحقيقة.





١٥- بَابُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ.

فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: منقسمين، و﴿فِئَتَيْنِ﴾ حال من الضمير في ﴿لَكُمْ﴾، يعني: أيُّ شيء جعلكم تنقسمون إلى فئتين في شأن المنافقين؟! فبعضهم يُقدِّم العذر عن المنافقين، وبعضهم يقول: لا عذر لهم.

والمنافقون هم الذين أظهروا الإسلام، وأَبْطَنُوا الكفر، وكلُّ مَن أظهر حُسْنًا وأبطن قُبْحًا فهو داخل في المنافقين؛ ولهذا إذا حدَّث فكذب فهذا من النفاق؛ لأنه أظهر أنه صادق، وهو كاذب، وإذا عاهد فغدر فهو من النفاق، لكن المنافقون هنا المراد بهم: ذوو النفاق الأكبر، وهم الذين أظهروا أنهم مسلمون وهم كافرون.

وهل تُعْتَبر النميمة نوعًا من النفاق؟

....

الجواب: لا؛ لأن النميمة صريحة، إلا إذا كان هذا النامُّ يتملَّق إلى المنموم، ويُظهر أنه صديقه، وما أشبه ذلك؛ ليستخلص منه كلامًا، فهي من هذه الناحية نوع من النفاق.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «بَدَّدَهُمْ»، ويحتمل أن معنى الإركاس: أن الله تعالى جعلهم في الرِّكس، وهو النَّجَس، فخبَّثهم، وجعلهم خُبثاء، وأذلَّهم ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أي: بسبب كسبهم وعملهم، ومن إركاسه إيَّاهم: أنه أرجعهم عن غزوة أُحُد، فلم يُوَفَّقوا لها.

ثم قال: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، هذا استفهام بمعنى الإنكار، فلا يُمكن لأحد أن يهدي من أضلَّه الله، حتى النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حاول أن يهتدي عمُّه أبو طالب، ولكن لم يهتدِ، مع أن عمه أبا طالب كان له فضل كبير على دعوة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالدفاع عنه، ومع ذلك لـمَّا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد قضى بأن أبا طالب يموت على الكفر مات على الكفر؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: سبيلًا إلى الهداية، إنما على الإنسان أن يبذل الجهد في هداية الدلالة، أمَّا هداية التوفيق فهي إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وهذا لا يعني أننا نيْأَس، ولكن يعني: أننا إذا بذلنا الجهد ولم نفلح فإن الأمر فوق إرادتنا، وهو أمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

ونظير هذا: قوله ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

....

= وقد يقول قائل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا ندعو هؤلاء الضالين؟

فيُقال: لا ندري: هل قد كُتِبَ الضلال عليهم إلى الموت، أو أنهم يهتدون بدعوتنا؟ ولهذا كان عِلْم القدر من الأمور المستقبلة، وهذه هي العلّة التي تجعل مَن يحتجُّ بالقدر حجَّته داحضة وباطلة؛ لأنه يُقال له: ما الذي أَعْلَمك بأن الله قدَّر لك هذا الفعل حتى تُقْدِم عليه؟! أنت في مستقبل أمرك لا تدري: أتكون من المحسنين، أم من المسيئين؟ فإذن: لماذا لم تُقَدِّر أحسن الاحتمالين، وتعمل بالحسنى؟! أليس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل، ونتَّكل على الكتاب الأول؟ قال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[(١)]؟ فلا عذر لك، فنحن ندعو هؤلاء الضالين إلى الله؛ لأننا لا نعلم هل كتب الله عليهم الضلالة إلى آخر حياتهم، أم أن الله يهديهم على أيدينا؟ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى خيبر، قال له: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[(٢)].

فإن أَوْرد مُورد، وقال: إذا كان الله يُريد أن يُعَذِّب هؤلاء الضالين، فعلى أيِّ شيء يُعَذِّبهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤).

....

= نقول: يُعَذِّبهم؛ لأنهم هم أرادوا الضلال أوَّلًا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، وما ظُلِموا بنصِّ القرآن؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعطاهم العقول، وأرسل إليهم الرسل، وبيَّن لهم السُّبُل، ولكنهم هم الذين اختاروا لأنفسهم.

وهؤلاء الذين ضلُّوا كانت نيَّتهم من الأصل خبيثةً ليست بطيبة، ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾، والله تعالى حكيم، إنما يهدي مَن يعلم فيه الخير، ولا يُعطي الإيمان إلا مَن يستحقه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، والله عَزَّوَجَلَّ خلق أقوامًا للنار، فهم لها عاملون، كما قال الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]، وخلق للجنة أقوامًا، فهم لها عاملون.

وقد علم الله جَلَّ وَعَلَا أن هذه القبضة التي جعلها إلى النار علم أنهم سوف يُعاندون وإن أُرسلت إليهم الرسل، وبيَّنت لهم؛ فلهذا جعلهم عَزَّوَجَلَّ حسب علمه السابق الأزلي جعلهم إلى النار، وجعل هؤلاء إلى الجنة.

والاحتجاج بالقدر على مسألة التعذيب والمعاصي لا يُفيد؛ لأن الله بيَّن السُّبُل، وأعطى الإنسان عقلًا، وهذا الاحتجاج هو نظير الاحتجاج على عدم الولد بعدم الزواج، فلو قال مَن لم يتزوَّج: لماذا لم يُعطني الله ولدًا؟ نقول: لأنك لم تتزوَّج، فالمسألة واحدة، لكن لمَّا كانت النفوس تهوى المعاصي إلا مَن عصم الله صار بعض العُصَاة يحتجُّون بالقدر على المعصية، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأن الرزق مكتوب، والأجل

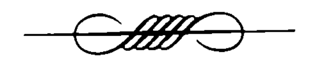
---

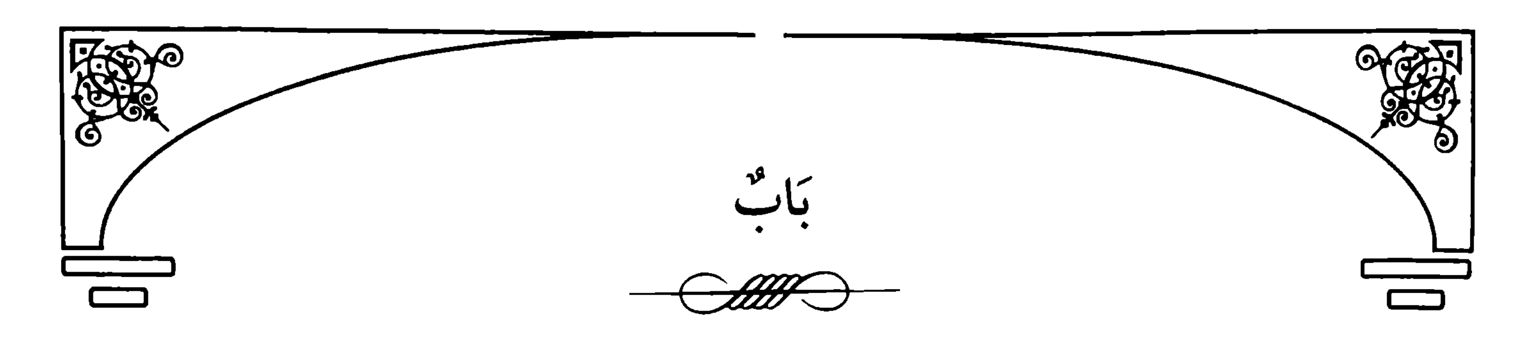
(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٧/ ٧).

....

= مكتوب، والعمل مكتوب، والسعادة أو الشقاوة مكتوبة، وكلُّ شيء مكتوب على حدٍّ سواء، فكما أنك لا تبقى في بيتك، وتقول: سيأتيني الرزق، ولكنك تسعى لطلب الرزق، فكذلك أيضًا السعادة.

وقد قال بعض العلماء: إن الاحتجاج بالقدر على المعصية بعد الوقوع والتوبة جائز؛ لأن هذا أمر حَصَل وانتهى، ونحن نُطالب هذا الذي فعل المعصية واحتجَّ بالقدر نُطالبه بالتوبة، فإذا كان قد تاب فلا حرج.





بَابٌ

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ أَيْ: أَفْشَوْهُ.

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ يَسْتَخْرِجُونَهُ[١].

﴿حَسِيبًا﴾ كَافِيًا[٢].

﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ يَعْنِي: المَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ[٣].

﴿مَّرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا[٤].

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ[٥].

---

[١] قوله: «﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ يَسْتَخْرِجُونَهُ» هذا كما نقول: يُسْتَنبط من الآية الكريمة كذا وكذا، ويُسْتَنبط من الحديث كذا وكذا، أي: يُسْتَخرج.

[٢] قوله: «﴿حَسِيبًا﴾ كَافِيًا» هذا في قول الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦].

[٣] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، فسَّر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإناث بالمَوَات، سواء كان حجرًا أو مدرًا، يعني: شيئًا لا حياة فيه، وقد كانوا يعبدون الأحجار، ويعبدون المَدَر المعجون من الطين.

[٤] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي: مُتمرِّدًا، والمتمرِّد: البالغ في العتوِّ والطغيان غايته.

[٥] قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: يُقَطِّعونها، وتقطيع آذان الأنعام

قِيلًا وَقَوْلًا وَاحِدٌ.

طُبِعَ: خُتِمَ.

= من حيث هو تقطيع ليس فيه شيء، لكنهم يُقَطِّعونها؛ لتحريم هذا الشيء، كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، فالبَحِيرة: هي مشقوقة الأُذُن، فهم يُقَطِّعون الآذان على صفات مخصوصة عندهم، بحيث إن التي قُطِعَت أذنها لا تُؤكَل، ولا يُشْرَب لبنها، ولا يُحْمَل عليها، ويُقال: هذه مُحَرَّمة.

وهنا مسألة: ما حكم وسم البهائم؟

الجواب: الوسم جائز، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسم إبل الصدقة بنفسه(١)، لكن نهى ﷺ عن وسم البهيمة في وجهها(٢).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾، تغيير خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ له صور، منها:

١ - النمص، وهو نتف شعر الحواجب، أو شعر الوجه مطلقًا.

٢ - الوَشْر، وهو بَرْدُ الأسنان؛ لأجل أن تتفلَّج وتتحسَّن.

٣ - الوَشْم، وهو غَرْزُ الجلد بإبرة؛ لأجل أن يكون مُلَوَّنًا.

٤ - ما يُفْعَل عند بعض الأفريقيين حيث يُشَطِّبون الخدود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه، رقم (٢١١٩/ ١١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، رقم (٢١١٦/ ١٠٦).

....

= وهل من تغيير خَلْق الله: حَلْقُ اللحية؟

الجواب: هو من تغيير شرع الله؛ لأنه مُحَرَّم، فلا يجوز للإنسان أن يحلق لحيته؛ لكونه معصيةً.

وهل من تغيير خَلْق الله أيضًا: ما فُتِنَ به بعض النساء اليوم من حَلْقِ السيقان والأذرع؟

نقول: الشعور وردت النصوص فيها على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: شعر أُمِرَ بإزالته، كشعر الإبطين، والعانة، والشارب بالنسبة للرجل إذ أُمِرَ بقصِّه، فهذا أمره ظاهر.

الوجه الثاني: شعر نُهِيَ عن إزالته، كاللحية والنمص، فهذا أمره ظاهر.

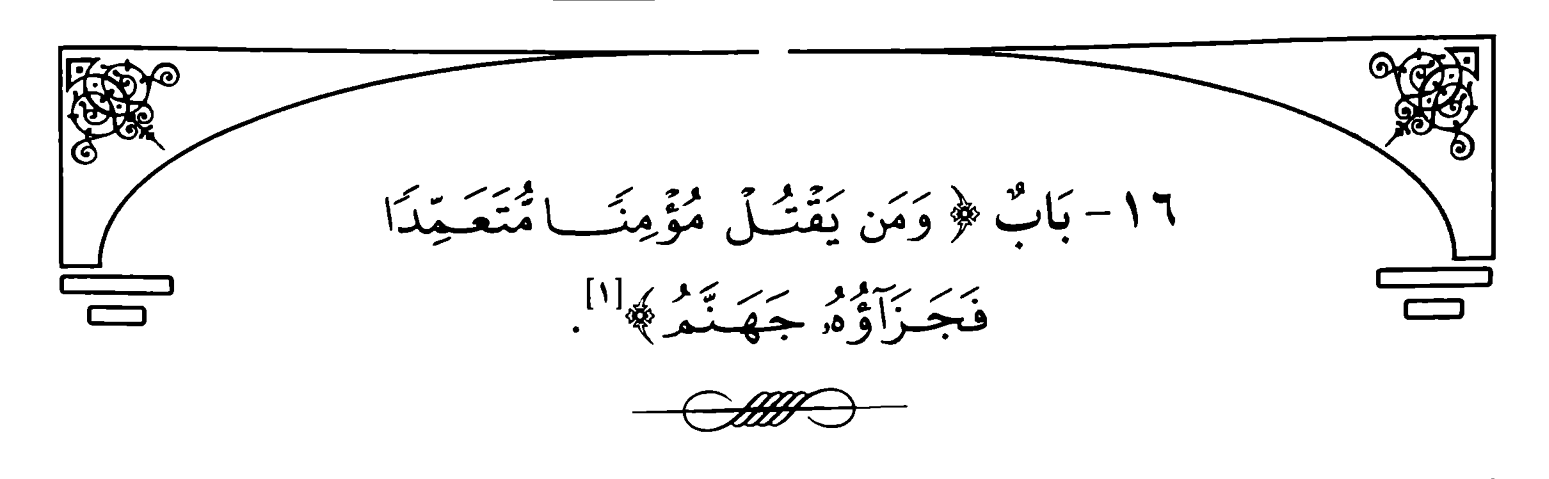
الوجه الثالث: شعر سُكِتَ عنه، فهل نقول: إنه على الإباحة؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، فإن حرَّمته قلنا: هاتِ الدليل، أو نقول: إنه من تغيير خَلْق الله، فلا تفعل؟

الجواب أن نقول: كوننا لا نُحَرِّكه ولا نحلقه أسلم، إلا إذا وصل إلى حد يُشَوِّه، فهنا لا بأس في إزالة هذا المُشَوِّه.

أمَّا المكياج والتلوين بالورس والحناء وما أشبهها فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتغيَّر به خَلْق الله، غاية ما هنالك أنه يُطْلَى بشيء يُجَمِّله، وهذا لا يضرُّ.

لكن قيل لي: إن المكياج يُؤَثِّر على بشرة الوجه على الزمن البعيد، وإذا كان كذلك فإنه يُنْهَى عنه من هذه الناحية.





١٦- بَابُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من فاعل ﴿يَقْتُلْ﴾، وليست صفةً لمؤمن، وجواب الشرط: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافًا كثيرًا، فمنهم مَن قال: إن قاتل النفس يكفر، ويُخلَّد في النار، وهذا رأي الخوارج.

القول الثاني: أنه يُخلَّد، ولا يكفر، وهذا رأي المعتزلة، وهو خلاف قول أهل السُّنَّة والجماعة.

القول الثالث: أنه لا يكفر، ولا يخرج من الإيمان، والآية مُبيِّنة للسبب، والأسباب لا تتمُّ إلا بانتفاء الموانع، وهنا قاتل النفس عمدًا فعل سببًا يقتضي الخلود في النار، لكن هناك مانعًا يمنع منه، وهو الإيمان، وقاتل النفس عمدًا لا يخرج من الإيمان، بدليل: قوله تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل الله تعالى القاتل أخًا للمقتول، ولو كان خارجًا من الإيمان ما صار أخًا له، فإذا كان كذلك فإننا نقول: هذه الآية كغيرها من نصوص الوعيد، فيها بيان السبب، ولكن قد يُوجَد مانع.

فإذا قال قائل: ما دمتم تقولون: هذا سبب، وقد يُوجَد المانع، فيمنع منه، فما الفائدة من الوعيد إذن؟

نقول: الفائدة من ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه لابُدَّ أن يقع عليه جزء عظيم من هذا الوعيد، فلا يذهب سُدًى بمعنى: أنه لا يُعَذَّب أبدًا، بل لابُدَّ أن يقع جزء عظيم من هذا الوعيد، سواء في هذه الآية أو في غيرها.

الأمر الثاني: أنه يُخْشَى على مَن ارتكب هذه المعصية التي تُوُعِّد عليها بالخلود يُخْشَى أن ينسلخ قلبه من الإيمان، ثم يموت على الكفر، والعياذ بالله، ولهذا ورد في الحديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[1]، ومعنى ذلك: أنه على خطر، فيكون مثل هذا الوعيد يدلُّ على أن الإنسان إذا فعله فإنه على خطر أن يكون هذا السبب قويًّا، بحيث يقضي على المانع.

القول الرابع في معنى الآية: أن الخلود ليس معناه التأبيد، وأنه يُراد به: المكث الدائم، وإذا كان يُراد به المكث الدائم فإنه لا يُعارض الأحاديث الصحيحة الدالَّة على أن المؤمن لا يُخَلَّد تخليدًا مُؤَبَّدًا في نار جهنم.

القول الخامس: أن المراد: هذا جزاؤه إن جازاه الله عَزَّوَجَلَّ، وأراد أن يُجازيه، فإنه يُخَلِّده في نار جهنم، وإن لم يُجازه فهو تحت المشيئة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ولكن هذا ضعيف؛ لأننا إذا قلنا: هذا جزاؤه إن جازاه لَزِمَ منه: أنه إذا ثبت الجزاء بطلت النصوص الدالَّة على أن المؤمن لا يُخَلَّد في النار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢).

....

القول السادس: أن هذه الآية محمولة على مَن قتله مُتعمِّدًا مُستحِلًّا قتله، وهذا ضعيف أيضًا، وأنكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن الرجل إذا استحلَّ قتل المؤمن فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله، والآية تدلُّ على أن مَن قتل كان عليه هذا، وإذا قلنا: إن المعنى: من استحلَّ فقد أخرجنا الآية عن ظاهرها، وأثبتنا لها معنى خلاف الظاهر.

ويُشبه هذا التأويل: تأويلُ مَن قال في قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١)، قال: المراد: فَمَن تركها جاحدًا لوجوبها، فنقول له: جَحْدُ الوجوب يقتضي الكفر، سواء صلَّى أم لم يُصَلِّ، فلو كان الإنسان يُصَلِّي في أول الصف في جميع الصلوات، ويأتي قبل الأذان، وهو يعتقد أنها ليست واجبةً، فهو كافر، وإذا اعتبرتَ الجحد مناط الحكم فقد ألغيت الوصف الذي رتَّب الشرع عليه الحكم، وأثبتَّ وصفًا آخر غير موجود في الحديث، فجنيت على النصِّ من وجهين:

الأول: إلغاء ما اعتبره الشرع.

الثاني: اعتبار ما لم يعتبره.

ونظير ذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيحين أن امرأةً مخزوميَّةً كانت تستعير المتاع، فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها(٢)، قال بعض العلماء: إن معنى الحديث: كانت

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ١٠).

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ[1].

= تستعير المتاع، فتجحده، فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وليس الأمر بقطع اليد من أجل أنها تجحد العارية، فنقول: هذا التصرُّف يلزم منه إلغاءُ ما اعتبره الشرع سببًا، وإثبات سبب آخر لم يُوجَد في الحديث؛ لأنها إذا سرقت تُقْطَع سواء كانت تستعير المتاع أو لا تستعيره، ثم إذا كان المقصود: «فسرقت» لم يكن لقوله: «كانت تستعير المتاع، فتجحده» لم يكن له فائدة إطلاقًا.

والمهم: أن مثل هذه التصرُّفات من بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أشبه ما تكون أنهم يُريدون الخروج منها عند المضايقات، والإنسان عند المضايقات يبحث ولو عن فرجة يعلق بها؛ لأنه يُريد أن يتخلَّص، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يكون رائدُه الحق، سواء وافق ما كان قد بنى قولَه عليه من قواعد مذهبيَّة، أو غير ذلك.

وأمَّا أن يتصرَّف في النصوص من أجل أن تخضع لقواعد المذهب عنده فهذا ليس بجيد.

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ» يعني: في شأن القتل، «وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ» أي: ما جاءت آية تُبطلها، وتدلُّ على أن قاتل النفس عمدًا لا يستحقُّ هذا الوعيد.

....

= وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن القاتل عمدًا لا توبة له[1]، ولكن قوله مردود؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد ذكر الله هذه الجملة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ في موضعين من هذه السورة قبل هذه الآية وبعدها.

ثم إن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا توبة له» أحسن ما يُحْمَل عليه ما بيَّنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن القاتل يتعلَّق بقتله ثلاثة حقوق: حق لله، وحق لأولياء المقتول، وحق ثالث للمقتول، فأمَّا حق الله فإنه يُمكن التخلُّص منه بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وحق أولياء المقتول يُمكن التخلُّص منه بتسليم نفسه، فإمَّا أن يُقْتَصَّ منه، أو يُؤْخَذ منه الدية، أو يُعْفَى عنه، وأمَّا حق المقتول فلا يُمكن التخلُّص منه إلا يوم القيامة[2].

ولكن مع ذلك نقول: إن الإنسان إذا تاب توبةً نصوحًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله تعالى يتحمَّل حق المقتول، ويُرضيه؛ لأن عموم قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] يشمل هذا، وأن القاتل إذا تاب إلى الله توبةً نصوحًا تاب الله عليه عن حقِّه، وتحمَّل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حقَّ المقتول؛ لأن ذلك من تمام قبول توبة الله.

وفي هذا الحديث: الرحلة في طلب العلم؛ لقول سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧/ ٣٤٢).

(٢) الجواب الكافي (١/ ٣٣٤).

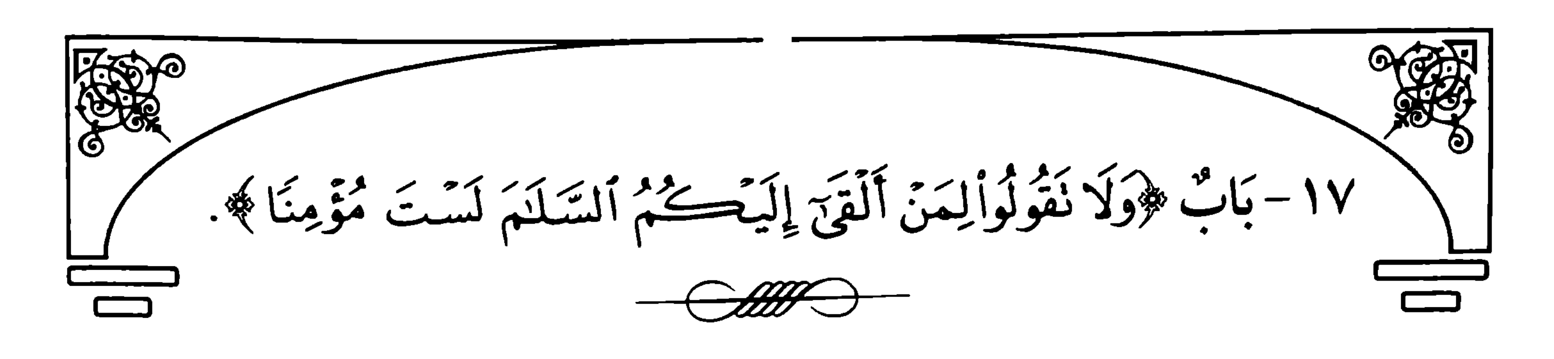
....

= «فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، وهي مسألة واحدة شدَّ الرحل إليها، ووقع في نسخة: «فَدَخَلْتُ»، ولو كان كذلك لقال: على ابن عباس، فتَعْدِيتُها بـ:«إلى» يدلُّ على أن الصواب: «فَرَحَلْتُ».

فإن قال قائل: لكن سعيدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كثيرًا، **فهذا** يدل على أنه كان معه في البلد!

قلنا: رُبَّما كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البصرة، وهذا في الكوفة، فرحل إليه.





١٧- بَابُ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾، يعني: إذا خرجتم في الجهاد فتبيَّنوا، والضرب في الأرض يكون للجهاد، ويكون لطلب الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، وحكمهما واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

وبهذا نعرف ضعف قول مَن يقول: إن رُخَص السفر خاصة بسفر الطاعة؛ كالسفر في الحج والعمرة والجهاد، ولطلب العلم، وأن السفر رُخَصُه عامَّة في كل سفر، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقد اختلف العلماء في السفر المُحَرَّم هل يُبيح الترخص، أو لا يُبيح؟ لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة من أهل العلم يرون أن السفر المُحَرَّم والسفر غير

....

= المُحَرَّم كلاهما يُبيح الترخُّص؛ لأن الرخصة عُلِّقت بالسفر، وكونه مُحَرَّمًا أو غير مُحَرَّم هذا يرجع إلى تأثيم المسافر وعدم تأثيمه، لا إلى الرخصة[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾، يدخل في هذا صاحب الغُنَيمة في هذا الحديث بطريق الأَوْلَى؛ لأن عند أهل العلم **قاعدتين**:

الأولى: العبرةُ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

والثانية: صورة السبب قطعيَّة الدخول.

توضيح ذلك: دلالة العام على أفراده يُقال: إنها دلالة ظنِّيَّة، فلا يدلُّ العام على كل فرد بعينه؛ لجواز أن يكون عامًّا أُريد به الخصوص، كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وكما في عمومات كثيرة دخلها التخصيص، فقد يكون هذا العام مُخَصَّصًا، ويخرج بعضُ أفراده، فيقولون: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنِّيَّة، وليست قطعيَّةً، لكن دلالته على صورة السبب قطعيَّة، فلو قال قائل: إن السبب لا يدخل في العموم! نقول له: بل يدخل في العموم قطعًا، هذا معنى قولهم: «صورة السبب قطعية الدخول».

وقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ أي: اطلبوا البيان، وتثبَّتوا في الأمر حتى يتبيَّن لكم، لا تقولوا: هذا الرجل كان مُنافقًا، أو يُريد أن يدفع عن نفسه فقط، وليس صادقًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، بيَّن علَّة ذلك فقال: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وهذه العلَّة يُسَمُّونها: صفةً كاشفةً،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

....

= وليست صفةً مُقَيَّدَةً؛ لأنه لو قال لِمَن ألقى إليه السلام: لست مؤمنًا، لا يُريد عرض الدنيا، بل يُريد قَتْلَه فقط، فإنه لا يجوز، لكنها ذُكِرَت؛ لأنها هي السبب، فيكون لا مفهوم لها.

ثم أعاد عَزَّوَجَلَّ الأمر بالتبيُّن مرَّةً أُخرى، فقال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.

وفي قوله في الحديث: «فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» دليل على أن مَن ألقى السلام فقد أمَّن؛ ولهذا قال أهل العلم: من جملة ما يُؤَمَّن به الحربي أن يُقال: «السلام عليك»، فالسلام معناه: الأمان، فلا تجوز الخيانة بعد إلقاء السلام.

ولكن لو أنه قالها ثم غدر بهم فإنهم يُعاملونه بما تقتضيه غدرته، وإلا فالأصل أنه قاله مُتواطئًا عليه القلب واللسان؛ ولهذا أنكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر عليه قتل الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله»[1]، مع أن الرجل ظاهر حاله أنه قالها تعوُّذًا، لمّا أدركه بالسيف قال: «لا إله إلا الله»، لكننا لا نُنَقِّب عن قلوب الناس، ولو أننا أردنا أن نُنَقِّب عن قلوب الناس تعبنا، وما يُدرينا أن هذا الرجل صادق، وهذا الرجل كاذب؟! ولكننا نأخذ الناس بظاهرهم ما لم يتبيَّن الأمر، فإذا تبيَّن فالله عَزَّوَجَلَّ بيَّن، فقال في المعاهدين: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، فلا تغدر بهم حتى تُبيِّن لهم أنه ليس بينك وبينهم عهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٧/ ١٦٠) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

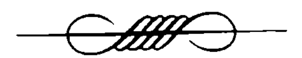
= وهذا ممَّا يدلُّ على أن للسلام المتداول بيننا الآن أن له معنى عظيمًا، وليس هو مُجَرَّد تحية، وإلا لو كان مُجَرَّد تحية لكان الإنسان إذا قال: «السلام عليكم» فقلت: أهلًا ومرحبًا بالحبيب، والطيِّب، والصديق، والرفيق، ومَن أُحِبُّه، ومن أُغْلِيه، يكون هذا أحسن من قول: «السلام عليكم» لو قلنا: إنه مُجَرَّد تحية، لكن السلام -في الحقيقة- تحية ودعاء؛ ولهذا لو قال الإنسان ألف مرة: «مرحبًا» ما كفاه عن ردِّ السلام، بل لابُدَّ أن يقول: «عليك السلام»، ثم يأتي بها يشاء من التحيات.

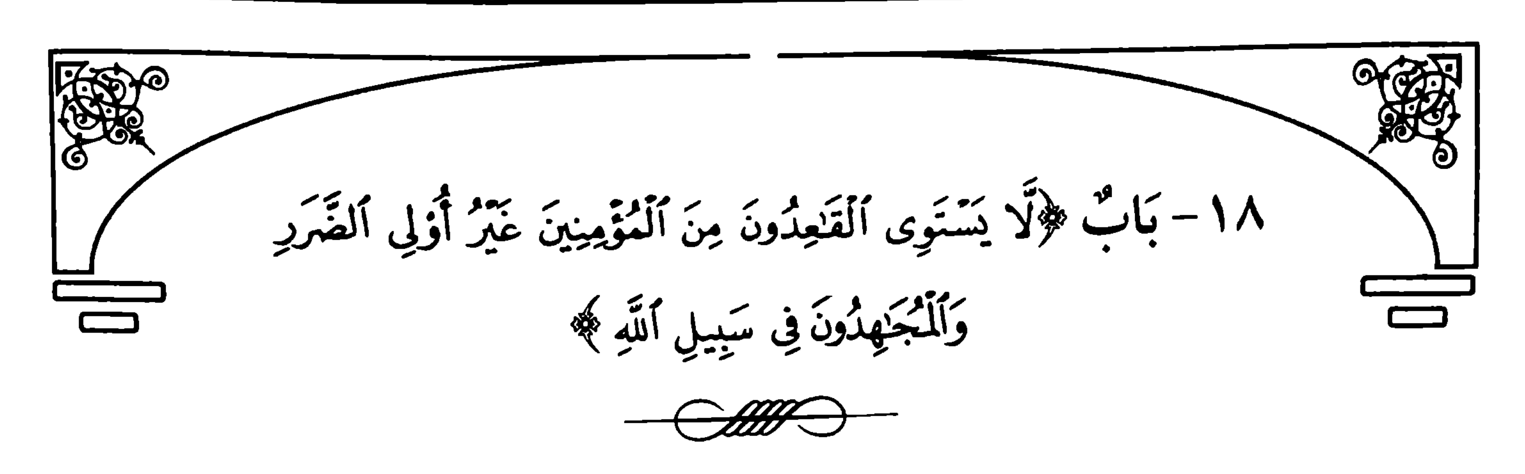
وهل معنى هذا أن كل مَن ألقيتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان في قلبي عداوة له؟

الجواب: لا، إنما أدعو له بالسلامة، وإذا صار مؤمنًا فإني لا أحمل عليه عداوةً.

فإن قال قائل: لماذا لم يُنكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هؤلاء الذين في الحديث قَتْلَهم للرجل، كما أنكر على أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لأن هذا الرجل لم يُصرِّح بالتوحيد والإسلام، إنما قال: السلام عليكم، ونحن لا ندري، ولولا أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال هذا ما علمنا عنه.





١٨- بَابٌ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرَ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[١].

---

[١] قال الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، وبيَّن الله تعالى وجه الفرق بينهم، فقال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وتأمَّل قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ بعد قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾؛ حتى لا يتوهَّم واهم بأن الآخرين ليس لهم ثواب، بل قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، يعني: المجاهد وغير المجاهد، لهم الجنة.

....

= ولهذا نقول: لا يلزم من التخلُّف أن يكون هذا من المنافقين، فقد يتخلَّف مَن ليس بمنافق، كما تخلَّف كعب بن مالك وصاحباه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1]، وهم وإن كانوا آثمين، لكنهم ليسوا بمنافقين.

ثم اعلم أن المعذور له أصل أجر النية، وليس كالفاعل في النية والفعل؛ ولهذا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في الحديث: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»[2] يعني: في النية، ولـمَّا شكا فقراء المهاجرين إلى الرسول ﷺ أن أهل الدثور سبقوهم، وأرشدهم إلى الذكر، رجعوا إليه، وقالوا: إن إخواننا أهل الأموال سمعوا بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال لهم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[3]، فدلَّ هذا على أن ناوي العمل الصالح ليس كفاعله في الفعل، فإن هذا له أجر النية والفعل، والناوي له أجر النية دون أصل الفعل، إلا مَن كان يصنعه من قبل، ثم حُبِسَ عنه لعذر، فقد قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[4].

ولهذا نقول: لابُدَّ في ذلك من النيَّة الصادقة، وأن الإنسان ما منعه أن يُجاهد إلا هذا العذر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢)، وهو مرسل.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

....

= وقول الله تعالى: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فيها قراءتان سبعيتان: (غَيْرُ) و﴿غَيْرَ﴾[1]، وأمَّا قراءة (غَيْرِ) فهي شاذَّة.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الأصل بقاء العام على عمومه؛ لقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فعموم قوله: ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل أهل الضرر وغيرهم، حتى أنزل الله ذلك.

٢- إثبات سبب النزول، والقرآن نوعان: ما نزل ابتداءً، وما نزل بسبب، وكلُّه من عند الله.

٣- إثبات علم الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمَّا علم حال ابن أم مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وشبهه أنزل ذلك، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم هذا من قبل، ويعلم أنه سيُنزل ما يُخَصِّص هذا العموم، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يشرع الأحكام لأول مرَّة امتحانًا، ثم بعد ذلك يُحكم الله الآيات، كما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ابتُلي بالأمر بذبح ابنه، وفي النهاية نُسِخَ ذلك، والله تعالى يعلم هذا.

وكذلك هنا كان أولو الضرر بالأول لا يُساوون المجاهدين، وبعد ما نزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ تبيَّن الأمر.

٤- أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يزيد في القرآن شيئًا أو ينقص منه؛ ولهذا

(١) قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة، وقرأ بالنصب نافع وابن عامر والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩٦).

....

= ما أباح لابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشيء حتى نزلت هذه الآية.

٥- ما كان النبي ﷺ يُعانيه عند نزول الوحي، وهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن فيه امتحانًا لصبره وتحمُّله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥].

وهل نقول: إن هذه الآية من الآيات التي نُسِخت لفظًا؟

الجواب: لا، إنما خُصِّصت تخصيصًا، وليس بنسخ، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ثم بعد ذلك نزلت: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ لبيانه.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه خروج ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجهاد في القادسية، مع أنه أعمى(١)؟

فالجواب: أولًا: نحتاج إلى نظر في سند هذه القصة؛ لأن الأعمى ماذا يُفيد؟!

وثانيًا: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، ونفي الحرج لا يدلُّ على نفي الجواز، فليس عليهم حرج لو تخلَّفوا، لكن لو أرادوا أن يُقاتلوا، وكان فيهم غُنْية، فلا بأس.

وأمَّا الأعرج فإن عَمْرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستأذن في الجهاد، وكان أعرج، وقال: يا رسول الله! إني أريد أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فأَذِنَ له، مع أنه لا حرج عليه(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٢).

(٢) هذه القصة رواها ابن إسحاق كما عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ٩٦).

....

= وهنا فائدة: أيهما أكثر في القرآن: نفي التساوي، أم إثباته؟

الجواب: الأكثر في القرآن نفيه، ومع ذلك يُطَنْطن بعض الكُتَّاب دائمًا، ويقول: إن الدين الإسلامي دين المساواة، والحقيقة أن الدين الإسلامي دين العدل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، وما قال الله عَزَّوَجَلَّ ولا في آية واحدة: إن الله يأمر بالمساواة.

وكلمة المساواة قد يكون ظاهرها الحق وباطنها من قِبَله العذاب، فقد يُراد بها التسوية في أمور فرَّق الشرع بينها، فتُتَّخَذ وسيلةً، ونحن إذا قلنا: إن الإسلام يأمر بالعدل لزم من ذلك التسويةُ بين المُتَّفِقَيْن، والتفرقة بين المُخْتَلِفَيْن، ولا يَرِدَ علينا أيُّ شيء، فلا يُقال مثلًا: لماذا فضَّل الإسلام الذكر، فأعطاه مثل حظ الأُنثيين في الميراث، مع أنك تقول: إن الإسلام دين المساواة، وهذه المرأة عندها سبعة أولاد، وهذا الرجل عنده سبعة أولاد، وليس لهما وارد، وكلُّهم في الحاجة سواء، فإذا كنت تقول: إن الإسلام دين المساواة فساوِ بين الرجل والمرأة، لكن إذا قلت: إن الإسلام دين العدل خرجت من هذه المسألة ومن غيرها.

وكلمة العدل أيضًا محبوبة في النفوس، وأمَّا المساواة فقد لا تكون محبوبةً، ولهذا قد يقول الرجل: هل تُساويني بهذا الرجل؟! هل تُساويني بهذا الجاهل الأحمق؟! أنا عندك مثل هذا الجاهل؟! لكن لا يستطيع أن يقول: هل تعدل بيني وبين فلان؟!.

والمهم أننا نحبُّ أن نُصَحِّح ما يُدخله بعض الناس في بعض العبارات؛ لأجل أمور وأغراض يُريدها هو بنفسه.

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرَ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[١].

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلَانًا»، فَجَاءَهُ، وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الكَتِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

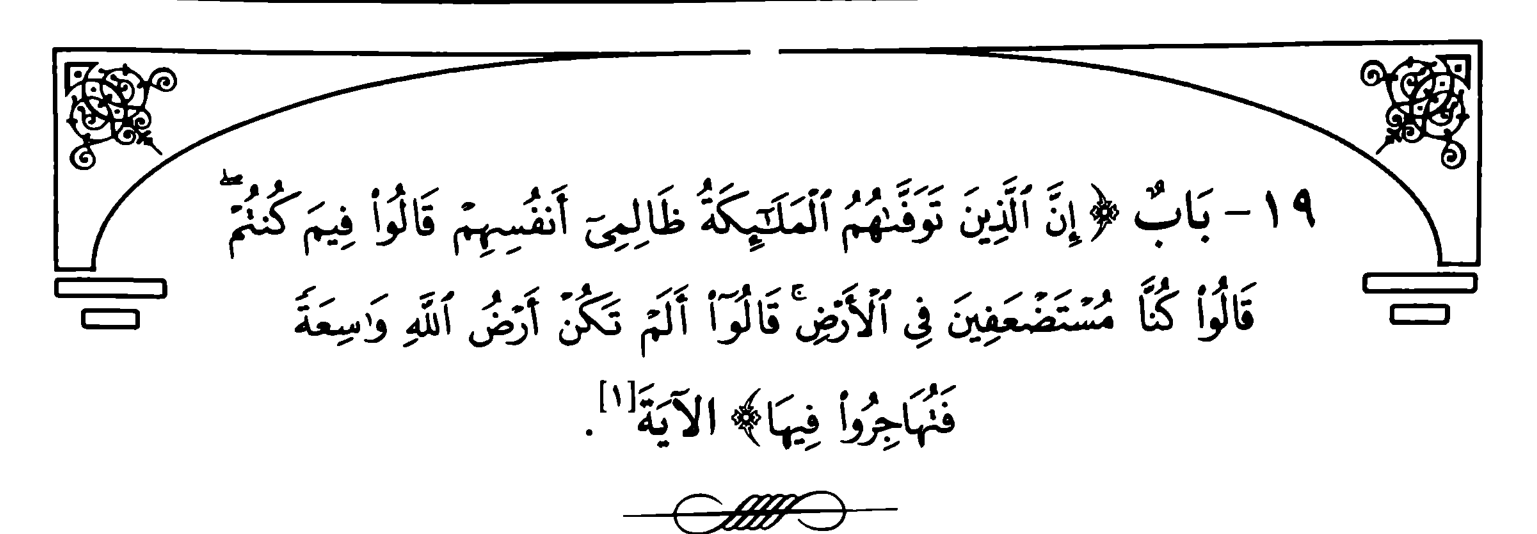
٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ[٢].

---

[١] تقدَّم أن في ﴿غَيْرَ﴾ قراءتين سبعيتين: الفتح، والضم.

[٢] إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نفى المساواة بين المجاهدين والقاعدين بلا ضرر، ومع هذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.





١٩ - بَابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ الآيَةَ[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ يصح أن يكون فعلًا مضارعًا، ويصح أن يكون ماضيًا، و﴿ظَالِمِىٓ﴾ حال من المفعول به، أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم، وذلك بترك الهجرة مع وجوبها.

وهنا قال: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بلفظ الجمع، وورد في آية أخرى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١] بالجمع أيضًا، وورد بالإفراد: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وورد إسناد الوفاة إلى الله، كما في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، والجمع بين هذه الآيات أن يُقال: لمّا كانت الوفاة بأمر الله أُضيفت وأُسندت إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولمّا كان لملك الموت أعوان من الملائكة يُساعدونه ويُخرجونها من الجسد إلى أن تصل إلى الحلقوم، ثم يقبضها ملك الموت، أو الأعوان هم الذين يأخذونها بعد قَبْضِها من مَلَك الموت، ثم يُكفِّنونها ويصعدون بها إلى السماء، أُضيفت إلى الملائكة، ولمّا كان الذي يُباشر قبضها ملك الموت أُضيفت إلى ملك الموت.

وقوله: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: فيمَ كنتم من الأحوال؟ أو فيمَ كنتم من الأرض؟ تصلح لهذا وهذا؛ لأن «ما» عامة، وخطاب الاستفهام هنا للتوبيخ واللّوم، فأجابوا:

....

= ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، فردُّوا عليهم بأنكم إذا استُضعفتم في هذه الأرض فأرض الله واسعة، فإذا استُضعف الإنسان في أرض الكفر وأُهين، ولم يتمكَّن من إظهار دينه، وجب عليه أن يُهاجر، وأرض الله واسعة، وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ مَن يُهاجر بأنه يجد في الأرض مُراغمًا كثيرًا وسعةً، لكن المسألة تحتاج إلى عزيمة.

واعلم أن من جملة إظهار الدين: البراءة من الشرك، وهل يُعْتَبر هذا شرطًا؟

نقول: أمَّا من جهة الإقامة فلا تجوز الإقامة وهو لا يستطيع هذا، أمَّا من جهة السفر بنية الرجوع فليست بإقامة، بل هي حاجة تندفع، فيرجع إلى بلده وينتهي، وإذا كان يُقيم سنةً أو سنتين فليس هو من أهل البلد، فيكفي أنه لا يُمْنَع من الصلاة، ولا يُمْنَع من التذكير والموعظة وما أشبه ذلك.

وهؤلاء الجاليات الإسلامية يتبرَّؤون منهم في مساجدهم، لكن لا يخرجون إلى السوق، ويقولون: نحن بريئون منكم، بل يُعْتَبر هذا فوضى من الناحية النظامية.

فإن قال قائل: لو أن بعض النصارى في بلاد الكفر تضايقوا من رفع الصوت بالأذان، فهل يجوز خفض الأذان؟

فالجواب: لا، ولو أزعجهم هذا، كما أنهم يُزعجوننا بالنواقيس، فإذا اشتكى المسلمون ومُنِعُوا صار لهم حجَّة أمام الله.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع الصلاة مع الجماعة في المسجد؛ لأنه يخاف على نفسه، فهل تجب عليه الهجرة؟

فالجواب: إذا كان البلد بلاد إسلام، فيُؤَذَّن فيها، وتُقام الجماعة والجمعة، ويُصام

....

= رمضان، ويُدْعَى للحج، فلا تجب الهجرة؛ لأن البلاد بلاد إسلام، لكنها بلاد فسق، وله أن يُصَلِّي في البيت إذا خاف على نفسه خوفًا حقيقيًّا، لا وهمًا؛ لأن هذا عذر.

لكن كيف يصنع الإنسان إذا خشي على نفسه لو علم الكُفَّار بأنه سيُهاجر؟

نقول: يُقال له: ألم تكن أرض الله واسعةً، فتُهاجر فيها؟ فإذا قال: ليست واسعةً، ولا أستطيع، فهو معذور؛ لأن كلَّ الواجبات تسقط بالعجز.

وقول الملائكة: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾، هذا الخطاب يكون بعد قبض أرواحهم؛ لأن قوله: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الظاهر أنه لا يكون عند الموت، بل يكون بعده.

وقول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، هذا وعيد شديد يدلُّ على أن التخلُّف عن الهجرة مع وجوبها من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوُعِّد عليه بهذا الوعيد الشديد: أن يكون مأواه جهنم، وساءت مصيرًا.

وهذا في الحقيقة يُخَوِّف تخويفًا بالغًا مِن سَفَر أولئك الجحافل من شباب المسلمين إلى بلاد الكفر، فإنهم -أعني: المسافرين إلى تلك البلاد- انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

قسم ازداد إيمانه، وعرف نعمة الله عليه بالإسلام حين رأى ما عليه أولئك الكفرة من الفسوق والفجور والبُعْد عن الله عَزَّوَجَلَّ، فازداد إيمانًا وتمسُّكًا، وكوَّنوا طوائف مُؤمنةً مُخْلِصةً، إلا أنها تحتاج إلى علم صحيح؛ لأنه قد يستولي عليهم أولئك الخُرافيُّون وأهل البدع، وهم في حاجة ماسَّة إلى مَن يُخَلِّصهم من هذا الأمر، وهم كثيرون، والحمد لله، ولاسِيَّما في الأزمنة المتأخرة.

....

وقسم آخر انسلخوا من دينهم انسلاخًا كاملًا إمَّا إلى إلحاد مُطْلَق، وإمَّا إلى دين فاسد.

وقد ذُكِرَ لنا أن بعض الناس تعلَّقت نفسه بامرأة نصرانية، ودعاها إلى نفسه، ولكنها أبت إلا أن يتنصَّر، ويشهد أن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى ابن الله، ففعل، وانسلخ من دينه لدنياه.

وبعضهم ألحد إلحادًا كاملًا لا يُؤمن لا بالإسلام ولا باليهودية ولا بالنصرانية ولا بغيرها، انسلخ حتى حُدِّثنا عن بعضهم أنهم كانوا يسخرون بالإسلام، ويستهزئون بالصلاة وبالمساجد وبأهل العلم من المسلمين.

وقسم ثالث صار بين جاذبيَّتَيْن: جاذبية الإسلام وما كان عليه من العقيدة، وجاذبية الكفر والإلحاد وزهرة الدنيا وزينتها، وصار مُتأرجحًا، ما استطاع أن يُصَرِّح بالكفر أو أن يعتقد الكفر، ولا استطاع أن يبقى على العقيدة صامدًا أمام تلك التيارات.

فهذه هي أحوالهم، وأقول بناءً على ذلك: إذا كان المهاجر الذي في وطنه وفي أرضه إذا عجز عن إظهار دينه موعودًا بالنار: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، فما بالك بمَن يذهب إلى بلاد الكفر، وهو يرى هذا الخطر العظيم؟!

ولهذا نرى أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفر -لا لدراسة ولا لغيرها- إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: علم يدفع به الشبهات.

....

= والثاني: دين يحميه عن الشهوات.

والثالث: حاجة أو ضرورة تدعوه إلى السفر.

وبدون هذه الشروط لا يجوز السفر؛ لأنه خطر، والمسألة ليست هيِّنَةً، ليست مستقبلًا تنال شهادةً يمكن أن ترتقي إلى المرتبة الفلانية من مراتب المال، أو لا ترتقي، بل المسألة إمَّا سعادة أو شقاوة، وإمَّا نار أو جنة، فليست بالأمر الهيِّن.

ولهذا ينبغي لنا -ونحن طلاب علم- ألَّا نُهَوِّن هذا الأمر في نفوس الشباب، وأن ننصحهم كلما أرادوا أن يسألوا عن السفر إلى الخارج، ومثل هذه الآية ممَّا يُخَوِّف من السفر إلى الخارج.

لكن ما ضابط الحاجة؟

الجواب: مثل دراسة شيء مُعَيَّن لا يُوجَد في المملكة مثلًا، ويحتاج إلى ممارسته هناك، كمسائل في الطبِّ أو مسائل في الهندسة، وأحيانًا يكون تحقيق كتاب لا يُوجَد في بلاده ولا في الدول الإسلاميَّة، فيذهب إلى تلك البلاد للفائدة، فهذه حاجة أو مصلحة.

ومثلُه أيضًا: السفر للعلاج؛ لأنه حاجة، وقد يكون من باب الضرورة أحيانًا.

فإن قال قائل: بعض بلاد الكفار تشترط أن يدرس الطالب عندهم علوم الإلحاد، فما حكم السفر إليهم حينئذ؟

قلنا: يحرم السفر ما دام الأمر هكذا، ومَن يُقْدِم على هذا؟!

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ، فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ، فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[١].

---

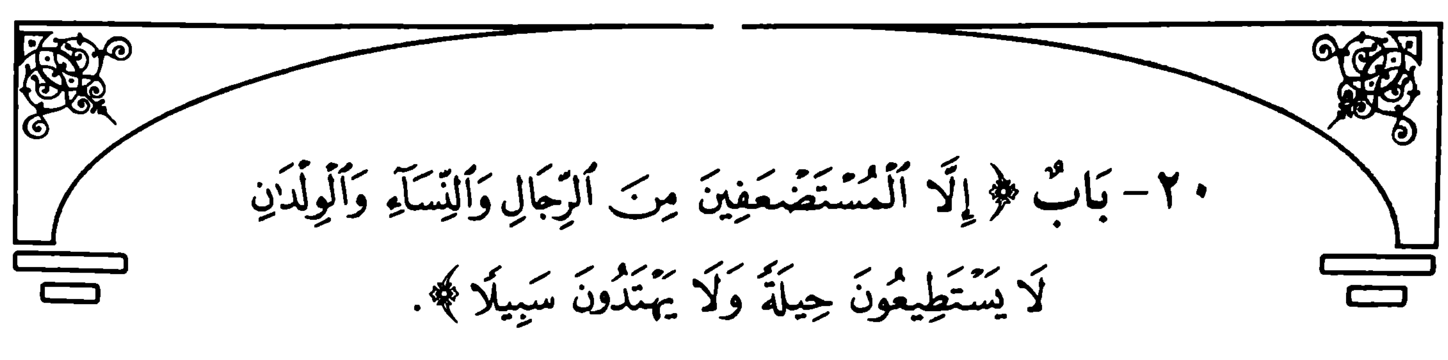
[١] المعاهدة مع المشركين وتقويتهم وتكثير سوادهم أمر مُحرَّم؛ لأنه من موالاتهم، وكذلك عَقْدُ الصداقة وعَقْدُ التحالف مع الكفار -بمعنى: أن ما أصابكم فهو مُصيبنا، ونُساعدكم- هذه هي موالاة المشركين والكفار، فهي حرام، ولا تجوز.

كذلك لو كان في صفِّهم على عدوِّهم؛ ليُكثِّر سوادهم، فإنه يدخل في الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾، فتبيَّن بهذا أن الآية تشمل صنفين من الناس:

الصنف الأول: مَن أقام في بلاد الشرك، وهو لا يستطيع إظهار دينه.

الصنف الثاني: مَن كثَّر سواد المشركين بالخروج معهم في صفوفهم في قتال أعدائهم.

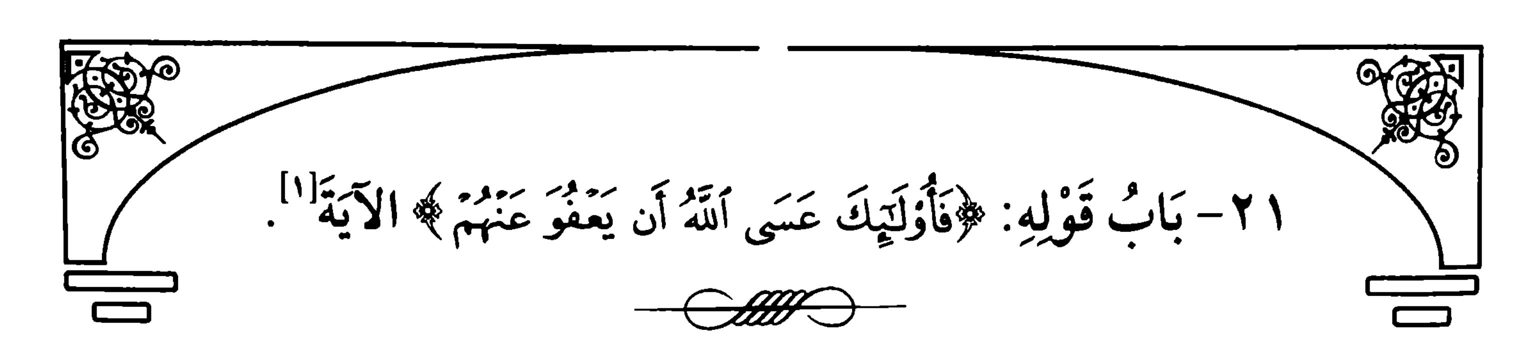




٢٠- بَابُ ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.





٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآيَةَ[١].

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[٢].

---

[١] تقدَّم أن «عسى» من الله عَزَّوَجَلَّ تُفيد حصول الشيء؛ ولهذا رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: عسى من الله واجبة(١). لكنها أتت بصورة الرجاء حتى لا يغترَّ الإنسان بهذا العفو.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، العفوُّ: هو المتجاوز عن سيِّئات عباده، والغفور: هو الساتر لها المتجاوز عنها، فإذا جُمِعَ العفوُّ والغفور فالعفوُّ عن ترك الواجبات، والغفور عن فعل المُحَرَّمات، أمَّا إذا افترقا صار معناهما واحدًا، لا فرق بينهما.

وهنا وصف الله نفسه بالعفوِّ؛ لأنه يتجاوز سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن ترك الواجبات، وبالمغفرة؛ لأنه يتجاوز أيضًا عن فعل المُحَرَّمات.

[٢] هنا جمع النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بين القنوت لقوم، وعلى قوم، فدعا لأولئك المستضعفين، ودعا على أولئك المعتدين.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣).

....

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الدعاء لشخص مُعَيَّن، حتى في الصلاة؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا لقوم مُعَيَّنين بأسمائهم، ثم عمَّم بعد التخصيص، فإذا كان جائزًا هذا في الصلاة جاز أيضًا في الخطبة من باب أَوْلَى، فلو دعا في الخطبة لشخص مُعَيَّن فلا حرج.

٢- جواز الدعاء على المعتدي؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ»، لكن هذا على سبيل العموم، فالمُعَيَّن على سبيل العموم لا بأس بالدعاء عليه، كالكافرين عمومًا، أو أهل هذه البلدة الظالم أهلها، أو ما أشبه ذلك.

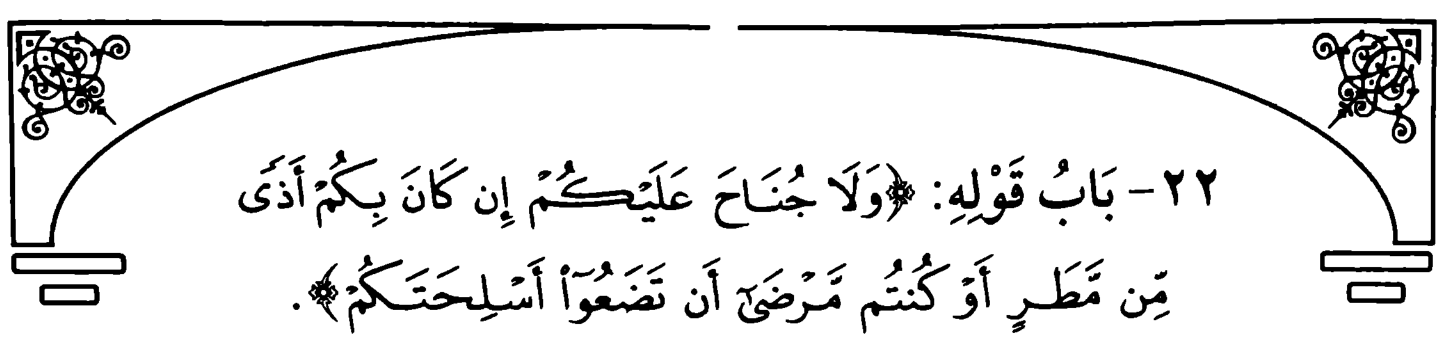
أمَّا على سبيل الخصوص فإن الله نهى نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، لـمَّا صار يقول: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» نهاه عن ذلك، وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)].

وقوله: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، كثير من الطلبة يقرأ «سني» بتشديد الياء، وهذا ليس بصحيح، ولكن يُقال: «كسني» بدون تشديد، وأصلها: «كسنين»، فحُذِفَت النون للإضافة. وسِنُو يوسف سبع شداد، أُصيب الناس فيها بالقحط الشديد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازلة، رقم (٦٧٥/ ٢٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٥٥٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

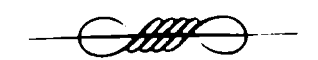
٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ جَرِيحًا[1].

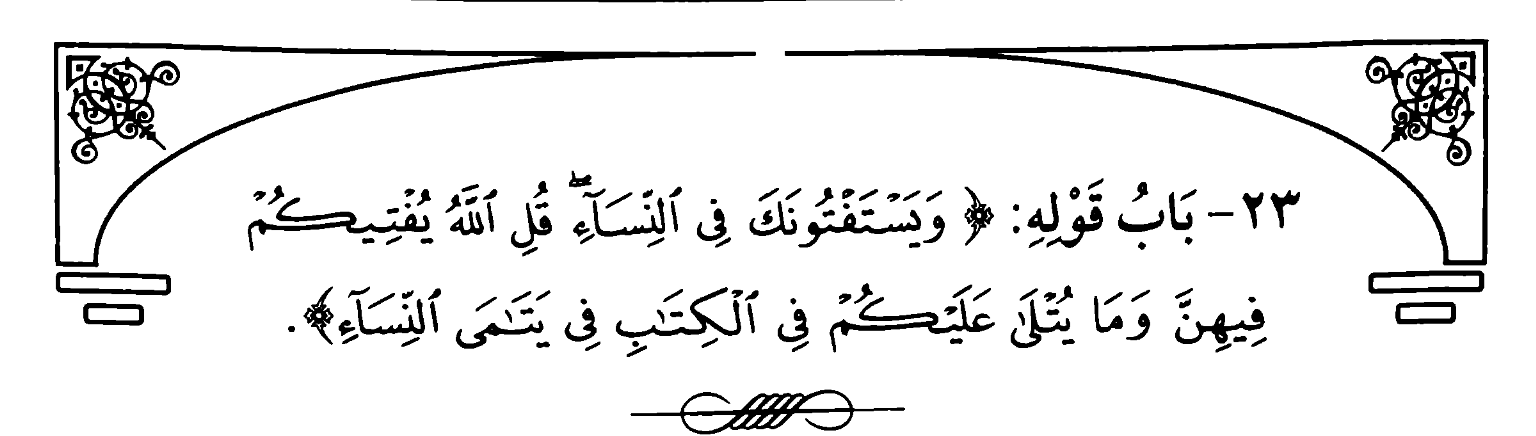
---

[١] هذا في سياق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: أتمُّوا صلاتهم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

وفي الآية الأولى أمر بأخذ السلاح، وسكت عن أخذ الحذر، وفي الثانية أمر بأخذ الحذر والسلاح؛ لأن المدَّة أطول، ولأن الكفار قد ينتبهون بهم، فيهجمون عليهم؛ فلهذا قال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، ظاهر الآية الكريمة: أن أخذ السلاح واجب، ووجهه: نفي الجناح في حال الأذى، فإذا كانوا يتأذَّون بالمطر في حمل السلاح فلا بأس أن يضعوه، لكن أمر الله عَزَّوَجَلَّ بأخذ الحذر، فقال: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾.





٢٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾.

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، الاستفتاء: طلب الفتوى، كالاستغفار: طلب المغفرة، والمعنى: أنهم يستفتون النبي ﷺ في النساء، أي: في شأنهن، فقال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وهذا من صفاته تعالى -أعني: المفتي- وليس من أسمائه؛ لأن الأسماء كلها توقيفيَّة، لكن الصفات كلُّ فعل يمكن أن تشتقَّ منه صفةً، وكل اسم فهو مُتضمِّن لصفة، وما كل صفة تتضمَّن اسمًا.

مثال ذلك: إذا أثبت الله حكمًا لشيء فهو في اللغة العربية يُسَمَّى: تخصيصًا، فيصحُّ أن يُوصَف الله به، كذلك لو رأينا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحثُّ على شيء ويُرَغِّب فيه، فيصحُّ أن نقول: إن الله اعتنى بهذا الشيء، ومثل: أطلق الله هذا الحكم، ولم يُقَيِّده، وأشباه ذلك.

....

= والمقصود: أن هذا الذي فعله الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الشيء له معنى في اللغة العربية، فيصح أن يُطْلَق الله عليه.

ولهذا نقول: كلُّ شيء يدلُّ على معنى من المعاني في اللغة العربية فإنه يصحُّ أن يُنْسَب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ما لم يتضمَّن نقصًا، فإذا تضمَّن نقصًا فهذا لا يُمكن أن يُضاف إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا يصحُّ أن نقول: إن الله مُتكلِّم، مع أنه ما وصف نفسه بأنه مُتكلِّم، ولا سمَّى نفسه بأنه المُتكلِّم، لكن قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٦٤]، فيُشتقُّ منه، وذلك أن باب الإخبار أوسع من باب التسمية؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]، ولا يُسَمَّى أحد باسم عبد المُطَّلب.

لكن اعلم أن ما وصف الله به نفسه مُقَيَّدًا فإنه يُقَيَّد، فلا نصف الله بالمنتقم، لكن نقول: المنتقم من المجرمين، كما قال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢]، ولا نصف الله بالماكر على سبيل الإطلاق، ولكننا نقول: يمكر بالماكرين، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، ولا نَصِفُ الله بالخادع على سبيل الإطلاق، بل نقول: إن الله يخدع مَن يُخادعه، ولا نصفه بالخائن مطلقًا؛ لأن الخيانة صفة ذمٍّ؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يقل: فخانهم؛ لأن الخيانة صفة ذمٍّ، لكن في الخداع قال: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

....

= والخلاصة: أن كل صفة ذمٍّ ونقص فإنها لا تُنْسَب إلى الله لا تسميةً ولا وصفًا، وكلُّ صفة تكون مدحًا في حال دون حال فإن الله يُوصَف بها في الحال التي تكون مدحًا فقط على وجه مُقَيَّد، وكل صفة كمال مُطْلَق فإن الله يُوصَف بها على سبيل الإطلاق، كالكلام والإرادة وما أشبه ذلك، فنقول: إن الله مُريد، إن الله مُتكلم، ولكننا لا نُسَمِّيه بأنه مُتكلم ولا بأنه مُريد.

والحكمة في ذلك: أن كلمة (مُتكلِّم) وكلمة (مُريد) وإن كانت تدلُّ معنى حسن، لكن لا تدلُّ على المعنى الأحسن، والله تعالى يقول في أسمائه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ وذلك لأن المتكلِّم قد يتكلَّم بكلام يُحْمَد عليه، وقد يتكلَّم بكلام ليس موضع حمد؛ فلهذا ما جاء من أسماء الله: المتكلِّم.

وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، يعني: يُفتيكم فيهنَّ أيضًا، أي: أن القرآن يفتينا أيضًا؛ لأنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، هذا كما فسَّرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الرجل يكون عنده يتيمة، وهو وليُّها ووارثها، فهو يُريد أن يتزوَّجها، لكن لا رغبة له فيها، ويخاف أن يُزَوِّجها رجلًا آخر، فيُشاركه في إرثه إيَّاها، فيعضلها، أي: يمنعها من التزويج، فأنزل الله هذه الآية بأن الإنسان لا يجوز له أن يفعل هذا.

مثال ذلك: يكون ابن عمٍّ لها، ويكون الجد قد ورَّثهما شيئًا، فهما شريكان فيه، فيشركها في الميراث، فيخاف إن زوَّجها شخصًا آخر أن تموت عنه، ثم هذا الزوج يُشاركه في ماله.

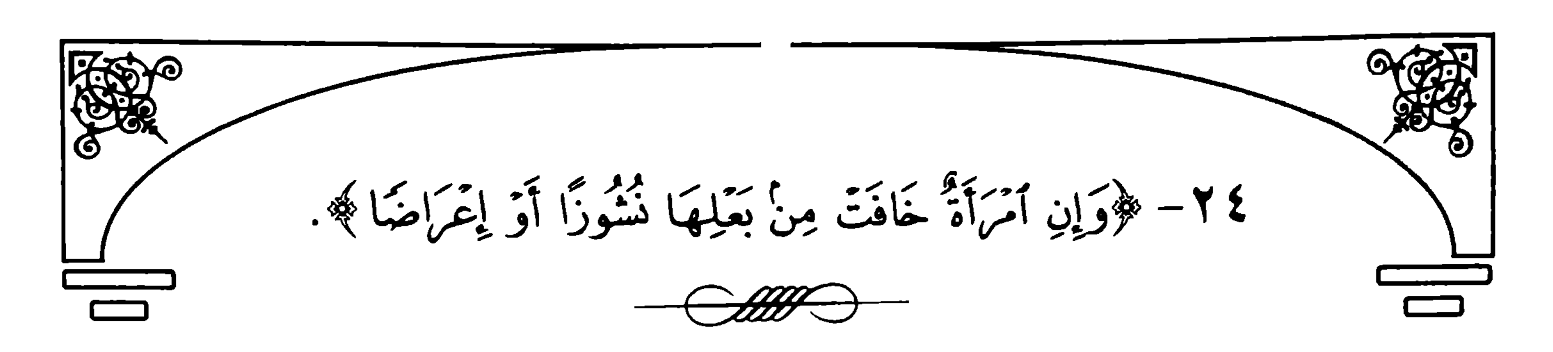
....

= وقريب من هذا: أن يكون الرجل عنده بنت تُدَرِّس، ولها راتب، فتُخْطَب منه، ولا يُزوِّجها؛ من أجل أن يأخذ الراتب، وهذا موجود، فإن بعض الناس يكون عنده بنات، فيُطْلَبن منه، ولكنه يعضلهنَّ؛ من أجل أن يستفيد من ورائهن.

وكذلك بعض الناس لا يكون عنده زوجة، وعنده بنت تخدمه في البيت، وتُخْطَب، لكن يعضلها؛ لأجل أن تبقى خادمةً له، وكلُّ هذا من الخيانة في الأمانة، والواجب على الإنسان إذا اؤتمن على شيء أن ينظر مصلحة المُؤْتَمَن عليه.

وأخبث من هذا: إذا قال: لا أُزوِّجها إلا مَن يُزَوِّجني، فإن هذا هو الشِّغار.





٢٤- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شِقَاقٌ: تَفَاسُدٌ[١].

---

[١] هذه الآية في نشوز الرجل من امرأته، أمَّا نشوز المرأة من زوجها فقد تقدَّم أن له ثلاث مراتب: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وبعد ذلك إذا لم يُمكن جيء بالحكمين، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، وهذان الحكمان على اسمهما، إن شاءا فرَّقا، وإن شاءا جمعا بعوض أو بغير عوض.

أمَّا إذا كان الأمر بالعكس، أي: أن المرأة هي التي تخاف النشوز أو الإعراض من زوجها -والنشوز: الترفُّع عليها، من: نَشَز، والنَّشَز هو الشيء المرتفع، وأمَّا قوله هنا: «بُغْضًا» فهذا من باب التخصيص بالسبب، والإعراض: هو ألَّا يقوم بما يجب لها- فإذا خافت ذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وفي قراءة: (أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)(١)، يعني: يتصالحا، وذلك بحسب ما يتَّفقان عليه.

ولا بأس في هذا الصلح أن تُكْتَب شروط لم تكن موجودةً في العقد؛ لأن الصلح على اسمه، يُمْشَى فيه على ما تجدَّد من شروط.

فيتصالح الزوج والزوجة فيما بينهما، أو بما يجعلونه واسطةً، ويُلْزَم الزوج بأن

---

(١) قرأها بألف نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وقرأها بغير ألف الكوفيون (عاصم، وحمزة، والكسائي)، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩٨).

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ[١].

﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ لَا هِيَ أَيِّمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ[٢].

﴿نُشُوزًا﴾ بُغْضًا.

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

= يقوم بما يجب عليه من التواضع لزوجته، ومن الإقبال عليها، فإن لم يُمكن فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، هذه كلمة عامة جامعة، أي: الصلح خير في هذا وغيره.

[١] ثم قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، وذلك أنه عند التنازع والخصومة يُريد كلُّ واحد أن يكون كلامه هو المُعْتبَر، ولكن يجب على الإنسان أن يُراعي غيره بالعدل، ولو كان شحيحًا يُريد أن يكون كلامه هو المقبول.

[٢] قوله: ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: أن تعدلوا العدل التام؛ لأن الإنسان يجد في قلبه محبَّةً لهذه دون هذه؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، أي: لا هي في السماء ولا في الأرض، وهذه المرأة أيضًا مُعلَّقة، لا هي أيِّم، ولا ذاتُ زوج، لو كانت أيِّمًا لتزوَّجت زوجًا جديدًا، ولو كانت ذات زوج لكان الزوج يُعاشرها بما ينبغي أن يُعاشرها به.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[١].

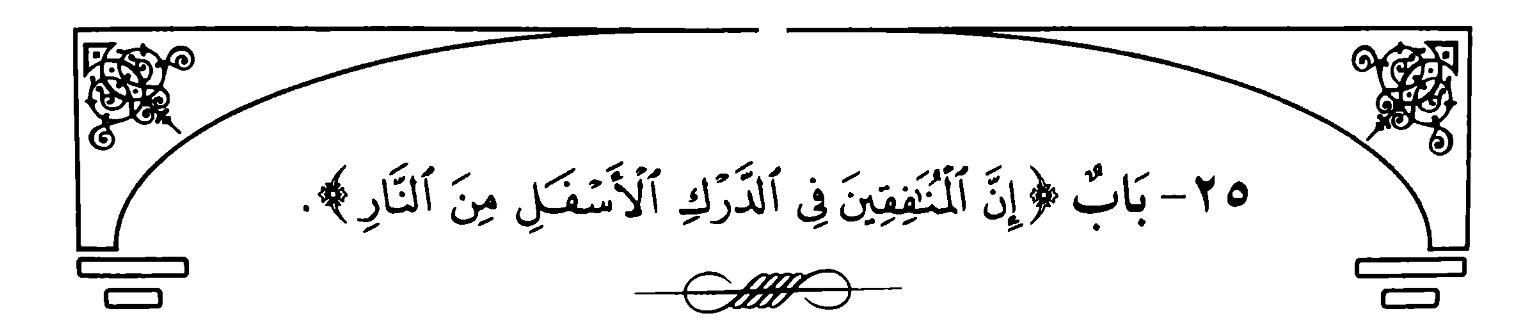
---

[١] من المصالحة: أن تقول الزوجة لزوجها: أنا أُبْرئك من بعض الأمور التي تلزمك لي من نفقة وقَسْم وما أشبه ذلك، فيتصالحان على ذلك، فلا حرج في هذا؛ ولهذا لمّا خافت سودة بنت زمعة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا من النبي ﷺ أن يُطَلِّقها وهبت يومها لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا(١)، وهذا من فقهها، فإذا تصالحا على هذا فلا حرج.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣/ ٤٧).



٢٥- بَابٌ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ.

﴿نفقًا﴾ سَرَبًا[١].

---

[١] النفاق مُشتَقٌّ من النَّفَق، وهو السَّرَب في الأرض، وقيل: مشتق من النافقاء، وهو بيت اليربوع، وذلك أن اليربوع من ذكائه يجعل لبيته بابين: بابًا خفيًّا، وبابًا ظاهرًا، فالباب الظاهر هو الذي يدخل منه ويخرج، والباب الخفي يجعله في أقصى جُحْره، وهذا الاشتقاق أقرب انطباقًا على وصف المنافقين من السَّرَب في الأرض.

وما ظهر النفاق إلا بعد غزوة بدر، لمَّا قوي المسلمون، ورأى هؤلاء المنافقون أن الرسول ﷺ سيقوى أمره، صاروا يُنافقون، أي: يُظْهِرون أنهم مسلمون وهم كافرون؛ تستُّرًا والعياذ بالله، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤]، فكان ذنبهم أعظم من ذنب الكافر المُعْلِن بكفره؛ لأنهم جمعوا بين مفسدتي الخداع والكفر.

وفي هذا: دليل على أن مَن يأتي المحارم بخداع أعظم إثمًا ممَّن يأتيها بصراحة، ومن هنا نأخذ: أن أولئك المخادعين في المعاملات الربويَّة الذين يَلُوذون بمعاملات ظاهرها الصحة أنهم أخبث حالًا من المرابين ربًا صريحًا؛ لأن هناك ناسًا يدَّعون أنهم على حقٍّ، يقولون: نحن نبيع على هذا الرجل السلعة، نتَّفق نحن وإيَّاه على الربح، ونبيعه سلعةً بيعًا صُوريًّا لا يُريدها هو، وإنما يُريد أن يأخذها كأنه اشتراها، ثم يبيعها

....

= على صاحب الدُّكَّان، ويخرج بدراهم، وهذا موجود.

توضيح ذلك: يأتي إلى التاجر، ويقول: أنا أُريد منك مائة ريال، واجعل العشرة بأحد عشر، أو باثني عشر، وإذا كان أشدَّ فقرًا صار أكثر ربحًا، فتكون العشر بخمسة عشر، فيتَّفق معه على هذا، ويذهبون إلى صاحب الدكان، فيقول: أنا أُريد سلعةً قيمتها نحو مائة ريال، فيقول: نعم، عندي هذا السُّكَّر أو هذا الرز أو هذا الهيل أو هذا الخام، فيشتريه التاجر بمائة ريال مثلًا، ويبيعه على المستدين بمائة وخمسين؛ لأنه جعل الدين عشرة بخمسة عشر، فيأخذها الفقير، ثم يقول صاحب الدكان: سأشتريها منك، اجدع لي من المائة خمسة ريالات سعيًا، والسعي هو أجرة الدَّلَّال، فينزل له خمسة ريالات، ويُعطيه صاحب الدكان خمسةً وتسعين.

فهذا الرجل صار بين فكَّي الأسد، رجل يطحنه مع فوق، وآخر يطحنه مع تحت، فالتاجر الأول كسب عليه، وصاحب الدكان أيضًا كسب عليه، لكن هل هذا بيع وشراء حقيقي؟

الجواب: لا؛ ولهذا نفس المستدين لا يُقَلِّب السلعة، ولا ينظر فيها، ولا يُماكس، أي: يُكاسر ويطلب تنزيل الثمن، لو جعلها عليه بآلاف الريالات ما اهتمَّ، فهؤلاء تستَّروا بهذا البيع الصوري الذي ظاهره أنه حقيقي وهو غير حقيقي، وقالوا: نحن لا نُرابي، ويُسَمُّون هذا باسم: تصحيح، وتسمية الأشياء بالأسماء لا تُغَيِّر حقائقها؛ ولهذا الذين يشربون الخمر ويُسَمُّونها بغير اسمها لا ينتفي عنها التحريم بذلك.

وجئت بهذا استطرادًا: أن مَن تحيَّل على المحارم بما ظاهرُه الصحة فهو شبيه

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ[١].

= بالمنافقين الذين أظهروا أنهم مسلمون وهم كافرون، والعياذ بالله، وهؤلاء أظهروا أنهم مُطيعون لله مُتمشُّون بهذا العقد على ما شرع الله ورسوله، وهم في الحقيقة لم يفعلوا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا لله العجب! كيف يكون عقد الربا الذي توعَّد الله عليه بوعيد لا يُوجَد له نظير فيما دون الكفر، ثم يُستحلُّ هذا المُحَرَّم بأدنى كلفة! والذي ينسب أن هذا جائز إلى الشريعة الإسلامية قادح في الشريعة الإسلامية(١)، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف يُنْسَب هذا إلى الله ورسوله، ويُقال: إن الله ورسوله أباح هذا الشيء؟!

[١] الظاهر -والله أعلم- أن هذه القضية لها أسباب خاصة لا نعرفها، وإلا ما كان ينبغي أن رجلًا يأتي إلى قوم يجلسون إلى عالم يُعَلِّمهم ويُحَدِّثهم، فيقول مثل هذا الكلام، لكن لابُدَّ أن هناك أسبابًا غير معلومة لنا أوجبت لحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقول

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص:٢٨٢).

....

مثل هذا الكلام، ومعلوم أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صاحب السِّرِّ في المنافقين الذين أَعْلَمه النبي ﷺ بهم، فقد يكون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك الوقت رأى أن من الناس مَن يأتون إلى الصحابة، ويجلسون إليهم، وليسوا أهلًا للعلم، إنما يأتون نفاقًا، والخوارج في ذلك الوقت قد وُجِدَ منهم مَن وُجِدَ.

وهل كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم المنافقين من التابعين؟

الجواب: لا أظن ذلك، إنما أَعْلَمه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمنافقين في وقته، لكن كان في عهد التابعين بعضُ الصحابة؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات عام اثنين وثلاثين، فهو مُتقدِّم.

والمهم: أن هذا الأثر يدلُّ على أن الإنسان لا ينبغي أن يأمن النفاق على نفسه؛ لأن القلوب أعمالها خفيَّة وصعبة، والإخلاص من أصعب ما يكون، فلا تأمن على نفسك النفاق برِيَاء أو محبَّة ظهور أو ما أشبه ذلك، أمَّا أعمال الجوارح فكلٌّ يستطيع أن يُصْلِحها، كلٌّ يستطيع أن يقوم خاشعًا في صلاته لا يتحرَّك، ويقول الأقوال المشروعة، ويفعل الأفعال المشروعة، لكن القلب ليس بالأمر الهيِّن، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص.

وفي هذا الأثر: دليل على أن النفاق قد وُجِدَ في خير القرون، وهم الصحابة، ولكن لا يُوجَد النفاق إلا إذا كان الإسلام عزيزًا، أمَّا إذا كان الإسلام ليس بعزيز فالكافر يُعلن كفره ولا يُبالي؛ ولهذا يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية مَن يُصَرِّح بالإلحاد والكفر، ويكتب مقالاتٍ في الإلحاد والكفر صراحةً، ولا يهمُّه، فإذا ضَعُف

....

= الإسلام والإيمان وقوَّةُ السلطان فكلٌّ يتكلَّم على ما يُريد.

وفيه أيضًا: دليل على أن المنافق تصحُّ توبته، ولكن لم يقتصر الله عَزَّوَجَلَّ في توبة المنافق على مُجَرَّد التوبة، بل ذكر شروطًا لابُدَّ أن تتحقَّق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]، فلابُدَّ أن تظهر هذه الأمور عليهم، وإلا فلا تتمُّ توبتهم.

ولهذا اختلف العلماء في حكمهم: هل تصح توبتهم، أم لا؟ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تُقْبَل توبتهم[1]، وحجتهم في هذا: أن المنافق من الأصل يقول: إنه مسلم ومؤمن، وإذا أردتم أن أُصَلِّي صليت، أو أن أُعطيكم زكاة مالي فخذوا، أو تُريدون أن أصوم صمت، فإذا كان كذلك فما الذي يُعْلِمنا عنه؟! ولهذا قالوا: لا يُمكن العلم بتوبته، فلا تُقْبَل.

وقال بعض العلماء: إنها تُقْبَل.

وفصَّل آخرون، فقالوا: إن وُجِدَ منه علاماتُ الرجوع إلى الإسلام التي تدلُّ على أنه رجع حقًّا فإنه يُقْبَل منه، وإلا فلا يُقْبَل، وإلى هذا ذهب السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في عقيدته:

قُلْتُ: وَإِنْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الهُدَى ... كَمَا جَرَى لِلْعَيْلَبُونِي اهْتَدَى

فَإِنَّهُ أَذَاعَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ ... مَا كَانَ فِيهِ الهَتْكُ عَنْ أَسْتَارِهِمْ[2]

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٨).

(٢) العقيدة السفارينية (ص:٧٠).

....

= فإذا بَدَت العلائم والقرائن القويَّة على أن الرجل تاب وأناب فإنها تُقْبَل، ولاشَكَّ أن هذا القول هو الصواب؛ لأن الله استثنى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، وأشار الله عَزَّوَجَلَّ إلى ذلك في قوله في المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[التوبة:٦٦].

وهذه المسألة إنما نحكم بها بالنسبة لأحكام الدنيا، فإذا عُثِرَ على نفاقه وعُلِمَ فهذا يُعامَل معاملة الكفار، فلا نُصَلِّي عليه؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، أمَّا الذي يتستَّر ولم يُعْلَم فهذا لا نتعرَّض له.

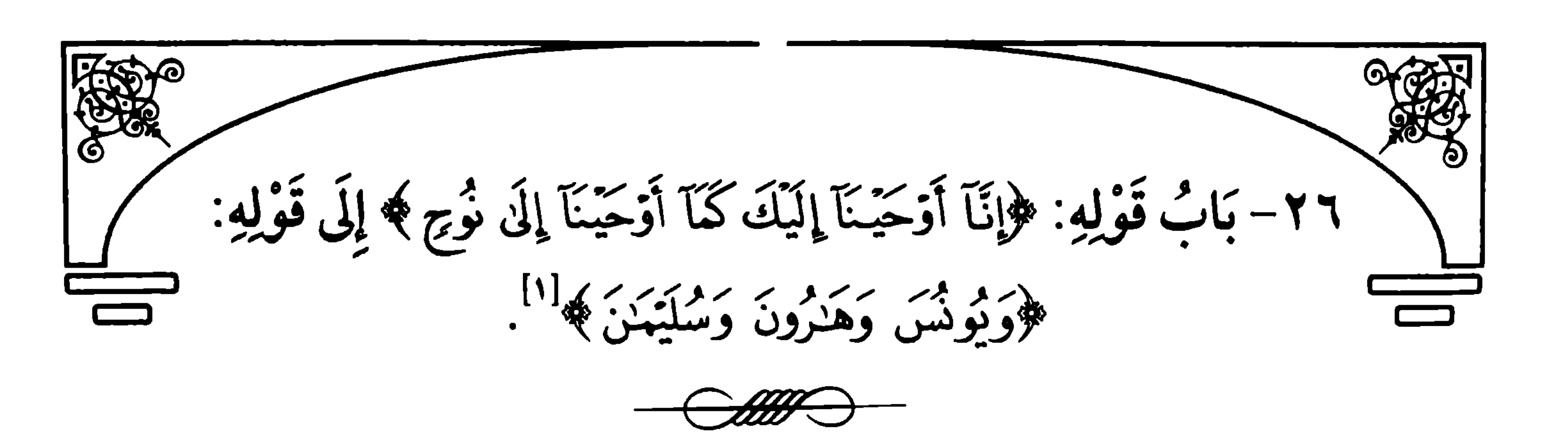
فإن قال قائل: لكن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علم حال بعض المنافقين، ولم يُعاقبهم!

قلنا: لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّن ذلك، فقال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١)، ففي مقام الدعوة لا يمكن هذا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤/ ٦٣).



٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[١].

[١] هذه الآية: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ صريحة بأن جميع الأنبياء بعد نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأن نوحًا كان منهم، لكن المراد بالنبوة هنا: نبوة الرسالة، بدليل قوله في آخر الآيات: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يَرِدَ علينا نبوة آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه كان نبيًّا مُكَلَّمًا، لكنه ليس برسول، فإن الرسالة ما كانت إلا بعد أنِ اختلف الناس، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

وفي الآية: دليل على أن إدريس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن قبل نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما هو مشهور عند أكثر المُؤَرِّخين؛ لأن إدريس داخل في قوله: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الأنبياء المُتأخِّرين عن نوح، وليس جدَّ نوح كما قيل، وقد قال بعض أهل العلم: إن إدريس كان من أنبياء بني إسرائيل، فالله أعلم، إنما هو لاشَكَّ أنه غير سابق على نوح.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾، التشبيه هنا في أصل الوحي فقط، وإلا فالفرق أن نوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُرسل إلى قومه خاصَّةً، والنبي ﷺ أُرسل إلى الناس عامَّةً.

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١].

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى»، سبق أن كلمة: «ما ينبغي» أو «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله ﷺ تُفيد أن هذا الشيء ممتنع، والامتناع هنا شرعي؛ إذ إن الإنسان قد يقول ذلك كونًا، لكنه شرعًا لا يجوز؛ ولهذا قال في الحديث الذي بعده: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

وإنما ذكر يونس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن يونس خرج من قومه مُغاضبًا لَمَّا كذَّبوه قبل أن يُؤْذَن له في ذلك؛ ولهذا لَمَّا خرج منهم قبل أن يُؤْذَن له فآمنوا قَبِلَ الله إيمانهم، ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ﴾ [يونس:٩٨].

أمَّا هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الله تعالى ابتلاه بركوب البحر، وكان الفُلْك الذي رَكِبَه مشحونًا مملوءًا، فقالوا: لابُدَّ لنا أن نُلقي بعض الحِمْل، إن بقينا على ظهره جميعًا غرقنا جميعًا، وإن نزَّلنا بعضنا سَلِمَ الباقي، فماذا يصنعون؟ فساهموا بأن وضعوا قرعةً، ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، فأُلْقِيَ في البحر، فالتقمه الحوت التقامًا،

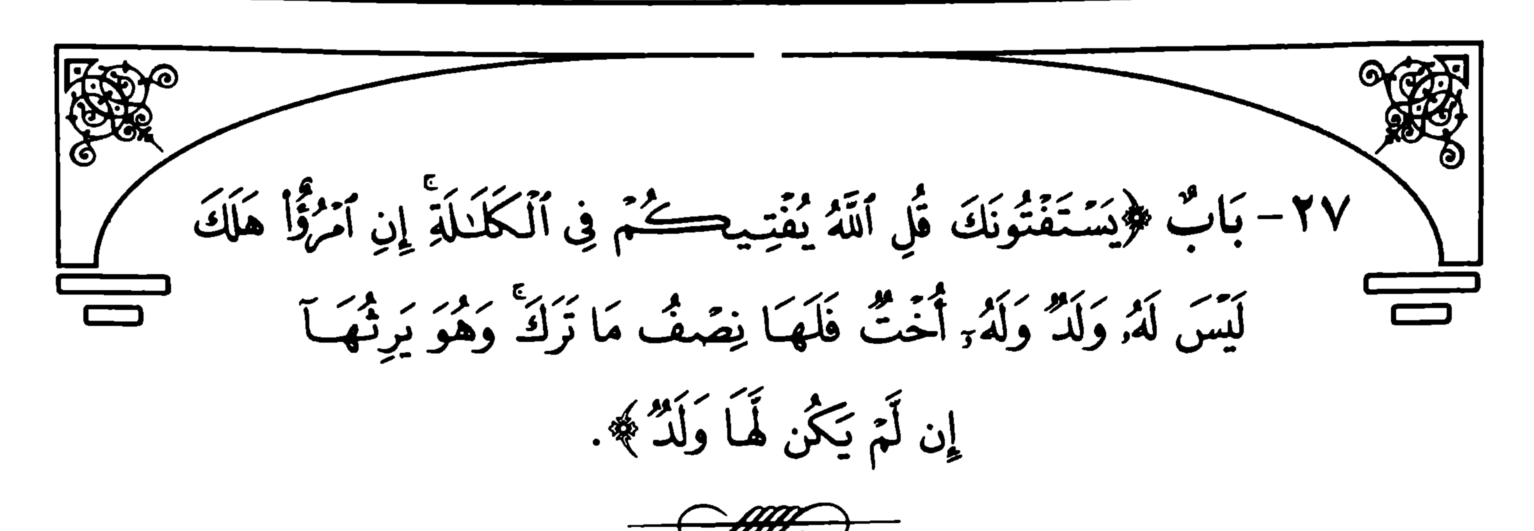
....

= ولم يكسر له عظمًا، ولم ينتش له لحمًا، بل ابتلعه جميعًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤].

فقد يقول قائل: بناءً على ما حصل من يونس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد حصل له نقص في هذا الأمر، فيدَّعي أنه خير منه، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

ومع هذا فلاشَكَّ أن الله تعالى فَضَّل بعض الرسل على بعض، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، لكن لا ينبغي للإنسان أن يقول هذا التفضيل الذي قد يُوهم القدح في يونس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.





٢٧- بَابٌ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وَالكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ: تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، ﴿فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ تنازع فيها عاملان: أحدهما: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، والثاني: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، فأيهما الذي أُعْمِل؟

الجواب: الذي أُعْمِلَ هو الثاني.

وبيّن الله عَزَّوَجَلَّ الكلالة بذكر المثال، فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ سواء ذكر أو أنثى ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وعلمنا من هذا: أنه ليس له أب؛ لأنه لو كان له أب لم ترث الأخت شيئًا، ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني: ولم يكن لها أب.

فإذن: علمنا أن الكلالة مَن ليس له أب ولا ولد، والأحسن أن نقول: «من لم يرثه أب ولا ولد»؛ لأنه قد يكون له أب غير وارث.

والكلالة مأخوذة من: تكلّله النسب، أي: أحاط به، ومنه: الإكليل الذي يُحيط بضوء الشمس، والمعنى: أن الإخوة لـمّا كانوا حواشي صاروا كأنهم محيطون به.

....

= وعرفنا معنى الكلالة بالمثال، وأحيانًا يُعَرِّف العلماء بالمثال، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُبْتَدَأٌ «زَيْدٌ»، وَ«عَاذِرٌ» خَبَرْ   إِنْ قُلْتَ: زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ[1]

فحدَّ المبتدأ والخبر بالمثال، وهذه الآية قدوة في ذلك، فإن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن الكلالة بالمثال.

مثال الكلالة: إذا هلك هالك عن أخت وعمٍّ، فللأخت النصف، والباقي للعم، وإذا هلكت امرأة عن أخ وعمٍّ فالمال كلُّه للأخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وهل يُشْتَرط في الكلالة ألَّا يكون للميت أم؟

الجواب: لا يُشْتَرط ألَّا يكون له أم ولا جدة، فلو هلك هالك عن أم وأخت فللأخت النصف، ولو هلكت امرأة عن أم وأخ فللأم الثُّلُث، والباقي للأخ، وكذلك لا يُشْتَرط في الكلالة ألَّا يكون للميت زوج.

وقوله عَزَّوَجَلَّ في الآية: ﴿ٱمْرُؤٌا﴾ هذا فاعل لفعل محذوف على قول، وفاعل لفعل موجود على قول.

فالذين يقولون: إنه فاعل لفعل موجود، لكنه مُقَدَّم، هم الكوفيُّون؛ لأنهم يُجَوِّزون تقديم الفاعل.

والذين يقولون: إن ﴿ٱمْرُؤٌا﴾ فاعل لفعل محذوف هم البصريون، يقولون: لأن

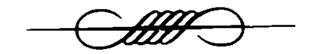
(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٧٠).

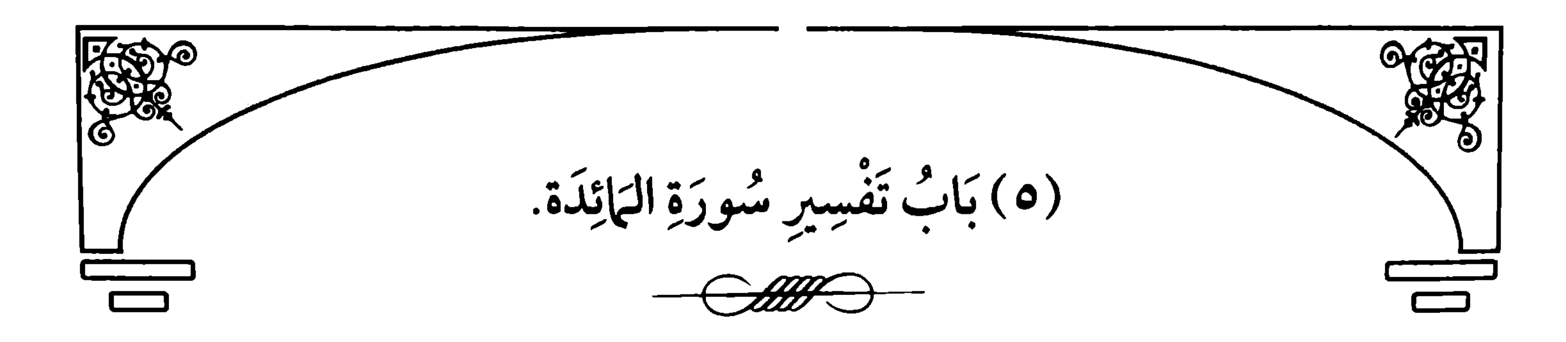
٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[١].

= «إن» الشرطية لا تدخل إلا على فعل، والفاعل لا يتقدَّم على الفعل، فتكون النتيجة أن ﴿امْرُؤٌ﴾ فاعل لفعل محذوف، أي: إن هَلَكَ امرؤ.

ولا يصحُّ أن تكون ﴿امْرُؤٌ﴾ مُبْتدأً؛ لأن أداة الشرط هنا «إن»، وليست «إذا».

[١] قوله: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ» المراد: في المواريث، وأمَّا في المعاملات فآخر آية نزلت آيات الربا، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١].





(٥) بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ المَائِدَةِ.

﴿حُرُمٌ﴾ وَاحِدُهَا حَرَامٌ[١].

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ بِنَقْضِهِمْ[٢].

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ جَعَلَ اللهُ[٣].

---

[١] قوله: «﴿حُرُمٌ﴾ وَاحِدُهَا حَرَامٌ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

[٢] قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، قال هنا: «بِنَقْضِهِمْ»؛ إشارةً إلى أن «ما» زائدة؛ ولهذا تسلَّط العامل على نقض، فجرَّه، أي: فبنقضهم، والباء هنا معناها: السببية.

[٣] قوله: «﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: جَعَلَ اللهُ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٢١]، والأحسن أن يُقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ أي: قدَّرها فيما كتبه في اللوح المحفوظ؛ وذلك لأن الكتابة نصٌّ في أنه كتب، والكَتْب مُقدَّم على الجعل؛ فإن القارئ يكتب، ثم يُقدِّر.

وكتابة الله لهم ذلك مشروطة بأنهم يمتثلون، فلمَّا لم يمتثلوا ما حصل هذا، فتاهوا، وحرَّمها الله عليهم أربعين سنةً، وفي النهاية دخلوا، لكنهم ما دخلوها في تلك الغزوة.

تَبُوءُ: تَحْمِلُ[١].

﴿دَآئِرَةٌ﴾ دَوْلَةٌ[٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ[٣].

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُورَهُنَّ[٤].

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٥].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَبُوءُ: تَحْمِلُ»، هذا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة:٢٩]، وهذا الذي ذكره تفسير تقريبي في الواقع، وإلا فهو غير مطابق للفظ؛ لأن «بَاء» بمعنى: رجع؛ ولذلك عُدِّي بالباء، ولو كان معناه: «تَحْمِلُ» لقال: «أن تبوء إثمي وإثمك».

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَائِرَةٌ: دَوْلَةٌ»، يعني: في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة:٥٢] أي: يُسارعون في موالاة هؤلاء الكفار، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

[٣] قوله: «الإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ»، يعني: في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤].

[٤] قوله: «﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُورَهُنَّ»، يعني: في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة:٥].

[٥] قول سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ

﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مجاعة[1].

= تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾»، وجه كونها أشد شيء: أنه إذا كان هذا في بني إسرائيل فهو أيضًا في هذه الأمة، فليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل، كذلك نحن لسنا على شيء حتى نُقيم القرآن وما أُنزل إلينا، وإن كانت هذه الأمة قد خُفِّف عنها أشياء كثيرة كانت على بني إسرائيل، والحمد لله، لكن لابُدَّ أن يُقيم الإنسان ما أُنزل إليه من ربه.

[١] قوله: «﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مجاعة»، هذا لمَّا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، يعني: غير مائل ولا مُريد أكل الحرام، وهذه الآية تُفَسِّر آية البقرة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقد فسَّر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم فسَّروا الباغي والعادي بالخارج على الإمام وقاطع الطريق، ولكن الصواب: أن القرآن يُفَسِّر بعضه بعضًا، وأن المراد بالباغي والعادي: هو الذي ليس مُضطرًّا إلى الأكل، أو كان مُضطرًّا، لكن أخذ فوق ما يحتاج إليه، فيكون مُعتديًا؛ لقوله هنا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فإن قال قائل: مَن امتنع من أكل الميتة، ثم مات، فهل يأثم بذلك؟

فالجواب: نعم، يأثم؛ لأنها في حال الضرورة ليست بحرام.

فإن قال قائل: لكن مَقَتَتْها نفسه، وما استطاع أن يأكلها!

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾ يَعْنِي: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا[١].

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً[٢].

الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ[٣].

= قلنا: يجب أن يُنْقِذ نفسه؛ ولهذا قال العلماء: إن أكل الميتة عزيمة، لا رخصة، فيُكْرِه نفسه على هذا.

[١] قوله: «**مَنْ أَحْيَاهَا: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ ﴿أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢] أي: أبقى حياتها، واعتقده حرامًا، ولم يتعرَّض لها بقتل؛ لأن الذي يعتدي عليها لا يعتقد أنها حرام، فإذا اعتقد التحريم فلن يفعل ذلك إلا بحقٍّ، أمَّا الإحياء فإنه لا يكون إلا من الله عَزَّوَجَلَّ.

ويدخل في هذه الآية: مُنقِذ الحريق والغريق.

[٢] قوله: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ **سَبِيلًا وَسُنَّةً**»، يعني بذلك: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، والمراد هنا: الطرق التي بها تستقيم الأحوال من الشرائع الفرعية، فكل أمة لها ما يختصُّ بها، أمَّا أصل الشرائع فمُتَّفق عليه بين جميع الشرائع.

[٣] قوله: «**الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ**»، يعني: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨]، فالقرآن أمين على الكتب السابقة، وحاكم عليها؛ ولهذا يُعْتبر ناسخًا لها كلِّها.

....

= وقوله في بعض النسخ: «عُثِرَ: ظَهَرَ» هذا في سياق آية الوصية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة:١٠٦]، فإذا شهد اثنان من غير المسلمين في حال الضرورة فإنهما يُحلَّفان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قبول شهادة الكتابيِّ في مثل هذه الصورة: في الوصية للضرورة[1]، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الحكم يتعدَّى إلى كل موطن ضرورة، سواء كانت الشهادة في الوصية أو في غيرها؛ لأن العلة واحدة[2]، وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرجح.

لكن إذا ارتبنا فلابُدَّ من اليمين لغير المسلمين، أمَّا المسلم ففيه خلاف بين أهل العلم: هل يُحلَّف إذا ارتبنا في شهادته، أو لا؟ والمشهور من المذهب: أنه لا يُحلَّف[3].

فإن قال قائل: وهل تُقْبَل شهادة الملحد الذي لا يعترف بوجود الله؟

قلنا: الظاهر أن هؤلاء لا يُقْبَلون؛ لأن الذي لا يعترف بالله لا يصح إقسامه، ولو أقسموا فسيُقسمون تبعًا لِما يُقال لهم فقط، وأمَّا اليهود والنصارى فهم يُقِرُّون بالله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا كان النصراني لا يعتقد إلا أن الله هو المسيح فهنا لا نُحلِّفه؛ لأنه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٣٥).
(٢) الاختيارات، (ص:٥١٩).
(٣) انظر: النكت على المحرر لابن مفلح (٢/ ٢٨١).

....

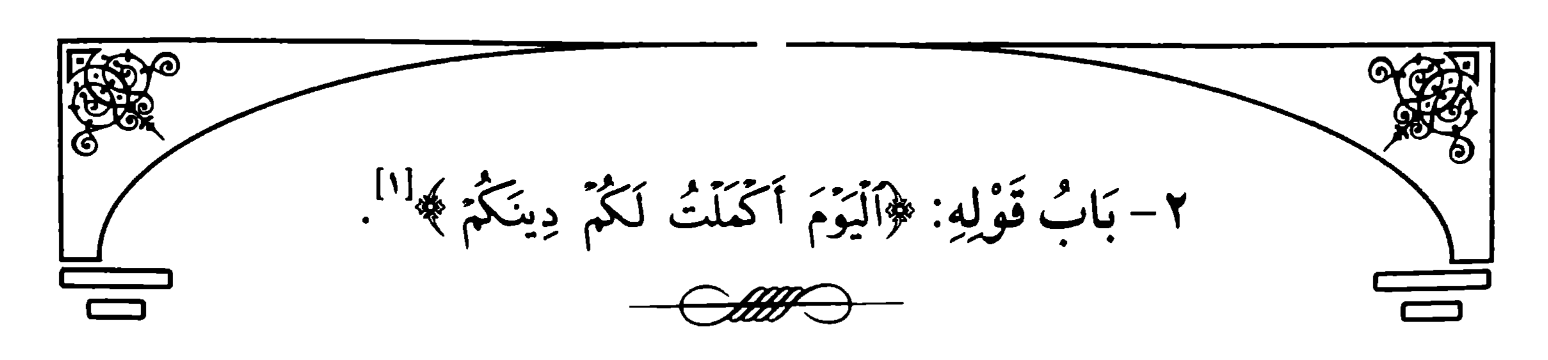
= لا يجوز أن نُحَلِّف أحدًا بغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن معنى ذلك: أننا رضينا بالشرك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ أي: تحبسون الاثنين من غيرنا؛ لأن قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هذه مُطْلَقة، سواء ضربنا في الأرض أم لم نضرب في الأرض، ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية، فكلُّ هذا داخل تحت قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأَوْلَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى» أي: الأَوْلَيان بالميت، فيشهدان ضد شهادتهما إذا كانوا مرتابين منهما.

وقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي: الشهادة التي تكون بينكم في هذه الأمور كذا وكذا، و﴿شَهَٰدَةُ﴾ مضاف، و﴿بَيْنِكُمْ﴾ مضاف إليه، والإضافة إلى كلمة (بين) ممَّا يقع كثيرًا، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١].

٤٦٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لَا، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ أي: يوم عرفة، فـ:«أل» هنا للعهد الحضوري.

[٢] قول اليهود: «لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا» يدلُّ على عظم هذه الآية، وأنها من أعظم ما يكون؛ لأنها شهادة بأن هذا الدين كامل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقد اتخذ المسلمون هذا اليوم عيدًا، لا لأنه نزلت فيه الآية، لكن لأنه قد سبق أنه عيد، حيث كان يوم الجمعة، ثم إن يوم عرفة يوم عيد للمسلمين أيضًا؛ لأنه يعود ويتكرَّر عليهم، ويجتمعون في هذا اليوم لأداء مناسك الحج، ثم هو أيضًا مَتْلُو بعِيدٍ، فكلُّ هذا ممَّا يدلُّ على عظم شأن هذه الآية، وأنها نزلت في أعياد.

وفي هذه الآية دليل على فوائد، منها:

١- عناية الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأمة؛ لقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾.

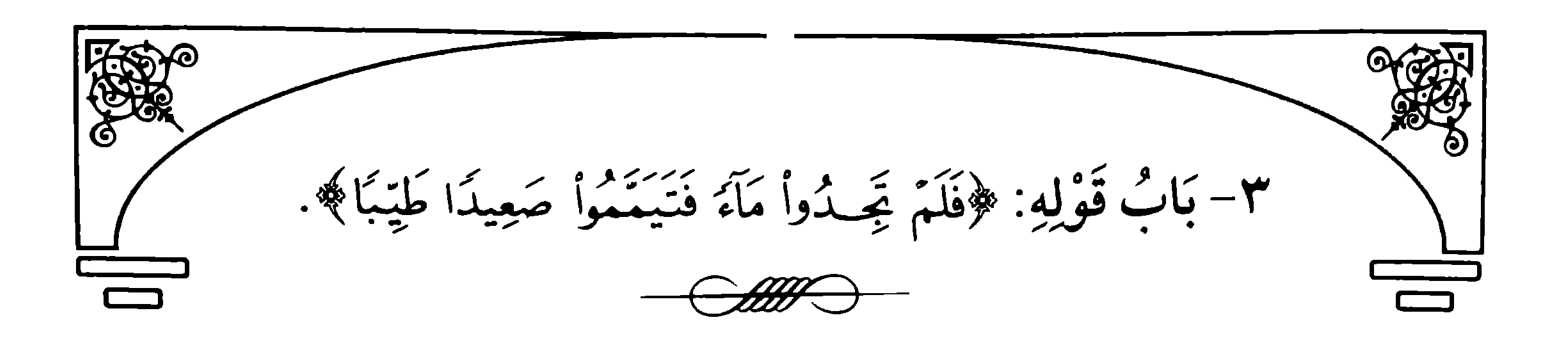
٢- أن هذا هو الدين الذي يجب أن تكون عليه هـذه الأمـة؛ لقـوله: ﴿دِينَكُمْ﴾،

....

= وقد سبق أن الدِّين يُطْلَق ويُراد به: العمل، ويُطْلَق ويُرَاد به: الجزاء على العمل[(١)].

---

(١) يُنْظَر: تفسير سورة الفاتحة، (ص:٥).



٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا.

﴿ءَآمِّينَ﴾ عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ[١].

---

[١] هذه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ في سياق آية الوضوء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اعمدوا إلى صعيد طيب، ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، والطيب هنا ضد الخبيث، والمراد: ليس بنجس، وهذا يشمل الرَّمل والحصى وما أشبه ذلك، وكذلك الجليد إذا كان في مكان لا يجد سواه.

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض فيها أعشاب، فهل يصح التيمم عليها؟

فالجواب: نعم، يصح التيمم عليها.

لكن ما المراد بالصعيد؟

الجواب: المراد: كلُّ ما على وجه الأرض من رمل وحجر وغيره، حتى إن الرسول ﷺ تيمَّم بالجدار، كما ثبت ذلك عنه[١]، وعلى هذا فما كان من الأرض فإنه يصحُّ التيمُّم به، ولا يُشْتَرط فيه الغبار.

واختلف العلماء: هل يصح التيمُّم على الفراش، وعلى الثياب، ونحوها؟ فقال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَسْتُمْ) وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ وَ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ[١].

= بعضهم: إذا كان فيها غبار صحَّ التيمُّم عليها، وقال آخرون: لا يصحُّ، بل لابُدَّ أن يتيمَّم على الأرض، وهذا ليس من الأرض، نعم، إن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث لا يكون حوله أرض، وحوله فُرُش فيها غبار، فلا حرج؛ لأنه إذا لم يكن فيها غبار فليس فيها شيء من الأرض.

وظهور الدواب مثل الفرش، ليست من الأرض، فإن احتاج الإنسان إليها وصار فيها غبار فلا حرج أن يتيمَّم عليها.

وهل للإنسان أن يتيمَّم على الطريق؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل فيه الطهارة.

[١] يعني: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسَّر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي القراءة الثانية: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)(١) فسَّرها بأن المراد بها الجماع، وهو كذلك، ولا يصحُّ أن تُفَسَّر بأنها اللمس باليد، وذلك لوجهين:

الأول: أن ما جاء في القرآن من هذه العبارة يُراد به الجماع، فاللمس والمسُّ كلاهما معناه الجماع، وليس في القرآن كلمة (لمس) بمعنى: الجس باليد.

الثاني: أنه لو كان المراد به: المس باليد لكان الله تعالى ذكر سببين كلاهما ممَّا يُوجب الوضوء، وهما: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وأهمل سببًا

---

(١) قرأ بألف نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ بدون ألف حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩١).

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ....

= آخر يُوجب الغسل، وهو الجماع، وهذا خلاف ما تقتضيه الفصاحة، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ ذَكَر: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، فذكر سبب الوضوء وسبب الغسل، فكذلك هنا في التيمُّم، يكون ذِكر سبب الوضوء، وهو قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وسبب الغسل في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فيكون في الآية الكريمة ذكر السَّببين: السبب الموجب للوضوء، والسبب الموجب للغسل، وذكر الطَّهارتين: طهارة الماء، وطهارة التيمم.

فإن قال قائل: على هذا هل هناك فائدة لتنوُّع القراءتين؟

قلنا: الظاهر أنه لا يُوجَد فائدة إلا أن يُقال: إنه إذا قال: «لامس» فمعناه: أن التلذُّذ حصل من الجانبين، وإذا قال: «لمس» فقد يكون من جانب واحد.

وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ[١] فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ[٢].

---

[١] قوله: «وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ»، هل هناك فرق بين: يطعُن ويطعَن؟

الجواب: الظاهر أنه لا فرق، وقال بعضهم: يطعَن بالرمح، ويطعُن بما دونه، ولكن الظاهر أن المادة نفسها، من باب: فَعَل يَفْعُل.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلبت من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينتظر لعلَّها تجد العقد.

٢- جواز ضرب الرجل لابنته البالغة؛ لكون أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- جواز التغليظ في القول؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغلظ لها القول، وقال ما شاء الله أن يقول.

٤- تعظيم احترام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطعنها في خاصرتها، ومع ذلك لا تتحرَّك.

٥- حسن معاملة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهله، وذلك في موقفين:

الأول: مراعاتها حتى تجد العقد.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ[١]، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ:..........

الثاني: أنه كان نائمًا على فخذها، وهذا ممَّا يوجب المودَّة بين الزوجين والألفة.

٦- جواز إطلاق البركة على الإنسان؛ لقوله: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ**»، ولكن بشرط: أن يكون الإنسان حيًّا، أمَّا بركة الأموات فإنها لا تصل إلى الأحياء.

ومعنى البركة التي تُنْسَب إلى الإنسان: أن الله تعالى يُقَدِّر بفعله خيرًا؛ إمَّا علمًا يُنتفع به، وإمَّا مالًا يحصل على يده، وإمَّا تشريع حكم من الأحكام الشرعية، كما في هذه القصة.

وأمَّا بركة سرِّيَّة -بحيث يُولَد للإنسان ببركة فلان، وما أشبه ذلك- فهذا لا يُمكن، وهو نوع من الشرك.

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ**» أي: إذ أقبل أبو بكر، فإنهم يحذفون «إذ».

[٢] قولها: «**فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أي: أنني لن أتحرَّك، كأنني ميِّتة لمكان رسول الله ﷺ.

لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ[١].

---

[١] قول أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ» فيه دليل على جواز ما يقوله الناس الآن: كلُّك بركة، أو بك بركة أو ما أشبه ذلك، وأن هذا ليس بممنوع، ولكن المراد: البركة التي تكون في علمه، أو في نصيحته، أو في توجيهه، أو فيما يُجْرِي الله على يديه من الخير، أمَّا بركة سرِّيَّة تَحْدُث منه فهذا لا يجوز أن نعتقد هذا؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا يُتبرَّك بالآثار إلا بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندها جُلْجُل من فضة فيه شعرات من شعر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذا مُرض أحد جعلت فيها ماء، وخضخضته، ثم شربه المريض، فيُشْفَى بإذن الله(١)، وكذلك في قصة صاحب البُردة الذي سألها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: أرجو أن تكون كفني(٢).

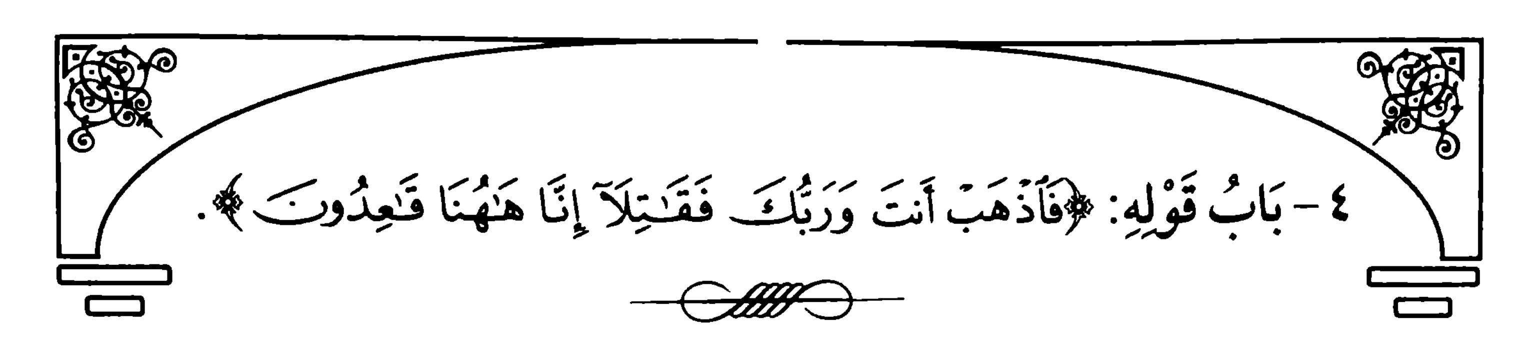
وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: أردتم القيام إلى الصلاة، وهذا الحديث صريح في أن سبب نزول الآية هو ضياع العِقْد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، وفتح الباري (١٠/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢٧٧).



٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ، (ح)[١] وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ المِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ المِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ[٢].

---

[١] (ح) في السند معناها: تحويل السند، أي: أن هذا الحديث رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسندين، وبدلًا من أن يأتي بالسند تامًّا، ثم يأتي بمتن الحديث، يختصر، فيقول: (ح) أي: أن السند تحوَّل من السند الأول إلى السند الجديد.

[٢] هذه الآية قالها بنو إسرائيل لمَّا طلب منهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدخلوا الأرض المُقَدَّسة التي كتبها الله لهم، فاعتذروا بأن فيها قومًا جبَّارين، وأنهم لن يدخلوا حتى يخرجوا منها، وهذا منهم دليل على جبنهم، أو على استكبارهم. ثم إنهم ما اكتفوا بالغاية: ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾، بل قالوا بأسلوب الشرط: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

....

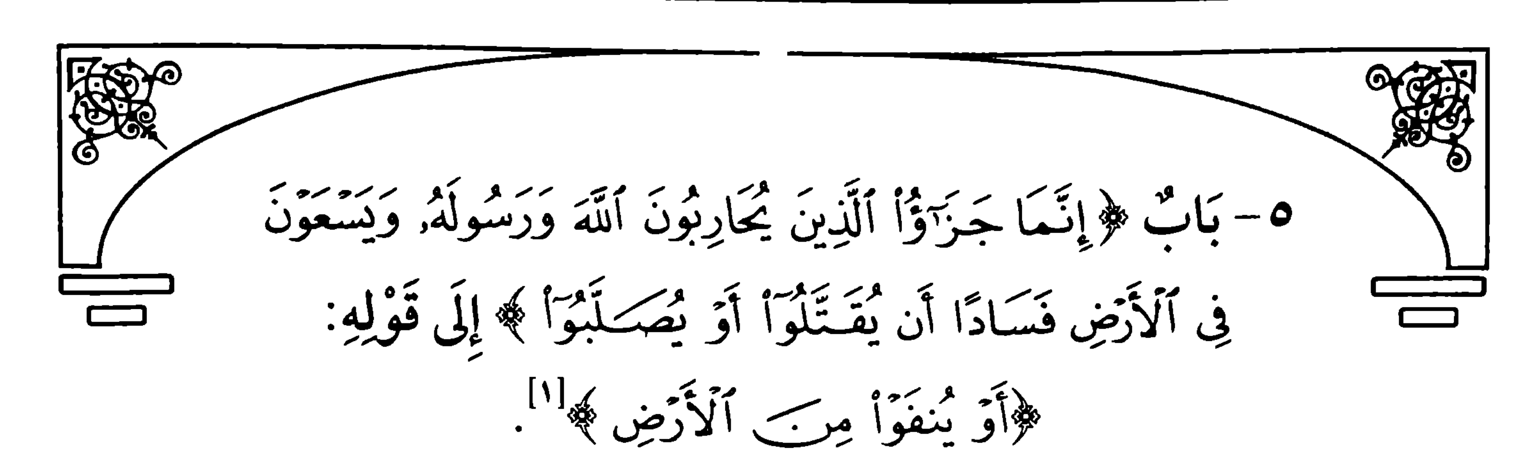
= ثم قالوا لنبيهم: ﴿إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾، أي: اذهب أنت وربك الذي أمرك، والذي قلتَ: إنه كتب لنا هذا البلد، اذهب أنت وإيَّاه، فقاتلا، ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ أي: سنقعد في مكاننا، واذهبوا وقاتلوا حتى يخرج هؤلاء الجبارون، ثم بعد ذلك ندخل، وهذا منهم جبروت وكبرياء؛ لأن قولهم: ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ هذا غاية ما يكون من الاستكبار، كأنهم جعلوا أنفسهم ملوكًا يُقاتَل دونهم، أمَّا نحن فسنبقى هنا.

وحينئذ قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

لكن أصحاب محمد ﷺ تبرَّؤوا من هذه المقالة، قال المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نُقاتل من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، والله لو خُضْتَ بنا هذا البحر لخضناه معك[1]، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ واستبشر واستنار وجهه، وهذا هو الفرق بين صحابة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحاب موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أن موسى وعدهم بالنصر: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، ولكن لم يُوَفَّقوا.

---

(١) بعض هذا الأثر من حديث الباب، وبعضه أخرجه أحمد (٣/ ٢١٩)، وهو في صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، رقم (١٧٧٩/ ٨٣)، لكن وقع فيه أن القائل سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٥- بَابٌ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، اختلف أهل العلم في «أو» هنا: هل هي للتخيير، أو للتنويع؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنها للتخيير، وأن الإمام مُخَيَّر في عقوبتهم بين هذه الأمور الأربعة، إن شاء أخذ بالأعلى، وإن شاء أخذ بالأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال بعضهم: إنها للتنويع، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٢)، أي: أن كل عقوبة لها نوع من الجريمة:

فالأولى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ قالوا: إن هذا فيما إذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يُقَتَّلون، سواء طالب أولياء المقتول بالدم، أم لم يُطالبوا؛ لأنهم يُقَتَّلون دفعًا لحرابتهم، لا قصاصًا؛ ولهذا يتحتَّم القتل حتى لو عُفِيَ عنهم.

العقوبة الثانية: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ يعني: مع القتل، وإن كان ظاهر الآية الكريمة أنه صلب بدون قتل، لكنهم قالوا: إنه من المعهود المعروف أن الصلب لا يكون إلا

(١) الشرح الصغير (٤/ ٤٩٤).
(٢) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٢٦٢).

....

= بعد القتل، قالوا: وهذا إذا جمعوا بين أمرين: أخذ المال، والقتل، فإذا قتلوا وأخذوا المال يُقَتَّلون ويُصْلبون.

لكن كيف الصلب؟ هل يُصْلَب وهو حي، أو يُصْلَب بعد الموت؟ وهل يُصْلَب بعد الغسل والتكفين، أو يُصْلَب في ثيابه؟ هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم مَن يقول: يُصْلَب وهو حي؛ لأن هذا أبلغ في خِزْيه وعاره، وإذا مات فإن الشاة لا يضرُّها سلخها بعد موتها، صحيح أن غيره قد يتَّعظ به، لكن هو نفسه لا يتألَّم.

وقال بعضهم: إنه يُصْلَب بعد موته في ثيابه قبل أن يُغَسَّل ويكفن.

وقال آخرون: بل يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصْلَب، ثم يُنَزَّل ويُصَلَّى عليه ويُدْفَن.

وأيُّ هذه الأقوال أبلغ في الردع؟

الجواب: الأول، وهو أن يُصْلَب وهو حي، فهذا أبلغ في خزيه وعاره، وإن كان فيه نوع من الأذية له، لكن يُقال: هو المجرم.

العقوبة الثالثة: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ المراد بالأيدي والأرجل: اليد اليمنى والرِّجل اليسرى، فتُقْطَع اليد من مفصل الكف، وتُقْطَع الرِّجل من مفصل العقب من القدم، ولا يُقْطَع العقب، بل يبقى؛ لأجل أن يمشي عليه.

وهذا إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، وسواء طالب صاحب المال به، أم لم يُطالب؛ لأن هذا حق لله عَزَّوَجَلَّ.

العقوبة الرابعة: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا إذا كانت جريمتهم التخويف

....

= فقط، يُخَوِّفون الناس ولا يقتلون ولا يأخذون شيئًا، إنما يجلسون على الطرقات، ومَن جاء هبُّوا عليه، ولا يأخذون شيئًا، لكنهم يُزعجون الناس ويُخَوِّفونهم، فهنا يُنْفَون من الأرض، لكن كيف يُنفَون؟

الجواب: قال فقهاء الحنابلة: إنهم يُشَرَّدون، فلا يُتْرَكون يَأْوُون إلى بلد، كلما جاؤوا بلدًا طُرِدُوا[1]، وهذا في الحقيقة قد يكون فيه بلاء، فإذا كانوا لا يدخلون إلى البلاد صاروا أشدَّ من الأول، لأنهم سيأكلون ويشربون، فسيأخذون المال.

وقيل: معنى ﴿يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: من مكانهم، يُطْرَدون من هذا المكان إلى مكان آخر.

وقال أصحاب الرأي: ﴿يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يُحْبَسوا، وهذا في الحقيقة هو الذي يسلم الناس به.

فصار القول الأول: أن «أو» في الآية للتخيير، وأن الإمام مُخَيَّر بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو ينفي من الأرض، والأمر بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يحلُّ له أن يُحابي أحدًا، فمَن رأى أنه يستحق القتل والصلب فعل به، ومَن رأى أنه لا يستحقُّ ذلك لم يفعل به.

لكن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أضبط وأبعد عن التلاعب، ولاسِيَّما في وقتنا هذا؛ فإن الأمانة ضَعُفت وقلَّت، فقد يقول: هذا يُقْتَل ويُصْلَب، ويأتي نظيره، ويقول: هذا يُنْفَى من الأرض فقط.

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٢٦٦).

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، استثنى الله عَزَّوَجَلَّ الذين تابوا قبل القدرة عليهم، فإنهم لا يُقام عليهم الحد، وهل مثل ذلك جميع الحدود: أن مَن تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يُقام عليه الحد؟

الجواب: نعم، كلُّ الحدود إذا تاب الإنسان قبل أن يُقْدَر عليه فإن الله غفور رحيم، ولا يُعاقَب، لكن بشرط: أن تُعْرَف توبته وتتحقَّق، أمَّا أن يقول: إنه تائب من الزنا، وهو قد واعد امرأةً يزني بها في الليل، فهذا لا يصح.

وهل نقول: إنه يُسْتَثنى من هذا القاتل إذا تاب قبل القدرة عليه، فإنه لا يُقام عليه القصاص؟

الجواب: لا؛ لأن القصاص حق لآدمي، وليس من الحدود.

لكن لو أن هذا الذي تاب قبل أن نقدر عليه جاء، وطلب منَّا أن نُقيم الحد عليه، فهل نُقيمه؟

الجواب: نعم، إذا طلب أن يُقام عليه؛ لأن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا شأنه، وكذلك المرأة الغامدية هذا شأنها أيضًا، قالت: طهِّرني يا رسول الله! ومعنى ذلك: أنها تائبة[1].

فإن قال قائل: أرأيتم لو أنه بعد ما تاب هرب قبل أن يُقام عليه الحد؟

قلنا: يُتْرَك؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هلَّا تركتُموه، لعلَّهُ أَنْ يَتُوبَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٢).

....

= فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» يعني ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وهنا مسألة: لو أقرَّ رجل بما يُوجب الحد، ثم رجع عن إقراره، فهل يُقْبَل؟

مثال ذلك: أقرَّ وقال: إنه زنى بامرأة، ووصف الزنا وزمانه ومكانه، واسم المرأة، وصفة الزنا، ثم لَمَّا أردنا أن نُقيم عليه الحد رجع عن إقراره، قال: رجعت عن إقراري.

مثال آخر: رجل سرق من دُكَّان، وجاء، وأقرَّ بالسرقة، وبكيفيَّتها وزمنها وقَدْرِها وجنسها، ووصف كل شيء، ووجدنا المسروق عنده، ثم بعد ذلك قال: رجعت عن إقراري.

نقول في الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فأكثر أهل العلم يقول: إذا رجع عن إقراره قبل أن يتمَّ عليه الحد قُبِلَ الرجوع، ولا يُقام عليه الحد، حتى لو وُجِدَ المسروق معه، فيضمن المسروق لمالكه، أمَّا الحد فلا، قالوا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

وبناءً على هذا لو أننا جلدنا هذا المقرَّ، ولَمَّا بقي عشرون جلدةً قال: ما زنيتُ، فهنا يجب أن نرفع عنه الباقي، ولو أقرَّ بالسرقة، وأتينا بالآلات لنقطع بها، فلما بدأنا أن نقطع قال: رجعتُ عن الإقرار، فهنا نقول: يجب أن نرفع السكين عنه، ونعالجه إلى أن يبرأ.

وقال بعض العلماء: بل يُقام عليه الحد، وقالوا: إن قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٧).

....

= دليل؛ لأن ماعزًا لم يرجع عن الإقرار، ولا أَكْذَب نفسه، ولكنه هرب؛ ليتخلَّص من هذا الحد، والله يتوب عليه من بعدُ إذا تاب، أمَّا هذا فرجع عن إقراره، فيُعْتَبر هذا من باب التلاعب.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قبلنا الرجوع عن الإقرار في الحد ما أُقيمت الحدود[1]، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوي» أن هذا ليس كتوبة ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن ماعزًا كان مُقرًّا، ولا يزال يقول: إنه مُقِرٌّ، لكن هذا كان مُقِرًّا، ثم بعد ذلك أنكر، وقال: ما حصل منِّي شيء، وهذا الذي قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأرجح: أنه لا يُقْبَل رجوعه عن الإقرار، ولا تستقيم الأمة بمثل هذا القول الأول.

وأمَّا احتمال كذبه في الإقرار فهو وارد أيضًا في احتمال كذبه في الرجوع، واحتمال كذبه في الرجوع أقوى من احتمال كذبه في الإقرار؛ لأنه يَبْعُد أن الإنسان يُقِرُّ بما يُوجِب الحد كذبًا، لكن يسهل أن يُقِرَّ بالرجوع كذبًا.

وبناءً على هذا فإذا كان هذا الذي أتى يُقِرُّ، ويقول: طهِّروني، وهو معترف ونادم، ويُريد أن يُطَهَّر، فلما بدأنا به هرب، فإننا نتركه، وكذلك إذا قال: اتركوني فالظاهر أنه كما لو هرب؛ لأن الهارب يقول: اتركوني بالفعل.

ثم اعلم أن ما ثبت ببيِّنة لا نعتبر فيه قوله، سواء أقرَّ أم لم يقرَّ؛ لأنه لم يثبت بقوله حتى نعتبر رجوعه.

لكن الزنا -بالذات- لم يثبت ببيِّنة منذ عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى اليوم،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١).

....

= وإنما يثبت بالإقرار غالبًا، وكلُّ الذي ثبت في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو بعده كان بالإقرار، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى اليوم[١]، يعني: في عهده؛ وذلك لأنه يجب أن يشهد أنه رأى ذكره في فرجها كالميل في المِكْحَلة، ومَن الذي سيشهد على هذا؟! حتى لو رآه عليها، ورأى منه حركةً، فإنه لا يجوز أن يشهد بأنه زنى بها، حتى يرى ذكره في فرجها، وهذا هو السبب في أنه لم يثبت ببيِّنة.

مسألة: مَن أصاب حدًّا فالأفضل أن يتوب بينه وبين الله، لاشَكَّ في هذا، ولا يذهب إلى الحاكم؛ ولهذا الرسول ﷺ لَـمَّا جاءه ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعرض عنه أربع مرَّات[٢]، فالأفضل أن يتوب الإنسان فيما بينه وبين الله في كل شيء.

إنما مَن رأى غيره على ما يُوجب الحد فهل الأفضل أن يرفعه إلى وليِّ الأمر، أو أن يدعه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان الفساد كثيرًا في الناس أو كثيرًا في هذا الشخص نفسه فإن الأفضل أن يرفعه؛ لأنه إذا كان كثيرًا في الناس ورُفِعَ إلى الإمام وأُقيم عليه الحد ارتدع الناس، وإذا كان ليس كثيرًا في الناس، لكنه كثير في هذا الشخص، فإنه أيضًا يردعه، وهو من مصلحته أيضًا؛ لأن الحدود كفارة للذنوب، كما

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، وفي باب الرجم بالمصلى، رقم (٦٨٢٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١/ ١٦) عن أبي هريرة وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٩٢/ ١٧) (١٦٩٥/ ٢٢-٢٣) عن جابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمُحَارَبَةُ للهِ: الكُفْرُ بِهِ[١].

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا، وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ[٢]، فَالتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهْوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ:..........

= ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١).

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُحَارَبَةُ للهِ: الكُفْرُ بِهِ»، وقيل: إن المحاربة هي قطع الطريق، وهو أن يتعرَّض جماعة للناس بالسلاح؛ إمَّا في الصحراء خارج البلد، أو في البنيان في البلد نفسه، ويغصبونهم المال مجاهرةً، يقول: أعطني المال وإلا قتلتُك، فهؤلاء محاربون، وهذا هو الصحيح.

وأمَّا الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ فإن القول الراجح أنه لا تشمله هذه الآية؛ لأن الكافر بالله لا يُجازى هذا الجزاء، بل يُجازى إمَّا بالإسلام، أو بأخذ الجزية، أو بالقتال.

[٢] قوله: «قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ» يعني بذلك: القسامة، وهي أيمان مُكَرَّرة في دعوى قتل معصوم.

صورتها: أن يدَّعي إنسان على قوم بأنهم قتلوا مُوَرِّثه، ولا بينة عنده، لكن هناك قرينة تدلُّ على صدقه، مثل: أن يكون المُدَّعى عليهم بينهم وبين قبيلة المقتول عداوة ظاهرة، كالتي تكون بين القبائل فيما سبق، وكالذي كان بين الأنصار وبين يهود

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٤).

مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ:.........

= خيبر، فإذا ادَّعوا عليهم أنهم قَتَلوا صاحبهم، نقول للمُدَّعي: احلف خمسين يمينًا على واحد منهم أنه هو القاتل، فإذا حلف يُعْطَى إيَّاه، ويقتله، مع أنه لا بينة، لكن هناك قرينة ظاهرة تدلُّ على صدق المُدَّعي، وكُرِّرت الأيمان إلى خمسين؛ لأن هذا دم، والدم ليس كالمال.

وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم يقولون: لا يُمكن أن نقتله بأيمان المُدَّعين؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١]، فالمُدَّعي يأتي ببينة، وإلا فإننا لا نقتله.

ولكن الصواب بلاشَكٍّ أنه يُقْتَل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قتلته اليهود قال لأهله: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» لكنهم أبوا، وقالوا: لا نحلف ونحن ما رأينا[٢].

فإذا حلف مُدَّعي القتل على فلان من هذه القبيلة أنه هو القاتل لفلان -ولابُدَّ من تعيين واحد منهم- قلنا: يُقْتَل، فإن أبى، وقال: لا أحلف، وكيف أحلف على شيء ما رأيته؟! فهنا نقول: إن المُدَّعَى عليهم يحلفون خمسين يمينًا أنهم ما قتلوا صاحبه، ويَبْرَؤون.

فإذا قال قائل: كيف يحلف وهو لم يرَ، ولم يشهد؟ كيف تجوز له اليمين؟

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»،فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا،.............

= **قلنا:** هذا له أصل من الشريعة، وهي أن اليمين على ما يغلب على الظن جائز، فالرجل الذي قال للرسول ﷺ: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منِّي» أقرَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وهو يحلف على ما يغلب على ظنِّه.

فإذا قال قائل: كيف تحكمون فيها باليمين بدون بيِّنة؟

قلنا: اليمين يُحْلَف بها في جانب أقوى المتداعِيَيْن، وجانب المدَّعين هنا أقوى؛ لوجود العلامة الظاهرة.

[١] هؤلاء القوم من عُكل أو عرينة، من هؤلاء وهؤلاء، جاؤوا إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبقوا في المدينة، واسْتَوْخَموها، ثم أمر لهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلِقَاح من إبل الصدقة؛ ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما استصحُّوا سَمَلوا أعين الراعي، والسمل: أن يُحْمَى مسمار بالنار حتى يكون أحمر، ثم تُكْحَل به العين، ثم بعد ذلك قتلوه، وهربوا، فأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُلْحَق في أثرهم، فأُتِيَ بهم وقد تعالى النهار، فأمر بهم، فسُمِلَت أعينهم، وقُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خِلَاف، وتُرِكُوا في الحَرَّة بعد ما ارتفع النهار، فجعلوا يستسقون ولا يُسْقَون حتى ماتوا؛ لأن هؤلاء جمعوا بين جرائم، فهم كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي، وسملوا عينه، وقابلوا النعمة بكفرها؛ فلهذا كان هذا جزاءهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦).

وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي، فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا! إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا[1].

---

[١] يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على أن أبوال الإبل طاهرة؛ لأن الرسول ﷺ أَذِنَ لهم بشربها، ولو كانت نجسةً ما أَذِنَ لهم بالشرب.

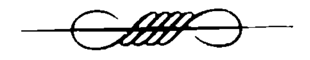
فإن قال قائل: هذا ضرورة؛ لأنه دواء، فما الجواب؟

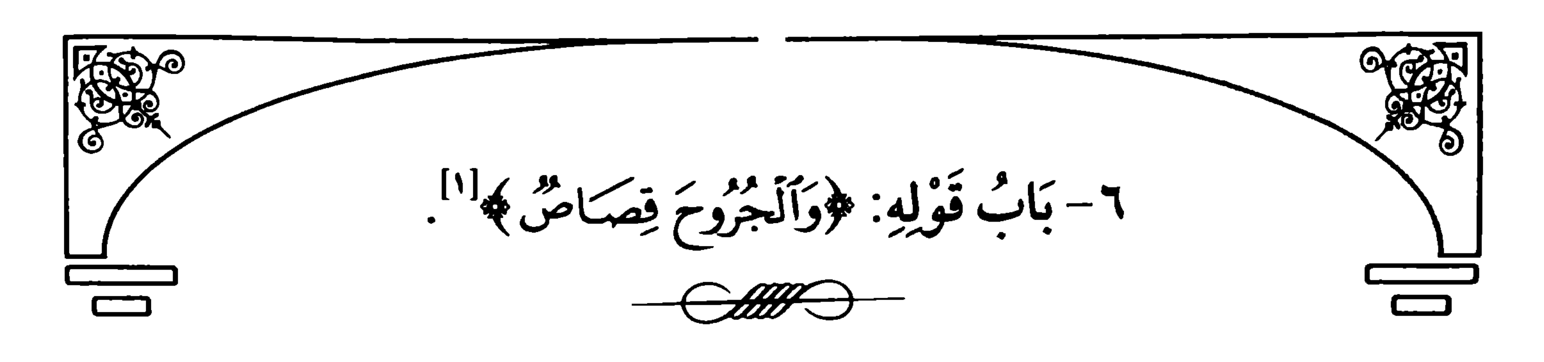
قلنا: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ضرورة للدواء.

الوجه الثاني: أننا لو سلَّمنا بأنه ضرورة لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمرهم بغسل ما أصاب ثيابهم من أبوالها؛ لأنه لا ضرورة في أن تبقى ثيابهم نجسةً.

واستُدِلَّ به على أن ألبان الإبل لا تنقض الوضوء، وأن الأمر بالوضوء منها على سبيل الاستحباب، ووجهه: أن الرسول ﷺ ما قال لهم: «توضؤوا» مع دعاء الحاجة إلى البيان، وما دعت الحاجة إلى بيانه فلم يُبَيَّن فهو دليل على عدم وجوبه.





٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

[١] هذه الجملة تكميل للآية التي فيها الأعضاء: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وكلُّ هذه أعضاء، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ ولهذا القَوَدُ إمَّا أن يكون في النفس، أو فيما دونها، فأمَّا القَوَد في النفس فظاهر، وأمَّا القَوَد فيما دونها فإنه يكون في الأطراف -أي: الأعضاء- وفي الجروح.

ففي الأعضاء مثل: اليد باليد، والرِّجل بالرجل، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن.

وفي الجروح مثل: الشجَّة، وشقِّ العضو وما أشبه ذلك بدون أن يُقْطَع.

وهنا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولم يقل: الجرح بالجرح، وذلك لأنه لابُدَّ من التمكُّن من القصاص التامّ في الجروح، أمَّا العضو بالعضو فواضح، فاليد تُقْطَع باليد، لكن الجروح تختلف في مساحتها، فقد يكون الجرح يملأ اليد مثلًا، وتختلف أيضًا في عمقها، فقد يكون الجرح غائرًا؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فلابُدَّ من المقاصة بالعدل، بحيث لا يُخْشَى من الحيف، فإن خيف من الحيف فإنه لا قصاص في الجروح.

قال الفقهاء: إنه يُقْتَصُّ من كل جرح ينتهي إلى عظم؛ لأنه تُمكن المقاصة حينئذ، مثل: جرح الرأس والعضد والذراع والفخذ والساق وما أشبهها، أمَّا ما لا ينتهي إلى عظم فلا يُقْتَصُّ منه؛ لعدم إمكان القصاص، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾،

....

= وذلك مثل: جرح البطن، فهو لا يصل إلى عظم[١]، وهذا في زمنهم رُبَّما يُقال ذلك، لكن في الزمن الأخير قد ترقَّى الطب، ويُمكن أن يقتصُّوا بالشعرة.

والمهم أنه متى أَمْكَن القصاص فإنه يجب القصاص، فإذا لم يُمكن رجعنا إلى الدية.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾، لو كان الجاني أُذُنه كبيرة، والمجني عليه أُذُنه صغيرة، فقال الجاني: خذوا من أُذُني بقدر أُذُنه، فهل يُطاع؟

الجواب: لا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾، وكما لو كان القاتل جسمه كبير، والمقتول جسمه صغير.

فإن قال قائل: لو كانت عين الجاني قوية النظر، وعين المجني عليه ضعيفة النظر، وقال: لا يُمكن أن تأخذوا عيني الجيِّدة بعينه، فماذا تقولون؟

الجواب: نقول: بل تُؤْخَذ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، ولم يقل: «والعين قصاص»، وهذا كما لو كان القاتل مريضًا، والمقتول صحيحًا، فإنه يُقْتَل القاتل، وكذلك بالعكس، لو كان القاتل صحيح البدن والمقتول مريضًا فإنه يُقْتَل.

إذن: الجروح يُشْترط فيها على المذهب أن تنتهي إلى عظم؛ لإمكان المقاصَّة، فإذا كانت إلى عظم فالعظم يحدُّها، فلا يمكن أن نتعدَّى العظم، أمَّا الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم فلا يُمكن فيه المقاصَّة، كجرح البطن والخدَّين وما أشبهها؛ لأن العمق يختلف، أمَّا المساحة فقد تكون ممكنةً.

---

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٦٩).

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ -وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[١].

= وهذا بالنسبة لزمنهم صحيح، لكن بالنسبة للوقت الحاضر يُمكن هذا بكلِّ دقَّة.

فإن قال قائل: لو مات الجاني في المقاصة فهل يُضْمَن؟

فالجواب: القاعدة في هذا: أن سراية الجناية مضمونة، وسراية القَوَد غير مضمونة، فلو حدث من القصاص مضاعفات ومات فلا ضمان؛ لأن الجاني هو الظالم.

وهل يجوز تخدير الجاني في القصاص؟

الجواب: لا، لكن هذا يجوز فيما إذا كان حدًّا، كقطع اليد في السرقة، أمَّا في مسألة الجناية فلا؛ لأننا لو خدَّرناه ما اقتصصنا؛ لأن الجاني لا يُحسُّ بالألم، لكن بعدما نقتصُّ منه يجب علينا أن نمنع نزيف الدم.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- وجوب القصاص في السِّنِّ؛ لقول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، والمقاصَّة بالسن نوعان:

....

أحدهما: بالسن كاملةً، وهذا لا إشكال فيه، فلو قلع السن من أصلها فإننا نقلع سنَّه من أصله.

لكن لو كانت سنُّ الجاني أكبر من سنِّ المجني عليه، وقال: خذوا من سنِّي بقدر سنِّه، فهل نقبل؟

الجواب: لا، لا نقبل، فما دام قد قلعها من أصلها تُقْلَع سنُّه من أصلها.

النوع الثاني: إذا كانت الجناية كسرًا، وليست قلعًا لها من الأصل، فهل يُمكن القصاص؟

الجواب: نعم، يُمكن القصاص بأن يُقْتَصَّ بالنسبة لا بالحجم.

مثال ذلك: إذا كان الجاني كَسَر من المجنيِّ عليه نصف سنِّه، لكنها بقدر حبة الأرز، فقال الجاني: اكسروا من سنِّي بقدر حبة الأرز، وإذا كسرنا من سنِّه بقدر حبة الأرز صارت ربع سنِّه، فهنا لا يصح القصاص، بل لابُدَّ أن نكسر نصفه، ولو كان أكبر من حبة الأرز مرَّتين.

وبالعكس: لو فُرِضَ أن المجني عليه سنُّه كبير، وكُسِرَ منه نصفه، وكان بقدر حبَّة الشعيرة، فقال المجني عليه: اكسروا من سنِّ الجاني بقدر حبَّة الشعيرة، ولو كسرنا بقدر حبَّة الشعيرة أخذنا ثُلُثَيْه، فهنا لا يجوز، فالعبرة -إذن- بالنسبة.

٢- **من فوائد الحديث**: أن ما كُتِبَ في التوراة في هذه الآية فهو مكتوب علينا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، ولم نرَ قصاصًا في السن

....

= إلا فيما كُتِبَ على بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

٣- أن شرع مَن قبلنا شرع لنا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكم به، وقال: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، وهذا قد سبق الاستدلال عليه عدَّة مرَّات، ومن أوضحه: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

٤- أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يبرُّ قَسَم مَن حلف عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، ولكن كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين الرجل الذي قال: «والله لا يغفر الله لفلان»، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[1]؟

نقول في الجمع بينهما: إن أنس بن النضر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس غرضه من الحلف ممانعة الشرع ولا معارضته، وحاشاه، لو كان قصده معارضة الشرع فلن يُثيبه الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك، ويبرَّ قسمه، ولكن قصده أنه سيبذل كلَّ غالٍ ونفيس حتى يَحُول بينها وبين كسر سنِّها، وذلك بالدية والمصالحة وما أشبه ذلك.

وأمَّا الذي قال: «والله لا يغفر الله لفلان» فإنه رجل تألَّى على الله، واستبعد رحمة الله لهذا الشخص، ثم هو بنفسه عنده إعجاب بعمله، والعياذ بالله؛ لأنه كان عند نفسه مُطيعًا لله قائمًا بأمره، فقال: «والله لا يغفر الله لفلان»، فعُوقب بهذه العقوبة: «**قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١/ ١٣٧).

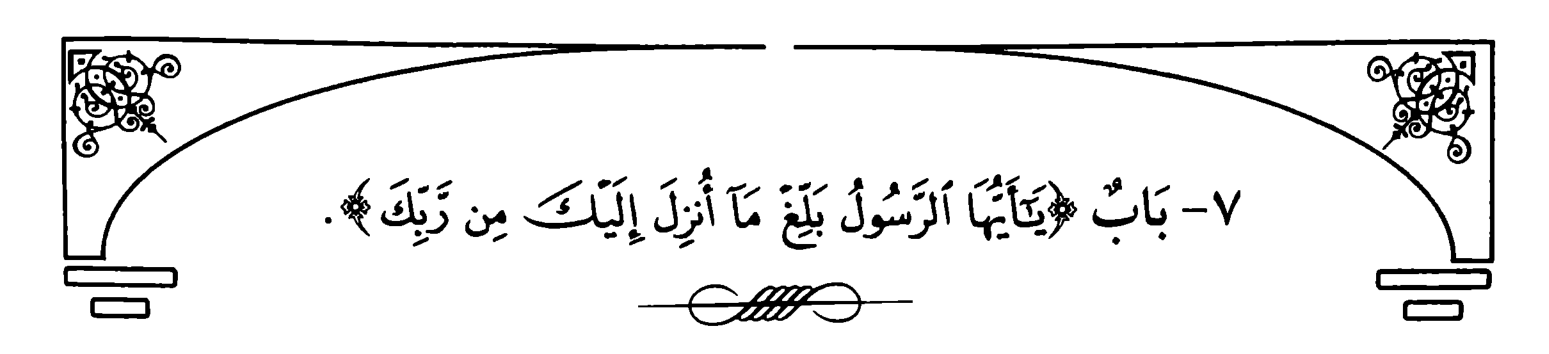
....

٥- استدلال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقرآن؛ لقوله: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، ولم يقل: لابُدَّ أن نقتصَّ منها، وإذا كان الرسول ﷺ يستدلُّ بالقرآن وهو مُشَرِّع فكيف بنا ألَّا نستدلَّ بالقرآن؟! ولهذا كان القرآن دليلًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودليلًا لأمته أيضًا.

٦- أن القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هؤلاء القوم لم يترافعوا إلى الرسول ﷺ إلا وهم مُصَمِّمون على القصاص، لكن الله عَزَّوَجَلَّ ألقى في قلوبهم الرضى بعدم القصاص، فرَضُوا، فيكون فيه دليل على أن القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا قد ثبت به الحديث في (صحيح مسلم) أنه ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقَلِّبه كيف يشاء، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث حدَّث بهذا الحديث: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب، رقم (٢٦٥٤/ ١٧).



٧- بَابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] **وجه الدلالة من الآية**: أن حال الرسول ﷺ تأبى أن يكتم شيئًا وقد أُمِرَ أن يُبَلِّغ، ولو لم يفعل ما بلَّغ الرسالة، ولو لم يُبَلِّغ الرسالة لعاتبه الله على ذلك، وكل هذه لم تكن.

وكما قال أيضًا في حديث آخر: «لو كان محمد كاتمًا شيئًا مما أنزل الله عليه لكتم قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾»(١)، وهذه كلمة ليست هيِّنةً، وهذا صحيح.

ثم إننا نقول أيضًا: الرسول ﷺ سأل أمته في جمع يوم عرفة، قال: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، قال ذلك ثلاثًا(٢).

---

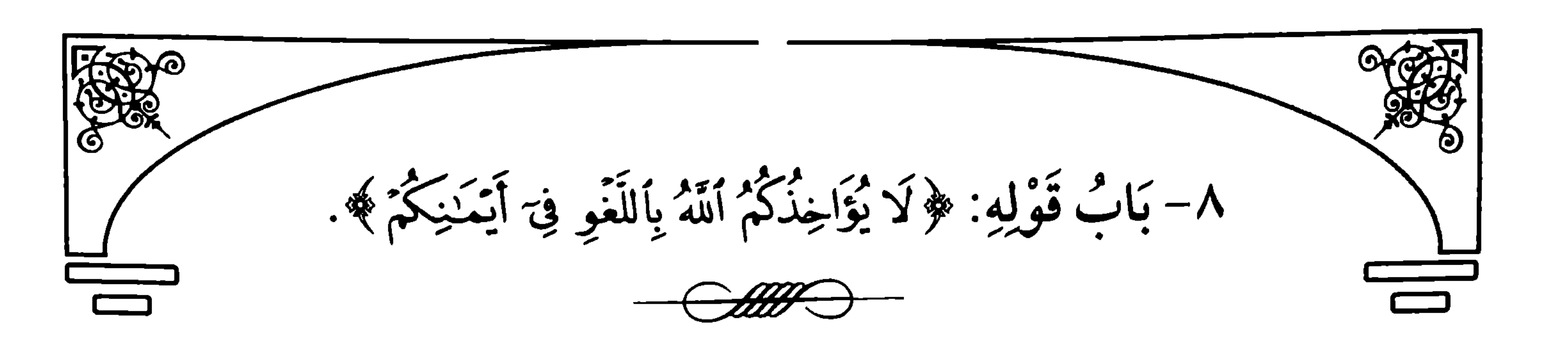
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

....

= ويُمكن أن يُؤْخَذ وجه الدلالة من وجه آخر من الآية: أنه لَمَّا عُصِمَ ﷺ فعصمته دليل على أنه بلَّغ.





٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ[١].

---

[١] قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وبيَّن ما هذا اللغو؟ حيث قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فدلَّ هذا على أن المراد باللغو: ما لم يَنْوِه الإنسان في قلبه، فكلُّ يمين لا ينويها الإنسان في قلبه فهي من لغو اليمين، وليست مُنعقدةً، مثل قوله في عَرْض الحديث: لا والله، وبلى والله، ومثل قول الإنسان لولده: افعل هذا وإلا والله لأرميك من على السطح، ومثل قول المرأة لأولادها: افعل هذا وإلا كويتُك، فكل هذا من باب اللغو؛ لأننا نعلم أنه ما أراده.

وجعل بعض العلماء من اللغو: أن يحلف على أمر ماضٍ كاذبًا أو صادقًا، فأمَّا إذا كان صادقًا فواضح، وكذلك جعلوه من لغو اليمين إذا كان كاذبًا، لكن كان يظنُّ صدق نفسه، فبان بخلافه.

مثال ذلك: قال: واللهِ لقد حصل كذا وكذا، ظانًّا أنه حصل، ثم تبيَّن بخلافه، فإنه من لغو اليمين، لا يُؤَاخَذ به، فإن كان كاذبًا فهو حرام، وعدَّه بعض أهل العلم من اليمين الغموس.

....

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: ما عقدتموه ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا على سبيل التخيير، وهو تخيير تشهٍّ؛ لأن المقصود به التيسير على المُكَلَّف، فيكون هذا باختياره.

وبدأ هنا بالأسهل والأخف، فإطعام عشرة مساكين أسهل من كسوتهم، وكسوتهم أسهل من عتق الرقبة، والبداءة بالأسهل أدلُّ على التيسير ممَّا لو بدأ بالأثقل، كما قال عَزَّوَجَلَّ في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبدأ بالأسهل.

لكن لو قال قائل: إن الشرع حكيم، فكيف يقرن تحرير الرقبة الذي قد يكون بعشرة آلاف ريال بإطعام عشرة مساكين الذي قد يكون بعشرة ريالات؟

قلنا: الأصل أن اليمين لا تُفْتَدى إلا برقبة؛ ليفكَّ الإنسان رقبته من النار، حيث انتهك حرمة ذلك اليمين؛ ولهذا أمر الله بحفظ الأيمان، فقال: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، لكن من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه جعل لفكاك الإنسان من هذه اليمين جعل هذه الطرق اليسيرة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، حذف المفعول؛ للعموم، يعني: فإن لم يجد مساكين يُطعمهم، أو لم يجد طعامًا، أو لم يجد كسوةً ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، ولابُدَّ أن تكون هذه الأيام متتابعةً؛ لأن في قراءة ليست سبعيَّةً: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)، وهي قراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥١٤)، ولفظه: «متتابعات»، وهي في مصحف أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في «المصاحف» لابن أبي داود (١/ ٢٩٢).

....

= وهنا مسألة: إذا حلف، ثم حلف، ثم حلف، فهل عليه كفَّارات بعدد الأيمان؟

الجواب: إن كان قد كفَّر عن الأول فعليه كفَّارة، وإذا لم يُكَفِّر فهذه المسألة لها صور:

الأولى: إذا قال: «والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذا الثوب»، ولبسه، فهذا عليه كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد.

الصورة الثانية: إذا تعدَّد المحلوف عليه، فالمشهور من المذهب: أن عليه كفَّارةً واحدةً أيضًا[1]، وعلَّلوا ذلك باتحاد المُوجَب، قالوا: لمَّا اتحد المُوجَب -وهو الكفارة- فإنه يكفي عن الجميع كفارة واحدة، وقالوا: هذا مثل ما لو بال وتغوَّط وحصل منه ريح وأَكَلَ لحم إبل ونام، فهذه خمسة من أسباب الوضوء، وهي أجناس، لكن لمَّا كان المُوجَب واحدًا -وهو الوضوء- أجزأه وضوء واحد، فكذلك لو قال: «والله لا ألبس هذا الثوب، ولا أبيع هذا الكتاب، ولا أدخل هذا البيت، ولا أُكَلِّم هذا الرجل، ولا أنظر هذه النجمة»، وفعل، فإنه يجزئه كفارة واحدة؛ لأن المُوجَب واحد؛ إذ إن كل هذه الكفارات مُوجَبها: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فلما اتحد المُوجَب لم يكن عليه إلا كفارة واحدة.

وأكثر أهل العلم يقولون: إذا كان المحلوف عليه مُتعدِّدًا وليس واحدًا فإنه يلزمه لكل فعل كفارة، فإذا قال: «والله لا ألبس هذا الثوب، واللهِ لا أدخل هـذا البيت،

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٣٩٠).

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[١].

= واللهِ لا أبيع هذا الكتاب، والله لا أُكلِّم زيدًا، واللهِ لا أشتري هذا الكتاب»، فهنا يلزمه خمس كفارات؛ لأن الفعل مُتعدِّد، وهذا أحوط من جهة، وأبعد عن التلاعب من جهة أخرى؛ لأن الإنسان إذا علم أنه يُجزئه كفارة واحدة عن جميع الأيمان رُبَّما يتهاون، ويقول: أصبر حتى أجمع عدَّة أيمان، ثم أُكفِّر، فيتهاون في هذا الأمر، وعلى هذا فإننا نقول: الأخذ برأي الجمهور أحوط وأولى، فيلزمه لكل فعل كفارة.

فإن اختلف المُوجَب، مثل ما لو قال: والله لا أُكلِّم فلانًا، وقال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وخالف، فهنا يلزمه لكل واحد كفارة؛ لأن مُوجَب الظهار غير مُوجَب اليمين.

[١] إذا كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١)، إذا كان كذلك -وهو الظاهر- فإنه -أعني: أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يكون موافقًا لحكم الله في هذا: أنه إذا رأى يمينًا خيرًا ممَّا حلف عليه فإنه يقبل رخصة الله، فيُكَفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

---

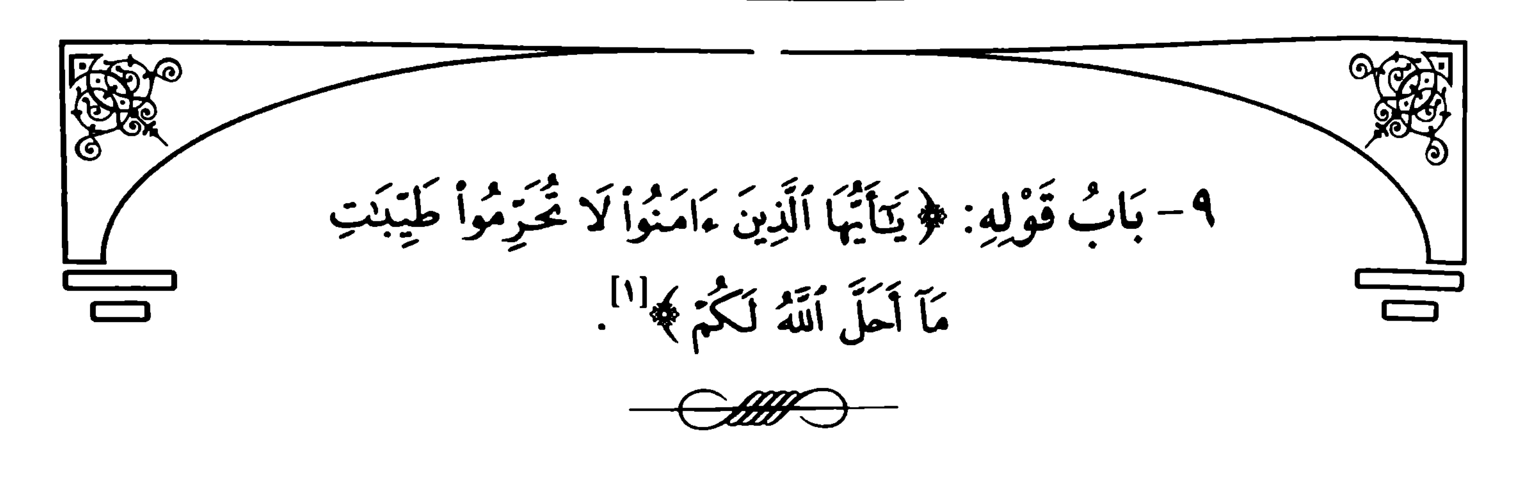
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢/ ١٩).

....

= **مثال ذلك**: قال قائل: «والله لا أزور فلانًا»، ثم رأى أن في ترك الزيارة مفسدةً، فهنا يُكَفِّر عن يمينه، ويزوره، لأن هذا هو الخير، والحنث يكون بحسب المحلوف عليه، فتجري فيه الأحكام الخمسة، فقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مباحًا، فإن كان في ترك واجب فهو واجب، وإن كان في أمر مستحب فهو مستحب.

وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن تنزل الآية: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ كان لا يحنث في يمينه، فإذا حلف على يمين استمرَّ عليه، حتى أنزل الله كفارة اليمين، ورأى أنه إذا كان خيرًا كفَّر عن يمينه، وأتى الذي هو خير.





٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

[١] قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: لا تجعلوها حرامًا عليكم، تمنعون أنفسكم منها، وليس المعنى: لا تجعلوها شرعًا مُحَرَّمةً؛ لأنه إذا كان هذا هو المعنى فقد حرَّموا ما أحلَّ الله، ولكن المراد: لا تمنعوا أنفسكم منها، هذا هو المراد بالتحريم هنا.

ويحتمل أن تكون الآية شاملةً لهذا أيضًا، أي: لتحريم ما أحلَّ الله، كما يفعل أهل الجاهلية في تحريم السائبة والوصيلة والحامي وما أشبه ذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾، لا تظنَّ أن الإضافة هنا تُفيد أن ممَّا أحلَّ الله ما هو خبيث؛ وأن معنى الآية: وحرِّموا خبائث ما أحلَّ، ولكن هذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه، مثل: المسجد الجامع، فالطيبات هي المُحَلَّلة، يعني: لا تُحَرِّموا ما أحلَّ فإنه طيِّب، والطيِّب لا يُمكن أن يُحَرَّم.

فإذا حرَّم الإنسان طيِّبات ما أحلَّ الله له فماذا يجب عليه؟

نقول: يجب عليه كفارة يمين إن أكله أو لبسه أو شربه أو ما أشبه ذلك.

مثال ذلك: إذا قال: «هذا الطعام عليَّ حرام» يُريد الامتناع منه، فهنا نقول: الطعام لا يحرم، وعليك إن أكلته كفَّارة يمين.

وكذلك إذا قال لشخص: «حرام عليَّ أن آكل غداءك، أو أدخل بيتك»، وقصده

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي! فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

= أن يمتنع من ذلك، فنقول: هذا يمين، إن أكل من طعامه أو دخل بيته فعليه كفارة يمين.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، وهذا سبق بحثه في شرح «زاد المستقنع»(١)، وذكرنا أن التحريم يشمل الزوجة وغيرها، وذكرنا أنه إمَّا أن يُريد به الكذب، أو إنشاء التحريم، أو الامتناع.

[١] **وجه الدلالة من الآية**: أن الاختصاء يستلزم ترك المتعة وعدم الجماع، وهذا داخل في قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، فلمَّا كان الاختصاء فيه قطع النسل والنكاح ممَّا أحل الله لم يأذن فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مَن امتنع من المباح لغير سبب شرعي فإنه مذموم(٢).

ومن هذا النوع: ما يفعله بعض الناس، يقولون: هذا حرام، وهذا من لحم الخنزير، وهذا من شحم الخنزير، وهذا من كذا، وهذا من كذا، حتى أصبح الإنسان في شكٍّ، وصدَّروا في ذلك نشرةً تشتمل -فيما أظنُّ- على أكثر من عشرين نوعًا يقولون:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٤٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).

= إنه حرام، ونسبوها إلى رابطة العالم الإسلامي، وسألت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتباره رئيس الرابطة، وقال: ليس عندي علم بهذا، وقال: إني كتبت إلى الرابطة، وكتبتُ إلى وزارة التجارة، فأمَّا وزارة التجارة فأجابت بأن هذا لا صحة له، وأمَّا الرابطة فما أجابت بشيء.

وثِقْ بأن بعض الشركات خبيث، إذا رأوا مَن يُزاحمهم ويغطي الأسواق دونهم ذهبوا يعيبون منتوجاته، وهذا قد وقع، فحدَّثنا بعض الناس -وأظنُّه في مصر- أن رجلًا كتب في الصحف أن هذه الأجبان مُحرَّمة وكذا وكذا وكذا، وشدَّد، وأخيرًا لـمَّا اطَّلعوا وإذا هو قد أُعْطِي رشوةً مقابل أن يُقَلِّل رغبة الناس في هذا الشيء؛ لأجل أن يُقْبِل الناس على شركة أخرى.

وقد قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاءه قوم، قالوا: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ وكانوا حديثي عهد بكفر، والذي أسلم قريبًا يجهل أحكام الإسلام في الغالب، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»[١]، أي: سمُّوا على أكلكم، وانظر الحكمة العظيمة! كأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد أن يُوَبِّخهم بطريقة غير مباشرة، كأنما يقول: إنما تُسْأَل عن فعلك، أمَّا فعل غيرك فلا، فسَمِّ أنت وكُلْ.

فإن قائل قائل: أفلا يكون الورع أن يُتْرَك هذا؟

قلنا: لا، ليس هذا هو الورع، بل الورع أن تُسَمِّي وتأكل؛ لأن الرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

= -وهو أنصح الخَلْق- لم يقل: اتركوه تورُّعًا، بل قال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ».

وهذا من تيسير الشريعة، ومن نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن الإنسان لا يُكَلَّف بالسؤال عن فعل غيره، حتى إذا أصابك ماء لا تدري: هل هو نجس، أو طاهر؟ فإنه يكره السؤال عن هذا كما قال العلماء، وعبارة متن المنتهى: «ومَن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة كُرِهَ سؤاله»(١)، وقالوا: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه ماء من حوض، وكان معه رفيق له، فقال رفيقه: يا صاحب الحوض! هل حوضك طاهر؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض! لا تُخْبرنا(٢)، كلُّ هذا لأن الإنسان لا يُكَلَّف بفعل غيره.

ولو كُنَّا سنُحاسب أنفسنا على فعل غيرنا لقلنا: لا نأكل اللحم الذي في السوق؛ لأننا لا ندري: هل الذابح سمَّى، أم لا؟ ولا ندري كيف ذبحه؟ بل نقول: ما دام الشيء جاء من مصدر يحلُّ فلا تسأل، ولا تُتعب نفسك، واحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي يسَّر، ولم يُوجب علينا هذا الأمر.

وقد قال الناس الثقاة: إن المجازر هناك تنقسم إلى قسمين، فبعضها يصعقون الذبيحة، وبعضها يذبحونها ذبحًا، فإذا رأيت بعينك أن هذه الدجاجة خُنقت خنقًا، أو أن هذه الدجاجة خرجت من هذه المصانع التي تخنق خنقًا، فلا تأكل.

لكن الأصل الحل، نعم، لو كانت الشبهة وقعت في عين واحدة لقلنا: تجنَّبها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الصيد إذا وجد معه كلبًا آخر قال: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا

---

(١) هذه العبارة ليست في متن منتهى الإرادات، وإنما في شرحه للبهوتي (١/ ٤٨)، وهي في الإقناع (١/ ١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٧٦).

....

= سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[١]، وقال في الطير إذا رُمِيَ ووقع في الماء قال: «إِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[٢] أمَّا هذه فعينان مختلفتان.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين ما تقدَّم، وبين ما ورد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجد تمرةً، فقال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[٣]، ولمَّا تزوج رجل من الصحابة امرأةً، فجاءت امرأة، وقالت: إني أرضعتكما، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[٤]؟

قلنا في الجمع بينهما: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يفعل بنفسه ما هو الأشدُّ والأحوط، أمَّا بالنسبة لأمته فلا؛ ولهذا كان يقوم الليل حتى تتورَّم قدماه[٥]، ولمَّا رأى حبلًا قد علَّقته إحدى أمَّهات المؤمنين أمر بقطعه؛ لئلا تُشَدِّد على نفسها[٦]، وهو بنفسه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٦-٧)، ولم يذكر البخاري التعليل.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرةً في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩/ ٧٩) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٢٠/ ٨١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يُكْرَه من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٤/ ٢١٩).

....

= قد يختار ما يختاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن لا يُكَلِّف أمته بذلك، ويجعله تشريعًا عامًّا.

وأمَّا مسألة المرضعة فإنه هنا وُجِدَ أصل الشبهة، وهو أنها شهدت بأنها أرضعته وزوجتَه، فلما كان أصل الشبهة موجودًا صار الأَوْلَى اجتنابه؛ ولهذا قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ولم يجزم، فعُلِمَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره بتجنُّبها تورُّعًا؛ لوجود أصل الشبهة.

فإن قال قائل: وهل تحل ذبائح النصارى الآن مع أن الغالب أنهم لا يدينون بشيء؟

فالجواب: ما داموا نصارى فإننا نأكل ذبائحهم، والرب عَزَّوَجَلَّ في سورة المائدة قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]، وفي نفس السورة قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وهذا صريح في كفرهم، وقال الله عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وقال عنهم: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، وقد ذكر بعض أهل العلم من السلف أنه ليس في المائدة آية منسوخة؛ لأنها من آخر ما نزل، فكل ما فيها مُحْكَم.

وعلى كل حال أنا أُقَرِّر هذا، وهو الذي أعتقده، لكن إذا كان الإنسان يقول: في هذا شبهة، فإن كانت الشبهة مستندةً إلى أمر حقيقي شرعي فإنه يتركها، أمَّا مُجَرَّد

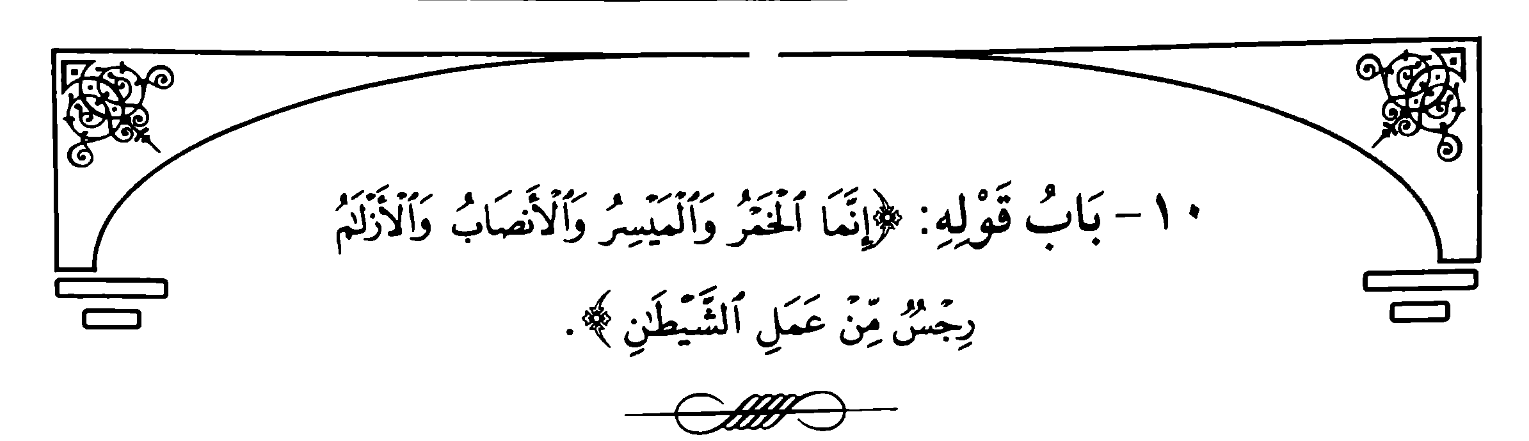
....

= أوهام أو كراهية للنصارى -والله يعلم أننا نكرههم، ونسأل الله أن يهديهم أو يقتلهم- فإن كوننا نُضَيِّق على أنفسنا بشيء قد وسَّعه الله ليس بأحسن.

فإن قال قائل: إذا كان أهل البلد بعضهم تحلُّ ذبيحته، وبعضهم لا تحلُّ، فكيف نصنع؟

فالجواب: العبرة بالأكثر، فإذا كنت في محلٍّ أكثر أهله ممَّن يحلُّ ذبيحته فكُلْ؛ اعتبارًا بالأكثر، هذا مع الشك، أمَّا مع وجود أمارات أخرى تدلُّ على هذا أو هذا فالأمر واضح.





١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلَامُ: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ.

وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ: القِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلَامِ، وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ، يُجِيلُ: يُدِيرُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالقُسُومُ: المَصْدَرُ[١].

---

[١] قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، هذه الجملة خبرية محصورة، يعني: ما هي إلا رجس، وهي أربعة: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام.

فأمَّا الخمر فسيأتي -إن شاء الله- في «صحيح البخاري» أنه ما خامر العقل -أي: ما غطَّاه- على سبيل اللَّذَّة والسَّكَر، وليس المراد: ما غطَّاه بحيث لا يشعر فقط؛ لأن البنج يُغَطِّي العقل، لكن ليس على سبيل اللَّذَّة والسَّكَر، لكن المراد: ما غطَّاه على سبيل اللَّذَّة والسَّكَر حتى أصبح الإنسان كالمُخَدَّر، هذا هو الخمر.

وهو خمر من أيِّ نوع كان، خلافًا لِمَن قال: إن الخمر لا يكون إلا من العنب، بل

....

= هو خمر من العنب، أو من الشعير، أو من البُرِّ، أو من الزبيب، أو من غيرها، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[1].

ومن العجب أن بعض أهل العلم -عفا الله عنَّا وعنهم- يذهبون إلى أن الخمر هو ما كان مصنوعًا من العنب فقط، مع أن أفصح من نطق بالضاد رسولَ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وهذه الكلمة لو وجدناها في كلام ثعلب أو غيره من أئمة اللغة اعتبرناها، وقلنا: الخمر في اللغة كلُّ مسكر، فكيف إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي يقولها؟!

ولهذا نقول: لاشَكَّ أن الخمر كلُّ مُسْكِرٍ، لغةً عربيَّةً فصيحةً، فإذا كان كذلك فلا تسأل عن مادته وأصله.

والميسر: هو المغالبات والمقامرة، وسُمِّي: ميسرًا؛ لِيُسْر الكسب فيه، وذلك مثل: المراهنات، وألعاب القمار المعروفة في الدول الكافرة، ومنه أيضًا: التأمينات على السيارات وشبهها ضد الحوادث، فهذه من الميسر، ووجه ذلك: أنك إذا أعطيت هذه الشركة خمسة آلاف ريال سنويًّا مثلًا، ثم مضت السَّنة، ولم يحصل لك حادث، فالرابح هنا الشركة، أو مرَّت عليك حوادث بخمسين ألفًا، فالرابح هنا صاحب السيارة، وهذه هي المغالبة، وهو القمار بعينه؛ ولهذا لاشَكَّ أن التأمينات مُحَرَّمة، كما أن الربا حرام.

والأنصاب: هي الأصنام، وكذلك ما ذُبِحَ عليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٣).

....

والأزلام: هي أقداح يستقسمون بها، وليس المعنى: يحلفون، ولكن المعنى: يطلبون النصيب والقَسْم، أي: ما يُقْسَم لهم.

وصفتها التقريبية: أنهم يجعلون ثلاثة أقداح، واحد فيه: افعل، وواحد فيه: لا تفعل، وواحد لا شيء فيه، ثم يدورونها بكيس أو بغيره، ثم يأخذون واحدًا منها، فإن خرج: افعل فعل، وإن خرج: لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد حتى يتبيَّن الأمر.

ولاشَكَّ أن هذا ليس سببًا شرعيًّا للإقدام أو الإحجام، فأبدل الله عَزَّوَجَلَّ الاستقسام بخير منه، وهي صلاة الاستخارة، إذا همَّ الإنسان بأمر وأَشْكَل عليه فإنه يُصَلِّي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رِجۡسٌ﴾، هذا هو الخبر، والرجس: النجس، والنجس يُطْلَق على النجاسة المعنوية والنجاسة الحسية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(١)، يعني: نجاسةً معنويَّةً، أمَّا النجاسة الحسية فإنه ينجس، فإنه إذا بال تنجَّس، ووجب عليه أن يغسل أثر البول.

والرجس هنا رجس معنويٌّ عمليٌّ؛ لقوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾؛ ولهذا كان الصحيح أن هذه الآية لا تدلُّ على ما ذهب إليه الجمهور من أن الخمر نجس نجاسةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

= حسِّيَّةً، بل الآية تدلُّ على أنه نجس نجاسةً معنويَّةً؛ لأنه قُرِنَ بما ليس بنجس بالاتفاق، فالميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةً نجاسةً حسيَّةً بالاتفاق، ودلالة الاقتران مُعْتَبَرة ما لم يُوجَد ما يُخرج أحد المُقْتَرِنَيْن، والخبر في هذه الآية خبر عن الأربعة جميعًا، فيكون هذا الوصف الذي أُخبر به عن الجميع وصفًا واحدًا في الجميع، فلا نقول: هو بالنسبة للخمر نجاسة حسيَّة، وبالنسبة للباقي نجاسة معنوية، بل الأصل أن هذا الوصف وصف للجميع.

وعلى هذا فالآية لا تدلُّ على نجاسة الخمر نجاسةً حسيَّةً، بحيث إذا أصاب ثوبك وجب عليك أن تغسله، بل لا يجب عليك أن تغسله.

ويُؤَيِّد ذلك: أنه لمَّا نزل تحريم الخمر ما أُمِرَ المسلمون بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسةً لأُمروا بالغسل، كما أُمروا بغسل الأواني من الحمير حينما حُرِّمت.

فإذا قال قائل: هي قبل أن تُحَرَّم طاهرة، وطرأت عليها النجاسة، وهي إلى الآن في وعائها لم تنفصل منه، فينسحب عليها حكم الطهر!

قلنا: هذا الجواب منقوض بقضية الحمير، فإنها كانت تغلي في القدور، فحُرِّمت، فأُكفئت القدور، وقال: «اغْسِلُوهَا»(١).

ثم إنه أيضًا منقوض بقصة الرجل التي ثبتت في «صحيح مسلم»، فقد جاء رجل براوية من الخمر إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأهداها إليه إكرامًا، فقال النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣).

....

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» فسارَّه أحد الصحابة، أي: تكلَّم معه سرًّا، فسأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا، فقال: أمرته أن يبيعها، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، ففتح الرجل فم الراوية، وأراق الخمر بحضرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، ولم يقل: لماذا تُريق النجاسة عندنا؟ ولا قال: اغسل الراوية، وهذا دليل واضح على أن نجاستها ليست نجاسةً حسيَّةً.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ هذا مُطْلَق، يشمل اجتنابه في الأكل، وفي الشرب، وفي الاستعمال، وفي أيِّ شيء، لكن التعليل يدلُّ على أن المراد: اجتنبوه في الأكل والشرب؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

وينبني على هذه المسألة أن بعض الأطياب يقولون: إن فيها مادةً كُحُوليَّةً قويَّةً، بحيث لو أن الإنسان تناولها لسَكِر، فهل نقول بوجوب اجتنابها، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتطيَّب بها، أو لا؟

الجواب: إن أخذنا بظاهر قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قلنا: يجب اجتنابها، وإن أخذنا بالتعليل قلنا: لا يجب؛ لأنه علَّل الحكم، والعلة المنصوصة يتخلَّف الحكم بتخلُّفها؛ لأنها منصوصة، فهي الأصل، والحكم مبني عليها.

ولهذا رأيي في هذه المسألة: أن الأَوْلَى للإنسان أن يتجنَّب التطيب بهذه الأطياب التي فيها الكحول القوية، وفيما أحلَّ الله بلا شبهة غِنى عمَّا فيه شبهة، والحمد لله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩/ ٦٨).

....

= والأطياب كثيرة، فهناك دهن عود، ودهن ورد، وهي أطيب من هذا.

لكن إذا احتاج الإنسان إليها في تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك فإنه حينئذ يستعملها؛ لأنه كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد»: أن الشيء الذي ليس تحريمه قاطعًا تُبيحه الحاجة؛ لأن تحريمه من باب الاحتياط، والحكم الاحتياطي إن كان أمرًا فهو لا يدلُّ على الوجوب، وإن كان نهيًا لم يدلَّ على التحريم، وهذه المسألة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لمَّا قال: إن الأثرم سأل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف تقولون فيمَن زاد على أربعة أيام في الإقامة: إنه يُتِمُّ؟ فقال الإمام أحمد: لأنهم اختلفوا، فهو أحوط، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكم الاحتياطي لا يدلُّ على الوجوب، إنما يدلُّ على أن الأفضل والأورع أن تفعله إن كان مأمورًا به، أو تتركه إن كان منهيًّا عنه.

وقد تكلَّم محمد رشيد رضا -غفر الله لنا وله- على هذه المسألة، وشدَّد تشديدًا عظيمًا على مَن يُحَرِّمون الكُولونيا وشبهها، وقال: إذا كانوا يُريدون أن يُحَرِّموا كل ما فيه مادَّة كحولية فليُحَرِّموا الخبز، فإن العجين يتخمَّر من قبل، وهذا أمر لا يُمكن، وذكر أشياء يكون فيها خمير كاللبن.

وله بحث طويل في هذا الموضوع[1]، وهو رجل مُحَقِّق في هذه الأمور، وإن كان عنده بعض الأشياء في أمور أخرى، لكن لا يَسْلَم أحد.

وقصدي هنا أنه ينبغي ألَّا نكون مُتشدِّدين في أمور نُضَيِّق على الناس بها بدون

(١) انظر: مجلة المنار (المجلد الرابع، ص:٥٠٠-٥٠٣).

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ: الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ[١].

برهان؛ لأننا مسؤولون عن ذلك أمام الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد سبق أن تحريم الحلال أشدُّ من تحليل الحرام؛ لأن فيه تضييقًا على العباد، وكذلك لا ينبغي أن نتهاون، ونجعل هذا ذوخير الأمور الوسط، إلا إذا قامت الأدلة على المنع، فالإنسان عبد، إذا أُذِنَ له فَعَل، وإذا مُنِعَ امتنع.

[١] هذان الحديثان يدلَّان على أن الخمر لا يختصُّ بالعنب كما تقدَّم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١)، وهذا تعريف من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أفصح العرب، وهذا الحديث والذي قبله يدلَّان على ذلك.

وفي الحديث الثاني دليل على فوائد، منها:

١- وجوب قبول خبر الواحد؛ لأن الصحابة لـمَّا أخبرهم الرجل أراقوا هذه

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٠٣).

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا[١].

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:........................

= الأواني، ولم يتوقَّفوا، قال أهل العلم: وهكذا كل خبر ديني فإنه يُقْبَل فيه خبر الواحد؛ ولذلك كانت الرواية يُقْبَل فيها خبر الواحد، بخلاف الشهادة، فلابُدَّ فيها من رجلين، أو رجل وامرأتين.

٢- مسارعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى تجنُّب المُحَرَّم؛ ولهذا ما فكَّروا ولا نظروا، أراقوها بكل حال.

[١] فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]؛ لأن هؤلاء استُشهدوا قبل أن تُحَرَّم، وهكذا مَن مات قبل أن تُحَرَّم فإنه لا إثم عليه؛ لأنهم تناولوها على سبيل الحل.

فإن قال قائل: ما جاء عن بعض الصحابة أنه تقيَّأ ما شرب من الخمر، هل هو على سبيل الوجوب؟

فالجواب: لا، ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الورع، فمن شربها قبل أن تُحَرَّم لم يجب عليه التقيؤ، لكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حُرِّمت لم يرغبوا أن يتغذَّى به البدن؛ لأن البدن يتغذَّى به حتى ينزل.

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ[١]: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ[٢].

---

[١] قوله هنا: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ» أي: والحال أنها من خمسة، ولا يُنافي أن هناك شيئًا غيرها، وقد سبق في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ»، والجمع بينهما: أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يختصُّ بالمدينة، وحديث عمر أعمُّ، لكن ما هي الخمسة التي ما فيها شراب العنب؟

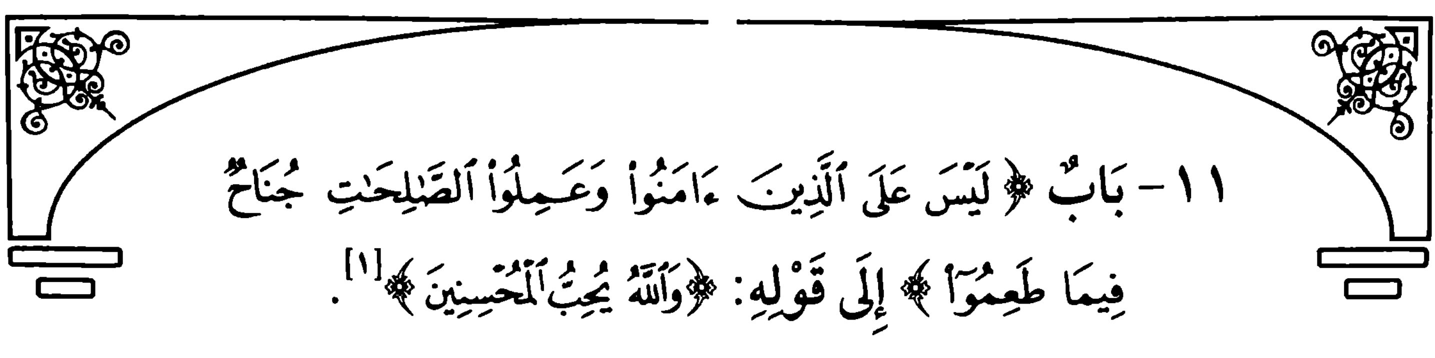
الجواب: ذكر القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنها شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة(١).

[٢] قوله: «**مَا خَامَرَ العَقْلَ**» أي: غطَّاه، ومنه: خمار المرأة؛ لأنه يُغَطِّي رأسها.



---

(١) إرشاد الساري (٧/ ١٠٨).



١١- بَابٌ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي هُرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ البِيكَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هذا نفي ﴿جُنَاحٌ﴾ أي: إثم ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ من أكل وشرب؛ لأن الشرب يُسمَّى طَعْمًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩]، كما أنه واضح أن الشراب طعام؛ لأنه يُطْعَم ويُذاق.

وانظر الشروط هنا: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

[٢] كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبعث مناديًا من أجل أن يصل الصوت إلى

....

= الناس في منازلهم، فإنه إذا يسَّر الله لنا وسائل تُوصِل هذه الأشياء إلى الناس في منازلهم بدون تعب ولا عناء كان هذا من نعمة الله وتيسيره، وإذا لم يُتوصَّل إلى إبلاغ الشرع إلا بها كانت واجبةً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الحكمة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾، والسبب في ذلك: مَن مات وهو قد شربها قبل أن تُحرَّم، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه ليس عليه جناح.

٢- جواز استخدام الحرِّ؛ لأنه أبا طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإهراقها وهو حر.

٣- أن الخمر ليست بنجسة، وذلك من وجهين:

الأول: أنه لم يُؤْمَر بغسل الأواني منها.

الوجه الثاني: إراقتها في الأسواق، ولو كانت نجسةً نجاسةً حسيَّةً ما جاز إراقتها في الأسواق.

فإن قال قائل: لكن الأرض ستشربها!

قلنا: أولًا: هو فضيخ، أي: بسر مُكَسَّر، وليس ماءً خالصًا، ولهذا سيبقى؛ لأن البسر لا يذوب حتى يكون ماءً.

ثانيًا: لو فُرِضَ أنه ذاب فإن الماء ينعقد، ويصير غليظًا، حتى لو امتصَّت الأرض

....

= الماء الخالص منه فسيبقى الغليظ لا تشربه الأرض.

فإن قال قائل: هذا فعل صحابي!

فالجواب عن ذلك من وجهين:

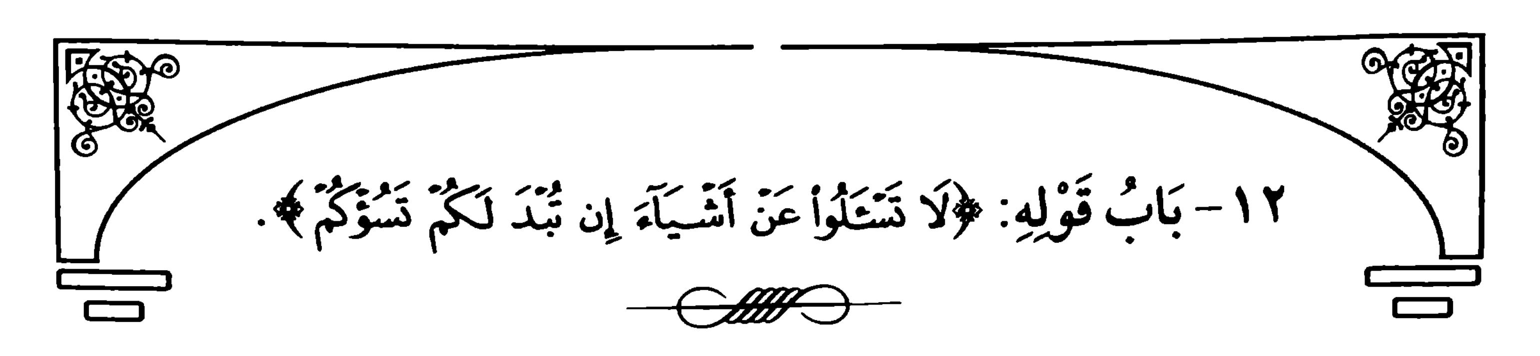
الأول: أنه قد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن فعل الصحابي حجة، لكن إذا خالفه نص فالنص مُقَدَّم، وإن خالفه صحابي آخر طُلِبَ الترجيح.

الوجه الثاني: أن فعل الصحابي في وقت التنزيل حُجَّة بلاشَكٍّ؛ لأنه إن كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد عَلِمَ به فهو من سُنَّته، ويُضاف إليه تقريرًا، وإن لم يعلم به فإن الله تعالى قد عَلِمَ به، ولو كان ممَّا لا يرضاه لبيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لم يسكت الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين الذين كانوا يستخفون في الأمور المُحَرَّمة، بل بَيَّن وفضحهم، مع أن الصحابة لم يعلموا، فالله تعالى لا يُقِرُّ أحدًا على مُنْكَر أبدًا.

فإذا قال قائل: أين الدليل على عدم النجاسة؟

نقول: الدليل على عدم النجاسة عدم الدليل، والأصل الطهارة.





١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟[٢] قَالَ: فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:........

---

[١] قوله: «لَهُمْ خَنِينٌ» الخنين هو مثل الحنين، لكن يكون في الأنف، وفي نسخة: «حَنِينٌ».

وفي هذا الحديث: دليل على رقَّة قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا قال النبي ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، فتأثَّروا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبكوا، وغطَّوا وجوههم من كثرة البكاء، والله أعلم.

وهكذا قلوب المؤمنين تَلِين إذا وُعِظَت، ويظهر عليها الأثر، لكن إذا قسا القلب صار كالحجارة أو أشدَّ قسوةً، ولم يتأثَّر، والعياذ بالله.

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا لم يتأثَّر بالموعظة فليعلم أن في قلبه قسوةً، فإذا لان لها عَلِمَ أن في قلبه لينًا ورقَّةً.

[٢] قوله هنا: «**فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟**» كأنَّ هذا الرجل -والله أعلم- قد طُعِنَ في عِرْضِه، فأراد من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبَيِّن: مَن أبوه؟ حتى يكون قول =

﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

= الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حجَّةً له، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وهل هذه الآية الكريمة في الأحكام الشرعية، أو في الأمور المعتادة الجارية بين الناس؟

الجواب: الظاهر أن المراد: لا تسألوا عن أشياء من الأمور المعتادة الجارية بينكم، كما لو شعرت بتهمة في شخص، فقلت: سأسأل، فهنا نقول: لا تسأل، فرُبَّما إذا أُبديت لك تَسُوؤك، أو حُدِّثت أن أحدًا يغتابك، وتُريد أن تتحقَّق، فنقول: لا تتحقَّق؛ لأنها تَسُوؤك، ولأنها تُوجب العداوة بينك وبين أخيك، فلا تتحقَّق، حتى لو فُرِضَ أنه بلغك عن حقٍّ ويقين فاحملها على التأويل؛ حتى لا يكون في قلبك حرج على إخوانك المسلمين.

وإذا قلنا: إن الآية في الأحكام الشرعية صارت مُشكلةً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول:

....

= ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولهذا فإن الواجب السؤال عن كل ما خفي على الإنسان ممَّا هو محتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]، ولابُدَّ من أن يسأل الإنسان عن دينه.

وأمَّا حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(١)] فهذا ممتنع بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن كل شيء استقرَّ، ولا يُمكن أن يُبيَّن المسكوت عنه، بل يبقى مسكوتًا عنه، أمَّا في أيام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما سكت الله عنه فاسكت عنه.

ولهذا نقول: إن النهي في الآية ليس خاصًّا في وقت نزول القرآن، وإنما هو عام، لكن بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنهم إن سألوا عنها في وقت النزول فستُبْدَى لهم، ولو كانت من الأمور المعتادة.

وقد تأوَّلها بعض الناس على غير تأويلها، فإذا قيل لهم: هذه المعاملة حرام، واسأل! أو قيل له: هذه المعاملة التي تُعامل بها أهلك حرام، واسأل! أو قيل له: هذا الفعل الذي فعلت في صلاتك يُبْطِلها، واسأل! وهَلُمَّ جرًّا، قال: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وهذا حرام ولا يجوز، فإذا انقدح في ذهن الإنسان أن هذا الشيء واجب -سواء انقدح من ذات نفسه، أو انقدح من إثارته من الناس- فالواجب أن يسأل، وإذا انقدح في ذهنه أن هذا حرام -سواء من ذات نفسه، أو من إثارة أحد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٨/ ١٣٢).

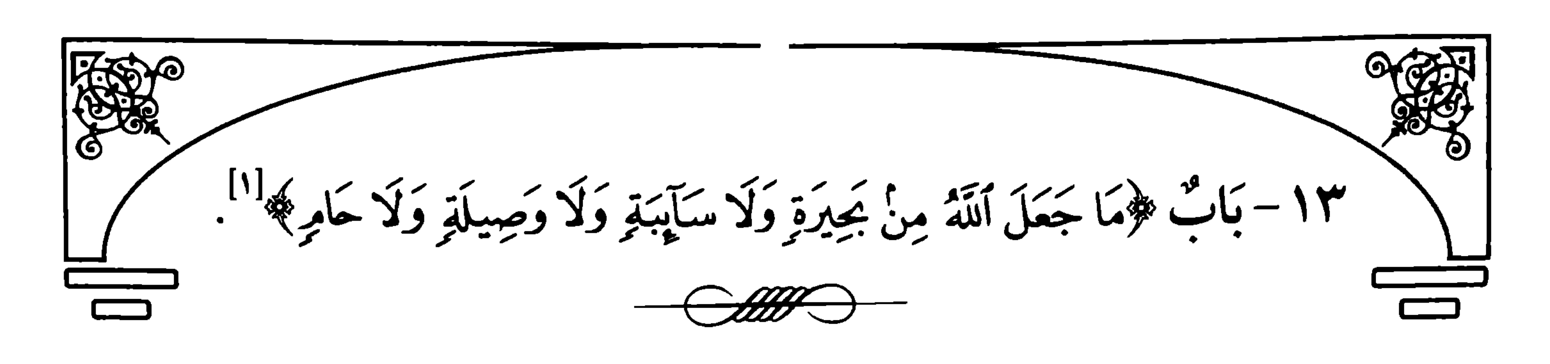
....

= للموضوع- فإنه يسأل حتى يكون على بصيرة، ولا يُعْتَبر هذا من البحث عن شيء سكت الله عنه؛ لأن هذا شيء مُبَيَّن، لكن هذا الرجل لا يعلمه.

وهنا مسألة: إذا كانت الواقعة لم تقع بالإنسان فهل الأَوْلَى أن يسأل عنها؟

الجواب: إن كان يتوقَّع أن تقع فليسأل، وإن كان لا يتوقَّع فلا يلزمه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فإذا وُجِدَ في البلد علماء فلا يجب عليك أن تفهم ما لا تحتاج إليه، أمَّا ما تحتاج إليه فلابُدَّ أن تبحث عنه ولو وُجِدَ علماء.





١٣- بَابٌ ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾[1].

[١] قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ الجعل هنا: بمعنى الشرع، وليس الجعل القدري؛ لأن الله تعالى قد جعلها قدرًا، ولكنه لم يجعلها شرعًا.

وقد سبق أن الجَعْل الذي يُضيفه الله إلى نفسه ينقسم إلى: جعل شرعي، وجعل قَدَري، والأكثر هو الجعل القدري، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا ۝٩ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾ [النبأ:٩-١٠]، وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِ﴾ [الإسراء:١٢]، وما أشبه ذلك.

أمَّا الجعل الشرعي فمثل هذه الآية: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ﴾ أي: ما شرع، وليس المعنى: ما جعلها قدرًا؛ لأنه قد حصل.

والبحيرة: هي التي تُبْحَر، أي: تُقْطَع أذنها، بمعنى: تُشَقُّ، فكانوا يقطعون أُذُنها علامةً على أنها بحيرة؛ من أجل أن يُمْنَع اللبن، فلا يُشْرَب، بل يكون للطواغيت.

وأمَّا السائبة فإنها ما يُسَيِّبونه لآلهتهم، فلا تُرْكَب ولا تُحْلَب.

والحامي: هو الفحل الذي حَمَى نفسه، يُقال: حامي، أي: حامٍ نَفْسَه، وذلك إذا أضرب الناقة عدَّة ضربات معلومة عندهم فإنه يُتْرَك، ويُقال: هذا حمى نفسه.

والوصيلة بمعنى: الواصلة، وهي التي تلد أُنثى في أول نتاجها، ثم تعقبها بأُنثى أخرى، يقولون: هذه وَصَلت نفسها بنفسها، فيُسَيِّبونها.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَ«إِذْ» هَا هُنَا صِلَةٌ[١].

المَائِدَةُ أَصْلُهَا: مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ مُمِيتُكَ.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

= والمهم أن هذه إبل معروفة عندهم يجعلونها لآلهتهم وطواغيتهم، فنفى الله عَزَّوَجَلَّ شرعيَّتها، وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾، و«من» هنا زائدة لتوكيد العموم المستفاد من النفي؛ لأن ﴿مَا﴾ نافية، و﴿بَحِيرَةٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي للعموم، فإذا دخلت عليها «من» صار ذلك تأكيدًا في العموم، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَ«إِذْ» هَا هُنَا صِلَةٌ» يُسَمُّونها: «صلةً» احترازًا من قولهم: زائدة، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ليس بصحيح، بل الصحيح أنها ليست زائدة، بل هي ظرف، أي: واذكر إذ قال.

وَالوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

وَالحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ: الحَامِيَ.

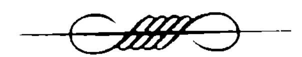
وَقَالَ لِي أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

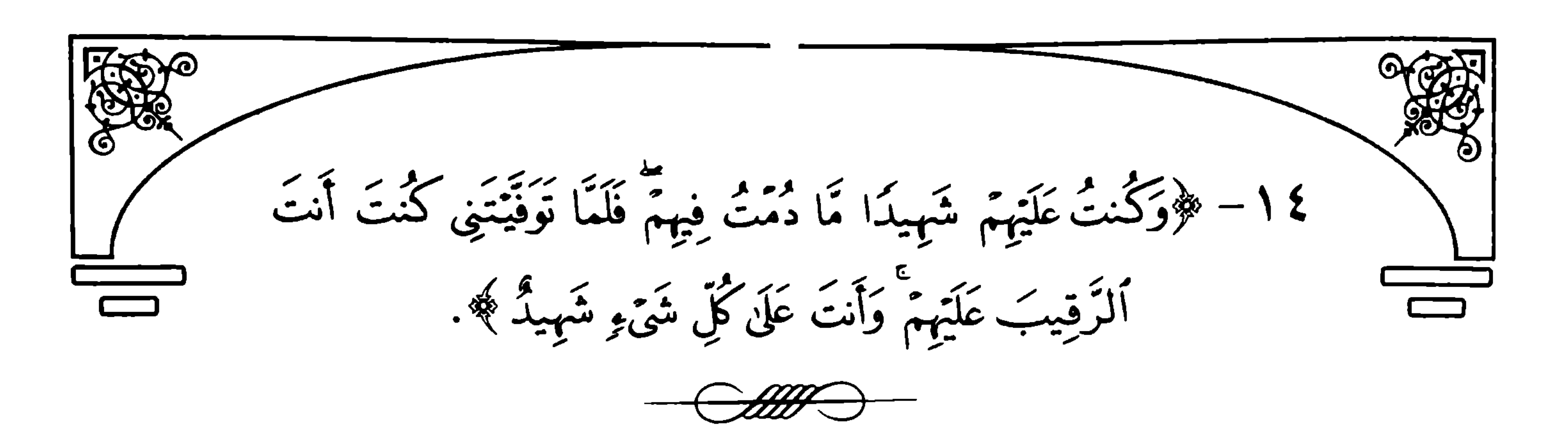
وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ[١]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

---

[١] القُصب: هي الأمعاء.





١٤ - ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1]، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

---

[١] خطب رسول الله ﷺ مُحَذِّرًا ومُنذرًا بهذا الحديث العظيم، فقال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً» أي: بلا نعال، «عُرَاةً» بلا ثياب، «غُرْلًا» بلا خِتَان، وورد في غير الصحيح: «بُهْمًا»(١)، يعني: بلا مال، فتصوَّر نفسك يوم القيامة أنك ستُحْشَر إلى ربك، وتقف بين يديه على هذه الحال، أَقْلَف غير مختون، ما عليك ثوب ولا نعل، كأنما خرجت من بطن أمِّك، وقد رُدَّت عليك الزوائد التي ذهبت منك وتحلُّها الحياة، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، يعني: كما خرج الإنسان من بطن أُمِّه هكذا فإنه يُعاد يوم القيامة هكذا، ويُقَرِّره الله عَزَّ وَجَلَّ بذنوبه، ويخلو به على هذه الحال، فهي حال عظيمة جدًّا؛ ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! الرجال والنساء عراة؟! قال: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»(٢)، وصدق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر؟، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٥٩/ ٥٦).

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ[١]، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[٢].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»؛ ذلك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمام الحُنفاء، وكلُّ مَن بعده كانوا مُتَّبعين له مأمورين باتِّباعه، فلما كان هو إمام الحنفاء صار اللباس الحسي مُقارِنًا للباس المعنوي أو مماثلًا له، فصار هو أول مَن يُكسَى يوم القيامة.

[٢] وفي هذا الحديث: استشهاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقول مَن سبقه وهو العبد الصالح، عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، لكن الوفاة بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفاة موت، وأمَّا بالنسبة لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنها وفاة نوم على القول الراجح، وليست وفاة موت؛ لأنها لو كانت وفاة موت للزم أن يُبْعَث قبل يوم القيامة؛ إذ إنه سينزل في آخر الزمان، وهذا خلاف الأصل، وإن كان الله تعالى قادرًا على أن يُحيي الموتى حتى في الدنيا، لكن ذلك لم يَرِدْ في عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا قال في آية أخرى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء:١٥٩].

وقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ يعني: شهيدًا على ظاهر الحال، وإلا فما في القلوب لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

....

= وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، إذا قال قائل: لماذا لم تُرْفَع: «الرقيبُ» مع أنها جاءت بعد: «أنت»؟

والجواب: لأنها خبر «كان»، و«أنت» ضمير فَصْل؛ لأن ضمير الفصل لا يختصُّ بضمير الغَيْبة، بل يشمل ضمير المُتكلِّم، يعني: كنتَ الرقيبَ، وهذا مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ [الشعراء:٤٠]، ما قالوا: هم الغالبون؛ لأن «هم» ضمير فصل.

وهذا الحديث ممَّا تمسَّك به الرافضة في ارتداد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلا نفرًا قليلًا، حتى إن بعضهم يُصَرِّح بأن أبا بكر وعمر ارتدَّا بعد إيمانهما، وأنهما ماتا على النفاق، والعياذ بالله، وبعضهم يقول: نسكت عنهما، فلا نقول شيئًا، مع تجويز أن يكونا قد ارتدَّا، والبعض الآخر لا يطرق هذا القول باعتبار أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكنه يُصَرِّح بردَّة معاوية وما أشبه ذلك.

ولاشَكَّ أن الحديث فيه إشكال، وأن الذين في قلوبهم زيغ يتَّبعون ما تشابه من القرآن ومن السُّنَّة، وهذه من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن بعض النصوص يكون فيها إشكال؛ ليَمِيز الله الخبيث من الطيب، فأمَّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، وأمَّا الراسخون في العلم فيقولون: آمنا به، كلٌّ من عند ربنا، ولاشَكَّ أن من الصحابة مَن ارتدَّ بعد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حارب أهل الردة، فكيف يقول عاقل: إن رجلًا حارب أهل الرِّدَّة يكون هو مُرتدًّا، أو يُمكن أن يكون مُرتدًّا؟ لا يقول هذا إلا فاجر مُغْرِض طاعن بحكمة الله وطاعن برسول الله ﷺ

....

= وطاعن بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخص أصحاب النبي ﷺ بنصِّ القرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، ومَن الذي قيل فيه من الصحابة مثلُ هذا في كلام رب العالمين؟! لا أحد.

ثم إن الصحابة كلهم بايعوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يكون خليفة رسول الله ﷺ، وأن يكون أمين الأمة على الأمة، ومن جملتهم: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالذي يطعن فيه طاعن بعليٍّ بن أبي طالب، وطاعن بجميع الصحابة.

ثم إن أبا بكر وعمر كانا بقضاء الله وقَدَره وبتوفيقه للصحابة كانا إلى جنب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد مماته، كما كانا مُلازِمَيْن له في حياته، ومَن الذي وُفِّق حتى يكون إلى جنب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الممات، كما أنه قريب في الحياة؟! فكيف يُطْعَن فيهما؟ بل لا يطعن فيهما إلا رجل مُغْرِض للإسلام، يُريد أن يهدم الإسلام من أُسِّه، لكن لا يستطيع أن يطعن في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لا يتمكَّن من ذلك، لو فعل هذا لرجمه الناس بالحجارة صغارًا وكبارًا، فأراد أن يطعن في خليفتيه؛ لأجل أن يتوصل إلى غرضه الذي هو القضاء على الإسلام وإفساده.

فالحاصل أن هذا الحديث يحتجُّ به الرافضة على ارتداد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يتحاشون من القول بذلك، ولكننا نقول: إن كان التصغير يدلُّ على التقليل في قوله: «أُصَيْحَابِي»، تصغير: أصحابي، أي: أنهم قليلون، فالأمر ظاهر، وإن كان لا يدلُّ على ذلك فإن الذين ارتدُّوا منهم معروفون، وقد حاربهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الصحابة على ذلك، فكان منهم مَن قُتِلَ على ردَّته، ومنهم مَن أسلم ورجع إلى

....

= الإسلام، وعرف أنه ليس على حقٍّ.

فلا يشتبه على الإنسان مثلُ هذا الحديث وإن لُبِّس؛ لأنهم -ولاسِيَّما الذين عُرِفُوا بملازمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصحبته- بهم قام الإسلام، وبه قاموا، والحمد لله، ولولا أن الله عَزَّوَجَلَّ قيَّضهم لهذه الأمة لضاع الوحي والشرع، لكن هم الذين كانوا أُمَناء على وحي الله حتى أَلْقَوه إلى هذه الأمة، وما كان ربُّك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليختار لصحبة نبيِّه إلا خيار عباد الله؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)]، فالصحابة شأنهم شأن عظيم كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقيدة الواسطية) يقول: «لا كان ولا يكون مثلهم»[(٢)].

حتى أصحاب الرسل السابقين ما كانوا مثل الصحابة، ولا يُنْسَبون إليهم، فبنو إسرائيل قيل لهم: قَاتِلوا، قالوا: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون، وقال الصحابة: نُقاتل بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك، ولو خُضْتَ بنا هذا البحر لخضناه معك[(٣)]، هذا وهم على إبل، وليسوا على سفن، فمثل هؤلاء البَرَرَة الأُمَناء الأقوياء ذوو الحزم لا يُوجَد لهم نظير في الأمم السابقة، ولا فيمَن بعدهم، فكيف يقول عاقل: إن هؤلاء يُمكن أن يرتدُّوا على أعقابهم كافرين إلا نفرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣/ ٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، رقم (٤٦٠٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، رقم (١٧٧٩/ ٨٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

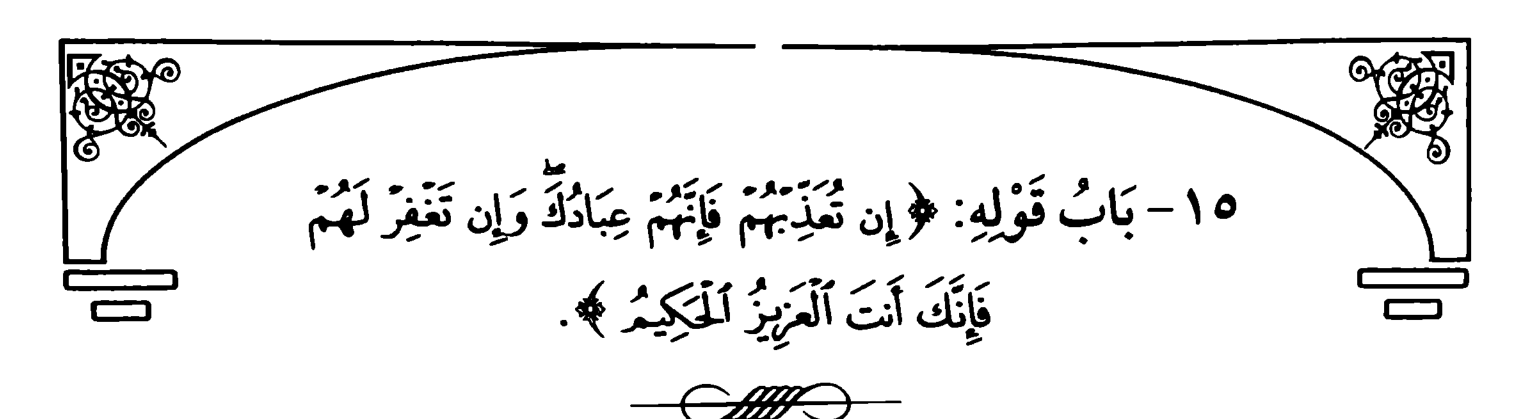
....

= يسيرًا؟! هذا لا يقوله مؤمن أبدًا.

واعلم أن الطعن في الصحابة كما هو طعن في حكمة الله عَزَّوَجَلَّ وطعن في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون أصحابه من هؤلاء الكفرة -والعياذ بالله- فهو أيضًا طعن في نفس الإسلام، ومن أين جاءنا هذا الإسلام، وما الطريق الذي وصلنا به إلا من الصحابة؟ فإذا كان الطريق طريقًا فاسدًا فمَن الذي يثق بحرف واحد من هذه الشريعة لا كتابها، ولا سُنَّة رسولها ﷺ؟!

فهذه المسألة لها غَوْر عظيم، ولها مَرْمى ومغزى، وليست المسألة أنه كُفِّر جماعة من البشر فقط، فيجب علينا أن ننتبه، وألَّا تكون هذه المسألة وكأنها فِكْر مُفكِّر أو رأي راءٍ مرَّت هكذا، بل المسألة خطيرة، والعياذ بالله، والغرض أن يبقى الإسلام الذي بين أيدينا من نَقْل الكَفَرة الفَجَرة، وإذا كان كذلك فهل يُقْبَل؟ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٥]، وهذا في الفاسق، فالكافر من باب أَوْلَى، ولهذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ في شهادة الكافر مُحترزاتٍ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ [المائدة:١٠٦]، فنسأل الله السلامة، وأن يرزقنا حُبَّ نبيه ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.





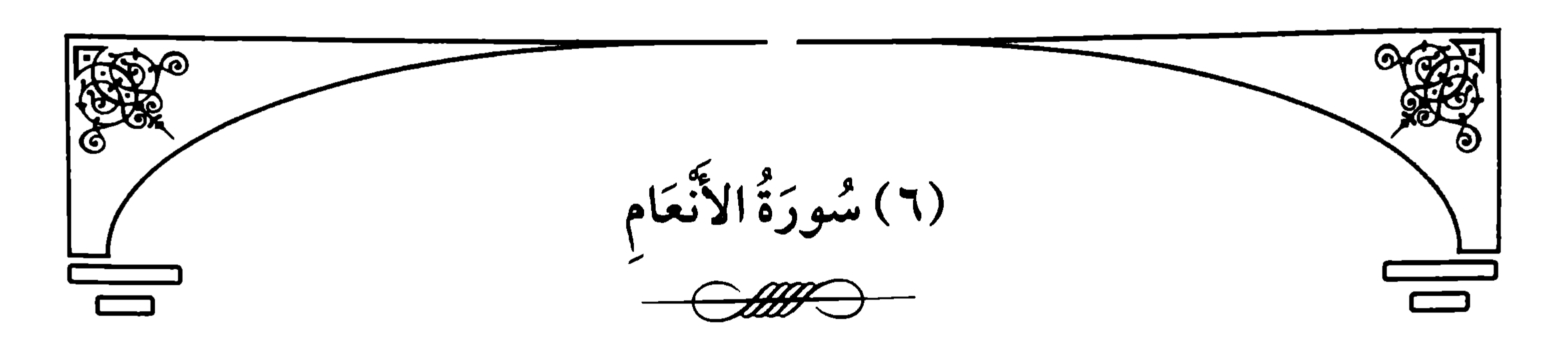
١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾»[1].

---

[١] في هذا: إثبات الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُكلِّم ويُناجى، فيُردُّ عليه الكلام: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧]، فيكون فيه رد بيِّن لزعم مَن زعم أن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.





(٦) سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ مَعْذِرَتُهُمْ[١].

---

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ **مَعْذِرَتُهُمْ**» هذا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الفتنة هنا هي المعذرة، أي: اعتذارهم، وإنما سمَّاه الله: فتنةً؛ لأنهم يُفْتَنون بذلك، إذا رأوا أن المُوحِّدين والمؤمنين ينجون، قالوا: لعلَّنا نعتذر بالكذب، فيُفْتَنون بهذا الكذب، ويقولون: والله ربِّنا ما كنا مشركين؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾.

فإن قلت: ما الجمع بين هذه الآية الكريمة، وبين قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]؟

فيُقال: الجمع بينهما: أن يوم القيامة ليس ساعةً واحدةً، بل هو خمسون ألف سنة، فتتغيَّر الأحوال، وتتقلَّب القلوب، ويكون الناس فيه على أحوال كثيرة مُتعدِّدة، فمرَّةً لا يكتمون، ومرَّةً يكتمون، ومرَّةً لا يعتذرون، ومرَّةً يعتذرون، وهكذا، هذا هو الجواب.

وذكر في كتاب (الإتقان) مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأجوبة ابن عباس عنها، وذكر عدَّة مسائل ظاهرها التعارض، ويُعْتَبر هو من أجمع الكتب في هذا الباب[١].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/ ٨٤٨)، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٠٤).

﴿مَعْرُوشَٰتٍ﴾ مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[١].

﴿حَمُولَةً﴾ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا[٢].

﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ لَشَبَّهْنَا[٣].

---

[١] قوله: «﴿مَعْرُوشَٰتٍ﴾ مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٤١]، والمعروشات هي التي لها عريش، أي: بناء يُبْنَى حتى ترتفع عليه، كما يكون للعنب؛ ولهذا قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، والكرم هو العنب.

لكن كيف نُوَجِّه قول النبي ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ»، وقال: «إِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(١)؟

نقول: هذا النهي ليس على سبيل التحريم، ولكنه على سبيل التنزيه.

[٢] قوله: «﴿حَمُولَةً﴾ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً﴾ [الأنعام:١٤٢] أي: حاملة، وهي ما يُحْمَل عليها، كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٣] قوله: «﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ لَشَبَّهْنَا»، يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٨-٩]، فهنا يقول عَزَّوَجَلَّ: لو أنزلنا مَلَكًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، وباب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»، رقم (٦١٨٣)، ومسلم: كتاب الألفاظ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧/ ٨-٦).

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ أَهْلَ مَكَّةَ.

يَنْأَوْنَ: يَتَبَاعَدُونَ[١].

تُبْسَلُ: تُفْضَحُ[٢].

= من السماء إلى بني آدم فسيكون على صورة رجل؛ لأنه لا يمكن أن يُنْزَل مَلَك بصورة الملك لبني آدم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء:٩٥]، يعني: يُشبههم، لكن هذا لا يكون.

فإذن: لو جعلناه مَلَكًا لجعلناه رجلًا، وإذا جعلناه رجلًا يعود الأمر مُشتبهًا، يقولون: هذا رجل، ولو كان رسولًا حقًّا صار ملكًا، وهذه من مجادلات القرآن ومناظراته للمُكذِّبين، حيث يأتي بأشياء تُفحمهم، ولا يستطيعون أن يتخلَّصوا منها.

[١] قوله: «يَنْأَوْنَ: يَتَبَاعَدُونَ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٦]، فهؤلاء جمعوا بين الفساد والإفساد، فالفساد في أنفسهم أنهم يَنْأون عنه، والإفساد بأنهم ينهون عنه، فيجمعون بين المفسدتين، والعياذ بالله.

وفي قوله: ﴿يَنْهَوْنَ﴾ ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ جِناس غير تام.

[٢] قوله: «تُبْسَلُ: تُفْضَحُ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام:٧٠] أي: أن تُفْضَح، وقيل: أن تُحْبَس، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، والمعنيان صحيحان؛ لأنها إذا حُبِسَت فُضِحَت.

وقوله: «تُبْسَلُ: تُفْضَحُ» الأحسن أن يُقال: «تُبْسَلَ»؛ لأن التلاوة بالنصب.

﴿أُبۡسِلُواْ﴾ أُفْضِحُوا.

﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ البَسْطُ: الضَّرْبُ[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا[٢].

﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾ جَعَلُوا للهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا[٣].

---

[١] قوله: «﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ البَسْطُ: الضَّرْبُ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام:٩٣]، والمعروف أن معنى: ﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أي: مادُّوا أيديهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ﴾ [الرعد:١٤]، أي: مادٍّ يديه إلى الماء، وكذلك قوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ [المائدة:٢٨]، أي: لئن مَددت إليَّ يدك.

فإن قال قائل: قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البَسْطُ: الضَّرْبُ» ألا يُؤَيِّده قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ﴾ [الأنفال:٥٠]؟

قلنا: لا؛ لأن هذه حال أُخرى في التعذيب، فهم عند الموت يضربونهم تعذيبًا لهم.

[٢] قوله: «﴿ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام:١٢٨].

[٣] قوله: «﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾ **جَعَلُوا للهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا**» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ

﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدُهَا: كِنَانٌ[١].

﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ يَعْنِي: هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟![٢]

= وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام:١٣٦]، فـ: ﴿ذَرَأَ﴾ بمعنى: خلق، فهو الذي خلقه عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك يُقَسِّمونه، فيقولون: هذا لك، وهذا للأصنام.

[١] قوله: «﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدُهَا: كِنَانٌ»، هذا مثل قولهم: «عِنَان وأَعِنَّة»، و«زِمَام وأَزِمَّة».

[٢] قوله: «﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ يَعْنِي: هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟!» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، وهذا التقسيم يُسَمُّونه: السَّبْر والتقسيم، يعني: هل التحريم لكونه ذكرًا، أو لكونه أُنثى، أو لكونه قد اشتمل عليه الرحم؟ لأيِّ شيء كان؟ وكانوا يقولون: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]، فما هو السبب؟ وما هي العلة في أن تكون حرامًا لهؤلاء، وحلالًا لهؤلاء؟ هل العلة هي الذكورة، أم الأنوثة، أم أن الرحم مشتمل على هذا؟ فإن قلتم: العلة هي الذكورة صارت حرامًا أو حلالًا على الجميع، وإن قلتم: هي الأنوثة صارت حرامًا أو حلالًا على الجميع، وإن قلتم: اشتمال الرحم عليها فكذلك، فما وجه التحريم إذن؟ ولهذا قال: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وقال في الآية التي بعدها: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾، وهذا من باب الإلزام

﴿مَسْفُوحًا﴾ مُهرَاقًا[١].

﴿صَدَفَ﴾ أَعْرَضَ[٢].

= لهم؛ لأن التحريم ليس إليهم؛ لأن تحريمهم مبني على غير علَّة؛ ولهذا يقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا، وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟!»

[١] قوله: «﴿مَسْفُوحًا﴾ مُهْرَاقًا» هذا في قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فـ:﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي: مُهْراقًا، بمعنى: مُراقًا، فالهاء هنا زائدة في بِنْيَة الكلمة.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ اسم «كان» مُستتر، تقديره: «هو»، يعود على الشيء، يعني: إلا أن يكون ذلك الشيء ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي: ذلك الشيء الذي حُرِّم ﴿رِجْسٌ﴾، هذا هو معنى الآية، وما يقتضيه سياقها.

وبهذا نعرف أن الخلاف الطويل العريض الذي اختلف فيه الناس: هل قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يعود على لحم الخنزير؛ لأنه أقرب مذكور، وحُرِّم من الباقي ما يُماثله، أم ماذا؟ نعرف أن هذا من باب التكلُّف، والآية واضحة، ولا إشكال فيها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ في الآية: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ هذا معطوف على ﴿مَيْتَةً﴾.

[٢] قوله: «صَدَفَ: أَعْرَضَ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام:١٥٧] أي: أعرض، وعندنا في اللغة العامية يقول: صَدَفته، يعني: رددته عن هذا الشيء.

أُبْلِسُوا: أُويِسُوا، وَ﴿أُبْسِلُوا﴾ أُسْلِمُوا[١].

﴿سَرْمَدًا﴾ دَائِمًا[٢].

﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ أَضَلَّتْهُ[٣].

﴿تَمْتَرُونَ﴾ تَشُكُّونَ.

وَقْرٌ: صَمَمٌ، وَأَمَّا الوِقْرُ فَإِنَّهُ الحِمْلُ[٤].

---

[١] قوله: «أُبْلِسُوا: أُويِسُوا»، يعني: في قوله تعالى: ﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤] أي: آيسون، وأمَّا قوله: «﴿أُبْسِلُوا﴾ أُسْلِمُوا» فهذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾ [الأنعام:٧٠]، أي: أُسْلِموا للعذاب، وأُهينوا.

[٢] قوله: «﴿سَرْمَدًا﴾ دَائِمًا» هذه الكلمة في سورة القصص.

[٣] قوله: «﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ أَضَلَّتْهُ» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام:٧١] أي: أضلَّته، وأصل «استهواه» بمعنى: استماله، أي: أنه أخذ بهواه حتى كان هواه تبعًا له.

[٤] قوله: «وَقْرٌ: صَمَمٌ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:٢٥]، ووقع في نسخة: «وَقْرًا: صَمَمٌ» بنصب «وَقْرًا»، ووجهه: أن هذا على سبيل الحكاية، أي: أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بها محكيَّةً، وأمَّا بالرفع فعلى أنها مُستقلَّة مقطوعة من الآية، فقال: «وَقْرٌ: صَمَمٌ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الوِقْرُ فَإِنَّهُ الحِمْلُ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات:٢] أي: حِمْلًا، والمراد: الحمل الثقيل، ويكون على تقدير أن الصفة

﴿أَسَٰطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا: أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهْيَ التُّرَّهَاتُ[١].

البَأْسَاءُ: مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ[٢].

﴿جَهۡرَةً﴾ مُعَايَنَةً[٣].

الصُّوَرُ: جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ، وَسُوَرٌ[٤].

= محذوفة، وإلا فإن أصل الوِقْر: الحِمْلُ.

[١] قوله: «﴿أَسَٰطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا: أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهْيَ التُّرَّهَاتُ» هي التي يُسَمِّيها الناس عندنا: السباحين، والسواليف التي لا أصل لها ولا فائدة، وكأن كلمة «التُّرَّهات» فارسيَّة مُعَرَّبة.

[٢] قوله: «البَأْسَاءُ: مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ»، هذا في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ۝٤٢ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام:٤٢-٤٣]، والبأس: الشِّدَّة، والبؤس: الفقر فيما أظنُّ.

[٣] قوله: «﴿جَهۡرَةً﴾ مُعَايَنَةً»، هذا في قول الله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً أَوۡ جَهۡرَةً﴾ [الأنعام:٤٧].

[٤] قوله: «الصُّوَرُ: جَمَاعَةُ صُورَةٍ»، هذا في قراءة غير مشهورة: (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ)(١)، فالظاهر أن المراد: صور الأرواح تكون على صورة الجسم؛ لأنه إذا نُفِخَ في الصور تطايرت الأرواح منها، هذا إذا صحَّت القراءة.

أمَّا على قراءة: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الأنعام:٧٣] فالصُّور هو قرْن عظيم، قد

---

(١) قرأ بها الحسن، وروي أيضًا عن قتادة ومعاذ القارئ وأبي مجلز، ينظر: معجم القراءات (٢/ ٤٦٠).

مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ[١].

﴿وَإِن تَعۡدِلۡ﴾ تُقْسِطْ، لَا يُقْبَلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ[٢].

﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ[٣].

= التقمه إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أحدُ حَمَلة العرش، وحَنَى جبهته ينتظر متى يُؤْمَر؟ فإذا أمره الله عَزَّوَجَلَّ نَفَخ في الصور، ويصعق مَن في السموات ومَن في الأرض، ثم يُنْفَخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون.

[١] قوله: «مَلَكُوتَ» بالفتح على الحكاية، وفي نسخة: «مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ» أي: أن تُرْهَب خير من أن تُرْحَم؛ لأنك إذا رُهِبْت فهو دليل على قوتك، وإذا رُحِمْت فهو دليل على ضعفك.

[٢] قوله: «﴿وَإِن تَعۡدِلۡ﴾ تُقْسِطْ، لَا يُقْبَلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، وعلى هذا يكون المعنى: وإن تُقْسِط كل قِسْط، وفي هذا نظر، والظاهر أن معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآ﴾ [الأنعام:٧٠] أي: إن تبذل كلَّ عديل عمَّا عليها من الإثم -لأجل أن تفتدي به- فإنه لا يُقْبَل منها.

[٣] قوله: «﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ»، سُمِّي الظلام: جُنَّةً؛ لأنه يستر، وأصل هذه المادة (الجيم والنون) أصلها من الستر، ومنه: الجِنَّة؛ لأنهم مستترون، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:٦]، ومنه أيضًا: الجَنَّة، وهي البستان أو الحديقة ذات الأشجار الكثيرة؛ لأنها تستر مَن فيها، ومنه: الجُنَّة، وهي الترس يستتر به المقاتل؛ لأنه

﴿تعالى﴾ علا[1]، يُقَالُ: عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ أَيْ: حِسَابُهُ[2]، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ مَرَامِيَ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ.

مُسْتَقِرٌّ: فِي الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ[3].

القِنْوُ: العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ: قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا: قِنْوَانٌ[4]، مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

= يُتَّقى ويُسْتَتر بها، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة:١٦]، فعندنا جُنَّة وجَنَّة وجِنَّة، وكلها تعود إلى هذا المعنى.

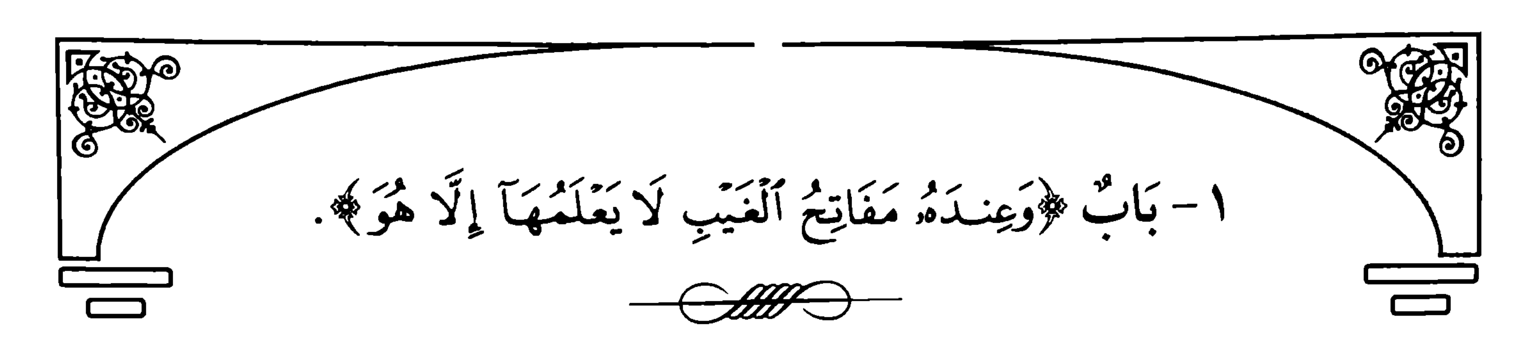
[١] قوله: «﴿تعالى﴾ عَلَا» «تعالى» أبلغ من «علا»؛ لأنها تدلُّ على العلو مع التنزُّه، مثل: تعالى الله عمَّا يُشركون، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عمَّا يُشركون، وما أشبه ذلك، فليست عُلوًّا مُطْلَقًا، بل هي علو مُضمَّن معنى الترفُّع والتنزُّه عن هذا الشيء.

[٢] قوله: «حُسْبَانُهُ أَيْ: حِسَابُهُ»، يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام:٩٦] أي: حسابًا، بمعنى: أنها محسوبة ومُنَظَّمة، لا تختلف، ولا تتغيَّر.

[٣] قوله: «مُسْتَقِرٌّ: فِي الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام:٩٨]، فذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المستقرَّ في الصلب، أي: صلب الأب، وأن المستودع في الرحم، يكون وديعةً، ثم بعد ذلك يخرج.

[٤] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا: قِنْوَانٌ» مراده بالجماعة: الجمع.





١- بَابُ ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»[١].

---

[١] هذه المفاتح هي التي لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ وحده ﴿عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، فهو الذي يعلم متى تقوم الساعة، ولا أحد يعلمه إلا الله، ومَن ادَّعى علم الساعة فهو كافر؛ لأنه مُكذِّب بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف:١٨٧]، وهذا حصر، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد سأله عن الساعة، قال له: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»(١)، وكان علم الساعة مفتاحًا؛ لأن الساعة مُقدِّمة اليوم الآخر، فتكون مفتاحًا له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ تنزيل الغيث فعل لا عِلْم، فهو من باب القدرة، وليس من باب العلم، لكن لمَّا كان التنزيل مُستلزمًا للعلم صار دالًّا على العلم؛ لأنه إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُنزِّل الغيث فالذي يُنزِّله هو الذي يعلم متى ينزل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨/ ١) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

= فيكون في الآية دلالة على القدرة والعلم معًا.

فإذا قيل: ما الحكمة في أنه عَدَل عن ذكر العلم في الغيث إلى ذكر الإنزال المستلزِم للعلم؟

قلنا: لأن الرحمة في الإنزال أظهر من الرحمة في العلم؛ لأن إنزال الغيث به تزول الشدة؛ ولهذا قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، ولم يقل: وينزل المطر.

فإذا قال قائل: هذا يُشكل عليه ما يُوجَد في الإذاعات بأنه سينزل غدًا كذا وكذا من المطر، فهل هذا من باب علم الغيب الذي يختصُّ الله به؟

فالجواب: لا، بل هذا مبني على تكيُّفات الجو التي تُهَيِّؤه للمطر؛ ولهذا لا يستطيعون أن يقولوا: إنه سينزل بعد عشر سنين مطر في وقت كذا وكذا، إنما يعلمون الشيء في وقت محدود مُعَيَّن بواسطة هذه الآلات الدقيقة التي يعرفون بها نزول المطر، وهو كما لو أننا نحن شاهدنا السماء مُلَبَّدةً بالغيوم فيها رعد وبرق، فإننا نتوقَّع نزول المطر.

فإذا قال قائل: كيف كان نزول المطر مفتاحًا؟

قلنا: لأن بنزول المطر حياة الأرض، فيكون مفتاحًا لحياة الأرض، كما أن الساعة مفتاح للحياة الآخرة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ جمع رَحِم، وهي رحم الأنثى من بني آدم وغيرهم، والعلم بما في الأرحام ممَّا يختصُّ الله به، ووجود الجنين في الرحم مفتاح لحياته.

....

= فإن قال قائل: يَرِدُ علينا أن الأطباء في الوقت الحاضر صاروا يعلمون أن الجنين ذكر أو أنثى بواسطة أشعة قويَّة النفوذ، وتصل إلى الرحم، ويعرفونه، بل إني سمعت -ولكن غير مُؤَكَّد- أنهم بدؤوا يعرفون أن النطفة (الحيوان المنوي) هل هو صالح لأن يكون ذكرًا أم أنثى؟ لكن إلى الآن لم تنضج هذه الفكرة عندهم، فماذا نقول في الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد أن يتكوَّن، ويكونَ ذكرًا أو أنثى، وأمَّا قبل ذلك فلا يعلمون، والعلم به بعد أن يتكوَّن لا يُنافي الآية، فإنه ثبت في الحديث أن المَلَك المُوَكَّل بالأرحام يقول: يا ربِّ! أذكر، أم أنثى؟ فيُخْبَر[1]، فيكشف أنه ذكر أو أنثى، وحينئذ يكون المَلَك عالمًا، فلا يكون العلم مُختصًّا بالله بعد أن يظهر.

وأمَّا قبل أن يتبيَّن وقبل أن يخلقه الله ذكرًا أو أنثى فإنه لا يعلم أحد أنه يكون ذكرًا أو أنثى.

الوجه الثاني: أن نقول: إن قوله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لا يختصُّ بعلم ذكورته وأُنوثته، بل قد يشمل ما هو أعمُّ، فقد يشمل أنه يعلم كونه يبقى حيًّا أو يموت؟ وكونه يكون شقيًّا أم سعيدًا؟ وكونه غنيًّا أو فقيرًا؟ وكونه صحيحًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٦/ ٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٤٤/ ٢)، و(٢٦٤٥/ ٣) عن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= أو مريضًا؟ ومثل هذه الأشياء لا تُعْلَم قطعًا.

والذي أوجب لنا أن نقول هكذا؛ لأننا نعلم علم اليقين أن ما في القرآن لا يُخالف الواقع، فإذا ثبت أنهم يَصِلُون إلى علم كونه ذكرًا أو أنثى بعد أن يُخَلَّق علمنا أن هذا غير مراد في الآية قطعًا؛ لأنه يجب أن نعلم علم اليقين بأن القرآن لا يُخالف الواقع أبدًا؛ إذ لو خالف الواقع لتناقض القطعيان، والقطعيان لا يُمكن أن يتناقضا.

فإن قال قائل: لكن الآية ليس فيها أن الله هو الذي يختص بعلم ما في الأرحام؟

قلنا: لكن تفسير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَفاتِحَ الغيب بهذا يدلُّ على أنه لا يعلمها إلا الله، بل الأحاديث صريحة في سياق هذه الآية أنه لا يعلم متى ينزل المطر إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ هذا أيضًا من الأمور الخفية: أن الإنسان لا يدري ماذا يكسب، وإن كان يُخَطِّط ويُقَدِّر ويقول: سأفعل كذا غدًا، لكنه لا يدري أنه يكسبه، بل قد يُحال بينه وبينه بمانع قهري، وقد يُحال بينه وبينه بمانع اختياري بحيث يعدل عنه، وهذا كثيرًا ما يكون، فلا أحد يدري ويعلم علم اليقين بأنه سيكسب غدًا كذا، إذن: غد مفتاح لمستقبل الزمن.

ثم قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، هذا أيضًا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وهو أمر مشاهد، وكم من إنسان يعيش في بلاد، وهو يقول: لن أذهب إلى غيرها أبدًا، ثم لا يدري إلا وقد ذهب إلى بلاد لا يخطر بباله أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، رقم (١٠٣٩).

....

= يذهب إليها، ثم يموت فيها.

وحدَّثني ثقة أنهم كانوا في سفر الحج، ورجعوا من مكة، وكانت مكة سابقًا يكون فيها أوبئة من الحُجَّاج القادمين، فمرضت أمُّ أحد الرُّكَّاب، يقول: فبينما نحن نسير في الرِّيع -وهي سلسة الجبال القوية الكبيرة التي تفصل بين الحجاز ونجد- يقول: بينما نحن نسير في الرِّيع نزلنا في آخر الليل، ولمَّا كان في الصباح مشينا، لكن هذا الرجل لمَّا أصبح جعل يُوَطِّئ الفراش لأمِّه على الراحلة، وتخلَّف عن الرَّكْب، فلما تخلَّف عن الرَّكْب وأنهى تَوْطِئَة الفراش وتهيئته أَرْكَب أمَّه، وقادها بالبعير، فَضَلَّ مكان الرَّكْب، ولم يهتدِ إليهم، وسلك طريقًا غير الطريق التي ذهب معها الرَّكْب، وصار بين هذه الجبال تائهًا، ومعه أمُّه مريضة، فوجد خِدْرًا في زاوية من الجبال العظيمة التي ما مرَّ عليها أبدًا، فنزل عندهم بعد أن تعب وبعد أن ارتفع النهار، وقال لهم: أين الطريق؟ قالوا: الطريق خلفك، فنزل؛ ليستريح بعض الراحة، فلما نزل ووَصَلَت أمُّه إلى الأرض قبض الله روحها في هذا المكان، وهذا يدلُّنا على أن مَن كانت منيَّته بأرضٍ فليس يموت في أرض سواها.

وهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فمن يدري أن أمه ستموت بين هذه الرِّيعان التي ما كان يخطر بباله أن يأتي إليها، كما أن الإنسان قد يموت في الجو في الطائرة مثلًا، وقد يموت في البحر، فما تدري نفس بأي أرض تموت.

وإذا جهلت النفس بأيِّ أرض تموت فإن جهلها متى تموت من باب أَوْلَى؛ لأن كون الإنسان يذهب إلى المكان الفلاني أو المكان الفلاني هذا أمر باختياره، فقد يقول:

....

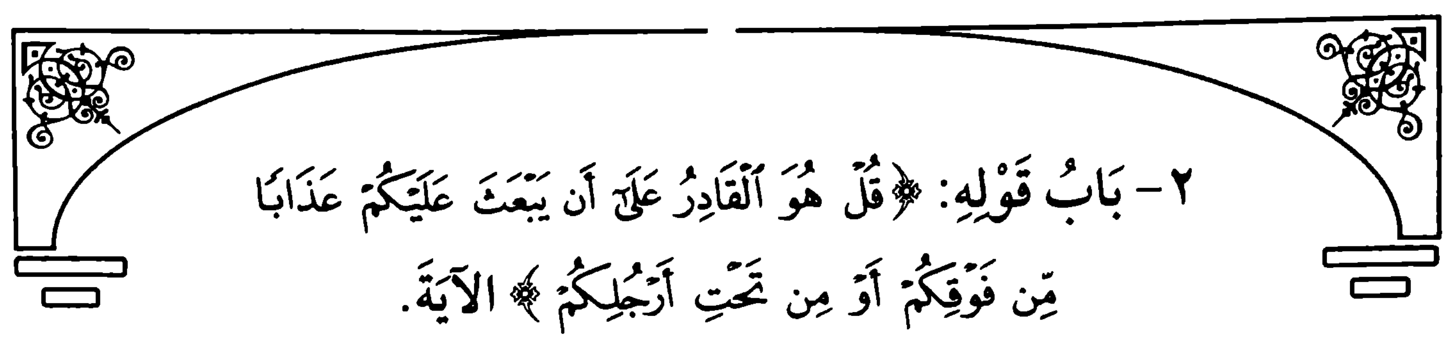
= أنا لا أذهب إلى البلد الفلاني أبدًا، ولا يُمكن أن أموت فيه؛ لأني لن أذهب إليه، لكن الزمن لا يقدر أن يتصرَّف فيه، فإذا كان لا يعلم المكان الذي قد يكون وصوله إليه باختياره فعدم علمه بالزمان من باب أَوْلَى.

وموت الإنسان مفتاح لآخرته هو على سبيل الخصوص، كما أن علم الساعة مفتاح للآخرة على سبيل العموم.

وهل يُؤْخَذ من هذه الآية: أن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: نعم؛ لأنه قال: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وهو قد يموت في الجو، فيكون الجو تابعًا للأرض.





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآيَةَ.

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الِالْتِبَاسِ.

﴿يَلْبِسُوٓا۟﴾ يَخْلِطُوا.

﴿شِيَعًا﴾ فِرَقًا[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ﴾، «أَنْ» هنا تُؤَوَّل مع ما بعدها بمصدر مجرور بـ:«على»، أي: على البعث.

والمقصود من هذه الآية: التحذير والتخويف من مخالفته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأنه ﴿ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ كقوله: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك:١٧]، ثم قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ كقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك:١٦]، ثم قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ أي: يخلط بعضكم ببعض، كما يُقال: التبَس الحق بالباطل، أي: اختلط واشتبه، والشِّيَع: جمع شِيعة، أي: طوائف، والمعنى: يجعلكم طوائف مُتفرِّقين، وإذا تفرَّقتم ذاق بعضكم بأس بعض؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، فيحصل القتال بينكم والتنافر والتباغض.



٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»[1]، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا أَهْوَنُ**[2] -أَوْ- **هَذَا أَيْسَرُ**».

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» فيه إثبات الوجه لله عَزَّوَجَلَّ، وهو وجه حقيقي يليق بجلاله وعظمته، ولا يُشبه وجه أحد من الخَلْق، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»(١)، و«سُبُحَاتُ وَجْهِهِ» أي: بهاؤه وعظمته، ولا أحد من الخَلْق يكون وجهه بهذه المثابة.

ثم اعلم أن العياذ هو الفرار مما يُخاف، واللِّياذ هو اللجوء لِمَا يُرجى، ومنه: قول الشاعر:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ(٢)

يقوله يمدح مخلوقًا من المخلوقين، وهذا الوصف لا يصح إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٢] قول النبي ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» يعني: من الأول؛ لأنهم في هذه الحال قد يتوبون، ويرجع بعضهم عن الباطل، ويحصل الائتلاف، كما حصل بعد قتال علي

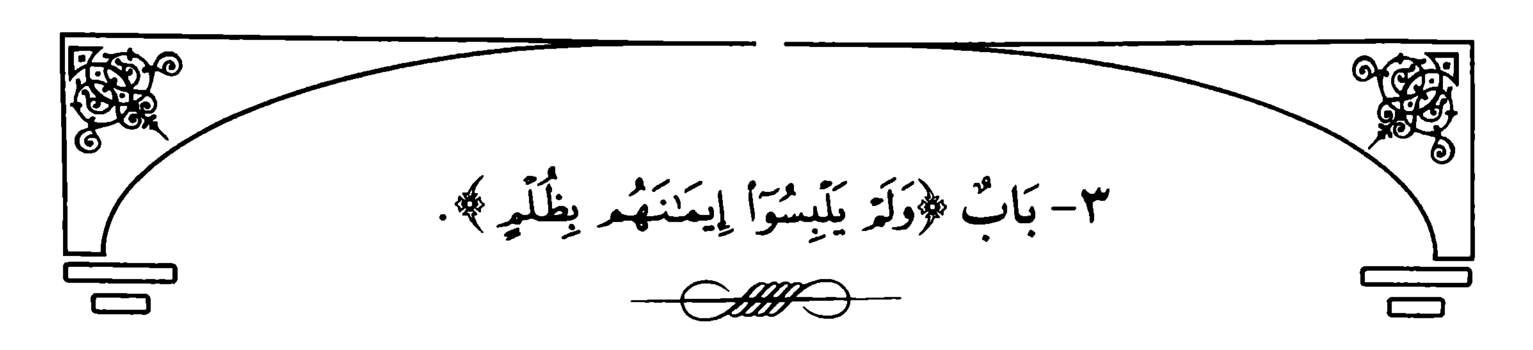
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، رقم (١٧٩/ ٢٩٣).
(٢) البيتان للمتنبي، كما في ديوانه، (ص:٤٣).

....

= ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقد حصل بعد ذلك الائتلاف والاجتماع على معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغير ذلك، لكن الخسف أو الحاصب من السماء لا يُبقي ولا يذر.





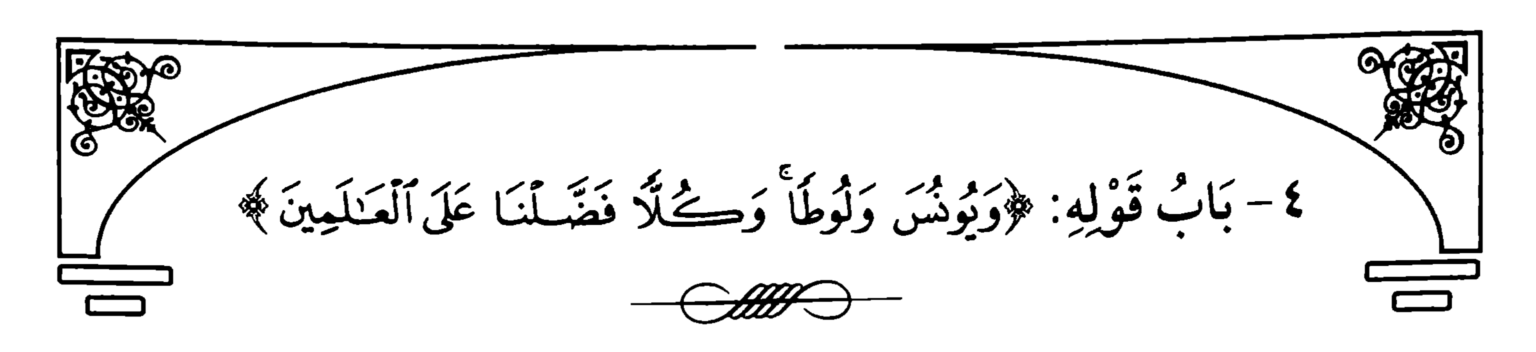
٣- بَابُ ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾.

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[١].

[١] أثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا لا يُوافق المرفوع، فإن ظاهر المرفوع أن آية لقمان قد نزلت من قبل(١).



(١) لفظ المرفوع: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ** : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾؟»، أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، رقم (٦٩١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤/ ١٩٧).



٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ» أي: ما يليق وما يَحْسُن «أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»؛ وذلك لأنه قد يُوهم نقصًا في هذا النبي، لاسِيَّما وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذهب مُغاضبًا من قومه، ولم يصبر؛ ولهذا كان قومه لَمَّا آمنوا بعد أن فارقهم النبي قَبِلَ الله إيمانهم: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟﴾ [يونس:٩٨].

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)؟

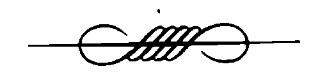
فالجواب أن نقول: هذا ليس تفضيلًا على مُعَيَّن، بل قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»،

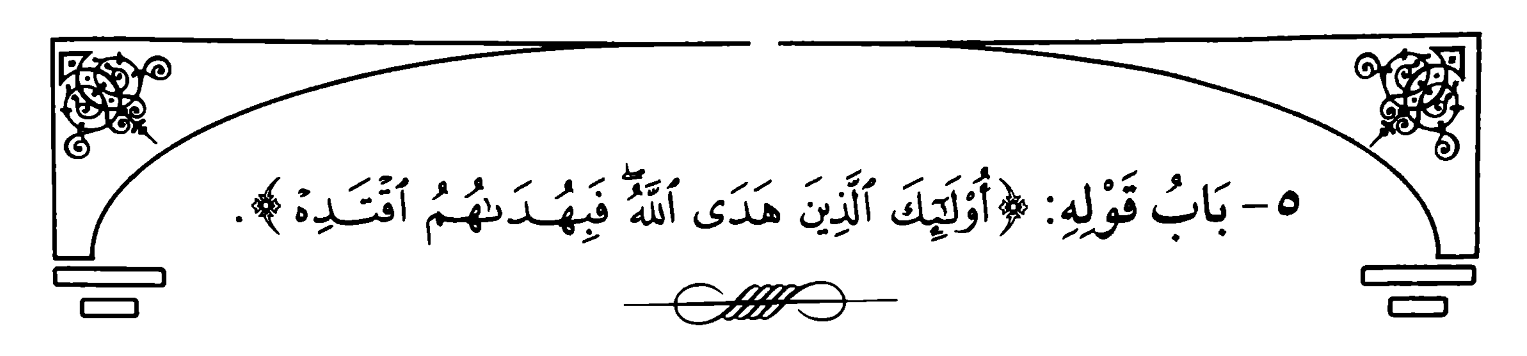
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، رقم (٢٢٧٨/ ٣).

....

= وهذا عام، لم يقل: أنا أفضل من يونس، أنا أفضل من كذا، أنا أفضل من كذا، وفرق بين العموم والخصوص.





٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

٤٦٣٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟[١] فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ[٢].

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

---

[١] قوله: «أَفِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟» تُنْطَق هنا هكذا: «صَادْ»، ولا تُنَوَّن؛ لأنها حرف، فلا يلحقه الإعراب، مثل: نون، قاف، وما أشبهها.

[٢] قوله: «هُوَ مِنْهُمْ» الضمير يعود على داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

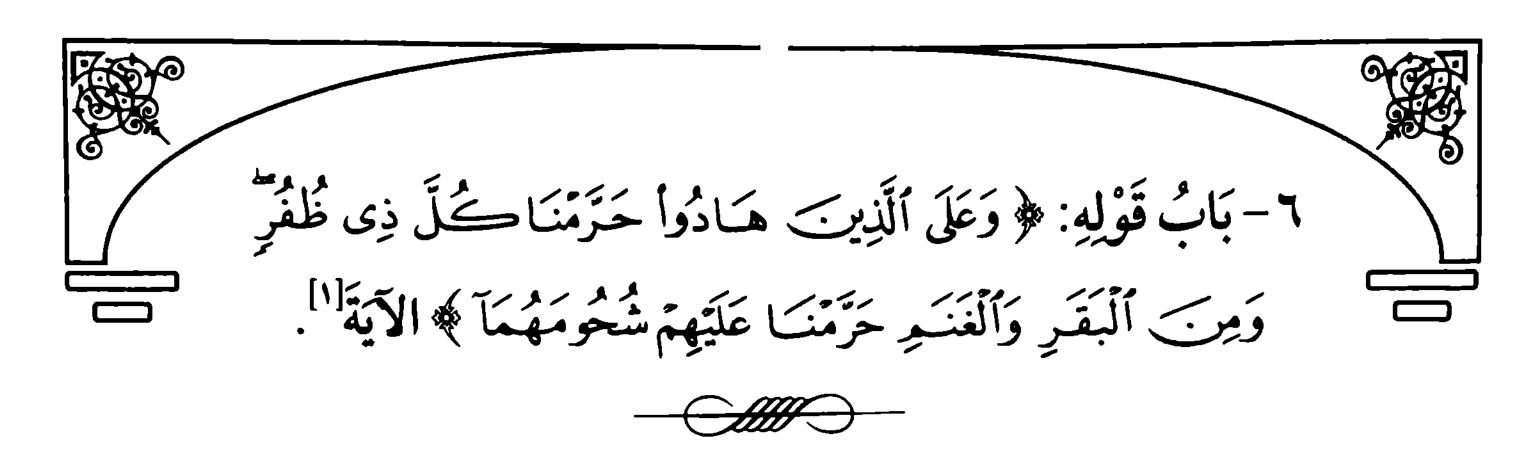
وقد فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه أنه قال: ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها(١).

واستدلَّ بهذه الآية مَن قال: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا القول صحيح، وله أدلَّة، منها هذه الآية: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، والهاء هنا في ﴿ٱقْتَدِهْ﴾ هاء السكت.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩).



٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآيَةَ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ.

﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ المَبْعَرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا۟﴾ صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: اليهود، وهادوا بمعنى: رجعوا؛ لأنهم رجعوا من عبادة العجل، وتابوا إلى الله، وقتلوا أنفسهم، كلُّ هذا تحقيقًا للتوبة.

وقوله: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾، قال العلماء: ذو الظفر هو الذي ليس في قوائمه شقٌّ، فقوائمه مثل الظفر، مثل: النعامة والبعير، فخفُّها ليس فيه شقٌّ، فتكون مُحَرَّمةً عليهم، لكن البقرة والمعز والضأن فيها.

أمَّا البقر والغنم فلم تُحرَّم عليهم، لكن قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾، **ثم استثنى من الشحوم ثلاثة:**

الأول: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ أي: الشحم الذي على الظهر.

الثاني: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾، وهو الشحم الذي يكون على المبعر، فهذا حلال.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ[١]، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا»[٢].

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= الثالث: ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ يعني: من الشحوم، مثل: الذي في الأضلاع والأفخاذ والرقبة وحول الأكارع وما أشبه ذلك، ومن ذلك: الألية، ففيها عظم، لكن قد يُقال: إن المراد: ما قارب العظم فقط؛ لأنه هو الذي اختلط به، أمَّا كلها فليست مختلطةً به.

وما عدا هذه الثلاثة فهو حرام، مثل: الشحم الذي في القلب والبطن والأفخاذ العليا التي ليست قريبةً من العظام، والمراد: الشحوم فقط دون اللحم.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ أي: كافأناهم بسبب بغيهم؛ لأنهم بغوا واعتدوا، فحرَّم الله عليهم بعض المُحَلَّلات.

[١] قول النبي ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ» أي: أهلكهم؛ لأن من لازم المقاتلة الإهلاك، فإذا كان الله تعالى هو الذي يُقاتِل فلابُدَّ أن يهلك مَن قاتله، وقال بعضهم: المعنى: لَعَنَ، أي: طردهم وأبعدهم عن رحمة الله.

[٢] قوله: «جَمَلُوهُ» أي: أذابوه على النار، «ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا»، وهذا العمل منهم حيلة، لمَّا حُرِّمت عليهم الشحوم قالوا: لا نأكل الشحوم، لكن نُذيب الشحم

....

= حتى يكون وَدَكًا، ثم نبيعه، ونأخذ ثمنه تحيُّلًا، فكلُّ مَن توصَّل إلى محارم الله بالحيل من هذه الأمَّة ففيه شبه من اليهود.

وهذه الحيلة فيها عدة وسائط، فإنهم ما أكلوا الشحم، ولكن حوَّلوه إلى دهن، ثم باعوه، وأخذوا الثمن، واشتروا به، فأكلوا.

لكن عندنا الآن في الربا يتحيَّلون عليه بواسطة واحدة فقط، يقول: اشترِ منِّي هذه السلعة بعشرة آلاف، وهي لا تُساوي إلا ثمانية، فيأخذها بعشرة آلاف، ثم يذهب ويبيعها على شخص آخر بثمانية آلاف أو بأقل، ويُعطيه بعد ذلك عشرة آلاف، ويُسَمُّونها: مداينة، أمَّا إذا اشتراها البائع فهي العينة.

لكن إذا اشتراها غيره فهي مسألة التورُّق، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها حرام ولا تحلُّ، وأنها من العينة[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ولاسِيَّما أن عمل الناس الآن لا أحد يرتضيه، حتى غير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يتَّفق معه على دراهم، يقول: أُريد منك مائة ألف، في كل مائة عشرة أو سبعة أو أقل أو أكثر، فصارت الحقيقة أنها دراهم بدراهم، لكن أتوا بهذه السلعة وسطًا بينهما؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة العِينَة: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة[3]، فهذه المسألة فيها شيئان: الحيلة، والوقوع في الربا.

أمَّا التورُّق السليم فإنه يجوز إذا لم يجد الإنسان طريقًا يقضي بها حاجته إلا هذه

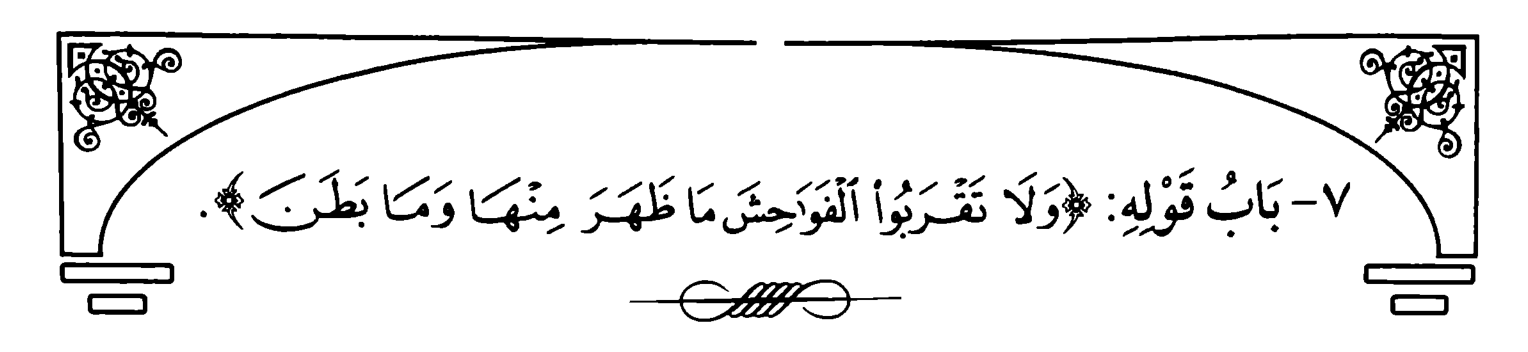
---

(١) الفروع (٦/ ٣١٦).
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ١٩٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧).

....

= الطريق، فهنا يجوز، وكيفيته: أنه يذهب إلى شخص، ويأخذ منه سلعةً، ولا يتَّفق معه على مُعاشَرة ولا شيء، إنما يأخذ منه السلعة تُساوي عشرةً باثني عشر إلى سنة، ثم يبيعها، فإن أخذ السلعة لينتفع بها بزيادة في الثمن فهذه جائزة بالاتفاق.





٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

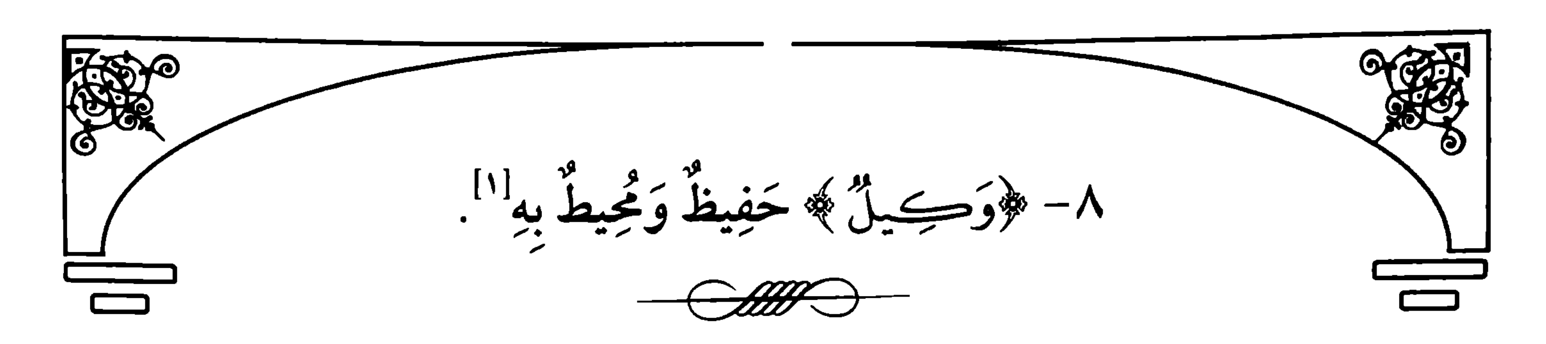
---

[١] قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾، الفواحش: جمع فاحشة، وهو ما يُستفحَش عقلًا وشرعًا، وهي كبائر الذنوب، ورُبَّما تُطْلَق -عرفًا- على ما يتعلَّق بالشهوة كالزنا ونكاح ذوات المحارم، ولكن معناها أعمُّ من هذا.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، قيل: المعنى: ما ظهر فُحْشُه وما خفي فُحْشُه؛ لأن الفواحش منها ما يُعْلَم فحشه ويتبيَّن، ومنها ما هو خفي، وقيل: المعنى ما فُعِلَ جهرًا وما فُعِلَ سرًّا.

والأصح: أنه يعمُّ هذا وهذا، يعني: لا تقربوا الفواحش مطلقًا، سواء ظهر للفاعل فحشها، أو أظهرها الفاعل، أو خفي عليه فُحْشُها، أو أخفاها، فكلها حرام.





٨- ﴿وَكِيلٌ﴾ حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ[١].

﴿قُبُلًا﴾ جَمْعُ قَبِيلٍ[٢]، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

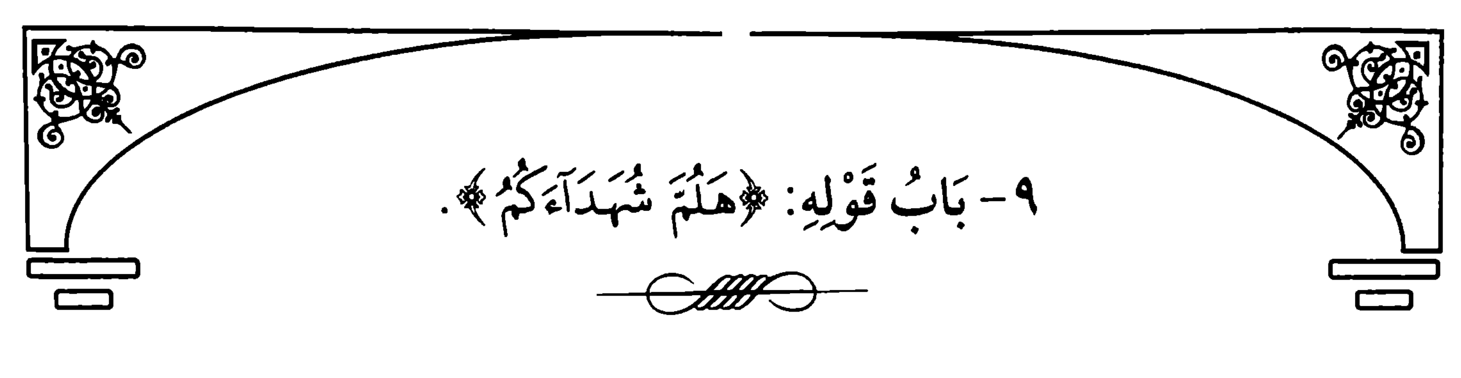
﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ: حِجْرًا، كَأَنَّه مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

---

[١] قوله: «﴿وَكِيلٌ﴾ حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ»، هذا في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام:١٠٢].

[٢] قوله: «﴿قُبُلًا﴾ جَمْعُ قَبِيلٍ»، هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ [الأنعام:١١١].





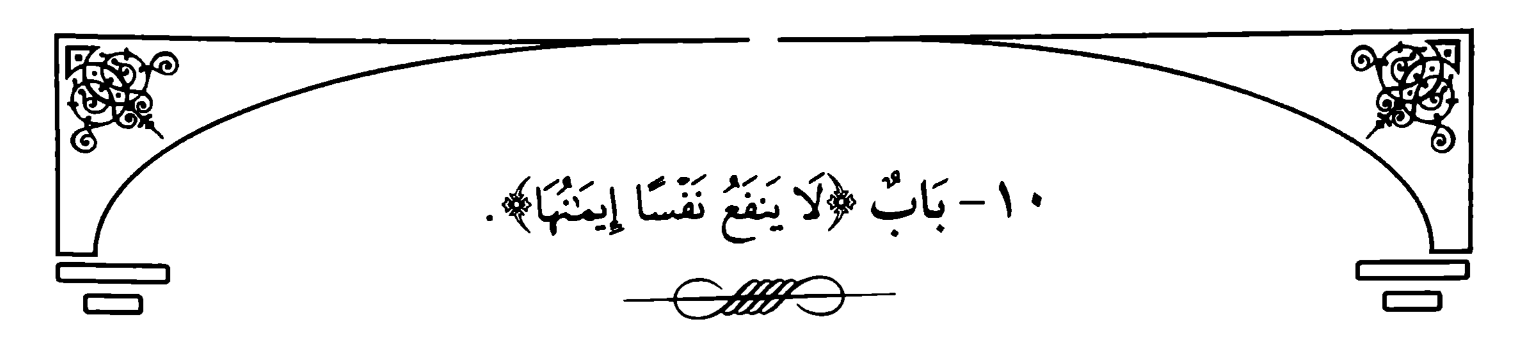
٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾.



لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ[١].

---

[١] على هذا تكون اسم فعل على لغة الحجازيين، ولغة بني تميم: هَلُمَّ وهَلُمِّي وهَلُمَّا وهَلِمُّوا، فتكون فعل أمر.



١٠- بَابٌ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾**».

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**»، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ[١].

---

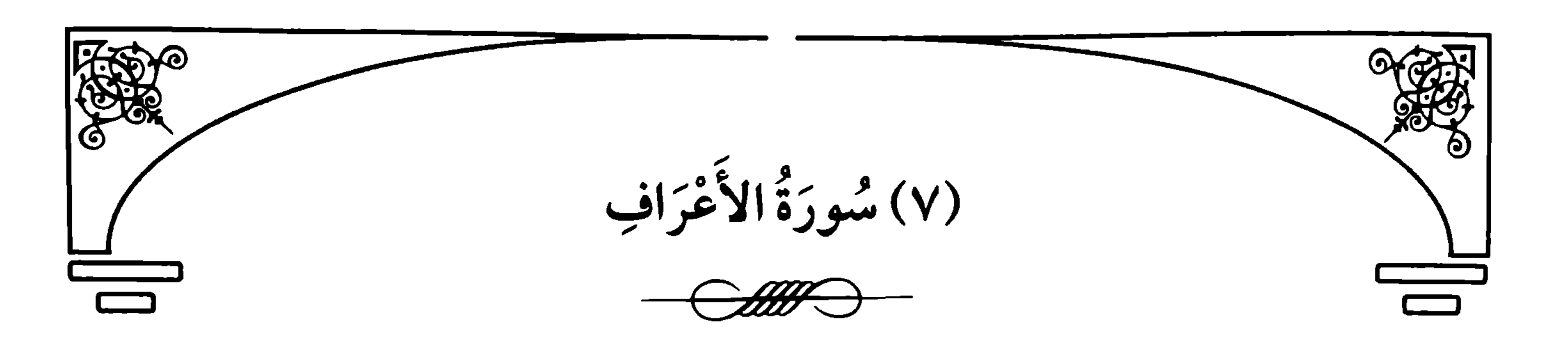
[١] قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾، ﴿نَفْسًا﴾ مفعول مُقدَّم، و﴿إِيمَٰنُهَا﴾ فاعل مُؤَخَّر، وجملة: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ صفة لـ:«نفس»، يعني: نفسًا لم تكن آمنت من قبل.

وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ يعني: أنها آمنت وعَمِلَت.

وهنا سؤال: هل تبقى الدنيا بعد طلوع الشمس من مغربها؟

نقول: الظاهر أنها تبقى، لكن لا يُعْلَم كم بقاؤها؛ لأنها ليست بآخر الآيات، وعلى هذا تعود الشمس من المشرق بعد ذلك.





(٧) سُورَةُ الأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَرِيَاشًا): المَالُ[١].

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ.

---

[١] قوله: «(وَرِيَاشًا): المَالُ» يعني بذلك: قول الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، وفي قراءة: (وَرِيَاشًا)(١)، بيَّن الله تعالى أن هنا لباسين: لباس التقوى، واللباس الحسي، ولكن الخير هو في اللباس المعنوي لباسِ التقوى؛ لأنه سبب للسعادة في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

وعبَّر في الآية بالإنزال؛ لأنه لَمَّا كانت هذه الألبسة أصلها من الأشجار، والأشجار تتغذَّى بالماء النازل من السماء، سُمِّي: إنزالًا؛ لأن سببه يكون بالإنزال، وقد يُقال: إنه لَمَّا كان يُؤْخَذ من الأشجار وهي عالية مرتفعة سُمِّي ذلك: إنزالًا.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦] فقالوا: لأن الإنزال إنما يكون من علو الذكر على الأنثى، فيكون إنزالًا بهذا المعنى.

وأمَّا الحديد فقالوا: عُبِّر فيه بالإنزال؛ لأن الحديد يكون في قمم الجبال، وكلما كان الحديد في القمة كان أبلغ، وقال المتأخرون: عبَّر بالإنزال في الحديد؛ لأنه ليس معدنًا أصليًّا من الأرض بخلاف الذهب والفضة والرصاص وما أشبهها، والله أعلم.

---

(١) لم يقرأ بها أحد من السبعة، يُنْظَر: معجم القراءات (٣/ ٢٦).

﴿عَفَواْ﴾ كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ القَاضِي، ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ اقْضِ بَيْنَنَا.

﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ رَفَعْنَا[١].

﴿انبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ.

﴿مُتَبَّرٌ﴾ خُسْرَانٌ.

﴿ءَاسَىٰ﴾ أَحْزَنُ، ﴿تَأْسَ﴾ تَحْزَنْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ[٢].

---

[١] قوله: «﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ **رَفَعْنَا**»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ [الأعراف:١٧١]، وذلك أنهم لمَّا عَتَوْا عن الأخذ بالتوراة نَتَق الله الجبل فوقهم، فحمله حتى صار كالظُّلَّة، وقال لهم: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ أي: خافوا أن يكون واقعًا، وليس المعنى: تيقنوا؛ لأنهم لو تيقنوا لوقع.

[٢] قوله: «﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ **يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ**»، هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]، فنقل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعنى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟» وعلى هذا القول تكون «لا» صِلَةً، أي: زائدة، وإنما زادت للتوكيد؛ لأن المنع يدلُّ على الانتفاء، فكان في الإتيان بـ:«لا» زيادة تأكيد في الامتناع.

﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ: يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

﴿سَوْءَاتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا[١].

﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[٢]، وَالحِينُ عِنْدَ العَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالَا يُحْصَى عَدَدُهُ.

الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ.

قَبِيلُهُ: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ[٣].

= وقيل: إن معنى قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أي: ما الذي أَوْجَب لك عدم السجود؟ لكن هذا فيه شيء من البُعْد، ووجهه: أن هذا منع، والمنع ضد الإيجاب، فلا يُمكن أن يكون المعنى: ما الذي أَوْجَب لك ألَّا تسجد؟

وقيل: المعنى: مَن قال لك؟ وليس هو بمعنى القول السابق؛ لأن من قال: «مَن قال لك؟» قد يقولها على سبيل الإيجاب، وقد يقولها على سبيل عدم الإيجاب.

[١] قوله: «﴿سَوْءَاتِهِمَا﴾ **كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا**»، ليست الكناية هنا هي الكناية عند علماء البلاغة؛ لأنها التعبير عن الشيء بإخفاء ذكر اسمه الصريح، فهنا ذكر السوءة بدلًا من أن يقول: فبدا لهما فرجهما.

[٢] قوله: «﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ **هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، هذا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف:٢٤].

[٣] قوله: «**قَبِيلُهُ: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ**»، هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ

﴿ادَّارَكُوا﴾ اجْتَمَعُوا[١].

وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى: سُمُومًا، وَاحِدُهَا: سَمٌّ[٢]، وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ.

﴿غَوَاشٍ﴾ مَا غُشُّوا بِهِ[٣].

«نُشُرًا» مُتَفَرِّقَةً[٤].

= هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

[١] قوله: «﴿ادَّارَكُوا﴾ اجْتَمَعُوا»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف:٣٨].

[٢] قوله: «وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى: سُمُومًا، وَاحِدُهَا: سَمٌّ» يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]، فسُموم جمع سَمٍّ، والمسامُّ مكان السَّم.

[٣] قوله: «﴿غَوَاشٍ﴾ مَا غُشُّوا بِهِ»، هذا في قول الله تعالى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف:٤١] جمع غاشية، وهو ما يُغطِّيهم من العذاب، فتكون النار من فوقهم ومن تحت أرجلهم، والعياذ بالله، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٥٥].

[٤] قوله: (نُشُرًا) مُتَفَرِّقَةً» هذه إحدى القراءات في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف:٥٧]، فـ:﴿بُشْرًا﴾ بمعنى: البشارة

﴿نَكِدًا﴾ قَلِيلًا[١].

﴿يَغْنَوْا﴾ يَعِيشُوا[٢].

﴿حَقِيقٌ﴾ حَقٌّ[٣].

﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ[٤].

= والتبشير، و(نُشُرًا) أو (نُشْرًا) (١)، بمعنى: مُتفرِّقة؛ إذ إن منها الجنوبية والشمالية والشرقية والغربية وما بين ذلك.

[١] قوله: «﴿نَكِدًا﴾ قَلِيلًا»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف:٥٨] أي: إلا قليلًا مع عدم سهولة؛ لأن النكد معناه التعب.

[٢] قوله: «﴿يَغْنَوْا﴾ يَعِيشُوا»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف:٩٢] أي: كأن لم يعيشوا فيها.

[٣] قوله: «﴿حَقِيقٌ﴾ حَقٌّ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف:١٠٥]، ويحتمل أن تكون ﴿حَقِيقٌ﴾ أي: جدير بكذا، كما تقول: أنت حقيق بكذا، أي: جدير به.

[٤] قوله: «اسْتَرْهَبُوهُمْ: مِنَ الرَّهْبَةِ» وهي الخوف، ويعني بذلك قول الله

---

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالنون والشين المضمومتين «نُشُرًا»، وقرأ ابن عامر بالنون المضمومة والشين الساكنة «نُشْرًا»، وقرأ حمزة والكسائي بالنون المفتوحة والشين الساكنة «نَشْرًا»، وقرأ عاصم بالباء المضمومة والشين الساكنة «بُشْرًا»، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٤٦٥).

(تَلَقَّفُ) تَلْقَمُ[١].

﴿طَـٰٓئِرُهُمْ﴾ حَظُّهُمْ[٢].

طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ: الطُّوفَانُ[٣].

= عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف:١١٦] أي: ألقوا في قلوبهم الخوف ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾، حتى إن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاف منه، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه:٦٦-٦٨].

[١] قوله: «(تَلَقَّفُ) تَلْقَمُ»، هذه قراءة في: ﴿تَلْقَفُ﴾(١)، وهذه العصا وضعها في الأرض، فصارت حيَّةً، وأكلت كل هذه الحبال، ﴿فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف:١١٧]، لكن أين ذهبت هذه في الحية وهي عصيان عظيمة ملأت الوادي؟

نقول: تأكلها وتذوب بإذن الله، وعلى هذا فأكلها لهذه الحبال والعصي آية، وكونها لا يمتلأ بطنها ويضيق هذه آية أخرى.

[٢] قوله: «﴿طَـٰٓئِرُهُمْ﴾ حَظُّهُمْ»، هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١].

[٣] قوله: «طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ: الطُّوفَانُ»، يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ﴾ [الأعراف:١٣٣]، فالطوفان: هو الشيء الكثير المُدمِّر.

---

(١) قرأ حفص عن عاصم بإسكان اللام وتخفيف القاف، وقرأها الباقون بفتح اللام وتشديد القاف. يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٥٣٩).

القُمَّلُ: الحُمْنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ[١].

---

[١] أمَّا القُمَّل فقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**القُمَّلُ: الحُمْنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ**»، والحَلَم: حشرة تكون في الإبل من جنس القمل في الإنسان، تكون في الجلد، وتشبَّث به، وتمتصُّ الدم، وتجدها مَلْأَى من الدم، ولها أرجل كثيرة.

وهي تختلف عن القُراد من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها أكبر منه، وتصل إلى أن تكون مثل حبَّة القرعة.

والثاني: أنها تكون مملوءةً من الدم، أما القراد فلا يمتلئ.

الثالث: أن القراد لو دققته برجلك أو بشيء لا يموت، يقف قليلًا ثم يمشي، أمَّا هي فإذا ضغطت عليها انفجرت.

وهي غير الجرب أيضًا؛ لأن الجرب قروح.

ويحتمل أن القُمَّل طير يأكل الحب ويمتصُّه، وتبقى السنبلة لا شيء فيها، والأحسن أن نقول: إن القُمَّل هو السوس، فيكونون ابتُلوا في طعامهم بأربعة أنواع من العقوبات:

الأولى: الطوفان للبذر، وهو الماء يُفسد الزرع قبل أن يخرج ويُغرقه.

الثانية: الجراد للزرع النابت، أُرسل عليه الجراد.

الثالثة: القمل الذي هو السوس، أُرسل على المُدَّخَر.

الرابعة: الدم لِمَا أُكل؛ لأن الطعام يتحوَّل في البدن إلى دم يتغذَّى به الجسم، فإذا ابتُلوا بالنزيف ضاعت فائدة الطعام.

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ[١].

﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ[٢].

الأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، تَجَاوُزٌ بَعْدَ تَجَاوُزٍ، ﴿تَعْدُ﴾ تُجَاوِزْ.

وهذا ابتلاء بالتدريج في الطعام، أمَّا الشراب فابتُلوا به في الضفادع، إذا جاؤوا يشربون وإذا الإناء ممتلئ ضفادع، والعياذ بالله، وليست واحدةً يُبْعدها، بل رُبَّما تكون صغيراتٍ جدًّا لا يستطيع أن يتخلَّص منها، وعقوبة الله لا ينفع فيها محاولة، كما في قصة الرجل لـمَّا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينِۭ﴾ [الملك:٣٠] قال: تأتي به المعاول، فأصبح وقد غار ماء عينه، فلا ينفع فيه المِعْوَل، نسأل الله السلامة.

لكن هل يُشْرَب الماء إذا وُجِدَت فيه الضفادع؟

الجواب: نعم، فليست بنجسة.

فصاروا ابتُلوا في الطعام والشراب بهذه المؤذيات.

[١] قوله: «عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ» عروش جمع: عريش.

[٢] قوله: «﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ» هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٤٩]، ومعنى: «سُقط في يده» أي: أنه عرف خطأه، فندم، وتفسيره بالندم تفسير باللازم؛ لأن الإنسان إذا عرف ذنبه وندم قيل: سُقِطَ في يده.

﴿شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ[١].

﴿بَئِيسٍ﴾ شَدِيدٍ.

---

[١] قوله: «﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، ﴿شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ» قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أي: يتجاوزون ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعراف:١٦٣] أي: طافيةً على سطح الماء، وكانوا قد نُهُوا عن الصيد في يوم السبت، فابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان يوم السبت جاءت الحيتان شُرَّعًا، وهو حرام عليهم أن يصيدوها، فلما طال عليهم الأمد قالوا: كيف نترك الحيتان تأتي يوم السبت، ولا نأخذها؟! افعلوا حيلةً، إذا كان يوم الجمعة فضعوا شبكًا، فإذا جاءت يوم السبت وسقطت في الشبك لم تتخلَّص، فإذا كان يوم الأحد فصِيدُوها، وهذا لا ينفعهم، مع أن ظاهر الفعل الإباحة؛ لأنهم لم يصيدوا يوم السبت، لكن الحيلة -وهي التوصُّل إلى محارم الله بما يُشبه الحلال- هذه لا تنفع، ولا تزيد الشيء إلا خبثًا.

وإذا قارنت بين مثل هذه الحيلة من بني إسرائيل وبين حيلة الناس اليوم على الربا وجدت أن حِيَل الناس على الربا اليوم أخبث بكثير، يُوجَد في بعض الأماكن مخازن فيها أموال، فيأتي الإنسان الفقير إلى الغني، ويقول: أُريد منك عشرين ألف ريال، فيقول: نعم، فيذهب إلى التاجر، ويقول: أعطني من هذا المخزن كذا وكذا من المال بمقدار عشرين ألف ريال، فيبعيه التاجر صاحبُ المخزن على هذا الذي يُريد أن يبيع على الفقير، فيشتريه، ويبيعه على الفقير بزيادة، ثم الفقير يبيعه على صاحب الدكان بأقل، ويقول: أنا لم أفعل الربا، إنما بعت هذه الأكياس من السُّكَّر على

﴿أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ[1].

= هذا الفقير، وهذا الفقير باعها على صاحب الدُّكَّان، أتمنعون أن يبيع الإنسان شيئًا مُؤَجَّلًا بثمن أكثر؟

نقول: لا نمنع، ولكن يُقال: هذه حيلة، بدلًا من أن تُعطيه عشرين ألف ريال بخمس وعشرين إلى أجل تحيَّلت بهذه الصورة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا لِـلَّه العجب! أن ينقلب الربا المُحَرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والذي ورد فيه من العقوبة ما لم يرد في ذنب دون الشرك، كيف ينقلب حلالًا بهذه الصورة؟! وهل هذا إلا لعب واستهزاء بالله عَزَّوَجَلَّ؟!(1) نسأل الله العافية.

[1] قوله: «﴿أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ **قَعَدَ وَتَقَاعَسَ**» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: مال وتقاعس إلى الأرض، ولم تكن همَّته عاليةً ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

ومثله هؤلاء الذين يُؤتيهم الله العلم، فيتوصَّلون به إلى الدنيا، ويشترون به ثمنًا قليلًا، فيتَّبعون ما يُرضي الناس، ويُفتونهم بما يَرْضَوْن دون ما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ، ويطلبون به الوصول إلى الأموال والمراتب والرواتب وما أشبه ذلك، فهؤلاء أَخْلَدوا إلى الأرض.

وكذلك الذين يطلبون الشرف والجاه وصَرْفَ وجوه الناس إليهم وما أشبه ذلك، كلُّ هؤلاء من الذين أَخْلَدوا إلى الأرض.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص:٢٨٢).

﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ أَيْ: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾[1].

أمَّا الذي يبتغي به وجه الله ويُريد أن تقوم شريعة الله، وأن ينتفع عباد الله عَزَّوَجَلَّ بالعلم، ويُريد أن يرفع الجهل عن نفسه، وأن يتعبَّد لله على بصيرة، فهذا طيب.

ولا حرج على الإنسان أن يدعو إلى أن يجتمع الناس إليه؛ ليُعَلِّمهم، فلو رأى الإنسان جماعةً من الشباب، وجلس إليهم، وقال: لنتحدَّث ساعةً، أو لنقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج؛ لأن هذا ليس دعوةً لنفسك، ولكنها دعوة للمصلحة، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يستعملون هذا فيما يُؤَلِّفون وفيما يقولون، فيمدحون كُتُبهم؛ لأجل الانتفاع بها، لا لأجل شهرتهم.

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو أعلم أن أحدًا أعلم بكتاب الله منِّي تناله الإبل لرحلت إليه[1]. وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُريد أن يمدح نفسه أنه أعلم الناس، لكن يُريد أن يحثَّ الناس على أمرين:

الأول: على الأخذ عنه.

والثاني: على الحرص على العلم وعلى طلبه.

[١] قوله: «﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ **أَيْ: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ**» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ [الأعراف:١٨٢]، والاستدراج: أن يأتي بالشخص من مأمنه، فيستدرجه؛ ليَدْرُج خلفه حتى يأخذه من مأمنه، وهو شبيه بالمكر، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٣/ ١١٥).

﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونٍ[١].

﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ مَتَى خُرُوجُهَا.

﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ، فَأَتَمَّتْهُ.

﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ يَسْتَخِفَّنَّكَ[٢].

(طَيْفٌ) مُلِمٌّ، بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَـٰٓئِفٌ﴾، وَهُوَ وَاحِدٌ[٣].

= من أفعال الله تعالى المُقيَّدة بمن يستحق ذلك، فلا يصح أن نَصِفَ الله بأنه مُستدرِج على الإطلاق، ولكن نصفه بأنه مُستدرِج لِمَن يستحق ذلك.

[١] قوله: «﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونٍ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف:١٨٤] أي: من جنون، ومنه: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:٦]، فالجِنَّة تُطْلَق على الجن، وإطلاقها على الجنون من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن مَن به جنة -أي: جن- يكون به جنون.

[٢] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى: ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ قال: «يَسْتَخِفَّنَّكَ» هذا قريب من المعنى؛ لأن الظاهر أن معنى «نزغه»: أصابه، فاستخفَّه.

[٣] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَيْفٌ»: مُلِمٌّ، بِهِ لَمَمٌ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [الأعراف:٢٠١]، والقراءة المشهورة: ﴿طَـٰٓئِفٌ﴾(١)، وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُقَالُ: ﴿طَـٰٓئِفٌ﴾» هذا التعبير غريب منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أنها قراءة سبعية.

---

(١) قرأها بألف على وزن «فَاعِل» نافع وابن عامر وعاصم وحمزة، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٤٨٦).

﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ يُزَيِّنُونَ.

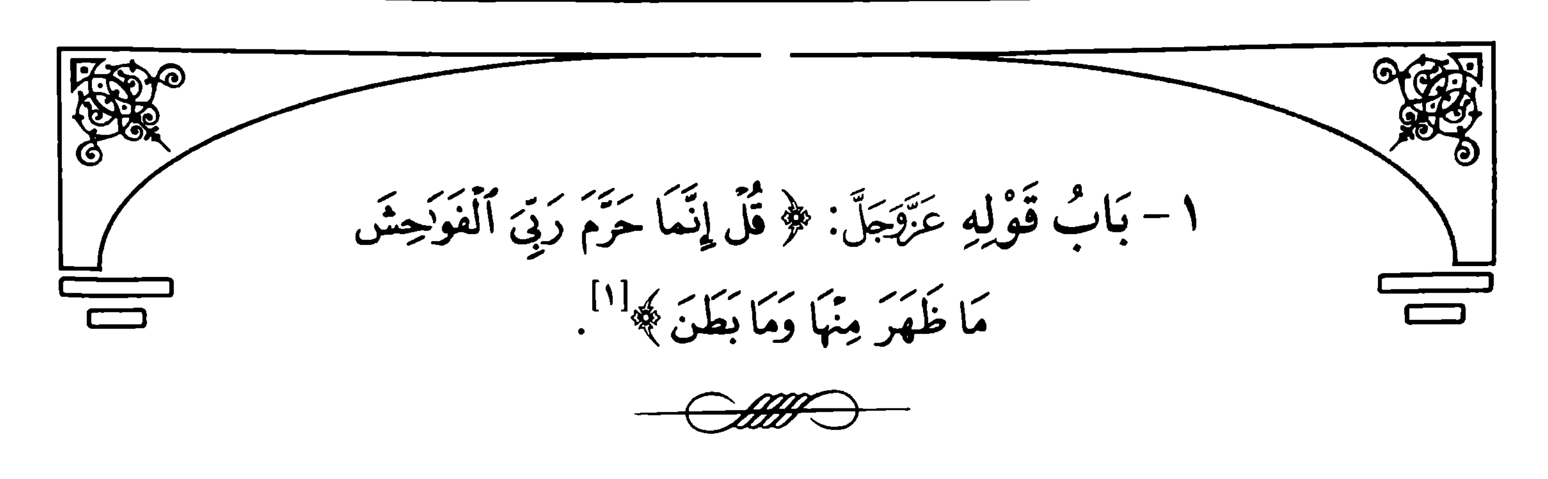
﴿وَخِيفَةً﴾ خَوْفًا، ﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الإِخْفَاءِ.

وَالآصَالُ: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[١].

---

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، البكرة: أول النهار، والأصيل: آخره، وهو ما بين العصر إلى غروب الشمس.





١ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ جمع فاحشة، وهو ما يُستفحَش شرعًا وفطرةً، كالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس، وما أشبهها.

وأمَّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب:٣٠] فيحتمل أن المراد بالفاحشة الكلام الذي لا يليق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، وليس المراد: الفاحشة التي هي الزنا؛ لأن الفواحش مستحيلة.

على أن الشرط لا يلزم منه وقوع المشروط؛ ولهذا لا نقول: إنه يجوز أن يتَّخذ الله ولدًا من قوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، ولا أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمكن أن يُشْرِك من قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، ولا أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُمكن أن يقع منه شك من قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، قيل: المعنى: ما أُظهر وما أُبطن، يعني: ما أخفاه الإنسان وما أعلنه، وقيل: المعنى: ما ظهر فُحْشُه لكل أحد، وما خفي فحشه على بعض الناس، فلا يعرفه إلا خواص الناس، مثل: الغيبة، فإن بعض الناس لا يدري أنها من كبائر الذنوب، وهو معذور بهذا، لكنها تبقى مُحَرَّمةً ولو كان بعض الناس يجهلها وتخفى عليه.

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[1]»، ....

= فإن كان يعلم بأنها حرام فهذا عاصٍ ولو لم يعلم أنها كبيرة؛ لأنه ليس له أن يُقْدِم على شيء مُحَرَّم حتى ولو كان من الصغائر، وتُكتَبُ عليه كبيرة، وحتى لو فُرِضَ أنها كانت صغيرةً فإنها تُكتَبُ كبيرةً بإصراره؛ لأن الاستمرار يجعل الصغائر كبائر.

وهذه الآية على كل حال تدلُّ على تحريم الفواحش مطلقًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، الإثم: هو المعصية دون الفاحشة، لكن بغير بغي، كمعصية بينك وبين الله، والبغي بغير الحق: هو البغي على الخَلْق.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ هذا بيان للواقع، يُراد به إقامة اللَّوم والتوبيخ على الباغي، وأنه يبغي بغير حق.

[١] قول النبي ﷺ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» في هذا: إثبات الغيرة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح، وهو قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(١)، وهذه الغيرة كغيرها من الصفات تُثْبَت لله عَزَّوَجَلَّ على الوجه اللائق به من غير تكييف.

والغيرة هي: أن يكره الغائر أن يقع هذا الشيء، ولا يرضاه، ويرى أن فيه تعريضًا للحُرْمَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩/ ١٧).

فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ[١]**، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ**[٢]**، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».**

= لكن ما الفرق بين الغيرة والكراهة؟

نقول: الغيرة أخص من مُطْلَق الكراهة؛ لأنها كراهة لحماية من غِرْتَ عليه.

فإن قال قائل: هل يُشتق لله اسم من صفة الغيرة؟

فالجواب: لا، لا يُشْتَق منها اسم؛ لأن الصفات لا يُشتق منها الأسماء، لكن الأسماء تدلُّ على الصفات؛ ولهذا نشتق من اسم «العزيز» صفة العزة، بل لا يتمُّ الإيمان بالاسم حتى تُؤمن بما دلَّ عليه من الصفة، وقد ذكرنا في كتاب «القواعد المثلى» أن الصفات أوسع من الأسماء وأكثر؛ لأن كل اسم فهو مستلزم لصفة، ولا عكس(١)، والأفعال تُعْتَبر من باب الصفات.

[١] قوله: «**فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»، اللام هنا للتعليل، فيُستفاد من الحديث: إثبات العِلَل في الأحكام الشرعية.

وقد رتَّب الله على الفواحش عقوبات؛ حتى يجتمع في الردع عنها الوازع الديني والرادع السلطاني، كالزنا مثلًا.

[٢] قوله: «**وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ**»، إنما كان عَزَّوَجَلَّ يحبُّ أن يُمْدَح ويُحْمَد ويُثْنَى عليه؛ لأنه أهل لذلك، ولأنه من منفعة العبد، والله تعالى لا يضرُّه معصية العاصي، ولا يضرُّه عدم حمده، ولكن من مصلحة العباد كان سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفرح أن يُمْدَح؛ ليُثيب عليه، وكذلك كان يفرح بالتوبة؛ من أجل أن يتوب على العبد.

---

(١) يُنْظَر: شرح القواعد المثلى لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٤٢).

٢- بَابٌ ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِيٓ﴾ أَعْطِنِي[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾، يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، أي: وقت الميقات، وهو الميعاد، كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ويحتمل أن تكون للتعليل، أي: جاء من أجل الميقات الذي وقَّتناه له.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ ردٌّ صريح على مَن أنكر أن يكون الله يتكلَّم، فإن أهل التحريف حرَّفوا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤]، فقالوا: «كلَّم اللهَ موسى تكليمًا» بالنصب، ولكن أُورد عليهم هذه الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، فبُهتوا، ولم يستطيعوا أن يردُّوا.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ﴾ ﴿قَالَ رَبِّ﴾ ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ فيه دليل على أن الكلام يتعلَّق بمشيئته عَزَّوَجَلَّ، فيكون فيه رد لقول الأشاعرة الذين يزعمون أن الكلام أزلي، وأنه المعنى القائم بالنفس، وأنه قديم، ولا يُمكن أن يحدث، وقد سبق أن تحقيق القول في ذلك: أن الكلام قديم النوع، حادث الآحاد.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾، جُزِمَت ﴿أَنظُرۡ﴾ على أنها جواب الأمر.

....

= وقوله: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾، «لن» نافية، وهي تدلُّ على النفي، فإن قُرِنَت بما يدلُّ على التأبيد صارت للتأبيد، وإلا فإنها تدلُّ على النفي في الوقت الحاضر أو المستقبل الذي له أمد.

وقد استدلَّ بذلك مَن يُنكرون رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، فقالوا: إن «لن» تقتضي التأبيد، ورد عليهم ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافية» في قوله:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ:«لَـنْ» مُؤَبَّـدًا فَقَوْلَـهُ ارْدُدْ، وَسِـوَاهُ فَاعْضُـدَا[1]

ويدلُّ على هذا أن الله تعالى قال في اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]، ومع ذلك إذا دخلوا النار يقولون: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧].

وهنا قد دلَّت السُّنَّة -بل دلَّ القرآن- على أن الله تعالى يُرى في الآخرة، فيكون قوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ أي: الآن، ويدلُّ لهذا أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو علم أن هذا مستحيل ما سأل الله عَزَّوَجَلَّ، فلما سأل كان دليلًا على أن الأمر ممكن.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾، فنظر موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الجبل، فتجلَّى الله للجبل، أي: ظهر، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ يعني: اندكَّ الجبل، وصار ترابًا، فلما رأى موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا الأمر العظيم الفظيع خرَّ صَعِقًا، أي: غُشِي عليه من شدَّة ما رأى؛ لأن قلبه عجز أن يتحمَّل هـذا المشهـد، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾،

---

(١) شرح الكافية لابن مالك (٣/ ١٥١٥)، ووقع فيه: «وَخِلَافَهُ اعْضُدَا».

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»[١].

= أي: تبت إليك من سؤال الرؤية؛ لأن هذا سؤال ما لا يُمكن أن يقع، وسؤال ما لا يُمكن شرعًا أو حسًّا أو عقلًا من باب الاعتداء في الدعاء، أو يُقال: وجه التوبة؛ لأنه سأل بغير إذن، وهذا أقرب، وإنما لم يُعاتبه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه علم بأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل ذلك شوقًا إلى الله تعالى.

وقد ذكرنا في موضع آخر معنى التوبة وتفسيرها، وأنه لابُدَّ فيها من شروط خمسة(١).

[١] التخيير بين الأنبياء يُوجب فتنةً كما حصل لهذا الرجل الذي لطم اليهودي حتى جاء يشكو إلى النبي ﷺ.

وأمَّا اعتقاد أن الله عَزَّوَجَلَّ فضَّل بعض الرسل على بعض فهذا حق، كما قال الله

(١) يُنظَر: التعليق على الباب الرابع من كتاب الدعوات من صحيح البخاري للشيخ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

....

= تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَلَا أَدْرِي: أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟» يعني: فلم يصعق؛ لأنه صعق حين رأى الجبل، فأشكل هذا الأمر على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليس المعنى أن هذا الصعق كان عقوبةً، ولكن من كرامة الله.

وفي هذا فائدة عظيمة، وهي: أن إشكال العلم على الإنسان لا يحطُّ من قَدْرِه، فإذا أشكل عليك شيء من مسائل العلم فقل: أشكل عليَّ هذا، وهذا لا يضرُّك، كما أنك إذا كنت لا تعلم فقل: لا أعلم، وهذا هو العلم.

ثم إن الإنسان إذا تكلَّم في مسائل العلم لكن ليس عن علم، وإنما عن مُجَرَّد ظن فقط، فهذا لا يجوز، إلا أن الدروس العلمية إن كان عنده مَن يُصحِّح الخطأ فلا بأس، كما لو ألقى المُدرِّس على التلاميذ شيئًا، وقال: هذا ما أظنُّ، بل لو قال بشيء لا يدري عنه إطلاقًا فلا شيء في هذا ما دام عنده مَن يُصحِّح؛ ولهذا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا ألقى عليهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السؤال: أن شجرةً من الشجر مَثَلها مثل المؤمن، كلٌّ أتى بشجرة[1]، وقطعًا ليس عن علم؛ لأن العلم المُؤَكَّد هي أنها النخلة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «جُزِيَ» هذا فعل ماضٍ مبني على الفتح، وهو مبني للمجهول.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١/ ٦٣).



﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾[١]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَـنْ سَعِيدِ بْـنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ[٢]، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ»[٣].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، المنُّ قيل: إنه شيء ينزل على الأشجار من جنس العسل، فيَجْنُونه، ويأخذونه، والسلوى: نوع من الطيور لذيذ الطعم والمأكل.

[٢] قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ**» الكمأة: نوع من الفَقْع، وكانت من المنِّ؛ لأنها تحصل بدون كُلفة وبدون مشقة، فهي تُشبه المنَّ.

[٣] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ**» أي: أن ماء الكمأة فيه شفاء للعين، ولكن كيف يكون ذلك؟

نقول: يكون ذلك بأن تُصْهَر على النار، ثم تُعْصَر، وهذا الماء الذي يخرج منها إذا داويت به العين المرمودة كان ذلك شفاءً لها؛ لأنه يُعطيها نُشوفةً، ويُقَلِّل فيها الرطوبة حتى تُشْفَى، وهذا من الطب النبوي؛ **لأن الطب نوعان**:

النوع الأول: نبوي يكون بالوحي.

النوع الثاني: تجريبي يكون بالتجربة.

....

= فالذي يكون بطريق الوحي لاشَكَّ أنه صدق، ولا يُمكن أن يتخلَّف؛ ولهذا لَمَّا أمر النبي ﷺ المبطون أن يشرب العسل، فازداد انطلاق بطنه، وجاء أخوه، فقال: يا رسول الله! إني سقيت أخي، فازداد، قال: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فسقاه العسل حتى أمسك[1]، فلا يُمكن أن يتخلَّف أبدًا.

أمَّا التجريبي فإنه قد يتخلَّف، ومع ذلك فإنه يُعْتَبر أمرًا واقعيًّا وملموسًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب دواء المبطون، رقم (٥٧١٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧/ ٩١).

٣- بَابٌ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبَلِّغ هذا، وقد سبق أن القرآن كلَّه قد أُمِرَ النبي ﷺ بتبليغه، لكن هناك بعض الآيات يكون لها عناية خاصة، فيأمر الله نبيه ﷺ أن يُبَلِّغها هي بذاتها، مثل: هذه الآية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ومثل قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، فهذه تكون رسالةً أخصَّ من الرسالة العامة، وإلا فكل الشرع قد أُمر النبي ﷺ أن يُبَلِّغه، ولكن إذا وُجِّه إليه الخطاب أن يُبَلغ شيئًا خاصًّا كان ذلك دليلًا على زيادة الاعتناء به.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، لفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ عام يشمل العرب وغيرهم، و﴿جَمِيعًا﴾ يُؤَكِّد ذلك العموم.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَل إلى الإنس والجن، لكنهم اختلفوا: هل هو رسول إلى الملائكة، أم لا؟ لأن في عبارات بعضهم: مُرْسَل إلى الخَلْق جميعًا، ويستدلُّون بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، قالوا: والعالمون كل مَن سوى الله، فيكون مُرْسَلًا إلى

....

= الإنس والجن والملائكة، لكن الملائكة لا يظهر لي فيها شيء، وأمَّا الجن فلاشَكَّ أنه مُرْسَل إليهم، وأنهم مأمورون باتِّباعه.

ثم اختلف أهل العلم، فقيل: إنهم مأمورون أمرًا يليق بهم، كما أن المريض يُؤْمَر بصلاة تليق به، والصحيح بصلاة تليق به، وكما يُؤْمَر الفقير بأمر يليق به، ولا تجب عليه الزكاة، والغني تجب عليه الزكاة، وقالوا: إنهم لَمَّا اختلفوا عن الإنس في الحقيقة وجب أن يختلفوا عنهم في التشريع، وأن يكون لهم شرع يليق بهم.

وقيل: بل هم كأمرنا تمامًا؛ لعموم الأدلة، وقالوا: إننا لا نعرف وجه الفرق.

والحقيقة أن كلًّا له وجه، فالعمومات ليس فيها تفصيل ولا تقييد، ومقتضى الحكمة أن يكون لهم تشريع يُناسب حالهم، أمَّا مسألة الصلاة فلابُدَّ أن يكونوا مأمورين بالصلاة، وقد ورد أن الرسول ﷺ جعل لهم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحمًا[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ هنا بيَّن المُرْسِل والمُرْسَل إليه، فالمُرْسِل هو الله عَزَّوَجَلَّ، والمُرْسَل إليه كلُّ الناس.

ثم بيَّن ما يقتضي وجوب قبول هذه الرسالة بقوله: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وكونه له ملك السموات والأرض يقتضي قبول رسالة رسوله ﷺ؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأُعِلَّ بالإرسال، لكن أخرجه البخاري بمعناه: كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، رقم (٣٨٦٠).

....

= هو المالك، لا مالكَ غيره، فأرسل إلينا هذا الرسول، فيجب علينا أن نقبل، وأن نُؤمن.

وهذا المذكور هنا: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ هو توحيد الربوبية، وقوله: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ هذا توحيد الألوهية، وقوله: ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ هذا من توحيد صفات الأفعال: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيده الإحياء وبيده الإماتة، أي: يُحيي ويُميت ما فيه روح، سواء كان ذلك من الجمادات، أو من الحيوانات، فهو يُحيي الأرض بعد موتها، ويُميتها بعد حياتها، ويُحيي الأبدان أيضًا بعد موتها، ويُميتها بعد حياتها.

ثم قال: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هل هذا من مقول القول، ويكون القائل له هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو هو من كلام الله مُوَجَّهًا إلينا بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ رسالته عامَّة للخَلْق جميعًا؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأنه قال: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وإلا لكان مقتضى السياق أن يقول: «فآمنوا بالله وبي».

والإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: الإقرار المستلزِم للقول والعمل؛ ولهذا قال أهل السُّنَّة والجماعة: إن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان، أي: بالجوارح، فلا إيمان بدون عمل.

وهنا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ﴾، فذكر أنه رسول ونبي، أي: أن رسالته جامعة بين النبوة -وهي الوحي- وبين الرسالة، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّم فيه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يقوله عند نومه، قال: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»،

....

= فلما أعادها البراء قال: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[1]، وذلك ليحصل الجمع بين وصف النبوة ووصف الرسالة؛ وذلك لأن الرسالة أعمُّ من وجه؛ إذ إنها تشمل الرسول الملكي والرسول البشري، بخلاف النبوة، فإنها خاصة بالرسول البشري.

وهل يصح قول مَن قال: كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا؟

الجواب: هذا بناء على أن النبي مَن أُوحي إليه بشرع، ولم يُؤْمَر بتبليغه، وأن الرسول مَن أوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه، فعلى هذا نقول: كل رسول من البشر نبي، وليس كل نبي رسولًا، وإنما نقول: «من البشر»؛ ليخرج الملائكة، فإن الملائكة رسل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، ومع ذلك فليسوا بأنبياء.

ثم اعلم أن كل مَن قصَّ الله علينا في القرآن فهو رسول، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨].

فإن قال قائل: يَرِدُ على هذا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنه نبي، وليس برسول، وقد ذُكر في القرآن!

قلنا: نعم، لكن بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه ليس برسول؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، فإن هذا يدلُّ على أنه لا نبي قبله، والمراد: لا نبي مُرْسَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٠/ ٥٦).

....

وإنما فرَّق العلماء بين الأنبياء والمُرْسَلين بناءً على حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَّق بين الأنبياء والرسل، فقال في الأنبياء: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»(١).

وقوله: ﴿ٱلْأُمِّيَّ﴾ هل المراد: نسبته إلى الأُمِّيين، وهم العرب؛ لأن العرب كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»(٢)، أو المراد: وصفه هو الشخصي أنه أُمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب؟

الجواب: المراد: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يقرأ ولا يكتب، كما قال ربه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، وهذا الوصف في هذا المقام وصف كمال؛ لأن به يتبيَّن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صادق، لو كان يقرأ أو يكتب لقيل: إن هذه الرسالة جاء بها من كتب السابقين، نَقَلَها، وأتى بها، فكان وصفه بهذا مُفيدًا.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو سيِّد المؤمنين، يُؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ: بربوبيته، وأُلوهيته، وأسمائه وصفاته، وبكلماته الكونية والشرعية، فالكلمات الكونية ما به الخَلْق، والشرعية ما به الشَّرْع، فالقرآن والتوراة والإنجيل والزَّبُور والصُّحُف هذه كلمات شرعية، وقوله عَزَّوَجَلَّ لِمَا يُريد: «كن» فيكون هذه من الكلمات الكونية، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مؤمن بالله، وبكلماته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ١٥).

....

= وكلماته عَزَّوَجَلَّ من صفاته؛ ولهذا كان الكلام صفةً من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وليس خَلْقًا من مخلوقاته، والكلمات -كما هو معلوم بمقتضى اللغة العربية- هي الأقوال والألفاظ، وليست المعاني القائمة بالنفس، خلافًا للأشاعرة.

وهنا فائدة: مُسَمَّيات الأشياء هل تدخل في كلمات الله؟

نقول: كل شيء مفعول مخلوق لله فإنه بالكلمة، يقول فيه: كن، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فإمَّا أن يقول: كن على مراد الله، فيكون على مراد الله، أو يقول: كن كذا وكذا، فيكون على حسب ما أُمِرَ به، وظاهر حديث القلم قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»[1] أن الله عَزَّوَجَلَّ يُبيِّن عند أمره بالشيء يُبيِّن ماذا يكون؟

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أي: اتَّبعوا النبي ﷺ، وهذا أمر بالإيمان والاتِّباع، والاتِّباع يكون اتِّباعًا في الفعل، واتِّباعًا في الترك، فما تركه مع وجود مُقتضيه فاتِّباعه في تركه، وما فعله فاتِّباعه في فعله؛ ولهذا نقول: ما تركه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ممَّا يتعبَّد به مَن يتعبَّد، وقد وُجِدَ سببه في عهده، فإن السُّنَّة تركه، وفعله من البدعة، ولو كان خيرًا لفعله النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: كيف يكون اتِّباعه في تركه اتِّباعًا؟

نقول: نعم؛ لأن الترك مع وجود المقتضي معناه: العدول عنه، وكفُّ النفس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الرضى بالقضاء، رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ».

قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ، وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

= عنه، وهذا نوع من الفعل.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: لأجل الاهتداء، وهذا اهتداء زائد على الاهتداء الذي هو الإيمان والاتِّباع؛ لأن الإيمان والاتِّباع اهتداء، لكن بالإيمان والاتِّباع يحصل اهتداء فوق الأول؛ ولهذا نقول: ليس المعنى: لأجل أن تتَّصفوا بالهداية في الإيمان والاتِّباع، بل لأجل أن يكون لكم زيادة اهتداء.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «غَامَرَ» سَبَقَ بِالخَيْرِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدَّة أوجه:

الأول: أنه طلب من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستغفر له، وهذا تواضع منه واعتراف بالخطإ.

الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» أي: فعل خيرًا، وعلم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما في نفس أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: غضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ما فعله عمر بأبي بكر حيث أغلق بابه في وجهه، وأبى أن يستغفر له.

الرابع: اعترافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالظلم أمام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

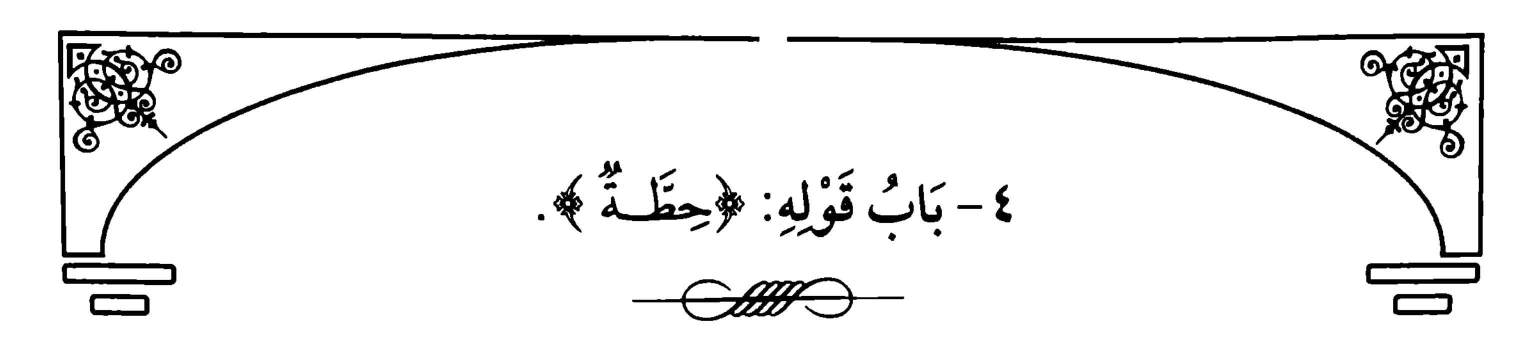
الخامس: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟» يعني: لا تُزْرِموه، ولا تُغْضِبوه.

السادس: أنه صدَّق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينما الناس كذَّبوه، فقال: صدقت، وأمَّا الناس فكذَّبوه.

وفي الحديث أيضًا: فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة أخرى، حيث ندم على ما فعل بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ»، كأنه يُهَدِّئ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يغضب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾.

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[1].

[١] أُمِرَ بنو إسرائيل أن يدخلوا القرية فاتحين ساكنين لها، وأن يقولوا عند دخولهم إليها: «حِطَّة»، وأن يدخلوا الباب سُجَّدًا خاضعين لله عَزَّ وَجَلَّ مُطَأْطئين رؤوسهم، لكنهم عَكَسوا، فدخلوا على أستاههم، وقالوا: إنهم دخلوا أيضًا على الدُّبُر، أي: يزحفون على وراء، استخفافًا واستهزاءً بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبدلًا من أن يطلبوا الحطة -أي: احطط عنا ذنوبنا، واغفر لنا- بدل أن يقولوا هذا قالوا: «حبة في شعرة» يُريدون الأكل، وفي بعض الألفاظ: «حبة في شعيرة»(١)، والمراد: أنهم لم يهتموا أن تبقى ذنوبهم أو أن تُغْفَر، إنما يُريدون الأكل، فجمعوا بين السخرية في التعبُّد، وبين الجشع والطمع في التخلِّي من الذنوب، فقالوا: «حبة في شعرة».

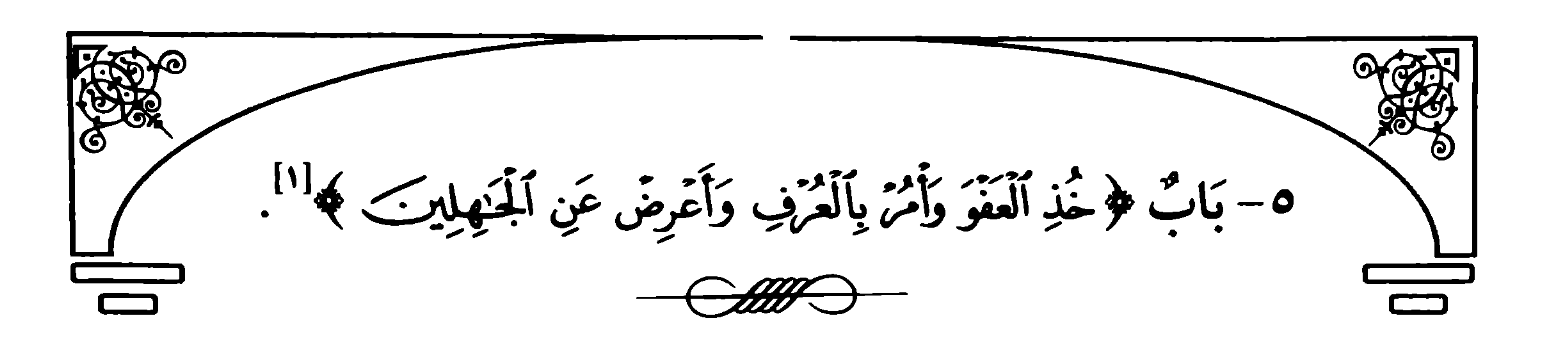
وأمَّا قول مَن قال: إنهم أُمروا أن يقولوا هذا اللفظ: «حِطَّة»، وهم لا يدرون ما معناه، فهذا بعيد.

(١) هذا اللفظ ورد في صحيفة همام عن أبي هريرة، رواه أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام، ح(١١٥)، وكذا في رواية الإمام أحمد في «المسند» كما في بعض الروايات، (١٣/ ٥٣٥).

= وهذه القصة التي قصَّها الله علينا عن بني إسرائيل هل المقصود منها: أن نقرأها، ونعرف ما هم عليه من الجشع والطمع والاستهزاء والسخرية، أو أن المقصود شيء وراء ذلك، وهو أن نَعْتَبر، فلا نفعل؟

الجواب: المقصود: أن نعلم ما جرى منهم، وأن نحذر ممَّا فعلوا، ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف:١١١].





٥- بَابٌ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، الخطاب إمَّا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو لكل مَن يتأتَّى خطابه، والعفو: ما عفا وسَهُل وزاد، يعني: لا تُكَلِّف غيرك ما لا يُمكنه، بل خذ ما عفا وسهل وتيسَّر.

والناس بالنسبة لمعاملة الناس على أقسام، فمنهم مَن يُريد من غيره أن يُعطيه الحق كاملًا، ولا يقبل العفو، بل لا يُريد إلا الحق كاملًا، والغالب على هذا أنه لا يعيش مع الناس، وأنه يَتْعَب، ويكون دائمًا في عناء، ويرى أن الناس مُقَصِّرون في حقه.

ومن الناس مَن يأخذ من بني آدم ما عفا وتيسَّر، وإذا قصَّر أحد في شيء لا يهمُّه، ولا كأنه قصَّر في شيء، وهذا هو الذي يعيش مع الناس، ويَسْلَم من القلق، ومن التعب الفكري.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ يعني: اؤمر غيرك بالمعروف، ووَجِّهه إلى ما تعارف الناس عليه، بمعنى: لو قصَّر معك فدُلَّه على الأمر بالمعروف، وأنه كان ينبغي منك أن تقول كذا، أو أن تفعل كذا، أو ما أشبه ذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أي: الذين يعتدون عليك، وهذا كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، وإذا أعرضت عن الجاهل سَلِمْت منه، لكن إذا قابلته فإن شرَّه يزداد.

وهنا لم يقل: وَانْهَ عن المنكر؛ وذلك لأن المقام مقام مسامحة، ولكن النهي عن المُنْكَر يُعْرَف من دليل آخر.

العُرْفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ[1]، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[2] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا،....

= فهذه الآية ينبغي للإنسان أن يسير عليها في معاملة الناس، فيأخذ ما سَهُل من أخلاقهم وأفعالهم ومعاملتهم معه، ويأمر بالعرف، ويدلُّهم على ما فيه الخير والرشاد، ويُعرض عن الجاهلين.

[١] كان الحر بن قيس من أصحاب مجالس عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه كان عاقلًا حليمًا وذكيًّا.

[٢] وكان أصحاب مجالس عمر هم القُرَّاء، أي: حملة القرآن؛ لأنهم هم أصحاب العقل وأصحاب الهداية، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا قرؤوا عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يَعْلموها وما فيها من العلم والعمل(١)، أي: العبادة والأخلاق والمعاملة.

فهؤلاء هم البطانة الصالحة، فإذا وفَّق الله تعالى لوليِّ الأمر بطانةً صالحةً كلُّهم أهل خير وعبادة بارك الله له في العمل، ويسَّر له اليُسْرَى، وهداه للخير، وإذا كانت البطانة سيِّئةً صار الأمر بالعكس، فنُزِعَت البركة من أعماله، وصُدَّ عن سبيل الله، ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٠).

فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ! فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ[١].

= ولهذا من أهم ما ينبغي أن يكون هو أن يُهَيَّأَ لولي الأمر بطانة صالحة؛ لأن البطانة في الحقيقة هي المُؤثِّرة عليه، وهي المتقبِّلة لأوامره، فمنها يأتي الأمر؛ لأنها تُشير على ولي الأمر بما ترى، وإليها يرجع الأمر، حتى لو جاء الأمر من ولي الأمر على وجه صالح رشيد فإن بطانة السوء تُفسده، فإذا رأت ولي الأمر ضعيفًا سكتت عن الأمر الذي يَرِد إليها، ثم تفعل ما تشاء.

وإذا كان ولي الأمر حازمًا قويًّا يُتابع ما يأمر به، وجاء الأمر الخيِّر إلى هذه البطانة السيئة، فإنها قد لا تستطيع أن تَرْكن هذا الأمر وتتركه، لكنها تُحاول أن ترد هذا الأمر عن طريق الآمر به، فتذهب إليه، وتُشير عليه، وتُلَبِّس عليه حتى يرجع عن أمره.

[١] قوله: «**هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ!**» ما قال: يا أمير المؤمنين، ولا قال: يا عمر! وهذا جفاء عظيم، ثم مع ذلك قال: «**وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ**»، وهذه الأخيرة لاشَكَّ أنه كاذب فيها؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عُلِمَ واشتهر بعدالته، حتى إنه كان مَضْرب المثل في العدالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا الأول -وهو أنه لا يُعطي الجَزْل- فمُمكن؛ لأنه يُعطي على قدر ما عنده، وهذا الرجل رجل جشع طامع، يُريد الشيء الكثير.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

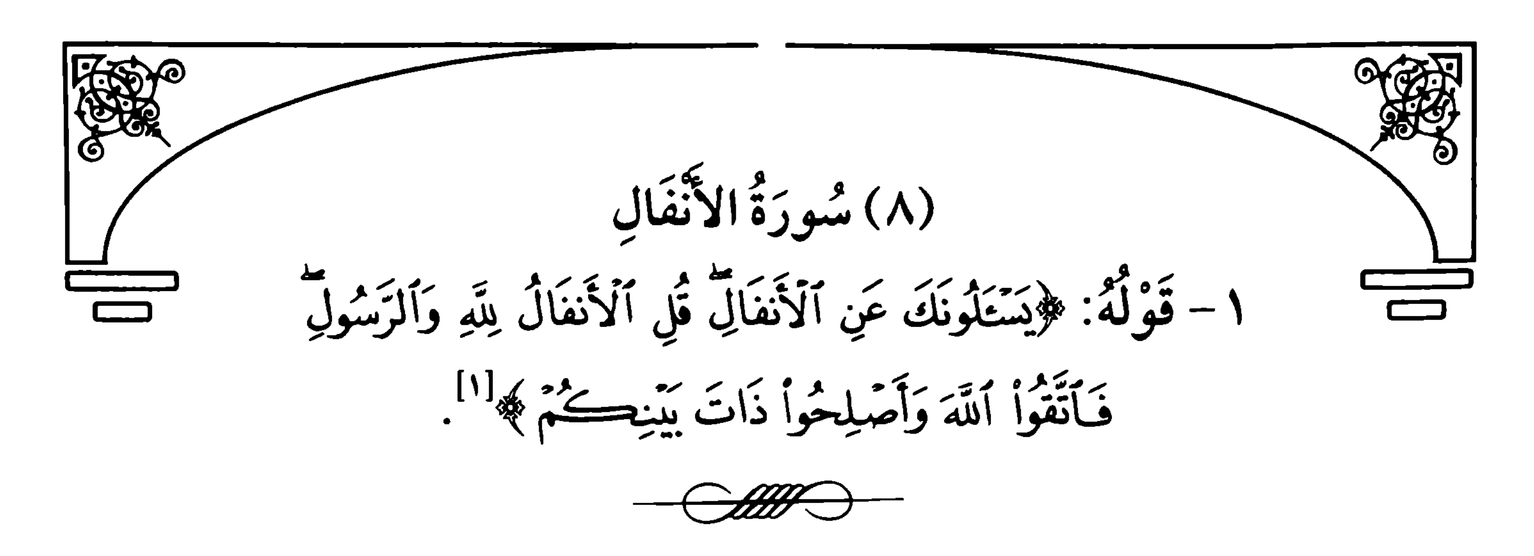
٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

= وكان باستطاعة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبطش به، لكن لَمَّا ذُكِّر بهذه الآية وقف، وهي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما عفا من أخلاق الناس ومعاملتهم، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، فقال الحرُّ: «وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ»، يعني: فأعرض عنه، فكان الحرُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رجلًا عاقلًا، وهذا مِمَّا يدلُّك على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يختار لمجالسه إلا العقلاء.

لكن كيف يستأذن الحر لعمِّه عُيينة، مع أنه كان يعرف طباعه؟

نقول: لعل عُيينة لم يُخْبِره بما أراد، ولو علم الحر لأشار عليه -على الأقل- بألَّا يتكلَّم بهذا الكلام.





[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي: ما شأنها؟ ومَن الذي يتولَّى تصريفها وقَسْمها؟ وهل القسمة تكون باجتهاد، أو هي بوحي؟ فهو سؤال عام.

والسائلون هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والسؤال الذي يرد على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الصحابة ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يُجيب به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والثاني: ما لا يُجيب به، وهذا هو الذي يحتاج إلى الوحي.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ في الجواب: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: أمرها وحكمها وقسمتها لله والرسول، والرسول هو محمد ﷺ.

وقد كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعل ما يشاء، يُعطي مَن يشاء ويمنع، ففي بدر قسم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما شاء(١)، حتى نزلت الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

وجَمَع الله عَزَّوَجَلَّ بينه وبين الرسول بالواو؛ لأن المسألة شرعية، والجمع بين الله والرسول بالواو في الأمور الشرعية جائز، بخلاف الأمور الكونية، فلا يجوز الجمع

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ١٨١).

....

= بين الله والرسول بالواو، بل يكون بـ:«ثم»؛ ولهذا قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتَّخذوا وقايةً من عذابه، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، تقدَّم أن «ذات» لها عدة استعمالات:

الأول: بمعنى: صاحبة، كما أن «ذو» بمعنى: صاحب، كقول النبي ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2]، أي: بصاحبة الدين.

الثاني: بمعنى: جهة، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، أي: جهة اليمين وجهة الشمال.

الثالث: بمعنى: ذات الشيء، أي: عينه، ضد الصفة، كما يُقال: ذات الله وصفاته، وكما يُقال: صفة ذات وصفة فعل، وما أشبه ذلك.

الرابع: بمعنى: الإبهام، مثل: ذات يوم، وذات ليلة، وما أشبه ذلك، يعني: ليلةً من الليالي، أو يومًا من الأيام.

الخامس: بمعنى: حال، كما في هذه الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ يعني: حال بينكم، أي: أصلحوا الحال التي تكون بينكم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/ ٥٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ[١].

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ الحَرْبُ[٢].

يُقَالُ: نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

---

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ» سُمِّيت المغانم: أنفالًا؛ لأن الله تعالى نفَّلها الغانمين، أي: أعطاهم إيَّاها، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»(١)، وكانوا في الأمم السابقة إذا غنموا شيئًا جمعوه، ثم نزلت عليه نار من السماء، فأحرقته، لكن هذه الأمة أَحَلَّ الله لها المغانم.

وكم استفاد صدر هذه الأمة بالمغانم من الفتوحات وأعمال عظيمة جليلة، كما هو معروف.

[٢] قول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قال: «الحَرْبُ»، أي: تذهب حربكم، وهذه في النفس منها شيء؛ لأن الظاهر أن معنى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني: قوَّتكم، وقيل: إن المراد: الريح الحقيقية، لكن هذا بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

الشَّوْكَةُ: الحَدُّ[١].

﴿مُرْدِفِينَ﴾ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي[٢].

ذُوقُوا: بَاشِرُوا، وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ[٣].

﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ يَجْمَعَهُ[٤].

---

[١] قوله: «الشَّوْكَةُ: الحَدُّ» وقيل: القوة؛ لأن القوي يُصيبك كما تُصيب الشوكة، وهذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، ففي بدر خرج النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه لا يُريدون غزوًا، إنما يُريدون العير، وهم يودُّون ذلك، ولم يعلموا أنه سيكون بينهم وبين المشركين حرب، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بحكمته جعلهم يلتقون على غير ميعاد.

[٢] قوله: «﴿مُرْدِفِينَ﴾ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ» أي: يردف بعضهم بعضًا في الزمن، فيأتون أفواجًا.

[٣] قوله: «ذُوقُوا: بَاشِرُوا، وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠] أي: اصْلَوه وبَاشِروه، وليس المراد: التذوُّق بالفم.

[٤] قوله: «﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ يَجْمَعَهُ» هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٧]، أي: يجعل الخبيث كله بعضه إلى بعض، ومأواه كله جهنم.

شَرِّدْ: فَرِّقْ.

﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ طَلَبُوا[١].

السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

﴿يُثْخِنَ﴾ يَغْلِبَ[٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾ إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ الصَّفِيرُ[٣].

---

[١] قوله: «﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ **طَلَبُوا**»، يعني: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال:٦١] أي: مالوا، لكن المراد: المائل للشيء يطلبه، والمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّره باللازم.

[٢] قوله: «﴿يُثْخِنَ﴾ **يَغْلِبَ**»، هذا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَغْلِبَ»، وقيل: يَقْتُل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤]، والمعنى واحد؛ لأن القاتل غالب.

[٣] قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿مُكَآءً﴾ **إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ**، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ **الصَّفِيرُ**» قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقتضي أن يكون المعنى واحدًا بلفظين؛ لأنهم إذا أدخلوا أصابعهم فسيكون لهم صفير قوي، وقيل: إن التصدية هي التصفيق، والمُكاء هو الصفير، فيكونون يجمعون بين هذا وهذا.

وهذا القول أرجح من قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأصل: التغاير، وأنه إذا جاء لفظان فلكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر.

﴿لِيُثۡبِتُوكَ﴾ لِيَحْبِسُوكَ[١].

= ويُؤْخَذ من هذه الآية: تحريم التصفيق تعبُّدًا، وقد كانوا يتعبَّدون بهذا، ورُبَّما يُؤذي بعضهم المسلمين أو يُؤذي الطائفين، فيَتْبَعه ويُصفق ويُصَفِّر تشويشًا عليه.

أمَّا التصفيق لغير ذلك فليس مُحَرَّمًا، بل قد أمر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النساء إذا ناب الإمام شيء(١).

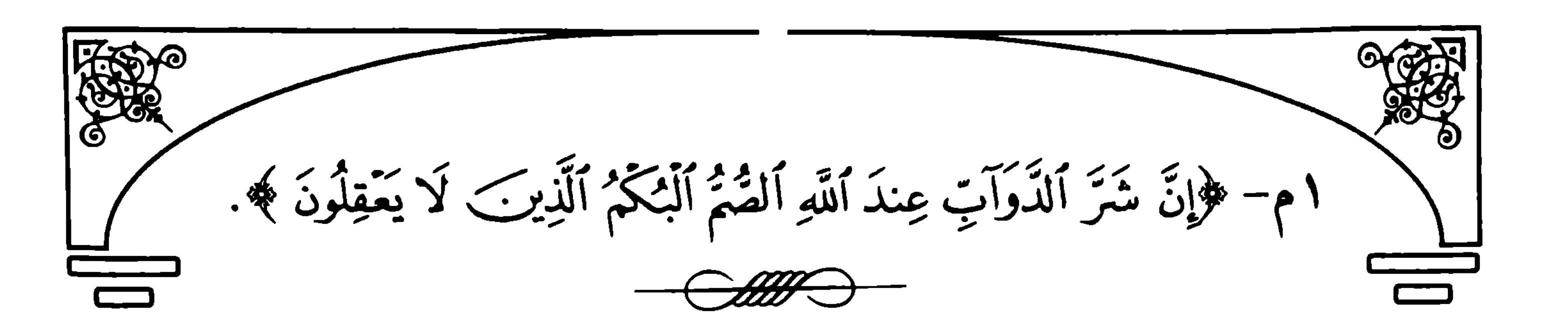
وأمَّا الصفير فلا شيء فيه، لكن بعض الناس قال: إن من جملة ما كان يفعله قوم لوط وما كانوا يأتون في ناديهم من المُنْكَر أنهم كانوا يُصَفِّرون، لكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إنما فيه أحاديث إسرائيلية.

[١] قوله: «﴿لِيُثۡبِتُوكَ﴾ لِيَحْبِسُوكَ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠]، وكانت هذه ثلاثة آراء عندهم، ولكن قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾، فهم ما أثبتوه، ولا قتَلَوه، والحمد لله، ولكنهم أخرجوه بالتضييق عليه حتى خرج.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣) (١٢٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل، رقم (٤٢٢/ ١٠٦)، وفي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١/ ١٠٢) عن أبي هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١م- ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[١].

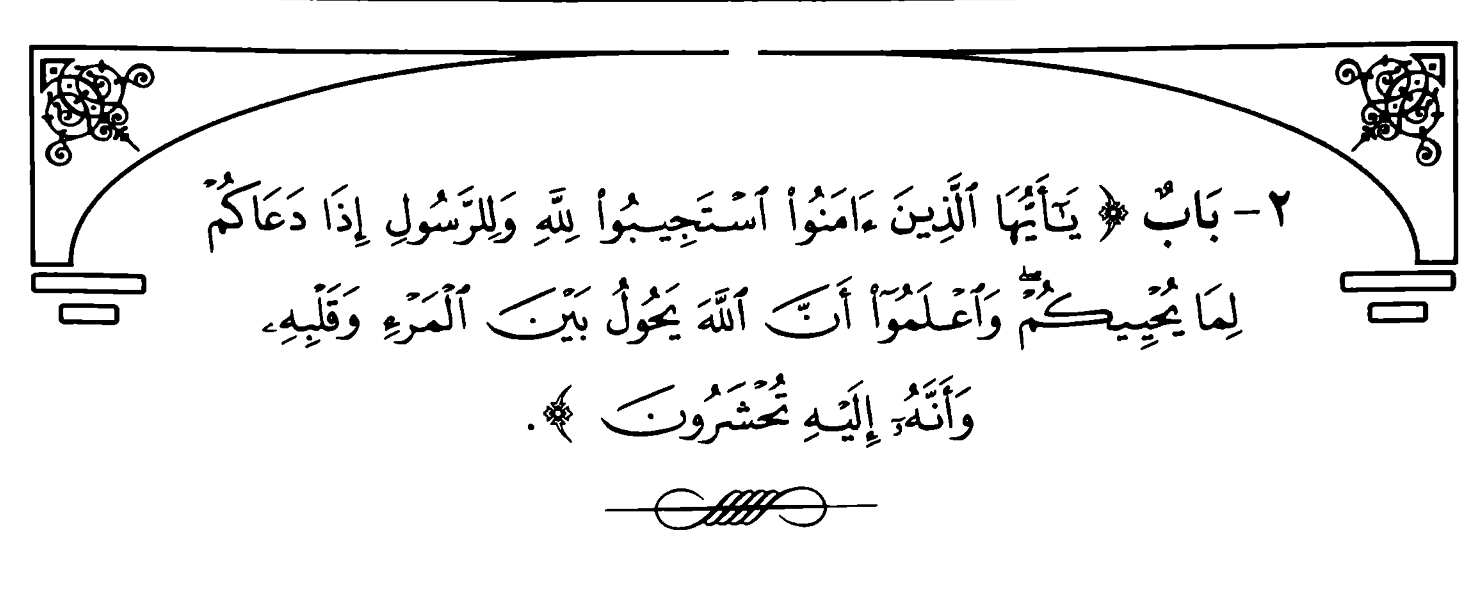
---

[١] ليس هذا التفسير على سبيل التخصيص، بل الصواب أنه عام.

وليس المراد بالآية ظاهرها؛ لأن الإنسان قد يصبر على ما أُصيب به من العاهة، فيكون من خير الدواب.

ولكن المراد بالصم البُكْم الذين لا يعقلون هم الكفار؛ لأنهم صم عن الحق، بُكْم عن النطق به، لا يعقلونه، فلا يصل إلى أفئدتهم، فهم لا يقبلونه، فهؤلاء شرُّ الدواب عند الله، وعلى هذا فيكونون شرًّا من الكلاب والخنازير وغيرها؛ لأن لفظ ﴿ٱلدَّوَآبِّ﴾ عام لكل دابة.





٢- بَابٌ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾.

﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ أَجِيبُوا.

﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ يُصْلِحُكُمْ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ أي: دعاكم الرسول؛ لأنه أقرب مذكور، فإذا دعاكم الرسول فاستجيبوا لله وللرسول، ودعاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كدعاء الله؛ لأن طاعته من طاعة الله.

وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ هذا التخصيص لبيان الواقع، فهو صفة كاشفة، وليست مُقيِّدةً؛ لأن كل ما دعا إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففيه الحياة: حياة لقلوبنا، وحياة للإيمان، ومن ذلك ما قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: «يُصْلِحُكُمْ»، فإن إصلاح الإنسان من الحياة.

فإذا دعانا الرسول ﷺ لِما لا يُحيينا فهل نُجيب؟

نقول: كلُّ ما دعانا الله ورسوله إليه فإنه من مصلحتنا ومن حياتنا.

ولمَّا أمر عَزَّوَجَلَّ بالاستجابة لله والرسول حذَّرهم من ألَّا يستجيبوا استجابةً تامَّةً يتواطأ عليها القلب واللسان والجوارح، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾، وهذه من أعظم ما يكون أن يخاف الإنسان غاية الخوف أن الله يَحُول بينه وبين

....

= قلبه، بمعنى: أنه قد يُريد شيئًا، ويعزم عليه، ثم يصرف الله همَّته عنه، ولكن هذا لا يكون إلا بسبب منه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وفي هذه الآية: تحذير من أن يُضمر الإنسان في قلبه ما لا يرضاه الله، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يحُول بينك وبين قلبك، وهو من تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]، فإن الباطن هو الذي ليس دونه شيء.

وليس معنى ذلك: أنه يحُول بين المرء وقلبه بذاته، فإن هذا لا يقتضيه اللفظ، ولا يُمكن أن يكون الله تعالى حائلًا بين المرء وقلبه بذاته، أي: ساكنًا في نفس الإنسان، فإن هذا غير ممكن ولا مُراد، ولكن المعنى: بتقديره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسلطانه التام البالغ يحُول بين المرء وقلبه، كما تقول: أنا أَحُول بينك وبين ما تُريد، ولا يلزم أن تكون أنت مُتوسِّطًا بيني وبين مرادي، بل المعنى: أنك تعمل الأسباب التي تمنعني من مرادي، وهذا هو معنى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾.

وليس هذا من باب التأويل حتى يحتجَّ به علينا الأشاعرة وشبههم، فيقولون: أنتم تُؤَوِّلون، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن نقول: إن اللفظ لا يدلُّ على أن الله تعالى يكون بذاته بين المرء وقلبه.

ثم لو فُرِضَ أن هذا ظاهر اللفظ فإن هذا الظاهر مدفوع بدليل من القرآن والسُّنَّة، وهو أن الله تعالى بذاته فوق عرشه، وهي أدلة صريحة مُحكَمة واضحة.

الجواب الثاني: أن نقول: إننا لا نُنكر التأويل مطلقًا، بل إذا دلَّ الدليل على التأويل

....

= فإننا لا نكون خرجنا عن دلالة القرآن والسُّنَّة، بل أوَّلناه بدليل من المتكلِّم به، وحينئذٍ لسنا كحالكم، فأنتم تُؤَوِّلون بمُجَرَّد ما تدَّعونه عقلًا، أمَّا نحن فإنما نُؤَوِّل بما دلَّ عليه الشرع، وهذا ليس بتأويل؛ لأن غايته أننا فسَّرنا بعض الكلام ببعض.

ومن ذلك: حديث: «**مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي**»[1]، فإن هذا الظاهر فُسِّر بأن معناه: أن عبدًا من عباد الله جاع، فلم تُطعمه، وعطش فلم تَسْقِه، ومرض فلم تَعُدْه.

والحاصل: أنه يجب علينا أن نعرف أن كل ما ادَّعى علينا فيه الأشاعرة أو غيرهم من المُؤَوِّلين أننا أوَّلناه فإن الجواب عنه بأحد وجهين:

الأول: أن نمنع أن ما ادَّعوه ظاهرًا أن يكون هو الظاهر، بل نقول: هذا الذي تقولون: إنه ظاهر الكلام ليس ظاهره، ولا أحد يفهم منه هذا الظاهر.

الوجه الثاني: أن نقول: إنه صُرِفَ لدليل من المتكلِّم به، أو من رسوله المبلِّغ، وحينئذ لا نكون أخطأنا بتأويله، وغاية ما فعلنا أننا فسَّرنا الكلام بعضه ببعض.

وذكرنا في (القواعد المثلى) أن هذا الدليل الذي يدلُّ على التأويل إمَّا أن يكون مُتَّصلًا، وإمَّا أن يكون منفصلًا[2].

فإذن: هنا نقول: قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ لا أحد يفهم أن الربَّ جَلَّ وَعَلَا الذي وسع كرسيُّه السموات والأرض يكون بذاته حالًّا بين

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩/ ٤٣).
(٢) يُنْظَر: شرح القواعد المثلى لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص:٣٢٦).

....

= الإنسان وبين قلبه في صدره، فإن هذا شيء مستحيل.

ويدلُّ على استحالته أن الله تعالى وسع كرسيه السموات والأرض، فكيف يسعه صدر الآدمي؟

ثانيًا: أن في الأدلة ما يمنع ذلك، وهو ثبوت علوِّ الله تعالى بذاته فوق كل شيء، فهذا يمنع أن يكون حالًّا في أبدان الخَلْق، أو حالًّا في أمكنتهم أيضًا.

فإن قال قائل: هل نقول: إنه يحول بين المرء وقلبه على ما يليق بجلاله؟

فالجواب: لا، وهنا قاعدة مُهمَّة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «التدمرية»، وهي أن الشيء الذي هو صفة نقص لا يمكن أن نُثبته، ونقول: على كيفية تليق به، بل ما دام صفة نقص فإننا ننفيه من الأصل ونمنعه[1]، وأنت إذا جعلت الله عَزَّوَجَلَّ في صدر الإنسان صار صفة نقص.

فإن قال قائل: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤] يدلُّ على أن الله موجود بالأرض!

فالجواب: لا، ولا نُثبت أنه عَزَّوَجَلَّ موجود بالأرض؛ لأن هذا يمنع منه الأدلة الدالَّة على علوِّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأمَّا قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ فالمعنى: أنه إله مَن في الأرض، وإله مَن في السماء، كما تقول: فلان أمير في المدينة، وأمير في مكة، مع أنه في واحدة منهما، لكنه عَزَّوَجَلَّ على العرش، وأُلوهيَّته ثابتة في السموات وفي الأرض، كما أن سلطانه ثابت في السموات والأرض.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٨٤).

....

= فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم نزول الله إلى السماء الدنيا!

فالجواب: نعم، نُثبت النزول، وهو ثابت بالسُّنَّة، لكن هل يخلو منه العرش؟ في هذا خلاف بين علماء السُّنَّة، فمنهم مَن قال: يخلو منه، ومنهم مَن قال: لا يخلو، ومنهم مَن قال: نسكت، ولا نتكلَّم بهذا، بل نُثبت ما أثبته لنفسه، ولا نتكلَّف، ونقول: خلا منه أو لم يَخْلُ، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما قالوا للرسول هكذا، بل آمنوا بهذا وهذا، وأعرضوا بقلوبهم وألسنتهم عن مسألة: هل يخلو منه العرش، أو لا؟

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ هذه الأقوال الثلاثة في كتاب شرح حديث النزول[(١)]، وكأنه رَحِمَهُٱللَّهُ يُرَجِّح أنه يُقال: إنه ينزل، ولا يخلو منه العرش؛ لأن نزوله كما يليق بجلاله.

ولو أننا قلنا في هذا كما قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في الاستواء: «السؤال عنه بدعة»[(٢)] لكان له وجه؛ لأن الصحابة لم يسألوا عن هذا، وما لنا أن نتكلَّف، لكن السبب في هذا: أن أهل البدع ألزمونا بأن نتكلَّف، فإذا أقحموا هذه الأمور في كلامهم على العقائد فلا يُمكن أن نقف نحن مكتوفي الأيدي، بل لابُدَّ أن نُبيِّن الحق؛ لأننا إن لم ننزل في الميدان صار في الميدان مَن ليس من الفرسان.

وإلا فلاشَكَّ أن الأسلم أن نقول: إنه لا ينبغي السؤال عن هذا، وإننا نقول كما قال الله ورسوله ﷺ: إنه فوق سمواته، وقال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: إنه ينـزل،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٧٥)

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٥).

....

= ونُعرض بألسنتنا وقلوبنا عن هذه التقديرات.

لكننا لا يُمكن أن نُنكر علوَّه واستواءه على عرشه، حتى مع القول بالنزول، فلا يُمكن أن نقول: إنه ينزل بحيث تكون السماء فوقه، فإن هذا شيء مستحيل.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن قال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع خلقه بذاته معيَّةً تليق بجلاله وعظمته؟

قلنا: لا نرى أن تُطْلَق الذات؛ لأن الذات يفهمها العوام على غير ما يُريد هذا القائل، هذا إذا كان سليم العقيدة، وإلا فقد تكون عقيدته عقيدة أهل الحلول، لكننا نقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معنا على وجه الحقيقة، ومع ذلك فهو على عرشه على وجه الحقيقة، كما قال الله عن نفسه.

وهذه المعية لا تقتضي الاختلاط، ولا الامتزاج في الأبدان، ولا الحلول في الأماكن؛ لأن الله تعالى فوق سماواته على عرشه.

وقد مثَّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقمر، قال: هذا القمر في السماء، ونقول: إنه معنا، ونحن في الأرض، ولا يلزم منه أن القمر في الأرض[1]، وهذا المثال يدلُّ دلالةً واضحةً على ما يُريد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكنه هو وغيره من علماء السلف تحرَّزوا من القول؛ لأنه حصل من أهل الحلول القول بأنه بذاته في الأرض، كما قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إننا نقول: هو فوق

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).

....

= عرشه، ولا نقول كما يقول هؤلاء: إنه هاهنا في الأرض(١).

وفي مسألة العقائد يجب أن يتحرَّز الإنسان منها غاية التحرُّز؛ لأن العامي إذا فهم خطأً صارت مشكلة عظيمة.

وهذا الذي يقول: «إن الله معنا بذاته، وهو على عرشه» يقصد: أن ذاته معنا، ولكن ليس المعنى: أن نفس الذات في الأرض، بل الذات في السماء، لكن لكونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يحجبه شيء ولا يمنعه شيء فذاته معنا حقيقة، ولا نُنْكِر عليه هذا من حيث عقيدته، لكننا نُنكر عليه من حيث إنه يُطلق هذه اللفظة التي تُوهم معنى فاسدًا، والعامة لا يُفرِّقون.

ولهذا تجد السلف لَمَّا شاع عندهم القول بالحلول والمعية الذاتية التي تكون بمعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض، صاروا يقولون: إنه معنا بعلمه، ويقتصرون على هذا، وجاء المتأخِّرون، وقالوا: معنا بعلمه وسمعه وبصره، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وأن هذا التفسير تفسير لها ببعض مقتضياتها.

وكذلك كان السلف يقولون: «إن الله استوى على العرش بذاته»، مع أن كلمة «بذاته» غير موجودة، لكن لبيان معنى الحقيقة، ردًّا على مَن قالوا: إنه بمعنى: استولى.

وقالوا أيضًا: «إنه ينزل إلى السماء الدنيا بذاته»، مع أنها غير موجودة في الحديث، لكن ردًّا على مَن قالوا: ينزل أمره أو رحمته أو مَلَكَ من ملائكته.

وقالوا: «إن القرآن مُنَزَّل غير مخلوق»، مع أن قوله: «غير مخلوق» لم تأتِ في كلام

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد: كتاب «السُّنَّة»، (ص:١١١).

....

= الصحابة، لكن قالها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن كان معه من السلف؛ لأنه وُجد مَن يقول: إن القرآن مُنزَّل مخلوق، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، والحديد مُنزَّل مخلوق، فكذلك القرآن مُنزَّل مخلوق، فاضطرَّ هؤلاء السلف أن يقولوا: غير مخلوق.

ولا يُمكن أن يَدع السلف المجال لهؤلاء يتكلَّمون كما شاؤوا، بل لابُدَّ أن يتكلَّموا بالحق ويُبيِّنوه، فاضطرُّوا إلى أن يقولوا لَمَّا قالوا: هل يخلو منه العرش، أو لا يخلو؟ وإن كان الإعراض عن هذا أَوْلَى إذا لم نحتج إليه، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستواء: السؤال عنه بدعة، ويُقال: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا، ومسألة: هل يخلو منه العرش، أو لا يخلو؟ هذا أصل الكلام فيه لا ينبغي، لكن هؤلاء يقولون: لابُدَّ أن نعرف المعنى واللوازم، وإذا أُلجئ الإنسان فلابُدَّ أن يقول بأن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل، ولكنه لم يزل ولا يزال عليًّا، ولو كانت صفات الخالق تُقاس بصفات المخلوق للزم من نزوله إلى ما تحت أن يخلو عنه ما فوق، ولكن الباري لا يُقاس بخلقه، فنزوله عَزَّوَجَلَّ حق يليق بجلاله، ولا ندري هل يُنافي استواءه على العرش، أو لا يُنافيه؟

ولكن هي بَلَاوٍ أُصيب الناس بها، وصاروا يتكلَّمون في هذه الأشياء، وإلا فإن الصحابة تجدهم أخذوا هذا وغيره ممَّا في القرآن أخذوه على ظاهره، كآية المعية ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤]، فكل هذه الضمائر تعود على الله عَزَّوَجَلَّ، فكما أنه خلق السموات بذاته

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، ......

= واستوى على العرش بذاته إلى آخره، فكذلك جميع الضمائر مجراها واحد.

لكن لمَّا جاء هؤلاء الذين يقولون: إنه بذاته حالٌّ في الأرض اضطرُّوا إلى أن يقولوا: إن المراد بالمعية في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي: معكم بعلمه؛ لأن العامة لا يفهمون المعنى كما ينبغي، فأي عامِّي تُخاطبه بكلمة «مع» يظنُّ المشاركة في المكان، ولا يتصوَّر أن شيئًا يكون معك وهو بعيد عنك، فإذن: لابُدَّ أن نُخاطب الناس بما يُمكن أن يعرفوه ويفهموه حتى لا يَزِلُّوا أو يضلُّوا.

ولهذا قال بعض علماء الكلام الفحول: إننا نموت على دين العجائز، وهذا صحيح، فلو بقت الأمور على طبيعتها، ولم يدخل الناس في هذه الأمور ويتعمَّقوا، لسَلِمْنَا من كل شيء.

والعجيب أن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له في الصفات، قال: لم يصحَّ عن الصحابة ولا عن السلف أنهم فسَّروا المعية بالعلم[1]، وكأنه يُريد أن يُبقي القرآن على ظاهره، لكن في الحقيقة صح عن السلف تفسيرها بالعلم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمَعون إليه يوم القيامة، فيُنبئكم بما تعملون.

(١) التحف في مذاهب السلف للشوكاني (ص: ٢٨)، وانظرها في الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١/ ٢٧٥).

فَقَالَ: «مَا مَنعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصًا، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ المَثَانِي»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- استدلال النبي ﷺ بالقرآن، لأنه استدلَّ عليه بهذه الآية.

٢- أنه تجب إجابة النبي ﷺ في النافلة إذا دعاك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكر عليه.

٣- أن المُطْلَق بمنزلة العام؛ لقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾، فإن «إذا» ظرف زمان تدلُّ على العموم، يعني: أيَّ وقت دعاكم، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استدلَّ بها على عموم الحالات، أي: في أيِّ حال من الأحوال.

٣- أن الرسول ﷺ لا ينتقم لنفسه؛ لأنه لو انتقم لنفسه ما ذهب يُعَلِّم هذا الرجل هذا العلم حينما لم يُجبه، ولكنه ﷺ لا ينتقم لنفسه، هو أراد أن يُعلِّمه هذه السورة، وعلَّمه إياها.

٤- فضيلة هذه السورة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأنها هي السبع المثاني؛ لأن آياتها سبع، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَٰلِكِ

....

= ﴿يَوْمِ الدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، هذا هو القول الراجح فيها.

وأمَّا مَن قال: إن البسملة منها فإنه يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية واحدة، ولكن هذا ضعيف، والصواب: أن البسملة ليست منها، وأن هذه آيتان.

ويدلُّ على ذلك اللفظ والمعنى وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**» إلى آخره[1]، والمعنى يدلُّ على ذلك؛ لأن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الآية الرابعة، وهي مقسومة بين الإنسان وبين ربِّه، فهي الوسطى.

وأيضًا فإن قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية طويلة لو جعلناها آيةً واحدةً بالنسبة لِمَا قبلها، فإذا قسمناها نصفين صارت الآيات متناسبةً.

٥- **من فوائد الحديث**: وعد الإنسان بالتعليم، وتقييده بزمن، وتقييده بالزمن له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن يتشوَّف هذا الموعود لِمَا وُعِدَ به.

والثانية: أن يُذكِّر الواعد قبل أن يَحْدُثَ الفعل المُعَلَّق عليه، أو المُوَقَّت به؛ لأنه

---

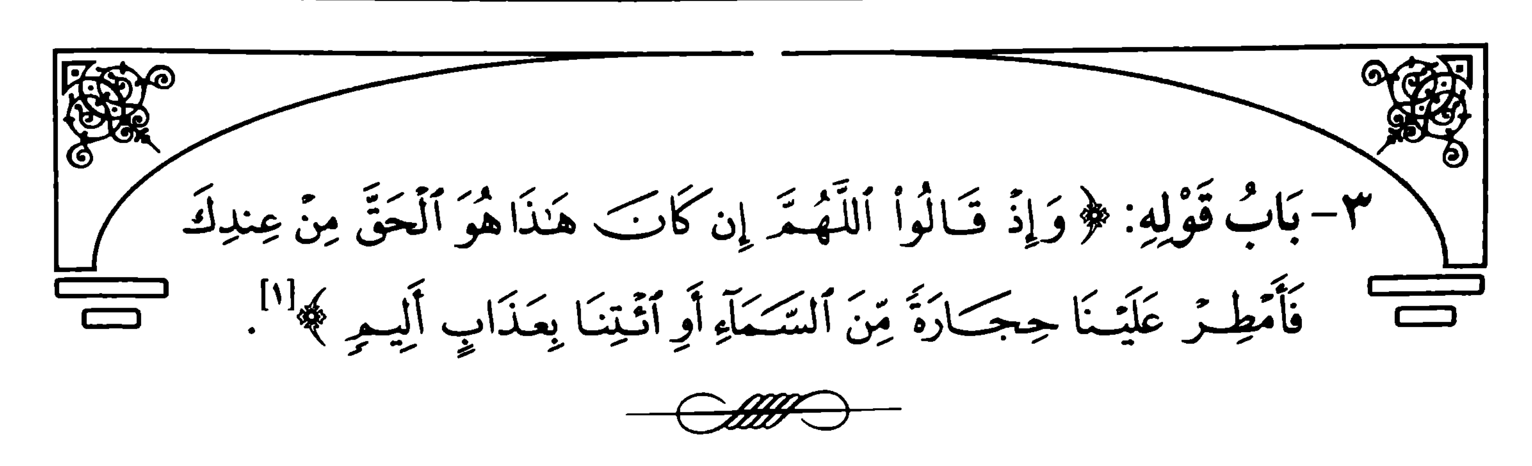
(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).

....

= لو قال: «لَأُعَلِّمَنَّكَ»، ولم يقل: «قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، لم يجرؤ الصحابي على أن يقول: علِّمني؛ لأن يحتمل أنه يريد: أُعلمك في المستقبل الذي لا نهاية له، فإذا قيَّده فكأنه يقول: ذكِّرني إن خرجت.

ونظير هذا: قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لصاحبي السجن: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف:٣٧] لـمَّا طلبا منه تأويل الرؤيا.





٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قائل هذا كفار قريش، وهذا من سفههم وجهلهم، وكان مقتضى العقل أن يقولوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه، ولا يقولوا: فأمطر علينا حجارةً من السماء.

وفي قولهم: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ﴾ اعتراف منهم بالرب عَزَّوَجَلَّ، وهم معترفون به، ولكنهم يُنكرون توحيد الألوهية، يعني: الإلهية.

وقوله: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، هل يُريدون نفس الحجارة، ويعتقدون أن الله تعالى قد يُنزل من السماء حجارةً؟

الجواب: نعم، كما قال تعالى: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل:٤]، وقصة أصحاب الفيل مشهورة؛ لأنها حصلت عند مكة.

حَبَسَ الفِيلَ فِي المُغَمَّسِ حَتَّى ... ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ(١)

وعلى هذا فهم يُريدون مثل هذه الحجارة.

وقوله: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يعني: ممَّا سوى الحجارة.

وهل هذا القول منهم كان للرسول ﷺ، أو كان بينهم وبين أنفسهم؟

---

(١) هذا البيت منسوب لأمية بن أبي الصلت، كما في سيرة ابن هشام (١/ ٢١).

....

= نقول: يحتمل أنهم كانوا يقولونه أمام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنادًا وتحدِّيًا له، أو كانوا يقولونه فيما بينهم، أو هذا وهذا، فأحيانًا يقولونه فيما بينهم، وأحيانًا أمام الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: وهل كان كفار قريش مُكَذِّبين برسالة النبي ﷺ؟

فالجواب: نعم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، وأمَّا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام:٣٣] فالمراد: في قلوبهم، أمَّا في ألسنتهم فيُكَذِّبونه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾، وهذا مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، وهذا هو الواقع، فالظاهر أنهم لَمَّا عرفوا الآيات وشاهدوا من أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما شاهدوا منعتهم حمية الجاهلية أن ينقادوا.

وعلى هذا فالغالب -ولاسِيَّما كبراؤهم- أنهم خالفوا النبي ﷺ لشهوة لا لشبهة، أمَّا عامَّتهم فقد يكون ذلك لشبهة، فالله أعلم.

وكان أبو جهل يعرف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حق، لكنه حَسَدَه، ويُقال: إنه كان في الأول يترقَّب أن يكون هو الذي يُوحَى إليه.

وهنا إشكال: هذا الكلام هنا من كلام المشركين، وهو كلام بشر، فهل هو مُعْجِز؟ وكيف يكون مُعْجِزًا وهو كلام بشر؟

نقول: أجاب عنه ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا قدر يسير لا تتبيَّن به البلاغة، فلا

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي القُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا[١]،..............

= يكون فيه التحدي(١)، والمعروف عند أهل العلم أن التحدي يكون بآية، ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس:٣٨].

جواب آخر: أن يُقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَقَلَه بالمعنى بلفظه عَزَّوَجَلَّ، فيكون هذه الألفاظ ترتيبها من كلام الله، كما أنه نقل كلام موسى وصالح وشعيب عليهم الصَّلاة والسَّلام وفرعون وغيرهم نَقَلَه بالمعنى، واللفظ من الله.

الجواب الثالث: أن يُقال: إن التحدي بما كان من كلام الله، لا بما نقله عن غيره، حتى وإن كان اللفظ من الله.

وأقرب الأقوال عندي القول الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا تكلَّم به صار اللفظ هو كلام الله، ونَقَلَه بالمعنى، فيكون بهذا مُعْجِزًا، والله أعلم.

[١] قول ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي القُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا» يرد على هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء:١٠٢]، إلا أنه قد يُقال جوابًا عن ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قوله: ﴿أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ فيه نوع من التأذِّي، ولكن لاشَكَّ أن المطر الذي يتأذَّى به المجاهدون أنه ليس مطر عذاب، بل هو مطر رحمة، ومطر الرحمة قد يتأذَّى به مَن يتأذَّى، كما يتأذَّى الناس به في الأسواق والوحل وما أشبه ذلك.

فإذن: يكون كلام ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبنيًّا على الغالب، أو رُبَّما أنه سها عن تلك الآية وغفل عنها.

---

(١) نقله القسطلاني عنه في «إرشاد الساري» (٧/ ١٣٥).

وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ: الغَيْثَ[١]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنْزِلُ(١) ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾.

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ (هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ) سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ[٢].

= وقيل: إن الفعل لا يكون إلا في العذاب، وأمَّا الاسم فقد يكون في الرحمة، وهذا هو الظاهر في القرآن، وهو أقوم من كلام ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] قوله: «وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ: الغَيْثَ» أي: تُسَمِّي مطر الرحمة تُسَمِّيه الغيث، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨]، والمطر الذي به زوال الجدب وزوال القحط واضح أنه غيث؛ لأنه إنقاذ من الشدة.

[٢] قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، إذا قال الله تعالى في شيء: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾ أو «ما ينبغي» وما أشبه ذلك من العبارات فالمراد: أن هذا ممتنع غاية الامتناع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، يُسَمِّي النُّحاة هذه اللام يُسَمُّونها: لام الجحود، أي: لام النفي؛ لأنها تأتي في سياقه، ولام الجحود عندهم هي اللام

---

(١) قرأ بالتخفيف ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي، وقرأ بالتشديد نافع وابن عامر وعاصم، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٥٣).

....

= المسبوقة بكون منفي، سواء كان ماضيًا، مثل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، أو مضارعًا، مثل: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٣٧]، أو اسمًا منفيًّا بـ:«غير»، مثل: غير كائن ليُعَذِّبهم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ هذه حال من الهاء في ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، يعني: والحال أنك فيهم في مكة.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: يسألون الله المغفرة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما يُعَذِّب مَن لا يرجع إليه، وأمَّا مَن رجع إليه بالاستغفار فإنه لا يُعَذِّبه.

ولكن هل المراد: أن هؤلاء الكفار أنفسهم يستغفرون، أو أن فيهم مَن يستغفر؟

نقول: في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: في حال توبتهم واستغفارهم لا يُمكن أن يُعَذِّبهم، وهذا وإن كان توجيهًا للفظ، لكن من حيث المعنى لا يستقيم؛ لأنهم إذا آمنوا وكانوا من أهل الاستغفار فإنه لا يتوجَّه عليهم العذاب، ولا يُقال: إنهم مُستحقُّون له.

القول الثاني: أن المراد: وفيهم مَن يستغفر؛ لأنهم لو عُذِّبوا عذابًا يستأصلهم -وفيهم المستغفر- عمَّ هؤلاء الذين يستغفرون، ولا يستطيعون الخروج من بين أظهرهم.

القول الثالث: أن المراد بالاستغفار: ما يقولونه بألسنتهم دون قلوبهم، كالذي

....

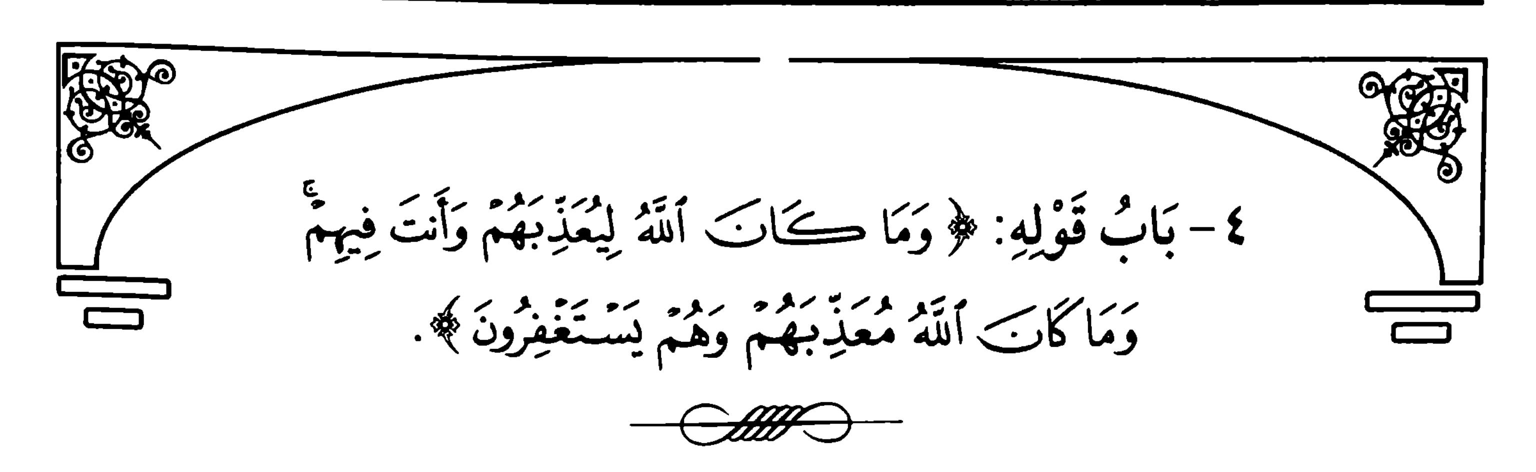
= يقولونه عند التلبية، يقولون: «غفرانك»، فلما كان ظاهر هذا أنهم كانوا يستغفرون الله رفع الله عنهم العذاب بمُجَرَّد الظاهر.

والأقرب -والله أعلم- أن المراد: وفيهم مَن يستغفر، وأما نسبة الاستغفار إلى المشركين فالضمير يعود على الجميع، والمراد به: البعض.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ «هم» مبتدأ، والجملة خبر.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: أيُّ شيء لهم يمنعهم من عذاب الله، والحال أنهم يصدُّون عن سبيل الله؟ فهم مستحقون للعذاب، ولكن الله تعالى أَمْلَى لهم لحِكَم عظيمة.

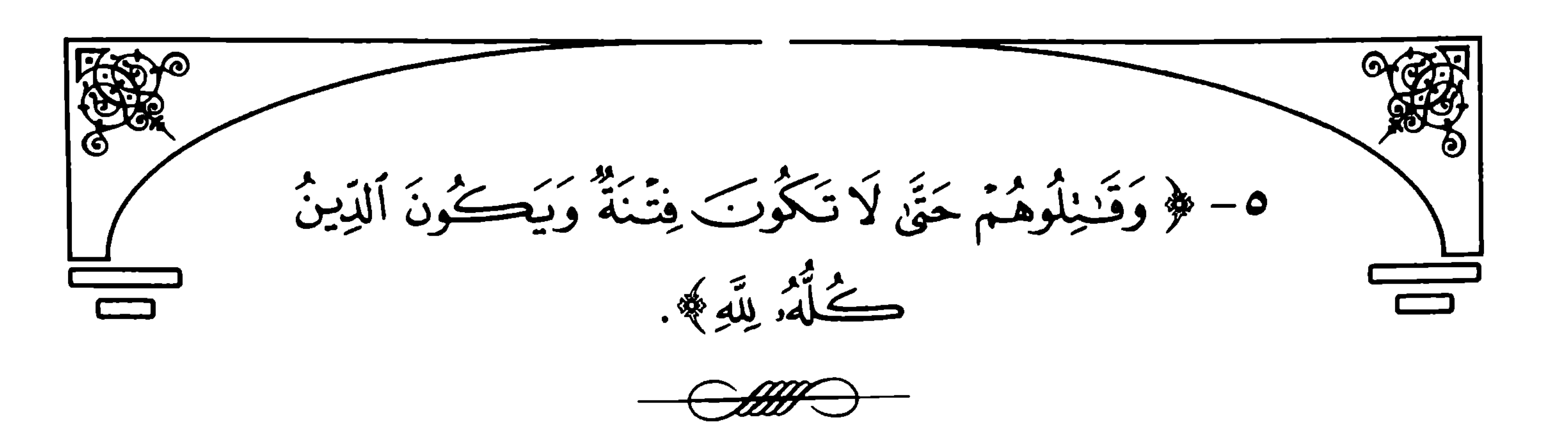




٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآيَةَ.





٥- ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾.

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ- وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[١].

---

[١] كان هذا الرجل من الخوارج، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن تجنَّب الفتنة، ولم يدخل في هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنه يرى أن السلامة أسلم، وأن هؤلاء فعلوا ما فعلوا عن

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ.

= اجتهاد، فلم يكن يدخل معهم.

وأمَّا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما يقدح فيه هؤلاء؛ لأنه من جملة مَن فرَّ في يوم أُحُد، ولكن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٥]، فأخبر الله تعالى بأنه عفا عنهم، وما عُفِي عنه فلن يُعَيَّر به الإنسان، ولكن هؤلاء الخوارج لا يُريدون هذا.

وأمَّا تخلُّفه عن بيعة الرضوان فإنه لم يتخلَّف، ولكن أرسله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مفاوضة قريش، فلما بايع الناس قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيده الكريمة: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، وضرب بها على الأخرى، وقال: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، فكانت يد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعثمان خيرًا من يد عثمان.

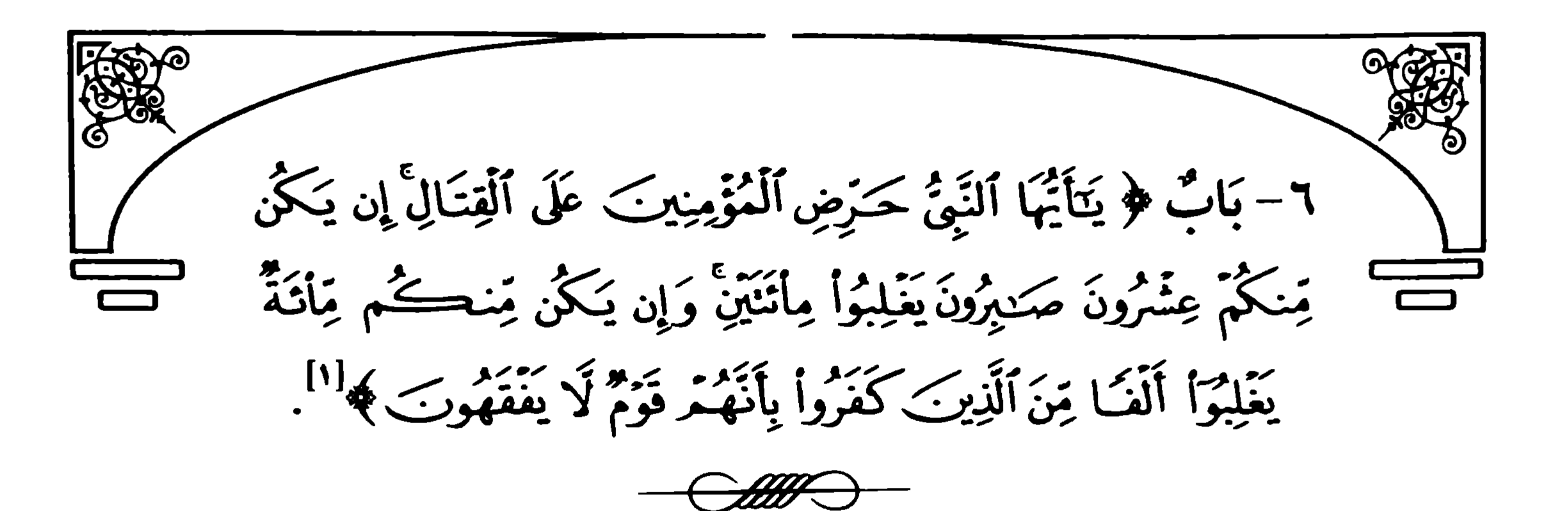
فصار هذا منقبةً لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بايع عنه بيده، ممَّا يدل على ثقته بإيمان عثمان، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبايع بكل حال، ثم إن عثمان إنما ذهب في حاجة النبي ﷺ والمسلمين.

وأمَّا تخلُّفه في بدر فإنما تخلَّف ليُمَرِّض زوجته بنت رسول الله ﷺ، وقد ضرب له النبي ﷺ بسهم، فكأنه لم يتخلَّف؛ لأنه ضُرِبَ له بسهم، فجُعِلَ مع الغانمين.

ثم قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خذها، وأَبْلِغ بها مَن وراءك[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان، رقم (٣٦٩٩).



٦- بَابٌ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ هذا خطاب من الله عَزَّوَجَلَّ ونداء إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بوصفه نبيًّا، ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ أي: حُثَّ المؤمنين على القتال بإلحاح.

ثم قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ أي: صادقون في صبرهم ﴿يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾، والصبر هنا واجب، فيجب على العشرين أن يصبروا أمام مائتين، ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، فيجب على الواحد أن يُصابر عشرةً.

ولكن هذا التكليف نُسِخَ بما هو أخف، والحمد لله، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾، فكان الواحد يُقابل اثنين، وهذا من تخفيف الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذه الآية: دليل واضح على ثبوت النسخ في القرآن؛ لأن الله قال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ ﴾، وهذه إشارة إلى الظرف الحاضر، فيكون فيه دليل على أن الحكم تغيَّر عمَّا سبق.

وفيه أيضًا: دليل على أن النسخ يكون من الأشد إلى الأخف، كما يكون من

....

= الأخف إلى الأشد، والحكمة من النسخ من الأشد إلى الأخف ظاهرة؛ لأنه في الأول لابتلاء المؤمنين واختبارهم: هل يقبلون؟ فإذا أقبلوا وأسلموا لله وانقادوا لأمره خُفِّف الأمر.

وانظر إلى قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أُمِرَ بذبح ابنه، وهو وحيده ليس عنده غيره، وجاءه على كِبَر، وبلغ معه السعي، وأُمِرَ بأن يذبحه، فصبر هو والابن، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ وانقادا تمام الانقياد، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي: على جبينه يُريد أن يذبحه، لكن حتى لا يرى وجهه، والجبين هو الجبهة، فجاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ**»[١].

وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾، جواب الشرط محذوف؛ لأن الواو في ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ﴾ حرف عطف، وليست بزائدة، كما قال بعضهم، والتقدير: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ تبيَّن صدق إيمانهما، أو حصل امتثالهما، أو ما أشبه ذلك من المعاني التي يُقَدِّرها الذهن، وتُناسب المقام.

فالله عَزَّوَجَلَّ ينسخ من الأشد إلى الأخف للابتلاء والامتحان، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية:

فَيُرِيكَ عِزَّتَهُ، وَيُبْدِي لُطْفَهُ ... وَالعَبْدُ فِي الغَفَلَاتِ عَنْ ذَا الشَّانِ[٢]

فالله عَزَّوَجَلَّ كما يبتلي الإنسان بالأحكام الشرعية كذلك يبتليه بالأحكام القَدَرية،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

(٢) القصيدة النونية، البيت رقم (٣٣٠١).

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ﴾، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ:.....................

= فيَنْزِل بالإنسان أمراض أو مصائب أو بلايا؛ ليختبره، حتى إذا بلغت الأمور منه كلَّ مبلغ، ولم يَبْقَ إلا فرج الله عَزَّوَجَلَّ، جاء الفرج.

لكن ما هي الحكمة في النسخ من الأخف إلى الأشد، كما في تحريم الخمر وإيجاب الصيام، فالصيام كان على التخيير في الأول، ثم نُسِخَ إلى تعيين الصيام، والتخيير أيسر على المُكَلَّف؟

نقول: الحكمة هو التدرُّج والتمرين، خصوصًا في العبادات الشاقة، تَرْكًا أو فعلًا، فإن الخمر ليس بهيِّن أن يتركه الإنسان وهو قد اعتاد شربه، وكان مادَّة حياته، فجاء بالتدريج حتى قُطِعَ الأمر.

وكذلك الصيام ليس من السهل أن يُقال للإنسان: أَمْسِك عن الطعام والشراب والنكاح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في أشد الحر وأطول الأيام، لكنه يأتي بالتدريج، فإذا تمرَّنت النفس هان عليها الأمر.

وهذا ممَّا يدلُّ على حكمة الله عَزَّوَجَلَّ وبالغ حكمته، وأنه لا يشرع شيئًا عبثًا، فكل شيء يفعله بل كل شيء يحكم به شرعًا أو قَدَرًا فإنه مُطابق للحكمة غاية المطابقة.

﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا[١].

---

[١] مراد ابن شبرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التمثيل في أصل الفرض فقط، فكما أن الجهاد مفروض فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفروض، وهو كذلك بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فأمر الله تعالى بأن يكون منَّا أمة على هذا الوصف: يدعون إلى الخير، و«من» هنا للتبعيض، وكلمة ﴿أُمَّةٌ﴾ تدلُّ على أنه لابُدَّ أن يكون فيهم الكفاية؛ ولهذا لم يقل: وليكن منكم واحد.

وكلمة ﴿أُمَّةٌ﴾ لها معانٍ مُتعدِّدة، والذي يُعَيِّن المعنى هو السياق، وهذا هو الذي اعتمد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن القرآن واللغة العربية لا مجاز فيهما، قال: لأن الكلمة يُعَيِّن معناها السياق(١)، فعنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا فرق بين المُشْتَرَك -وهي الكلمة التي تأتي لعدَّة معانٍ- وبين ما يُسَمَّى بالحقيقة والمجاز.

لكن كيف نجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]؟

نقول: إذا قامت طائفة من هذه الأمة بما ذُكِرَ صارت الأمة كلها كذلك.

وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إشكال، فإنه أحيانًا يأتي في القرآن ما يدلُّ على تجدُّد علم الله، وأن الأمر كان خافيًا عليه من قبل، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧) وما بعدها.

....

= ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد:٣١]، وكما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، وأمثال هذا كثير، فما هو الجواب؟

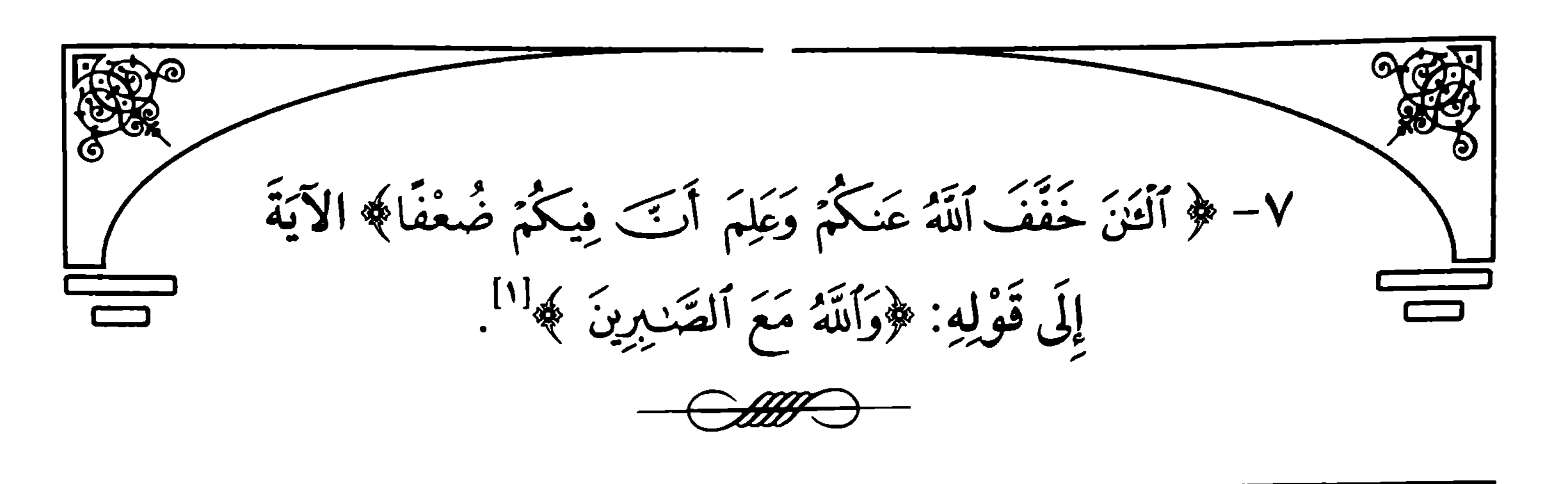
نقول: الجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون المراد به: العلم الذي يترتَّب عليه الجزاء، وهذا لا يكون إلا بعد الاختبار والامتحان والوقوع؛ وذلك لأن الله تعالى لا يُجازي الإنسان بما علم أنه سيفعل أو أنه لا يفعل وهو لم يقع.

الوجه الثاني: أن يكون العلم له مُتعلَّقان: مُتَعَلَّق بعد الوقوع، ومُتَعَلَّق قبله، فالعلم المتعلِّق بالشيء قبل وقوعه علم بأنه سيقع، والعلم المتعلِّق به بعد الوقوع علم بأنه وقع، فيكون الفرق هنا بالمتعلَّق، وذلك لأننا نعلم علم اليقين أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علم ما سيكون، كما في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠].

وظاهر النصوص أن المعنى الأول أسدُّ وأقوى: أن المراد: العلم الذي يترتب عليه الجزاء.





٧- ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ﴿خَفَّفَ﴾ فعل، وهل يصح أن نشتقَّ من الفعل اسمًا لله، ونقول: إن الله هو المخفِّف؟

الجواب: تقدَّم أنه لا يصحُّ، فالأسماء مُشتقَّة من الصفات، وأمَّا الصفات فلا يُشتقُّ منها أسماء.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، المراد بالإذن هنا: الإذن الكوني؛ لأن الإذن نوعان: إذن كوني قدري، والثاني: إذن شرعي، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩] هذا إذن شرعي، وفي قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] هذا إذن كوني قدري، ومثله هذه الآية.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾، قال أهل العلم: الصبر ثلاثة أقسام: صبر عن معصية الله، وصبر على طاعة الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأفضلها: الصبر على طاعة الله؛ ولهذا كانت أركان الإسلام كلها أوامر، ثم الصبر عن معصية الله، ثم على أقدار الله.

أمَّا أيُّها أشق على النفس؟ فهذا شيء إضافي نسبي، فقد يكون بعض الناس الصبر عن المعصية أشق عليه من الصبر على الطاعة، وقد يكون بالعكس، إنما الكلام

....

= على الصبر من حيث هو صبر فالصبر على الطاعة أفضل، ثم عن المعصية، ثم على الأقدار.

لكن كيف قال عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، مع أنه أخبر في آيات أُخرى أنه مع كل أحد، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، وهذه الآية خصَّها بالصابرين، كما خص في آية أخرى أن الله مع المؤمنين، مع المتقين، مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، فما هو الجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: قال أهل العلم: الجمع بين ذلك هو أن معيَّة الله تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: معيَّة عامَّة يُقْصَد بها الإحاطة بالخلق علمًا وقدرةً وسلطانًا وتدبيرًا وغير ذلك، وهذه لا تختصُّ بالمؤمنين أو الصابرين أو المتقين أو المحسنين أو ما أشبه ذلك، بل هي عامَّة لكل أحد، مثل: آية المجادلة، وآية الحديد.

القسم الثاني: معيَّة خاصَّة تقتضي -مع الإحاطة- نصرًا وتأييدًا، وهذه هي التي قد تكون خاصَّةً بشخص، وقد تكون خاصَّةً بوصف.

وإنما قلنا: «مع الإحاطة»؛ لأن كل معية خاصة فهي مُتضمِّنة للمعية العامة، ولا عكس.

مثالها في الشخص: في موسى وهارون عليهما الصَّلاة والسَّلام قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، وفي محمد ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

....

وأمَّا المُعَلَّقة بوصف فهي كثيرة، مثل هذه الآية وغيرها.

لكن هذه الخاصة أيضًا قد تقتضي تهديدًا وهي خاصة، كما في قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]، وكانت في قوم مُعَيَّنين، ويمكن أن نعتبرها معيَّةً ثالثةً؛ لأن أهل العلم -بحسب ما اطَّلعتُ عليه- لم يذكروا إلا المعيَّة الخاصَّة التي تقتضي النصر والتأييد، فلا أدري: هل يُريدون من هذا أن هذه معيَّة تقتضي التهديد، ولا يقولون: معيَّة خاصَّة؛ لأن كلمة «خاصة» يُشَمُّ منها رائحة الاعتناء والتأييد، بخلاف هذه، فإنها للتهديد بلاشَكٍّ، كما أنهم ذكروا أن الرؤية والسمع يكون كذلك، يُراد به التأييد، ويراد به التهديد، فمثل: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١] المقصود: التهديد، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] المراد به: التأييد والنصر.

وأيًّا كان فهذه المعيَّة لا تُبطل ما ثبت من علو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه ليس معناها أن الله مع الخَلْق مختلطًا بهم في أمكنتهم، فإنه معهم، وهو فوقهم على العرش، لكنه جَلَّوَعَلَا لا يمنعه شيء عن خلقه، لا سماء، ولا سقف، ولا شجر، ولا شيء أبدًا.

وإذا كنا نقول: إن القمر معنا حقيقةً، وهو في السماء، فما بالك بالخالق عَزَّوَجَلَّ أن نقول: إنه معنا حقيقة، وهو في السماء على عرشه؟!

وعلى هذا فلا تناقض بين آيات المعيَّة وآيات العلو، وبعض المنتسبين للإسلام غلَّب آيات المعية على آيات العلو، وقالوا: إن الله تعالى معنا في الأرض والعياذ بالله،

....

= وبعضهم جمع بين النصَّين، فقال: إنه معنا في الأرض، وهو في السماء، وزعم أنه بذلك يجمع بين النصوص، ولكنه وَهِمَ وأخطأ؛ لأنه كيف يكون معنا في الأرض، وهو في السماء؟! هذا شيء لا يُمكن، وكوننا نقول: إنه معنا وهو على العرش هذا أمر واضح وجليٌّ، ولا إشكال فيه.

والمعية في اللغة العربية لا تستلزم أن يشترك الصاحبان في المكان، بل المعية في اللغة بحسب المضاف، وهذه الكلمات التي بحسب المضاف كلمات كثيرة، فمثلًا: إذا قلت: «جعلت الماء مع اللبن» اقتضى ذلك المخالطة، وأنه امتزج هذا بهذا، وإذا قلت: «هذه المرأة مع زوجها» فالمراد: المصاحبة في عقد النكاح، لا في الأجسام، فقد تكون في مكة، وهو في المدينة مثلًا.

وإذا قلت مثلًا: «القائد مع جنده وجيشه» صار لها مقتضى غير المقتضى السابق، أي: معهم في التدبير، وفي القلب، وفي الشعور، وما أشبه ذلك، وإن كان هو في محل القيادة، وهم أمام العدو.

كذلك أيضًا إذا قلنا: إن النجم الفلاني معنا أو القمر معنا فالمراد: أنه لا شيء يحول بيننا وبينه، أو يحجب بيننا وبينه، وإن كان هو في السماء، ونحن في الأرض، فإذا قلنا: «الله معنا» فهذه معية أعظم وأبلغ، ولا تُشبه أيضًا معية القمر لنا أو النجم لنا، بل هي أعظم وأشدُّ إحاطةً وأبلغ.

ويُقال مثلًا: رأس المال، ورأس الجبل، ورأس الشَّعْب، ورأس القبيلة، ورأس البدن، وهي تختلف مع أنها كلمة واحدة، لكن اختلفت بحسب الإضافة.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ[١].

= ويُقال كذلك: «وجه القوم» أي: وجهاؤهم، ويُقال: «وجه الشيء» أي: ظاهر الشيء، ويقال: «وجه الإنسان»، وهذا شيء كثير في اللغة العربية، تكون الكلمة واحدةً، ولكن لها معنى باعتبار ما تُضاف إليه.

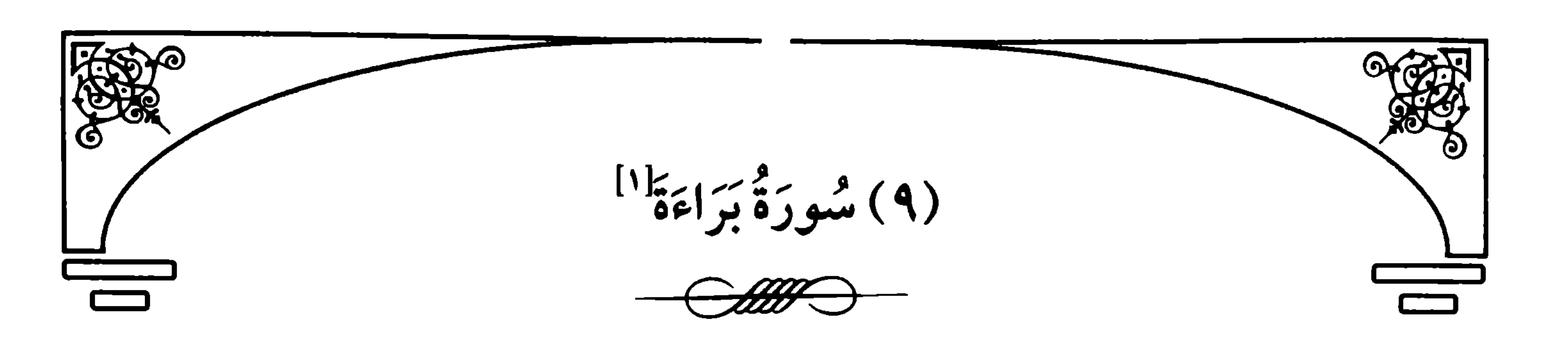
[١] هذا من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاله تفقُّهًا؛ لأن الأجر كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»(١)، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن الله لَمَّا خفَّف عنهم من العشرة إلى الاثنين نقص عنهم أجر الصبر؛ لأن الأجر على قدر المشقة، ولكن في نفسي من هذا شيء؛ لأنه ما دام الأمر قد خُفِّف، فيكون الله تعالى قد تفضَّل بالأجر كاملًا مع التخفيف، وإلا لم يكن في النسخ كبير فائدة.

ونظير ذلك: أن الله تعالى خفَّف الصلوات من خمسين إلى خمس، لكن جعل أجرها كاملًا: خمسون في الميزان.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٦).



(٩) سُورَةُ بَرَاءَةَ[١]

[١] «سورة براءة» سُمِّيت بهذا الاسم؛ لأنها بُدِئت بكلمة: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وتُسَمَّى سورة التوبة أيضًا؛ لأن فيها ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وتُسَمَّى: الفاضحة، ولها أسماء كثيرة.

وهل تسميتها «سورة براءة» توقيفي؟

الجواب: لا.

وهذه السورة لم يُكْتَب فيها البسملة؛ وذلك لأنه أشكل على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: هل هي من سورة الأنفال، أو هي سورة مُستقلَّة؟[(١)] والصحيح أنها مستقلة، لكن ليس فيها بسملة، ولاشَكَّ أن البسملة لو نزلت لبقيت، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فإمَّا أن تكون لم تنزل من الأصل، وإمَّا أن تكون نازلةً، ثم نُسِخَ لفظها، كما نُسِخَ بعض ألفاظ الآيات القرآنية؛ وذلك لأن كونها تبقى ثم تُنْسَى وتزول هذا أمر بعيد.

وقيل: لأنها نزلت بالسيف، فلم يُناسب أن تأتي «بسم الله الرحمن الرحيم»، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأنها غير موجودة، ولا يُمكن أن تكون نازلةً مُحْكَمةً، وتزول من المصحف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [أي البسملة]، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦).

﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ[١].

﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ السَّفَرُ[٢].

الخَبَالُ: الفَسَادُ، وَالخَبَالُ: المَوْتُ[٣].

﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ لَا تُوَبِّخْنِي[٤].

---

[١] قوله: «﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة:١٦] أي: ملجأً يلجؤون إليه، وإنما يلجؤون إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتعدَّون حدود الله ورسوله، وأصل الإيلاج: الإدخال، ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِيجَةً: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ»، فهما -إذن- متباينان، مثل: قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ [لقمان:٢٩]، وليس المراد: أن الشيء أدخلت بعضه في بعض.

[٢] قوله: «﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ السَّفَرُ»، هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة:٤٢].

[٣] قوله: «الخَبَالُ: الفَسَادُ، وَالخَبَالُ: المَوْتُ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧].

[٤] قوله: «﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ لَا تُوَبِّخْنِي» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة:٤٩]، وهذا الذي مشى عليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من أن معنى: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ أي: لا تُوَبِّخني- ليس ببعيد، لكن الأقرب أن معنى

﴿كَرْهًا﴾ وَ«كُرْهًا» وَاحِدٌ[١].

﴿مُدَّخَلًا﴾ يُدْخَلُونَ فِيهِ[٢].

﴿يَجْمَحُونَ﴾ يُسْرِعُونَ.

﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ[٣]،.......................

= قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ أنه يُذْكَر أن هذا القائل زعم أنه كان يحبُّ النساء، وأنه لو ذهب يُقاتل، لتعلَّق بهنَّ، وصار في ذلك فتنة له.

[١] قوله: «﴿كَرْهًا﴾ وَ«كُرْهًا» وَاحِدٌ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة:٥٣]، و«كَرْهًا» و«كُرْهًا» بمعنى واحد، ومعنى الآية: سواء أنفقتُم طائعين أو مُكرهين فإنه لن يُتقبَّل منكم، ثم بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سبب عدم قبول النفقة بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

[٢] قوله: «﴿مُدَّخَلًا﴾ يُدْخَلُونَ فِيهِ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة:٥٧]، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْرِعُونَ»، وهذا كلُّه من أوصاف المنافقين.

[٣] قوله: «﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ»، هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [التوبة:٧٠].

﴿أَهْوَىٰ﴾ أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ[١].

﴿عَدْنٍ﴾ خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ[٢].

الخَوَالِفُ: الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي، فَقَعَدَ بَعْدِي[٣]، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ.

﴿الْخَيْرَاتُ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الفَوَاضِلُ[٤].

---

[١] قوله: «﴿أَهْوَىٰ﴾ أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ»، هذه الكلمة ﴿أَهْوَىٰ﴾ غير موجودة في سورة براءة، ولكنها في سورة النجم.

[٢] قوله: «﴿عَدْنٍ﴾ خُلْدٍ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة:٧٢]، أي: جنات خُلْد، ومنه: المعدن في الأرض؛ لأنه مُقيم فيها ثابت.

[٣] قوله: «الخَوَالِفُ: الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي، فَقَعَدَ بَعْدِي» هذا في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة:٨٧]، والخوالف: جمع خَالِفة، وهي المرأة المتخلِّفة، وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُمكن أن يكون لمُذكَّر، أي: من المُتخلِّفين، لكنه ذكر أنه لا يُوجَد في اللغة «فَوَاعل» لمُذكَّر إلا كلمتين: فوارس وهوالك، فهذه جمع مُذكَّر، وأمَّا «صواحب» فمُؤنَّث، وكذلك «جوارب» جمع جورب، و«صوارف» جمع صارف، لكنها لغير العاقل، وكذلك: «نواقص» جمع ناقص.

[٤] قوله: «﴿الْخَيْرَاتُ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الفَوَاضِلُ»، هـذا في قـوله عَزَّوَجَلَّ

«مُرْجَئُونَ» مُؤَخَّرُونَ[١].

الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ[٢]، وَالجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ.

﴿هَارٍ﴾ هَائِرٍ، يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ البِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ.

﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا[٣].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ(١)

= في المؤمنين: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة:٨٨]، فالخيرات هنا بمعنى: الفواضل في الدنيا وفي الآخرة.

[١] قوله: «مُرْجَؤُونَ: مُؤَخَّرُونَ» يعني بذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦].

[٢] قوله: «الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ»، هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة:١٠٩].

[٣] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ أي: كثير التأوُّه، أي: يتأوَّه خوفًا وشفقةً من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس معنى هذه الكلمة: الرَّجَّاع؛ لأن هذا هو الأواب، من: آب يؤوب، لكن

---

(١) هذا البيت للمُثَقِّب العبدي، كما في ديوانه (ص:١٩٤).

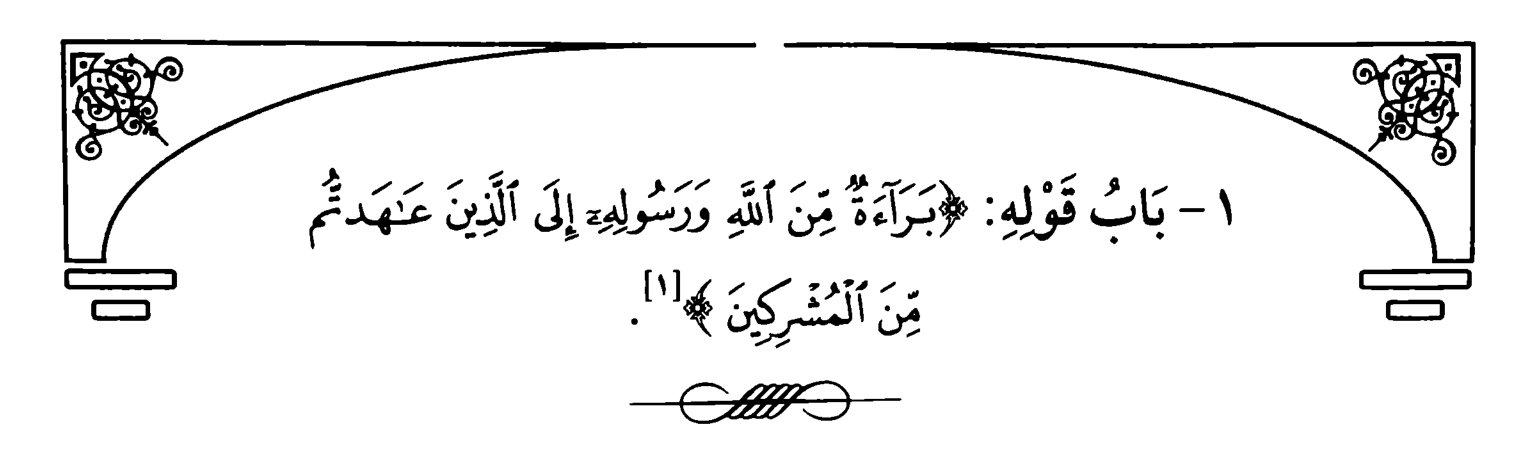
....

= من لازم الأوَّاه أن يكون رجَّاعًا؛ لأن الخائف المُشْفِق يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن ينجيه ممَّا خاف، ويبعد أن يكون لفظ واحد له معانٍ كثيرة في اللغة العربية كما ذكره بعضهم في لفظ «أوَّاه»، لكن هذه المعاني تكون إمَّا باللازم، أو مُترادفة متقاربة.

وهل هذه الكلمة «أواه» من قول: «آه»؟

نقول: نعم من حيث الاشتقاق، لكنها بعيدة أن تقع من مثل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لا يقول: آه.





١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١].

أَذَانٌ: إِعْلَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصَدِّقُ[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، المراد بالبراءة هنا: العهد، يعني: عهد من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ألَّا يُصابوا بأذى، بل لهم أن يذهبوا ويأتوا كما يُريدون، كما تقول: «برئت إلى فلان من حقِّه» أي: أخلَيته وتركته، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي: لا أحد ينالكم بسوء، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾، فلو أرادكم الله عَزَّوَجَلَّ بأمر -سواء على يد رسوله، أو بأمر منه- فإنه لا يُعجزه ذلك، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، يعني: وسوف تكون عاقبتهم الخزي والعار، وهو الذلُّ، وهكذا كانوا.

وقوله: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مبتدأ، و﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ خبر، ويصح أن تكون ﴿بَرَآءَةٌ﴾ خبرًا لمبتدإ محذوف أي: هذه براءة من الله، لكن كيف تكون ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مبتدأً وهي نكرة؟

نقول: لأنها موصوفة.

[٢] أمَّا قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «﴿أُذُنٌ﴾ **يُصَدِّقُ**» فيعني به قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾، أي: أنه يسمع كلَّ ما يُقال، ويُصدِّق به، فليس بذاك الرجل الذي يتحرَّى ويتأنَّى، وينظر في الأمور، هكذا زعم المنافقون في

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلَاصُ.

= وصف الرسول ﷺ، وهذا وصف عيب، لا وصف مدح، ولكنهم كذبوا في ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ يعني: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمع ما فيه الخير، ويُصَدِّق بما فيه الخير، ويَحْكُم بما فيه الخير؛ ولهذا قال: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾.

وهذه الجملة: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ إمَّا أنها خاصة بالمؤمنين، وإمَّا أنها عامَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيل له في قتل المنافقين، ولكنه قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]، وهذا خير لهم، وإلا فلو أراد أن يسمع من كل أحد لكان لَمَّا طُلِبَ منه أن يقتلهم قتلهم.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهكذا المنافقون في كل زمان ومكان، يقولون عن أهل الخير، ويصفونهم بصفات العيب والنقص؛ من أجل أن يُنَفِّروا الناس منهم، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]، فإذا أَحْسَنت الصلة بينك وبين ربِّك فلا يهمَّنَّك أحد، فإن العاقبة للمتقين، ولكن الشأن كل الشأن في أن يكون الذي بينك وبين الله تعالى ليس مبنيًّا على أساس، فإنه إذا كان غير مبنيٍّ على أساس فإنه لا عاقبة لك، أمَّا إذا بنيته على أساس وأحسنت الصلة بينك وبين ربِّك فاعلم أن الله تعالى سينصرك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤/ ٦٣).

﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[١].

يُضَاهُونَ: يُشَبِّهُونَ[٢].

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ....

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ يعني: من الأخلاق الرذيلة، ومنها: الخُلُق المتعلِّق بالمال، وهو البخل والشح، ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تُنَمِّي أعمالهم وإيمانهم، بل وأخلاقهم وأموالهم، فإن الزكاة تُنَمِّي المال بالبركة، وكذلك تُنَمِّي الأخلاق، فيلتحق الإنسان بالكرماء الباذلين، وتُنَمِّي الأعمال بكثرتها؛ لأنها أحد أركان الإسلام، والإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأمَّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧] فإن كثيرًا من المُفَسِّرين قالوا في هذه الآية: المراد: زكاة النفس، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، واستدلُّوا لقولهم هذا بقوله: ﴿وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾، واستدلوا بأن سورة فُصِّلت مكية، والزكاة لم تُفْرَض في مكة.

وقال بعض أهل العلم: إن الآية عامة، تشمل زكاة النفس وزكاة المال، وإن الزكاة مفروضة في مكة، ولكن أنصباءها ومقدار الواجب فيها وأهلها إنما كان ذلك في المدينة.

[٢] قوله: «يُضَاهُونَ: يُشَبِّهُونَ» هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠].

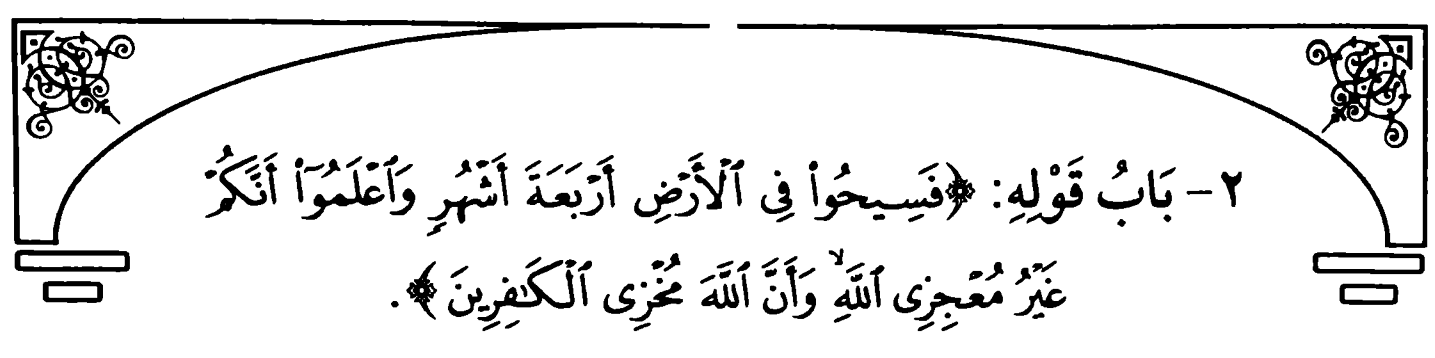
سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾[١].

---

[١] الصواب: أن المراد بالآخرية هنا آخرية نسبية، فإن آخر آية نزلت في شأن المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت في شأن المنافقين، والتحدث عنهم سورة ﴿بَرَآءَةٌ﴾، وقد قيل: إن آخر سورة نزلت هي سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

ومثل هذه الأحاديث التي فيها آخرية تُحْمَل على أنها آخرية نسبية، وأكثر المُفَسِّرين على أن آخر ما نزل من الآيات هي آيات الربا.





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾.

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

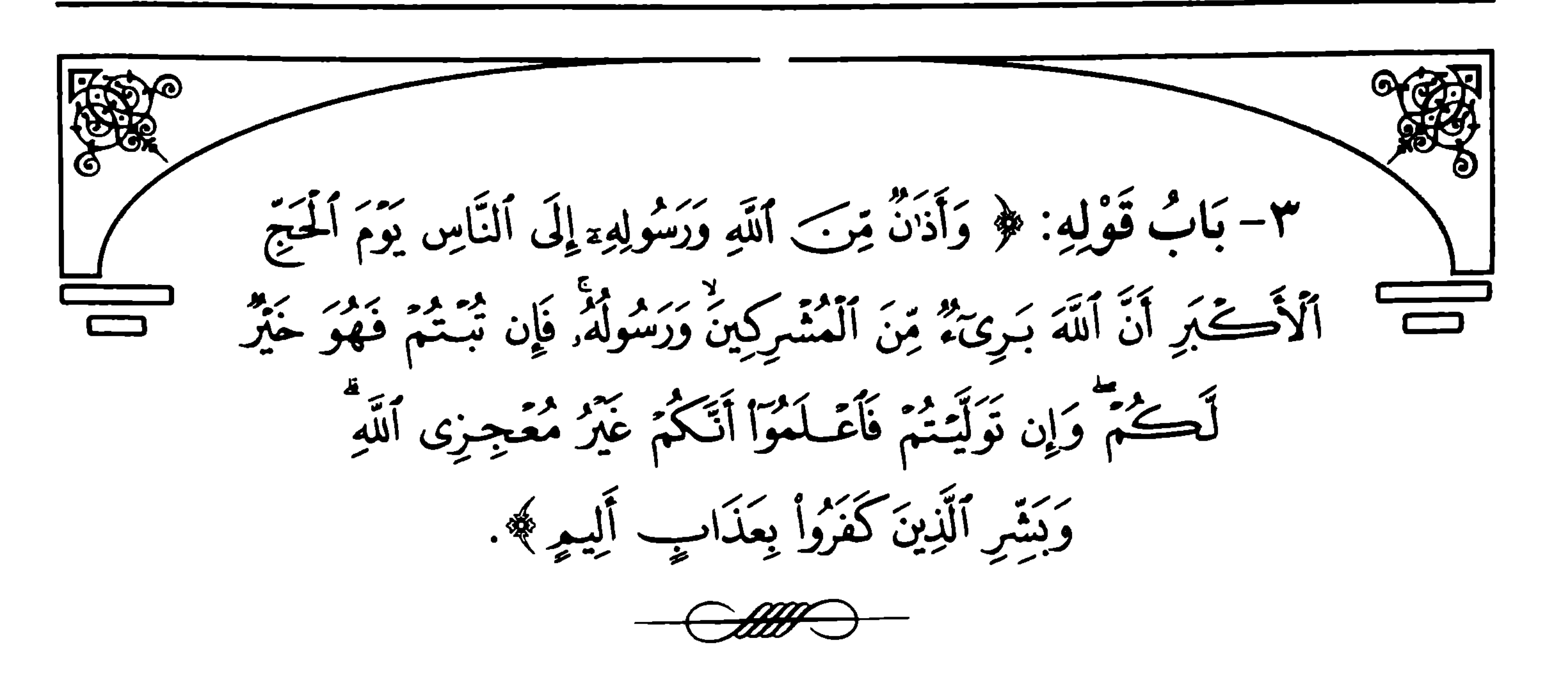
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ[1].

---

[١] كان هذا في السَّنة التاسعة من الهجرة، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أمير الناس في هذه الحجَّة، وبعث أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنادي: «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، وأردف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» يعني: لا ثياب عليه، وكانوا يطوفون بالبيت عُراةً إلا مَن أخذ ثيابًا من الحُمْس.





٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ﴾ أي: إعلام، ومنه: الأذان للصلوات؛ لأنه إعلام بدخول وقتها، ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: مُنْتَهٍ إليهم، ولم يقل: «أذان للناس»؛ لأن ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ أبلغ؛ إذ إن «إلى» تُفيد الغاية، فكأنه قال: إن هذا الأذان لابُدَّ أن يصل إلى هؤلاء، ويبلغهم.

وقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ هو يوم النحر، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يقع فيه من المناسك ما لا يقع في غيره، ففيه رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي للمتمتِّع مطلقًا، وللقارن والمفرد إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم، ففيه خمسة أنساك، وغيره من أيام الحج ليس فيه إلا نسك واحد، فيوم عرفة ليس فيه إلا الوقوف، واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليس فيها إلا الرمي، وفي ليلة منى قبل الطلوع فيها المبيت بمنى، وفي ليلة مزدلفة مشعر واحد، وفي ليالي منى كذلك مشعر واحد، فلهذا سُمِّي يوم النحر سُمِّي: يوم الحج الأكبر.

وهذا الأذان -أي: الإعلام- هو ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾، وهذا

....

= واجب على كل مؤمن: أن يكون بريئًا من المشركين، بريئًا منهم، وبريئًا من فعلهم، وليس بريئًا من فعلهم فقط، بل ومنهم أيضًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤]، أي: من الأصنام المعبودة من دون الله، فتبرَّؤوا من العامل ومن عمله، فيجب على كل مؤمن أن يتبرَّأ من المشركين وأعمالهم، وألَّا يتولَّاهم لا بقوله ولا بفعله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، الخطاب هنا للمشركين، أي: إن تابوا من الشرك ورجعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالتوحيد فهو خير لهم، يعني: من الشرك.

وفي هذا: دليل على أن الخيريَّة قد تُطلَق لِمَا لا خير فيه من الجهة المقابلة، والمعروف أن اسم التفضيل يشترك فيه المُفَضَّل والمُفَضَّل عليه في أصل الصفة، ويتفاوتان فيها، لكن قد لا يكون في الطرف الآخر منه شيء، وله أمثلة كثيرة، منها: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، مع أن أهل النار ليس عندهم خير، وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، مع أن الذي يُشركون لا خير فيه، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١١]، يعني: من عدم الإيمان والجهاد، وعدم الإيمان والجهاد لا خير فيه، وكذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

....

= ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، أي: خير لكم من البيع والشراء، مع أن البيع والشراء في هذا الوقت لا خير فيه، وكذلك هنا: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وأقول هذا؛ لأجل أن يتبيَّن ضعف مَن قال من بعض الناس: إن قول: «الصلاة خير من النوم» إنما تُقال في الأذان الذي قبل الفجر؛ لأن الصلاة نافلة، فنقول فيها: خير، فظنَّ أن كلمة: «خير» لا تُقال في الواجب، فجعل هذا مُرجِّحًا؛ لكون هذه الجملة تُقال في الأذان الذي قبل الفجر، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الخيرية تُقال حتى في أوجب الواجبات: الإيمان، والجهاد، وتُقال أيضًا فيما يجب من العبادات كصلاة الجمعة.

والصواب بلاشَكٍّ: أن «الصلاة خير من النوم» إنما تُقال في أذان الفجر، وأذان الفجر ما كان بعد طلوع الفجر، أمَّا ما قبله فليس أذانًا للفجر؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»[1]، هكذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الحديث في الصحيح، ولم يقل: ليُعْلِمَكم بدخول الوقت، فتبيَّن بهذا أن مَن قال: إنه يُقال فيما قبل أذان الفجر، أنه وهم لا وجه له.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ يعني: وأعرضتم عن الإيمان والتوبة ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ أي: اعلموا علم يقين أنكم غير معجزي الله؛ وذلك لكمال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣/ ٣٩).

....

= قوته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسلطانه، فلا يُعجزه شيء، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

ولهذا كلُّ مَن عاند الله عَزَّوَجَلَّ وضادَّه فإنه يأخذه أَخْذ عزيز مُقْتَدِر، وانظر إلى آل فرعون، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٤٢]، فمن أعظم الجبروت ما حصل لآل فرعون، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أخذهم أَخْذَ عزيز مُقْتَدر.

وانظر إلى فرعون يفتخر بأن الأنهار تجري من تحته، فأُغرق بالماء، وهو ما كان يفتخر به، وعاد قالوا: مَن أشد منَّا قوةً؟ فأُهلكوا بألطف الأشياء، وهي الرِّيح؛ ليتبيَّن بهذا قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد تقدَّم أن التوبة هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، وأن لها شروطًا خمسةً، وهي:

١- الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- أن تكون في وقت القبول.

٣- الندم على ما فعل.

٤- الإقلاع عن المعصية.

٥- العزم على ألَّا يعود.

وهل يُشْتَرط في التوبة: العملُ الصالحُ، أو نقول: إذا تاب من ذنب قُبِلَت توبته ولو مع الإصرار على غيره؟

....

= **الجواب:** في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، فإذا تاب من السرقة -مثلًا- وهو مُصِرٌّ على شرب الخمر لم تُقْبَل توبته من السرقة، وكذلك لو تاب من الزنا وهو يشرب الخمر، لم تُقْبَل توبته من الزنا وهو يشرب الخمر.

وحجة هؤلاء: أن المعصيَّ واحد، وإذا كان واحدًا فكيف تتوب إليه وأنت تعصيه من جهة أخرى؟! فليس هذا بتوبة، بل لابُدَّ أن يتوب من كل المعاصي.

وقال بعض أهل العلم: إن كان الذنب من جنس ما تاب منه لم تُقْبَل توبته، وإن كان من غير جنسه قُبِلَت توبته، فلو كان رجل يزني ويُقَبِّل النساء ويلمسهنَّ وما أشبه ذلك، فتاب من الزنا الذي هو زنا الفرج، لكن زنا العين واليد والرِّجل لم يتب منها، فإنه -على هذا القول- لا تُقْبَل توبته من زنا الفرج؛ لأنه بقي عليه التوبة من جنس هذه المعصية، وهي زنا اليد والرِّجل والعين والأذن واللسان بالقول، فلا تُقْبَل، وذلك لأن المعصية من جنس واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنه تُقْبَل التوبة من كل ذنب ولو كان من جنسه، لا إذا كان التعدُّد بالفرد، فإن التعدُّد بالفرد لا تُقْبَل معه التوبة، مثل: أن يتوب من الزنا بهذه المرأة، لكنه مُصِرٌّ على الزنا بالمرأة الأخرى، فهنا لا تُقْبَل توبته من الزنا بالمرأة الأولى؛ لأن المعصية واحدة.

ومثله: التوبة من السرقة من مال فلان دون مال فلان، أو من شرب الخمر الذي من عصير العنب دون شرب الخمر الذي من عصير التمر، وما أشبه ذلك.

....

= والتحقيق في هذه المسألة: أن التوبة المُطْلَقة التي يستحقُّ بها الإنسان أن يُوصَف بالتَّوَّاب لا تكون إلا إذا تاب من جميع الذنوب، وأمَّا التوبة الخاصة المُفْرَدة فالصحيح أنه تصح التوبة من ذنب ولو مع الإصرار على غيره، سواء كان ذلك من جنسه، أم من غير جنسه، لا إذا كان التعدُّد بالفرد، فإن التعدُّد بالفرد لا تُقْبَل معه التوبة مع الإصرار على الفرد الآخر.

وعلى هذا فإذا تاب من ذنب صغير وهو مُصِرٌّ على ذنب أكبر، فإنه تُقْبَل توبته، ولكنه يُعَذَّب على الإصرار على الأكبر.

فإن قال قائل: إذا تاب الرجل من شرب الخمر، لكنه لم يتب من بيع الخمر، فهل تُقْبَل توبته؟

فالجواب: إذا نظرنا إلى نفس العمل وجدنا أنه مختلف، فإن هذا شرب، وهذا بيع، لكن إذا نظرنا أن البائع مُعِين، وأن المُعِين كالفاعل قلنا: إن هذا كتعدُّد الواحد، فهو في الحقيقة واحد في الشخص لا بالنوع، فالظاهر لي -والله أعلم- أن مثل هذا لا تصح توبته حتى يتوب من الجميع؛ لأنه يكون مُعِينًا على شربه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ هذا فيه التفات، والخطاب إمَّا للرسول ﷺ أو لكل مَن يصحُّ خطابه، والعذاب: العقوبة، والأليم بمعنى المُؤْلِم؛ لأن «فَعِيلًا» في اللغة العربية تأتي بمعنى: مُفْعِل، ومنه قول الشاعر:

أَمِـنْ رَيْحَانَـةَ الـدَّاعِي السَّـمِيعُ ... يُـؤَرِّقُنِي، وَأَصْـحَابِي هُجُـوعُ[1]

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الأغاني (١٤/ ٢٤)، وهو في مجموع شعر عمرو (ص:١٤٠).

....

= فقوله: «الدَّاعِي السَّمِيعُ» أي: الداعي المُسْمِع.

فإن قال قائل: إن البشارة لا تكون إلا بما يسرُّ، فكيف قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، مع أن العذاب الأليم لا يسرُّ؟

فالجواب عن ذلك من أحد ثلاثة وجوه:

الوجه الأول أن يُقال: إن البشارة لا تختصُّ بما يسرُّ، بل بما يسرُّ وبما يسوء؛ لأن ما يسرُّ وما يسوء كلاهما تتغيَّر به البشرة، فيكون هذا مُبَشَّرًا، أي: مُخْبَرًا بما تتغيَّر به بَشَرُه.

ومِمَّا يُؤَيِّد أن البشارة تكون بكل خبر يتأثَّر به الإنسان قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، لكنها في الأكثر تُطْلَق في الخير، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣]، لكن هذا إذا لم تُوجَد قرينة، فإذا وُجِدَت قرينة فقد استُعمل في غيره، لاسِيَّما في القرآن.

الوجه الثاني أن يُقال: إن البشارة خاصة بما يسرُّ، ولكن هذا على سبيل التهكُّم بهم، وأنهم بعَمَلهم هذا يُتهكَّم بهم ويُبَشَّرون.

ويُبْعِد هذا الوجه: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يتهكَّم بأحد، فكلامه جدٌّ، لكنهم قالوا: إنه يُنَزَّل منزلة المتهكِّم.

الوجه الثالث أن يُقال: لَمَّا كان هؤلاء يظنُّون أن فعلهم هذا خير لهم فعلى هذا يكون جزاؤه خيرًا يُبَشَّرون به، كما أنهم يظنون أنهم على خير، فيُبَشَّرون بثواب هذا الخير الذي يعتقدونه.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ[1].

---

[١] قوله: «وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» يشمل الكافر والمؤمن؛ لأن الكافر لا يطوف مطلقًا ولو مُتسترًا، والعريان لا يطوف مطلقًا ولو كان مسلمًا، ولكن ما هو العري؟ هل المراد بالعري هنا: ما يُراد به في الصلاة، أو المراد به: العري المعروف عند العرب، وكانوا يطوفون عُراةً إلا مَن كان من قريش؛ ولهذا إذا كان لأحدهم صِلَة بأحد من القُرشيين استعار منه ثوبًا؛ ليطوف به، وإلا طاف عريان، حتى إن المرأة منهم تطوف بالبيت، وتضع يديها على فرجها، وتقول وهي تطوف:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ(١)

أي: أن ما يظهر من فرجها لا تُحِلُّ لأحد أن ينظر إليه، تتكشف أمام الناس وهم يطوفون، وتقول: لا تنظروا؟! لكن هذا من جهلهم.

فالحاصل أن كلمة «عُرْيَان» يحتمل أن يُراد بها: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ويحتمل أن يُراد بالعري: ما يَحْرُم كشفه في الصلاة.

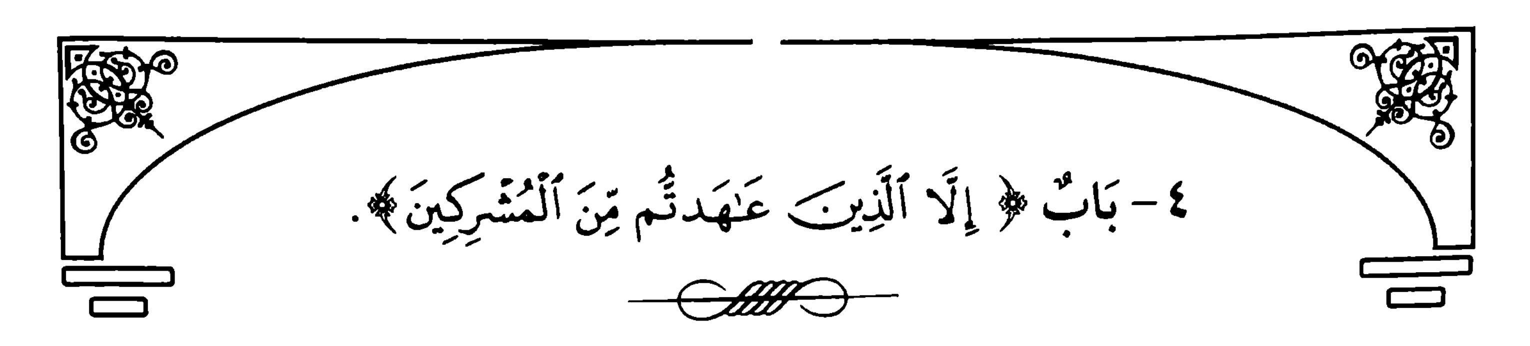
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨).

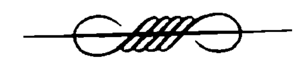
....

= ويترتَّب على هذا: أننا إذا قلنا: المراد ما كانوا يفعلونه في الجاهلية أن الإنسان إذا ستر عورته حلَّ له أن يطوف ولو لم يستر ما يجب ستره في الصلاة، أمَّا إذا قلنا: إن العري هو كشف ما يحرم كشفه في الصلاة فإنه يجب عليه أن يتستَّر في الطواف بما يتستَّر به في الصلاة، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم.

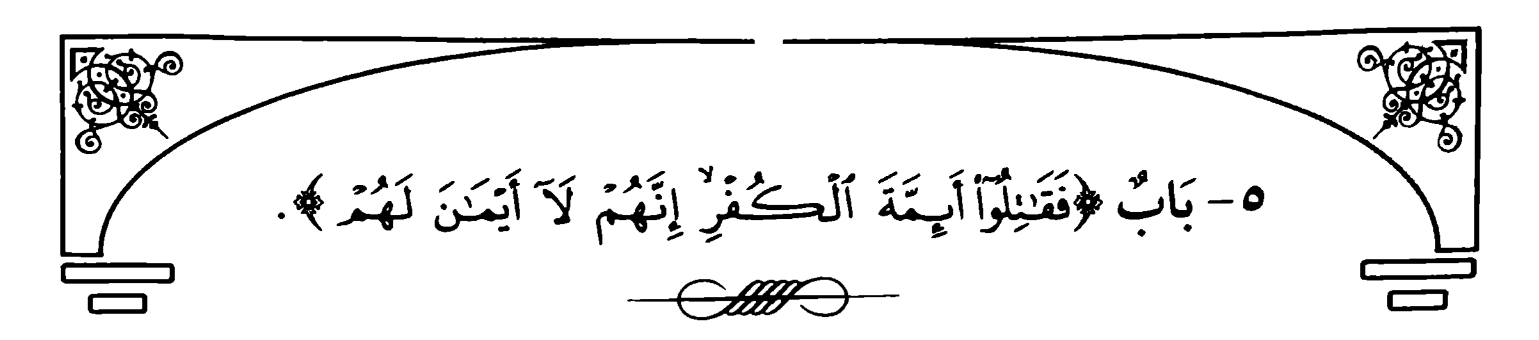




٤ - بَابٌ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.



٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



٥- بَابٌ ﴿فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾.

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- تُخْبِرُونَا، فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ! لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ[١].

---

[١] كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب السِّرِّ، أسرَّ إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأسماء أُناس من المنافقين.

ومن هؤلاء المذكورين في الآية: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ منهم أبو سفيان وسهيل، وهذان أسلما، فلا يدخلان في الآية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ شرط: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن هؤلاء كانوا من أئمة الكفر، لكن هداهم الله عَزَّوَجَلَّ، هذا معنى كلام حذيفة إن صح هذا، وقد يكون حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعمَّد إخفاءهم.

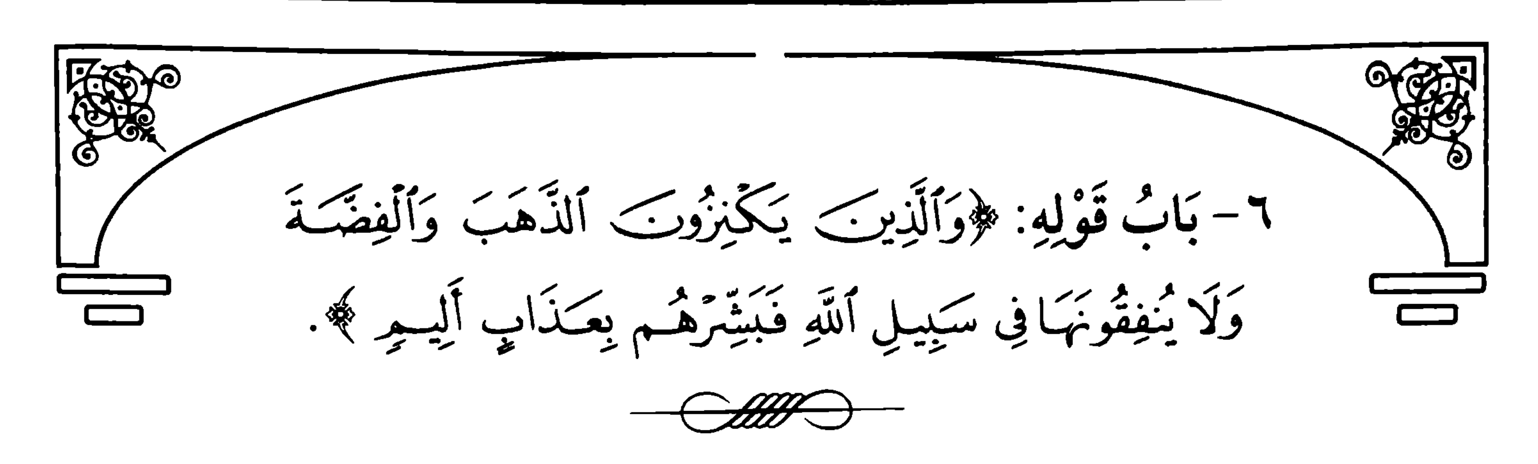
وأمَّا الأربعة من المنافقين فإن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبيِّنهم؛ لأن الرسول ﷺ أسرَّ إليه بهم، فلا يُمكن أن يكشف السِّرَّ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ دليل على أنه يجب علينا أن نبدأ بالرؤوس، لا بالحواشي؛ لأن الرؤوس إذا قُضِيَ عليها فالحواشي يفسد أمرها؛ ولهذا حتى الصَّيَّادون الذين يصيدون الطيور أو الظباء أو نحوها إنما يبدؤون بالمُقَدَّم منهم، وهو أميرهم؛ لأن الحيوانات لا تمشي إلا بأمير، ولمَّا كانت الظباء كثيرةً عندنا كان الناس يخرجون، فإذا رأوا المجموعة منها وجدوا أميرها أمامها، والبقية يتبعونه، فإذا ضربوا الأمير وقتلوه بقوا لهم ساعةً يموج بعضهم في بعض لا يمشون، حتى يقضوا عليهم.

والمهم: أن قتال الأئمة هو المهم، وكذلك قتال كبار السن من الكفار؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يُوصي بأن يُقْتَل شيوخ المشركين، ويبقى شَرْخُهم[1]، قال العلماء: شرخهم: أي: شبابهم؛ لأن الشاب أميل من الكافر العاتي على الكفر.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٢).



٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ»[١].

---

[١] أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها تُجْعَل صفائح من نار، ويُحْمَى عليها في النار، وأنه يُكْوَى بها جَنْبُه وجبينُه وظهرُه، وهذا الحديث مطابق تمامًا للآية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٥]، فالجِباه في المُقدَّم، والظهور في المُؤَخَّر، والجُنُوب في اليمين واليسار.

وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها كلَّما بردت أُعيدت، فليست تبرد وتُتْرَك، بل كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة(١)، وانظر إلى العذاب! فالله عَزَّوَجَلَّ قادر على أن يجعلها لا تبرد، بل تبقى على حرارتها، لكنها تبرد، فإذا بردت فإن الإنسان يُؤَمِّل الخلاص من هذا، فتُعاد، ولاشَكَّ أن هذا يكون أشدَّ وقعًا ممَّا لو كانت مستمرَّةً، مثل: قوله تعالى في أهل النار: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فإن هذا يكون أشدَّ، والعياذ بالله، كلما أمَّلوا أن يخرجوا يُعادون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

....

= وهذه العقوبة وردت في المال الزكوي، وفي الإبل، وفي الغنم، وهذا العذاب العظيم لِمَن لم يُؤَدِّ الزكاة، ولكن مَن أدَّى الزكاة فكل امرئ في ظل صدقته -الزكاة وغيرها- يوم القيامة، حتى الشمس التي تدنو من الناس يكون الإنسان في ظلِّ صدقته منها.

لكن ما الذي يُحْمَى؟ هل هو حق الفقراء، أو كل المال؟

الجواب: كل المال.

وقوله في الحديث: «أَقْرَعَ» هذا ممنوع من الصرف، وعلَّته: الوصف ووزن الفعل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَوَصْفٌ اَصْلِيٌّ وَوَزْنُ «أَفْعَلَا» مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَـ: «أَشْهَلَا»[١]

مسألة في الذهب المحلَّق:

الصحيح الذي عليه الجمهور أن الذهب حلال للنساء مطلقًا، إلا إذا وصل إلى حد السَّرَف، فإنه يدخل في الإسراف، ويكون حرامًا من هذه الناحية.

وقد رد الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القول بتحريم الذهب المحلق في كتابٍ ردًّا علميًّا جيِّدًا، وأتى بالأسانيد والأحاديث، وردَّ عليها.

وردَّ على القول بالتحريم أيضًا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلة المجتمع، وقال: إن هذا خلاف ما عليه الجمهور، بل إن بعض العلماء حكى الإجماع على حلِّ الذهب.

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٧٧).

....

= والأحاديث الواردة في هذا حَكَم عليها الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها شاذة؛ لأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة الكثيرة، كحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في أن النساء تصدَّقن يوم العيد من خواتيمهنَّ، وهو في صحيح البخاري[١]، فقال: إنها من باب الشاذ الذي لا يُعْمَل به.

وأكثر أهل العلم الذين أباحوها قالوا: إنها منسوخة، وإن هذا كان لَمَّا كان المسلمون فقراء، والأموال عندهم قليلة، فكان يجب عليهم أن يَشْغَلوا أموالهم بالجهاد في سبيل الله، ولا يجعلوها لنسائهم يتحلَّين بها، فلما وسَّع الله على المسلمين صارت مباحةً.

وعلى كل حال فالمسألة التي يطمئنُّ لها الإنسان أكثر: أن عمل المسلمين على هذا من قديم الزمان وحديثه بدون إنكار، فلو كانت هذه الأحاديث عندهم قائمةً ومُحْكَمةً ما كان الأمر شبه إجماع على هذا.

وأمَّا القول بالنسخ فإنه لا ينطبق على الأصول؛ لأن النسخ لابُدَّ فيه من أمرين: تعذُّر الجمع، والعلم بالتاريخ.

وكذلك مسألة الشذوذ لا تنطبق تمام الانطباق أيضًا؛ لأن الشذوذ إنما تكون فيما خالف الراوي فيه غيره، كما لو روى هذا الحديث على وجه، ورواه الثاني على وجه، وكان الأول أرجح، وأمَّا حديث مستقل مع أحاديث أُخرى فالحكم عليه بالشذوذ فيه شيء.

---

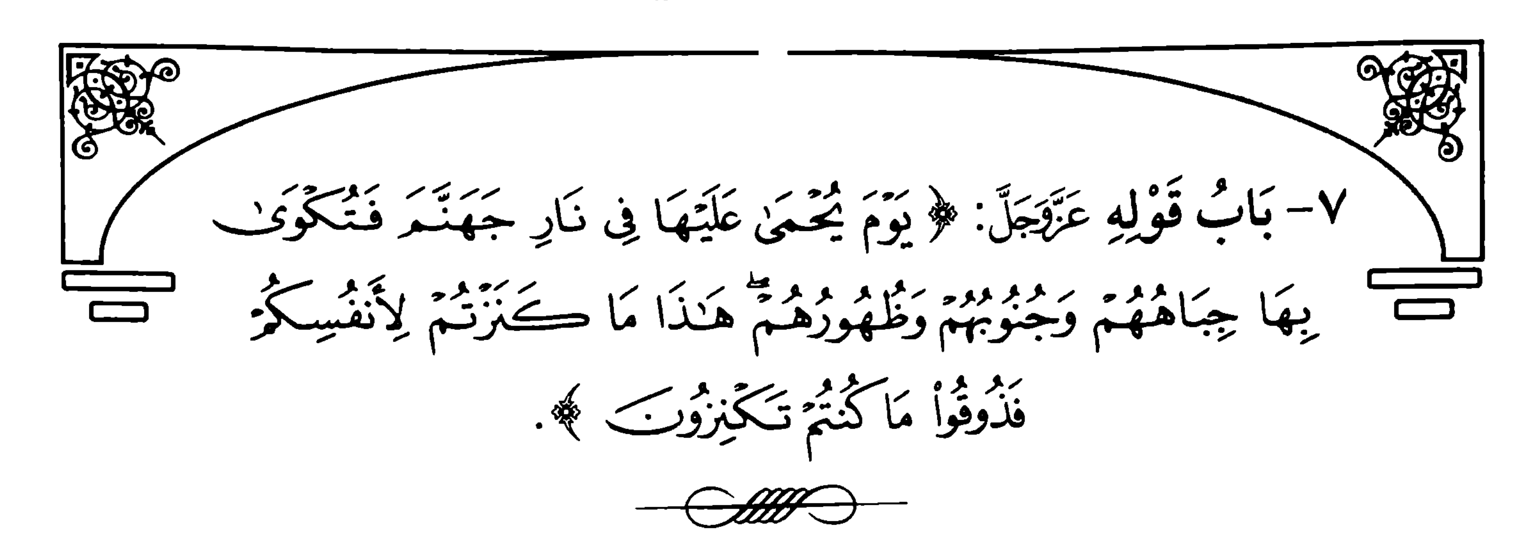
(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤/ ١).

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ[١].

[١] كان رأي أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسألة المال: أنه لا يجوز للإنسان أن يقتني ما زاد على حاجته؛ لأنه روى عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(١)، يعني: في المال، فكان رأيه أن الإنسان لا يقتني من المال إلا حاجته فقط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»، رقم (٦٤٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (٩٤/ ٣٢).



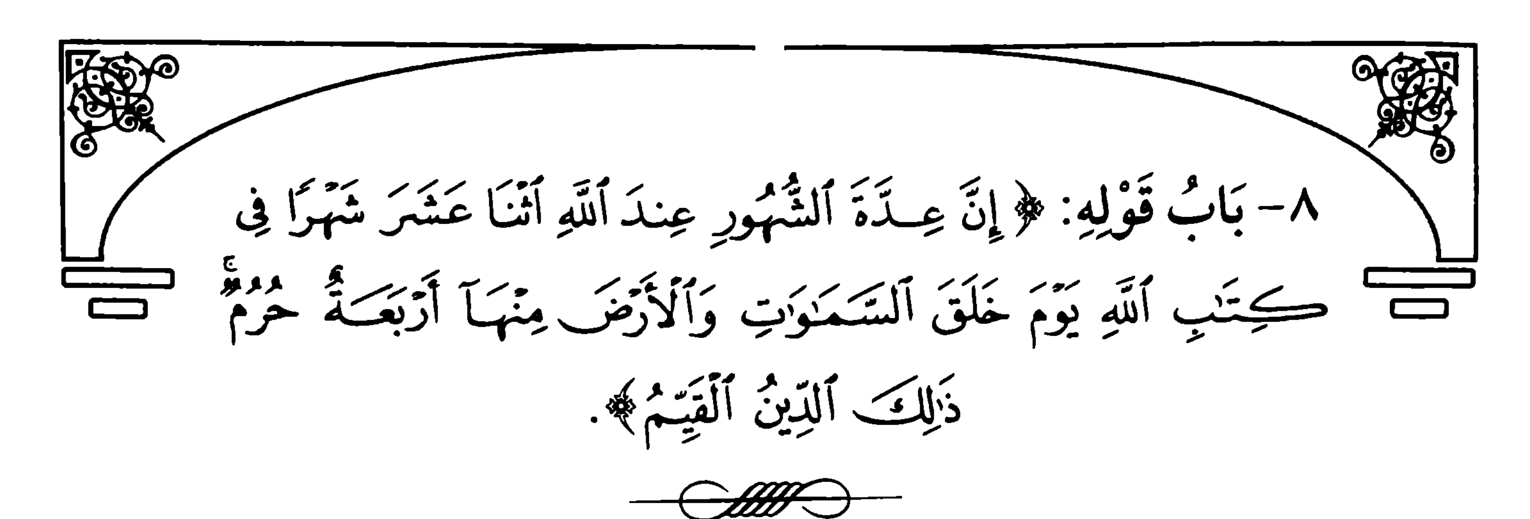
٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ[١].

---

[١] ظاهر قول الله عَزَّوَجَلَّ في الذهب والفضة: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ظاهره العموم، وأنه يجب على الإنسان أن يُنفقها في سبيل الله كلَّها، ولكن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: إنه لمَّا نزلت للزكاة جعل الله الزكاة طهرًا للأموال، فكان لا يجب على المرء إلا الزكاة، والباقي يكون حلالًا له.





٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

هُوَ القَائِمُ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، هذه الآية تُفيد أن هذا العدد المُعَيَّن -وهو اثنا عشر شهرًا- أنه منذ خلق الله السموات والأرض وهو مُقَدَّر بهذا المقدار.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْهَآ﴾ أي: من الاثني عشر ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وسيأتي إن شاء الله في الحديث تفسيرها، وأنها مُحَرَّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ فيه دليل على هذه الحكمة العظيمة؛ لأنه لولا أن الله حصرها بهذا العدد لكان الناس تمضي عليهم الشهور، ويعدُّونها، ولا يُحصونها، ولكن الله تعالى جعلها بهذا العدد؛ لإمكان حصرها وعدِّها، وكذلك نقول في أيام الأسبوع: لولا أن الله تعالى جعلها سبعة أيام تتكرَّر لكان الناس لا يحصونها ولا يضبطونها، فكان من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته أنه جعل الشهور اثني عشر شهرًا، وجعل الأيام سبعة أيام.

وبهذا تتبيَّن الحكمة العظيمة في خلق الله عَزَّوَجَلَّ، كما تتبيَّن الحكمة في شرعه، وقد ذكر الله تعالى في آية أُخرى أن الأشهر الهلالية مواقيت للناس، فيتبيَّن بهذا أنها هي

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ[١]،.......................

= المواقيت العالمية، وليست هذه الأشهر الإفرنجية التي يعتبرها الناس الآن، فإن هذه أشهر اصطلاحيَّة، وليست شرعيَّةً، وإنما الأشهر الشرعية هي التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ مُرتَّبةً على الأهلَّة، وقد قرأت في مجلة أمريكية أن هذه الأشهر الإفرنجية سُمِّيت بأسماء ملوك.

فإن قال قائل: يَرِدُ على هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فإن هذا يدلُّ على أن الشمس علَّة في معرفة عدد السنين!

فالجواب: لا؛ لأن قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟﴾ يعود على تقديره منازل.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾، ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ بمعنى: القائم، ولكن الصواب: أن ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ أبلغ من «القائم»؛ لأن «قَيِّم» على وزن «فَيْعِل»، فهي صفة مُشَبَّهة، مُشتقٌّ من القيام والاستقامة أيضًا، فهو الدين القيِّم، أي: القائم الذي لا اعوجاج فيه، والذي لا شيء فوقه في الاستقامة.

[١] قول النبي ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» قال بعض أهل العلم في تفسيره: لمَّا كانت العرب تعمل بالنسيئة -فتُحِلُّ شهرًا، وتُحرِّم شهرًا- وافق أن الكلام الذي تكلَّم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وافق أن الشهر المُحرَّم هو ما يجعله العرب مُحرَّمًا، فيكون هنا قد تَوافَق فعل العرب مع الواقع،

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ[١]، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ[٢] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

= فيكون قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.

[١] قوله: «ذُو الحِجَّةِ» بالكسر أفصح، و«ذُو القَعْدَةِ» بالفتح أفصح.

[٢] بيَّن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا أن الشهر الرابع: «رجب مُضَر»، وكأن مُضَرَ تعتني به أكثر من غيرها، فنُسِبَ إليها، وهو الذي بين جُمادى وشعبان، ولا يُعْلَم أن هناك رجبًا آخر حتى نقول: إنه خَصَّص رجبًا برجب مضر؛ لئلا يتوهَّم متوهم أنه الرجب الثاني.

وهذه الأشهر الحُرُم لها مزيَّة، منها:

١- أنه يتأكَّد فيها اجتناب الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:٣٦].

٢- أن القتال فيها مُحَرَّم على القول الصحيح، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: إن القتال في الأشهر الحرم تحريمه منسوخ، ومنهم مَن قال: إنه باقٍ، ورجَّح ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن القتال في هذه الأشهر مُحَرَّم إلا إذا كان من باب الدفاع، بمعنى: أن الكفار ابتدؤونا، فإننا نردُّ عليهم، أو إذا كان القتال استمرارًا لقتال سابق على الأشهر الحُرُم، كما لو بدأناه في شوال، فدخل ذو القعدة ونحن معهم، فإننا نستمرُّ(١).

أمَّا جمهور أهل العلم فيرون أنه منسوخ بعموم الآيات الدالة على وجوب القتال،

---

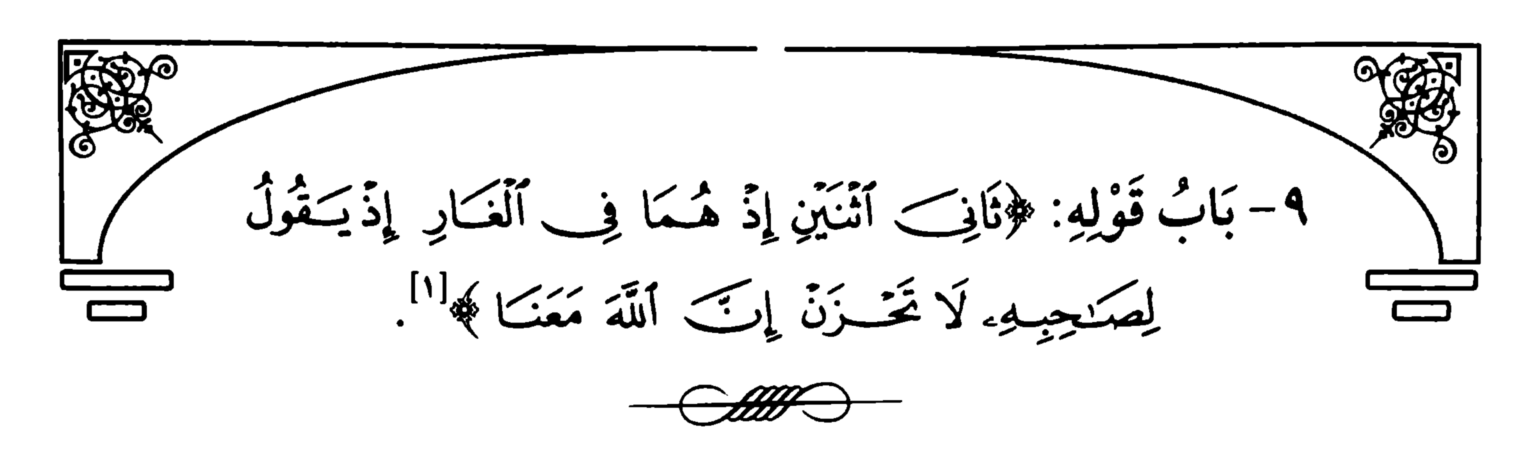
(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤٠).

....

= وبأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاتل أهل خيبر في مُحَرَّم في السَّنة السابعة[١]، وغزوة تبوك كانت في رجب[٢]، ولكن أُجيب عن ذلك بأن أهل خيبر نقضوا العهد، وبأن غزوة تبوك كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد سافر إليها قبل دخول رجب، وأيضًا فهم كانوا قد أعدُّوا له العدَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خرج لتبوك إلا حين قيل له: إن الرُّوم قد جمعوا لغزوه، فخرج إليهم.



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٨).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥١٥).



٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[١].

أَيْ: نَاصِرُنَا[٢].

---

[١] أول هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ أي: تنصروا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بمنعه، أو بمنع أعدائه منه ومساعدته ومُؤازرته، ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ في هذه الحال الصعبة جدًّا: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: أخرجوه من مكة، وذلك بأن ضيَّقوا عليه أشدَّ التضييق حتى خرج، فخرج، ولجأ إلى الغار هو وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان في حال شديدة، حتى إن أبا بكر يقول: يا رسول الله! لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرنا، فيقول له: «**لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»(١)، ويقول: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**»(٢).

وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ قد يُطْلَق الحزن ويكون بمعنى: الخوف، وقد يُراد: لا تحزن على ما فَعَلْنا حين خرجنا من مكة، ووصلنا إلى هذا المحل.

[٢] ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معنى ﴿مَعَنَا﴾ أي: ناصرنا، فعلى هذا تكون المعية خاصَّةً؛ لأنها المعية التي تقتضي النصر والتأييد، ولا أحد من أهل السُّنَّة والجماعة يفهم من هذا: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في نفس الغار، بل هو على عرشه، لكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٢)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٢٠٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨١/ ١).

السَّكِينَةُ: «فَعِيلَةٌ» مِنَ السُّكُونِ[١].

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»[٢].

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:..........

= معهم يُراقبهم، وينظر إليهم، ويمنعهم من أعدائهم.

[١] قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ»، وهي طمأنينة القلب، وعدم قلقِه، وركودُه، وهذه من نعمة الله تعالى على العبد: أن يُنزل عليه السكينة في مقام المخاوف؛ لأن ذلك يُثَبِّت قلبه، ويُشَجِّعه، ويمنعه من التزعزع.

[٢] يندر وجود مثل هذا التسلسل في السند، وهذا من قسم المُسَلْسَل في مصطلح الحديث، فهو مُسَلْسل بصيغة التحديث، فكلُّهم من أوَّلهم إلى آخرهم يقولون: «حدثنا»، فليُعَلِّق طالب العلم هذا الحديث عنده في كتاب المصطلح.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟![1] فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرَ)[2]، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الغَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ خَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ)، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ[3]، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ[4]، ....

---

[١] قوله: «فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ» وقع في نسخة: «فَتُحِلُّ» بالضم، والظاهر أن الصواب -والله أعلم- «فَتُحِلَّ» بالنصب.

[٢] قوله: «أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: الزُّبَيْرَ»، ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ»(١).

[٣] قوله: «ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ»، «عَفِيفٌ» خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: ثم هو عفيف.

[٤] قوله: «وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ» هذا على لغة: «أكلوه البراغيث»، ووقع في نسخة: «وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، رقم (٣٧١٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (٢٤١٥/ ٤٨).

فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالحُمَيْدَاتِ[١] (يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ)، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟! فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ[٢] وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

---

[١] قوله: «فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالحُمَيْدَاتِ» يعني: آثرهم عليَّ.

وقد وقعت فتن عظيمة، فابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصر بني أمية، ولم يَبْقَ إلا الشام عاصمتهم فقط، ولكن كان أمر الله قَدَرًا مقدورًا.

[٢] قوله: «وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ» أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أبو أمِّه، وأبو الأم لا يُسَمَّى: أبًا، وابن البنت لا يُسَمَّى: ابنًا في اللغة العربية، ولهذا يقول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ(١)

---

(١) نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله، يُنْظَر: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١/ ٢٣٣).

....

وأمَّا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(١) فهو من خصائصه؛ لأنه أبو المؤمنين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وينبني على هذه المسألة ما لو أوصى الإنسان أو أَوْقَف على أولاده أو على أبنائه فهل يدخل فيهم أولاد البنات؟ والصحيح: أنهم لا يدخلون إلا بنصٍّ أو قرينة، وهو المذهب(٢)، أمَّا النص فأن يقول مثلًا: وقفت هذا على أولادي، وأولادُ البنات منهم، وأمَّا القرينة فأن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم، وليس له حين التوقيف إلا بنات، فإن هذا يدلُّ على أنه أراد أولاد البنات.

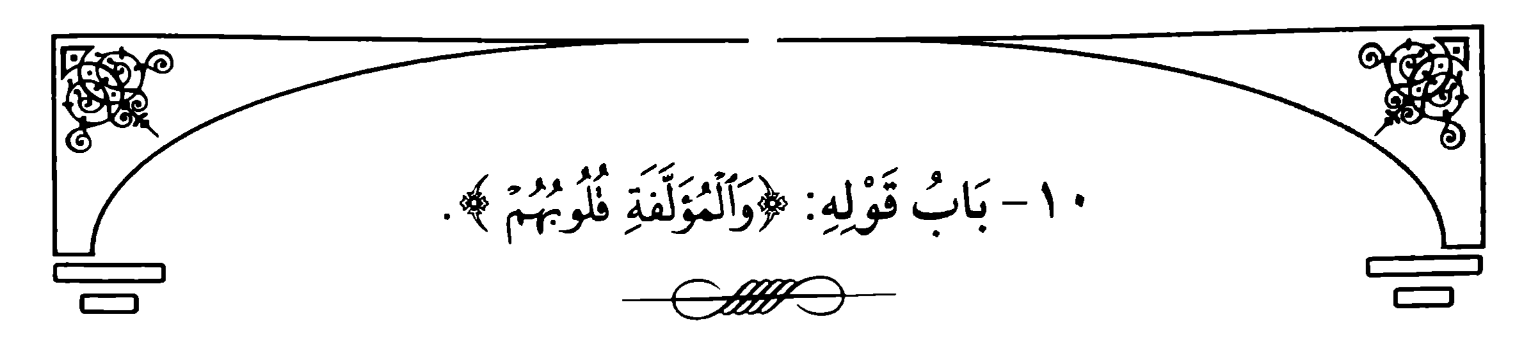
لكن نقول: إن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: إنه ابن أبي بكر هو من باب التوسُّع في الكلام؛ لأنه معروف أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أبا أمه.

فإن قال قائل: يرد على هذا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ﴾، إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥]!

قلنا: إنما ذُكِرَ في الذرية؛ لأنه لا أبَ له، فلما لم يكن له أب صار يُنْسَب إلى أمه، وهكذا عندنا في الإسلام ولدُ الزنا لا يُنْسَب إلى أبيه، وإنما عَصَبته أمُّه، والمنفيُّ باللعان كذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٤٦).
(٢) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٤/ ٣٦٨).



١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ[١].

---

[١] التأليف معناه: الجمع، ومنه: المُؤَلَّف، وهو الكتاب؛ لأنه يُجْمَع بعضه إلى بعض.

والمؤلَّفة قلوبهم هم الذين يُراد أن تُجْمَع قلوبهم إلى المسلمين وتُضَم، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأنصار: «وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي»(١) أي: جمعكم بي.

قال أهل العلم: وهم أصناف، فمنهم المؤمن الضعيف الإيمان، فيُعْطَى ليقْوَى إيمانه، ومنهم المؤمن القوي يُعْطَى ليُسْلِم نظيره، ومنهم الكافر يُعْطَى اتِّقاء شرِّه.

ولكن هل يُشْتَرط في ذلك أن يكونوا أسيادًا، بحيث يُقال: إن المؤلَّف لابُدَّ أن يكون سيِّدًا؟

الجواب: ظاهر الآية الكريمة أنه لا يُشْتَرط، لكن المشهور عند الفقهاء: أنه يُشْتَرط أن يكون سيِّدًا، وأمَّا واحد من الناس نُعطيه لنُؤَلِّف قلبه، فيزداد إيمانه، فإننا لا نُعطيه من الزكاة، ولكن لا بأس أن نُعطيه من الصدقات.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هذا أحد مصارف الزكاة الثمانية: ﴿لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ![1] فَقَالَ:........................

= وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

[١] قول الرجل: «مَا عَدَلْتَ!» هذا كلام عظيم؛ لأنه قَدْح في النبي ﷺ، والقدح في النبي ﷺ كفر، لكن لمَّا كان هذا الرجل مُنتسبًا إلى الصحابة في ظاهره، وهذا الحق حقٌّ للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لم يقتله؛ لأنه حقه، إن شاء قتله، وإن شاء لم يقتله.

أمَّا لو سب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدٌ اليومَ فإنه كافر، ويجب علينا أن نقتله، فإن تاب وصار يُثْنِي على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورجع وندم فإننا نقتله ولو تاب وأناب إلى الله، بخلاف مَن سَبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إذا تاب لا نقتله.

ولا تقل: هذا يقتضي أن سب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظم من سب الله، ولكننا نقول: يُقْتَل ساب الله عَزَّوَجَلَّ لحق الله، والله عَزَّوَجَلَّ قد أخبرنا أن مَن تاب تاب الله عليه، فإذا تاب فقد تاب الله عليه، وأمَّا سابُّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يُقْتَل لحق الرسول ﷺ، والرسول ﷺ ميِّت، فلا ندري: أأسقط حقه، أم لا؟ فإذا تاب وجب قتله، لكنه يُقْتَل مسلمًا.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة الذي رجَّحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وله في ذلك كتاب مُؤَلَّف، اسمه: «الصارم المسلول في تحتُّم قتل سابِّ الرسول»(١).

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤٦٧).

«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[١] قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

= وأمَّا مَن سبَّ الصحابة فإذا سبَّهم جميعًا فإنه يكفر، ولكن إذا تاب فإنه يُرْفَع عنه القتل، والفرق بينهما: أن ساب الصحابة لم يسبَّ شخصًا مُعَيَّنًا، إنما سبَّ جنسًا، وإنما كان سبُّهم كفرًا؛ لأنه يستلزم القدح في الدين نفسه، فكان سبُّهم ليس كسَبِّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن سب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبُّ شخص مُعَيَّن، أمَّا سبُّ الصحابة فهو سبُّ جنس، وهذا هو الفرق.

وأمَّا مَن سبَّ صحابيًّا بعينه فلا يكفر على كل حال؛ لأن الصحابة يختلفون في هذه المسألة، لكن إذا رأى الإمام أن يُعَزِّر فلا حرج؛ لئلا يتجرَّأ أحد غيره.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» قيل: المراد: الصلب، وقيل: المراد: الجنس، ويُرَجِّح أن المراد الجنس أن الخوارج كانوا بعد النبي ﷺ بوقت قصير، ومع ذلك كانوا كثيرين، لكن قد يكون المراد بالحديث: أن الداعية الذي كوَّنهم وأنشأهم من ذرية هذا الرجل.

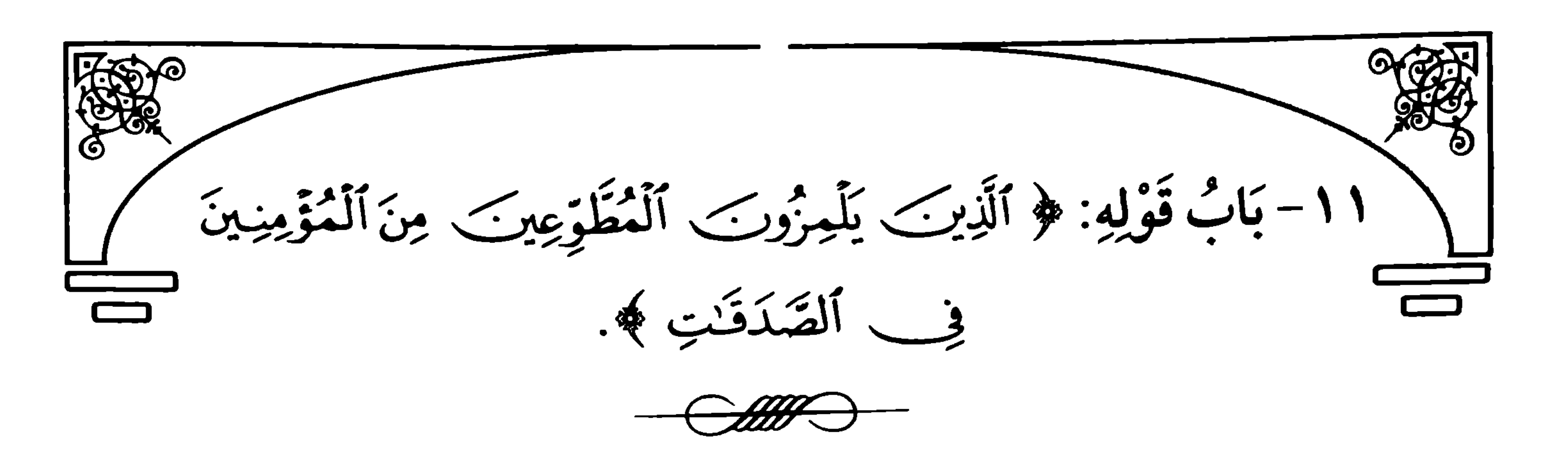
وعلى كل حال فالمعنى: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر بأنه يخرج من جنس هذا الرجل أو من ذُرِّيَّته أقوام يمرقون من الإسلام، وهم يزعمون أنهم مُتمسِّكون به، وهؤلاء هم الخوارج، فقد وقع الأمر كما أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه وُجِدَ أُناس يتديَّنون، حتى إن الإنسان يحقر صلاته عند صلاتهم، وقراءته عند قراءتهم، وهم يَمْرُقون من الإسلام كما يَمْرُق السهم من الرميَّة؛ لأن الإيمان لا يتجاوز حناجرهم، ولا يدخل إلى قلوبهم.

وهذا فيه الحذر من التشدُّد في الدين، وأن الإنسان يرى أن غيره كافر ولو خالفه

....

= في أدنى شيء، كما يُوجَد من بعض الفئات، وأن الواجب على الإنسان أن يتَّسع قلبه، وأن يعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ رحمته وسعت كل شيء، فلا يُكَفِّر إلا مَن قام الدليل على تكفيره؛ لأن الكفر حكم شرعي مرجعه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فكما أننا لا نُحَلِّل ولا نُحَرِّم شيئًا إلا ما حرَّمه الله ورسوله أو أحلَّه الله ورسوله، فكذلك لا نُكَفِّر أحدًا إلا مَن كفَّره الله ورسوله.





١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

﴿يَلْمِزُونَ﴾ يَعِيبُونَ.

وَجُهْدَهُمْ وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ[١].

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:......................

---

[١] هؤلاء جماعة من المنافقين كانوا يعيبون المؤمنين، سواء أَكْثَروا أم أقلُّوا، فإذا رأوا الرجل تصدَّق بشيء كثير، قالوا: هذا مُراءٍ، فعابوه بنيَّته، ويعيبون أيضًا الفقير الذي لا يجد إلا اليسير؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، وهذا معطوف على قوله: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، أي: الذين يلمزون المُطَّوِّعين، ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم، أي: إلا طاقتهم، وهذه من خصال المنافقين، والعياذ بالله.

واللمز بمعنى: العيب، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، أي: لا تعيبوها، وقولُه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١].

وقوله: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصلها: المُتَطَوِّعين، لكن تاء الافتعال تنقلب طاءً إذا اجتمعت إليها، فيُقال: المُطَّوِّعين، وكلُّ مَن تعبَّد فهو مُتطوِّع، لكن المراد بالمُطَّوِّعين هنا: الذين أَكْثَروا من الصدقة، بدليل: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا[١]، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآيَةَ.

---

[١] قولهم: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا»؛ وذلك لأنها قليلة، ولكن نقول لهم: هو غني عن كل أحد، وليس عن صدقة هذا فقط، والرب عَزَّوَجَلَّ لا يسأل الناس أن يتصدَّقوا؛ من أجل حاجته إليهم، ولكن من أجل مصلحتهم هم، ورحمته بعباده، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رحيم، يُحِبُّ أن يَرْحَم، ويحبُّ من غيره أن يَرْحَم، وهذا من آثار رحمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: أنه يحب الرحمة من غيره كما يُحِبُّها من نفسه، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إذا تصدَّق الإنسان بأي صدقة -قليلةً كانت أم كثيرةً- فإنه إن كانت من كسب طيِّب يأخذها جَلَّوَعَلَا بيمينه، ويُرَبِّيها كما يُرَبِّي الإنسان فَلُوَّه، أي: فرسه الصغير، فيُرَبِّيها حتى تكون مثل الجبل، وخصَّ الفلو؛ لأن الإنسان يحرص عليه أكثر من حرصه على الشاة والبقرة والبعير.

إذن: فهذه الصدقة اليسيرة لم ينتفع الله بها، إنما انتفع بها صاحبها، فقول هؤلاء المنافقين: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا»، نقول لهم: هو غني عن كل أحد جَلَّوَعَلَا، وكل أحد محتاجٌ إليه، ومستغنٍ بالله، والله تعالى مستغنٍ عن كل أحد.

والحاصل: أن هؤلاء عندهم سوء ظنٍّ بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وسوء ظنٍّ بالمؤمنين؛ لأنهم منافقون، لا إيمان عندهم.

أمَّا الثاني فقالوا عنه: إنه مُراءٍ، وهذا حرام أن تلمز أحدًا بالمراءاة؛ لأن المراءاة مدارها على النية، والنية محلها القلب، والقلب لا يعلمه إلا الله، وكم من إنسان يأتيك

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ؟[١]

= الشيطان، ويقول: هذا مُراءٍ، فإذا تحقَّقت الأمر وجدت أنه مُخْلِص لله عَزَّوَجَلَّ، ومهما يكن من أمر فإنه لا يجوز لنا أن نلمز أحدًا من المؤمنين بالرياء، وحرام علينا هذا؛ لأننا لا نعلم.

[١] قوله: «**فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا**» ليس المعنى: أنه يتحيَّل على أخذ المال بالباطل، ولكن المعنى: أنه يبذل حوله؛ لأجل أن يُدْرِكَ المد من الطعام، فيكاد لا يجده، ثم قال: «**وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ**».

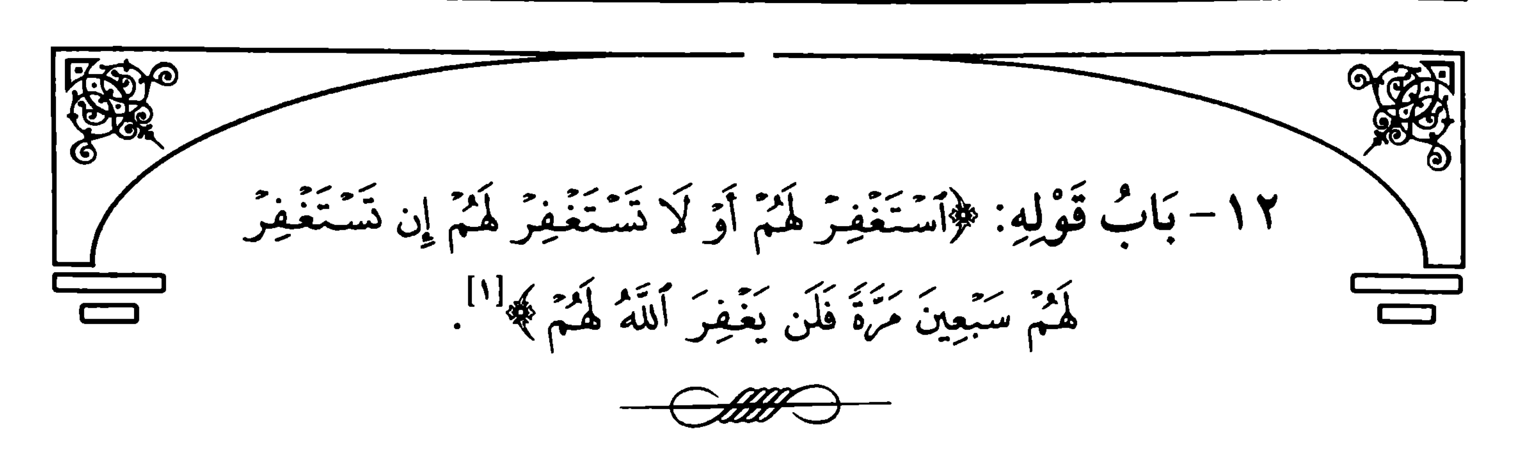
وفي زماننا نحن كان أُناس بالأمس يمصُّون النوى من الجوع، والآن لأحدهم ألفُ ألفٍ.

والواجب على الإنسان: أن يذكر النعم تلقاء الإعواز والحاجة؛ لأن مَن شاهد النعمة وقطع مشاهدتها عمَّا سواها حصل منه الأَشَر والبطر، ومَن شاهد ما سوى النعم دون النعمة حصل منه اليأس والقنوط وعدم الشكر، ولهذا جاء في الحديث: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٣/ ٩).



١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هذا يُسَمِّيه العلماء: الأمر بالتسوية، كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦]، فقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ هذا من باب المبالغة في الكثرة، والمعنى: مهما استغفرت لهم فلن يغفر الله لهم، وعلى هذا فهل لها مفهوم، بمعنى: لو استغفر لهم واحدًا وسبعين مرَّةً يغفر الله لهم؟

الجواب: لا، وقد سبقت قاعدة: أن ما كان للمبالغة في القلة أو في الكثرة فإنه لا مفهوم له.

مثالها في القلة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، فلا يعني: أنه يظلم دون ذلك، بل هو لا يظلم مثقال ذرَّة ولا ما دونها، وكقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١)، فليس المعنى: أن مَن اقتطع دون ذلك فلا إثم عليه، لكن هذا للمبالغة في القلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣١٩٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٦١٢/ ١٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦١١/ ١٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٦٧٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[١].

= أمَّا الكثرة فمثل هذه الآية، ومثل قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

[١] هذا الحديث يُعارضه الحديث الذي بعده؛ لأنه قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، فدلَّ هذا على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرف أنه لا يُغْفَر له ولو زاد على السبعين.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فأين النهي؟

والجواب أن نقول: إن النهي عن الصلاة مستفاد من قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا

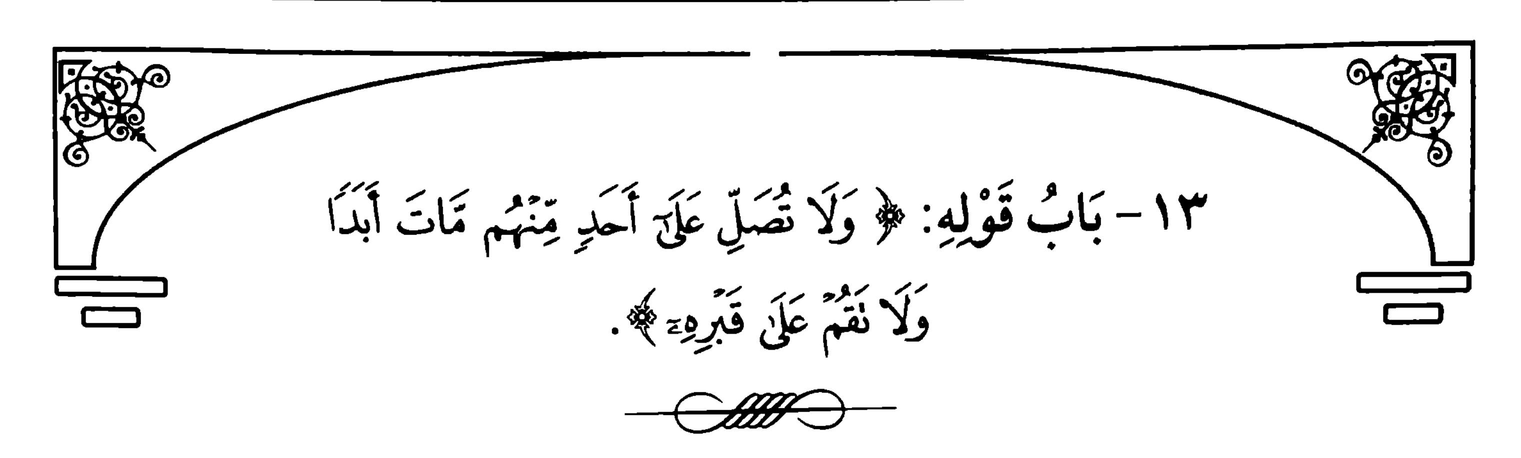
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١/ ٢٢٢).

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

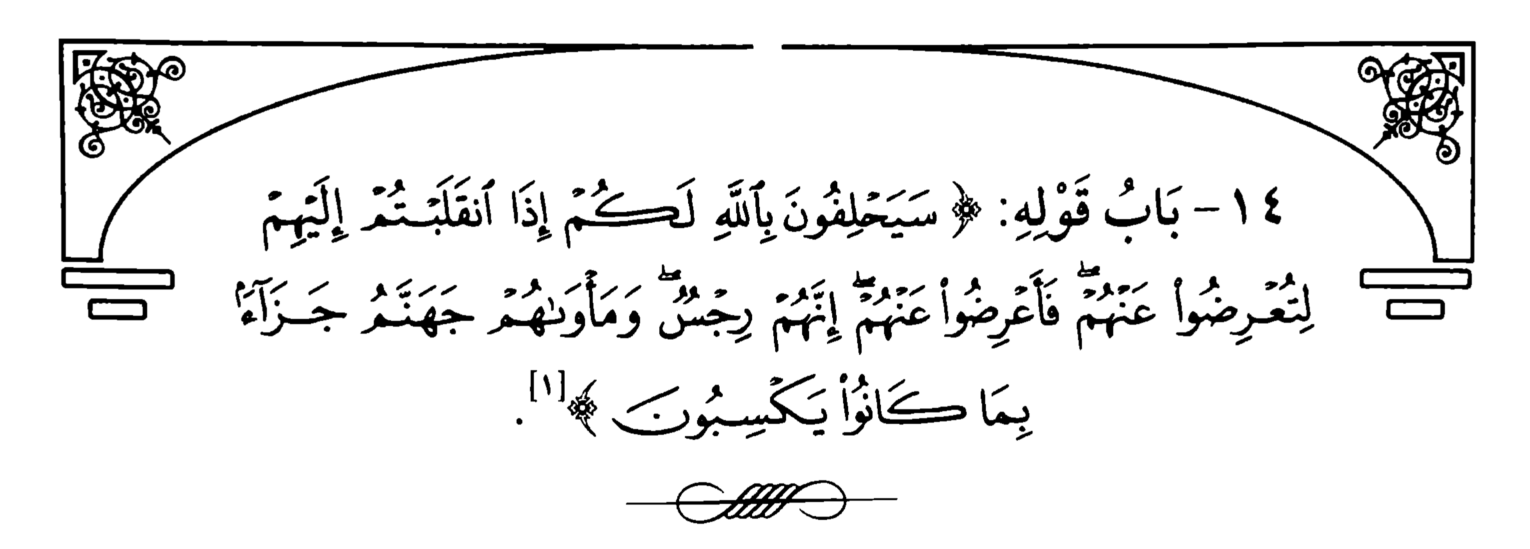
= تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، ووجه ذلك: إمَّا أن يُحْمَل الاستغفار على المعنى اللغوي، وهو مُطْلَق الدعاء، أو يُقال: إذا نُهِيَ عن الاستغفار فالنهي عن الصلاة من باب أَوْلَى؛ لأنها استغفار وزيادة.





١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾.

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟! قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ -أَوْ: أَخْبَرَنِي اللهُ- فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾»، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾.



١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ ﴾، الضمير (الواو) يعود على المنافقين، والسين تدلُّ على التحقيق، وأن هذا أمر لابُدَّ أن يكون، والإخبار عن الغيب يُعَدُّ آيةً من آيات النبي ﷺ، ودلالةً على صدقه؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولكن بطريق الوحي.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾، اللام لتعليل الحلف، قال الله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي: اتركوهم؛ لأنهم لا خير فيهم، ولا يُؤْبَه لهم، فإنهم رجس، والرجس هو: النَّجس الذي لا خير فيه.

وقوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ أي: مصيرهم إلى النار، والعلَّة: أنَّ ذلك جزاء بما كانوا يكسبون.

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ الباء للسببية، و«ما» يجوز أن تكون مصدريَّةً أو اسمًا موصولًا.

وفي الآية من الرَّدِّ على الجبريَّة ما هو ظاهر؛ لإضافة الكسب إليهم.



٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ[١]، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢].

---

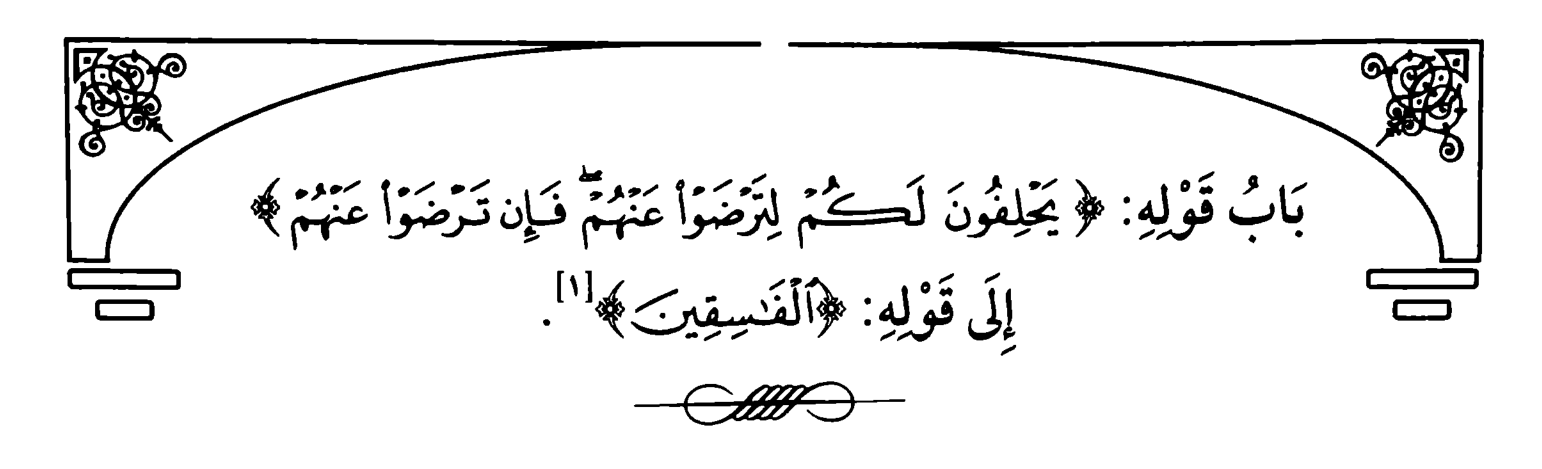
[١] قوله: «أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ» هذه الجملة تعليليَّة، أي: لكوني لم أَكْذِب، و«كَذَبْتُهُ» أي: كَذَبْتُ عليه، أمَّا «كذَّبته» فمعناه: لم أُصَدِّقه، هذا هو الفرق بينهما، وكذلك يُقال في: «صَدَقْته» و«صَدَّقْته»، فـ:«صَدَقْته» أي: أخبرته بالصدق، و«صَدَّقْته» أي: قلت: إن كلامه صدق.

[٢] في قصة كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فوائد كثيرة، منها:

١ - فضيلة الصدق، فإن كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا صَدَق النبيَّ ﷺ أنزل الله فيه آياتٍ تُتْلَى إلى يوم القيامة، وقال للناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يفرح بنِعَم الله عليه، ولاسِيَّما النِّعَم الدينية، فإن كعبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فرح بالإسلام، وفرح بكونه صَدَق النبيَّ ﷺ فيما أخبر به.





بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾[١].

---

[١] معنى الآية: أن هؤلاء المنافقين لا يقصدون رضى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يهمُّهم أن يرضى الله عنهم أو لا يرضى، وإنما الذي يهمُّهم أن يرضى الناس عنهم، نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى الإنسان ألَّا يهتمَّ برضى الناس أو غضبهم، بل يهتم برضى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالذي يُرضي الله سيكون مآله إلى أن يرضى الناس عنه، والذي يُغضب الله لرضى الناس مآله أن الله تعالى يَقلِب القلوب عليه، ويكون رضى الناس عنه غضبًا؛ ولهذا قال: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

وعُلِمَ من قوله: ﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ أنه لا يلزم من ذلك أن يرضى عنهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصحابة؛ لأن «إن» الشرطية لا تدلُّ على وقوع الشرط، وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الأحقاف:٨]، وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، والقاعدة في هذا: أنه لا يلزم من الشرط وقوع المشروط، فقد يتخلَّف، فهنا لا يُقال: إن قوله:

....

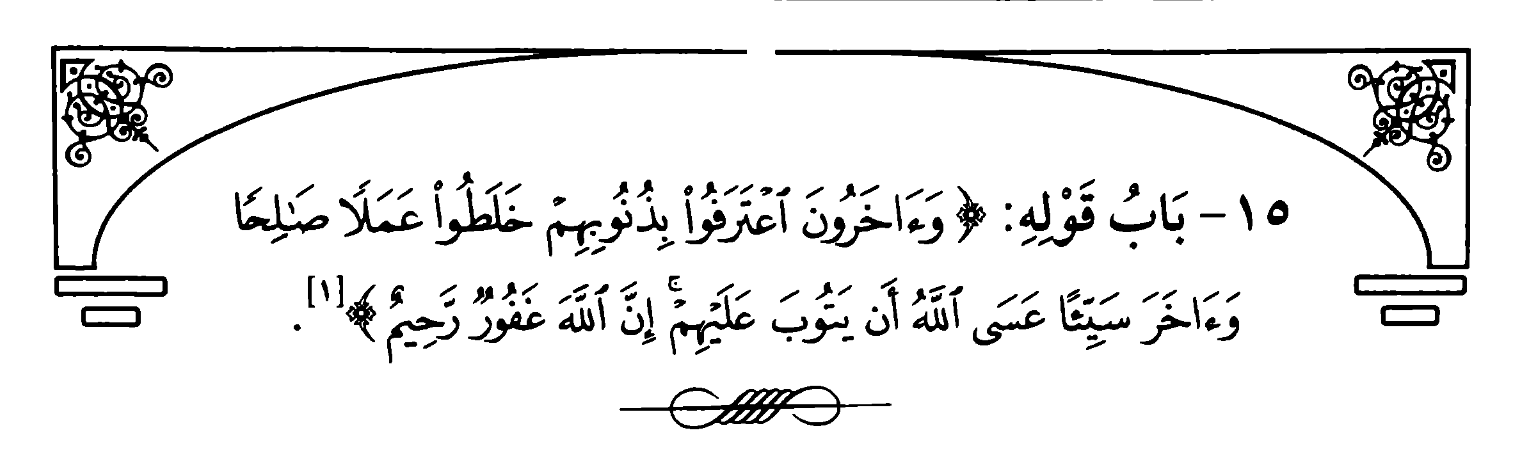
= ﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ يدلُّ على أنه قد يرضى النبي ﷺ عنهم؛ لأن ما لا يُرضي الله لا يُمكن أن يرضى به النبي ﷺ والمؤمنون.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ هذا مثال للفسق الذي بمعنى الكفر، وقد ذكرنا أن الفسق ينقسم إلى قسمين:

الأول: فسق مُخْرِج عن الملة، وهو بمعنى: الكفر، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف:٥٠].

والثاني: فسق لا يُخرج، وهو فسق المعاصي، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ومثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦].





١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: أقرُّوا بها ولم يُنْكِروها ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾، فالذنب سيِّء، والاعتراف عمل صالح؛ ولهذا قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، وقد تقدم أن «عسى» من أفعال الرجاء، ولكنها بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ تكون للتعليل؛ ولهذا يُرْوَى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «عسى من الله واجبة»(١)، فهؤلاء يتوب الله عليهم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فعلَّل وجوب التوبة عليهم بكون الله تعالى غفورًا رحيمًا.

وقد ذكرنا أنه إذا اجتمعت المغفرة والرحمة كان المراد بالمغفرة: التجاوز عن الذنوب مع سترها، وبالرحمة: التوفيق للأعمال الصالحة، وبهذا يزول المرهوب، ويحصل المطلوب.

فإن قال قائل: هل ينطبق هذا على العُصاة؟

فالجواب: نعم، بشرط: أن يعترفوا بذنوبهم، فإذا اعترفوا بذنوبهم عفا الله عنهم.

فإن قال قائل: وهل يُعْتَبر الاعتراف توبةً؟

فالجواب: الاعتراف أحد أقسام التوبة، وليست هي التوبة الكاملة؛ لأنه إذا أقرَّ فهذا يستلزم الندم، ثم قد يستلزم عدم العودة، وقد لا يستلزم؛ ولهذا نقول: إن

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣).

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:.....................

= الاعتراف ليس توبةً كاملةً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وهم إذا تابوا فسوف يتوب الله عليهم قطعًا.

والخلاصة: أن مَن اعترف بذنبه، فإن قارن هذا الاعترافَ توبة -وهو الندم على ما مضى، والعزم على ألَّا يعود- فإنها تكون توبةً كاملةً يتوب الله عليه، وإن كان مُجَرَّد اعتراف فهذا شطر أجزاء التوبة، إذا قارنه عمل صالح فإنه يجتمع هذا وهذا، فيتوب الله عليه.

وهذا الاعتراف إنما يكون في الدنيا، أمَّا الاعتراف يوم القيامة فلا فائدة فيه.

فإن قال قائل: ألا يُحَدِّد معنى الآية سبب النزول؟

قلنا: لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والظاهر من القوم الذين ندموا واعترفوا بذنوبهم، وجاؤوا وربطوا أنفسهم بالمسجد، الظاهر أن توبتهم توبة تامَّة، لكن ما في قلوبهم لا يُعْلَم، ولا يُعْلَم إلا ما ظهر من حالهم، وهو الاعتراف.

فإن قال قائل: هل كل المؤمنون يُوَفَّقون للتوبة؟

فالجواب: لا، ولو كان كل مؤمن لابُدَّ أن يُوَفَّق لكان كلُّ مؤمن يموت على غير معصية، وهذا غير ممكن، لكن من الناس مَن يُوَفَّق للتوبة، ومنهم مَن يُوَفَّق لحسنات تمحو هذه السيئات، ومنهم مَن يُوَفَّق لمصائب تُصيبه، فيُغْفَر له بها، ومنهم مَن يُوَفَّق بدعاء يُدْعَى له، فيغفر الله له، فأسباب المغفرة كثيرة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لنا[١]: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ[٢] مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ[٣] وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[٤].

---

[١] قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا» يعني: قال لنا.

[٢] قوله: «وَهَذَاكَ» يجوز الجمع بين «ها» والكاف، لكن بدون اللام، وتمتنع اللام مع وجود «ها»، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ «هَـا» مُمْتَنِعَـهْ(١)

[٣] قوله: «كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ» «شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدإ والخبر هي خبر (كَانَ).

وسوَّغ الابتداء بالنكرة: الوصف، والتقسيم: «شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ».

[٤] في هذا الحديث: ذكر أن الرجال قسمان: «شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ» أي: أن بعضهم قبيح، وبعضهم حسن، «قَالَا لَهُمُ:

---

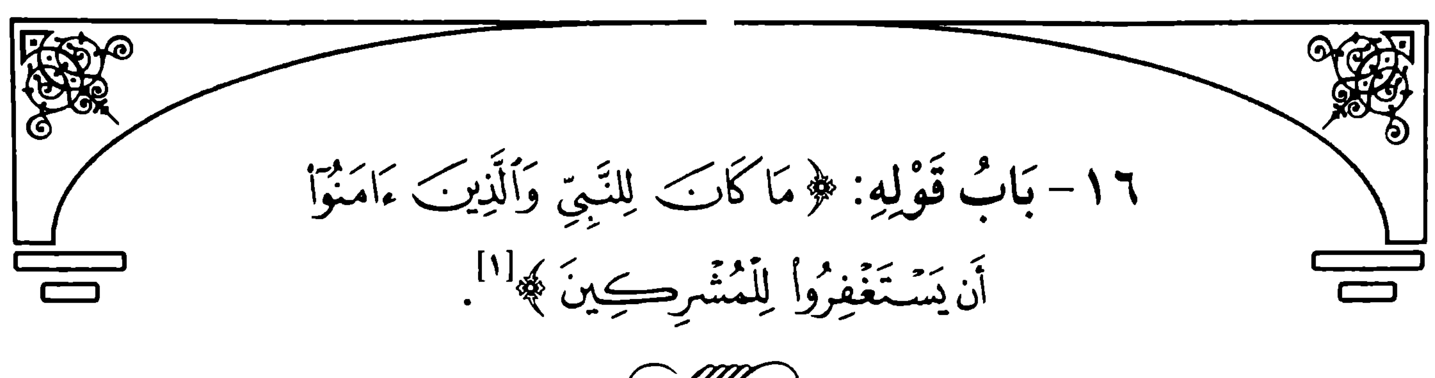
(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٧٧)، وصدر البيت: «بِالكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ».

....

= اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ»، فهؤلاء لمَّا كانوا بالأول عندهم أمر سيِّء، فاعترفوا بذنوبهم، أبدل الله ذلك القبح بالحسن.

وظاهر الحديث: أن هذا في الجنة، ويحتمل أنه رؤيا، ولكن قوله: «هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ» تدلُّ على أنها الجنة الحقيقية.





١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:...

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ﴾ اسم «كان»، و﴿لِلنَّبِيِّ﴾ خبرها مُقدَّمًا.

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ يعني: أن هذا ممتنع غاية الامتناع، وقد سبق أنه إذا جاءت «ما ينبغي» أو «ما كان» في القرآن وفي السُّنَّة فمعناه: الممتنع، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ﴾ [مريم:٣٥]، وقوله: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢]، وقوله: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس:٤٠]، وأمثلة هذا كثيرة.

وقوله: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: أن يطلبوا لهم المغفرة، والمشركون هنا يشمل الشرك والكفر؛ لأن الكافر عنده نوع من الشرك، وهو أنه اتبع هواه، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣].

فإن قال قائل: وهل يُمْكِن أن يُصلُّوا عليهم؟

فالجواب: لا، لا يُمكن؛ لأن الصلاة استغفار وزيادة، فلا يُمكن، وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن يُصَلَّى على تارك الصلاة؛ لأنه كافر، والكافر لا يجوز أن يُصَلَّى عليه.

«أَيْ عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «أَيْ عَمِّ!» «أَيْ» حرف نداء للبعيد، وقد يُستعار الحرف الذي للبعيد للقريب.

وقوله: «أَيْ عَمِّ!» هذه كلمة تلطُّف «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، ولكن هؤلاء نَادَوْه بالنداء البعيد، فقالوا: «يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!» واسم أبي طالب: عبدُ مناف، لكن اشتهر بكنيته، وإنما كنَّوه بكنيته؛ لِما في ذلك من التفخيم، يعني: لكونك أبا طالب مُعَظَّمًا مُفَخَّمًا عندنا فلا ينبغي لك أن تَعْدِل عن ملَّتك، وعبد المُطَّلب هو أبوه.

وقد كاد أبو طالب أن يؤمن، فكان يقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا(١)

ويقول في لاميَّته المشهورة:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا، وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ(٢)

---

(١) يُنْظَر: دلائل النبوة للبيهقي، (٢/ ١٨٨)، وفيها بعض الاختلاف عما هو مُثْبَت هنا.
(٢) يُنْظَر: سيرة ابن هشام، (١/ ٢٩٩).

....

لكن مُجَرَّد الإقرار إذا لم يكن فيه انقياد وإذعان وقبول لا ينفع.

فإن قال قائل: وهل يُلَقَّن الميت بأن يُقال له: قل: لا إله إلا الله؟

فالجواب: إذا كنَّا نخشى أن يكون لضيق صدره يردُّ هـذا، ويقـول: لا أقول: لا إله إلا الله، فإننا لا نأمره، وإنما نذكر الله عنده لعلَّه يتذكَّر، فيذكر الله.

وقال بعض مشائخنا: إنه لا يُؤْمَر أبدًا على كلِّ حال، وإنما يُذْكَر الله عنده، وأجابوا عن حديث أبي طالب بأن أبا طالب كافر، فلو قال: «لا» فهو على ما هو عليه، بمعنى: أن أَمْرَنا لا يضرُّه بخلاف المسلم.

ولكن الأول أصح؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»[1]، والتلقين: أن يُقال له: قل كذا، وأيضًا فنقول: أبو طالب كافر، لكن يُطْلَب منه أن يُؤْمِن.

فإن قال قائل: هل يُلَقَّن الكافر إذا حضره الموت؟

قلنا: أمَّا ظاهر قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» أن الأمر ليس مجزومًا به؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨]، فإذا غَرْغَر بروحه فلا يُمكن أن تُقْبَل منه توبته، أمَّا إذا كان لم يُغَرْغِر، لكن عرفنا أنه في سياق الموت، فإنه تُقْبَل توبته.

وكيف يُلَقَّن الكافر، بمعنى: هل يُطْلَب منه الإيمان أولًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، رقم (٩١٦/ ١) (٩١٧/ ٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

= نقول: لا، ولكن يُقال له: «قل: لا إله إلا الله» فقط كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا قالها من قلبه فهذا هو الإيمان.

فإن قال قائل: إذا شهد الكافر بلُغَته غير العربية وهو في سياق الموت فهل يكون مسلمًا؟

فالجواب: إذا كنَّا لا نعلم أنه شهد أن لا إله إلا الله فالأصل أنه باقٍ على كفره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب قرابة.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ في هذا: دليل على أنه إذا لم يتبيَّن لهم أنهم أصحاب الجحيم فلهم أن يستغفروا له، كما لو كان رجل مسلم، ولم يتبيَّن لنا أنه ارتدَّ، فنحن نستغفر له ما دام الأمر لم يتبيَّن.

وقد رَوَى عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذُه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يُقَدَّم إليه جنائز، فيشكُّ: هل هم مؤمنون، أم لا؟ فرأى النبيَّ ﷺ في المنام، وسأله عن أشياء، منها هذه المسألة، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»[1]، مثل: أن تقول: اللهم إن كان مؤمنًا.

وهذا الذي رآه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أصل، فإن تعليق الدعاء بالشرط جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وقوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهذا دعاء مُعلَّق بشرط، وكما أن الدعاء المُعلَّق بالشرط نافع، فكذلك التعبُّد لله المُعلَّق بالشرط نافع،

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).

....

= كما في حديث ضباعة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت شاكيةً، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي»(١)، وقال: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(٢).

ولكن لو كان الإنسان في شكٍّ، ولم يتبيَّن له الأمر، فهل يلزمه الاشتراط؟

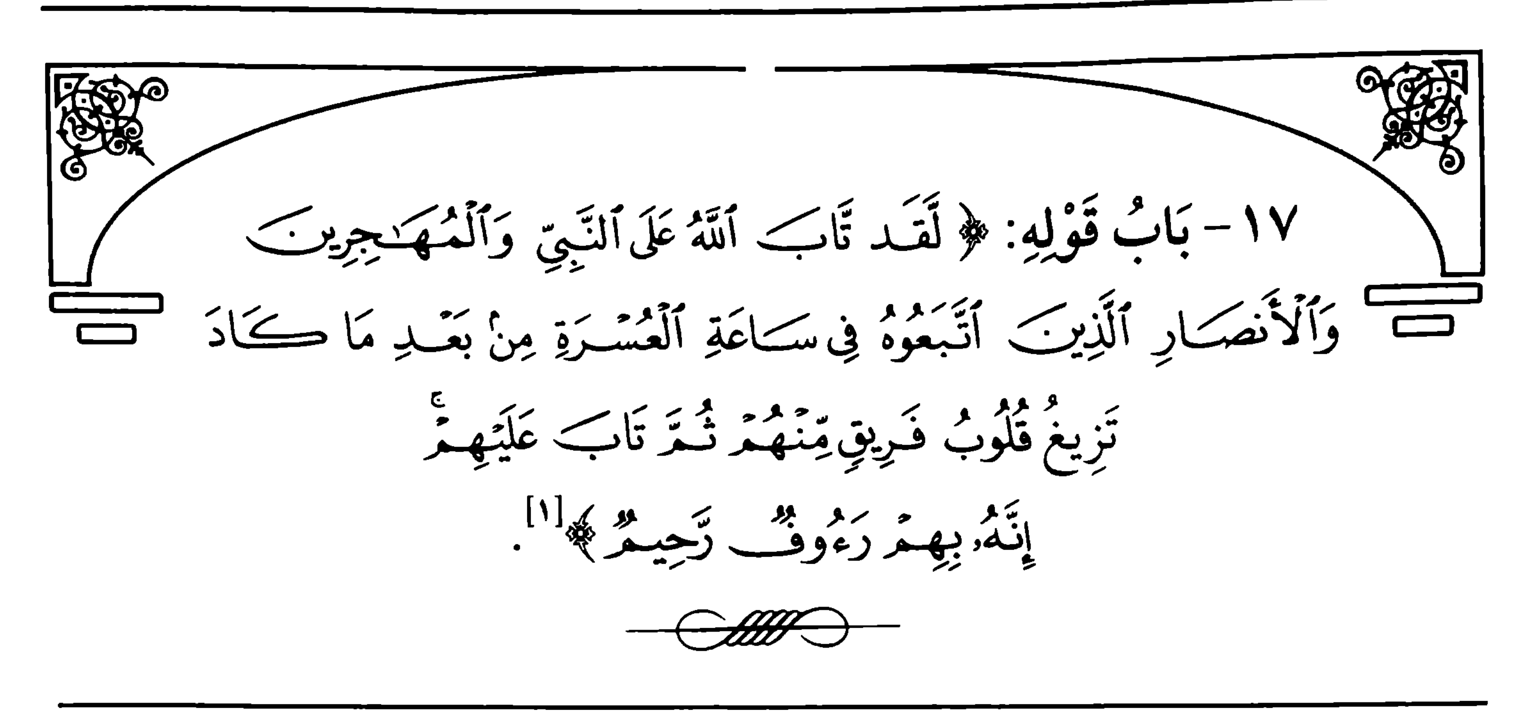
نقول: ظاهر الآية أنه لا يلزمه الاشتراط؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾، يعني: ما كان لهم أن يستغفروا بعد أن تبيَّن، فظاهره: أنه قبل أن يتبيَّن لا حرج، فيُحْمَل ما ذُكِرَ عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه إذا غلب على ظنِّه أنه ليس على الإسلام فإنه لا يحرم الاستغفار أو الصلاة، ولكنه يشترط.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم، رقم (١٢٠٧/ ١٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط؟، رقم (٢٧٦٧).



١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

---

[١] هـذه الجملة: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾ مُؤَكَّدة بثلاثة مُؤَكِّدات، وهي: اللام، و«قد»، والقَسَم المُقَدَّر، أي: واللهِ لقد تاب.

وقوله: ﴿عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ هو محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ أي: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾ هم المؤمنون من أهل المدينة الذين قَدِمَ إليهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبايعوه على النُّصرة.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ هذه صفة للأنصار والمهاجرين جميعًا، والمراد بالساعة هنا: الزمن، وليس الجزء من النهار، والعسرة: هي الضيق والمشقة، وهذه الساعة هي ساعة خروجهم إلى غزوة تبوك، فإنها كانت ساعة عُسْرَة؛ لأن فيها ثلاثة أشياء:

الأول: شدة الحر.

والثاني: بُعْد المسافة.

والثالث: السبب المقتضي للبقاء، وهو طِيب الثمار.

ومع ذلك اتَّبعوه، وخرجوا معه، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

....

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ» أي: أن هذه التوبة حصلت بعد أن كاد -أي: قرب- تزيغ قلوب فريق منهم، بأن كاد بعضهم ألَّا يخرج، ولكنها لم تزغ، بل حفظها الله عَزَّوَجَلَّ، وتاب عليهم.

وفي هذا: دليل على لُطْف الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قد يأتي في حال يكاد القلب يزيغ، أي: يزلُّ عن الحق، وفي قراءة سبعيَّة: ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ إمَّا أن تكون تأكيدًا لِما سبق: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾، أو يكون المراد بالتوبة الأولى: وفَّقهم للتوبة، أي: وفَّقهم لأن يرجعوا، وقدَّر لهم ذلك؛ لأن الإنسان إذا وُفِّق إلى الرجوع فسيرجع، ويكون المراد بالتوبة الثانية: أنهم وُفِّقوا للتوبة ثم قَبِلَ الله توبتهم.

وعليه فإننا نأخذ من هذه الآية ومن الآية التي بعدها أيضًا: أن توبة الله على العبد نوعان:

الأول: توبة لاحقة لتوبته، وهي بمعنى: قبول توبته.

النوع الثاني: توبة سابقة، وهي توفيقه للتوبة، وإطلاق التوبة على التوفيق؛ لأنه هو السبب.

وإذا كان كذلك فلا نقول: إن في الآية تكرارًا: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، ثم قال: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾، بل نقول: التوبة الأولى هي التوفيق، والثانية: القبول.

---

(١) قرأ بالياء حفص عن عاصم وحمزةُ، وقرأ الباقون (نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم والكسائي) بالتاء، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٥١٠).

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ:

= لكن من أيِّ شيء تاب عليهم؟

نقول: الله أعلم، لم يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ لنا إلا ما ظهر، ومن جملة ذلك: أن بعضهم همَّ أن يتخلَّف؛ ولهذا قال: «مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ»، أو أن لهم ذنوبًا أُخرى، وكلُّ بني آدم خطَّاء، فتاب الله عليهم بسبب هذه الغزوة، كما تاب على أهل بدر، وقال: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

وليس المراد بالتوبة هنا: استمرار التوبة؛ لأنه لو كان كذلك لصار بيِّنًا واضحًا، كقوله في أهل بدر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، ولم يرد ذلك في أهل تبوك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾، هنا قدَّم المفعول الذي هو الجار والمجرور: ﴿بِهِمۡ﴾، وتقديم المفعول يدلُّ على الحصر، وهذه رأفة ورحمة خاصة.

والرؤوف: صيغة مبالغة من الرأفة، وهي ألين الرحمة وألطفها، فهي -إذن- رحمة وزيادة.

والرحيم: المُتَّصف بالرحمة، وتقدَّم أن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ليست هي إرادة الإحسان، ولا هي الإحسان نفسه، بل هي صفة تقتضي الإحسان وإرادة الإحسان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي[١] صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[٢].

---

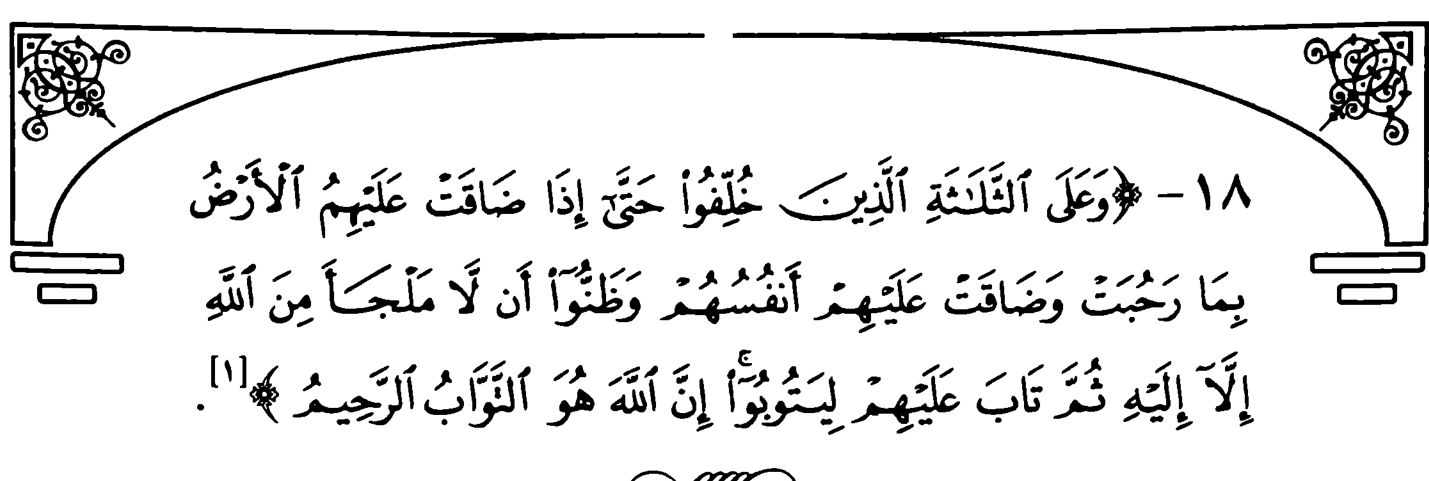
[١] قوله: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي» إمَّا أن يكون المراد: إن من تحقيق توبتي، ووجهه أن يُقال: إن الإنسان إذا صدق في توبته رَخُص عليه ماله، ولم يهتمَّ به.

أو أن يكون المراد: إن من شكر توبتي؛ لأن الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة فإن من شكرها أن يبذل أغلى الأشياء عنده من الدنيا، وهو المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

[٢] قوله: «صَدَقَةً إِلَى اللهِ» أي: صدقةً بالغةً إليه، وهذا دليل على إخلاصه بها، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن النبي ﷺ قال له: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، وهذا من رأفة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأمة؛ لأنه لو تصدَّق بكل ماله بقي فقيرًا لا مال عنده، وهذا يُؤَدِّي إلى أن يُضيع نفسه ومَن تلزمه نفقتُه؛ ولهذا قال: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنفاق على النفس والأهل أفضل من الصدقة؛ لقوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».





١٨- ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ أي: خُلِّف أمرهم، فلم يُبَتَّ فيهم بشيء، وليس المعنى: الذين تخلَّفوا عن الغزوة، وذلك أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا رجع جاء المنافقون يعتذرون، وهؤلاء الثلاثة أَعْلَموا بالصدق، فخلَّفهم النبي ﷺ، وأرجأ أمرهم حتى أنزل الله التوبة عليهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: برحبتها، وهو سعتها، والمراد: ضاقت عليهم مع سعتها، ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾؛ ولهذا يقول كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه: «حتى أنكرت نفسي»(١)، فصار الإنسان يقول: هل أنا فلان؟! وذلك لشدَّة ما حصل لهم من الضيق، وهذا أمر يقع للإنسان في الضائقات، فإنهم صاروا يمشون في الناس، فلا يُسَلَّم عليهم، ولا يُرَدُّ عليهم السلام.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ أي: أيقنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يكشف الضرَّ، وهو ملجأ كلِّ مهموم ومغموم.

ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وفَّقهم للتوبة ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾، واللام هنا للتعليل، أي: وفَّقهم لأجل أن يقوموا بذلك.

---

(١) لفظ الحديث في الصحيحين: «حَتَّى تَنكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ».

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ[١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، التواب: صيغة مبالغة؛ لكثرة توبته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، ولكثرة مَن يتوب إلى الله، فيتوب الله عليه.

والتوَّاب: يشمل المُوفِّق للتوبة، وقابل التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥].

أمَّا الرحيم فقد تقدَّم معناها(١).

[١] قوله: «وَكَانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ» هذه السُّنَّة غفل عنها كثير من الناس أو جهلوها: أنك أول ما تَقْدَم من سفر تدخل المسجد، وتُصَلِّي ركعتين، ولو كان في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلها، وأمر جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفعلها في قصة بيعه الجمل حين قدم على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليُسلِّمه جمله، فأمره أن يدخل المسجد،

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الترجمة رقم (١٧) من هذا الكتاب، (ص:٦٩٦).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ[1].

فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي،..............

ويُصَلِّي فيه ركعتين(١).

ولكن في أيِّ مسجد تُصَلِّي؟

نقول: الظاهر أنك تُصَلِّي في أيِّ مسجد في بلدك التي عدت إليها، سواء في أطرافها، أو في وسطها، وسواء في المسجد الذي هو مسجد حيِّك، أو المساجد الأخرى.

لكن إن حصلت في مسجد حيِّك فهو أحسن وأفضل؛ لأن المدينة فيها مساجد، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُصَلِّي إلا في مسجده.

[١] قوله: «**وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ**»، هذا من أهم الأمور أنه لو مات قبل أن يتوب ولم يُصَلِّ عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو مات النبي ﷺ على تلك الحال ولم ينزل وحي بالتوبة عليهم، فإنهم يَبْقَون على حالهم إلى الموت، وهذه من الشدة أيضًا؛ لأنها همٌّ للمستقبل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧١٥/ ٧٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ»، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»[١].

حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآيَةَ[٢].

---

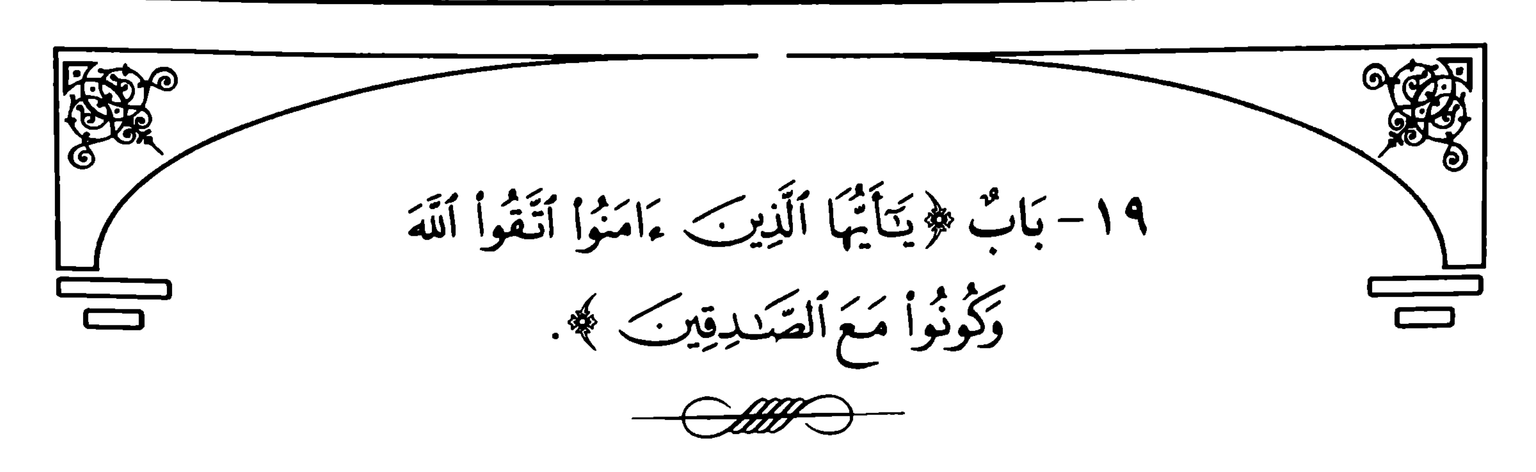
[١] قول النبي ﷺ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» هذا مع أنه ما بقي إلا ثلث الليل، لكن خاف أنها إذا أرسلت إليه أن الناس يأتونه ويسألونه: كيف تيب؟ كما هي حال الناس في مثل هذه الأمور.

وهذه من خيريَّته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهله: أنه حتى في هذه الحال الدقيقة منعها أن تُبَشِّر؛ لئلا يَفِدَ الناس على بيت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيمنعوها النوم.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز الإخبار في المسجد بما فيه خير ومصلحة؛ لأن النبي ﷺ حين صلَّى الفجر أخبر الناس.

٢- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستبشر بما يسرُّ أصحابه؛ لأنه فرح واستبشر حتى كأن وجهه قطعة من القمر؛ من سروره وفرحه.



١٩- بَابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، هنا أَمَر بالتقوى، وأَمَر بأن يكون مع الصادقين، وهو مدح عظيم لهؤلاء الثلاثة الذين صَدَقوا.

وذكر كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ما أَبْلَى الله تعالى أحدًا مثل ما أبلاه في الصدق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أنزل فيهم قرآنًا يُتْلَى إلى يوم القيامة.

الوجه الثاني: أنها صارت تربيةً لكعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه ما تعمَّد كذبًا بعد

....

= ذلك أبدًا، وهذا من نعمة الله على العبد: أن الله يجعل له في المصائب عِبَرًا؛ لأن كثيرًا من الناس تمرُّ به المصائب، لكن لا يعتبر بها، والمُوَفَّق هو الذي إذا مرَّت به المصائب اعتبر بها للماضي وللمستقبل.

فيعتبر بها للماضي، فيقول: ما أُصبت بهذه المصيبة إلا بسبب ذنوب ارتكبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]، وحينئذ يُفكِّر في نفسه: ما هو الذنب الذي حصل؟ وما هي الأمور التي لا أزال مُطالَبًا بها، ولم أفعلها؟ وما هي الذنوب التي ارتكبتها من المحارم؟ فيُوجب ذلك له توبةً.

ويعتبر بها في المستقبل، فتكون تربيةً له، فإذا أُصيب -مثلًا- بشيء من الأشياء ففي المستقبل يتجنَّب هذا الشيء؛ لأنه يعرف أنه سيُصاب بمصيبة من أجله، فالمصائب التي تُصيب الإنسان هي مواعظ للمُعتبرين، أمَّا مَن ماتت قلوبهم فلا يهتمُّون بهذا.

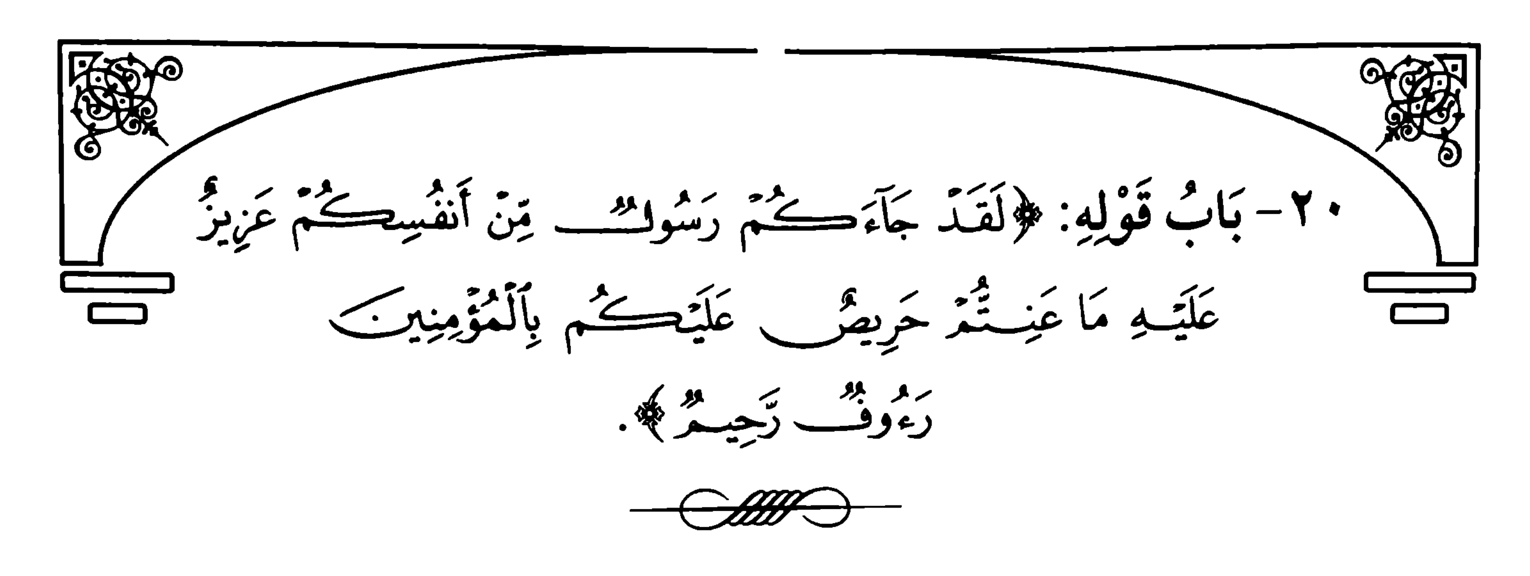
ثم إن الله تعالى قد يُمْلي للظالم، فقد يكون هناك ذنوب عظيمة كثيرة، ولكن يُمْلَى للظالم ويُمْهَل، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [آل عمران:١٧٨]، فقد يُملَى للظالم، ثم يُؤْخَذ أَخْذَةً لا يستطيع الخلاص منها، حتى المسلم يُملَى له، والعياذ بالله.

وقد يُمْهَل له بالنعم إذا فسق، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤].

....

= ومن نعمة الله على العبد: أن يُعَجِّل الله له العقوبة في الدنيا، لكن أحيانًا لا تُعَجَّل، فترى الناس مُستمرِّين في المعاصي، ولكن النعم تزداد، وهذا استدراج، فكلما وجدت النعم تَتْرا، والمعاصي تكثر، فهو استدراج، سواء في المسلمين أو في الكافرين؛ ولهذا الابتلاء يكون بالشرِّ وبالخير، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].





٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

مِنَ الرَّأْفَةِ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أن الرسول ﷺ أُرسل من أنفسنا، وليس من جنس آخر؛ ولهذا يُفرَّق بين ﴿رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ و﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، فالأول: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من القبيلة نفسها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: صَعْب وشاق عليه ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: ما شقَّ عليكم، و«ما» يصح أن تكون مصدريَّةً، وأن تكون موصولةً، أي: عزيز عليه الذي عنتُّموه، أي: شقَّ عليكم، لكن إذا جعلناها موصولةً يكون العائد محذوفًا، وإذا جعلناها مصدريَّةً سلمنا من تقدير العائد.

وقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: بكل ما فيه منفعتنا، ولاسِيَّما منافعنا الدينية.

وقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا زيادة على الحرص: أنه مع ذلك يرأف بالمؤمنين ويرحمهم، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا: دليل على أن كل ما جاء عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأحاديث فإنها على أتمِّ ما يكون من البيان؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما دام حريصًا علينا فلابُدَّ أن يدلَّنا على الخير ويُرَغِّبنا فيه، وأن ينهانا عن الشرِّ ويُحذِّرنا منه.

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ[١]، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ[٢]،.......................

---

[١] قوله: «أَرْسَلَ إِلَيَّ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ» «مَقْتَلَ» ظرف زمان على تقدير محذوف، أي: وقت مقتلهم، وظرف الزمان وظرف المكان يُسَمَّيان: مفعولًا فيه، أمَّا إن جعلنا نفس المقتل هو الظرف فإنها تكون اسم زمان؛ لأن «مَفْعَل» تصلح اسم مكان، واسم زمان، ومصدرًا ميميًّا.

[٢] قوله: «أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ» الأكتاف هي

حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إِلَى آخِرِهِمَا[١]، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ.

وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ[٢].

= العظام الرقيقة ككتف الشاة والبعير، والعُسُب: جمع عسيب، وهي عُسُب النخل تُقْشَر، واللِّخاف قالوا: إنها الحجارة الرقيقة البيضاء يُكْتَب عليها.

[١] قوله: «إِلَى آخِرِهِمَا» وقع في نسخة: «إِلَى آخِرِهَا»، والأولى أصح.

[٢] قوله: «مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ» الصواب: مع خزيمة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ – حُسْن أدب عمر بن الخطاب مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك من وجهين:

الأول: أنه راجعه في هذا الأمر بينه وبينه.

....

= الثاني: أنه كان جالسًا إلى جنبه، وأبو بكر يُكَلِّم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لا يتكلَّم، وهكذا ينبغي للإنسان ألَّا يتكلم مع مَن هو أكبر منه، إلا إذا كان هناك سبب لابُدَّ منه؛ ولهذا لمَّا ألقى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أصحابه: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ**» وقع في نفس عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها النخلة، ومع ذلك لم يتكلَّم؛ لأنه كان أصغر القوم[1]، فهذا من الأدب، ولكن بعض الناس لا يهتمُّ بهذا الشيء، فتجده يُقاطع أباه في الحديث، أو أخاه الأكبر منه، ولا يهتمُّ.

٢- أنه ينبغي تكرار المراجعة، وأنه لا بأس بذلك ما دامت المصلحة تتعيَّن فيه؛ ولهذا قال: «**فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي**».

وفي هذا: أنه ينبغي للإنسان ألَّا ييْأس، فلا يكفي أن يقول لوليِّ الأمر مرَّةً، ولكن يقول مرَّتين وثلاثًا، فإن الله تعالى قد لا يشرح صدر الإنسان للاقتراح إلا بعد التكرار.

٣- ورع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: «**كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!**».

٤- أنه يجوز أن نعمل الأشياء التي فيها الخير وإن لم تُفْعَل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بشرط: أن يكون لها أصل في الشريعة، فجَمْعُ القرآن ليس عبادةً مُستقلَّةً، بل هو مقصود لغيره، فهو وسيلة لحفظ القرآن، ونحن لم نُحْدِث شيئًا، إنما صنعنا شيئًا يزداد به حفظ القرآن الذي تكفَّل الله بحفظه شرعًا وقدرًا، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١/ ٦٣).

....

= ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وهذا من حفظه بلاشَكٍّ، فهو خير.

وقد تقدَّم أن معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»[1] أن المراد به أحد أمرين:

الأول: أن يكون أول مَن ابتدأ بها، وعلى هذا يدلُّ سبب الحديث.

الثاني: أن المعنى: أن تكون هذه السُّنَّة زالت، ولم تُحْفَظ، وماتت، فجدَّدها الإنسان، فيكون كأنها سنَّها من جديد.

وهناك معنى ثالث أيضًا، وهو أن يُقال: مَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً؛ ليحْفَظ بها سُنَّةً ثابتةً، فيكون المراد بذلك: الوسائل التي تُحْفَظ بها تلك السنن الثابتة.

مثال ذلك: إذا ابتدأت طباعة الكُتُب، أو بناء المدارس للطلبة، أو الحوانيت لهم، فإنها تكون سُنَّةً حسنةً، ويكون هذا سَبْقًا ما دام لم يفعله أحد من قبل.

وكذلك ما وُجِدَ في عصرنا من التسجيلات، فإن أول مَن بدأ بتسجيل الخُطَب والمواعظ ومجالس الذِّكْر يكون هو أول مَن سنَّ هذه السُّنَّة، فله أجرها وأجر مَن عمل بها.

٥- في هذا الحديث: أن مَن أَمَرَه ولي الأمر بأمر يعتقد أنه لا يجوز فإنه لا يجوز له أن يُوافق عليه؛ لأن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُوافق على الطلب إلا بعد أن شرح الله

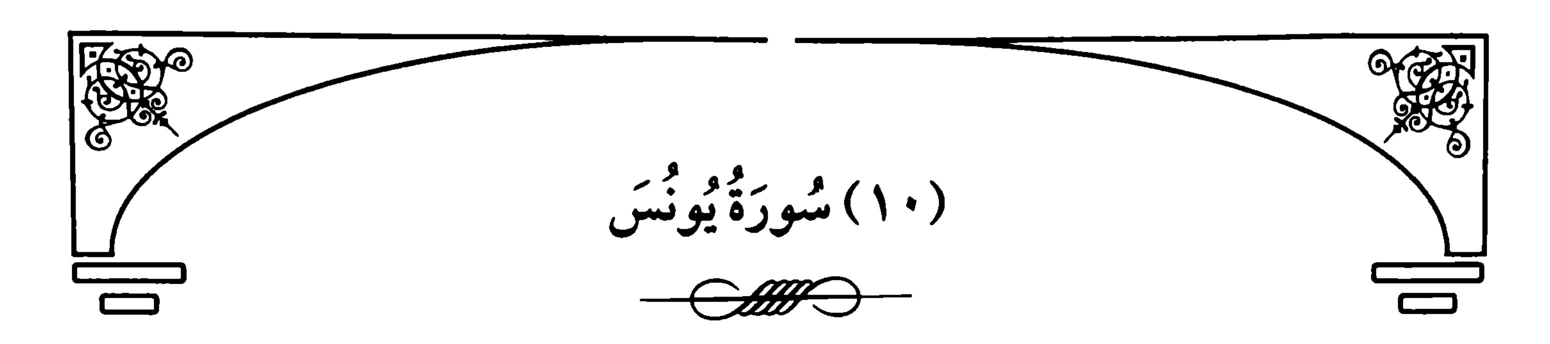
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧/ ٦٩).

....

= له صدره، واطمأنَّ إليه، وإلا فقد توقَّف، مع أن الذي أمره أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبحضرة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.





(١٠) سُورَةُ يُونُسَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ فَنبتَ بِالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ.

وَ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ.

يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ المَعْنَى: بِكُمْ.

﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ دُعَاؤُهُمْ.

﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ (أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ).

فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ: وَاحِدٌ.

عَدْوًا: مِنَ العُدْوَانِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَالعَنْهُ ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ، وَلَأَمَاتَهُ.

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ.

﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ المُلْكُ[1].

---

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: «فَنبتَ بِالمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ» وهو يُشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس:٢٤] وهذا المَثَلُ مَثَلٌ مُطابقٌ، فإن الدنيا كلما بلغت ذروتها في الكمال فإنها تُؤْذِن بالزوال؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ أي: زينتها من كلِّ نبات، ومن كلِّ زهْرَة، ومن كلِّ لون ﴿وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾.

والغرض من هذا: التحذير من الركون إلى الدنيا، والاغترار بها، وبيانُ أن الإنسان مهما عَلَت به الدنيا فإن مآله إلى الزوال والاضمحلال، واسأل التاريخ عن الأمم السابقة، كم فيها من أُناس بلغوا الذِّرْوة في زهْرَة الدنيا، ولكنهم هَلَكوا كأن لم يكونوا شيئًا! كما قال بعض الشعراء:

بَيْنَا يُرَى الإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا ... حَتَّى يُرَى خَبَرًا مِنَ الأَخْبَارِ(١)

فكان في الأول مُخْبِرًا يتكلَّم، ويقول: حصل كذا، وحصل كذا، وحَيِيَ فلانٌ، ومات فلانٌ، ثم يكون هو بعد ذلك خبرًا، يُقال: كان فلانٌ وزال، وكما أن الإنسان يكون فيزول فهو أيضًا كان بعد العَدَم ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] فالإنسان قبل الولادة ليس شيئًا مذكورًا، وسيأوي إلى العدم.

---

(١) البيت لأبي الحسن التهامي يرثي ولده الذي مات صغيرًا، ينظر: ديوان أبي الحسن، (ص:٣٠٨).

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ الضميرُ في ﴿قَالُوا﴾ يعود على الكُفَّار الذين قالوا: اتَّخذ الله ولدًا، والذين نعرف منهم ثلاثة أصناف:

الأول: اليهودُ، قالوا: عُزَيرٌ ابنُ الله، والصحيح أن عُزَيرًا عالمٌ من علمائهم، لكنه جاء بآية لهم، ثم قالوا: هذا ابنُ الله، أرسله الله تعالى إلينا؛ ليُذَكِّرنا بما نَسِينا.

فإن قال قائل: فلماذا لم يقولوا: إن موسى كذلك؟

قلنا: ما كلُّ مَن أتى بآية يدَّعون أنه ولدٌ؛ لأنه قد يكون قد جاءهم في وقت مناسب لدعوى الولادة.

الصنف الثاني: النصارى، قالوا: المسيحُ ابنُ الله.

الصنف الثالث: المشركون، قالوا: الملائكة بناتُ الله.

فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن هذا أمرٌ مستحيلٌ، فقال: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أي: تنزيهًا له أن يتَّخذ ولدًا؛ فإنه جَلَّوَعَلَا غنيٌّ عن كل أحدٍ؛ ولهذا قال: ﴿هُوَ الْغَنِيُّ﴾ والولدُ إنما يكون لحاجة الوالد، فلحاجة الإنسان إلى بقاء النوع الإنساني يحصل التوالدُ، وكذلك بقية الحيوانات للحاجة إلى بقاء نوعها يحصل بينها التوالدُ، أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فهو الغنيُّ، لا يحتاج إلى مُساعِد، ولا يحتاج إلى مَن يُبْقِي نوعَهُ، بل هو جَلَّوَعَلَا الواحد، الأول الذي ليس قبله شيءٌ، والآخِرُ الذي ليس بعدَهُ شيءٌ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وعموم ملكه لِـما في السموات والأرض يدلُّ على أنه لا وَلَدَ له؛ إذ إن الولد من جنس الوالد يكون خَالِقًا مَالِكًا لا مملوكًا، فلما تبيَّن أن له مُلْكَ السموات والأرض عُلِمَ أنه لا يُمكن أن يتَّخذ ولدًا،

....

= وهذا كالآية التي في سورة الأنعام: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ و«إنْ» هنا بمعنى: «ما» فهي نافيةٌ، أي: ما عندكم من سلطانٍ بهذا، والمراد بالسلطان: الحُجَّة والبرهانُ، ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ والجواب: أنه لا علم عندهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، بل البراهين والأدلة القاطعة تدلُّ على أن الله ليس له ولدٌ.

وقال زيد بن أسْلَم رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس:٢] قال: «مُحَمَّدٌ ﷺ» ولكن هذا فيه نظرٌ، والصواب: أن قَدَمَ الصِّدقِ هو ما تقدَّم لهم من الإيمان والعمل الصالح الذي هم فيه صادقون؛ لأنهم قد بَنَوْها على الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ والمُتابَعة.

وقوله في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ القُرْآنِ» فأفادنا أن الآيات جمعُ آيةٍ، وهي العلامة، فمعنى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾ أي: العلاماتُ الدالَّة على أنه من عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها مُتضمِّنةٌ لكمال الصدق في الخبر، وكمال العدل في الحكم، وهذا الوصف -أي: كمال الصدق في الخبر، وكمال العدل في الحكم- لا ينطبق إلا على كلمات الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام:١١٥].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ المَعْنَى: بِكُمْ» يُريد رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله: ﴿إِذَا كُنتُمْ﴾ خطابٌ ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ غَيْبَةٌ، وهذا ما يُسمَّى

....

= عند البلاغيين بالالتفات، وقد سبق أن جميع ما يكون التفاتًا ففيه فائدةٌ دائمةٌ، وهي تنبيهُ المخاطَبِ؛ لأن الكلام إذا كان على نَسَقٍ واحد فرُبَّما يَغْفُلُ الإنسان، لكنْ إذا جاءه شيءٌ جديدٌ فإنه ينتبه، ويقول: كيف حصل هذا؟

ثم فائدة أُخْرَى تكون مناسبةً للمقام، لا يُمكن أن تُحَدَّد بحدٍّ مُعَيَّن؛ لأنها تابعةٌ للسياق.

وقوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ يُقال: إن الريح مُفردةً لا تكونُ إلا في العذاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١] وهي هنا ليست بعذابٍ، لكن الذي أخرجها عن ذلك أنها وُصِفَت بما يدلُّ على أنها ليست بعذاب، وهو قوله: ﴿طَيِّبَةٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ وذلك أن الريح العاصف للسفن الشِّراعية تُقَرِّبُ من الهلاك؛ لأن السفن الشراعية إذا كانت تمشي بالهواء، وصار عاصفًا، فرُبَّما يقلبها.

وقوله: ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ يعني: من يمينٍ وشمالٍ ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ حينئذٍ؛ وذلك لأنهم وقعوا في الشدَّة، وفي قوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ دليلٌ على أن الدعاء عبادةٌ، وهو كذلك.

وقوله: ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ هذا يُشْبِهُ النَّذْرَ؛ لأنهم التزموا التزامًا مُؤَكَّدًا باللام والقَسَم، لكن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فأخلفوا الله ما وَعَدُوهُ.

....

= وقوله: «﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ دُعَاؤُهُمْ» هذا في قول الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس:١٠] فالدَّعْوَى هنا بمعنى: الدعاء، كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: «﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ» هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس:٢٢] ثم جاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشاهد لهذا، وهو قوله: «أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ» أي: أَدْنَته من الهلاك؛ لكونها تُحِيطُ به من كل جانبٍ.

والجار والمجرور في هذه الآيـة: ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ هو نائب الفاعـل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَـذِي إِنْ وُجِـدْ   فِي اللَّفْـظِ مَفْعُـولٌ بِـهِ، وَقَـدْ يَـرِدْ

أَمَّا إذا لم يُوجَدْ مفعولٌ به فهو ينوب بكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٤٩].

وقوله: «فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِـدٌ» هذا في قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ أي: اتَّبعهم ﴿بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ [يونس:٩٠] قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَـدْوًا: مِنَ العُدْوَانِ» وذلك أن فرعـون وجنودَهُ اتَّبعوا موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقومه؛ من أجل القضاء عليهم وإهلاكهم، فهم بُغاة مُعْتدون، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ من ورائهم محيطٌ، فلما تكامل موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقومُهُ خارجين، وتكامل فرعون وقومُهُ داخلين، أمر الله البحر، فانطبق عليهم، فغرقوا، وصارت أجسامهم للغرق، وأرواحهم للنار والحَرَق، والعياذُ بالله.

---

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٢/ ١٢١).

....

= قال مجاهدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [يونس:١١] قال: «قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَالعَنْهُ» وهذا موجودٌ وكثيرٌ، إذا غضب الرجل على ولده قال: تعالَ! اللهُ لا يبارك فيك، أو اللهُ يُهْلِكُكَ، أو اللهُ يعطيك كذا وكذا، ويدعو عليه، أمَّا اللعن -بأن يقول مثلًا: تعالَ! اللهُ يلعنك- فأظنه قليلًا في ألسن الناس الآن، فقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ لهلكوا؛ ولهذا قال: ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ قال: «لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ، وَلَأَمَاتَهُ» وهذا صحيحٌ، ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حليمٌ، يعلم أن هذا الدعاء إنما حصل نتيجة الغضب، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُؤَخِّرُ هذه العقوبة، ولا يُصاب بها المدعوُّ عليه.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ هنا مُبْتَدأ مُؤَخَّرٌ، وليست مصدرًا، ومعنى الآية: للذين أحسنوا -يعني: عَمَلَهم- لهم الحُسْنى، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحسنى: «مِثْلُهَا: حُسْنَى» يُريد أن «الحُسْنَى» مثل: حُسْنَى في أنها اسمُ تفضيلٍ، وإن كانت مُحَلَّاةً بـ: «أل» وليست بمعنى: حَسَن.

ويدخل في الحُسْنى: كلُّ ما في الجنة من نعيم؛ لأنه بالغٌ في الحسن غايتَهُ.

وقوله: «﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ» الصواب أن المراد بالزيادة هنا: النظرُ إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فسَّرها بذلك النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]، وهذا من تفسير القرآن بالسُّنَّة، ووجه ذلك: أنه لا أزيد من النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فهو أفضلُ وأعلى شيءٍ في نعيم الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧-٢٩٨).

....

= وليست الزيادة هنا هي المغفرة؛ لأن الحُسْنَى أعْلى من المغفرة، فإذا كانت أعْلى من المغفرة ما صارت الزيادة هي المغفرة؛ لأن الزائد على الشيء لابُدَّ أن يكون أكْمَلَ منه، وهو النظر إلى وجه الله الكريم.

لكن النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ هل هو حسيٌّ أو علميٌّ؟ بمعنى: هل هو نظر بعين الرأس، أو هو نظر بعين القلب؟

نقول: الصواب أنه بعين الرأس، وأن الناس يَرَوْنَ الله عيانًا بأبصارهم، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحقِّقًا ذلك: «**كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ** -يعني: ليلة البدر- **لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»(١).

فإن قال قائل: كيف تُثبت ذلك، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]؟

قلنا: إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يقل: «لا تراهُ الأبصار» بل قال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ ونَفْيُ الإدراك يدلُّ على وجود أصل الرؤية؛ لأن نَفْيَ الأخصِّ يقتضي وجودَ الأعم؛ إذ لو كان الأعم غيرَ موجود لكان نَفْيُ الأخصِّ خلافَ الفصاحة لإيهامه، فنفي الأخص -وهو الإدراك- يدلُّ على وجود الأعم -وهو الرؤية- فالمعنى: لا تُدركه الأبصار، لكن تراهُ؛ ولهذا كانت هذه الآية دليلًا لأهل السُّنَّة والجماعة على ثبوت رُؤْيَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾، رقم (٧٤٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣/ ٢١١).

....

= وهاهنا قاعدةٌ ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كل دليل صحيح يستدلُّ به مُبْطِلٌ على قوله الباطل فإنه دليلٌ عليه، وليس له[1]؛ وذلك لأن استدلاله به يدلُّ على أن للمسألة وجودًا في هذا الدليل، والدليلُ لا يُمكن أن يدلَّ على باطل، فلابُدَّ -إذن- أن يدلَّ على حقٍّ.

ولكن هذه قاعدةٌ لا تكون إلا لإنسان عنده عِلْمٌ، يستطيع أن يُفحم خصمه.

وقد التزم هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (العقل والنقل) لكلِّ شخصٍ استدلَّ بدليل صحيح على قوله الباطل أن يجعله حُجَّةً عليه، وهذا الكتاب يقول فيه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية:

وَاقْرَأْ كِتَابَ (العَقْلِ وَالنَّقْلِ) الَّذِي مَا فِي الوُجُودِ لَهُ نَظِيرٌ ثَانِي[2]

يعني: في محاجَّةِ الفلاسفة، وإبطال حُجَجهم.

وعلى هذا نقول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ ليس فيه دليلٌ على نَفْيِ الرُّؤية، بل فيه دليلٌ على ثبوت الرؤية.

فإن قال قائل: كيف تُجيب عن قوله تعالى لموسى ﷺ لَمَّا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]؟

نقول: المراد: لن تراني الآنَ على حَسَبِ طلبك في الدنيا، بدليل أنه قال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٤).

(٢) هو البيت، رقم (٣٦٥٤) من النونية.

....

= ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ فعُلِمَ من ذلك: أن المراد: لن تراني في الدنيا حين طلبك الرُّؤية؛ ولهذا قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الكافية) في النحو، قال:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ: «لَـنْ» مُؤَبَّـدَا فَقَوْلَـهُ ارْدُدْ، وَسِـوَاهُ فَاعْضُـدَا[1]

فإن قال قائل: أليس الله عَزَّوَجَلَّ ليس كمثله شيءٌ؟

قلنا: بلى، فإذا قال: إن الرسول ﷺ مثَّل بقوله: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ**» يعني: ليلة البدر!

قلنا: حاشَا لرسول الله ﷺ أن يُمَثِّل، ولم يُشَبِّه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المرئيَّ بالمرئيِّ، ولكن شبَّه الرُّؤيةَ بالرُّؤية، فالمعنى: أنكم ترونه رُؤْيةً حقيقيَّةً كالرؤية الحقيقيَّة في رؤيتكم القمر، وبهذا يتبيَّن أن نَفْيَ الرُّؤية الحقيقيَّة باطلٌ لا أصْلَ له.

ولأننا لو فسَّرناها بالرؤية القلبية لقلنا: إن الرؤية القلبية ممكنةٌ في الدنيا غاية الإمكان، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[2].

ثم إن الرُّؤيةَ القلبيَّة -بمعنى: اليقين القلبي- ثابتٌ للمؤمنين، واليقين القلبيُّ أيضًا يثبتُ للكفار في الآخرة ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] فدلَّ على أنهم عقلوا في ذلك الوقت، لكن لم ينفعهم، نسأل اللهَ العافيةَ.

---

(١) شرح الكافية لابن مالك (٣/ ١٥١٥)، ووقع فيه: «وَخِلَافَهُ اعْضُدَا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨/ ١) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

فإن قال قائل: وهل يُمكن أن يُرى الله عَزَّوَجَلَّ في المنام؟

نقول: ذكر هذا بعض العلماء، وذكروا في ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى الله عَزَّوَجَلَّ[1]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتاوي) أن هذا ممكن[2]، ولكنْ في النفس من هذا شيءٌ كثيرٌ.

ويُذْكَر أن عبد القادر الجيلاني رأى في المنام نورًا عظيمًا، وسمع من هذا النور من يقول: إني أنا ربك، وإنك قد بلغتَ الغاية في الولاية، وأسقطتُّ عنك الصلوات، فعرف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا كَذِبٌ، وقال: «اخسأ؛ فإنَّك شيطانٌ» فلما قال هذا تبدَّد النور.

لكنَّ النبيَّ ﷺ قد رأى ربَّه في المنام[3]، فنُؤمن بما أخبر به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكننا لا نعرف الكيفيَّةَ؛ لأن هذا أمرٌ غَيْبِيٌّ لا يُدرَك بالحس، ولا بالقياس.

وهنا فائدةٌ: إثبات الأشاعرة للرُّؤية هل هو كإثبات أهل السُّنَّة؟

الجواب: لا، بل يختلفُ، فهم يُؤَوِّلونه، ويقولون: المراد: النظر القلبيُّ؛ لأنهم لو أثبتوا الرُّؤيةَ الحقيقيَّةَ فإنه يلزمهم أن يُثبتوا العُلُوَّ؛ ولهذا استدلَّ أهل السُّنَّة بحديث الرُّؤْية على ثبوت العُلُوِّ الذاتيِّ لله عَزَّوَجَلَّ، وقالوا: إذا ثبت أنه يُرَى فمن أين يُرى؟ فمن تحت غيرُ ممكنٍ، وكذلك من اليمين أو من الشمال، فإذن: لا يُرى إلا من فوق، وهم يُنْكِرونَ هذا.

---

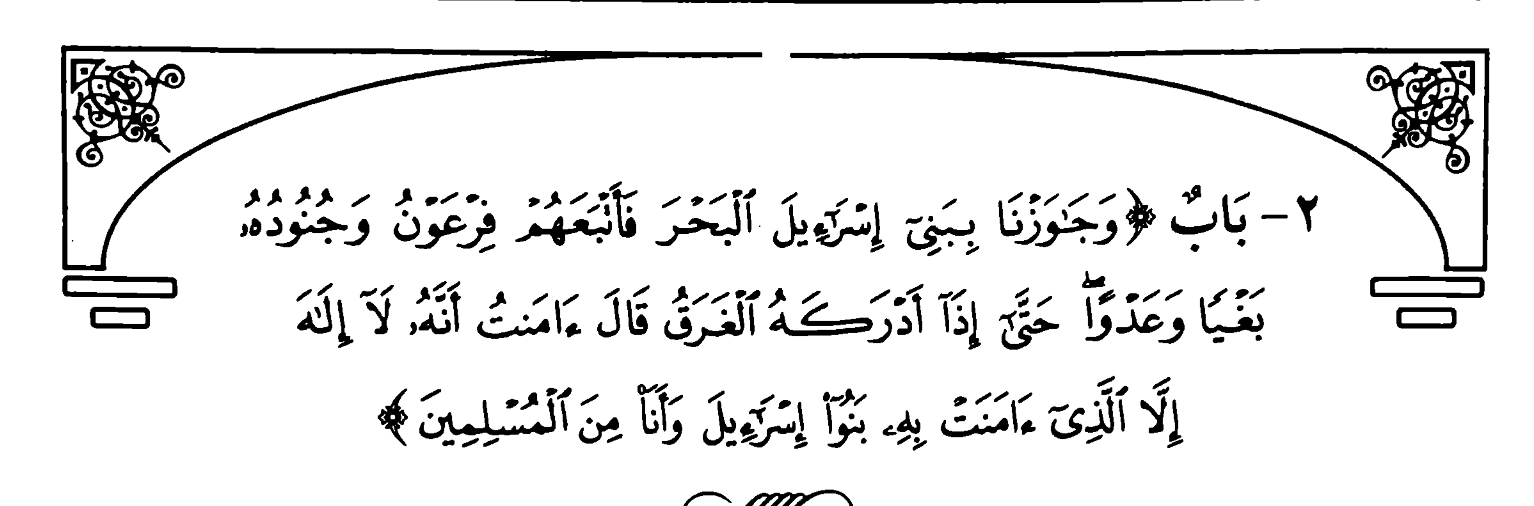
(١) يُنْظَر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، (ص:٥٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٣).

= وقوله: «﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ المُلْكُ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٧٨] يقوله فرعونُ لموسى وهارون عليهما الصَّلاة والسَّلام، فذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد بالكبرياء: المُلْكُ، وهذا قد يكون مطابقًا للمعنى، وقد يكون من لازمه أو من أسبابه؛ لأن المُلْكَ يقتضي الكبرياءَ والترفُّعَ.





٢- بَابٌ ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

﴿نُنَجِّيكَ﴾ نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: المَكَانُ المُرْتَفِعُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾ أي: دلَّلْناهم حتى جاوزوهُ؛ لأن موسى ﷺ خرج بقومه، فتبِعَهم فرعونُ وجنودُهُ، فقال أصحابُ موسى: إنا لَمُدْرَكون؛ وذلك لأنهم لا يستطيعون أن يعبروا البحر، وإذا لم يستطيعوا أن يعبروا البحر أَدْرَكهم فرعونُ وجنودُهُ، لكنْ قال: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢] والإيمان في موطن الشدَّة هو الميزان، وهذا كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] فإذا آمن الإنسان بربه عَزَّوَجَلَّ ووَثِق بوعْدِهِ فإنه لا يخاف من شيء؛ لأنه واثقٌ.

ثم أمره الله عَزَّوَجَلَّ أن يضرب البحر بعصاه، وما أعظم بركةَ هذه العصا! كان يهشُّ بها على غنمه، ويتوكَّأ عليها، ويضرب بها الحَجَرَ، فيتفجَّر اثنتي عَشْرَةَ عينًا، وألقاها أمام السَّحَرة، فالتقمت كُلَّ سِحْرَهم، وضرب بها البحر، فانفلق، فكان كلُّ فِرْقٍ كالطَّوْد العظيم.

وفي هذا: دليلٌ على كمال قُدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن هذه العصا لا تُفيد شيئًا، لكنَّ قُدْرَةَ الله عَزَّوَجَلَّ جعلت سبب هذا الانفلاق في البحر ضَرْبَ العصا.

٤٦٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا»[1].

= ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ﴾ أي: أدرك فرعونَ الغرَقُ بالماء ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ فاعترف الآن أنه تابعٌ لبني إسرائيل، وهذا ذلٌّ منه، وما الذي آمنت به بنو إسرائيل؟

الجواب: اللهُ، وأنه لا إلـه -أي: لا معبـود- إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا ربَّ إلا هـو سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

لكنه قال ذلك حـين أدركه الغـرَقُ، قال الله تعالى: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ وفي قراءة: (نُنْجِيكَ)(1) قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: المَكَانُ المُرْتَفِعُ» لكن لماذا؟

الجواب: ﴿لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ﴾ أي: علامـةً، قال أهل العلم: إن معنى ذلك أن تكـون آيةً على أنك هَلَكْتَ؛ لأن بنـي إسرائيل كان فرعـون قد أرْعَبَهم، ولو لـم يُبْرَز لهم لكانوا بَقُـوا على خوف، يظنُّون أنه حيٌّ، فجعله الله تعالى على هذه النَّجْوة؛ حتى يتبيَّن للناس أنه قد مات.

[١] الشاهد في هذا الحديث: قوله: «هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ».

---

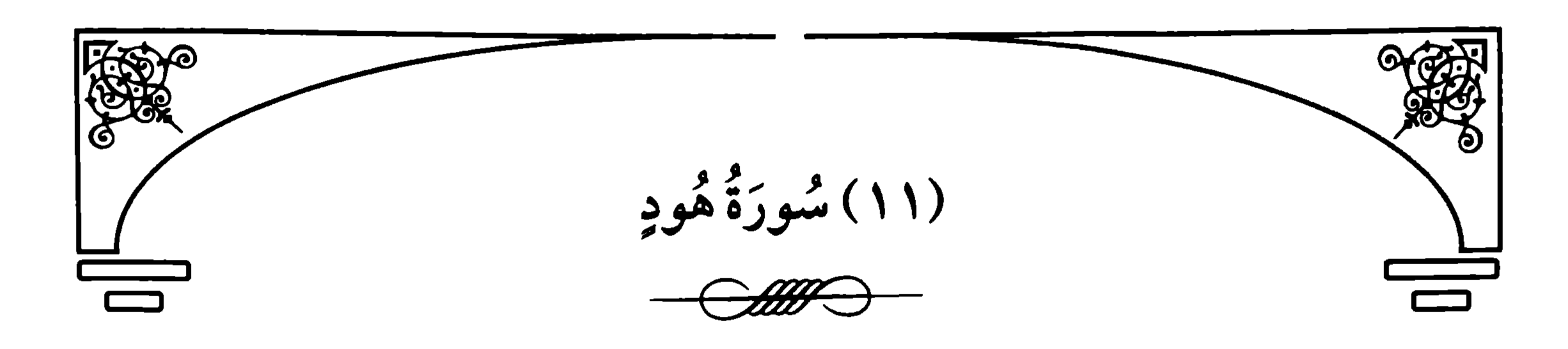
(١) قرأ بالتخفيف يعقوب من العشرة، وقرأ الباقون بالتشديد، يُنْظَر: البدور الزاهرة، (ص:١٥١).

....

= وفي هذا: دليلٌ على أن التاريخ كان بالأشهر الهلاليَّةِ إلى عهد النبيِّ ﷺ حتى عند غير المسلمينَ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] يعني: للناس عامَّةً، لم يقل: للمسلمين أو للعرب، وقال تعالى مُخاطبًا جميع الناس: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥] ثم مضتْ قرونٌ وقرونٌ، ودخلت الفلاسفة والمناطقة وغيرهم، وغيَّروا هذه الأشهُرَ، وجعلوها أشهرًا نظاميَّةً معتمدةً على انتصارات أو على ملوك.

ومن المؤسف أن أكثر المسلمين الآن تَابعُوهم في هذا، وغيَّروا الأشهُرَ العالميَّة -وهي الأهلَّة- وجعلوا أشهرهم بالأشهر غير العالمية، ولو أن للمسلمينَ قوَّةً وعزَّةً ما اتَّبعوهم في هذا.





(١١) سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالحَبَشِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِئَ الرَّأْيِ) مَا ظَهَرَ لَنَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الجُودِيُّ: جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِى﴾ أَمْسِكِي.

﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ.

﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَى.

﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ نَبَعَ المَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ[١].

---

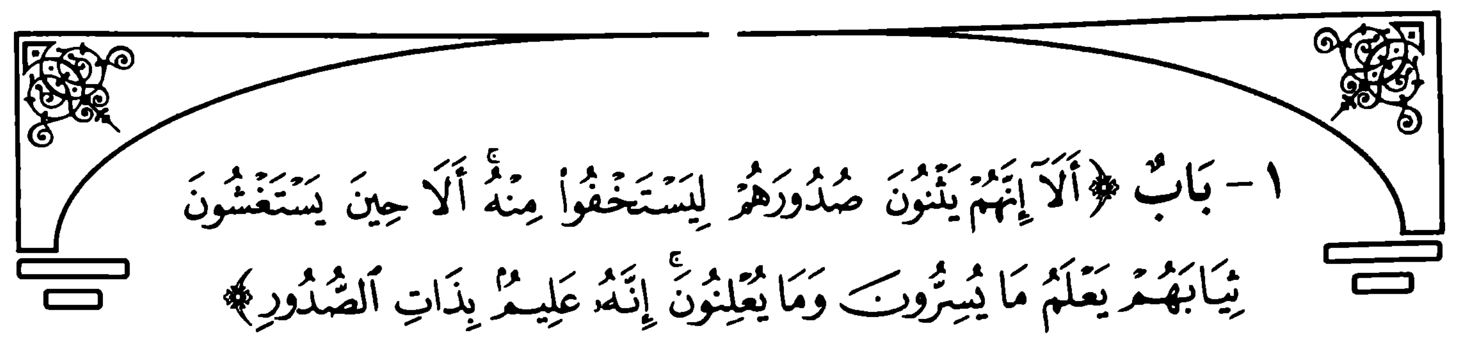
[١] قوله: «﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ» يعني: قوله تعالى عن لوطٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧] أي: شديدٌ، ومنه سُمُّوا عصبةً؛ لأنهم يشدُّون أَزْر مَعْصُوبهم، وسُمِّيت العصابةُ للرأس بذلك؛ لأنها تَشُدُّه.

وقوله: «﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَى» هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾ [هود:٢٢] فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها بمعنى: بلى، وقال بعضهم: هي بمعنى لا شَكَّ أو لا رَيْبَ، وقال بعضهم: معناها: حقًّا أنهم في الآخرة.

....

= وأقرب الأقوال فيها أنها بمعنى: لا شَكَّ؛ لأننا إذا فسَّرناها بمعنى: لا شَكَّ صار مُطابقًا لها في النَّفْيِ، ويكون المعنى: لا شَكَّ ولا رَيْبَ أنهم في الآخرة هم الأخسرون.





١ - بَابٌ ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ.

يَؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ: يَئِسْتُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ تَحْزَنْ.

﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ.

﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (**أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ**) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا، فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ، فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: (**أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ**) قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ! مَا (**تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ**)؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَنَزَلَتْ: (**أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ**).

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ.

﴿سِىٓءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ.

﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بِأَضْيَافِهِ.

﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ بِسَوَادٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (إِلَيْهِ أُنِيبُ) أَرْجِعُ[١].

---

[١] قوله: «﴿وَحَاقَ﴾ نَزَلَ ﴿يَحِيقُ﴾ يَنْزِلُ» أمَّا «حاق» ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [هود:٨] وأمَّا «يحيق» فهي في موضعٍ آخَرَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣] وكأنها -والله أعلم- أبلغُ وأشدُّ من كلمة: ينزل.

وقوله: «يَؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ: يَئِسْتُ» اليأسُ: هو عدم الرجاء وانتفاؤه وزواله عن الإنسان، فلا يرجو رحمةَ الله، أو لا يرجو زوال المكروه، وما أشبهه.

وقول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿تَبْتَئِسْ﴾ تَحْزَنْ» هذا قاله الله تعالى لنوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [هود:٣٦] أي: لا تحزنْ.

وقوله: «﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ» الثنيُ: هو عطف الشيء على الشيء، ومنه: ثَنْيُ الثوب، وثَنْيُ الحَبْل بعضِهِ إلى بعض، والمعنى: أنهم ينعطفون؛ ليستخفوا من الله عَزَّوَجَلَّ.

= ووجهُ الرفع في قوله: «شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ» أن يكون التقدير: هذا منهم شكٌّ وامتراء -أو: وافتراء كما في نسخة، والأُولَى أقْرَبُ- لكن لماذا؟

الجواب: ليستخفوا من الله، يظنون ذلك إذا ثَنَوْا صُدورَهُمْ.

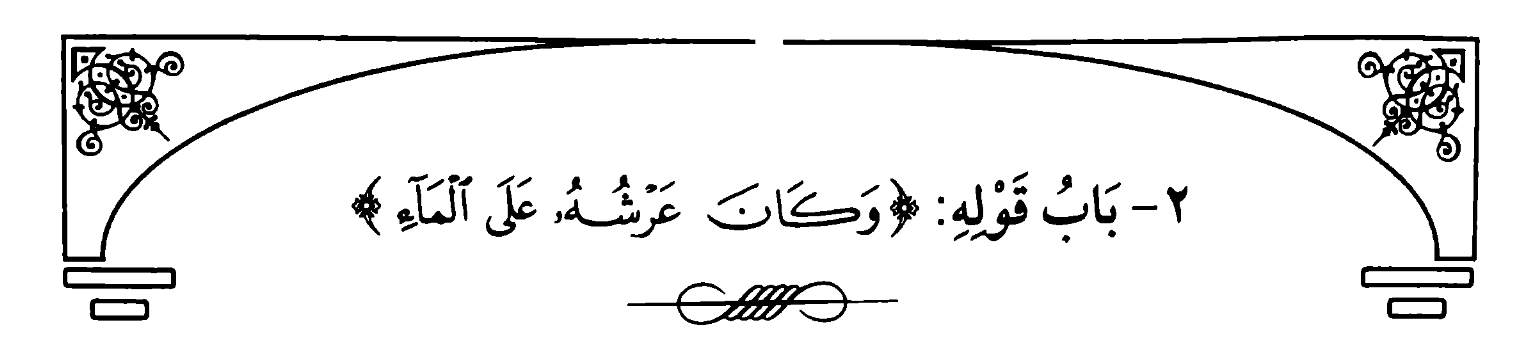
وقوله: «﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِـهِ» هذا خلاف ظاهر اللفـظ، فإن ظاهر ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾ أي: أصابه السوء بمقْدَمِهِمْ، وقوله: ﴿وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعًا﴾ [هود:٧٧] أي: ضاقت عليه الأمورُ، وقال: ﴿ذَرۡعًا﴾ لأن الذَّرْع تُقَدَّر به الأشياء والمساحات.

وقوله: «﴿بِقِطۡعٍ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ بِسَوَادٍ» وجه ذلك: أن الليل أسـودُ، وهذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٍ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡ﴾ [هود:٨١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ﴾ هذا الأمرُ أمرٌ شرعيٌّ، بمعنى: لا تلتفتوا.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ﴾ هذا مُسْتَثْنًى من قوله: ﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ﴾.





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»، وَقَالَ: «**يَدُ اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» وَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»[١].

---

[١] قول الله تعالى: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» هذا الخطاب لابن آدم، أي: أعطِ المال أَخْلُفْ عليك بدله، وهذا مصداقُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩] أي: يأتي بخَلَفه.

وفي هذا الحديث كثيرٌ من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه: إثباتُ الإنفاق منه عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا من صفات الأفعال، وصفاتُ الأفعال أوسعُ من صفات الذات؛ لأن كل فعل يفعلُهُ الله عَزَّوَجَلَّ فإنه صفةٌ له، فقول الله تعالى: ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ نأخذ منه صفة الإخلاف لِمَن أنفق، وقوله: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» نأخذ منه صفةَ الإنفاق على مَن أنْفَق.

ثم بيّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السبب في أن كلَّ مَنْ أنفق أنفق الله عليه، فقال: «يَدُ اللهِ مَلْأَى» فهل المراد بيد الله: نعمتُهُ، أو خزائِنُهُ، أو يدُهُ الحقيقيَّةُ؟

الجواب: يدُهُ الحقيقيَّةُ.

....

= **فإن قال قائل**: لماذا لا نقول: المراد: خزائِنُهُ؟

فالجواب: لأنه قال: «يَدُ اللهِ» والأصل حمل الكلام على حقيقته وظاهرِهِ إلا بدليل.

وقوله: «يَدُ اللهِ مَلْأَى» أي: مملوءةٌ من الخير والنِّعم، ولا يعلم قدْرَ هذه اليد ولا قدْرَ ما فيها من النِّعَم إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ» أي: لا تَنْقُصُها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨] أي: ما تَنْقُصُ الأرحام وما تزداد.

وقوله: «سَحَّاءُ» أي: كثيرة العطاء، وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» ظرفٌ لقوله: «سَحَّاءُ» أي: أنها سحَّاءُ كثيرةُ العطاء ليلًا ونهارًا.

ثم ضرب مَثَلًا مُقَرِّبًا لهذا المعنى، فقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟» أي: أخبرونا، و«أَرأَيْتَ» تنصب مفعولَيْنِ، الثاني منهما جملةٌ استفهاميَّةٌ، والتقدير: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض أَنَقَصَهُ؟

والجواب: لا؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ» ومَن يُحْصِي، ومَن يُدْرِك -فضلًا عن الإحصاء- ما أنفق منذُ خَلَقَ السموات والأرضَ؟!

ولمَّا كان ذكر خلق السموات والأرض قد يُوهم أنه لا مخلوقَ قبلهما، قال: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ» يعني: قبل خلق السموات والأرض كان عرشُ الله عَزَّوَجَلَّ على الماء.

....

والعرش هو الذي استوى عليه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو غير الكرسيِّ؛ لأن الكرسيَّ -كما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- هو موضع قدمَي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1]، وأمَّا العرش فإنه الذي استوى عليه الله عَزَّ وَجَلَّ، أي: علا واستقرَّ عليه عُلُوًّا واستقرارًا يليق بجلاله، ولا يُشبه ما للمخلوق من ذلك.

والعرش هو أعظم المخلوقات التي نعلمها، ولا يعني قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ أن الماء أعظمُ منه.

فإن قال قائل: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الكرسيِّ هل له حكم المرفوع؟

نقول: لولا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عُرِفَ بالأخذ عن الإسرائيليات لقلنا: له حُكْمُ المرفوع، لكنِ العلماءُ تلقَّوْهُ بالقبول، وتلقِّي العلماء له بالقبول يدلُّ على أنه صحيحٌ، فقد ذكره شيخ الإسلام وابنُ القيِّم وابنُ كثير وشارحُ الطحاوية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكلُّ مَن تكلَّموا في هذا ذكروهُ.

فإن قال قائل: وأيهما خُلِقَ أول: العرشُ أم القلمُ؟

فالجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، ولكن ابن القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

وَالحَقُّ أَنَّ العَرْشَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ ... قَبْلَ الكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانِ[2]

وظاهرُ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن العرش قبلَهُ؛ لأنه قال: «كتَبَ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (ص:٣٠١).

(٢) هو البيت، رقم (٩٩٢) من النونية.

....

= اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»[١].

وأمَّا حديث: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى القَلَمُ»[٢] ففسَّروه إمَّا بأن المراد: من المخلوقات التي نُشاهد، لكنْ هذا فيه نظرٌ؛ لأن القلم غير مُشاهَدٍ، أو أن المعنى: أنه في أول ما خَلَقَه أَمَرَهُ، أي: أن أَمْرَه بالكتابة كان فَوْرَ خَلْقِهِ، كما تقول: أول ما لقيتُك قلتُ كذا وكذا.

وقوله: «وَبِيَدِهِ المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» أي: يخفض أقوامًا، ويرفع أقوامًا، بحسب ما يقتضيه عدْلُه وحكمتُهُ؛ لأنه قال: «وَبِيَدِهِ المِيزَانُ» فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَخْفِضُ أقوامًا ظلمًا، ولا يُعْلِي عليهم غيرهم، وإنما هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفعل ذلك بالميزان عدلًا.

لكن مَن المستحقُّون للرفع؟

الجواب: أهلُ العلم والإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] وأمَّا أهل الجهل والكُفْر فهم على العكس.

وهل هذا يشمل الرفع بالعلم والإيمان، وبالمال، وبالجاه، وبالحَسَب، أو لا؟

الجواب: نعم، يشمل كلَّ شيء، فكل ما يُعَدُّ رفعًا أو نزولًا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يُدَبِّره، ويُعْطِي أقوامًا، ويمنع أقوامًا؛ لِما تقتضيه حكمتُهُ تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ، رقم (٢٦٥٣/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الرضى بالقضاء، رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

﴿ٱعۡتَرَىٰكَ﴾ افْتَعَلَكَ مِنْ: عَرَوْتُهُ، أَيْ: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي.

﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ أَيْ: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

عَنِيدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ.

اسْتَعْمَرَكُمْ: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ.

نَكِرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ.

﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ: مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ: حَمِدَ.

سِجِّيلٌ: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ.

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ البَيْضَ ضَاحِيَةً ... ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا[1]

لكن هل الميزان هنا حسيٌّ؟

نقول: ظاهره: أنه حسيٌّ، وفي بعض الألفاظ: «بِيَدِهِ القِسْطُ»(١) يعني: الوزن.

[١] قوله: «﴿ٱعۡتَرَىٰكَ﴾ افْتَعَلَكَ مِنْ: عَرَوْتُهُ، أَيْ: أَصَبْتُهُ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود:٥٤] يقوله قومُ هودٍ، يعني: لا نقول إلا أن بعض آلهتنا أصابوك بسوءٍ حتى كنت مُخبَّلًا مجنونًا، هذا هو معنى كلامهم، ولكنه ﷺ ردَّ عليهم، فقال: ﴿إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٥٤ مِن دُونِهِۦ﴾

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة»، (ص:٤٦٣).

....

= فتحدَّاهم هذا التحدِّيَ مع أنهم يقولون هذا الكلام، ومثل هذا الإشهاد لا يقع من مُصاب بسوءٍ، بل إنما يقع من أَعْقَل الناس وأفهمهم.

وقوله: «﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ أَيْ: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ» هذا فيه نوعٌ من التأويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦] الصوابُ أنْ نقول: إنه آخذ بناصية كلِّ دابة على الوجه الذي يليق به، ولا نعلمه؛ لأن كيفيَّةَ هذا الأخذ لا نعلمها، وليس المقصود كما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها في المِلْكِ والسُّلطانِ، بل المقصود أعظمُ من ذلك، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يُدبِّرها؛ لأنه آخِذٌ بناصيتها، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُشَبَّهُ بخَلْقِهِ، فهو آخذٌ بناصية كل دابَّة حقيقةً، ولكنْ هذا ليس معلومًا لنا، ولا يُمكننا الإحاطةُ به؛ لأنه كسائر صفات الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

وقوله: «عَنِيدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود:٥٩].

وقوله: «اسْتَعْمَرَكُمْ: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ في قصة ثمود: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١] أي: جعلكم عُمَّارًا لها؛ لأن ثمود من أقْوَى الأمم في عمارة القصور؛ فإنهم كانوا يتَّخذون من السهول قصورًا، وينحتون من الجبال بيوتًا.

وقوله: «أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ» هذه المسألة: «العُمْرَى والرُّقْبَى» ذكرها أهل العلم في باب الهبة والعطيَّةِ، فإذا قال: أعْمَرْتُهُ الدارَ فالمعنى: جعلتها له.

....

= وقال بعضهم: إن العُمْرَى بمعنى: جعلتها له عُمُرَهُ، فإذا مات رجعت على المُعْمِر.

وقال بعضُهُم: إن شَرَط فقال: هي عُمْرَى لك ولعَقِبِكَ فهي له ولعَقِبِهِ، وإلا رجعت إلى الأول.

وعلى كل حال: فليس هذا الموضع موضعَ بحث هذه المسألة[1].

وقوله: «نكِرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ» يعني: في قوله تعالى في قصة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هود:٧٠] أي: استنكرهم واستغرب أنهم ضيوفٌ، وقدَّم لهم النُّزُل، ولا يأكلون منه؛ ولهذا نكِرَهم، وأوْجَسَ منهم خِيفةً.

وقوله: «﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ: مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ: حَمِدَ» هذا في قوله تعالى في قصة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣] فقال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَحْمُودٌ مِنْ: حَمِدَ» ولو قال: «مَحْمُودٌ مِنْ: حُمِدَ» لكان أولى؛ لأن «محمود» اسمُ مفعول، فيقتضي أن يكون مُشتقًّا من فعل مَبْنِيٍّ للمفعول.

وأفادنا رَحِمَهُ اللَّهُ أن «حميد» بمعنى: اسم المفعول، كقولهم: قتيل بمعنى: مقتول، وجريح بمعنى: مجروح، وعلى هذا فيكون المعنى: أنه تعالى محمودٌ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المحمود على كل حالٍ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا حصل له ما يسرُّه قال: «الحَمْدُ للهِ

---

(١) يُنْظَر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٣٠٦ وما بعدها).

....

= **الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»** وإلا قال: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(١) وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى محمودٌ على كمال صفاته، وواسع إنعامِهِ، أي: أنه محمودٌ على الأمرين: على صفاتِهِ وأفعالِهِ.

وحميد بمعنى: حامد؛ ومنه قول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ يُؤَرِّقُنِي، وَأَصْحَابِي هُجُوعُ(٢)

فالسميع هنا بمعنى: الْمُسْمِع، لكن «فَعِيلٌ» بمعنى: «فاعلٍ» كثيرةٌ جدًّا حتى في القرآن، مثل: سميع بمعنى: سامع، ورحيم بمعنى: راحم، فتكون هنا حميد بمعنى: حامد.

فإذا قال قائل: كيف تستعملون الاسم الْمُشْتَرك في معنييْهِ؟

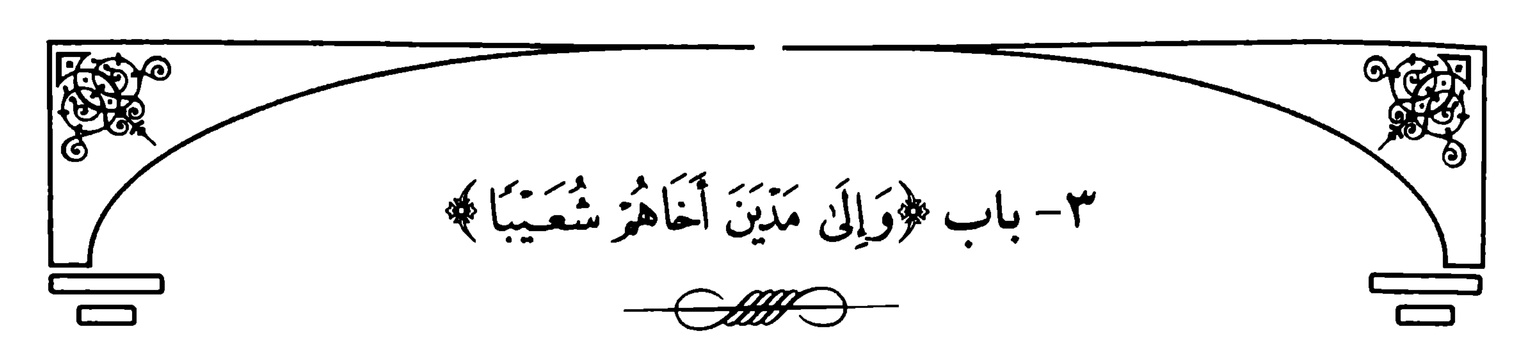
قلنا: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الاسم الْمُشْتَرك يجوز استعمالُهُ في معنييه إذا لم يتضادَّا، مثل: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧-١٨] فـ: ﴿عَسْعَسَ﴾ في اللغة العربية بمعنى: أَقْبَلَ، وبمعنى: أَدْبَرَ، فنقول: الكلمة هنا بمعنى: أقبل، وبمعنى: أدبر، وما دام المعنيان لا يتنافيان فلا مانع من استخدام الْمُشْتَرك في معنييْهِ.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجيد»: «كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ: مَاجِدٍ» يعني: كأنه اسم فاعلٍ، أي: ماجدٌ، وما هو المَجْدُ؟



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

(٢) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الأغاني (١٤/ ٢٤)، وهو في مجموع شعر عمرو (ص:١٤٠).



٣- باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

أَيْ: إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: وَاسْأَلِ القَرْيَةَ، وَاسْأَلِ العِيرَ، يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ، وَأَصْحَابَ العِيرِ.

﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ.

أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطُنَا.

إِجْرَامِي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ: أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ.

الفُلْكُ وَالفَلَكُ: وَاحِدٌ، وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.

الجواب: المَجْدُ هو الوصف بالعظمة والسلطان، ومنه: قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله تعالى فيها: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»[1]؛ وذلك لأنه ذكر العظمة والملك والسلطان.

وعلى هذا فالمجيدُ: هو ذو العظمة والملك والسلطان والقوة أيضًا؛ ولهذا يُقال: «في كلِّ شَجَرٍ نارٌ، واستَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ» وهما نوعان من الشجر في الحجاز قويَّانِ في قَدْح النار، وإظهار الشَّرَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).

مُجْـرَاهَا: مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ: أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْـرَأُ: (مَرْسَاهَا) مِنْ: رَسَتْ هِيَ، وَ(مَجْرَاهَا) مِنْ: جَرَتْ هِيَ، وَمُجْـرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فُعِلَ بِهَا.

رَاسِيَاتٌ: ثَابِتَاتٌ[١].

= وقوله: «سِجِّيلٌ: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ» يعني: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ [هود:٨٢-٨٣].

وقوله: «سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّـونُ أُخْتَانِ» أي: أنهما يتناوبان، وتقـوم إحداهما مَقام الأُخْرى في بعض الكلمات، لا في كل كلمة.

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ يعني: وإلى أهل مَدْيَنَ، وكثيرًا ما يُطْلَق البلد أو المكان، ويُراد به أهله، مثل: «بَعَثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعاذًا إلى اليمن» أي: إلى أهل اليمن، ويُقال: «بعثه إلى مكة» يعني: إلى أهل مكة، وهكذا.

فإن قال قائل: ما الذي نصب كلمة ﴿أَخَاهُمْ﴾؟

فالجواب: لأنها مفعولٌ لفعل محذوفٍ، والتقدير: وأرسلنا إلى مَدْيَنَ أخاهم شعيبًا.

وقوله: «﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ **يَقُـولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ**» يعنـي: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود:٩٢] يعني: ولَّيْتُمْ وأدبرتم عنه حتى جعلتموه خلْفَكم، ولم تلتفتوا إليه.

وقوله: «أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطُنَا» رجع المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قصة نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي قبل قصة شُعَيْبٍ، ويعني بذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود:٢٧] أي: سُقَّاطنا وأسافِلُنا.

....

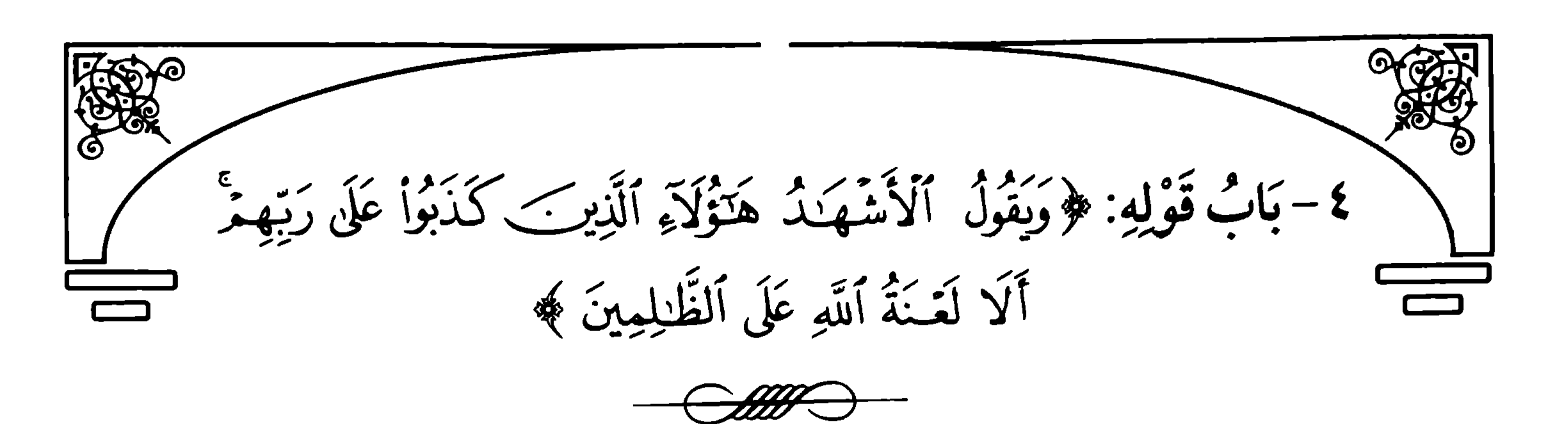
= وقوله: «إِجْرَامِـي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ: أَجْرَمْـتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْـتُ» هذا في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى﴾ أي: إثمي وذنبي ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود:٣٥] والمعنى: أنه ﷺ يقول: أنا ما افتريتُ، ولا يُمكن أن أفتري وأنا أعرف أن عليَّ إجرامي؛ لأن الإنسان الذي يعرف هذا لا يُمكن أن يَفْتَرِيَ.

وقوله: «الفُلْكُ وَالفَلَكُ: وَاحِدٌ، وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ» هذا في قول الله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود:٣٧] يعني: السفينة، وقد سَبَقَ أن «الفلك» اسم يُطْلَقُ على الواحد والجماعة، والدليلُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس:٢٢] وهذا جَمْعٌ.

وقوله: «مُجْرَاهَا: مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ: أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: (مَرْسَاهَا) مِنْ: رَسَتْ هِيَ (وَمَجْرَاهَا) مِنْ: جَرَتْ هِيَ، وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ: فُعِلَ بِهَا، رَاسِيَاتٌ: ثَابِتَاتٌ» القراءة المعروفة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود:٤١] وهنا يقول: «وَيُقْرَأُ: (مَرْسَاهَا) وَ(مَجْرَاهَا)»[1] ويُقْرَأ أيضًا: «مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» ولا أظنُّ هذه القراءاتِ سَبْعِيَّةً.



(١) أمَّا ﴿مُرْسَاهَا﴾ فأطبق السبعة على ضم الميم فيها، وأمَّا ﴿مَجْرَاهَا﴾ فقرأ بفتح الميم حفص وحمزة والكسائي، وقرأ بضمها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٥٢٨).



٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾

﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ وَاحِدُهُ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ[١].

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ!..........

---

[١] هذه الآيات قبل قصة نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [هود:١٨-١٩].

وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ أي: الذين يشهدون يوم القيامة على الناس بأعمالهم من هذه الأُمَّةِ ومن غيرها أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] لكنْ هذه الأُمَّةُ لا يشهد منها إلا الوسط العَدْلُ الخِيارُ، وأمَّا الكفَّار منهم فلا يشهدون.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي: افتروا عليه الكذب بما قالوه من تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، أو غير ذلك ممَّا زعموه.

وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أتى بـ: «ألا» التي للاستفتاح؛ تأكيدًا بأن اللعنة على الظالمين، أي: على كلِّ ظالم، واللعنة هي الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمة الله.

سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ -وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ- حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ! أَعْرِفُ -مَرَّتَيْنِ- فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوِ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ[١].

---

[١] ذكَر هذه المُتابعةَ؛ لزوال عنعنة قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها؛ لأنه من المُدلِّسينَ.

وفي هذا الحديث: بيانُ كيفيَّةِ حساب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمؤمنين والكُفَّار، فأمَّا المؤمن فإن الله تعالى يضع عليه كَنَفَهُ -أي: سترَهُ- ويخلو به، ويُقَرِّرُهُ بذنوبه، ويقول: عملتَ كذا في يوم كذا، فإذا أقرَّ بها قال الله تعالى: «سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» وهذا حسابٌ يسيرٌ.

وأمَّا الكافر فيُوقَف على عمله، ويُحصَى عليه، ولكنه يُجْزَى به، يُقال: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولا تُوزَنُ حسناتُهُ؛ لأنه لا حسناتِ له حتى يُقابل، إنما يُوقَفُ عليها، بأن يُعطَى الكتابَ، ويَتبيَّنَ عمَلَهُ، ثم يُجْزَى به، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلۡفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٣-١٠٤]؟

....

= **نقول**: نعم، ظاهر هذه الآية أنها تُوزَن، لكن إذا خفَّت فمعنى هذا: أن الجانب الآخر لا شيءَ فيه؛ ولهذا نقول: إنها تُوزَنُ بدون موازنة بينها وبين الحسنات؛ لأنه لا يُوجَد شيء يُقابَلُ بشيءٍ، لكن تُوضَعُ في كِفَّةٍ، ثم تطيش الكِفَّة؛ لأنه ليس في الكِفَّة الأُخرى شيء يُقابلها، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدة الواسطية) يقول: إنها لا تُوزَنُ، لكن لعلَّه يُريد أنها لا تُوزنُ وزْنًا يكون فيه موازنة[1].

وكذلك لا تُوزَنُ الحسناتُ والسيئاتُ إلا إذا كان الإنسان سيِّئاتُهُ أعظمُ من حسناته أو مثلَها، أمَّا الذي حسناتُهُ أكثرُ فقد عُرِفَ أن حسناتِهِ أكثرُ، وقد يُقال: إنها تُوزَن ولو كانت حسناتُهُ أكثرَ؛ لظهور فَضْلِهِ على الأُمَّةِ.

فإن قال قائل: إذن على هذا يكون قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] خاصًّا بالمؤمنين؟

نقول: نعم، للمؤمنين، أمَّا الكُفَّار فإنهم لو عملوا خيرًا فإنه يكون هَباءً منثورًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

فإن قال قائل: ومَن المقصود بقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ**»[2]؟

قلنا: لا أحَدَ، فالمؤمنون يُحاسَبون حسابًا يسيرًا بأن تُعْرَضَ عليهم أعمالُهُم، وأمَّا أولئك فإنها تُعْرَض عليهم، ثم يُخْزَون بها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، رقم (٤٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦/ ٨٠).

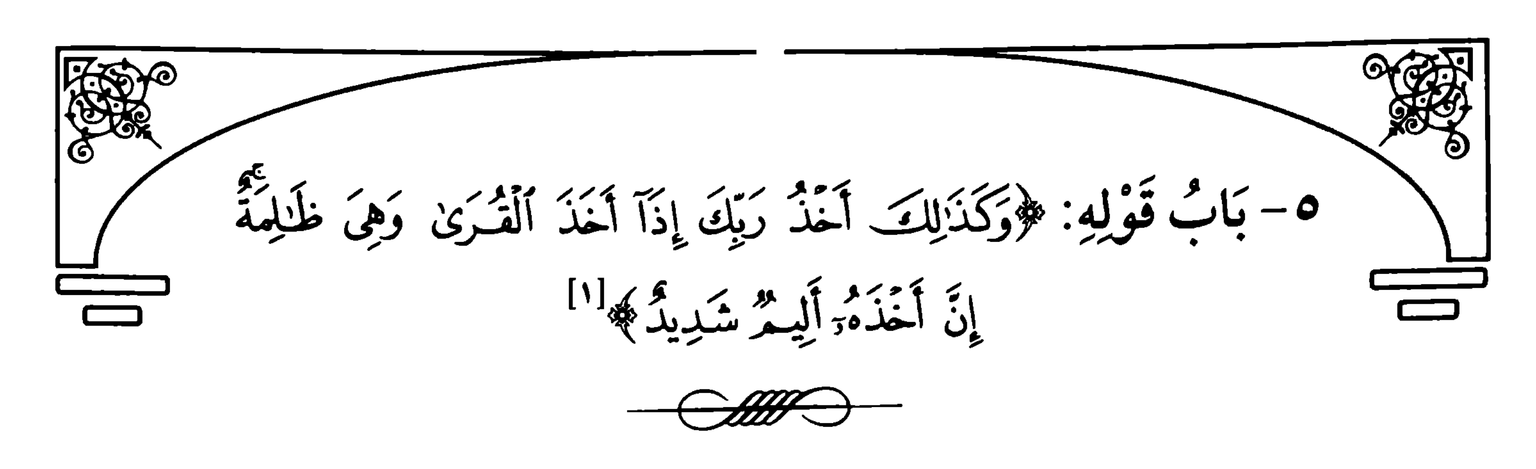
....

فإن قال قائل: متى يظهر أجْرُ الكفَّارات؟

نقول: الظاهر أنه في ذلك اليوم، ويُمكن أن تكون في الدنيا أيضًا؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[1] فأثْبَتَ أن الكفَّارة تكون في الدنيا، فإذا كُفِّرَ الذنبُ فقد يُمْحَى عنه في الدنيا، وقد يُسْتَر في الآخِرَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٤).



٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١]

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ العَوْنُ المُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ أي: مثلُ ذلك الأخذ أَخْذُ ربِّك.

وقوله: ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ المراد بالقُرى هنا: الأهلُ؛ لقوله: ﴿وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ﴾ أي: مُؤْلِمٌ ﴿شَدِيدٌ﴾ أي: قويٌّ، وإذا نظرنا إلى أَخذ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لقوم نوح وجدنا أن أَخْذَه أليمٌ شديدٌ؛ لأنه أغرقهم، وما بَقِيَ إلا نوحٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأهلُهُ ومَن آمَنَ معهُ، وما آمن معه إلا قليلٌ، وكذلك عاد أُهلكوا بريحٍ صَرْصَرٍ عاتيةٍ، وثمود بالرجفة والصيحة، وقوم لوط بأن جعل الله عَالِيَها سافِلَها، وهكذا، فكذلك أَخْذُ ربِّكَ إذا أَخذ الظالمَ، فإذا أخذه لم يُفْلِتْهُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» وتلا هذه الآيةَ(١).

[٢] قوله: «**﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ العَوْنُ المُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ**» يعني: في قول الله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [هود:٩٩] والمعنى: أن لعنتهم في الآخرة صارتْ رادِفةً للعنتهم في الدنيا، فصار بئس الرِّفدُ المرفودُ، أو المعنى: رُفِدُوا بلَعْنَةٍ أُخْرى، أي: أُضيف إليهم ذلك، وهذا أَقْرَبُ، وهو قولُ مُجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣/ ٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ٥٦٤) ت.التركي.

﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ تَميلُوا[1].

---

[١] قوله: «﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ تَميلُوا» يعني: في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣] أي: لا تميلـوا إليهم، فإن ميْلكم إليهم سببٌ لأنْ تمسَّكُمُ النارُ.

وقوله: ﴿فَتَمَسَّكُمُ﴾ بالنصب بـ: «أن» مُضْمَرَة بعد فاء السببيَّة في سياق النَّهْيِ.

والمراد بـ: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ هنا: الكُفَّار، وكذلك الذين ظلموا من المسلمينَ إذا أعانهم على ظلمهم، فإنه يكون مشاركًا لهم في الإثم، لكنْ مُجَرَّدُ المَيْلِ إلى غير المسلمين سبب لأنْ تمسَّهم النارُ، وأمَّا أولئك فإذا أعانهم ونصَرَهم صار كذلك.

وفي الآية: دليلٌ على وجوب البراءة من الكافرين، وأنه لا يحُلُّ لأحد أن يميلَ إليهم أو يُواليَهم، بل الواجبُ أن يَتبرَّأَ منهم، وهذا هو سبيلُ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والذين معه ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة:٤].

ويُستفاد من هذا: أنه لا تجوز مُوالاتُهم، بل الذي يُواليهم منهم، والذي يحُبُّهم يكـون قد أحبَّ أعـداءَ الله، والله عَزَّوَجَلَّ يقـول: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] ويقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

ويُؤْخَذ من هذه الآيات وغيرها: التنبيهُ على البُعْدِ عن الاختلاط بالكُفَّار؛ لأن المخالطة تُؤَثِّرُ، ورُبَّما تُؤَدِّي إلى المودَّة والمحبَّة، ولو لم يكن فيها إلا أن الاختلاط تزول به الغَيْرة والنُّفْرة من الكُفَّار.

﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ فَهَلَّا كَانَ[١].

= وكان الناس -في الأول قبل أن ينتشر العمّال الكفّار في بلادنا- إذا سمعوا لفظ الكافر رُبَّما تقشعرُّ جلودُهم، أمَّا الآن فإن بعض الناس يطلب وُدَّهم ومحبَّتهم، ويَرْكَنُ إليهم، ويأْنَسُ بهم، ويضحك إليهم، والعياذ بالله، ورُبَّما يُقَدِّمهم على المسلمينَ، وقد سمعتُ أن بعض الناس ممَّن لا يخافون الله يقولون: إننا نحبُّ أن يأتِيَنا عُمّالٌ كُفَّارٌ أكثر ممَّا نحبُّ أن يأتينا عُمّالٌ مسلمون، قالوا: لأن الكفار لا يُصَلُّون، فننتفع بعملهم كلَّ الوقت، ولا يصومون، ولا يُطالبوننا بالرحلة إلى مكة للحجِّ أو العُمْرَةِ، وهذا خطرٌ عظيمٌ على دِينِ المرْءِ؛ لكونه يُقَدِّمُ هؤلاء لهذه الأغراض الدنيويَّة، نسأل اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

فإن قال قائل: ما تقولون في محبة المسلم لزوجته الكتابيَّةِ؟

نقول: هذه محبَّةٌ طبيعيَّةٌ للغرض الذي تزوَّجها من أجله، ورُبَّما لكونه ذا سُلْطانٍ عليها قد يُؤَثِّر عليها، فيهديها الله على يدِهِ؛ ولهذا لا يجوزُ العكس: أن تتزوَّج مسلمةٌ بيهوديٍّ أو نصرانيٍّ.

وأيضًا فمودَّةُ الزوج لزوجته هنا إنما غرضه منها نَيْلُ الشهوة فقط، بخلاف الذي يودُّ الإنسان على أنه حبيبُهُ وصفيُّه؛ ولهذا تجد أن مُوادَّتك لصاحبك ليست كموادَّتك لزوجتك، فبينهما فَرْقٌ.

[١] يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود:١١٦] فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن «لولا» بمعنى: هلَّا، فهي -إذن- أداةُ تحضيضٍ، وقد ذكرْنا أن التحضيض أقْوَى من العَرْض؛ لأن العَرْض

....

= عرضٌ بلينٍ ولُطفٍ، والتحضيض قالوا: إنه بحَثٌّ وإزعاجٍ، هذا هو الفَرْقُ بينهما.

ويكون معنى الآية: هلَّا كان أصحابُ بقيَّة يَنْهَوْنَ عن الفساد في الأرض، ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ وهذه الآية بمعنى الحديث الصحيح: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»[1].

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ أي: انقادوا له، وجعلوا هذا الإسراف إمامًا لهم، يأخذون به، ويَنْسَوْنَ ما خُلِقُوا من أجله، وهو العِبادةُ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى التحذير من التَّرَفِ، وأنه سببٌ لوقوع الإنسان في الظلم؛ لقوله: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ والغالب أن المُتْرَفين هم التالِفُون، كما قال الله تعالى في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤٥].

والعاقلُ لا ينظر إلى إتراف البدن، وإنما ينظر إلى إتراف القلب وإخصابه بالعلم والإيمان، أمَّا إتراف البدن فما هو إلا وسيلة لتقويم هذا البدن؛ ليقوم بما خُلِقَ له؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للإنسان أن يَجْعَلَ المال بمنزلة الحمار الذي يركبه، أو بمنزلة بيت الخلاء الذي يقضي فيه حاجتَهُ[2].

ولكن أكثر الناس اليوم صار الأمر عندهم بالعكس، فجعلوا المال هو رأس المال، وجعلوا ما خُلِقُوا من أجله من العبادة أمرًا ثانويًّا إلا مَنْ شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أصحاب الجنة، رقم (٢٨٦٥/ ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٣).

﴿أُتۡرِفُواْ﴾ أُهْلِكُوا[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ[٢].

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾[٣].

---

[١] فسَّرها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ باللازم غالبًا؛ لأن الإترافَ في الغالب يكون منه الهلاك؛ ولهذا قيل: «في التَّرَفِ التَّلَفُ».

[٢] الصوتُ الشديدُ هو الزفير، والصوت الضعيف هو الشهيقُ، هكذا نقل المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه.

[٣] تقدَّم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُمْلي للظالم -وهو شاملٌ للكافر ومَنْ دونه- يُمْلِي له، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ، بل يُعاقبْهُ عُقوبةً تُهْلِكُهُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- استشهاد النبيِّ ﷺ بالقرآن؛ لقوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ﴾».

٢- أن مَنْ قرأ القرآن على وجه الاستشهاد أو الاستدلال فإنه لا يلزمه التعوُّذ؛ لأنه لم يُذْكَرْ هنا، وكثيرًا ما يَمُرُّ بنا ذلك في كلام النبيِّ ﷺ، ولا يُذْكَر أنه تعوَّذَ، وعلى هذا فتكون الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] إنما هو بالنسبة لِمَن أراد التلاوةَ والقراءةَ، بخلاف مَن أراد الاستشهادَ أو الاستدلالَ.

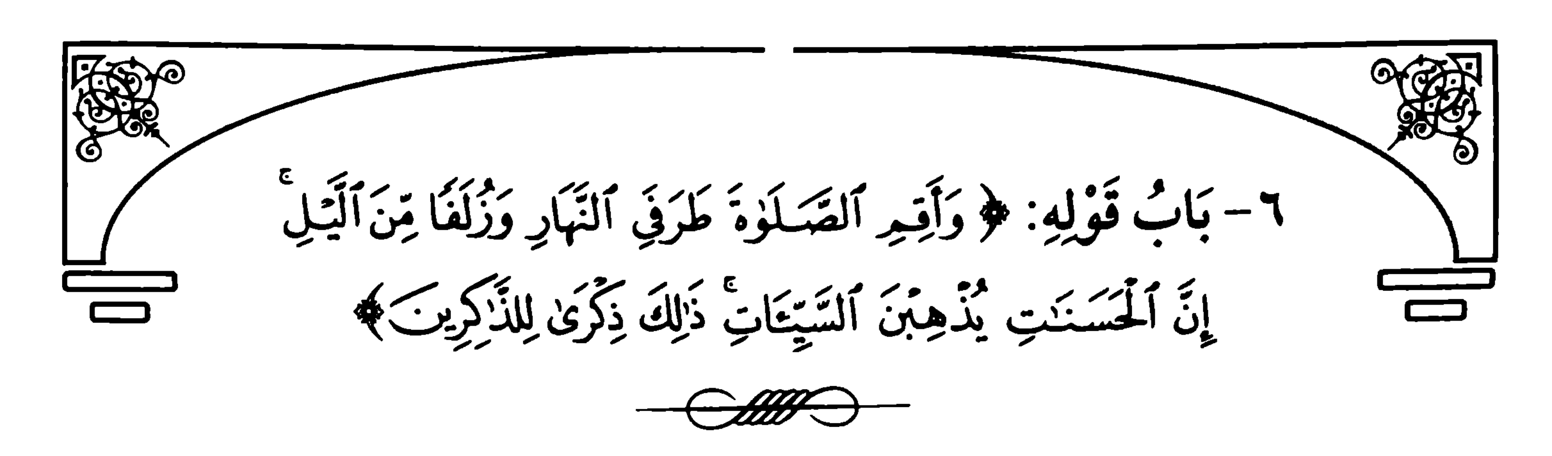
....

= وقوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ المراد بالقُرى: أهلُ القُرى؛ لأن وصف الظلم لا ينطبق على البلد أو القرية التي هي مُجْتَمعُ الناس، وإنما ينطبقُ على أهلها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ﴾ أي: مُؤْلِمٌ فـ: «فَعِيلٌ» بمعنى: مُفْعِلٍ، وهي كثيرة في اللغة العربية ﴿شَدِيدٌ﴾ أي: قويٌّ.

وإذا نظرْتَ إلى ما أهْلَكَ اللهُ به الأمم المُكَذِّبَة للرسل عرَفْتَ كيف قوَّة أَخْذِ الله عَزَّوَجَلَّ، وانظر إلى آل فرعونَ، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٤٢] يعني: أخذًا عظيمًا، فـ: ﴿عَزِيزٍ﴾ بمعنى: غالبٍ، و﴿مُّقْتَدِرٍ﴾ بمعنى: غير عاجزٍ، وذلك أَخْذُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم؛ حيثُ أغْرَقَهم جميعًا بجنس ما كان يفتخرُ به فرعونُ، فكان يفتخر بأن الأنهارَ تجري من تحته، فأَهْلَكهُ الله تعالى بمثل ما كان يفتخرُ به، وهو الماء.





٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾

﴿وَزُلَفًا﴾ سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ: سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، أَزْلَفْنَا: جَمَعْنَا[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يعني: الصباح والمساء، والمراد: صلاةُ الفجر، وصلاةُ العصر.

وفي هاتين الصلاتين من الفضل ما يزيد على غيرهما، والعصرُ أفضلُ من الفجر؛ لأنها الصلاةُ الوسطى، وقد جمع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينهما في عدَّة أحاديث، مثل: قوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ** -يعني: ليلة البدر- **لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»(١) ومثل: قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢) وهذه الآية أيضًا تدلُّ على فضل هاتين الصلاتين: صلاةِ الفجر، وصلاةِ العصر.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ أي: ساعاتٍ من الليل، ولا سِيَّما ثُلُثه بعد نِصْفِه، فإن هذا أفضلُ ما يكون، وهو الذي بيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يتهجَّد فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥/ ٢١٥).

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟

= داودُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه أفضلُ القيام[1]، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعله؛ فإنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: ما ألفيتُه سَحَرًا إلا نائمًا[2]، أي: أنه ينام في آخِرِ الليل، ورُبَّما يقومُ إلى الفجر.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾ التي تكون بإقامة الصلاة ﴿يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ والإذهاب أبلغُ من المَحْوِ، أي: أنهن لا يُبْقِين لها أثرًا، وعلى هذا جاءت الأحاديث في أن الصلوات الخمس مُكَفِّراتٌ لِمَا بينهن[3].

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: المذكور ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ أي: للذين يذكرون ما يُذَكَّرون به، ويكون عندهم حياةٌ قلبيَّةٌ ينتفعون بالذِّكْرى.

وقوله: «وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ» لأنها منزلةٌ بعدها منزلةٌ، فعرفة، ثم مزدلفة، ثم مِنًى، وقال بعضُهُم: إن مزدلفة من الازدلاف، وهو القُرْبُ؛ لأنها قريبةٌ من مِنًى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم (٣٤٢٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٥٩/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن القُبْلَة ليست من كبائر الذنوب؛ لأنها تُكَفَّرُ بالصلوات، وإذا كانت تُكَفَّرُ بها فليست من الكبائر؛ لأن الكبائر لا تُكَفَّرُ بالصلوات، والحديثُ في هذا صريحٌ في قوله: «إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»(١).

٢- أن العِبْرَةَ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» ولكن ينبغي أن نعرف أنه إذا كان السبب يقتضي حالًا مُعَيَّنَةً فإنه يتقيَّد بها.

مثال ذلك: قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٢) وسببه: أنه ﷺ رأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، وقد تعب من الصيام، وهو مسافرٌ، فقال هذا الكلام، فهل نأخذ بعموم اللفظ هنا، ونقول: إن الصيام في السفر ليس ببرٍّ مُطْلَقًا، أو نقول: إنه ليس ببرٍّ إذا أدَّى إلى مثل هذه الحال؟ الجوابُ: الثاني.

فإن قُلْتَ: هذا ينقض القاعدةَ!

قلنا: لا، لا ينقض القاعدةَ؛ لأن معنى قولهم: «العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» أن هذا الحديث لا يختصُّ بهذا الرجل وحدْهُ، بل يشمله وغيْرَهُ ممَّن شاركَهُ في المعْنَى.

---

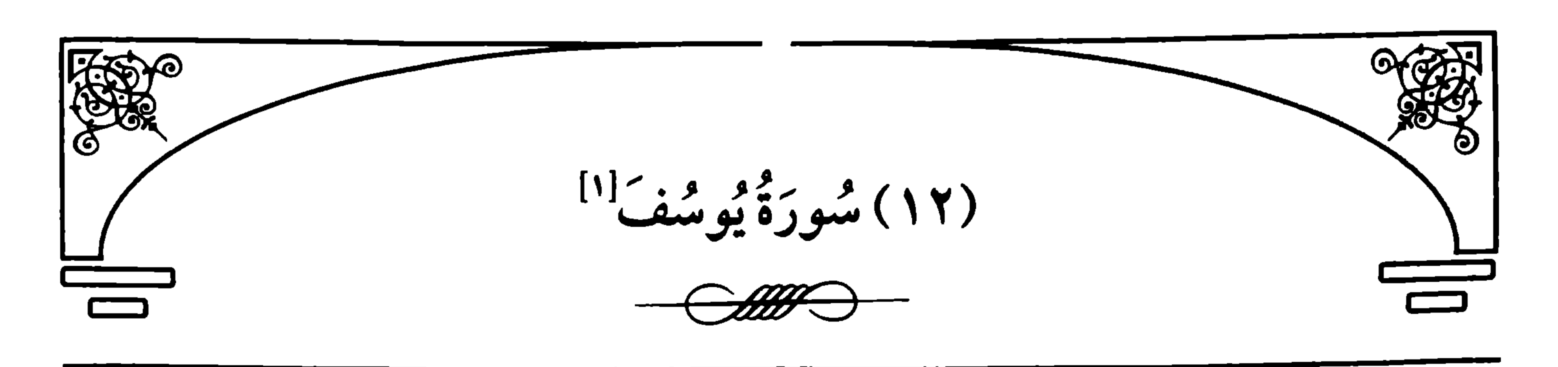
(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه..، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٥/ ٩٢).

....

= وهذه فائدةٌ ينبغي لطالب العلم أن يتفطَّن لها، وأن مراد أهـل العلم بقولهم: «العبرةُ بعموم اللفظ» أي: بعموم اللفظ مُقَيَّدًا بما تقتضيه الحال التي كانت سببًا لهذا العموم، فيُخَصَّصُ العمومُ بالصورة لا بالشخص.





(١٢) سُورَةُ يُوسُفَ[١]

[١] يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أحدُ أنبياء بني إسرائيل، وأبوه يعقوبُ بنُ إسحاق عليهما الصَّلاة والسَّلام، وكان يُوسُفُ حبيبًا إلى أبيه، فحسدَهُ إخوته على ذلك، وكادوا له كيدًا، لكن صار كيدُ الله عَزَّوَجَلَّ أعظمَ من كَيْدِهِمُ الذي كادوه له؛ وذلك أنهم رأوا أنهم يخرجون به في نزهة، ثم اختلفوا: هل يقتلونه؟ أم ماذا يصنعون به؟ فألقوه في غَيَابَةِ الجُبِّ، وحصلت القصة المعروفة في القرآن.

وهذه السورة فيها عِبَرٌ كثيرةٌ، وقد كتَبَ شيخنا عبد الرحمن بن سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رسالةً ليست كبيرةً، ذكر فيها فوائد كثيرةً مُسْتَنْبَطَةً من قصة يوسف، وسمَّاها: «فوائد مستنبطة من قصة يوسف» ومراجعتها تُفيد طالبَ العلم في كيفية استنباط المسائل من الدلائل؛ لأن كيفيَّةَ استنباط المسائل من الدلائل مُهِمَّةٌ لطالب العلم، وقد يُحَصِّلُ من الدليل الواحد عشراتِ المسائل، بينما يكون غيْرُهُ يُحَصِّلُ من الدليل الواحد مسألةً أو مسألتيْنِ.

وعلى هذا تُنَزَّلُ القصَّةُ التي رُوِيَت عن الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه نزل بالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ليلةً من الليالي، فقُدِّم إليه العَشاءُ، فأكله كلَّه، وملأ بطنَهُ، وما أبْقَى منه شيئًا، ثم إنهم تفرَّقوا للنوم، فقام الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند صلاة الفجر، ولم يَقُم في آخِرِ الليل، ثم ذهب إلى المسجد بدون أن يطلب ماءً للوضوء، فاستغرب آلُ الإمام أحمدَ من عمل الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُثني على الشافعيِّ عندهم، فقالوا: هذا الشافعيُّ؟! رجلٌ أكل حتى ملأ بطنَهُ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: **«مَا مَلَأَ**

....

= ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1] ثم إنه لم يقم يُصَلِّي من الليل، ثم ذهب إلى صلاة الفجر ولم يتوضأ!

فسكت الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتكلَّم مع الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: أمَّا أكلي للطعام كلِّه؛ فإني لا أعلمُ أحدًا في البلد أحلَّ طعامًا من الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأردتُ أنْ أملأ بطني منه، وأمَّا أنِّي لم أقم من الليل فإني كنت أستنبط الفوائدَ من قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[2] واستنباط الفوائد والعلم أفضلُ من قيام الليل، وأمَّا أنِّي لم أطلب ماءً للوضوء فما أحببتُ أن أُكَلِّفكم وأنا على وضوءٍ، فخرجت إلى المسجد بدون وضوءٍ.

فهذه القصَّةُ إن صحَّت فإنك تتعجَّبُ، ويُقال: إنه استنبط من هذا الحديث ألفَ فائدةٍ، ولعلَّه كلما استنبط فائدةً استشهد لها بحديث، ثم استنبط من هذا الحديث فوائدَ، فتركَّبتُ الفوائد، ووصلت إلى هذا الحدِّ.

وعلى كل حال: فهذه الفوائد الذي استنبطها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه السورة فوائدُ مُهِمَّةٌ، وفيها أشياء تنفع القُضاة؛ لأن فيها الحكمَ بالقرائن في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولد له، رقم (٢١٥٠/ ٣٠).

وَقَالَ فُضَيْلٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ الأُتْرُجّ، قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُّ بِالحَبَشِيَّةِ مُتْكًا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ[١].

= ويذكرون في الإسرائيليات أن الذي حكم بهذا الحكم كان في المَهْدِ، ولكنْ هذا يُكَذِّبه القرآنُ؛ لأنه لو كان في المهد ما احتاج إلى أن يُحِيل الأمْرَ على القرائنِ، ولقال: هي التي راودَتْهُ، كما قال الغلام لَمَّا سأله الراهب: مَن أبوك؟ قال: فلان الراعي، فأمسكوه(١)، وكما قال عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [مريم:٣٠] لَمَّا عرَّضوا بأُمِّهِ بالزنى، وقالوا: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨] يعني: من أين يأتيك هذا؟ وهذا تعريضٌ بيِّنٌ جدًّا بالزِّنى، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ فكان هو البينة، فتعجَّبوا منها ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ ويُقال: إنه أطلق الثَّدْيَ، فإن صحَّ ذلك فهو من آيات الله أنه سَمِعَ، وإن لم يُطْلِقِ الثَّدْيَ فقد سمع أيضًا، فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣٠-٣١] إلى آخرِ الآيات، فكان هذا آيةً على براءتها.

وأقول: إن قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ لو كان هذا في المهد ما احتاج إلى أن يُحِيلَ الحُكْمَ على القرائن، ولكان يقولُ: هي التي راودَتْهُ.

[١] هذا في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَـٰهُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع، رقم (٢٥٥٠/ ٧).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ[٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: غَيَابَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ.

وَالجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ[٣].

﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ[٤].

= ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٦٨] أي: لَصَاحِبُ عِلْمٍ يعمل به، وهذا هو المهم، وإلا لكفى أن يقول: «وإنه لَعالِمٌ لِمَا علَّمناهُ» ولكن المراد: أنه عاملٌ بما عَلِمَ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢] وكأنه إناءٌ يُشْرَبُ به، وأمَّا الصاع فهو الإناء الذي يُكالُ به.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف:٩٤].

[٣] يعني بذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف:١٠] وبناءً على هذا تكون غيابةُ الجُبِّ الرِّدْفَةُ التي يدخل فيها الإنسانُ، ولا يُرَى.

وقوله: «وَالجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ» أي: أن البئر التي لم تُطْوَ تُسَمَّى: جُبًّا؛ وذلك أن بعض الآبار يكون في الجبل مثل الشام، يُخفي مَنْ دخل فيه واسْتَتَرَ، وهذا هو الغيابةُ؛ لأنه يُغيِّبُ مَنِ اسْتَتَرَ فيه.

[٤] هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف:١٧] يعنون: أباهُمْ.

﴿أَشُدَّهُۥ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ[١].

وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ،

وهنا فائدةٌ: إذا قال قائل: كيف نجمع بين قول يعقوب: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ [يوسف:٦] وبين قوله: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٣]؛ لأنه جَزَمَ بالاجتباء، فكيف يخاف عليه أن يَهْلِكَ قبل ذلك؟

نقول: أُجيب بأن المراد: يأكل بعضَهُ كأصبُعِهِ مثلًا، وهذا كما تقول: أكلني الكلبُ إذا نَهَشَكَ.

وقيل: إن قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ معناه الدعاء، لكن هذا خلاف الظاهر.

وقيل: إن يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخْبَرَ بذلك مُسْتَنِدًا إلى ما أُوحي إليه، والخبرُ يجوزُ أن يَدْخُلَهُ النسخُ، وهذا بعيدٌ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف:٢٢] وأمَّا في سورة القَصَصِ فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] فذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد بالأَشُدِّ: «قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ» فهو -إذن- غاية القُوَّةِ، قال بعضهم: وهي أربعون سنةً، وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ من باب عطف الأقْوَى على ما هو دونه؛ لأن «اسْتَوَى» بمعنى: بلغ الغايةَ في الكمال.

وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ[1].

---

[١] هذا في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف:٣١] وقد سَبَقَ أن «متكأ» و«مُتْكَى» اسم للأُتْرُجِّ، ولا يبعد أنها أعـدَّت لهن مكانًا يتَّكِئْنَ فيه وأترجًّا، لكنْ ظاهرُ القرآن أنه مُتَّكأٌ، وهو مجلس يَجْلِسْنَ عليه، ويتَّكِئْنَ فيه، وأعطتْ كلَّ واحدة سِكِّينًا، وصِرْنَ كأنما يُقَطِّعْنَ لحمًا، وهنَّ يُقَطِّعن أيديَهُنَّ.

ثم ردَّ ردًّا قويًّا على الذين يقولون: إن المُتَّكَأَ هو الأُتْرُجُّ، وقال: إن الأُتْرُجَّ ليس في كلام العرب، وكأنه فارسيٌّ مُعرَّبٌ، قال: «فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمارِقَ» وهي الوسائدُ التي يُتَّكأ عليها من نَمارِقَ، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية:١٥] وقـال: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن:٥٤] وقـال: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾ [الرحمن٧٦] وهذا دليلٌ على أن المُتَّكَأَ هو ما يُتَّكأُ عليه، وليس الأُتْرُجَّ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمارِق فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ المُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ» ثم ردَّ عليهم بقوله: «وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ» وهو الفَرْجُ «وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكَاءُ، وَابْنُ المَتْكَاءِ» أي: ذات البَظْرِ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ» أي: ليس في الآية دليلٌ على أنَّ هناك أُتْرُجًّا، فإن فُرِضَ ذلك فهو بعد المُتَّكَإِ، بمعنى: أنها أعدَّت المُتَّكَأَ أوَّلًا، ثم جاءت بالأُتْرُجِّ، ثم أعطت كلَّ واحدةٍ سكِّينًا لتُقَطِّعَ الأُتْرُجَّ، ولكنها صارت تُقَطِّعُ يدَها، ولا تُقطِّعُ الأُتْرُجَّ.

لكن إذا قلنا: إنه ليس هناك أُتْرُجٌّ، وإنما هو مُتَّكأٌ فقط، وأعطتهن السكاكين، صار ذلك أبلغ في الذُّهول، ووجه ذلك: أنهن قطَّعن ما لا يستحقُّ التقطيعَ، وليس بأيديهن ما يُقطَعُ، لكن إذا كان أُتْرُجٌّ فيُمكن أن السكين عند قطع الأُتْرُجَّةِ تقطعُ اليدَ.

....

= وعلى هذا فإبقاء الآية على ظاهرها، وأنها أعْتَدَتْ لهن مُتَّكَأً بدون أُتْرُجٍّ، لكن تُريد أن تنظر كيف يَبْلُغُ الذُّهولُ منهنَّ ما يَبْلُغُ، فهو أشدُّ وأبْلَغُ.

وأيضًا فكونهن مُستقِرَّاتٍ على مُتَّكَأ مطمئناتٍ غايةَ الطُّمَأْنينَةِ، ثم يخرج عليهنَّ هذا الرجلُ، ويفعلن ما يفعلن، هذا أبلغُ؛ لأن الإنسان إذا اتَّكأ واستراح اطمأنَّ أكثرَ، فمع استقرارهنَّ وطُمَأْنينَتِهِنَّ ومع ذلك حصَلَ ما حصَلَ.

فإن قال قائل: وهل قطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ حقيقةً، أو هو من باب المبالغة؟

نقول: بل هو حقيقةٌ، بمعنى الجَرْحِ البليغِ، وهذا معروفٌ في لغتنا إذا ضَرَبَتْهُ السكينُ قال: قَطَعَتْ يدي، ولا يلزم من ذلك أن تَنْفَصِلَ اليدَ؛ ولهذا قَطْعُ الأوداجِ في الذبح لا يَلْزَمُ فيه أن يَنْفَصِلَ، فلو أنك قَطَعْتَ العِرْقَ في الذبح، ولم يَبِنْ بعضُهُ عن بعض، حلَّتِ الذبيحةُ، وكذلك في الحلقوم على القول بأنه يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ، لو قَصَصْتَهُ وانفتح تحلُّ الذبيحةُ ولو لم يَبِنْ.

فإن قال قائل: وما الحكمة من كونها تُعطيهن السكاكينَ بدون شيءٍ يُقْطَعُ؟

نقول: الحكمةُ أنها تريد أن تعرف أنه إذا جاء هذا الرجل سوف يُذْهَلْنَ؛ لأنهن لُمْنَها في الأول وَعَتِبْنَ عليها، وقُلْنَ: ﴿إِنَّا لَنَرَنهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠] وهذه كلمة عظيمةٌ عند امرأة العزيز، وليست هيِّنَةً، فكادت لهنَّ هذا الكَيْدَ العظيم بدون الإحساس النفسيِّ، فأتتْ بهذا المُتَّكَأ، وهنَّ مُستأنساتٌ مُطْمَئِنَّاتٌ على هذا المُتَّكَأ، وأعطتْهُنَّ السكينَ، فلما رَأَيْنَ هذا الذي بَهَرَهُنَّ قامت الواحدةُ لا تدري ماذا تصنع؟ فصِرْن يُقَطِّعن أيْدِيَهُنَّ.

﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ: بَلَغَ شِغَافَهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ[١].

﴿أَصْبُ﴾ أَمِيلُ، صَبَا: مَالَ[٢].

﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلْءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ[٣].

= فإن قال قائل: وهل كان يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم بهؤلاء النِّسْوَةِ أو بمراد امرأة العزيز من هذا؟

نقول: لا نعلمُ، وهو عندها مثل الخادم، ولو كان في هذا شيءٌ شرعًا ما خَرَجَ عليهنَّ، والحجاب إنما نزل في السَّنَةِ السادسة من الهِجْرَةِ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف:٣٠] أي: وصل حبُّهُ إلى غِلاف قلْبِ المرأة، وهذا هو الواقعُ.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:٣٣] لكن لماذا قال: ﴿أَصْبُ﴾ بالضَّمِّ؟

نقول: هو فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحذف حرف العلة، وإنما جُزِمَ؛ لأنه جوابُ الشرط في ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ﴾ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٧٣].

[٣] وقد نهى الرسولُ ﷺ عن تحديث الرجل بتلاعب الشيطان به(١)؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨/ ١٤).

....

= يدلُّ على خفَّةِ الإنسان، والإنسانُ ينبغي له أن يكون ثَقِيلًا رَزِينًا؛ حتى يكون مُحْتَرمًا بين الناس، وهذا من الآداب العالية التي جاء بها الإسلام: أن الإنسان ينبغي له أنْ يتجنَّبَ كلَّ شيءٍ يُوجِبُ خفَّةَ وزْنِهِ عند بني جنسه.

كما أن هناك أحلامًا مُؤْذِيَةً مُحْزِنةً، فهذه من الشيطان، كما أخبر النبيُّ ﷺ بذلك[1].

ودواؤُها: أنْ يَتْفُلَ الإنسانُ على يساره ثلاثَ مرَّاتٍ، ويقولَ: «أعوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيتُ» وينقلب على الجنب الثاني[2].

وفي إرشاد الرسولِ ﷺ إلى الانقلاب إلى الجنب الثاني دليلٌ على أن أمره بالمنام على الجنب الأيمن في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] ليس على سبيل الوجوب، وإلا لوَجَبَ أن يَبْقَى على الجنب الأيمن إذا كان عليه.

وأمَرَ ﷺ في بعض الأحاديث أن يَقُومَ، ويتوضَّأَ، ويُصَلِّيَ[4]، وألَّا يُحَدِّثَ أحدًا بما رأى؛ فإنها لا تضرُّهُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، رقم (٧٠٠٥)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، رقم (٢٧١٠/ ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣/ ٨)، وهو عند البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧) مدرجًا من قول ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ٤).

....

قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كان الواحد منًّا يرى الرُّؤْيا، فيمرض أيَّامًا من شدَّة ما رأى، فلما عملوا بما أرْشَدَ إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استراحوا، ولم يضرَّهم هذا(١).

وهذا من الطبِّ العظيم السهل الذي أرشد إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المرائي المَكْرُوهة، لكنْ بعضُ الناس إذا رأى ما يكره تَعِبَ، وصار يَطْرُقُ باب كل مُؤَوِّلٍ ليُؤَوِّلَهَا له، والظاهر -والله أعلم- أن هذا من قصور علمه، وإلَّا فلو علم بهذا الحديث استراح، فما دام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمنا بأننا نَفْعَلُ هذا الشيء، ولا يضرُّنا، فهذا هو الراحةُ، ونقول: الحمدُ لله الذي كفانا بما علَّمنا إياه النبيُّ ﷺ.

واعلم أنه يُمكن أن تكون الرُّؤَى المكروهةُ تنبيهًا، فتُسِرُّ الإنسانَ باعتبار نتائجها؛ لأن الإنسان أحيانًا قد يتلبَّسُ بمعصية، أو بأكْلِ مالٍ لأحد، أو بظلم أحد، ويرى في الرؤيا ما يُنبِّهُهُ، فهذه لا تكون مَكْرُوهةً في نفسه، بل قد يَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن نبَّهَهُ على هذا الأمر بهذه الرُّؤْيَا.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّهُ إخبار النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بما رأى في قَتْلَى أُحُد(٢)؟

نقول: يجوز أن يكون هذا الذي رأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأوَّله يجوزُ أنْ يكونَ قبل أن يُرْشِدَ الناسَ إلى هذا الأمر، ثم أخبرَ بعد ذلك بهذا الحديث؛ حتى تستريحَ الأُمَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ٤).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٢)، وصحيح مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢/ ٢٠).

....

= وهذه الكلمة في سورة يوسف: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ وردت في رُؤْيَا المَلِكِ لَمَّا قصَّها على مَن عنده، قالوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ لكن كان عندهم رجلٌ ممَّن عَبَرَ يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رُؤياهُ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف:٤٥] فأَرْسَلُوهُ، وجاء إلى يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ وفي الآية هنا مجاز بالحذف كما يقولون؛ لأنه لم يَذْكُرْ: «فأرسلوه، ودخل عليه، وقال».

ثم قال له: ﴿أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وفي هذا: دليلٌ على أن الإفتاء لا يختصُّ بالأمور الشرعيَّةِ.

فعرف يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه مندوبٌ، فقال: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ أي: مُستمرَّةً، فيها خَصْبٌ وغَيْثٌ ومطرٌ ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وانظر نُصْحَ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام وإرشادَهُمْ، عَبَر لهم الرُّؤْيا، وأرشدهم ماذا يصنعون؟ وهذه من نصيحة المفتي.

لكن لماذا يَذَرُونَهُ في سُنبُلِهِ؟

الجواب: يقولون: إن الحبَّ إذا بَقِيَ في سُنْبُلِهِ لا يمكن أن يدخله السوسُ أبدًا ولو بَقِيَ أزمنةً طويلةً.

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وذلك لأن الذي سيأكلونه سيحتاجون إلى إزالة السُّنْبُلِ وجراب الحبَّةِ منه.

نَمِيرُ: مِنَ المِيرَةِ.

﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ[١].

= وقوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي: تحرصون عليه، وإلا فسينتهي كلُّ الذي عندكم.

لكن ما مناسبة المُؤَوَّلِ للتأويل؟

نقول: التناسب هنا واضحٌ جدًّا؛ لأن الحراثة تكون بالبقَرِ، والسنابل حبٌّ وبُرٌّ، والخُضْرُ تكون في حال الخَصْبِ والرَّخاءِ، واليابساتُ تكون في حال الجَدْبِ والقَحْطِ.

لكن ما الذي جعله يُرَتِّبُ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾؟ وما الذي أَعْلَمه بأنه سيأتي بعد ذلك عامٌ يُغاثُ فيه الناس؟

نقول: عَلِمَ هذا من الحصر بالعدد، فالسبعُ الأُولى زالت بالجَدْبِ، والسبعُ الثانيةُ ستزول بالخصب؛ لأنها محدودةٌ؛ ولهذا قال: ﴿عَامٌ﴾ ولم يقل: إن الغيث يأتي دائمًا؛ لأنه جائزٌ أن يعود القَحْطُ من بعد ذلك العام، لكن المراد أن مدَّة الجَدْبِ ستنتهي؛ لأنها مُحَدَّدةٌ، والشيء المُحَدَّدُ ينتهي الحكمُ بانتهاء حدِّه.

[١] **إذا قال قائل:** لماذا يزدادون كَيْلَ بعيرٍ؟

نقول: لأن أخاهم سيزيد معهم في عدَدِهِمْ، ويزدادون كَيْلَ بعيرٍ.

وهذا يدلُّ على التدبير الاقتصاديِّ، وأنه وإن كَثُرَ عندك الشيء فلا تُسرِفْ؛ لأن كونهم لا يُعطون الواحد إلا على حِمْل بعيرِهِ لا شَكَّ أنه تدبيرٌ، ولو أتى واحدٌ ببعيرَيْنِ فإنهم لا يُعطونه حِمْلَ بعيرَيْنِ.

آوَى إِلَيْهِ: ضَمَّ إِلَيْهِ[١].

السِّقَايَةُ: مِكْيَالٌ.

﴿تَفْتَؤُا﴾ لَا تَزَالُ.

﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الهَمُّ.

تَحَسَّسُوا: تَخَبَّرُوا.

﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ قَلِيلَةٍ[٢].

= وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان ذكر الأسباب التي تحمل على الفعل إذا كان يطلب الفِعْلَ، أو التي تُنَفِّرُ منه إذا كان يطلب التنفيرَ منه؛ لأنهم قالوا: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ وهذه ثلاثة أشياء كلُّها مُرَغِّبةٌ لأنْ يأخذوا أخاهم.

وقوله: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى﴾ يعني: أي شيء نبغي بعد ذلك؟ فالجملةُ استفهاميَّةٌ، والمعنى: أننا حصَّلنا خيرًا، فهذه بضاعَتُنَا رُدَّتْ إلينا.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ [يوسف:٦٩] أي: ضمَّهُ إليه.

[٢] ويُمكن أن تكون بمعنى: مدفوعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾ [النور:٤٣] ويكون المعنى: مدفوعةً إليه نقدًا مع قلَّتها، ولا مانِعَ من أن نقول: إنها القليلةُ؛ لأنه يسهل دفْعُها، فيدفعها الدافعُ بسهولة، بخلاف الكثيرة.

﴿غَـٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ[١].

﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾ يَئِسُوا[٢].

لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ: مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ[٣].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوٓاْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَـٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ [يوسف:١٠٧].

ومن هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١] وقوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾ [الشمس:٤] أي: يُغَطِّيها ويُجَلِّلها.

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠].

[٣] هنا فسَّره بضدِّه؛ لأن النَّهْيَ عن اليأس معناه الرجاءُ؛ لأن النَّهْيَ عن الشيء أمرٌ بضدِّه إذا لم يكن له إلا ضدٌّ واحدٌ؛ وذلك لأنه إذا لم يكن له إلا ضد واحد كانا من المتناقِضَيْنِ، والمتناقضانِ يلزم من ارتفاع أحدهما ثبوتُ الآخرِ.

وقد ذكَرْنا في موضعٍ آخر النسبة بين الأشياء، وذكرنا أن المتناقضيْنِ غيرُ المُتضادَّيْنِ، وأن الفرق بينهما: أن المتناقِضَيْنِ لابُدَّ من وجود أحدِهما، وأمَّا المتضادَّان فيُمكِنُ أنْ يرْتَفِعَا جميعًا، لكن لا يجتمعانِ.

مثال المتناقضيْنِ: الحركةُ والسكونُ، فلابُدَّ من وجود أحدهما، فلا يُمكن أن يكون الشيءُ لا مُتحرِّكًا ولا ساكنًا، وكذلك مثل: الوجود والعدم؛ لأنه ليس ثَمَّ إلا وجودٌ أو عدمٌ.

لكن السواد والبياض مُتضادَّان لا متناقضان؛ إذ يمكن أن يرْتَفِعَا، ويكون الشيءُ

﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالجَمِيعُ: أَنْجِيَةٌ، يَتَنَاجَوْنَ، الوَاحِدُ: نَجِيٌّ، وَالِاثْنَانِ وَالجَمِيعُ: نَجِيٌّ، وَأَنْجِيَةٌ[١].

= أحمرَ أو أصفرَ أو أخضرَ أو ما أشبه ذلك، لكن لا يُمكن أن يجتَمِعَا، وتكونَ النقطة الواحدة -مثلًا- سوداء بيضاء في نفس الوقت.

وكذلك الخيرُ والشرُ مُتضادَّان، فالخيرُ على الإطلاق لا يجتمع مع الشرِّ على الإطلاق، لكنْ قد يكون الشيءُ فيه خيرٌ وفيه شرٌّ، وكذلك قد يكون الشيءُ لا خير فيه ولا شرَّ، كما في الأشياء المباحة، فإنها بحسب ما تتوصَّل إليه.

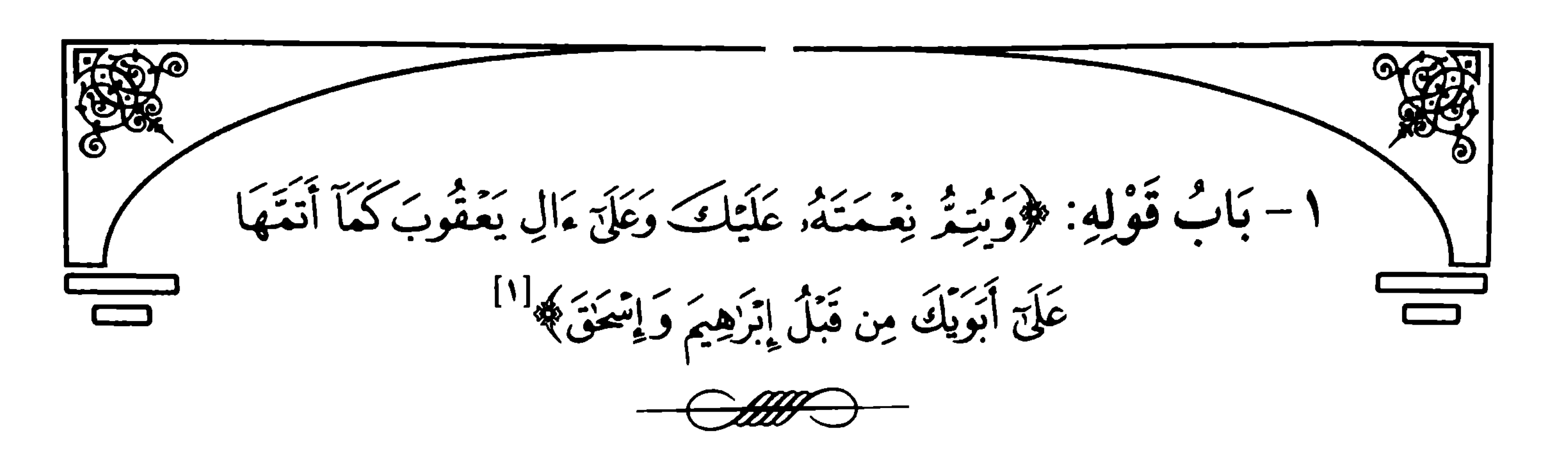
وأمَّا الخِلَافان فهما المُتغايران، يُمكن أن يجْتَمِعَا جميعًا، ويُمكن أن يرْتَفِعَا جميعًا، مثل: الحركة والبياض، فالحركةُ غيرُ البياض، ويُمكن أن يجتمعا، فيكون الشيءُ أبيضَ مُتحرِّكًا، ويُمكن أن يرْتَفِعَا أيضًا، فيكون الشيءُ أسودَ ساكنًا غير مُتحرِّكٍ، وهذا يُسَمِّيه العلماء: خِلَافَيْنِ.

أمَّا المِثْلانِ فهما المُتَّفقانِ، مثل: بشر وإنسان؛ إذ معناهما واحدٌ.

[١] وقع في بعض النسخ: «اعْتَرَفُوا نَجِيًّا» أي: صار يُناجي بعضُهم بعضًا بهذا الاعتراف، لكن نسخة: «اعْتَزَلُوا» أقربُ؛ لأن «خَلَصَ الشيءُ» بمعنى: انفرد، فلا يُشاركه غيرُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل:٦٦] أي: لا يُشاركُهُ غيرُهُ.

وعلى هذا فمعنى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ أي: انفردوا، وكانوا في مكان وحدهم، فلم يَشْرَكْهُم أحدٌ.





١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[١]

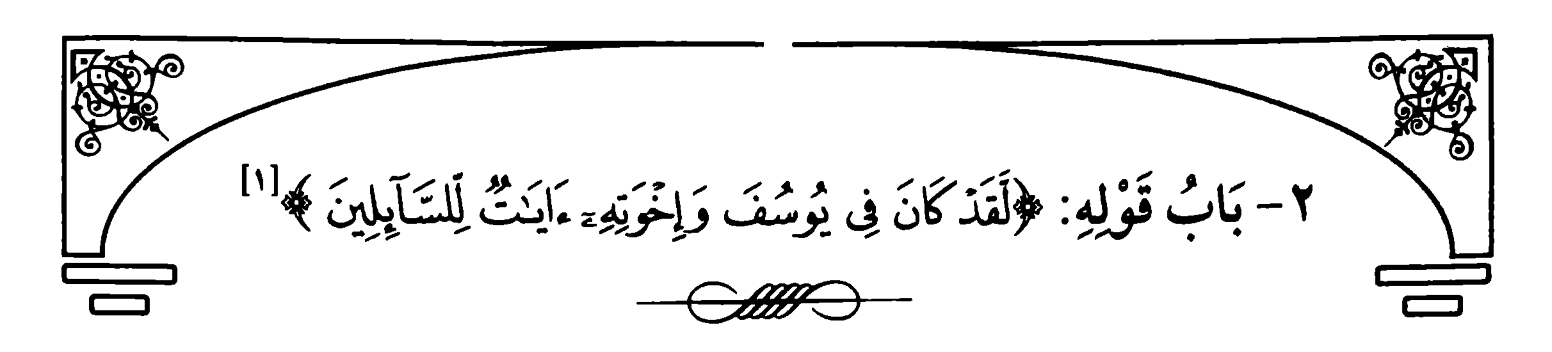
٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»[٢].

---

[١] هذه الآية في أول السورة، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف:٦].

[٢] في هذا: دليلٌ على أن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من سلسلة الكُرماء، فهو كريمٌ، وكذلك أبوه وجدُّه وجدُّ أبيه، وأكرمُهم إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[١]

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ: أَتْقَاهُمْ**» قَالُوا: لَيسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**».

---

[١] هذه الجملة مُؤَكَّدةٌ بثلاثة مُؤَكِّداتٍ، وهي: اللام، و«قد» والقَسَم، يعني: واللهِ لقد.

وقوله: ﴿وَإِخْوَتِهِۦٓ﴾ أي: الذين كادوا له، وهم عَشَرَةٌ؛ لأن الحادي عَشَرَ لم يخرجْ معهم، وقد يُقال: إنها عبرةٌ في الأحد عشَرَ، وتبقى الآية على عُمومها.

وقوله: ﴿ءَايَٰتٌ﴾ أي: عِبَر تدلُّ على ما تنطوي عليه من الحِكَم والأحكامِ، وجَمَعَها؛ لأنها عدَّةُ عِبَرٍ؛ ولهذا قال الله تعالى في آخر السورة: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ أي: لكلِّ مَن كان ذا سؤال عن هذه الآيات، والإنسانُ

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١].

= لا يسأل عن شيء إلا وهو حريصٌ عليه، فكأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُنبِّهنا على أن نتساءل عن هذه الآيات التي اشتملت عليها هذه القصة العظيمة.

[١] هنا سُئِلَ الرسولُ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟» قال: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ: أَتْقَاهُمْ**» وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وهذا الجواب مطابقٌ للسؤال، فيكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاب بجواب مُطابقٍ للسؤال.

ولمَّا قالوا: «لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ» قال: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ**» ففَهِم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه مرَّةً أُخرى أنهم يسألون عن شخص بعينه، فقال: «**يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ**» يعني: يعقوبَ «**ابْنِ نَبِيِّ اللهِ**» وهو إسحاقُ «**ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**» إبراهيمَ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

فإن قال قائل: في إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لماذا لم يقل: إنه نبيٌّ؟

نقول: لأن الخُلَّة أخصُّ؛ ولهذا لا نعلم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ اتَّخذ خليلًا من خَلْقِهِ إلا إبراهيمَ ومُحَمَّدًا صلَّى الله عليهما وسلَّم.

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يقولون: «إبراهيمُ خليلُ الله، ومحمَّدٌ حبيبُ الله، وموسى كليمُ الله» أنهم جُهَّالٌ؛ لأنهم إذا قالوا ذلك انتقصوا من حقِّ الرسول ﷺ؛ إذ إن الخُلَّةَ فوق المحبَّةِ، فالمحبَّةُ حاصلةٌ لكل المؤمنين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ولكن الخُلَّة ما نالها -فيما نعلم- إلا هذان الرجلان: إبراهيمُ ومحمَّدٌ عليهما الصَّلاة والسَّلام.

....

= وقولهم: «موسى كليمُ اللهِ» هذا صحيحٌ، ولكنَّ محمدًا ﷺ كليمُ الله أيضًا، لكن الفرق: أنَّ محمدًا ﷺ ما جاءه الوحْيُ عن طريق الكلام كما جاء موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنَّ موسى أصلُ نُبُوَّتِهِ من كلام الله له مُباشرةً بدون واسطةٍ، لكنَّ محمدًا ﷺ كانت بواسطة جبريلَ، إلا أنَّ الله كلَّمه في مكانٍ أرْفَعَ ممَّا كان فيه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكلَّمه وهو فوق السموات، فيكون كليمَ اللهِ في موقع لم يصل إليه مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا يكون النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نال الخُلَّة، ونال الكلامَ.

وفي هذا: دليلٌ على حُسْنِ خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا لقال: لماذا لم تُعبِّروا بما تريدون تعبيرًا واضحًا؟! لأن الخطأ هنا إمَّا أن يكون من فهم الرسولِ ﷺ، وإمَّا من صيغة السؤال، وحَمْلُهُ على صيغة السؤال هو الأقربُ، ومع ذلك ما عنَّفهم النبيُّ ﷺ.

وهكذا ينبغي لطالب العلم ألَّا يُعنِّفَ السائلَ حتى وإن لم يفهم مقصودَهُ، أو لم يَصُغِ السؤالَ على وجْهٍ بيِّنٍ واضحٍ.

ولـمَّا قالوا في المرَّة الثانية: «لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ» قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» فاستفهم؛ لأن الغالبَ أنه في المُكرَّرِ ثلاثًا يُحْسَمُ الموضوعُ، فإذا استأذن استأذن ثلاثًا، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثًا[1]، فكذلك هنا في الثالثة لابُدَّ أن يستفهم: ماذا يُريدونَ؟

وقوله: «فَعَنْ مَعَادِنِ» الفاءُ هنا عاطفةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٤).

....

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجواب: «**فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ**» لكن بشرط: «**إِذَا فَقِهُوا**» كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] فمَن كان معروفًا في الجاهلية بالخيرية حَسَبًا ونَسَبًا فهو خيرُهم في الإسلام، بشرط: أن يكون فقيهًا في دِينِ الله، وإلا فغيْرُهُ خيرٌ منه؛ لأنه: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

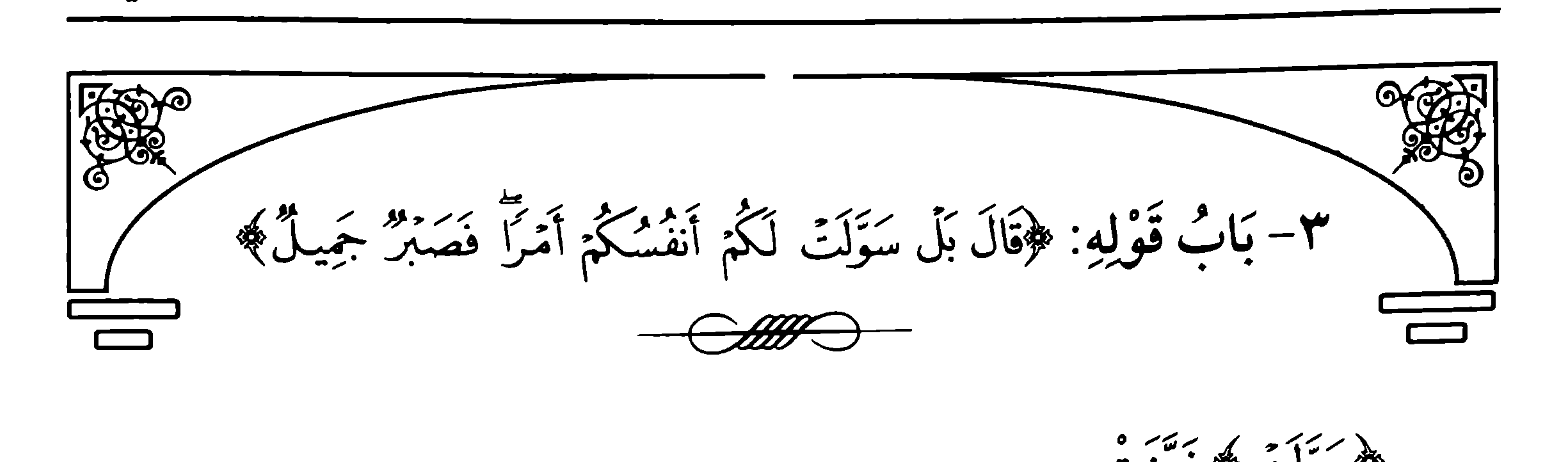
وانظر إلى الذين فَقهوا في دِين الله من موالي العرب من المسلمينَ، ونالوا بذلك عزًّا وشرفًا في الأمَّة الإسلاميَّة، وهم من الموالي؛ لأنهم فقهاءُ في دِين الله.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا فَقِهُوا» لا يذهب وَهْلُ الإنسان إلى أن المراد: علمُ الفقه الخاصِّ، بل المراد: إذا فَقِهُوا في الشريعة، وأوَّل ما يدخل فيه: علمُ التوحيد؛ لأن علمَ التوحيد هو الفِقْهُ، حتى إنهم يُسَمُّونه: الفقهَ الأكبرَ، وأمَّا فِقْهُ أعمال العباد في المسائل العَمَليَّة فهو فِقْهٌ، لكن فِقْهُ المسائل العِلْمية أبلغُ وأشدُّ، وهي ما يتعلَّق بالعقيدةِ.

وهنا تنبيهٌ: وقع في بعض النسخ هنا: «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ» والصحيحة: «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا..، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ٩٨).



٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ[١].

---

[١] في هذا: الاستشهادُ بالقرآن على الحالة الواقعة، حين قالت: «لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾».

قال أهل النحو: و«صبرٌ» هنا خبرٌ لمبتدإ محذوف، والتقدير: صبري صبرٌ جميلٌ.

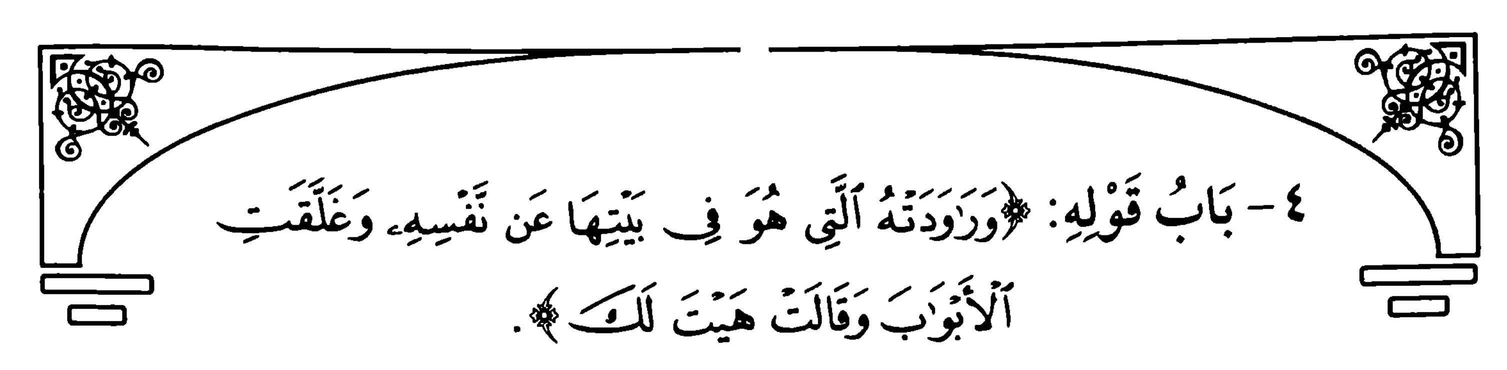
قالوا: والصبرُ الجميل هو الذي لا شَكْوَى فيه لغير الخالق، والصفحُ الجميل هو الصفح بلا أذًى، فيكون معنى قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ أي: صبرٌ لا أشْكُو فيه أمري إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ -وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ- قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ**» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: على ما تقولون، أستعينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما قلتم عن يوسف، وصار الأمرُ في النهاية كما يُحِبُّ، والحمدُ لله.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث: «فَاسْتَغْفِرِي» هذا فعلُ أمرٍ مَبْنِيٌّ على حذف النون، والياء فاعلٌ.





٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ[١].

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ﴿هِيتُ لَكَ﴾ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا.

﴿مَثْوَىٰهُ﴾ مُقَامُهُ.

﴿وَأَلْفَيَا﴾ وَجَدَا ﴿أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ ﴿أَلْفَيْنَا﴾.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ)[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿هَيْتَ﴾ هذا اسمُ فِعْلِ أمْرٍ، بمعنى: هلمَّ، أو بمعنى: تعال، و«هلمَّ» اسمُ فِعْلِ أمْرٍ، أمَّا «تعالَ» فهو فعلُ أمْرٍ؛ لأنهم ذكروا أن من علامات فعل الأمر: أن تلحقه الضمائرُ، واسم الفعل لا تلحقه الضمائرُ، ففي «هلُمَّ» لا تقول: هلمُّوا للجماعة، لكن في «تعالَ» تقول: تَعَالَوْا، فهذا هو الفرق بين فِعْلِ الأمْرِ واسم فِعْلِ الأمرِ، وهو أنه إن لحقته الضمائرُ فهو فِعْلُ أمْرٍ، وإن لم تلحقه فهو اسمُ فِعْلِ أمْرٍ.

وقوله: «تَعَالَهْ» الهاء هنا للسكت.

[٢] قوله: «﴿وَأَلْفَيَا﴾ وَجَدَا» هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾

....

= [يوسف:٢٥] أي: وَجدَا، واستشهد المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾ [الصافات:٦٩] أي: وجدوا آباءَهم، وبقوله تعالى: ﴿مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة:١٧٠] أي: ما وجدْنا، كما تُفَسِّره الآيةُ الأُخْرى: ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان:٢١].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ) فيها قراءتان سبعِيَّتانِ:

الأولى: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ).

والثانية: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾[1].

ولهذا نقول: إن العجب ثابتٌ لله تعالى بالكتاب والسُّنَّة، ففي القرآن قوله: (بَلْ عَجِبْتُ) وفي السُّنَّة مثل قوله ﷺ: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ**»[2].

لكن هل لهذه الآية مناسبة في هذه السورة؟

نقول: كأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذكر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾ -وهي في سورة الصافات- كتب هذه الآية.

ويحتمل أنه إذا كانت قراءة (عَجِبْتُ) قراءةَ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3] فإنه لَمَّا ذكر

---

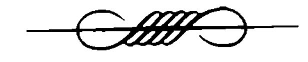
(١) قرأ بفتح التاء نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ بضمها حمزة والكسائي، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٦٥٣).

(٢) لم أجده بلفظ: «عجب ربنا»، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١) بلفظ: «ضَحِكَ رَبُّنَا».

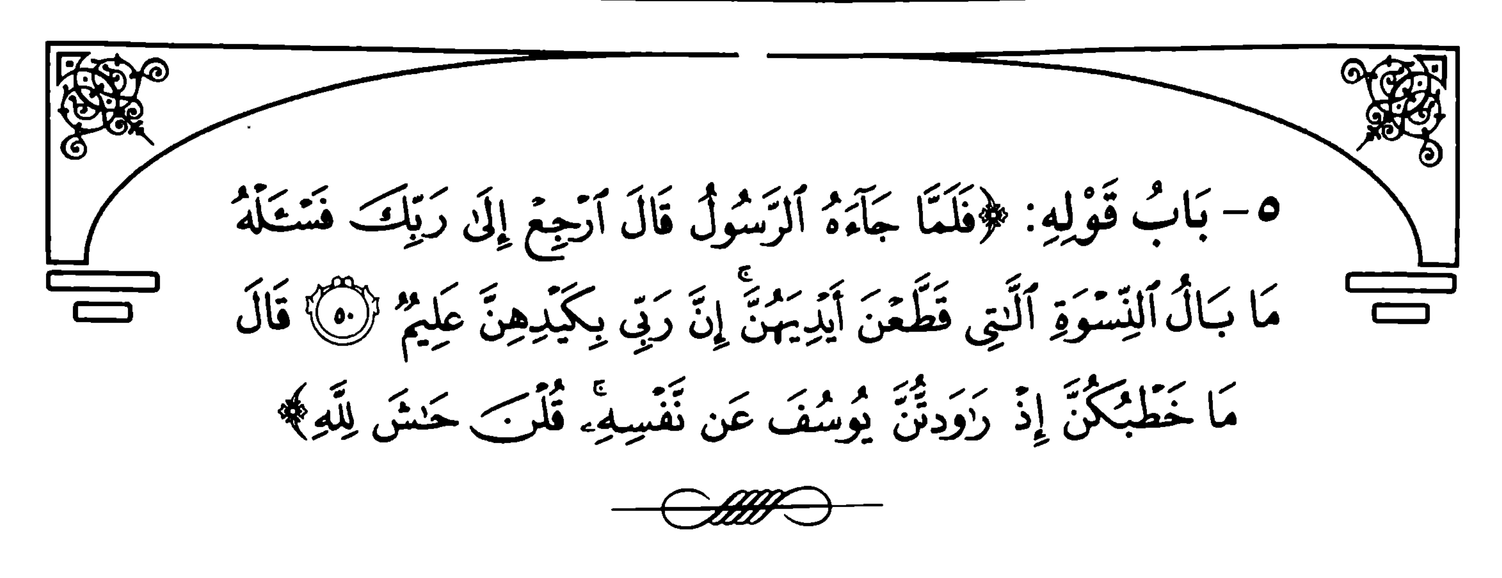
(٣) قرأ حمزة والكسائي بضم التاء، وقرأ باقي السبعة بفتحها، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٦٥٣).

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالإِسْلَامِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطْشَةُ.

= قراءتَهُ هناك (هِيتُ لَكَ)[1] ذكر قراءتَه هنا، والله أعلم.



(١) قرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وفتح التاء، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بفتح الهاء والتاء، وقرأ هشام بكسر الهاء وفتح التاء مع قلب الياء همزًا، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٤٦)، ومعجم القراءات (٤/ ٢٢٣).



٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾

وَحَاشَ وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ.

﴿حَصْحَصَ﴾ وَضَحَ[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني: الرسول الذي أرسلَهُ مَلِكُ مصرَ، فإنه لَمَّا ذكر له تفسير الرُّؤْيا قال المَلِكُ: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾ [يوسف:٥٠] فذهب إليه الرسولُ، وقال له: إن المَلِكَ يدعوك، فلما جاءه قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ أي: ما شأنُهُنَّ؟ فإن الخَطْب بمعنى: الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر:٥٧] أي: ما شأنُكُمْ؟

وإنما قال ذلك من أجل أن تظهر براءتُهُ ظهورًا تامًّا، وهذا يدلُّ على حكمته وتأنِّيه، وإلا فإن رجلًا بَقِيَ في الحبس هذه المدَّة، وجيءَ إليه، وقيل: ليخرج، فإنَّ مُقْتضى الطبيعة البشرية أن يُبادر بالخروجِ، لكنَّ اللهَ تعالى أعْطى يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا الصبْرَ.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ المراد بـ: ﴿رَبِّى﴾ نفسُ المَلِكِ أي: أنه يعلم بذلك، ويحتمل أن يكون المرادُ به: ربَّ العالمين جَلَّ وَعَلَا، ولكنَّ الأقربَ هو الأول؛ ولهذا قال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ وذلك

....

= لأنه كان يعلم بذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ﴾ أي: العزيزُ ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٦-٢٩] ولهذا ما ذهب الملك يَسْتَثْبِتُ، ويقول: ما هو السبب؟ بل وبَّخهُنَّ مُباشرةً بقوله: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾.

وأمَّا الربُّ في قوله: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ فالمراد: اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ وهذا لا يُقال إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

وأراد يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ أراد به امرأةَ العزيز؛ لأن هؤلاء النسوة ما رَاوَدْنَهُ، لكن قال هذا من باب التعريضِ، على حد قولهم: «إياكِ أعنِّي، واسمعي يا جارة» ولأن تلك النسوة كُنَّ حاضراتٍ، وهُنَّ اللاتي كِدْنَ لامرأة العزيز، فجاءت بهنَّ؛ لأجل أن يَعْرِفْنَ حال هذا الرجل الذي لُمْنَها عليه.

وكلُّ هذا -والله أعلم- من باب الأدب في الكلام، فبدلًا من أن يَجْرَحَ امرأةَ العزيز نفسَها أرادَ من هذه القصَّةَ أن يدلَّ بعضُها على بعضٍ.

ثم كان الجواب منهن: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ أي: تنزيهًا لله عَزَّوَجَلَّ أن نُراود هذا الفتى عن نفسه ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ لأن الذي يُراوَد ويُطْلَبُ منه فعل الفاحشة هو الذي يكون سِفْلةً، يُمكن أن يُخاطَبَ بهذا، أمَّا النزيهُ فلا يُمكن أن يُخاطَبَ بذلك، أو أن يُطْلَبَ منه فعلُ هذا.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾»[١].

= ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: ظهر وبانَ ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

لكن لماذا أُدخل يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السجن؟

الجواب: لأنه لم يُجِبْ، قالت امرأةُ العزيز: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف:٣٢-٣٥].

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَاشَ وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ» أي: أنها تأتي للتنزيه، مثل: هذه الآية، وتأتي للاستثناء، فيُقال: «قام القومُ حاشَا زيدٍ» «قام القوم ما حاشَا زَيْدًا».

[١] أشار النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ثلاثة أمور:

الأول: لوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠] يُخاطب الذين جاؤوا يطلبون الضيوفَ؛ لأنه لَمَّا ذُكِرَ لقومه أن عنده ضيوفًا

....

= -وهم الملائكةُ- جاؤوا يُهْرَعون إليه، يُريدونَ ما يُريدونَ، والعياذُ بالله، فلما جاؤوا إليه وإذا عنده الضيوفُ، وليس عنده عشيرةٌ تحميه، فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: أتمنَّى أنَّ لي بكم قُوَّةً ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا**» وهذا كالدليل على أن لوطًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه الكلمة استحقَّ أن يُدْعَى له بالرحمة، ثم قال: «**لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**» وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكن الإنسان عندما تنزل به الأمورُ وتُباغتُهُ قد يُذْهَلُ عمَّا كان ينبغي أن يكون عالِمًا به.

ومن ذلك: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لَمَّا حصل الكسوفُ خرج فَزِعًا يَخْشَى أن تكون الساعةُ[1]؛ لأنه وإن كانت الساعةُ فلها أشراطٌ، ولا تقوم إلا بعلامات ومُقدِّمات، لكن هكذا طبيعة البشر، كما أنه أحيانًا يكون عندك السلاح لو هُجِمَ عليك، ولكن تُذْهَلُ من شدَّة ما نَزَلَ.

الأمر الثاني: قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» وهذا من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد لَبِثَ يوسفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السجن بضع سنين، والبضع من الثلاث إلى التسع.

وقوله: «لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» يعني: الرسولَ الذي قال له: إن المَلِكَ يدعوك.

الأمرُ الثالثُ: «**وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ**: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» أي: أنه لو كان شاكًّا لكنَّا أحقَّ بالشك منه؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

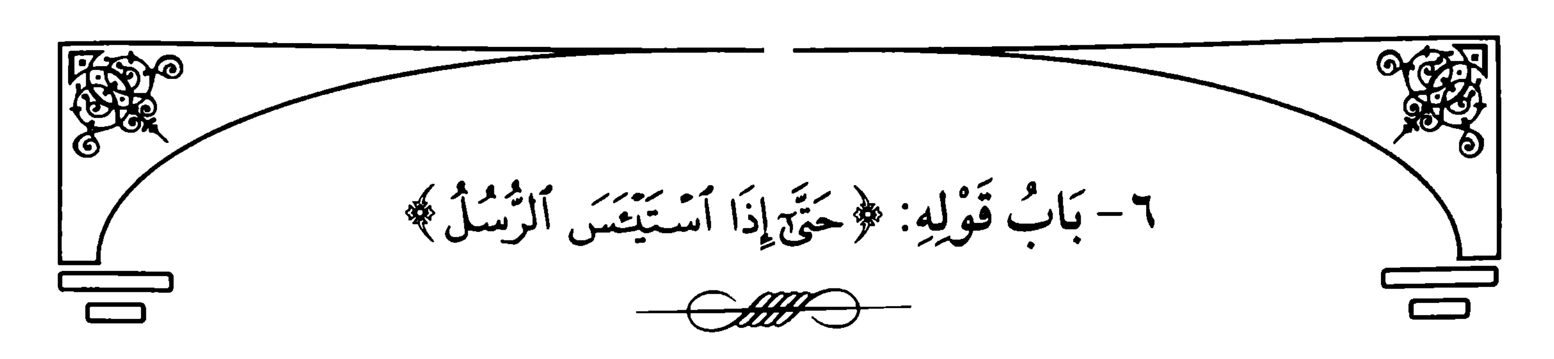
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر بعد الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢/ ٢٤).

....

= هو إمامُ الحُنَفَاء، ولا يُمكن أن يشكَّ في أن الله تعالى قادرٌ على أن يُحيي الموتى، ولكن ليس الخبر كالمُعاينة، فلو كان عند إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شكٌّ لكنا نحن أحقَّ بالشكِّ منه.





٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: أَ﴿كُذِبُواْ﴾ أَمْ ﴿كُذِّبُواْ﴾؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿كُذِّبُواْ﴾ قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذه الآية فيها قراءتان سَبْعِيَّتانِ:

الأولى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ﴾.

القراءة الثانية: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ بالتخفيف(١).

---

(١) قرأ بالتثقيل: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وقرأ الكوفيون (عاصم، وحمزة، والكسائي) بالتخفيف، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١٥).

....

فعلى قراءة: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ﴾ يكون المعنى: تراخى النصر، حتى إذا استيأسَ الرسلُ من النصر أو من عِقاب الأُمم، أو المعنى: كذَّبوهم حتى إذا استيأسَ الرسلُ من تصديقهم، وأيْقَنُوا أن قوْمهم كَذَّبوهم، فما بقيَ إلا نصرُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾.

لكن يَبْقَى ما أورده عروةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف يقول: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ﴾ وهم قد تيقَّنوا أن قومهم كذَّبوهم؟

والجواب أن يُقال: إن الظنَّ يُراد به: اليقينُ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦] وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف:٥٣] أي: أيْقَنُوا.

وأمَّا على قراءة: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ يكون المعنى: استيأس الرسلُ من النصر، وظنُّوا أنهم قد كُذِبوا من قومهم الذين قالوا: إننا آمنَّا، وأنهم قالوا: آمنَّا وهم لم يُؤمنوا؛ لأن المكذوبَ هو الذي أُخبر بالكذب، فيصير إظهارُ الإيمان كنفاقٍ، ومعلومٌ أنهم إذا قالوا: آمنَّا وهم لم يُؤمنوا فالنصر بعيدٌ.

ويحتمل أن يكون المعنى: كُذِبُوا من قِبَل أنفسهم، لَمَّا أبطأ النصرُ ظنُّوا أن هذا النصر أمْرٌ منتَّهم به أنفسُهم، لا أنهم ظنُّوا أن الوحْيَ الذي جاءهم كلَّه أوهامٌ بدون حقيقة؛ فإن هذا أبعدُ ما يكون، وهذا تأويلٌ له وجهٌ.

وليس المراد: أنهم ظنُّوا أن الله كَذَبهم بالنصر؛ لأن هذا لا يُمكن أن يكون من الرسل، وإن كان ظاهرُ ما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهم لكونهم بشرًا ضَعُفوا

....

= ونسوا ما وُعِدُوا به، فظنُّوا أنهم قد كُذِبُوا، وهذه قد قال بها بعضُ المُفَسِّرين أيضًا، قال: إن هذا الظنَّ واردٌ على النفس، لكنه لم يكن أمرًا راسخًا أو عقيدةً عندهم، إنما هو ظنٌّ يرد على النفس، لَمَّا تأخَّر النصرُ ظنُّوا أن الله تعالى قد كَذَبهم بالنصر أو ما أشبه ذلك، لكن هذا يَبْعُد من الرسل كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويَبْعُد أيضًا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرادهُ، كما قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفوائد:

١- جواز قول الإنسان: «لَعَمْرِي» وليست هذه من باب القَسَمِ بغير الله؛ لأن القَسَم بغير الله أن تأتي بحروف القَسَم، فتقول: «وعَمْري» بالواو، أما هنا فإنك لم تأتِ بحرفٍ من حروف القَسَم؛ ولهذا وردتْ في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وفي حديث لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا[2]، وأظنها وردتْ مرفوعةً[3]، لكن لا أدري عن صحَّةِ الحديث فيها.

٢- جواز المحاورة بين الصغير والكبير في مسائل العلم؛ فإن عُروةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنُ أختها؛ لأن الزُبير بن العوام زوجتُهُ أسماءُ بنتُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك كان يُحاورها هذه المُحاورةَ.

٣- أن الإنسان قد يَخْفَى عليه بعض الأمور المتواترة الظاهرة؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢/ ١٣٧).

(٣) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٠).

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا: ﴿كُذِبُواْ﴾ مُخَفَّفَةً، قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، نَحْوَهُ[١].

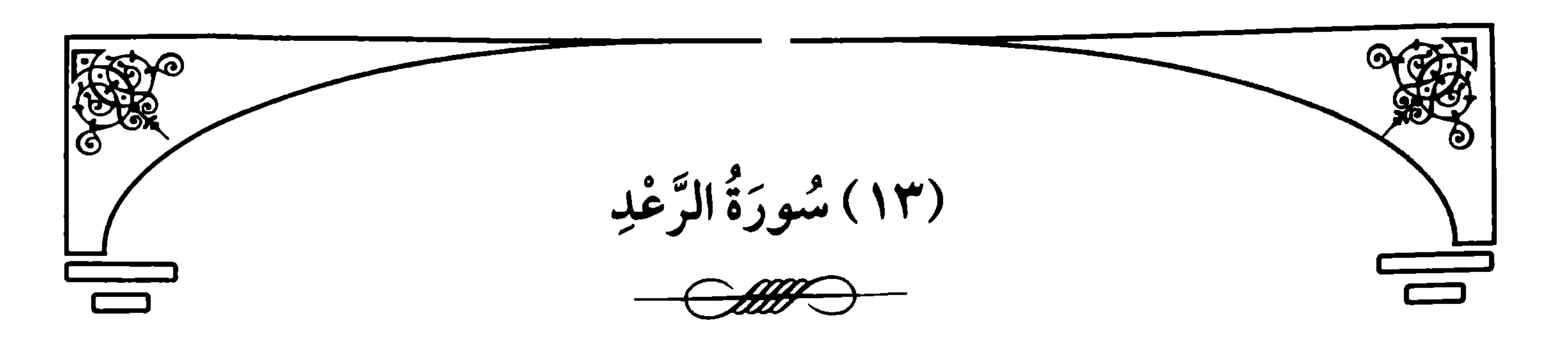
= خَفِيَ عليها قراءةُ التخفيف، وهذا قد يقعُ، فيكون الرجل العالِمُ الكبيرُ يَخْفى عليه بعض العلم؛ لأنه ما كلُّ مَن أحاط بعلم مسألة من المسائل يكون محيطًا بجميع المسائل، ولا يُمكن أحدًا أن يُحيط بكلِّ شيءٍ من العلوم.

وإن كان ظاهر الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أخبرها عُـرْوَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقراءة التخفيف وافقتْ وأقرَّتها، لكن جعلت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الضمير في قوله: ﴿كُذِبُواْ﴾ عائدًا على أتباع الرسل؛ ولهذا قالت: «مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا» أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ كَذَبَهُمْ، وصدَقَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويكون المعنى على هذا: أن القوم ظنُّوا أن الرسل كَذَبُوهُمْ.

والآية فيها إشكالٌ عظيمٌ، لكن يزول بهذيْنِ التأويليْنِ.

[١] يعني: معاذَ الله أن تكون الرسلُ قد ظنَّت أن اللهَ كَذَبَها.





(١٣) سُورَةُ الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ كَمَثَلِ العَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَلَا يَقْدِرُ[١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: (سَخَّرَ) ذَلَّلَ[٢].

﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ[٣].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ الباسطُ هو الذي مدَّ يديه إلى الماء ليبلغ الماءُ فاه، ولا يُمكن هذا، فهؤلاء الذين يدعون من دون الله مِثْلُ رجلٍ بسط يدَهُ إلى الماء؛ لأجل أن يصل الماء إلى فمه، وهذا شيءٌ مستحيلٌ.

وهذا من تمثيل المعقول بالمحسوس، فالأمرُ المحسوسُ أنه لا يُمكن أن يَصِلَ الماء إليه، فكذلك هذه الأصنامُ لا تنفع عابديها.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢].

[٣] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤] وهذا التعبيرُ يدلُّ على أن هذه القطع كثيرةٌ، وأنها مختلفةٌ؛ لأنها لو كانت واحدةً ما قيل: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ لأنها لو كانت واحدةً لكانت كلُّ واحدة هي عين الأُخرى، وهذا واضحٌ؛ ولهذا تجد

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا﴾[١].

= الأرض بإذن الله فيها قطعٌ متجاورةٌ مختلفة اختلافًا عظيمًا في المعادن وفي الأحجار، فتجد طبقاتٍ من أحجار صُلْبة، ومن تحتها طين، أو من تحتها غَرِينٌ، أو ما أشبه ذلك، وهذا ممَّا يدلُّ على كمال قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ: أنه خَلَقَ هذه الأرض، وفيها هذه القطعُ المتجاوراتُ.

وفيها أيضًا على ظاهرها: ﴿وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ أي: مُتشابكةٌ وغير مُتشابكةٍ ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ فسبحانَ الله! الأرض واحدةٌ، والماء واحدٌ، والشجرة واحدةٌ، ومع ذلك تختلف في الأُكُل، وكذلك أشجار الأزهار مختلفةٌ اختلافًا عظيمًا، وكلُّ هذا ممَّا يدلُّ على كمال قُدْرة الخالق عَزَّوَجَلَّ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد:٦] ومعنى الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُهدِّد هؤلاء المُكَذِّبين بما فعله بأمثالهم من النَّكال والعقوبة؛ حتى لا يكونوا مِثْلَهم، وكما أن ذِكْرَ النَّكال والعقوبة للأمم السابقة يكون تهديدًا لهؤلاء المُكَذِّبين فإنه كذلك يكون تأييدًا للرسل وأتباعهم، وأنهم سوف يُنْصَرونَ.

وضَرْبُ الأمثال ممَّا تطمئنُّ به النفسُ، ويتبيَّن به المعنى؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت٤٣].

ثم أشار البخاريُّ رحمه الله تعالى إلى الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يونس:١٠٢].

﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ.

يُقَالُ: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: العَقِيبُ، أَيْ: عَقَّبْتُ فِي أَثَرِهِ[١].

﴿ٱلْمِحَالِ﴾ العُقُوبَةُ[٢].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١] فقوله: ﴿لَهُۥ﴾ أي: للإنسان ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ أي: يَعْقُبُ بعضُها بعضًا من الملائكة، يتعاقبون في الليل وفي النهار، وتجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح وصلاة العصر، وهذه المُعَقِّباتُ غير الكَتَبَةِ.

وقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ليس المعنى: يمنعونه من أمْرِ الله؛ لأنَّ أمْرَ الله لا مانعَ منه، ولكن المعنى: يحفظونه بأمر الله، فـ: ﴿مِنْ﴾ هنا للسببيَّةِ.

[٢] هذا هو ما قاله المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: ﴿ٱلْمِحَالِ﴾ الحِيلَةُ، والحِيلَةُ بمعنى: المكر والكَيْدِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُوصَف بها، ولكن تقدَّم أنه لا يُوصَفُ بهذه الصفات على وجه الإطلاق، وإنما يُوصَف بها على وجه التقييد، فيُقال: إنه يَكِيدُ بالكافرين الكائدين به؛ ولهذا ما جاءت في القرآن مُطْلَقَةً أبدًا إلا في مقابلة قومٍ يفعلون ذلك ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦] فلم تأتِ إلا على وجه التقييد بمَنْ فعل مثل ذلك؛ إشارةً إلى أن الله تعالى أعظمُ وأقدرُ من هؤلاء الذين مَكَروا، أو هؤلاء الذين كادوا، أو هؤلاء الذين استهزؤوا، أو خدعوا.

﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ.

﴿رَّابِيٗا﴾ مِنْ: رَبَا، يَرْبُو.

﴿أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥ﴾ المَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ[١].

= فأمَّا الخيانة فلا يُوصَفُ الله عَزَّوَجَلَّ بها؛ لأنها صفةُ ذمٍّ مُطْلَقًا، فلا تقل: إن الله يخون مَن خان؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡ﴾ [الأنفال:٧١] ولم يقل: فخانَهم؛ لأن الخيانة هي غَدْرٌ في مقام الائتمان، والغدرُ في مقام الائتمان صفةُ ذمٍّ يُنَزِّهُ الله تعالى عنها، بخلاف الخداع والمكر والكَيْدِ ونحوها؛ ولهذا لا يجوز أن يقولَ الإنسان: الله يخونك، أو خان اللهُ مَن خان.

وهل يجوز أن يُقال: إن الله ماكرٌ بمن يمكر به، مع أن هذا اسمٌ لا فِعْلٌ؟

الجواب: نعم، وهو ليس باسم، ولكنه وصفٌ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا﴾ [الرعد:١٧] أي: عاليًا، وهذان مَثَلانِ ضربَهما الله عَزَّوَجَلَّ: مثل مائيٌّ، ومثل ناريٌّ، فقال: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ أي: بقدر ما تتحمَّل، فالأوديةُ منها صغيرٌ، ومنها كبيرٌ، فالكبير يسير بماءٍ كثيرٍ جدًّا، وأمَّا القليلُ فبماء قليلٍ ﴿فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا﴾ وهذا الزبد لا يمكث في الأرض، ولكنه يذهب جُفاءً، وهذا كحال المرائي، يتظاهر بأنه ذو طاعة عظيمة وعبادة كبيرة، ولكنها تذهبُ هَباءً لا ينتفع بها، ولا يَمْكُثُ في الأرض.

ثم ذكر المَثَلَ الناريَّ، فقال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ﴾ إمَّا ذهب أو فضة، وهذا معنى قوله: ﴿ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ﴾ وإمَّا أوانٍ من قُدورٍ وغيرها، وهذا معنى قوله: ﴿أَوۡ مَتَٰعٖ﴾

﴿جُفَآءً﴾ يُقَالُ: أَجْفَأَتِ القِدْرُ إِذَا غَلَتْ، فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ، فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ[١].

= والمعنى: أنه يكون من الشيء الذي يُوقِدون عليه في النار من المعادن الذهبيَّة والفضة وغيرها ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ يعني: في كونه لا يُنْتَفعُ به، وإن كان هو ليس كزَبَد الماء؛ لِمَا بينهما من الفَرْقِ؛ فإنَّكَ إذا أَحْمَيت هذه المعادن على النار وجدْتَ أنه يطفو فوقها شيءٌ مثل الرماد، وهو الشيء الفاسد الذي لا خيرَ فيه، يكون طافيًا مرتفعًا وبارزًا، لكنه لا خيرَ فيه.

ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾ فالحقُّ هو الخالص الصافي كالماء في الأودية، وكالخالص من الذهب والفضة والمعادن الأُخْرى فيما يُوقَد عليه في النار ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ هذه الأمثالُ يضْرِبها الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليُقَرِّبَ بها المعانيَ بالأشياء المحسوسة؛ لأن فَهْمَ الإنسان للمحسوس أقْوى من فهمه للمعقول، ولو أننا شرَحْنا الحجَّ لإنسان -مهما بَلَغْنا من البلاغة والإيضاح والتبيين- لا يُمكن أن يتصوَّرَهُ كما يتصوَّره إذا حج ولو مرَّةً واحدةً؛ ولهذا كان بعض العلماء الذين لم يحجُّوا غلطوا غلطًا كثيرًا في مناسك الحج؛ لأنهم لم يحجُّوا، فتصوَّرُوهُ على غير ما هو عليه، وهم معذورون في ترك الحجِّ، إمَّا لقلَّة ما بأيديهم، أو للخوف، أو لغير ذلك.

والمهم: أن الأشياء المحسوسة تُدركها النفسُ أكثر، وكذلك يُدركها الذِّهْنُ أقرب ممَّا إذا كانت من الأمور المعقولة.

[١] المراد: أن الجُفاءَ لا يكون له أثرٌ ولا قيمةٌ.

﴿ٱلْمِهَادُ﴾ الفِرَاشُ[١].

يَدْرَؤُونَ: يَدْفعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ.

﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ أَيْ: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[٢].

وقوله: «فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ» أي: يُميز اللهُ عَزَّوَجَلَّ الحقَّ من الباطل بهذه الأمثال.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الرعد:١٨].

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] وأفادنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ جملةٌ مقولٌ لقول محذوف، والتقدير: «يقولون: سلام عليكم» أي: أن الملائكة يدخلون على أهل الجنة من كل باب، وكلما دخلوا قالوا: «سلامٌ عليكم بما صبَرْتم».

ومن هذا يُؤْخَذ: أنه يجوز أن يقول الإنسان: «سلامٌ عليكم» بدون «أل» التعريف، لكن التعريف أفضل.

وقوله: ﴿سَلَٰمٌ﴾ مبتدأٌ، و﴿عَلَيْكُم﴾ خبرُهُ، لكن ما الذي سوَّغ الابتداء بالنكرة هنا؟

الجواب: قالوا: لأنه دعاءٌ، فهو دالٌّ على معنى مخصوصٍ، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتَدا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ ....(١)

---

(١) تتمة البيت: «كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ»، ويُنْظَر: شرح ابن عقيل (١/ ٢١٥).

﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ تَوْبَتِي[١].

﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ[٢].

وقال ابنُ هشام: يجوز الابتداءُ بالنكرة إذا دلَّت على عموم أو خصوصٍ(١).

[١] أفادنا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفائدتيْنِ:

الأولى: أن ﴿مَتَابِ﴾ مصدرٌ ميميٌّ؛ لأنه فسَّرَهُ بمصدرٍ.

الفائدة الثانية: أن هناك ياءً للمتكلِّم محذوفةً في ﴿مَتَابِ﴾ وأصلها: «متابي» وعليه فنقول: ﴿مَتَابِ﴾ مبتدأٌ مرفوعٌ بضمَّة مُقَدَّرة على ما قبل ياء المُتكلِّم المحذوفة للتخفيف، منع من ظهورها اشتغال المحلِّ بحركة المناسبة.

[٢] هذا في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد:٣١] يعني: أفلم يتبيَّن لهم ذلك؟ والمراد بذلك التقريرُ، أي: أن الله تعالى لو شاء هَدى الناسَ جميعًا، ولكن حِكْمته تأْبى ذلك، فإن من حِكْمته عَزَّوَجَلَّ أَنْ قسم الناس إلى قسمين: مؤمنٍ وكافرٍ؛ لأنه بضدِّها تتبيَّن الأشياءُ، فلو كان الناس كلُّهم مسلمينَ ما كان هناك أمرٌ بمعروفٍ، ولا نَهْيٌ عن مُنْكَرٍ، ولا جهادٍ، ولا ابتلاء، ولا امتحان.

لكن إذا كان منهم مؤمِنٌ ومنهم كافرٌ استقامت الأمورُ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] ولولا أن الله قسمهم إلى

---

(١) شرح قطر الندى لابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص:١٣٩).

﴿قَارِعَةٌ﴾ دَاهِيَةٌ[١].

﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ أَطَلْتُ، مِنَ المَلِيِّ وَالمِلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾ وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ[٢].

= قسمين لكان خَلْقُ النار لا فائدةَ منه، ولَمَا كان أحد للنار، ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بحكمته رتَّب الخَلْقَ هكذا.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد:٣١] أي: تُصيبهم فيهلكوا، ويكونوا نكالًا لِمَن سواهم، أو تحلُّ قريبًا من دارهم، فتكون إنذارًا وتخويفًا لهم.

وفي هذا تذكيرٌ لنا -نحن هنا في هذه البلاد- بما أنعم الله علينا من الطُّمأْنينة والرزق والرخاء، وما حولنا كلُّهم قد أُصيبوا بالفتن والبلاء، فهذه قوارعُ من حولنا قريبًا من ديارنا، فعلينا أن نتذكَّر هذا الأمْرَ، وأن هذا الذي أصاب غيْرَنا قد يُصيبنا إذا ضيَّعنا أمْرَ الله عَزَّوَجَلَّ، كما كان أبو الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا فتحوا قُبرص جعل يبكي، فدخلوا عليه، وقالوا: ما لك تبكي في يومٍ أعزَّ الله فيه الإسلام، وأذلَّ فيه الكُفْرَ؟ فقال: وَيْحَكَ! ما أهونَ الخَلْقَ على الله إذا هم أضاعوا أمْرَهُ، بينما كانت أُمَّةً قاهرةً قويَّةً أصبحت الآن كما ترى(١)! وهكذا كلُّ ما أجرى الله عَزَّوَجَلَّ حول البلاد فإنه إنذارٌ لها، فاللهم انفعنا بآياتِكَ.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ [الرعد:٣٢] وهو مِثْل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٣] ومِثْلُ ما جاء في الحديث:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص:١٧٦).

﴿أَشَقُّ﴾ أَشَدُّ، مِنَ المَشَقَّةِ[١].

﴿مُعَقِّبَ﴾ مُغَيِّرٌ[٢].

= «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ»(١) أي: يُمهله ويُؤَخِّره، كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١] الصواب: أشدُّ مشقَّةً، وإن كانت الشدة والمشقة مُتلازمتَيْنِ، لكنْ ينبغي أن نُفَسِّره بما يُطابق، ولعلَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أردف ذلك بقوله: «مِنَ المَشَقَّةِ» يُريد: أنه اسمُ تفضيلٍ من المشقة، فعذاب الآخرة أشدُّ وأشقُّ من عذاب الدنيا، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المتلاعِنَيْنِ، قال: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»(٢).

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:٤١] أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ يحكم، ولا أحد يُغَيِّرُ حُكْمَهُ، والمراد: الحكمُ الشرعيُّ والكونيُّ، فأمَّا الكونيُّ فواضحٌ أنه لا أحدَ يستطيع أن يُغَيِّره، وأمَّا الشرعيُّ فلا أحد يستطيع أن يُغَيِّره شرعًا، فلا يُمكن لأحد أن يقول فيما أحلَّ الله: إنه حرامٌ، ولا يُمكن أن يقول لِمَا حرَّم الله: إنه حلالٌ، أمَّا قَدَرًا فقد يكون هذا، ويُغَيِّرُ الإنسانُ حُكْمَ الله، كما هو كثيرٌ.

وقوله: «مُعَقِّبَ» بالفتح بناءً على الحكاية؛ لأنها في الآية: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ أمَّا على نسخة الضم «مُعَقِّبٌ» فهو مُعْتَبرٌ فيه عدم النظر إلى الحكاية، إنما يُريد أن هذه الكلمة معناها كذا، كما يقع هذا في القاموس، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣/ ٦١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/ ٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ﴾ طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ.

﴿صِنْوَانٌ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا.

﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ[١].

السَّحَابُ الثِّقَالُ: الَّذِي فِيهِ المَاءُ[٢].

﴿كَبَـٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ يَدْعُو المَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا[٣].

﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ تَمْلَأُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ.

﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ الزَّبَدُ: زَبَدُ السَّيْلِ.

﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ خَبَثُ الحَدِيدِ وَالحِلْيَةِ.

---

[١] الصنوانُ أن تكون النخلتان في جذعٍ واحدٍ، وتُسَمَّى عندنا: القرائنَ، بمعنى: مقروناتٍ، ومنه قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(١) وذلك لأن الجدَّ واحدٌ، وأولاده -وهما العمّان- اثنانِ.

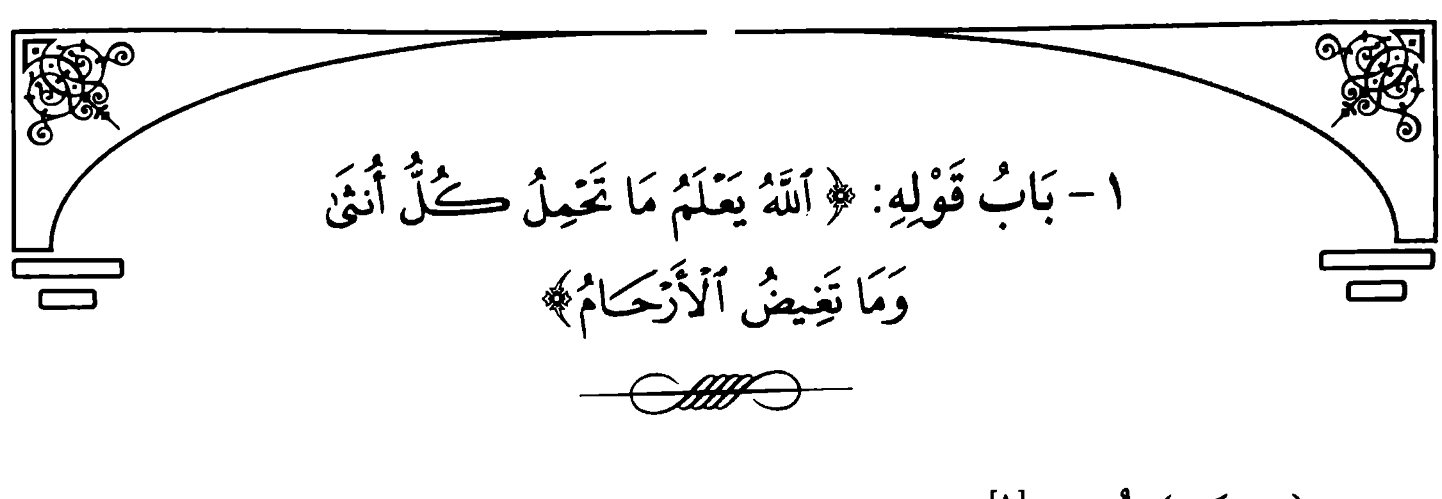
وقوله: «﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا» هـذا يشملُ ما هو دائم الصنـوان، ويشمل ما غالبه الانفرادُ، ويكون صِنْوانًا في بعض الأحيان، مثل: النخيل.

[٢] وقع في بعض النسخ: «السَّحَابَ الثِّقَالَ» وهذا على الحكاية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد:١٢].

[٣] هؤلاء الذين يدعون من دون الله مَثَلُهم كمَثَلِ الباسط يديْهِ إلى الماء يريدُهُ أن يصعد إليه، وقد تقدَّمت هذه الكلمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣/ ١١).



١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾

﴿غِيضَ﴾ نُقِصَ [١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ أي: من بني آدم ومن غيرهم، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم حمْلَها هل هو واحدٌ أو مُتعدِّد؟ هل هو ذَكَرٌ أو أُنثى؟ هل يبْقَى بعد الولادة أو لا يبْقَى؟ فكلُّ ما يتعلَّق بشؤونه فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يعلمه.

وقوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ أي: تَنْقُصُ ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ ضد تَنْقُصُ، فما معنى: ﴿تَغِيضُ﴾ و﴿تَزْدَادُ﴾؟

الجواب: قيل: المعنى: تنقص عن مدَّة الحمل، فيخرج الحملُ قبل وقْتِهِ، وتزيدُ على مدَّة الحمل، فيبْقَى بعد وقْتِهِ.

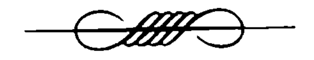
وقيل: المراد: تغيضُ وتزدادُ بالكمية، فبعضها يكون فيه واحدٌ، وبعضها يكون فيه اثنان، وبعضها أكثرُ، وسمعنا عن امرأةٍ ولدت ستَّةً، أمَّا في الحيوانات فالتعدُّد فيها كثيرٌ، لكن في بني آدم الغالب في التعدُّد ألَّا يزيدَ على اثنين، والانفرادُ أكثرُ من التعدُّد، وهذه من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن رحمته؛ لأنه إذا كان واحدًا صار له وزنٌ عند أهله وقيمةٌ، ولم يُتعبهم بحمله وحضانته، وإذا كانوا اثنين يكون فيه مشقَّةٌ في الحمل والحضانة، ولا يكون لهم تلكَ القيمةُ التي للواحد؛ لأن الواحدَ أغْلَى.

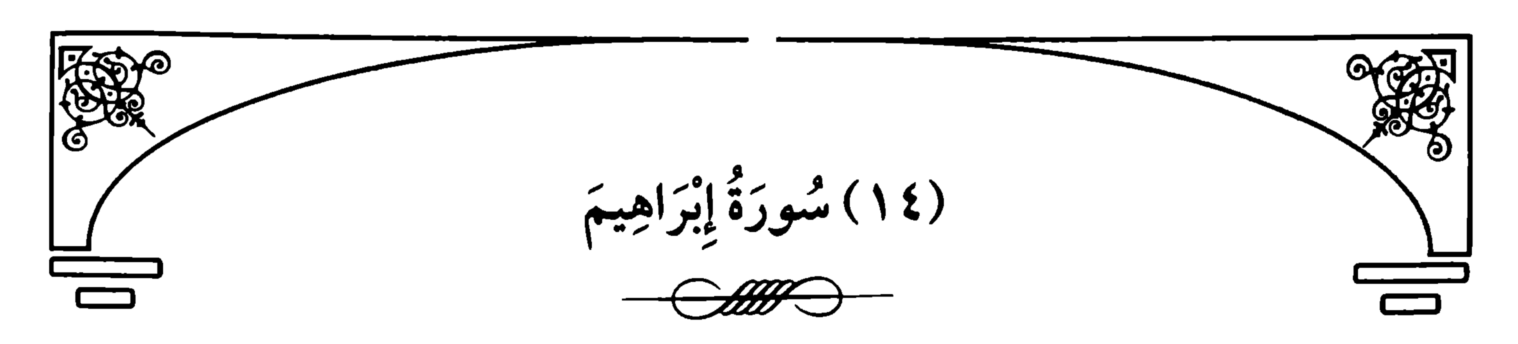
والراجح أن الآية تشمل كلا المعنييْنِ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ»[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «مَفَاتِحُ الغَيْبِ» تقدَّم وجهُ كونها مفاتيحَ، فالساعة مفتاحُ الآخرة، ونزول الغيث مفتاحُ حياة الأرض، وما في الأرحام مفتاحُ حياة الأجنَّةِ، والغد مفتاحُ الزمن المستقبل، وما تدري نفس بأيِّ أرض تموتُ هذا مفتاحُ الآخرة لكلِّ واحد بخصوصه؛ ولهذا مَن مات فقد قامتْ قيامَتُهُ.





(١٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ دَاعٍ[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ: قَيْحٌ وَدَمٌ[٢].

---

[١] قوله: «﴿هَادٍ﴾ دَاعٍ» هذا في قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] والظاهر أن هذا من تصرُّف الكُتَّابِ، وإلا فلا يخْفَى على البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الآية ليست في سورة إبراهيم.

والصحيحُ في الآية العمومُ، وأنَّ كل قوم لهم هادٍ يدعوهم، والهادي الأول هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس:٢٥] ووجه ذلك من الآية: أن «كل» صريحةٌ في العموم، و«قوم» نكرةٌ، فإذا قلت: «كلُّ رجل قائمٌ» شمل جميع الرجال، وكذلك ﴿هَادٍ﴾ نكرةٌ أيضًا.

[٢] هذا في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم:١٦] والصديدُ: هو القَيْح والدم، أي: يُشْبِهُهُ.

و﴿صَدِيدٍ﴾ في الآية عطفُ بيان؛ لأن ﴿صَدِيدٍ﴾ ليست بمشتَقٍّ، وقد قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَـ:«صَعْبٍ» وَ«ذَرِبْ» وَشِبْهِهِ ....(١)

و﴿صَدِيدٍ﴾ ليست بمشتَقٍّ ولا بشبه مُشتَقٍّ؛ ولهذا قالوا: إنها عطفُ بيانٍ.

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٢٢٣، وما بعدها).

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ[1].

---

[١] هذا في قول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [إبراهيم:٥] والمراد: ذكرُ نعمة الله بالقلب واللسان، الذِّكْرَ الذي ينبني عليه الشُّكْرُ، وليس أن يقول الإنسانُ: إن الله أنعم عليَّ فقط.

وأمَّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١] فإنَّ أحد أركان الشكر هو التحدُّث بها باللسان ثناءً على الله بها، واعترافًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالجميل، وليس المراد: التحدُّث افتخارًا، مثل: أن يقول: الحمدُ لله؛ قد كنت فقيرًا فأغناني الله! كنتُ جاهلًا فعلَّمني الله! كنت أعْزَبَ فزوَّجني الله! وما أشبه ذلك.

وأمَّا قول مَن قال: إن المراد بنعمة ربك في الآية: الإسلامُ، وإن قوله: ﴿فَحَدِّثْ﴾ أي: ادعُ إليه، فهذا بعيدٌ.

وقوله: ﴿إِذْ أَنجَاكُم﴾ يتبيَّن به أن النجاة من المكروه نعمةٌ، كما أن حصول المطلوب والمرغوب نعمةٌ أيضًا.

وذكرُ نعمة الله عَزَّوَجَلَّ يكون باللسان بأن يتذاكرَ الناس هذه النعمة، على أن يحمِلَهم هذا التذاكُرُ على القيام بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون أيضًا بالقلب بأن يتذاكرَها الإنسانُ دائمًا بقلبه؛ لأنه إذا تذكَّر نعمةَ الله عليه دائمًا بقلبه ازدادَ بذلك فرَحًا وسرورًا وغبطةً، مع القيام بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، بخلاف ما إذا ذكر أن هذا من كسْبِهِ أو من عمله أو من فُلانٍ وفُلانٍ؛ فإنه لا يحصلُ له السرورُ الذي يحصل له بما إذا علم أنها من نعمة الله.

....

= وكما أن الإنسان يذكر نعمة الله عليه تعالى بحصول السَّرَّاء واندفاع الضَّرَّاء فإنَّهُ يذكر نعمةَ الله تعالى عليه بحصول الضَّرَّاء؛ لأن الضَّرَّاء نعمةٌ إذا وُفِّق الإنسان فيها للصبر، فهي في حدِّ ذاتها تكفيرٌ للسيئات، ثم إن صَبَرَ صار فيها أجرٌ ودرجاتٌ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وإذا ذَكَر الإنسانُ نعمةَ الله عليه بمثل هذه المصائب أو الهمِّ أو الغمِّ أو ما أشبه ذلك يَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كونَهُ تمضي عليه الأيام الكثيرة أو الدهور الطويلةُ ما أُصيب بشيءٍ يتذكَّر به النِّعمةَ هذا قد يُؤَدِّي إلى قسْوَةِ القلب، لكن إذا مرَّ عليه أشياءُ ثم انجلت تلك الأشياء إلى نِعَمٍ وزالتْ عَرَفَ بذلك نعمةَ الله، كأنه دخَل من بابٍ واسعٍ بعد أَسْوِقَةٍ ضيِّقةٍ، فيجد لذَّةً وسرورًا بالنِّعَم الحادثة المتجدِّدة، بخلاف ما لو كان دائمًا في نِعَم، فإنه ينْسَى ويقْسُو قلبُهُ، وهذا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ ومن رحمته بعبده: أنه يُصيبه بالمصائب أحيانًا؛ ليتذكَّر النعمةَ، ويَعْرِفَ قدْرَها.

وكذلك يُصيبُهُ ببعض الجفاء من خَلْقِه حتى يَرْجِعَ إلى ربِّه؛ لأن الإنسان لو وجَدَ القبول دائمًا من الناس لكان ينهمك بالناس، فإذا حصل من الناس جفوةٌ، كأناسٍ لا يُحِبُّون الخير، وجَفَوْهُ لذلك، أو أصدقاء له جَفَوْهُ؛ لكونه رجع وتمسَّك بدين الله، فحينئذٍ يرجعُ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو الملجأُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمهم أن هذه المصائب التي تُصيب الإنسان ينبغي للعاقل أن يتدبَّرها، وأنْ يَعْرِفَ ما لله تعالى فيها من الحِكْمة العظيمة؛ ولهذا قال مُوسى ﷺ لقومه: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ[١].

وفي هذه الآية قال: ﴿وَيُذَبِّحُونَ﴾ وفي سورة البقرة قال: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ [البقرة:٤٩] وفي سورة الأعراف قال: ﴿يُقَتِّلُونَ﴾ [الأعراف:١٤١] فكيف هذا؟

نقول: أمَّا قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ فهذه الجملة عطفُ بيانٍ للجملة التي قبلها، أي: جملةٌ بيانيةٌ، بمعنى: أن سُوء العذاب أنهم يُذَبِّحونَ أبناءكم.

وأمَّا آية الأعراف: ﴿يُقَتِّلُونَ﴾ فمعناها: أنهم لا يذبحونهم على سبيل الراحة، بل على سبيل التقتيل بأبشعِ ما يكونُ، وأمَّا هذه فقال: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ﴾ فيكون من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، بمعنى: أن هناك سومًا وعذابًا آخر غيرَ الذبح دلَّت عليه هذه الآية، ولكنه لم يُبيِّنْ هذا الشيءَ الآخَرَ الذي هو غير التذبيح والتقتيل.

وقول ابنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ» الأيادي جمع أَيْدٍ، وهي النِّعَمُ، هكذا تُطْلَق في اللغة العربية، وليس المراد بالأيادي هنا: جمعُ يدٍ، وإن كان الغالب أن الأخذ والإعطاء يكون باليدِ، كما أن العملَ يكون باليدِ وبالرِّجل وبالعين وبالأذن والأنف، لكنه يُضافُ إلى اليد دائمًا.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم:٣٤] أي: أعطاكم، ولم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: «وآتاكم كُلَّ ما سألتموهُ» وليس سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعطي الإنسان كلَّ ما سأل، بل قد يمنعه بعضَ ما سأل؛ من أجل مصلحةِ هذا السائل.

والسؤالُ هنا يشملُ السؤالَ بلسان المقال، مثل: أن تقول: اللهم ارزُقْني، اللهم أعْطِني كذا، أو بلسان الحال، فإذا افتقَرَ الإنسانُ أغناهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما أن هناك نِعَمًا

يَبْغُونَهَا عِوَجًا: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا[١].

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾ أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ[٢].

رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ: هَذَا مَثَلٌ، كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ[٣].

﴿مَقَامِى﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

= ما سألناها اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ولكنها لدفعِ ضرورتنا، فتجدُ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قدْ أسبَغَها على العباد، بل قد يُنْعِمُ على الإنسان بنعمةٍ وهو طفلٌ في المَهْدِ لا يدري.

[١] أفادنا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا التفسير أنَّ «يبغونها» فيها حَذْفُ اللام، وأن أصلها: «يبغون لها» أي: يطلبون لها عِوجًا، ولكن حُذِفَتِ اللام، فتعدَّى الفعل إلى نفس المجرور بدونها، وهذا ما يُسَمِّيه علماءُ النحو بالحذف والإيصال، أي: أننا حذَفْنا حرفًا، ووصلنا ما بعده بما قبلهُ.

[٢] هنا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بفعل آخَرَ، وهو: «آذَنَ» بمعنى: أَعْلَم، فـ: «تأذَّن» أيضًا بمعنى: أَعْلَم، فقوله: ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أي: أعلَمَكُم، لكن ما الذي أَعْلَمنا به؟

الجواب: ﴿لَبِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَبِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ والمقصود بهذا: الحثُّ على الشكر، والتحذيرُ من الكُفْر.

[٣] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [إبراهيم:٩] والضميرُ في ﴿أَيْدِيَهُمْ﴾ هل يعود على الرُّسل أو عليهم هم؟

﴿مِّن وَرَآئِهِۦ﴾ قُدَّامَهُ ﴿جَهَنَّمُ﴾.

﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا: تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيَبٍ وَغَائِبٍ.

﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ اسْتَصْرَخَنِي: اسْتَغَاثَنِي ﴿يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ مِنَ الصُّرَاخِ[١].

(وَلَا خِلَالَ) مَصْدَرُ: خَالَلْتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا: جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ[٢].

نقول: ظاهرُ كلام المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الضمير يعود عليهم هم، بمعنى: كفُّوها ولم يمدُّوها، ويحتمل أن الضمير عائدٌ إلى الرسل، والمعنى: ردُّوا أيدي الرُّسل في أفواه الرُّسل؛ ليُسكتوهم، والمعنى صالحٌ لهذا ولهذا، فهم يردُّون أَيْدِيَهُم أي: يكفُّونها، فلا تمتدُّ إلى ما جاءتْ به الرُّسُل، وكذلك يردُّون أيدي الرُّسُل إلى أفواه الرُّسُل كالمُسَكِّتينَ لهم.

[١] المُصرِخُ هو المزيل للشدة من المطلوب، وإنما سُمِّي مُصْرِخًا؛ لأن المستصرِخَ يرْفَعُ صوتَهُ بطلب الإنجاء.

[٢] الصواب أنها جمعُ خُلَّةٍ، والخُلَّةُ هي أعلى المَحبَّةِ، ومعنى الآية: لا تنفعُ الخُلَّة في ذلك اليوم، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة:٢٥٤] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧] فكما أنه لا بَيْعٌ ولا فداءٌ ولا استئجارٌ ولا مُهاداةٌ فكذلك لا تنفعُ الصحبةُ ولا القرابةُ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].

لكن ما الفرق بين الخِلَّة والخُلَّة؟

نقول: الفرق بينهما أنها بالكسر بمعنى: الفقرُ، من الاختلال؛ ولهذا الذينَ

﴿اجْتُثَّتْ﴾ اسْتُؤْصِلَتْ[١].

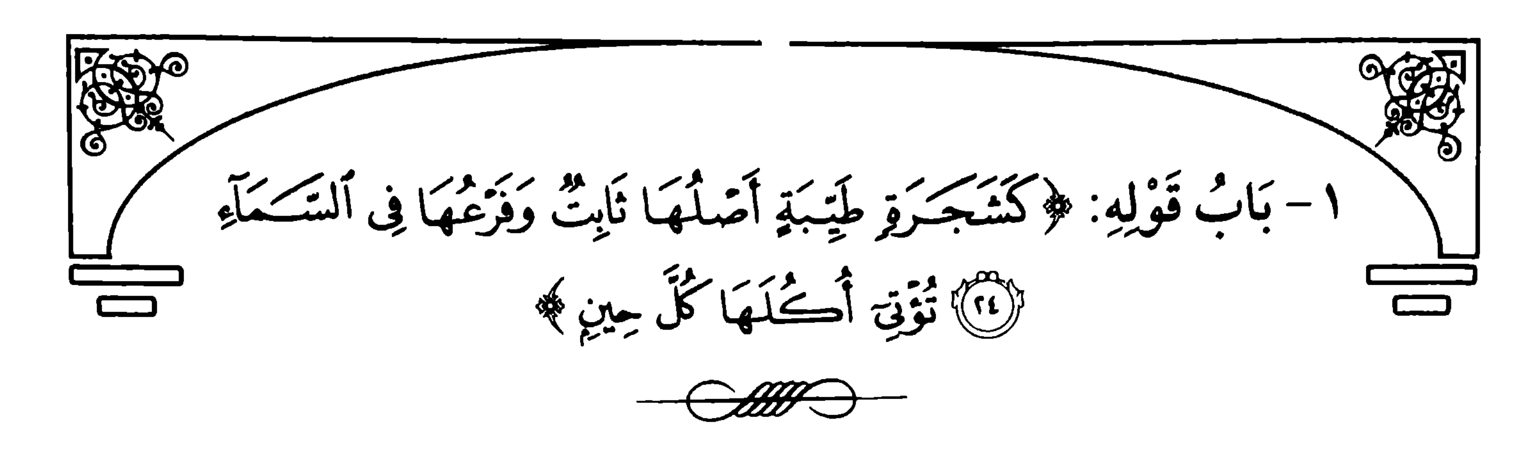
= يُنكِرُون وصْفَ الله بالمحبة يقولون في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٦] أي: فقيرًا إليه، وليس المراد منها المحبَّة، ولكنَّ قولَهُم هذا باطل؛ لأن الافتقارَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ليس خاصًّا بإبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كلُّ الخَلْقِ مُفتقرون إلى الله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:٢٦] وكونها تُجْتَثُّ من فوق الأرض يدلُّ على أن عُروقَها ما نزلتْ إلى الأسفل، وإلى أعماق الأرض، ولكنَّها من فوق الأرض، فهذه تَعْصِفُ بها الريحُ، وتجتثُّها، وتذْهَبُ.

لكن الكلمة الطيبة ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [فاطر:٢٤] مثل: النخلة، فإن أصلها ثابتٌ، وعروقها ممتدَّة في الأرض، وفرْعُها في السماء؛ ولهذا كان فرعُها أثقلُ من عُودها؛ لأن فيه السَّعَفُ والعُسْبَانُ والجُمَّارُ والقِنْوَانُ، وكلُّه ثقيلٌ، بل بعض النخلات يكون فيها أكثرُ من مئتي عَسِيبٍ، ثم تهزها الرياح وتمايلها حتى إنها تتمايل بشدَّة، ويخشى الإنسان أن تسقطَ عليه، ومع ذلك فهي ثابتةٌ.

حتى إن بعض الناس الجيدين في صعود النخل إذا كانت النخلات طويلةً، وهو يُريد أن يَنْتَقِلَ من نخلة إلى نخلة، إذا هبَّتِ الريحُ وقرُبَت واحدةٌ من الأُخْرى قَفَزَ من هذه إلى هذه، وهذا شيءٌ واقعٌ عندنا.





١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[1].

---

[١] وجه المشابهةِ بين المؤمن والنخلة ظاهرٌ جدًّا، وهو من وجوه:

الأول: أن كلًّا منهما ثابتٌ راسخٌ، وأنه عالٍ فوق، وكذلك المؤمنُ ثابتٌ وعالٍ أيضًا.

الوجه الثاني: أن النخلة كلَّها خيرٌ، فليس فيها شيءٌ يسقط بدون فائدة، فمن سَعَفها يكون الحصيرُ، ومن كَرَبِها يكون الوقودُ، ومن لِيفها يكون الحِبالُ، ومن شَوْكها يكون المفارقُ، فكانت النساءُ في الأول يفرقن رُؤُوسَهُنَّ بشوك النخل، وكانوا أيضًا

....

= يستعملونها في أشياء أُخرَ، وكذلك ثمرتها طيِّبةٌ حُلْوَةٌ، وهكذا المؤمنُ كلُّه خيرٌ؛ فلذلك كان من أبلغ ما يكون مُشابهةً من الأشجار بالمُؤْمن هي النخلةُ.

وفي هذا الحديث فوائدُ، منها:

١- إلقاءُ الألغاز على الأصحاب؛ لأن الرسول ﷺ ألْقى ذلك اختبارًا وامتحانًا، وفي بعض ألفاظ الحديث أن الصحابة جعلوا يذكرون الأشجار المُتعدِّدَةَ، ولكنهم ما أصابوا[(١)].

فيُستفاد منه: أنه عند الامتحان لا بأس أن يتكلَّم الإنسانُ بالشيء وإن لم يكن مُوافقًا للصواب؛ لأنهم كلَّهم لم يُصيبوا، فينبَنِي على هذا: ما لو ألقى المُعَلِّمُ على الطلبة آيةً من القرآن، وقال: ما معناها؟ وتكلَّموا، فهل نقول: إنه لا يجوزُ أن يتكلَّموا؛ لأنهم يقولون في القرآن بما لا يعلمونَ، أو نقول: لهم أن يتكلَّموا بما يفهمون، وعندهم المُعَلِّم يُعَدِّل الخطأَ؟

الجواب: الأخيرُ.

٢- من فوائد الحديث: حُسْنُ مُعاشرة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه؛ لأن إلقاء مثل هذه الأشياء على الأصحاب تُوجِب التأليفَ والعنايةَ.

٣- جوازُ فرح الإنسان بنجاح ابْنِهِ؛ لقول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم، رقم (٦٢)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١/ ٦٣).

....

= إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» فإذا قيل للإنسان: لماذا تفرح بنجاح ولدك؟ فقل: هذا عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنَّى أن ابْنَهُ عَرَفَ هذه المسألة.

٤- احترام الأكابر، وأن من كمال الأدب أن يحترمَ الإنسانُ مَن هو أكبرُ منه، ولكن مع ذلك كأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَبَّ أن ابنه قالها، وعلى هذا يكون احترام الأكابر له موضعٌ، فإذا كان في العلم فاسكتْ؛ لعلَّ الأكابر يتكلَّمون، لكن إذا لم يتكلَّموا فالأحسنُ أن تتكلَّم، ولا حَرَجَ، وكذلك إذا كان جاهلًا فلا تَتْرُكْهُ يتكلَّم بجهلٍ.

وهل المراد بالأكابر هنا: الأكابرُ في السِّنِّ أم في الفضل؟

نقول: أمَّا الحديثُ فهو جامعٌ بين الأمرين: السِّنِّ والفَضْلِ، وأمَّا حُكْمُ المسألة فالظاهرُ أنه يشمل الأمرين أيضًا، فتحترم مَنْ هو أكبرُ منك سنًّا، ومَن هو أكبر منك عِلْمًا، لكن غالب عادة الناس هو احترامُ الأكبر سنًّا.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث أن الذي يُلْقِي اللُّغْزَ لا يفارق الحاضرين حتى يُخْبِرَهم بجوابه؟

نقول: هذا بحسب الحال، فقد يرى أن من المصلحة أن يُؤَجِّلَهُ إذا كانوا طلبة عِلْمٍ، وسيبحثون.

فإن قال قائل: ألا يُؤَيِّد هذا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حسابٍ ولا عذابٍ، ثم قام، فخاضَ الصحابة فيهم[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

....

= نقول: لا؛ لأنه ما قال لهم: مَنْ هم؟ لكن كونُ الشيءِ يكون مُجْمَلًا ثم يُبَيَّنُ فيما بعد جائزٌ، ويُسْتَدل له بمثل هذا الحديث.

وقوله: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» «تَكُونَ» اسمها مُسْتَتِرٌ، وخبرُها: «قُلْتَهَا» ثم الفعل «تَكُونُ» يُسْبَكُ مع «أن» بمصدرٍ، فيكون التقدير: لَكَوْنُكَ قُلْتَها أحبُّ، ونظيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: صَوْمُكُمْ خيرٌ لكم.

و«كون» الذي هو المصدر مبتدأٌ مرفوعٌ، وهو مضافٌ إلى الكاف التي هي محلّ الاسم، فنحتاج هنا إلى خبريْنِ:

الأول: خبرُ المصدر من حيث كونُهُ مبتدأً.

والثاني: خبر هذا المصدر من حيث كونُهُ يعمل عمل «كان».

فخَبَرُه باعتبار كونِهِ يعمل عمل «كان» هو كلمة «قُلْتَها» وخبرُهُ من حيث كونُهُ مبتدأً قوله: «أَحَبُّ».

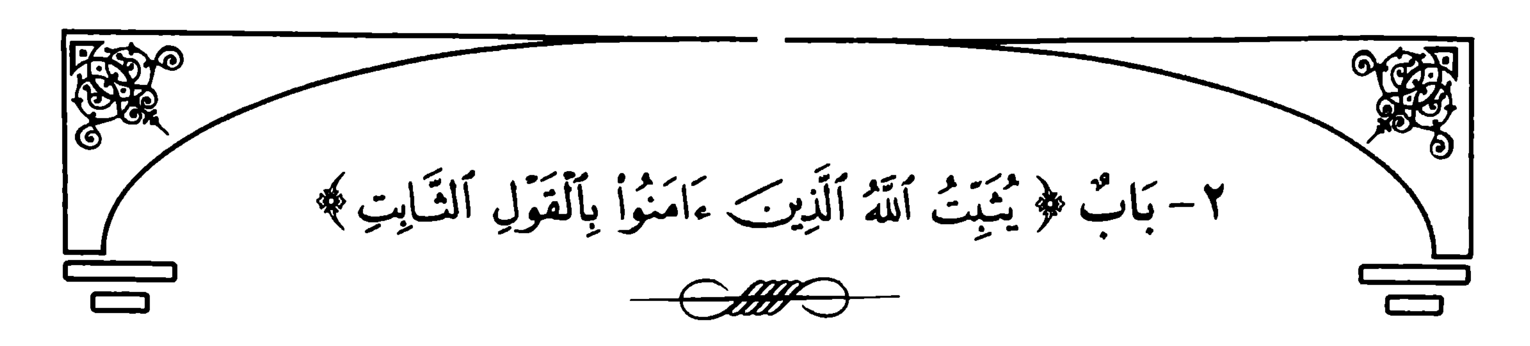
ومِثْلُها قول الشاعر:

وَكَوْنُكَ إِيَّاهُ عَلَيْكَ يَسِيرُ[(١)]

فـ: «كون» مبتدأٌ، وما بعده بقيَّةُ عمله على أنه مصدرٌ لـ: «كان» الناقصة، و«يَسِيرُ» هو خبر «كَوْنُ» باعتباره مُبْتَدَأً.

---

(١) هذا عجز بيت، صدرُه: «بِبَذْلٍ وَحِلْمٍ سَادَ فِي قَوْمِهِ الفَتَى»، ولم ينسب إلى قائل مُعَيَّن، كما في شرح الأشموني مع حاشية الصبان (١/ ٣٦٥).



٢- بَابٌ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾[١].

---

[١] على هذا يكون المراد بالقول الثابت: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ويُسْأَلُ الإنسانُ أيضًا عن أمْرٍ آخرَ، وهو الدِّينُ، يُسْأَل عن ربِّه ودينه ونبيِّه، والذي يسأله مَلَكَانِ، يُقْعِدَانِهِ ويسألانِهِ عن ذلك، فيُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخِرَةِ.

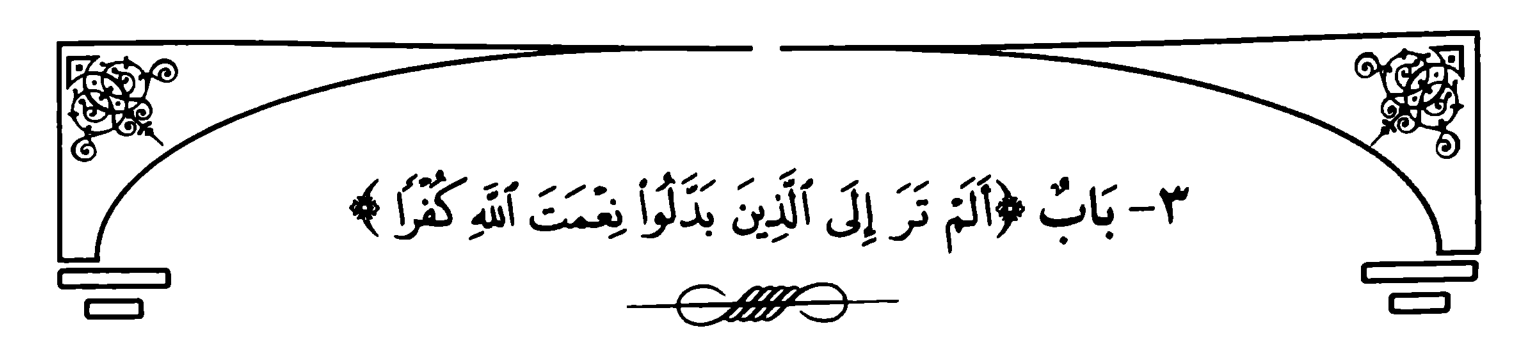
لكن كيف يُثَبِّتهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الدنيا؟

نقول: يُثَبِّتهم في الدنيا بأن يكونوا راسخين، فلا تُضِلُّهم الفتنُ، ولا تُزَعْزِعهم، بل يكونون راسخينَ أمامها.

فإن قال قائل: لم يُذْكَر في هذه الآية: العملُ الصالحُ، فهل تُحْمَلُ الآية على هذا؟

نقول: تقدَّمَ أنه إذا ذُكِرَ الإيمانُ والإسلامُ اختلفا، وإذا أُفْرِدَ أحدُهُما اتَّفقا.





٣- بَابٌ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾[١].

البَوَارُ: الهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ هَالِكِينَ[٢].

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ[٣].

---

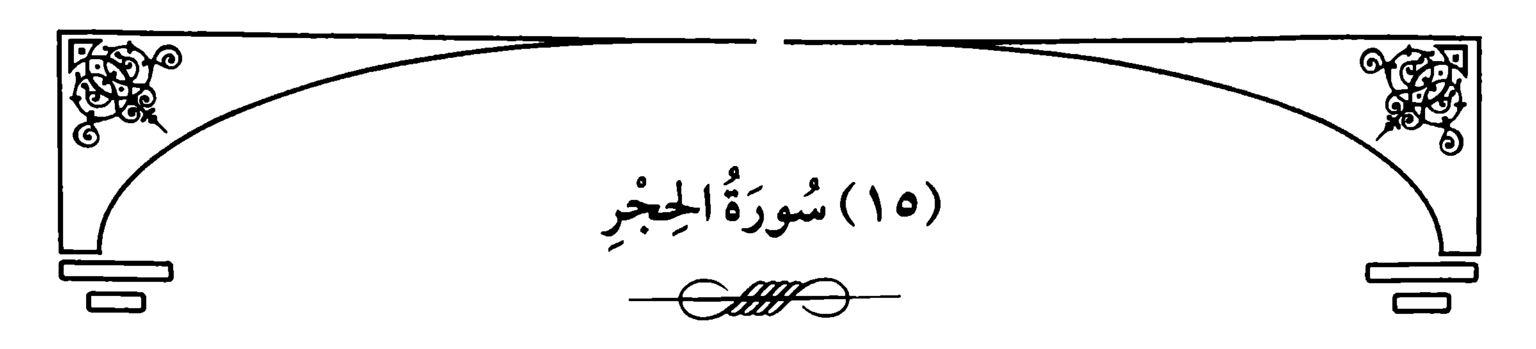
[١] الاستفهام هنا للتعجُّب والتوبيخ واللَّوْمِ، يعني: أن هؤلاء الذين بدَّلوا نعمةَ الله كُفْرًا حالهم عجيبةٌ؛ لأن الواجبَ عليهم أن يُقابلوا النعمة بالشُّكْرِ.

[٢] هل المراد بدار البوار هنا: النارُ؛ لأن مَن فيها وإن كان لا يموتُ ولا يحيى، لكنه هالكٌ في الواقع، أو المراد: دارُ البوار في الدنيا، بمعنى: أنهم حمَلُوهم على الكُفْر الذي به هلاكُ الديار؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، لكنَّ الآيةَ التي بعدها تُعَيِّنُ المراد، وأنها النارُ.

[٣] هذا من باب ذكر الشيء على سبيل التمثيل، ودائمًا يَرِدُ تفسيرُ الآيات عن الصحابة، فيذكرون مِثالًا لِما تتناوله الآيةُ، وإلا فإنَّ الآيةَ عامَّةٌ.





(١٥) سُورَةُ الحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ[١].

﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ[٢].

---

[١] قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٤٠ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ قال مُجاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرها: «الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ» والمعنى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التزم بأن يُبيِّنَ الحقَّ ويُوضِّحَهُ ويُقيمَهُ، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢] فالتزمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُبيِّن للخلْق؛ حتى لا يكونَ لهم حُجَّةٌ على الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَيْشُكَ» ليس المراد به هنا: ما يُعاشُ به كالطعام والشراب، وإنما يُراد به مصدرُ: «عاش، يعيشُ» بمعنى: بَقِيَ، فمعنى: «لَعَمْرُكَ» أي: لبقاؤُكَ، وهذا قَسَمٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بعَيْشِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أي: ببقائه، وهو عَمْرُهُ ﴿إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

والإقسام من الله عَزَّوَجَلَّ بخلقه جائزٌ، أمَّا الإقسام من الخَلْق بالخَلْق فإنه لا يجوزُ؛ لأن لله تعالى أن يُقسِمَ بما شاء من خَلْقِهِ، وهو الذي لا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَلُ.

ثم إن إقسامه ببعض مخلوقاته يدلُّ على شرف ذلك المُقْسَمِ به، وعلى أنه من آياته.

﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ[١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ[٢].

﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾ هَلَّا تَأْتِينَا[٣].

= لكن قول: «لَعَمْرُكَ» جائزٌ من الخَلْق للخَلْق؛ لأنها ليست قَسَمًا صريحًا؛ ولهذا ما جاءت بحروف القَسَم الصريحةِ: الواو، والباء، والتاء، ويُراد بها هنا: كما أنَّ عَمْرَكَ عظيمٌ عندي فهو كذا وكذا، أو كما أنَّ عَمْرَكَ عظيمٌ عندك؛ لأنك قد تُخاطبُ الإنسان وهو ليس بعظيم عندك، لكنه عظيمٌ عند نفسه.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ وقالها إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا في الملائكة، والمرادُ بالإنكار هنا: عدمُ المعرفة، أي: أنتم غير معروفين عندي.

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ و﴿مَّعْلُومٌ﴾ بمعنى: مُسَمًّى مُعَيَّنٌ، فكل شيء مُعَيَّن عند الله عَزَّوَجَلَّ ابتداءً وانتهاءً.

[٣] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ولكن الإتيان بالملائكة لا يُمْكِنُ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام:٩] فلا يُمكن أن يأتيَ اللهُ تعالى بالملائكة.

والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو سألوه آيةً فإنما الآيات عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يَمْلِكُ أن يَأْتِيَ بآية.

وأفادنا المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن ﴿لَّوْ مَا﴾ للتحضيض، مثل: هلَّا، ولَوْلا، وليست ﴿مَا﴾ هنا امتناعيَّةً.

شِيَعٌ: أُمَمٌ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا: شِيَعٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ مُسْرِعِينَ[٢].

﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ لِلنَّاظِرِينَ[٣].

﴿سُكِّرَتْ﴾ غُشِّيَتْ[٤].

﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ[٥].

---

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي: في أُمم.

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ [هود:٧٧] أي: يُسرعون.

[٣] المتوسِّم هو الطالب للسِّمة، وهي: العلامةُ، فإذن: هو الناظرُ، يَنْظُرُ ويتدبَّرُ ويتأمَّلُ.

[٤] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ يعني: لو أن اللهَ تعالى فتح عليهم بابًا من السماء، وصاروا يصعدون، ويُشاهدون أنفسهم، لقالوا: هذه غِشاوةٌ على أبصارنا، وليس بصحيحٍ، والمعنى: أنه مهما أُوتوا من آيةٍ فلن يُؤمنوا، والعياذُ بالله.

[٥] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ والبروجُ اثنا عشر برجًا: ثلاثة للصيف، وثلاثة للشتاء، وثلاثة للربيع، وثلاثة للخريف، وهي: الحَمَلُ، والثَّوْرُ، والجوزاءُ، والسَّرطان، والأَسَدُ، والسُّنْبُلَةُ، والميزانُ، والعقْرَب، والقَوْس، والجَدْي، والدَّلْوُ، والحُوت. والظاهرُ أن هذه الأسماءَ اصطلاحيَّةٌ، وهي معروفة عند أهل العلم، وعند أهل الفَلَك من قديمٍ.

﴿لَوَٰقِحَ﴾ مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً[١].

ويقولون: «إذا دخل بُرْجُ الحُوتِ فإن البردَ يموتُ» بمعنى: يُدْبِرُ.

وابتداء الحَمَل هو تساوي الليل والنهار رَبِيعًا، فللربيع ثلاثة بُرُوجٍ: الحَمَلُ، والثَّوْرُ، والجوزاءُ، والمعتبر في التساوي طلوعُ الشمس لا طلوعُ الفجر.

وفي السرطان انتهاءُ النهار طولًا، ثم يبدأ ينقصُ في ثلاثة فصولٍ: السرطان، والأسد، والسُّنْبُلَة.

فإذا حلَّت الشمسُ بُرْجَ الميزان تساوى الليلُ والنهار خريفًا؛ ولهذا يقولون: «إذا دَخَلَ بُرْجُ الميزان بَرَدَ الماء في الكِيزان» أي: أن آخرَ الليل يَبْرُدُ، وتبرد الكِيزانُ فيها الماءُ، وهذا قبل أن تَخْرُجَ هذه الثلاجات.

ثم بعد ذلك العَقْرَب والقَوْس والجَدْي، وعند الجَدْيِ ينتهي الليلُ طولًا، ثم يبدأ يَنْقُصُ، إلى آخر بُرْج الحُوت، ثم يتساوى الليلُ والنهارُ، وهكذا.

وقول المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ» الشمسُ تقطع هذه البُرُوجَ في سنةٍ كاملةٍ، والقَمَرُ يقطعها في شهر بإذن الله؛ ولهذا تجدُ القمرَ يختلفُ اختلافًا عظيمًا، لكن الشمس لا تختلفُ.

فإذا مرَّ القمرُ عليها في شهر، وهذه البروج اثنا عَشَرَ، لها ثمانيةٌ وعشرونَ منزلةً، فإنه يبقى ليلتانِ، يُسَمُّونها: لياليَ الاستسرار، أي: أن القمرَ يستسري فيها، ولا يكون له منزلةٌ مُعَيَّنَةٌ؛ ولهذا أحيانًا يُتِمُّ ثلاثينَ، وأحيانًا يكون تسعةً وعشرينَ.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢] قال أهل العلم: إنها تُلْقِحُ السحابَ الماء؛ لأنها تحملُهُ، ثم ينزل مطرًا، وقالوا أيضًا: تُلْقِحُ الأشجارَ؛

﴿حَمَإٍ﴾ جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ[١].

وَالمَسْنُونُ: المَصْبُوبُ[٢].

﴿نَوْجَلْ﴾ تَخَفْ.

﴿دَابِرَ﴾ آخِرَ.

﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ الإِمَامُ: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ[٣].

﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ الهَلَكَةُ[٤].

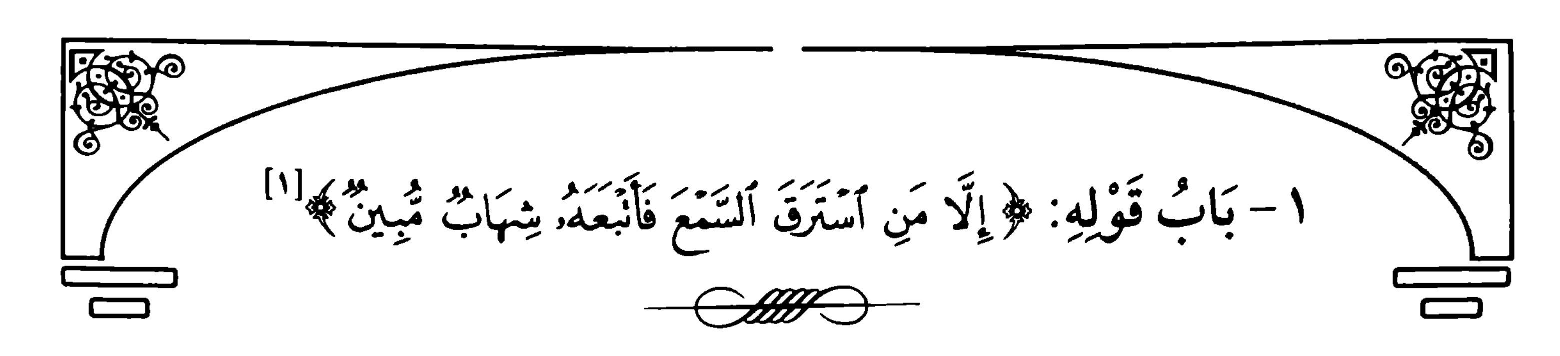
= لأن بعض الأشجار يحملُ إليها الهواءُ ريحًا مُعَيَّنَةً، فيُلقحها بإذْنِ الله، وهذا صحيحٌ ومُجَرَّبٌ؛ ولهذا لم يُبَيِّنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ماذا تُلْقِحُ؟ ليشمل كلَّ ما يُمكن أن تُلْقِحَهُ الرياحُ.

[١] قوله: «جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ» أي: جَمْعُ حَمْأَةٍ، وأصل الجماعة في اللغة العربية بمعنى: الاجتماع، لكن صارت في العُرْفِ اسمًا للقوم المجتمعينَ.

[٢] وإذا كان مصبوبًا فإنه يتغيَّرُ؛ لأنه لا يكون يابسًا، ولو كان يابسًا ما تغيَّرَ.

[٣] على هذا يكون قوله: ﴿لَبِإِمَامٍ﴾ أي: لَبِطَرِيقٍ، وسُمِّي الطريقُ: إمامًا؛ لأن الإنسان يأتمُّ به، أي: يقتدي ويهتدي به، وكلُّ شيءٍ ائْتَمَمْتَ واقتَدَيْتَ به فإنه يُسَمَّى: إمامًا.

[٤] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ وقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾ ولكن تفسيرها بالهلكة تفسيرٌ لها باللازم؛ لأن الصيحة هي الصوت المُزْعِجُ المُرْعِبُ، فيُصاحُ بهم صيحةً تُقَطِّعُ قلوبَهم، فإذا تقطَّعت قلوبُهم هَلَكوا، فكأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّرها بلازِمِهَا.



١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[١]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ -قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ-

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ يعني: ولكن مَنِ استرَقَ السمعَ، فنتيجتُهُ أن يتبعَهُ شهابٌ مبينٌ، أي: شهابٌ من نار بيِّنٌ حتى يُحْرِقَهُ، ورُبَّما نجا، فينزلُ على الكُهَّان، ويُخبرهم بما سمعه في السماء، ثم الكُهَّان يزيدون على ما سمعوا مئةَ كذبة، ويقولون: سيحدث كذا وكذا، فإذا صدَقوا في مرَّةٍ واحدةٍ اغترَّ بهم الناسُ، فصدَّقوهم.

ثم اعلم أن هذا المذكور في الآية لا يكون في وقت البعثة، وأمَّا بعد ذلك فقد اختلف أهلُ العلم: هل حُفِظَتِ السماءُ بعد ذلك؟ فقال بعضهم: إنها بقيت محفوظةً، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢] وقال بعضهم: إنها حُفِظَتْ في زمن البعثة من أجل الوحْيِ، ولـمَّا تُوُفِّيَ الرسولُ ﷺ انقطع حِفْظُها، والله أعلم.

وهنا قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ﴾ ولم يقل: «إلا مَن سَرَقَ» فكأنه يَسْرِقُ بخُفْيَةٍ بالغةٍ؛ لأن السَّرِقَةَ أخذُ المال بخُفْيَةٍ، وإذا زادتْ حروفُ الكلمة دلَّ ذلك على زيادةِ المعنى، وهذا يدلُّ على أن هذا الشيطان يأتي بأخْفَى ما يكونُ، ويَخْطَفُها، ثم يَنْزِلُ.

وهنا فائدة: السين والتاء لها عدَّة معانٍ، كالاستمرار، والزيادة، والطلب.

يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ- فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ- فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا، لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ» وَزَادَ: «وَالكَاهِنِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ» وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: آنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: (فُرِّغَ) قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا، أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا[١].

---

[١] قوله: «فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ» المراد به: الكاهنُ؛ لأن الشياطين تنزل على الكَهَنَةِ، ويُخبرونهم بما سمعوا في السماء، فإذا صَدَقوا في كلمةٍ واحدةٍ قالوا للناس:

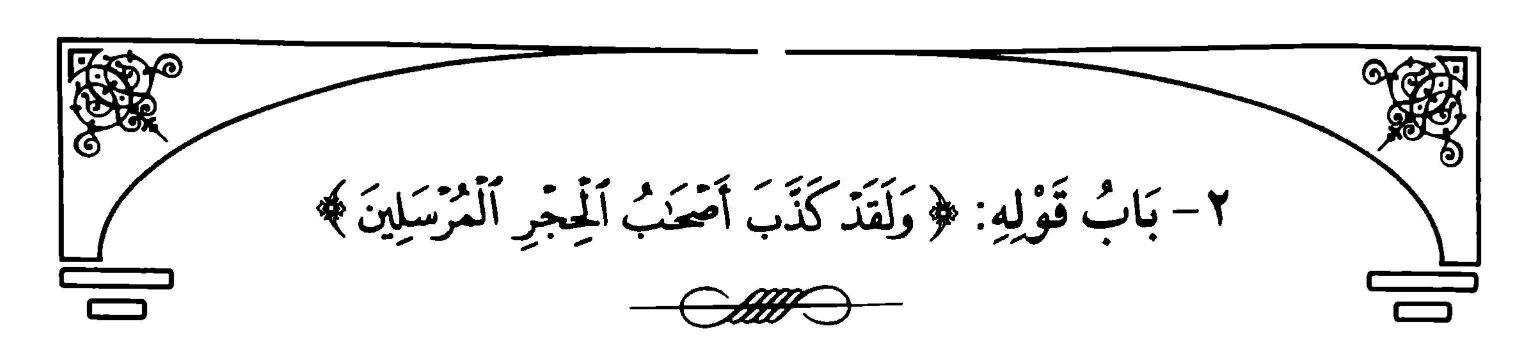
....

= قد أخبرناكم بأنه يكون كذا وكذا، وقد كان؛ حتى يغرُّوا الناسَ ويُوهموهم.

وقوله: «كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ» هذا من أشدِّ ما يكون إزْعاجًا، وهذا التشبيه على سبيل التقريب، وليس على سبيل التحديد؛ لأنَّ الله ليس كمثله شيءٌ.

وقوله: «وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ» الظاهر أن سفيانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاله تَفَقُّهًا، وإلا فلا يُمكن أن يقولَهُ عن الرسول ﷺ؛ لأنه حينئذٍ يكون مُرْسَلًا.





٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ هم لم يُكَذِّبـوا إلا رَسُولًا واحدًا، وهو صالحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مَنْ كذَّبَ رَسُولًا واحدًا فقد كذَّبَ جميعَ الرسل؛ لأنه تكذيبٌ للرسالة من حيث هي؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] مع أنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ الرُّسل، ما سبقَهُ أحدٌ، وقومُهُ ما عَرَفُوا أحدًا سواهُ، لكن مَن كذَّبَ رسولًا واحدًا فقد كذَّب جنسَ الرسالة، فصَدَق عليه أنه مُكَذِّبٌ لجميع الرُّسُل.

وعلى هذا فالذين يقولون: إنهم مؤمنون بموسى من اليهود، نقول لهم: كذَبْتُم! أنتم كافرونَ بموسى، ومُكَذِّبون له؛ لأنكم كفرْتم بعيسى، وكفَرْتم بمحمَّدٍ صلَّى الله عليهما وسلَّم، فأنتم كافرون بمُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا.

وكذلك النَّصارى الذين يقولون: إنهم مؤمنون بعيسى، نقول لهم: كَذَبْتُمْ! بل قد كفرْتُم به؛ لأنكم كفرتُم بمحمَّدٍ ﷺ وكذَّبتموهُ، ومَن كذَّبَ رسولًا واحدًا فقد كذَّبَ جميع الرُّسُل.

....

= وقوله في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ» هو لا يُكَلِّمُ أصحابَ الحِجْرِ، وإنما يُكَلِّم الناس في شأْنِ أصحاب الحِجْرِ.

وقال لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ**» يعني: ديارَ ثَمُودَ التي أصبحت الآن مَزارًا ومَتْرَفًا لكثير من الناس، مع أنه يَحْرُمُ عليهم أن يدخلوها إلا وهم مُتَّصفون بهذه الصفة: إلا وهم باكونَ، قال الرسولُ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ**» وأين الذي يَدْخُلُ وهو يبْكِي؟!

ووجه النَّهْيِ: أنه مَحَلُّ عذابٍ، فلا نُعَرِّضُ أنفُسَنا لقوم نزل بهم العذابِ، فرُبَّما يُخْشَى أنْ يتجدَّدَ العذابُ.

ثم إن هذا خاصٌّ بالحِجْرِ، فهو الذي ورَدَ النَّهْيُ به بعينه، وأمَّا غيرُهُ فإنك لا تستطيع أن تُعَيِّنَ مكانه بالتحديد، نعم، قد تعرف الجهةَ، لكن المكان بالتحديد لا تعرفُهُ؛ ولهذا لم يُمْنَعْ من دخول الأحقاف؛ لأن الأحقافَ واسعةٌ.

وكذلك البحر الميِّت؛ لأنه غير مُؤَكَّد؛ فإنَّ قُرَى لوطٍ اختلف العلماءُ فيها: هل خُلِعَت وقُلِبَت، أو أنها بَقِيَتْ، لكنها أُمْطِرَتْ بحجارة من سجِّيلٍ حتى صار أعْلاها أسْفَلَها، فتهدَّمتْ وصارت شُرُفاتُ المباني في الأسفل؟ في ذلك رأيانِ لأهل العلم.

والمهم أن هؤلاء ثَبَتَ النَّهْيُ عنهم، فلا نَدْخُلُ عليهم، وأمَّا غيْرُهُم فالأصلُ أنه لا يثبت لهم حُكْمُ ما ثَبَتَ لهؤلاء.

....

وهل للإنسان أن يُصَوِّر تلك الدِّيارَ؟

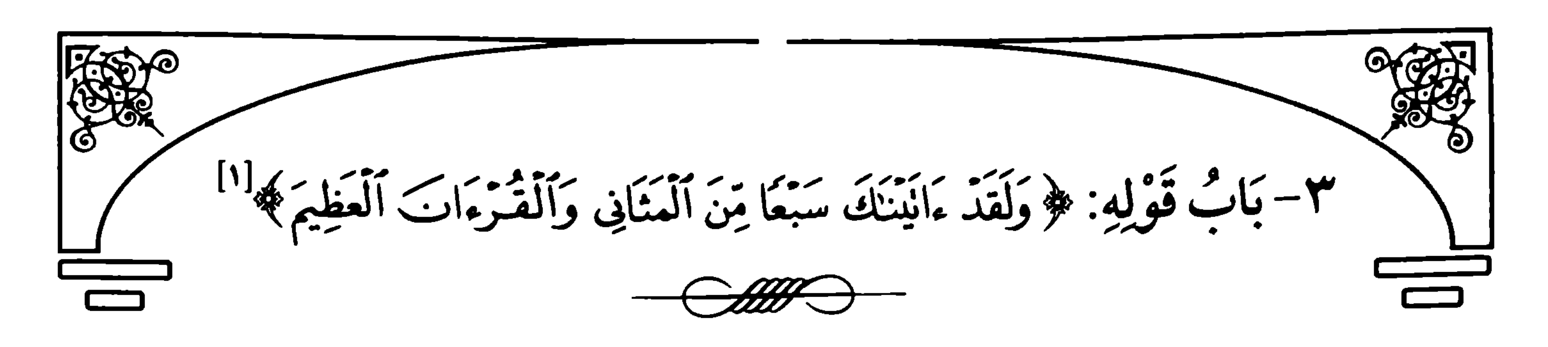
نقول: لا؛ لأنَّ هذا الذي يجعلها عنده للذِّكْرى يكون مُعْجَبًا بما صنعوا، وليس قصدُهُ أن يتذكَّرَ ويخافَ.

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]؟

نقول: المارُّ غير الذي يَدْخُلُ، فلنا أن نَمُرَّ مُرُورًا، كما مرَّ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها، لكنَّهُ مرَّ بها مُسْرِعًا مُقَنِّعًا رأسَهُ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ رقم (٣٣٨٠).



٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[1]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ....

---

[١] إذا قال قائل: لماذا قال: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ﴾ مع أنها معطوفةٌ على مجرورٍ ﴿مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾؟

نقول: هو معطوف على ﴿سَبْعًا﴾ ولا يصحُّ عطفُها على ﴿ٱلْمَثَانِي﴾؛ لأنه لا يصِحُّ أن يكون المعنى: ولقد آتيناكَ سَبْعًا من القرآن العظيم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ دليلٌ على عظمة هذا القرآن، وهذا يشمل عظمتَهُ في اللفظ، وعظمتَهُ في المعنى، وعظمتَهُ في المنهاج والسلوك، أي: في أحكامه وأخباره، وعظمتَهُ في آثاره التي بَقِيَتْ؛ لأنه فُتِحَت به مشارقُ الأرض ومغاربُها، وعظمتَهُ في التأثير، إذا سَمِعَهُ الإنسانُ فلابُدَّ أن يتأثَّر به، كما حصل ذلك لطائفة من الكفَّار والمشركين في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالقرآنُ عظيمٌ من هذه النواحي الخمس، ولا شيءَ أعظمُ من القرآن، وهو أعظمُ الكُتُب المُنَزَّلة على الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ووَصَفَه في آيةٍ أُخرى بأنه قرآنٌ مجيدٌ، وفي أُخرى بأنه قرآنٌ كريمٌ، وكلُّ هذا يدلُّ على عظمتِهِ، وأنه خيرٌ للأُمَّة.

ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[١].

---

[١] تقدَّم هذا الحديث(١) وبيَّنَّا أنه يدلُّ على فوائدَ، منها:

١- أن الواجب مُقَدَّمٌ على النفل، ووجْهُه: أن الصحابيَّ كان يَتَنَفَّلُ، وإجابةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واجبةٌ.

٢- الأخذُ بالعموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وأن المُطْلَق يجبُ العمل بإطلاقه، كالعامِّ يجب العمل بعُمومِهِ، حتى يقومَ دليلٌ على التقييد أو على التخصيص؛ لأنَّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ﴾ فِعْلٌ مُطْلَقٌ؛ لأنه لا عُموم في الأفعال -بل الأفعالُ بابُها باب الإطلاق لا العمومِ- لكنْ جعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا المُطْلَقَ شاملًا لكلِّ الأحوال، حتى ولو كان الإنسانُ في صلاتِهِ.

٣- أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحتجُّ بالقرآن؛ لقوله: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟».

٤- أن ذكر الآية في أثناء الكلام للاحتجاج بها لا يحتاجُ إلى التعوُّذ، فلا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] خلافًا لِمَا

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٤٤٧٤).

....

= يفعلُهُ بعضُ الناس، إذا أرادَ أن يأتيَ بآية -ولو في أثناء الكلام- تجده يتعـوَّذُ، وهذا خلاف السُّنَّة؛ فإنَّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يقرأ الآياتِ في أثناء كلامه، ولا يتعوَّذُ، وهو الذي أُنْزِلَ عليه قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

٥- أن الفاتحة أعظمُ سورةٍ في القرآن؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟**» فعلَّمَهُ سورةَ الفاتحة، كما أنَّ أعظمَ آية هي آيةُ الكرسيِّ.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «**تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**»[1]؟

قلنا: لا مُنافاة بينهما؛ لأن كوْنَ هذه أعظمُ له معنًى، وكونَ هذه تَعدِلُ ثُلُثَ القرآن له معنًى آخَرَ، فـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآن باعتبار أن القرآن: أحكامٌ، وأخبارٌ عن مخلـوقات الله، وأخبارٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمَّنت الإخبارَ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهي ثُلُثُ القرآن.

وأمَّا الفاتحة فهي أعظمُ سورةٍ؛ لأنها تضمَّنت مُجْمَلَ القرآنِ، كأنها عناوينُ للقرآن؛ ولهذا سُمِّيت: أُمَّ القرآن، وأُمَّ الكتاب، وفاتحةَ الكتاب.

وقـوله هـنا: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ» أي: ألا أُعلِمـك بأعـظم؛ لأنه لو كـان المـراد:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١/ ٢٥٩) (٨١٢/ ٢٦١) عن أبي الدرداء وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= ألا أُعَلِّمكَ أعْظَمَ كان المعنى: يُدَرِّسُهُ إيَّاها الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأنه لم يَعْرِفْها من قبلُ، ولكن المراد بالتعليم: أنه يُعْلِمُهُ بأعظم سورةٍ.

٦- يُستفاد من هذا الحديث: جوازُ النسيان على الرسولِ ﷺ؛ لأنه ذهَبَ ليَخْرُجَ، فذكَّره. ولكنْ قد يقول قائلٌ: إنه ليس صريحًا في أن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نَسِيَ؛ لأن الإنسانَ قد يتَّجه إلى الباب ليَخْرُجَ، ويُعَلِّمه في آخر خُطْوَةٍ يخطوها، ويكون أبو سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ظنَّ أنه نَسِيَ؛ ولهذا قال: «فَذَكَّرْتُهُ».

والمهم: أن أبا سعيد بنَ المُعَلَّى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ظنَّ أن الرسولَ ﷺ نَسِيَ، وهذا احتمالٌ، لكنه لا يتعيَّن، إنما يتعيَّن هذا لو خَرَجَ من المسجد، أمَّا وهو قد ذَهَبَ ليخرج فلا يتعيَّن، اللهم إلَّا أن يكونَ رآهُ قد قدَّم رِجْلَهُ ليَخْرُجَ من الباب، فحينئذٍ يكون ما ظنَّه مُتَّجهًا.

٧- أن الفاتحة سبعُ آياتٍ؛ لقوله: «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي».

٨- العمل بالمُقَيَّد على تقييده؛ لقوله: «أَلَا أُعَلِّمُكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ؟» ولهذا ذكَّره، بخلاف المُطْلَق؛ فإن المُطْلَقَ يبْقَى على إطلاقه؛ ولهذا لَمَّا أراد النبيُّ ﷺ أن يُصالِحَ قُرَيْشًا في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ على الرجوع قال له عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ألم تُحَدِّثنا أننا نأتي البيتَ، ونَطَّوَّفُ به؟ قال: «فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قال: لا، قال: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»[1].

ولهذا لو أن الرسولَ ﷺ قال له: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟» ولم يقل: «قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ» لم يكن له أن يقول: عَلِّمني قَبْلَ أن تَخْرُجَ، لكن لَمَّا قيَّدها ذكَّره بذلك، وعلى هذا يكونُ فيه دليل على اعتبار التقييدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

....

= **فإن قال قائلٌ**: هذا التقييد المراد به: المبادرةُ من الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإخبار، فهو كقوله للصحابة: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١)!

قلنا: الجوابُ عن ذلك: أن الأصل بقاءُ اللفظ على ظاهره، والذي صَرَفَ ظاهرَ اللفظ في حديث بني قُرَيظة: وجوبُ فِعْلِ الصلاة قبل خُروج وقْتِها، أمَّا هنا فالأصلُ أنه قال: «**قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ**» فعلًا، ولا يقصد المُبادرةَ في الإعلام ولو بعد الخروج.

٩- يُستفاد من هذا الحديث: سعةُ حِلْمِ الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ووجْهُهُ: أنه لَمَّا لم يُجِبْهُ ما أدَّبه بمنْعِهِ من هذه الفضيلة التي أَعْلَمَهُ بها، بل علَّمه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

١٠- أن القرآن يتفاضلُ، فبعضُهُ أفضلُ من بعض، وأعظمُ من بعض، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: لا نقول: إن القرآنَ يتفاضلُ؛ لأنه كلَّه كلامُ الله، وكلامُ الله لا يفضُل بعضُه بعضًا.

ولكنَّ الصوابَ: أنه يتفاضل من حيث ما يتضمَّنهُ هذا الكلام، أمَّا من حيثُ المتكلِّمُ به فإنه لا يتفاضَلُ؛ لأن المُتكلِّمَ به واحدٌ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، وكلامُهُ واحدٌ.

وعلى هذا يكون تفاضُل كلام الله عَزَّوَجَلَّ (القرآن) إنما هو باعتبار موضوع الكلام، وما يتحدَّثُ الله فيه عنه، وليس من حيثُ المُتكلِّمُ به.

١١- إطلاقُ القرآن على الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ**» وأمَّا الآيةُ فإنها لا تدلُّ على ذلك؛ لأننا لو أخذْنا بظاهرها لقلنا: إنَّ القرآنَ العظيمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠/ ٦٩)، لكن عند مسلم أنها صلاة الظهر.

....

= غيرُ الفاتحة؛ لأنَّ الأصل في العطف التغايرُ، لكن في هذا الحديث جَعَل النبيُّ ﷺ القرآنَ العظيمَ الفاتحةَ، وهذا يُفيد أن العطفَ في الآية الكريمة من باب عَطْفِ الصفات، وأنَّ قوله: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ يعني: الفاتحةَ نفسَها، هذا إذا كان هذا اللفظُ محفوظًا.

وعطفُ الصفات ثابتٌ في اللغة العربية، كما أن عَطْفَ الذوات ثابتٌ، تقول: «جاء زيدٌ وعَمْرٌو وبكرٌ وخالدٌ» وهذا عطف ذواتٍ وأعيانٍ، وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى:١-٤] وهذا عطفُ صفاتٍ؛ لأنها لواحدٍ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

قالوا: ومنه قول الشاعر:

فَـأَلْفَى قَـوْلَهَـا كَـذِبًا وَمَيْنَـا[1]

لأن المَيْنَ هو الكذبُ.

ولكن هل الأَوْلَى: أن تُعْطَف الصفاتُ بعضُها على بعض، أو أن تأتي مَسُوقةً بدون عطفٍ؟

نقول: أمَّا بالنسبة لصفات الله عَزَّوَجَلَّ فإن البلاغة قد تقتَضِي أن يُعْطَفَ بعضُها على بعض، وأمَّا بالنسبة للمخلوق الذي يُمكن فيه التعدُّدُ فالأحسنُ ألَّا يُعْطَف، فلو قلت: «جاء زيدٌ الفاضلُ والراكبُ والراكعُ والساجدُ» فهذا يُوهم أن هناك آخرينَ جاؤوا معه، أمَّا بالنسبة لصفات الله عَزَّوَجَلَّ فلا يُمكِنُ.

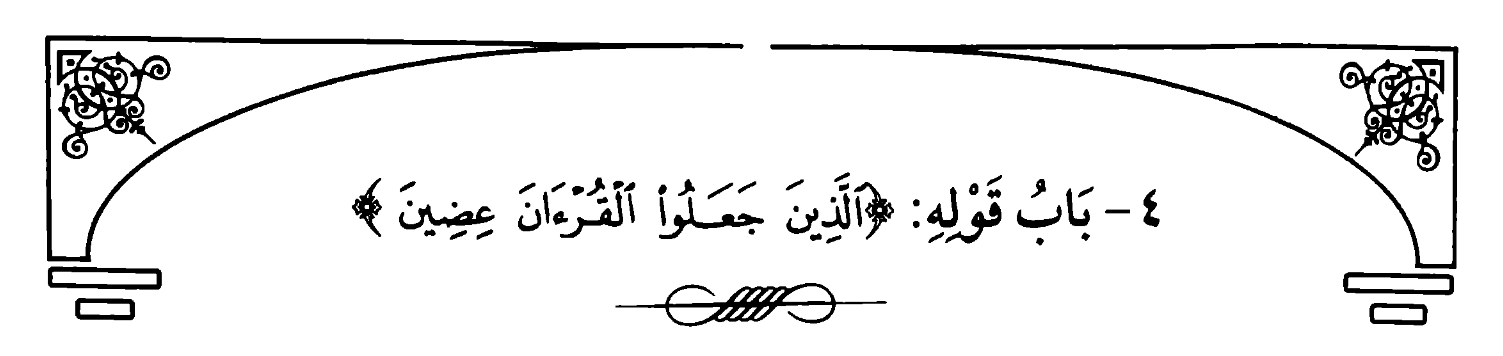
---

(١) هذا عجز بيت لعدي بن زيد العبادي، يُنْظَر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٢٢٧)، وصدره: «وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشيهِ».

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

= ١٢- من فوائد هذا الحديث: مِنَّةُ الله على رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما آتاهُ من القرآن العظيم؛ ولهذا قال: «الَّذِي أُوتِيتُهُ» ومِنَّةُ الله على رسولِهِ ﷺ بالقرآن مِنَّةٌ على أُمَّتِهِ به أيضًا.





٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ أَيْ: أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ: (لَأُقْسِمُ)(١) ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُواْ﴾ تَحَالَفُوا[١].

٤٧٠٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ[٢].

---

[١] قوله: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ «فَاعَل» تدلُّ على وقوع الفعل من فاعِلَيْنِ، ومع ذلك فإنه لم يحصل منهما قَسَمٌ، وإنما القَسَم من الشيطان فقط، وعلى هذا فمعنى ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ أي: أقسم لهما ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف:٢١].

[٢] هذا وجه في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ أي: من حيثُ الإيمانُ به، فآمنوا ببعضِهِ، وكفروا ببعضِهِ.

ومن جَعْلِ القرآن عضينَ: أن يَضْرِبَ القرآن بعضَهُ ببعضٍ، فيأتي إلى الآيات المتشابهة التي ظاهِرُها التعارضُ، فيقول: هذا يُعارِضُ هذا؛ لأجل أن يُشَبِّهَ ويُلَبِّسَ، فيجعله أعضاءً، كلُّ شيء منه يُناقِضُ الشيءَ الآخَرَ.

---

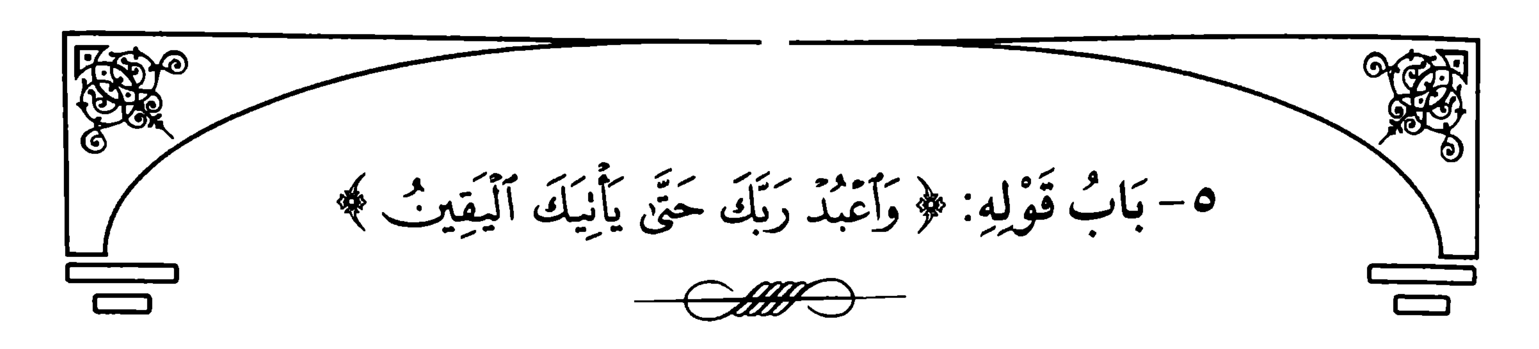
(١) قرأ بها قُنْبُل عن ابن كثير، وقرأ الباقون ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع (ص:٧١٤).

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

= ومن هذا أيضًا: أولئك الذين يَحْكُمون ببعض الكتاب ولا يحكمون ببعضِهِ، مثل: الذين يَحْكُمون بالشريعة في مسألة النِّكاح، وما يُسَمُّونه بالأحوال الشخصيَّةِ، ويَحْكُمون بغيرها ممَّا يُضادُّها في المسائل الأُخْرى، ككثيرٍ من الأنظمة الموجودة الآن، فهؤلاء ممَّن جعلوا القرآن عِضِينَ.

وقولُ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ» لا يقْتَضِي ذلك الحصرَ، وإنما المرادُ به المثال.





٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾

قَالَ سَالِمٌ: اليَقِينُ المَوْتُ[١].

---

[١] وجهُ ذلك: أن الإنسان إذا رأى الموْتَ أيْقَنَ، بل بعضُ الكفَّار قد يُؤْمِنُ عند الموت؛ لأنه رأى اليَقِينَ.

وقد استدلَّ بهذه الآية غلاةُ الصوفية الذين قالوا: إن الإنسان إذا وَصَلَ إلى درجة اليقين سَقَطَ عنه التعبُّد؛ لأنَّ الله قال: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ فإذا وصلت إلى درجة اليقين لم يكن عليك عبادةٌ ولا شيءٌ، ويحلُّ لك كلُّ مُحَرَّمٍ، ولا يجب عليك شيءٌ، بل تكون حُرًّا، قالوا: لأن العبادات مقصودةٌ لغيرها، يُقْصَدُ بها أن تَصِلَ إلى غايةٍ، وهي اليقينُ عندهم؛ حيث يُشاهدون الربَّ -على زعْمِهِم- من قوَّة يقينهم به، فإذا وصلْتَ إلى الغاية انتهت المرحلةُ، كما أن الرجل يشدُّ الرَّحْلَ إلى البلد التي يقْصِدُها، فإذا وصلَها ألْقَى الرَّحْل، وألقى عصا التِّسيار؛ لأنه انتهى.

ولكنَّ قولَهُم هذا باطلٌ، وليس لهم حُجَّةٌ في هذه الآية الكريمة، ولو كان الأمرُ كما يقولون لقال: «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى تَأْتِيَ اليَقِينَ» أي: أنت الذي تأتيه وتصلُ إليه، وليس هو الذي يصلُ إليك.

فإذن: اليقينُ شيءٌ يردُ على الإنسان، وليس الإنسانُ واردًا عليه، والشيءُ الواردُ هو الموتُ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ [الجمعة:٨].

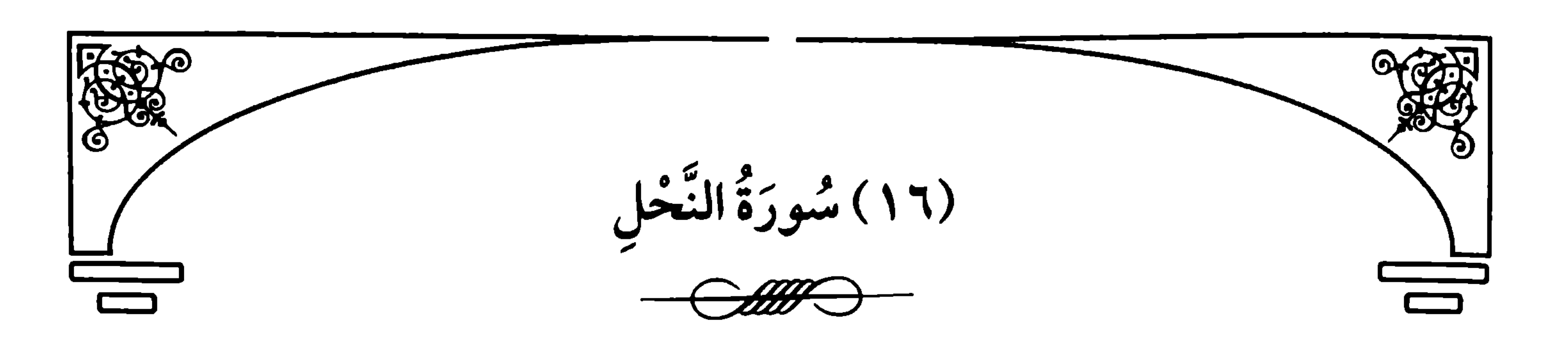
....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ قال الحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اللهَ لم يجعل لعبادتِهِ أجلًا غيرَ الموت، وتلا قولَهُ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[1].

وهناك أُناسٌ يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ في مواسم مُعَيَّنةٍ من السَّنَةِ، مثل قومٍ يعبدون الله في رمضانَ، ولا يعبدونه في غيره، وقوم يُصَلُّون الجُمُعَةَ ولا يُصَلُّون غيْرَها، وقوم يحجُّون، ولا يفعلون شيئًا من العبادات، فهؤلاء ما عبدوا الله حقَّ عبادتِهِ.



(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص:٥٣) ت.الأعظمي، ولم يذكر الآية.



(١٦) سُورَةُ النَّحْلِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ جِبْرِيلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[١].

﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ: هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ[٢].

---

[١] هذا في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل:١٠٢] وهذا ردٌّ على الذين قالوا: إنما يُعَلِّمه بشرٌ، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ كما أبطله بحُجَّة عقليَّة، فقال: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣] فكيف يأتي أعجميٌّ بمثل هذا القرآن؟! لا يُمكن.

والقُدُس هنا معناها: الطهارة، أي: أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ روح مُقَدَّسةٌ، ولا يعني ذلك أنه ليس بجسم، فإن له جسمًا وبدنًا، ورآه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صورته التي خُلِقَ عليها له ستُّ مئة جناح، قد سدَّ الأُفُق(١).

ثم ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة الشعراء: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ والظاهر أنه أراد بذلك التفسيرَ.

[٢] يعني: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٤/ ١٨٠)، وأحمد (١/ ٣٩٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ) تَتَهَيَّأُ[١].

﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ[٢].

= وعلى كلام المؤلِّف الضَّيْق هو الضَّيِّق، والضيِّق صفةٌ مُشَبَّهةٌ، أي: لا تكن في أمْرٍ ضيِّق، ويحتمل أن يكون الضَّيْقُ هنا مصدرًا بمعنى: الضِّيق، أي: لا تكُ في ضِيق من مكْرِهم.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ والتفيُّؤ من: فَاءَ إذا رجع، وهو الغُصْنُ يقول هكذا وهكذا؛ لأنه إذا تفيَّأ الظلالُ وذهب من هنا ومن هنا فمن لازم ذلك أن تتفيَّأ الأغصانُ؛ ولهذا قال: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ وهذا أقربُ إلى الصواب من قوله: تتهيَّأُ.

وقد يُقال: إن هذه الحركة تهيُّؤٌ، ففسَّرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يسبقها، وعلى كل حال ففي الآية دليلٌ على أن كل شيء يسجُد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وظاهر الآية أيضًا: أنها في هذه الحال تكون سُجَّدًا لله.

[٢] هذا في النحل، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ أي: مُذَلَّلةً لها، حتى إنهم يقولون: إن النحلة لا تضيع أبدًا، تخرج من محلَّاتها لطلب الرزق، ولا تضيع؛ لأنَّ الله تعالى سهَّل لها الطُّرُق.

وقوله: ﴿سُبُلَ رَبِّكِ﴾ هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه.

وفي قوله: ﴿سُبُلَ﴾ بالجمع دليل على أنها تسلك مسالكَ كثيرةً يمينًا وشمالًا، ومن كل جهة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ اخْتِلَافِهِمْ[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ: تَكَفَّأُ[٢].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ والمراد بـ: ﴿تَقَلُّبِهِمْ﴾ ذَهابُهم ومجيئُهم في لَهْوِهم ومَرَحهم ودُنْياهم، كقوله تعالى: ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨].

وقوله: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ بأن يَحْدُثَ لهم أمورٌ تُنذرهم، فيخافوا، فالله عَزَّوَجَلَّ يُنذر المُكَذِّبين أن يأخُذَهم إمَّا في تقلُّبهم وفي أُنْسِهم وفَرَحهم وسُرورهم وذَهابهم ومجيئِهم، وإمَّا في تخوُّفهم.

[٢] يعني بذلك قوله تعالى -في جملة ما عدَّ علينا من نِعمه-: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥] أي: تتكفَّأ أو تضطرِبُ، والرواسي: جمع راسية، فهل هي اسمُ فاعل من: رَسا يرسو، أو اسمُ فاعل بمعنى: مُرْسٍ؟

الجواب: هي راسيةٌ بمعنى: أنها ثابتة لا تزول عن مكانها؛ ولهذا يقولون في علم الجيولوجيا: إنه ما من جبل إلا وفي الأرض أصلُهُ، حتى إن بعضهم بالَغَ، وقال: إذا كان الجبل طويلًا فله أصلٌ طويلٌ بطوله في الأرض، فيكون الجبل نصفُهُ في الأرض ونصفُهُ فوق، وقال: إن هذا هو الذي يُرسي مثل الوتد الذي ترسو به الخيمةُ، لابُدَّ أن يُضرَب ويُثبَّت، فاللهُ جعلها أوتادًا، وعلى كل حال فهذه الجبال جعلها الله تعالى رواسيَ للأرض راسيةً مُرْسِيةً في نفس الوقت.

....

= وهل في هذه الآية ردٌّ لقول مَن قال: إن الأرض لا تدور، أو فيها إثبات لقول مَن يقول: إن الأرض تدور؟

نقول: كلٌّ من القائلين تمسَّك بهذه الآية، فمنهم مَنْ قال: إن هذه الآية تدلُّ على أن الأرض لا تدور؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ ومعنى هذا أنها لا تتحرَّك، ومنهم مَن قال: إن فيها دليلًا على أن الأرض تدور؛ لأن الله لم يقل: «ألقى في الأرض رواسي أن تتحرَّك» وإنما قال: ﴿أَن تَمِيدَ﴾ ونَفْيُ الأخصِّ يقتضي ثُبوت الأعمِّ؛ لأن الأعم لو كان ثابتًا لكان أحقَّ بالنَّفْيِ.

وهذه الآية قريبٌ منها قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣] فهل في الآية دليلٌ على نَفْيِ الرؤية، أو على إثبات الرؤية؟

نقول: الذين يُنكرون الرؤية يقولون: هذا دليلٌ على نفْيِها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ ولو رأته لأدركته، فإذن: هذه الآية تدلُّ على أنه لا يُرى، ولكنَّ الصحيحَ: أنها تدلُّ على الرؤية؛ لأن الإدراك أخصُّ من مُطْلَق الرؤية، ونَفْيُ الأخصِّ لا يستلزم نَفْيَ الأعمِّ، بل إنه يدلُّ على وجود الأعمِّ، ولو لم يكن موجودًا لكان نَفْيُ الأعمِّ أوْلَى؛ لأنه يدخل فيه نفيُ الأخصِّ، وعلى هذا فيكون في الآية دليلٌ على أن الله تعالى يُرى، لكنَّ الأبصارَ لا تُدركه.

قالوا: فهذه الآية أيضًا فيها دليلٌ على دوران الأرض، لكن هذه الجبال جُعِلَت؛ لأجل أن تحفظ التوازن وعدم الاضطراب.

والحقيقة أن هذا الاستدلال إذا تأمَّلْتَهُ وجدْتَهُ قويًّا مُنطبقًا على القواعد المعروفة.

﴿مُّفْرَطُونَ﴾ مَنْسِيُّونَ[١].

ونظيرُهُ من بعض الوجوه: حديثُ رُكانَةَ أنه طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحَزِنَ عليها(١)، قالوا: إن قوله: «في مجلس واحد» يدلُّ على أن هذه الطلقات مُتتابعةً، بأن قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ولولا ذلك لكان يقول: طلَّقها بكلمة واحدة، ولا يقول: في مجلس واحد، فلولا أنها مُتفرِّقة ما قال: «في مجلس واحد»؛ لأنه إذا قال: «بكلمة واحدة» لَزِمَ أن تكون في مجلس واحد، وهذا أيضًا قويٌّ؛ ولهذا اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الطلاق الثلاث ولو تكرَّر فإنه لا يُعَدُّ إلا واحدةً(٢).

فإن قال لنا قائل: أعطونا شيئًا جزمًا بالنسبة للأرض، هل هي تدور، أو لا تدور؟ فماذا نقول؟

نقول: ما عندنا شيءٌ نجزم به، ولكننا نقول: إنها إذا كانت تدور -وهي بهذا الاتِّزان العظيم الذي لا يختلف- كانت أبلْغَ في الدلالة على القدرة من كونها ثابتةً، وليس في ذلك شيءٌ يُعارِضُ ما يجب لله تعالى من صفات الكمال إذا قلنا: إنها تدور.

فمَن تبيَّن له من دلالة القرآن، أو من قياسات أُولئك النظريِّينَ أنها تدور، واعتقد ذلك، فلا حَرَجَ عليه.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ أي: منسيون، ولعلها مأخوذةٌ من: فَرَّط في الأمر إذا لم يهتمَّ به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧).

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الِاعْتِصَامُ بِاللهِ[١].

---

[١] لا يُريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التقديم والتأخير اللفظي، أي: استعذ بالله إذا قرأت القرآن، وإنما مرادُهُ التقديم من حيث المعنى، أي: استعذ بالله قبل أن تقرأ؛ لأن المشروع أن تكون الاستعاذة قبل القراءة.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: الدليل فِعْلُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه كان يستعيذُ قبل أن يقرأ.

فإن قلت: ما الفائدة من كونه يقول: إذا قرأت فاستَعِذْ؟

قلت: ليُبيِّن أن الاستعاذة تكون مُتَّصلةً بالقراءة؛ لأن المعنى: إذا أردت إرادةً جازمةً بحيث لا يبْقَى عليك إلا الفعل فافعَلْ، ومنه: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(١) يعني: أراد الدخول عن قرب، فالتعبيرُ بالفعل لِمَن قصده عن قرب هذا موجودٌ في اللغة العربية، وهو سائغٌ.

فإذا قلت: إنه خلاف الأصل!

قلنا: نعم، هو خلاف الأصل، لكن لابُدَّ أن يدلَّ عليه دليلٌ، وإذا لم يدلَّ عليه دليلٌ فالأصل أن الفعل هو الفعل، لا إرادته الجازمة.

وقوله: «وَمَعْنَاهَا: الِاعْتِصَامُ بِاللهِ» أي: معنى: «أعوذ بالله» أعتصمُ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥/ ١٢٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾ تَرْعَوْنَ.

﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ نَاحِيَتِهِ.

﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ البَيَانُ.

الدِّفْءُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ.

﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالعَشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالغَدَاةِ.

﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي المَشَقَّةَ.

﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ تَنَقُّصٍ.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذَلِكَ النَّعَمُ، الأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ[١].

ومناسبة الاستعاذة عند قراءة القرآن ظاهرة جدًّا؛ لأن الشيطان إذا قرأت القرآن فسيحضر يُلَبِّس عليك في قراءَتك، إمَّا أن يشغل قلبَك بشيء بعيد عن القراءة؛ لئلا تتدبَّر القرآن، وإمَّا أن يشغل قلبَك بأمر تترك من أجله القراءة؛ فلهذا أمر الله تعالى بالاستعاذة منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢].

ثم هل الاستعاذة مشروعة حتى فيما تجيء به من آية تستشهد بها؟

الجواب: ظاهر الأدلة أن الأمرَ ليس كذلك، وأنه إذا جئت بآية للاستشهاد فلا تتعوَّذْ، لكن إذا أردت أن تقرأ قراءةً فهنا تُشْرَعُ الاستعاذة.

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ أي: اعتبارًا تعتبرون به، وتستدلُّون

أَكْنَانٌ: وَاحِدُهَا كِنٌّ، مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ[١].

= به على قُدرة الله ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ وكان الإنسان يظنُّ أن هذا لا يكون، دمٌ أحمرُ يخرج من بينه وبين الفرْثِ لبنٌ أبيضُ، والفرْثُ مُرٌّ، وهذا اللبن حلوٌ سائغ للشاربين، خالصٌ لا ثُفَل فيه ولا شيء، أليس هذا دليلًا كبيرًا على قُدرة الله، وعلى رحمته، وعلى نعمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟! ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ ثم بيَّن وجه العِبْرة، فقال: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ وفي آية أُخرى قال: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون:٢١] وذلك لأن «الأنعام» يُذكَّر ويُؤَنَّث، فعلى تذكيره جاءت آيةُ النحل: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ وعلى تأنيثه جاءت آيةُ المؤمنون: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [النحل:٨١] جمع كِنٍّ، فإن هذه الجبال فيها مغارات كثيرةٌ يكتنُّ بها الإنسان عن الحَرِّ، والبرد، والرياح، والشمس، والأمطار، وغير ذلك، كما أن في سلسلة الجبال الكبيرة ما يقي من لفْح الأهْوِيَةِ العاتية ونحو ذلك.

وهل هذه الأكنان من صُنع الإنسان؟

نقول: لا، هي من خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ، ويجوز أن تشمل الآية هذا وهذا، فإن الحصى الذي يُقْتَطع منها ويُجْعَل حُجَرًا وبيوتًا يحصل به، لكن الأصل فيها ما كان من خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿سَرَٰبِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ هنا قال: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ ولم يقل: تقيكم البَرْدَ، فقال بعض أهل العلم: إنه على حذف المُقابل؛ للعلم به، يعني: جعل لكم سرابيل تقيكم الحَرَّ، وسرابيل تقيكم البَرْدَ.

وقال بعض العلماء: إنما نصَّ على ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾؛ لأنه يُخاطب أهلَ الحجاز، وأهل الحجاز بلادهم حارَّةٌ، ووقايتهم من لفْح هذا الحَرُور نِعمةٌ، والثياب التي تقي الإنسان الحرَّ هي ثيابٌ رقيقةٌ ليِّنةٌ ناعمةٌ، وليست كالثياب التي تقيه البَرْدَ، فذكَّرهم الله تعالى بهذه الثياب اللطيفة الناعمة التي يتَّقون بها الحَرَّ، وكذلك تلك من بابٍ أَوْلَى.

وقوله: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ هذه أبلغُ من التي تقي البَرْدَ، وأبلغ من التي تقي الحَرَّ، والبأس هنا الحرب والقتال، ويعني بها: الدروع، وهي عبارة عن قميص، لكنَّهُ عُرًى من حديد، يُدْخَلُ بعضُها في بعض، يلبسها الإنسان، وتكون إلى الرُّكب، ولا تنزل إلى أسفل؛ لأنها لو نزلت إلى أسفل ما استطاع أن يمشي، وتكون يداها إلى المرفق، يلبسها الإنسان لأجل أن يَتَّقِيَ بها الرِّماح والسيوف، فإذا ضربه السيف أو الرمح فإنه لا ينفذ، وهذه من نعم الله عَزَّوَجَلَّ.

ويُقال: إن أول مَن صنع الدروع هو داودُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سبأ:١٠-١١].

﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ[١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَفَدَةٌ) مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ[٢].

السَّكَرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللهُ[٣].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩٤] الدَّخَل هو الكذب والخيانة، وليس مَبْنِيًّا على شيء صحيح، بحيث يُعاهد الإنسان، ومن نيَّته أن يَغْدِرَ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾؛ لأن الواجب على الإنسان أن يكون صريحًا، فلا يُعاهد إلا على أمْرٍ بيِّنٍ، ولا يُعاهد على شيء وهو ينوي خلافَهُ؛ ولهذا كان من آية المنافق أنه إذا عاهَدَ غدَرَ.

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢] فالحَفَدة: أولادُ الأبناء، وأمَّا أولاد البنات فيُسَمَّوْنَ: أَسْباطًا؛ ولهذا يُقال: الحسن والحُسَين سِبْطا رسولِ الله ﷺ.

فإذا قيل: «أولاد الولد» شمل الحَفَدَةَ والأسباطَ أيضًا.

[٣] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧] فالسَّكَر قيل: إنه ما يُتَحَلَّى به، والمعنى: تتَّخذون منه حُلْوًا.

وقيل: إنه النضيجُ، أي: تتَّخذون منه نضيجًا.

وقيل: المعنى: مُسْكِرًا، والذين قالوا بهذا يقولون: إن الخمر له أربع مراتبَ:

الأُولى: الحِلُّ، وهو من هذه الآية: ﴿سَكَرًا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَـٰثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ، وَالقَانِتُ: المُطِيعُ[٢].

الثانية: التعـريضُ، وهـذا في آية البقـرة: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩].

الثالثة: التحريمُ في وقت دون آخرَ، وذلك في آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

الرابعة: التحريم في كل وقت، وذلك في آية المائدة.

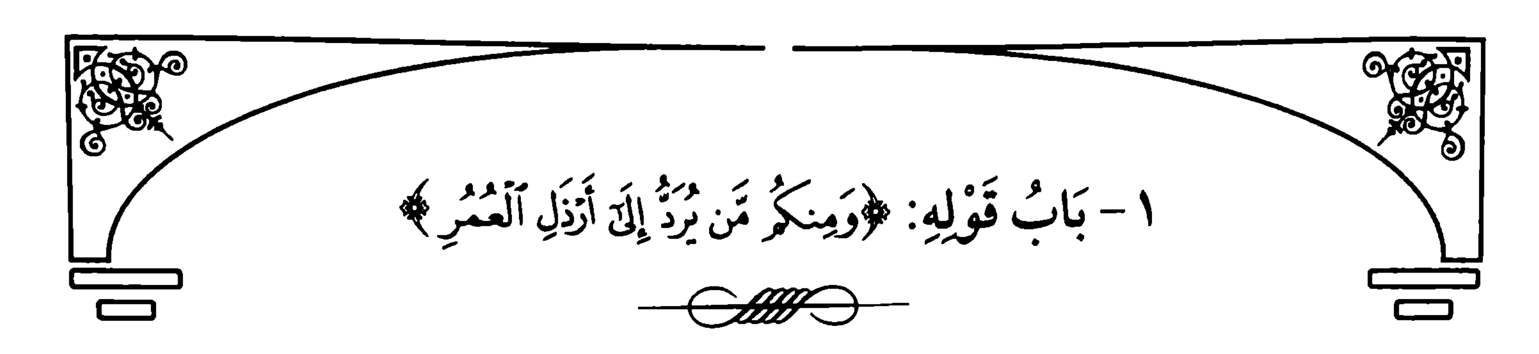
[١] يعنـي: كلما انتهت من الغزل نقضَتْهُ، وهذا جنونٌ وحُمْـقٌ، فبعد أن تتعب وتشدَّه بقوة تذهب وتنقضه، وهكذا الإنسان يُبْرِم العهدَ مع أخيه إبرامًا قويًّا، ثم بعد ذلك ينقضه، كالرجـل يُفْضِي إلى أهله، فيصبح ينشر سرَّها، كما قال الله تعالـى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١] وكالرجل يأتمنه أخوه على شيء من كلامٍ أو غيره، فيذهب ويُفْضِي سرَّهُ، وهذا لا يجوز، والله تعالى شبَّه هذه الحال بهذه المرأة الخرْقاء؛ تنفيرًا عنها.

[٢] يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠] والصواب أن ﴿أُمَّةً﴾ هنا بمعنى: إمام، ومعلومٌ أن الإمام لابُدَّ أن يُعَلِّم؛ حتى يأتمَّ الناس به، وهذا يشمل إمامة العلم، وإمامة الدِّين، والتاء فيه للمبالغة، كما سبق هذا كثيرًا.

....

= وقوله: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ أي: مُطيعًا مُخْبِتًا خاشعًا مُديمًا للطاعة، وفي هذا من الثناء على إبراهيم ﷺ ما هو معلومٌ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ -بعد أن أثْنى عليه بعدَّة أوصاف حميدة-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].





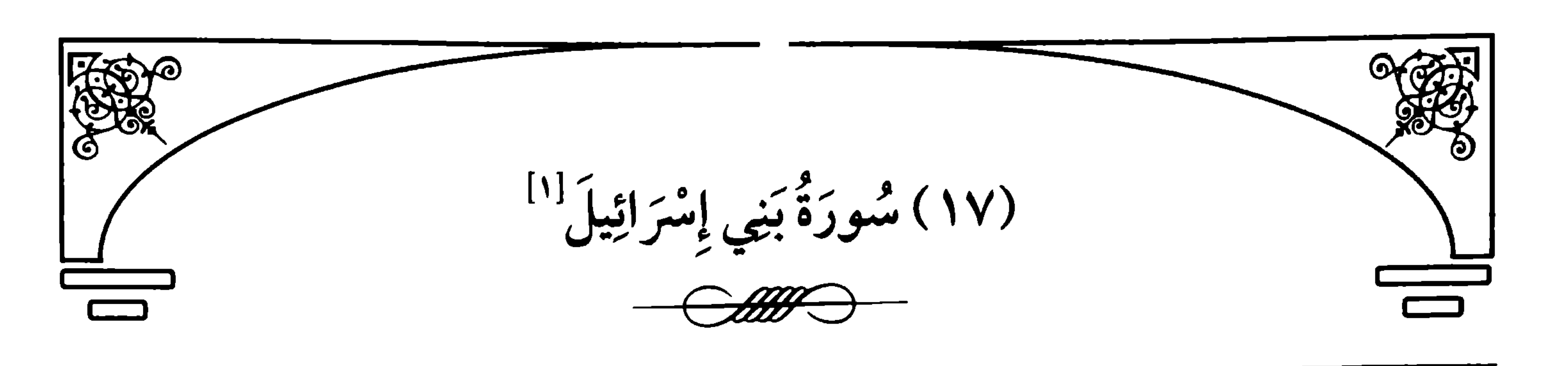
١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **«أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»**[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «**وَأَرْذَلِ العُمُرِ**» أي: أنقصه وأردئه، وذلك أن الإنسان إذا كَبِرَ وصل إلى حدٍّ يرجع به إلى سن الصِّبا والطفولة، بل هو أشدُّ؛ لأنه نقصٌ لا يُرْجَى كمالُهُ، بخلاف نقص الطفولة، فإنه يُرْجَى كمالُهُ؛ ولهذا فالذي يُرَدُّ إلى أرذل العُمُر عند الكِبَر يكون على أهله أشدَّ، ويُحرجهم أكثرَ، بخلاف الطفل الصغير؛ لأنهم يرجون منه كمال هذا النقص وزوالَه.





(١٧) سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[١]

[١] هذه السورة يُقال لها أيضًا: سورةُ الإسراء، وكلاهما تسمية صحيحة، لكن قال بعض الناس: يحـرُم أن تُسَمِّيَها سُورةَ بني إسرائيل، قال: لأن اليهود يُسَمَّـوْنَ: إسرائيل، فصاروا يُبغضون أسماء القرآن لبُغْض إسرائيل، ولا شَكَّ أننا نُبغض اليهود ونلعنهم، وكذلك النصارى، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، لكنَّ الحقَّ يجب أن يبقى، فنحن نُسَمِّيها سورةَ بني إسرائيل، وليس المراد: اليهود الذين تمرَّدوا، بل هذا يشمل بني إسرائيل مؤمِنَهم وكافِرَهم.

ومن هذا النوع: ما أنكره بعض جُهَّال العرب، حيث قالوا: إن اليهود قتلوا المسيح عيسى ابن مريم، ولَمَّا برَّأت الكنيسةُ اليهودَ من قتل المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضجَّ هؤلاء القوميُّون الذين ما نفعوا ولا انتفعوا، وقالوا: كيف تُبرئ الكنيسةُ اليهودَ من قَتْلِ المسيح؟! بل هم قتلوه، والذي يعتقد أن اليهود قتلوه حقيقةً كافرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء:١٥٧] لكن اليهود باؤوا بإثم قتله، ولم يظفروا بمطلوبهم في الدنيا، فقتلوه حُكْمًا، وأمَّا حقيقةً فلم يقتلوه، وهذا هو الصحيح، أمَّا أن نقول: إنهم قتلوا المسيح، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ فهذا خطأٌ.

وهنا مسألة: هل يَصِحُّ دعاء الناس الآن على (إسرائيل) بهذا التعبير؟

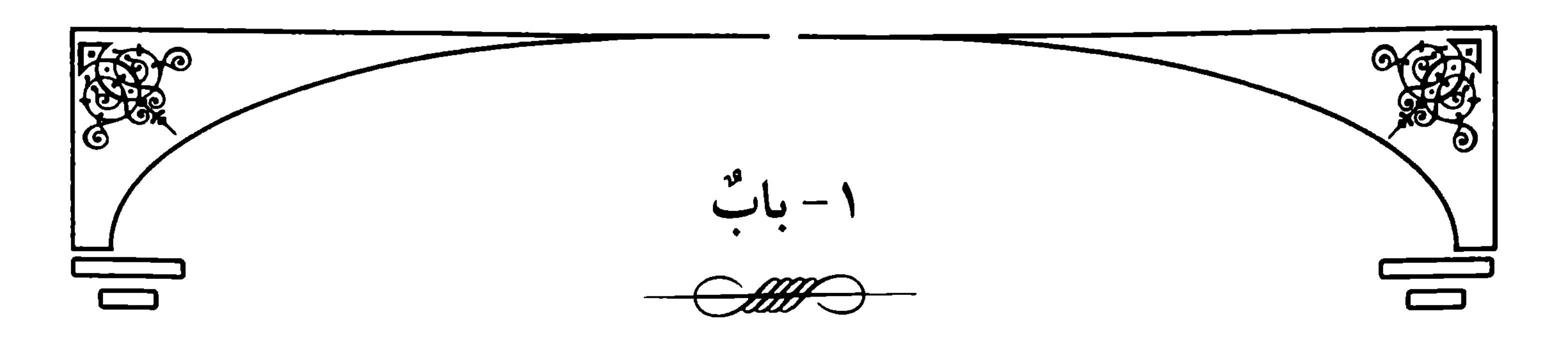
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١/ ٢٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= نقول: نعم؛ لأنهم يقصدون الدولة، ولا يقصدون أباهم، والأعمال بالنِّيَّاتِ، ومع هذا فإذا دعا على اليهود كان أحسنَ، لكن لا نُنْكِر عليه إذا عُلِمَ قصدُهُ، وكما يُقال: هؤلاء تميم لبني تميم، يُقال: هؤلاء إسرائيل لبني إسرائيل، والله أعلم بكون هؤلاء أيضًا من بني إسرائيل؛ إذ يجوز أن يكونوا من أُناسٍ آخرين.





١- بابٌ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي[١].

﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ: تَحَرَّكَتْ[٢].

---

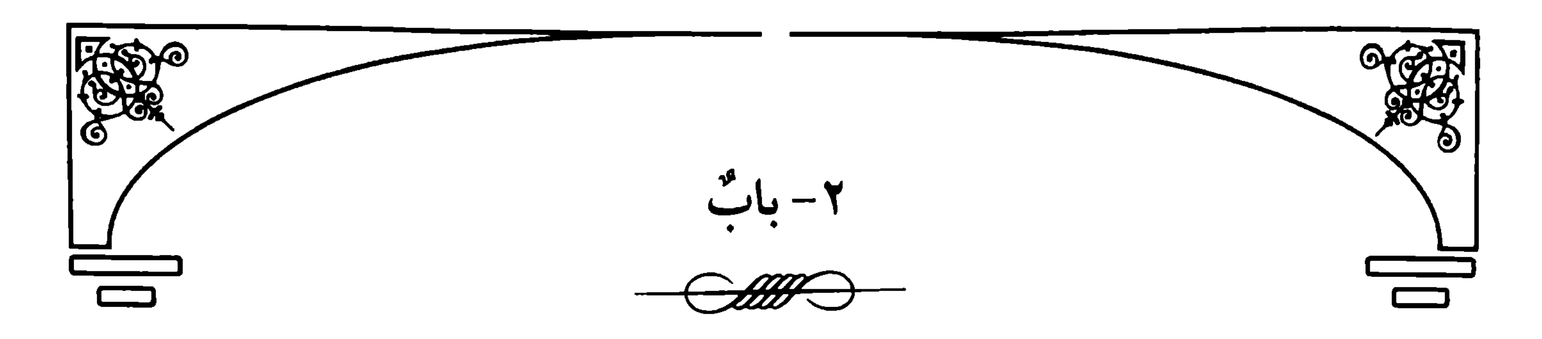
[١] قوله: «مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ» أي: من الأصيلات العظيمة، والأُول بمعنى: القديمة.

وقوله: «مِنْ تِلَادِي» أي: من قديم ما حَفِظْتُ؛ لأن التِّلاد بمعنى: القديم، ومنه قول الفقهاء في ميراث الغَرْقى: «ورث كلُّ واحد منهما من تِلَاد ماله» أي: من قديمه.

وهنا ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث سور: الإسراء، والكهف، ومريم، وهنَّ مُتوالياتٌ.

[٢] هنا في الآية عُدِّي الفعل بـ: «إلى» ويقصدون بهذا الاستهزاء، كما أن الواحد إذا تكلَّم عليك بكلام لا ترضاه تُحرِّكُ عليه رأسك، تستهزأُ به، فهم إذا حُدِّثوا بالحق يُنْغِضون رُؤوسَهم، ويقولون: متى هذا الأمر؟





٢- بابٌ

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ: الحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم﴾ وَمِنْهُ: الخَلْقُ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ خلقَهُنَّ[١].

﴿نَفِيرًا﴾ مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْبَرْنَاهُمْ» فجعل القضاء هنا بمعنى: الخبر، وقيل: المعنى: حكمنا عليهم حُكْمًا قدريًّا مُنتهيًا إليهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ القضاء هنا شرعيٌّ، ولو كان قدريًّا لكان الناس كلُّهم يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه بمعنى: أمر.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ﴾ القضاء هنا يصحُّ أن يكون كونيًّا، ويصحُّ أن يكون شرعيًّا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ قال البخاريُّ: «خَلَقَهُنَّ» والصواب أن المعنى: أتمَّهنَّ خلْقًا.

[٢] يعني في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ وفي هذا: دليلٌ على أن كثرة الأمة من نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا امتنَّ الله بها على بني إسرائيل.

﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدمِّروا ﴿مَا عَلَوْا﴾[١].

ومنه نأخذ ضعف تصوُّر أولئك القوم الذين يُنادون بتحديد النسل أو بتقليله، ويقولون: كثرة الأمة تُوجب الفقرَ؛ لأنهم يجوعون، ونخشى إذا جاعوا أن يأكل بعضُهم بعضًا، ثم يكونون كالسِّباع، فنقول لهم: بئس ما تصوَّرتم! يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦] وكثرة الأُمَّة من أسباب الرزق؛ لأن الأُمَّة تسْعَى وتحرُث وتزرع وتصنع وتُقاتل إذا كثرت، لكن إذا قلَّت وصارت مُفتقرةً إلى غيرها ذهب اقتصادُها لغيرها، وتكون أُمَّةً عاجزةً، حتى لو أدرَّ الله عليها الأرزاقَ فإنها تكون أُمَّةً عاجزةً، وإذا أردت أن تعرف فانظر إلى الصين الشيوعية، ليست في طور أمريكا وروسيا في التقدُّم الصناعي، ومع ذلك تُعَدُّ فيهم؛ لأنها أُمَّةٌ كثيرةٌ مَهيبةٌ لكثرتها.

وعلى كل حال: فهذه الآية تدلُّ على أن كثرة الأُمَّة من نِعَم الله التي امتنَّ بها على العباد، وهذا كما قال شُعَيْبٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦] فكثرة الأُمَّةِ من عِزَّتها وكرامتها؛ خلافًا لأولئك الضعفاء البصيرة القليلي التوكُّل.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأٓخِرَةِ لِيَسُـۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ أي: يُدمِّروا كلَّ ما مَشَوْا عليه تدميرًا، وهؤلاء القوم يُسَلَّطون على بني إسرائيل، ويُخَرِّبون بلادهم.

لكن هؤلاء العباد الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء:٥] هل هم مسلمون؟

﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْصَرًا[١]. حَقَّ: وَجَبَ.

﴿مَيْسُورًا﴾ لَيِّنًا.

الجواب: الله أعلم، يحتمل أنهم عبادٌ بالمعنى العامِّ، ويحتمل أنهم عبادٌ مسلمون، وأكثر المُفَسِّرين يرون أنه بُختنصَّرُ الروميُّ الذي قتلهم، وخرَّب بلادَهُم.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ أي: يُحْصَرون فيها ويُحْبَسون، وتصوَّر هذا المَحْبِسَ: هل له باب يخرجون منه؟

الجواب: لا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة:٨-٩] وعندما يتصوَّر الإنسان أنه في حُجرة احترقتْ، وشبَّت فيها النيرانُ، والباب مُغْلَقٌ مُحكَمٌ، وفي عَمَد مُمَدَّدة، أي: منصوبة قليلًا، ولو كانت مبطوحةً لكان إذا دفعها الإنسان تندفع، لكن المُمَدَّد يثبتُ، فهي مُؤْصَدة لا يقدرون أن يخرجوا، فماذا تكون حاله في هذه الحُجرة التي اشتعلت فيها النيرانُ، يُريد أن يخرج، فلا يستطيع، الباب مُغْلَقٌ في عَمَد مُحكَمٌ؟! هي حالٌ ليس لها نظيرٌ، ولا يُمكن أن يُدركها إلا مَنْ وقع فيها، ونحن الآن لا نتصوَّرها؛ لأنه ليس هناك حريقٌ ولا شيء، لكن يتصوَّرها الإنسان عندما يقع في مثل ذلك.

وهذه هي جهنم؛ ولهذا كانت حصيرًا على الكافرين، محصورين فيها ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٥٥] وقال: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف:٤١] جمع غاشية، أي: غواشٍ من العذاب تُغَطِّيهم، نسأل اللهَ العافيةَ.

والمهم أن الإنسان كلما تدبَّر القرآنَ في النار وأهلها والوعيد فسيتأثر إذا كان قلبُهُ حيًّا.

﴿خِطْئًا﴾ إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ: خَطِئْتَ، وَالخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى: أَخْطَأْتُ[١].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ أي: إثمًا، والإملاقُ هو الفقر، وكانوا يقتلون الأولاد يَخْشَوْنَ من الفقر، ومنهم مَن يقتلُ البناتِ فقط؛ خوفًا من العار، وكلُّ هذا من أمْرِ الجاهليَّةِ.

فإن قتلهم لغير هذا السبب: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ كما لو قتل ابنه؛ لأنه أغضبه، فهل يكون خِطْئًا كبيرًا، أو هو جائز؟

الجواب: يكون خِطْئًا كبيرًا، لكن كيف يكون خِطْئًا كبيرًا مع أن الآية مُقيَّدة: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾؟

نقول: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ ثم علَّل، فقال: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ﴾ ولم يقل: «إن قتلهم لذلك» فتكون العِلَّة أعمَّ من المعلول، فيدخل فيها -أي: في العِلَّة- مَن قَتَلَهم لهذا ولغيره.

الوجه الثاني: أن تقييد النَّهْيِ بهذا إنما كان لأنه هو الغالب، وقد ذكر علماء الأصول أن القيد إذا كان أغلبيًّا فإنه لا مفهوم له، ولا يحصل به التخصيصُ.

لكن لماذا قال هنا: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وفي سورة الأنعام قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]؟

نقول: الفرق بينهما: أنه في سورة الأنعام قال: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ فهو يُخاطب قومًا

﴿تَخۡرِقَ﴾ تَقْطَعَ[١].

﴿وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ: نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ[٢].

= فُقراءَ، فبدأ بهم أوَّلًا، وهنا قال: ﴿خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٍ﴾ وهذا يعني أنهم أغنياءُ، لكنهم يخافون الفقرَ، فبدأ بالأولاد، فقال: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ أي: تبخترًا وخُيلاءَ ﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ [الإسراء:٣٧] وهذه سخريةٌ من هذا الذي يمشي مَرَحًا، كيف يا مسكين تمشي مُتبخترًا؟! هل تستطيع أن تخرق الأرضَ بقدمك التي تضرب بها تبخترًا؟ وهل تبلغ بهذا الرأس الذي ترفعه، هل تبلغ الجبالَ طولًا؟

والجواب: لا، فإذا كان لا يُمكن أن تبلغ الجبال طولًا، ولا أن تَخْرِقَ الأرضَ، فلا تضرب بِرِجْلِك، ولا ترفعْ رأسك، بل كُنْ متواضعًا، وامشِ مشيَ الكِرام على الأرض.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾ فكانوا يستمعون للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهم يتناجَوْنَ فيما بينهم، يقولون: هذا رجلٌ مسحورٌ، وليس بنبيٍّ.

وانظر! مرَّةً يقولون: إنه مسحورٌ، ويهذي بما سُحِرَ به، ومرَّةً يقولون: إنه ساحرٌ؛ لأنهم رأوا أنه يأخذ بلُباب بني آدم وعقولهم، فيقولون: هذا ساحرٌ يَسْحَرُ الناسَ، ويأتي بكلام لا يستطيعون أن يأتوا بمثله، فيقولون: هذا مسحورٌ يَهْذِي، والعياذ بالله.

وهنا قال: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: «إذ يقولون» فأظهر في موضع الإضمار؛ للحُكم عليهم بأنهم ظَلَمَةٌ بهذا القول، ولأجل أن يعمَّ ذلك هؤلاء وغيرَهم.

رُفَاتًا: حُطَامًا.

﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ.

﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفُرْسَانِ.

وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ[١].

﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ: الحِجَارَةِ[٢].

---

[١] قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ المعنى: افعل كلَّ ما تستطيع من قوَّة ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ ولكن النتيجة: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

قال بعض العلماء: قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ المراد بصوته: الغناءُ المُحَرَّمُ؛ لأنه يستفزُّهم ويُثيرهم إلى الفاحشة؛ ولهذا قيل: «إن الغِناء بريدُ الزِّنى» وهذا صحيحٌ، حتى إن بعض الفُجَّار يقول: إذا أردْتَ أن تُلقي إليك الفتاة بزمامها فغَنِّ لها؛ فإنها تأتيك مُنقادةً، فإذا جاء هذا الغِناء الذي يكون داعرًا مُثيرًا للفتنة فإن الشيطان يستفزُّ الإنسان.

وقوله: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ يعني: بالخيول والرِّجال، وهذا هو الواقع، فإن الشيطان يعْدُو على بني آدم بكل ما يستطيع من العَدْو والاعتداء، ولكنَّ اللهَ تعالى إذا عَصَمَ الإنسان فإن حِزْبَ الله هم الغالبون.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا﴾

﴿تَارَةً﴾ مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ[١].

﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ.

﴿طَـٰٓئِرَهُۥ﴾ حَظَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ[٢].

= فـ: ﴿حَاصِبًا﴾ أي: شيئًا يحصبكم، كما أرسل الله عَزَّوَجَلَّ على قوم لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود:٨٢] وقال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا﴾ [العنكبوت:٤٠] أي: شيئًا يحصبُهُ، ومن ذلك: الصواعق، والبَرَد المُدَمِّرُ، فكلُّ هذا من الحاصب الذي ذكره الله تعالى.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ [الإسراء:٦٩] أي: يُعيدكم فيه مرَّةً أخرى.

وقوله: «وَجَمَاعَتُهُ» أي: جَمْعُهُ، وقد سَبَقَ أن الجماعة في الأصل الجَمْعُ والاجتماع، ثم صارت اسمًا للجماعة المجتمعين.

[٢] هذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ﴾ [النجم:٢٣] أي: حُجَّة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الإسراء:٦٥] فليس المراد: حُجَّة، بل المراد: السلطة والتسلُّط، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ﴾ [الرحمن:٣٣] فليس المعنى: إلا بحُجَّة، بل المعنى: إلا بقوة وسلطة تمكَّنون بها من ذلك.

﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا[١].

= ولهذا فالصواب: أن السلطان ما فيه السلطة، وهذا يختلف بحسب السياق، فإن كان في مقام العلم فهو الحُجَّة، وإن كان في مقام القدرة فهو التسلُّط والقُدْرة.

وكذلك قولهم: «كل تسبيح في القرآن فهو صلاة» هذا غير مُطَّرد في كلِّ شيء، فقد يأتي التسبيحُ بغير ذلك، ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ليس المراد به: الصلاة، ولكن المعنى: قل: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وكذلك قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤].

لكن قوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧] قال بعض العلماء: إن المراد هنا: الصلوات الخمس.

وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه:١٣٠] فيُمكن أن يُراد بها: الصلاة، ويُمكن أن يُراد: التسبيحُ المعروف.

لكن في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] هذا لا يُراد به الصلاة؛ لأن الحَصى سُمِعَ تسبيحُهُ بين يدي الرسولِ ﷺ(١).

[١] الوليُّ هو الناصر والحليفُ، والله عَزَّوَجَلَّ ليس له حليفٌ ينصُرُه.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧] فأثْبَتَ أن لله تعالى نصرًا؟

قلنا: المراد بنصر الله هنا: نصرُ دِينِه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٤).

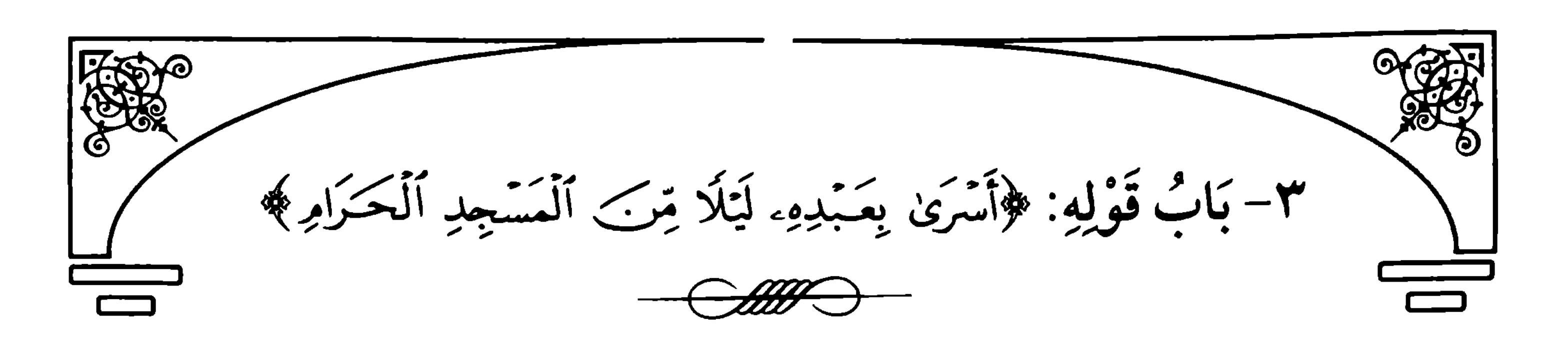
....

=

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذه الآية وبين قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٧] وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:٦٢] فأثبت أن لله عَزَّوَجَلَّ وليًّا؟

نقول: المَنْفِيُّ هنا في الآية الوليُّ من الذُّلِّ، وأمَّا وليُّ الإكرام والطاعة فهذا ثابتٌ لله عَزَّوَجَلَّ.





٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[١].

---

[١] هنا فائدة: عند قراءة (ح) التي في أثناء السند تُنْطَقُ كلفظ هجائيٍّ: (حا) وأرى أنها لا تُنَوَّن؛ لأن المقصود الرمز للتحول من سندٍ إلى آخَرَ، وأظنُّهم نصُّوا على هذا(١).

وإيلياءُ هي مدينة القُدْس.

وهل يدلُّ هذا الحديث على أن الأُمَّة لا تغوى؟

الجواب: لا؛ لأن قوله: «غَوَتْ أُمَّتُكَ» يعني: كلَّها، وهذا هو الواقع أنها ما غوتْ كلُّها ولا غالبُها أيضًا، أمَّا أُمَّة الدَّعوة فلا شَكَّ أن أكثَرَها غَوَت؛ لأن العالَم بعد بعثة الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من أُمَّة الدَّعوة، أمَّا أُمَّة الإجابة فقليلٌ.

---

(١) يُنْظَر: علوم الحديث لابن الصلاح، (ص:٢٠٤).

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**».

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ**» نَحْوَهُ[١].

---

[١] لَمَّا أصبح النبيُّ ﷺ ليلة المعراج صار يُحدِّث بما رأى، فقالت قريش: الآن تبيَّن أن الرجلَ مجنونٌ، وأنه كاذبٌ؛ إذ كيف يذهب إلى بيت المقدس، ويرجع في ليلته، مع أن بيت المقدس يذهب الرجل إليه في شهر، ويرجع في شهر، ثم يزعم أيضًا أنه عُرِجَ به إلى السماء؟! ولكن طلبوا آيةً، فقالوا: صِفْ لنا بيت المَقْدِس! فجلَّاه الله عَزَّوَجَلَّ له وأَظْهَره حتى صار ينظر إليه، فجعل يصفه بابًا بابًا، فقامت عليهم الحُجَّة؛ لأن مُجَرَّد خبر الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس بحُجَّة إلا لِمَن آمَنَ به، وأمَّا مَن لم يُؤمن فليس بحُجَّة له، لكن لَمَّا جاء بأدلَّة حسِّيَّة واقعةٍ لم يُمكنهم أن يُكذِّبوا، فقامت عليهم الحُجَّة.

وقد ذُكِرَ في التواريخ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لهم: إن إبِلَ فُلان بن فُلان في المكان الفلانيِّ، وإنها ستَقْدَمُ عليكم عند طلوع الشمس، وإنه يتقدَّمها جَمَلٌ صفتُهُ كذا وكذا، فوقع الأمرُ كما أخبر النبيُّ ﷺ(١).

وقوله: «فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ» «طَفِقَ» من أفعال الشروع.

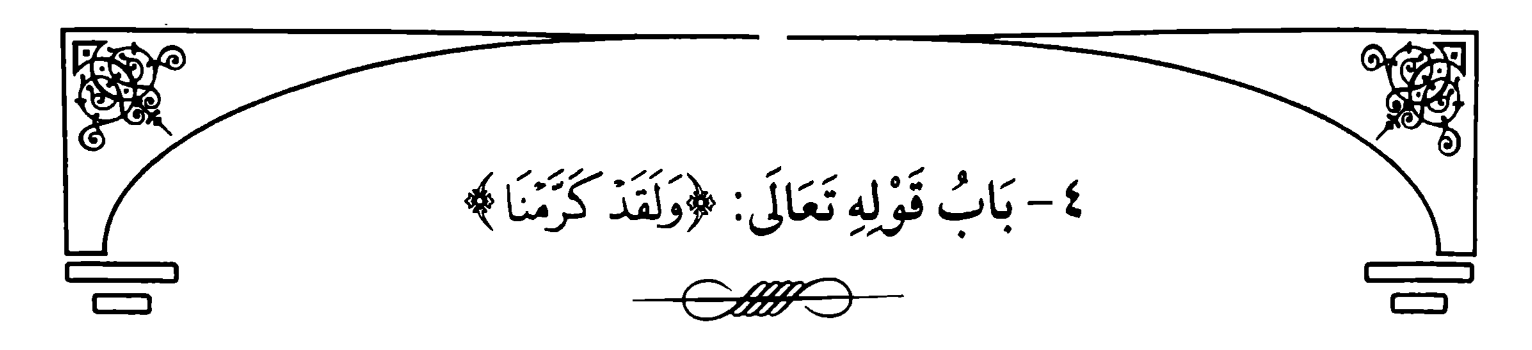
---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٤٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٢) (١٠٥٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٥٥).

﴿قَاصِفًا﴾ رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ[١].

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ [الإسراء:٦٩] والقَصْف بمعنى: القطع، أي: شيئًا يَقْصِفُكم حتى يُهلِككم؛ ولهذا قال: ﴿فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ﴾.





٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا﴾

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ[١].

﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ عَذَابَ الحَيَاةِ ﴿وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ عَذَابَ المَمَاتِ[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ بنو آدم كُرِّموا وفُضِّلوا، لكن لا على كلِّ شيء، وإنما فُضِّلوا على كثيرٍ ممَّن خَلَقَ الله.

وكثيرٌ من الناس يُعَبِّرون، فيقولون: «إنَّ الله فضَّل بني آدم على كل شيء» وهذا غير صحيحٍ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

وإنما ذَكَر الله عَزَّوَجَلَّ ما مَنَّ به على بني آدم من التكريم والتفضيل؛ لأجل أن يقوموا بشكر هذه النعمة، فإن مَن كُرِّم وفُضِّل يكون لِمَن كرَّمَهُ وفضَّلَهُ حقٌّ عليه خاصٌّ؛ من أجل هذا التفضيل والتكريم.

[٢] قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٥] وهذا في حقِّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ وهذا الخطابُ للرسول ﷺ، فلو رَكَنَ إليهم شيئًا قليلًا -ليس شيئًا كثيرًا- لأذاقَهُ الله ضِعْفَ الحياة وضِعْفَ المَمات، أي: العقوبة المضاعفة في الحياة، والعقوبة المضاعفة في الممات.

....

= هذا كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف بهؤلاء الذين رَكَنُوا شيئًا كثيرًا إلى أعداء الله بالمُوالاة والمُداهنة، ورُبَّما المُناصرة، وليس لهم من الحسنات مثل ما للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الحسنات تمحو السيئات؟!

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ يحتمل أن يكون هذا هو جوابَ: ﴿وَلَوْلَآ﴾ ويحتمل أن يكون الجواب محذوفًا، والتقدير: ولولا أن ثبَّتناك لَمَا استقمْتَ، أو ما أشبه ذلك؛ لأنك كِدْتَ تَرْكَنُ إليهم شيئًا قليلًا.

وفي هذا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو لا أن الله ثبَّته ما استطاع أن يبْقى؛ من شدَّة ما يُلاقي من حال هؤلاء المُكذِّبين له، والإنسان بشرٌ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا ثبَّت الإنسان ما استطاع أحدٌ أن يعمل فيه أيَّ عمل؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾.

وإنما بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو رَكَنَ إليهم شيئًا قليلًا لأذاقه ضِعْفَ الحياة وضِعْفَ المات؛ لأن ركونَهُ إليهم يقتضي إضلالَ غيره بالاقتداء به؛ ولهذا ركون العالِم والقُدوة إلى الشرِّ وإلى أهل الشرِّ يكون أعظمَ من رُكون الجاهل الذي ليس بقُدْوةٍ، والسبب: أن الجاهلَ لا يُقْتَدى به، فإن ضَلَّ فإنما يَضِلُّ على نفسه، ولا يُضِلُّ أحدًا، لكن المشكل مَن يُقْتَدى به من أهل العلم، فهذا إذا ضلَّ ضلَّ بسببه خَلْقٌ كثيرٌ.

ولهذا لو أنَّك أنكرْتَ على أحد شيئًا من الأشياء قال لك: انْظُرْ فلانًا -ممَّن هو أُسوةٌ عنده- يفعله؛ ولهذا كانت زلَّة العالِم خطيرةً جدًّا، ومن أشد ما يكون خطرًا،

خِلَافَكَ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ[١].

= فهي أشدُّ من زلَّة الأمير والوالي؛ لأن زلَّة العالِم زلَّةٌ يقتدي بها مَن يقتدي بناءً على أنها من شرْع الله وأنها حقٌّ، لكن زلَّة الأمير والوالي وما أشبه ذلك يعرف الناسُ أنها زلَّةٌ، فينقمون منه؛ من أجل هذه الزلَّة، ويكرهونه لها.

ولهذا وردت الآثارُ بالتحذير من زلَّة العالِم، وجِدال المُنافق بالقرآن؛ فإن هذا أعظمُ ما يكون خطرًا على الأُمَّة.

[١] يعني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَاۖ وَإِذًا﴾ يعني: لو فعلوا ﴿لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ بل يُهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ ويُدَمِّرهم، ففي هذه الآية الخِلَاف والخَلْفُ بمعنًى واحدٍ.

ومعنى الآية: أنهم لو استفزُّوك من الأرض وأخرجوك ما لَبِثُوا بعْدَك إلا قليلًا. وهل نقول: إنهم استفزُّوه وأخرجوه، فلم يلبثوا إلا قليلًا، أو نقول: إنهم لم يستفزُّوه، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ له بالهجرة، فهاجَرَ؟

الجواب: الأخيرُ؛ ولهذا ما كانوا أذلَّاء إلى آخر حدٍّ إلا بعْدَ فتح مكة، نعم، في بَدْرٍ قُتِلَ صناديدُهم وكبراؤُهم، لكن السلطة التامَّة عليهم إنما كانت في السَّنة الثامنة من الهجرة.

فإن قال قائل: لكن ثمان سنوات تُعْتَبر قليلةً!

نقول: كل الدنيا قليلٌ، لكن هذا ليس قليلًا بالنسبة للوعيد؛ لأن قوله: «إذا أخرجتَه لم تَلْبَثْ بعْدَهُ إلا قليلًا» يتبادر إلى الذِّهن أن هذا القليل قليلٌ جدًّا، بل أقلُّ من زمنِ بَدْرٍ.

﴿وَنَـَٔا﴾ تباعدَ[1].

---

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٣] وفي قراءة: (وَنَاءَ بِجَانِبِهِ)[1] ومعناهما واحدٌ، أي: أَبْعَد؛ لأن النِّعم يُخْشَى منها؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهِ مَا الفقرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[2] وهذا هو الغالب: أن الدنيا إذا فُتِحَت مالتِ النفوس إليها، وأعرضَتْ عن الآخِرَة.

ولهذا نجد أن أكثر مَن يُجيب الرُّسُلَ هم الضعفاء المستضعفون، وأمَّا الملأُ فإن الغالب أنهم يستكبرون، وهكذا نُشاهده بأعيُنِنَا، ونسمعه بآذننا ممَّا جرَى من قبلُ: أنه كلما ازدادت النِّعمُ كان ذلك أخْطَرَ على الإنسان من حيثُ الدِّينُ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾ وهذه مشكلةٌ، فإن أُنْعِم عليه بَطِر وأعرَضَ ونَأَى، وإن مسَّه الشر يَئِسَ وقَنَطَ من رحمة الله، والمراد بالإنسان: الإنسانُ من حيث هو إنسان، أمَّا المؤمنُ فإنَّ له وصفًا آخَرَ، وهو الإيمان، فالمؤمن إذا أُعطي شَكَرَ، وإذا ابتُلي صَبَرَ؛ ولهذا تعجَّب النبيُّ ﷺ من أمْرِ المؤمن تَعَجُّبَ استحسان وإقرار، وقال: «إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[3] وهذه حال المؤمن، فتجد كلَّ أمْرِهِ خيرًا، كما قال الرسولُ ﷺ.

---

(١) قرأ بتأخير الهمز ابن ذكوان عن ابن عامر، وقرأ الباقون بتقديم الهمز على الألف، ينظر: التبصرة في القراءات السبع (ص:٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦١/ ١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩/ ٦٤).

﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ[١].

﴿صَرَّفْنَا﴾ وَجَّهْنَا[٢].

﴿قَبِيلًا﴾ مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: القَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا[٣].

---

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٤] قال: «نَاحِيَتِهِ» أي: على الجهة التي يعملون لها، وعلى خطِّ سيرهم الذي اختاروه، فالمؤمن للإيمان، والكافر للكُفر، أو المراد: على شَكْلِهِ، أي: على ما يُناسبه؛ لأن شَكْل الشيء يناسِبُه، والمقصود: أن كلًّا من الناس يعمل على ما يُريد ويهواه، إمَّا طريق مستقيم، وإمَّا طريق مُعْوَج، وهذا من باب التهديد، وليس من باب التخيير؛ ولهذا قال: ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾.

[٢] هذا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء:٨٩].

وقوله: ﴿مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ يحتمل أن يكون المراد به: الأمثالُ المضروبةُ، كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ [النحل:٧٦] وما أشبهها، ويحتمل أن يكون المراد: من كل وصْفٍ ومعْنًى، فهذا وعْدٌ، وهذا وعيدٌ، وهذه جنة، وهذه نار، وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد المعنيان كلاهما.

وقد سبقت قاعدةٌ في التفسير، وهي: أنه إذا كانت الآية تحتمل عدَّة معانٍ لا يُناقض بعضُها بعضًا فإنها تُحْمَلُ على جميع هذه المعاني، وكذلك الأحاديث النبوية عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٣] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ أي: مُقابلين

﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ[١].

﴿قَتُورًا﴾ مُقَتِّرًا[٢].

﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدُ: ذَقَنٌ[٣].

= نُقابلهم، ومنه سُمِّيت القابلةُ التي تُولِّد المرأةَ؛ لأنها تكون مقابلةً لها في الجلوس؛ ولأنها تَقْبَل الولَدَ، فتُقابله وتأخذه وتعتني به.

[١] يعني: في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء:١٠٠] والإنفاقُ: أن يبذل المال لِمَن يستهلكه بأكْلٍ أو شُرْب أو غيره.

وقوله: «وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ» من هذا: النفقة؛ لأنها تذهب، وفي «نفق» لغتان: فتح الفاء وكسرها، لكنَّ الفتحَ أكثرُ، وهي بنفس المعنى، مع أنها تأتي لمعانٍ أُخرى، فتأتي للزيادة، كما في الحديث الصحيح: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**»(١) أي: تزدادُ به السلعة؛ ولهذا قال: «**مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**» وكما في قول الزَّمَخْشَريِّ وإن كُنَّا لا نُوافقه:

فنافِقْ فالنِّفاقُ له نَفاقٌ

أي: له زيادةٌ، وهو غالٍ عند الناس.

[٢] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ أي: مُقَتِّرًا ومن طبيعته البُخْلُ؛ وذلك لأنه يحبُّ المالَ كثيرًا، إلا مَن وفَّقه الله عَزَّوَجَلَّ بخُلُق غريزيٍّ أو مُكْتَسب في محبَّة البَذْلِ والعطاء.

[٣] اللَّحْيانِ: هما العظمان اللذان عليهما الأسنان، ومجتمعهما من أسفل يُسَمَّى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦/ ١٣١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾ وَافِرًا[١].

﴿تَبِيعًا﴾ ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا[٢].

﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ[٣].

= ذَقَنًا، وعامَّة الناس يظنُّون أن اللحية هي الذَّقَنُ فقط، وهذا ليس بصحيح، بل كلُّ الشعر النابت على العارضين وعلى الخدَّين يُسَمَّى: لِحْيةً، وأمَّا ما كان على مَجْمَع اللحيين فإنه يُسَمَّى: ذَقَنًا.

ومعنى الآية: أنه لشدَّة خُرورهم كأنما يكون وقوعُهم على الذَّقَن.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾ أي: وافرًا، ويحتمل أن يكون المعنى: موفورًا لكم، أي: أن الله تعالى وفَّره وأعدَّه لكم.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ أي: ثائرًا، وهي مشتقَّةٌ من: ثَأَرَ، يَثْأَرُ، فالهمزة أصليَّةٌ، وإذا كانت من: «ثار، يثور» فالهمزة مقلوبةٌ، ومثلها: «سائل» فإن كانت من: «سال، يسيل» فالهمزة مقلوبةٌ، وأصلها: «سايل» وإذا كانت من: «سأل، يسأل» فالهمزة أصليَّةٌ.

ومعنى: «ثائرًا» أي: يأخذ بالثأر لكم، فلو أغرقْناكم في اليمِّ فلا تجدون أحدًا يَثْأَرُ لكم ويأخذ بحقِّكم.

وكذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَصِيرًا» بمعنى الثائر؛ لأن الذي يَثْأَرُ للقوم ويأخذ بثأرهم ناصرٌ لهم.

[٣] يعني: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ يعني: النار، كلما طَفِئَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُبَذِّرْ: لَا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ[1].

= زادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سعيرًا، والحِكْمة من هذا: زيادة الألم النفسيِّ لهم؛ لأنها إذا خَبَتْ وضَعُفَتْ رَجَوْا أنها تُطْفَأُ وينقطعُ عذابُهم، فإذا أُعيدت ورجَعَت صار هذا أعظمَ، وهذا كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠].

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ أي: أنه في إعطائك لا تُبذِّرْ، فتُنفق المالَ في غير فائدة؛ فإن هذا من إتلاف المال وإهلاكه، والله عَزَّوَجَلَّ لا يحبُّ الفسادَ؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ»؛ لأن كل ما ليس نافعًا فهو باطلٌ.

وعلى هذا فإذا أنفق كثيرًا في وجوه الخير فإنَّهُ لا يكون مُبذِّرًا إذا كان إنفاقه فيه فائدةٌ.

فإن قال قائل: حتى ولو أنفق كلَّ ما يملك؟

نقول: نعم، ولا شيء في هذا، وهذا أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بكل ما يملك(١)، فإذا أنفق في وُجوه الخير، وكان الخيرُ مُحتاجًا إليه، فإنه لا يُقال: هذا بسَطَها كُلَّ البسْطِ، بل يُقال: هذا بذَلَها فيما يُحتاجُ إليه، وكل شيء يُحتاجُ إليه فليس بزيادة.

لكن أحيانًا يدعو الإنسان رَجُلين أو ثلاثةً، ثم يجعل لهما ما يكفي لعشَرَة أو أكثر، فهذا مَنْهِيٌّ عنه؛ ولهذا إذا جعل الناسُ مثل هذا في الولائم تجد الطعام يبقى عندهم، ولا يجدون مَن يأكُله، ورُبَّما يُلْقُونه في القمامة مع الأشياء القذرة والنجسة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٧٥).

﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ رِزْقٍ[١].

ثم اعلم أن الإسراف مجاوزةُ الحد مطلقًا في كل شيء، حتى في العبادات وغيرها، سواء كان في مُباح، أو في واجب، أو في مسنون؛ ولهذا مَن زاد على الثلاث في الوضوء يُعْتَبر مُسْرِفًا، والتبذيرُ هو صرْفه في غير النافع وإن كان قليلًا، فلو أنفق درهمًا في غير وجهه قيل: هذا مُبَذِّرٌ.

والفرق بينهما: أن الإسراف في الغالب زيادةٌ على الأصل، بمعنى: أن الأصل مشروعٌ، فيزيد عليه، وأمَّا التبذيرُ فهو أعمُّ، حتى في الشيء القليل إذا كان في غير فائدة فهو مُبَذِّرٌ.

وعلى هذا يكون إنفاق الرَّجُل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان:٦٧] فإذا بسَطَها كلَّ البسط صار إسرافًا، وهو مَنْهِيٌّ عنه؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩] وذلك أنك إذا بسطْتَها زيادةً على ما ينبغي فرُبَّما تحتاج في يوم من الأيام، وتكون محسورًا، وتلومُ نفسَك على ما صنَعْتَ.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ [الإسراء:٢٨] و﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ بمعنى: طلب.

وأمَّا قوله في تفسير: ﴿رَحْمَةٍ﴾ قال: «رِزْقٍ» ففيه نظرٌ، والصواب: أنه أعمُّ من ذلك، فلو أعرَضْتَ عنهم في عبادة أهمَّ، كما لو زُرت أقاربَك، ووَصَلْتَهم، فأذَّن المؤذِّن، وقُمْتَ من عندهم لتُصَلِّيَ، فهذا إعراضٌ ابتغاءَ رحمةٍ من الله، فالصواب: أن هذا أعمُّ ممَّا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿مَثْبُورًا﴾ مَلْعُونًا[١].

لَا تَقْفُ: لَا تَقُلْ[٢].

= وانظر الآدابَ العاليةَ في هذه الآية: فإذا أعرضْتَ عنهم لهذا السبب فقل لهم قولًا مَيْسُورًا؛ حتى لا يكونَ في قلوبهم شيء: لماذا ذَهَبَ؟

ومن ابتغاء الرحمة: أن تُعْرِضَ عنهم إذا فعلوا مُنكَرًا تَعْجِزُ عن إزالته؛ فإنه لا يجوز لك أن تبْقَى، كما يُوجَد في بعض الولائم -ولائم العُرْس أو غيرها- فإذا وجدْتَ مُنْكَرًا تَعْجِزُ عن إزالته فالواجب عليك أن تقومَ، وفي هذه الحال قد يكون في نفوسهم شيءٌ، ولكن تقول لهم قولًا ميسورًا، لا يحصل فيه تكديرٌ، ويحصل فيه السلامةُ من الإثم.

[١] هذه في قول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفرعون: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ قال: «مَلْعُونًا» واللعْنُ هو الطرْدُ والإبعادُ عن رحمة الله، والظاهر أن هذا من بعض معناها، وليس هو معناها بالتحديد، ومثل هذا الخلاف يُسَمُّونه: اختلافَ تنوُّع، لا اختلافَ تضادٍّ، بمعنى: أن كل واحد منهم ذَكَرَ نوعًا.

واختلاف التنوُّع لا يُؤَثِّر، ولا يُعَدُّ اختلافًا؛ لأن كل واحد منهم ذكر نوعًا كالمثال، والصواب: أن الثَّبْرَ أعمُّ من اللعْنِ ومن الهلاك ومن الخِذْلان، فالمَثْبُورُ هو الإنسان الذي لا مَقام له، أي: أنه مُنْثَبر مُنْحَطٌّ هالكٌ ذليلٌ مخذولٌ، وهكذا.

[٢] وقيل: «لا تَقْفُ» أي: لا تتبعْهُ، من: قفاه يَقْفُوه إذا تَبِعَه وأخَذَ بقَفَاهُ ومشى في أَثَرِهِ، والمعنى: كل شيء ليس لك به عِلْمٌ فلا تَتَّبِعْهُ، وهذا كما يشمل الكلام في ذات الله تعالى، وصفاته، وأحكامه الكونيَّة والشرعية، فكذلك يشمل أحوالك العاديَّةَ، فلا تتَّبع شيئًا لا تعلَمُه، فإن مَن اتَّبع شيئًا لم يعلمه تكلَّم بغير عِلْمٍ، وصار ذلك ضررًا

﴿فَجَاسُواْ﴾ تيَمَّمُوا[١].

يُزْجِي الفُلْكَ: يُجْرِي الفُلْكَ[٢]. يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ: لِلْوُجُوهِ.

= عليه؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

وفي هذه الآية الكريمة: ردٌّ على كل مَنْ قال قولًا لا يدلُّ عليه كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله ﷺ، كأقوال أهل البدع وأعمالهم، فإنهم قَفَوْا ما ليس لهم به علم، فمثلًا: المُكَيِّفُ لصفات الله قد قَفَا ما ليس له به عِلْمٌ، وقال على الله ما لا يَعْلَمُ، والمُبتَدِعُ في دِين الله ما ليس منه قد قَفَا ما ليس له به عِلْمٌ، بل قد نقول: إنه قَفَا ما يَعْلَمُ أن الحقَّ بخلافه.

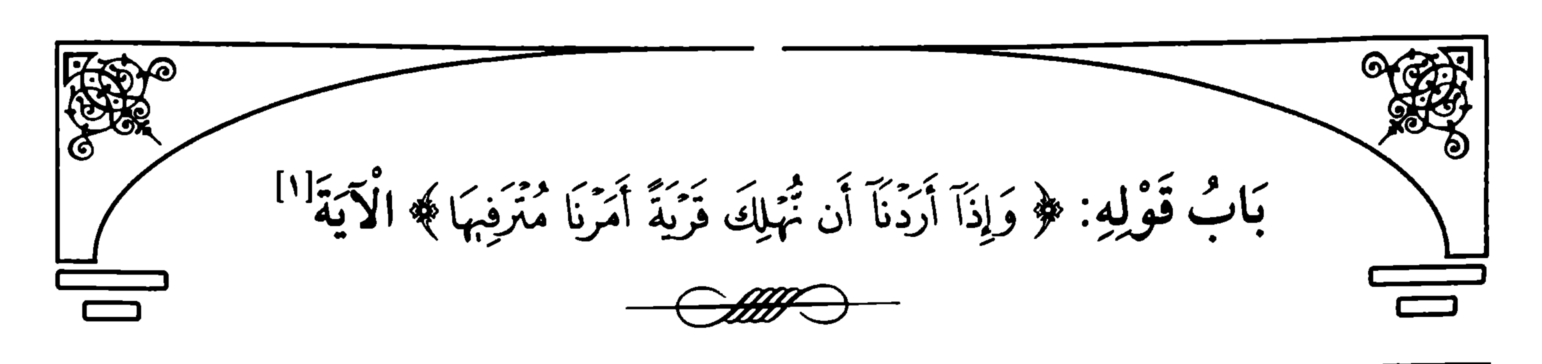
[١] هذا في قول الله تعالى في أول السورة: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء:٥] أي: قصدوا؛ لأن التيمُّم في اللغة: القصدُ، ويكون المعنى: دخلوها، ومَشَوْا فيها، واستَوْلَوْا عليها.

[٢] وهي بمعنى: يسوقُ أيضًا.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، رقم (٢٣١٨)، وأحمد (١/ ٢٠١).



بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ الْآيَةَ[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ المراد: نُهلك أهْلَ قرية، أو المراد: القريةُ نفسُهَا؛ لأن إهـلاك القرية يكون بأن يُرْسَل عليها حِجارة من سجِّيل، أو ما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية الكريمة على أقوال:

القول الأول: أن المعنى: وإذا أردْنا أن نُهْلِكَ قريةً أمَّرْنا مُتْرَفِيها، وجعلناهم أُمراء، وجعلناهم أصحابَ الجاه والوجاهة، والمُتْرَفُ غالبًا يميل إلى الفِسْقِ والفجور؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ»(١) وقال تعالـى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة:٤٥] فإذا أُمِّـرَ مُتْرَفُوها وصارت لهم الإمْرةُ والكلمة فسَقُوا فيها، فإذا فَسَـقَ ذَوُو الأمر والجاه فمَنْ تحتَهُم من بابٍ أَوْلَى، فحينئذٍ يحِـقُّ عليها القولُ، فتُدمَّر، والعياذ بالله، وفي هذا قراءةٌ، لكنها ليست سَبْعِيَّةً: (أَمَّرْنَا)(٢).

القول الثاني: أن قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ مأخوذٌ من الأمر الذي هو واحدُ الأوامر، أي: أمرْنَاهم أن يفعلوا كذا، ويتركوا كذا، فيفسقون، فيحقُّ عليهم القولُ، فيُدمَّرون.

وحذْفُ ما يدلُّ عليه السياق كثيرٌ، مثل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] يعني: فأفْطَرَ، فعدَّةٌ من أيَّام أُخَر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٦٨).

(٢) يُنْظَر: معجم القراءات (٥/ ٣٢).

....

=

القول الثالث: أن معنى قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ يعني: أمرًا كونيًّا، وسواء كان هذا المُتْرَف له إِمْـرَةٌ وجاهٌ وكلمةٌ، أم لم يكن، فيُؤْمَر أمـرًا كونيًّا بالفِسْق، بدليل قـوله: ﴿فَفَسَقُوا﴾ وهذه الفاء مُتفرِّعة على ما قبلها، والمعنى: أن الله تعالى يُقَدِّرُ أن يَفْسُقَ هؤلاء، فإذا فَسَقُوا فيها حقَّ عليها القولُ، فدمَّرناها تدميرًا، وكلُّ شيء يقع فإنه بأمْرِ الله الكونيِّ، كما قال الله تعالـى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ وكل شيءٍ مـرادٌ له ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وهذا القول الأخيرُ هو الصحيح.

فإن قال قائل: كيـف نجمع بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]؟

قلنا: المراد: لا يأمرُ بالفحشاءِ شرعًا، وهذا ردٌّ على قولهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨] يُريدون: أمْـرًا شرعيًّا، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ وسَكَتَ عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنه صحيحٌ، لكنه ليس بحُجَّة.

وأمَّا القول الثاني -أن المـراد: أمرْناهم بالشرائع، ففسقـوا- فهذا قولٌ باطلٌ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى أن الله تعالى إذا أراد أن يُهلِكَ العبادَ أرسل إليهم الرُّسُل، وأمَرَهم حتى يفسقوا، فيُهْلِكهم، فيكون المقصودُ من أوامر الشرع: التدميرَ، وهذا خلاف ما يُريد اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ الله تعالى يأمر بالشرع؛ لأجل إصلاح العباد؛ حتى تُصْلَحَ البلادُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ.

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ: أَمَرَ[١].

= وقد ردَّ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول من نحو ثمانية أوْجُهٍ في كتاب (شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل)(١) وهو كتاب كبيرٌ وواسعٌ.

وأمَّا القول الأول -وأن المراد: جعلناهم أُمراء لهم القولُ والسلطة- فهذا صحيحٌ، لكنه أقلُّ معنًى من القول الثالث؛ لأن القول الثالث يشمل المُتْرَفَ، سواء كان له الإمْرَةُ والسلطان أم لم يكُنْ.

فإن قال قائل: على القول الذي رجَّحنا ألا يكون في الآية حُجَّة للجبرية؟

نقول: لا؛ لأننا نقول: ما الذي أَعْلَمك بأن الله تعالى قدَّر لك هذا حتى تفعلَهُ؟! وما قدَّره الله عليك أمرٌ مكنونٌ مستورٌ لا تدري عنه، فلماذا لا تُقَدِّر لنفسك أنك مأمورٌ بالخير؟ فلا حُجَّة لهم في ذلك.

وهنا فائدة: ما الفرق بين الأمر الكونيِّ والقضاء الكونيِّ؟

الجواب: القضاء هو التقدير، والأمْرُ هو التنفيذ، فإذا أَمَرَ الله بالشيء كان، وإذا قضى أن يأمر به أو كتبه فإنه لا يلزم بمُجَرَّد الكتابة أن يَقَعَ، بل يكتب الله تعالى في اللوح المحفوظ أن هذا الشيء سيكون في وقته المُحَدَّد وفي مكانه المُحَدَّد، فإذا جاء ذلك الوقت قال له: «كن» فيكون.

[١] في قصة هرقل مع أبي سفيان حين كلَّمه، وذكر أوصافَ الرسول ﷺ قال:

---

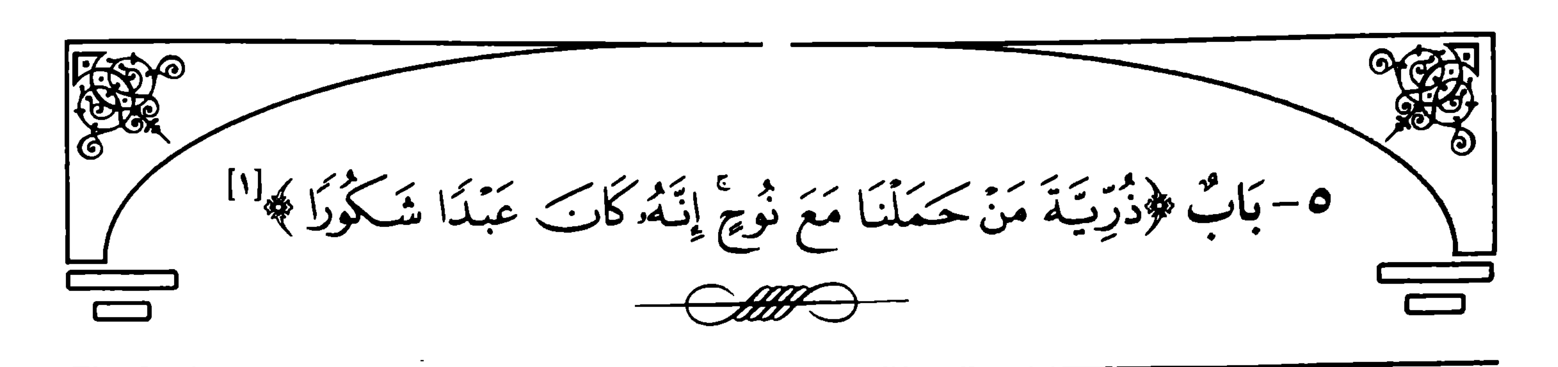
(١) شفاء العليل، (ص:٨٩).

....

= إن كان ما تقول حقًّا فسيَمْلِكُ ما تحت قدميَّ هاتيْنِ، فقال أبو سفيان: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشَة؛ إنه ليخافُهُ مَلِكُ بني الأصفر[1] و«أَمِرَ» بمعنى: عَظُمَ وقَوِيَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١] أي: عظيمًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).



٥- بَابٌ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾[١]

[١] لا يُوجَد في بعض النسخ كلمة: «بَابٌ».

وقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ يعني: يا ذُرِّيَّةَ، وفي هذا: دليلٌ على أن بني إسرائيل من ذُرِّيَّةِ نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ذكر أهلُ العلم في السِّيَر والتاريخ أن للبشريَّة أبوين: الأبُ الأول: آدمُ، والأبُ الثاني: نوحٌ؛ لأن نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي جعل الله ذرِّيَّتَهُ هي الباقيةَ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧].

وكان له أولادٌ ثلاثةٌ: سام، وحام، ويافث، والبشرية كلُّها توزَّعت من هؤلاء الثلاثة.

وأمَّا إبراهيم ﷺ فكان أبا العرب وبني إسرائيل، ويُقال له: أبو الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ هذا ثناءٌ عظيمٌ على نُوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من وجهين:

الوجه الأول: العبودية: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا﴾ وهذه العبودية هي العبودية الخاصَّةُ، وكل عبودية خاصة فإنها تتضمَّن العبودية العامَّةَ، ولا عكس؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] وهذه عامَّةٌ، والخاصة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢] على القول بأن قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ استثناءٌ منقطعٌ.

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ،.........................

= الوجه الثاني من الثناء على نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قوله: ﴿شَكُورًا﴾ وهذه إمَّا أن تكون صيغةَ مُبالغة على وزن «فعُول» وإمَّا أن تكون صفةً مُشبَّهةً، وأيًّا كان فإنها تدلُّ على أنه ﷺ كان من الشاكرين لله، والشُّكْرُ هو أعلى مقامات العبْدِ.

وهل «الشكور» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: نعم، من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٣٤] وقال تعالى في سورة التغابن: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ وكذلك «الشاكر» ورَدَ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧].

والشُّكْرُ من الله عَزَّوَجَلَّ: إثابة الطائعين، والشُّكْرُ من العبد: القيام بطاعة الله، وأيهما أعظم شُكْرًا؟

الجواب: شُكْرُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن شُكْرَ الله الحسنةُ بعشْرِ أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرةٍ.

خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ- نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ -أَوْ- كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[١].

---

[١] قوله في السَّند: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ» ينبغي للقارئ أن يقول: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ»؛ لأنه لو لم يقل: «قال» صار الْمُخْبَر هو البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصار الرجال كلُّهم أخبروا البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن يقول شيخُنا عبدُ الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهم يحذفون «قَال» اختصارًا، أمَّا عند القراءةِ فتقول: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ» مثلًا.

....

= وقوله: «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ» أي: أُعطي ونُوِّل إياه، وفي هذا: دليلٌ على مناولة الكبير ما يشتهيه، فإذا كان معك أحد تُجِلُّه من أبٍ أو غيره، وتعرف أنه يشتهي كذا، فإنك ترفَعُه إليه، وتخصُّه به.

وقوله: «وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» أي: إعجابَ استحسان ومحبَّة، وقد ذكر أهلُ العلم في الحيوان: أن لحمة الذِّراع من أحسن لَحْمٍ يكون في الحيوان، وذلك من جهتين: من جهة لِينِهِ ورقَّتِهِ وهضْمِهِ، ومن جهة طعْمِهِ؛ ولهذا كان الرسولُ ﷺ تُعجِبُهُ الذِّراعُ.

وهل تفضيل النبيِّ ﷺ للذراع يُعْتَبرُ تفضيلًا شرعيًّا؟

نقول: لا، لكن هذا كما كانت الدُّبَّاءُ تُعجبه، ويتتبَّعُها، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وقوله: «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» إذا قال قائل: كيف حَذَفَ تاءَ التأنيث في «رُفِعَ» وأثْبَتَها في «وَكَانَتْ»؟

نقول: أعضاء الحيوان بعضها مُذَكَّرةٌ، وبعضُها مُؤَنَّثةٌ، وبعضها يجوز فيها التذكير والتأنيث، والذِّراعُ والسِّنُّ وما أشبهَ ذلك يجوز فيها التذكيرُ والتأنيثُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على التحدُّث على الأكْل، وهل نقول: إنه سُنَّة، أو نقول: إن هذا أمْرٌ وقع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتِّفاقًا؟

الجواب: يُنْظَر في هذا إلى قرائن الأحوال، فإن كان المقامُ يقتضي التحدُّث حدَّثَ، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١/ ١٤٤).

....

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ» السيادةُ هي الشرفُ والجاه والرِّفعةُ، والسيادة في ذلك اليوم أعظمُ سيادةٍ؛ لأن السيادة في الدنيا تزول؛ ولهذا سمَّى الله يوم القيامة: يومَ التغابن ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩] أمَّا الدنيا فلا تغابُنَ فيها، ومهما غُبِنْتَ فيها فليست بشيءٍ؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا رأى شيئًا يُعجِبُهُ في الدنيا يقول: «لَبَّيْكَ! إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»[1].

فكأن الرسولُ ﷺ يُعْطَى السيادةَ في ذلك اليوم؛ ليظهر شأنُهُ وأمْرُهُ بين الخَلْق.

وقد تقدَّم السبب في تسمية يوم القيامة بذلك، وأنه لثلاثة معانٍ[2].

وهل يُؤْخَذ من هذا: أنه يجوز أن يُقال: «سيِّدُنا محمَّدٌ»؟

نقول: نعم، إذا كان على سبيل الخبر، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّدُ الخَلْق يوم القيامة، وكذلك في الدنيا هو سيِّد البَشَر، وإنما نُنْكِر على أولئك الذين يُضيفونها إلى الصيغة التي وردت عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاة عليه، فيُضيفون إليها: «سيِّدنا» لأن الصحابة لَمَّا قالوا: كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، وفي باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦/ ٦٦) (٤٠٧/ ٦٩) عن كعب وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٤٠٥/ ٦٥) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= فإذا قال: «اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمَّدٍ» قلنا: لستَ أعلمَ من الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بما ينبغي أن يُثْنَى عليه به، وهذا إذا أتى الإنسانُ بالصيغة المحمدية التي أَخْبَرَ بها الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعلَّمها -سواءٌ في الصلاة أو في غيرها- أمَّا في صلاة يقولُها الإنسانُ من نفسه فهذه أهونُ، ولا شيءَ فيها.

فإن فعل قلنا: الصلاةُ ليست باطلةً، لكن الأفضل الاقتصارُ على ما علَّم الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمَّتَهُ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» في نسخة: «يَجْمَعُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» يعني: كل الناس أوَّلَهُم وآخِرَهم، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٌ مَّجۡمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] وهذه عامَّةٌ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجۡمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الواقعة:٤٩-٥٠] ومَن الذي يعلمُ عن الأوَّلين، ومَن الذي يعلم عن الآخِرِينَ الذي سيأتون؟! كلُّ هؤلاء يُجْمَعون في صعيدٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ.

ولا شَكَّ أن الإنسان إذا تصوَّر هذا الموقفَ العظيمَ، وهذا العالَم الذين لا يُحصيهم إلا الذي خلقَهُم عَزَّوَجَلَّ - عَرَف أنه موقفٌ رهيبٌ عظيمٌ، لا سِيَّما وأن معهم الجِنَّ والوحوش والإبل والملائكة وكلَّ شيء، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ ﴿٤﴾ وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ﴾ [التكوير:٤-٥] فالأمرُ عظيمٌ عندما يتصوَّره الإنسان.

وقوله: «وَالْآخِرِينَ» إذا قال قائل: ما الفرق بين «الآخِرِين» و«الآخَرِينَ»؟

فالجواب: «الآخِرِين» بمعنى: المتأخِّرِينَ، والآخَرِينَ بمعنى: المُغايِرِينَ.

....

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي**» أي: إذا دعا أحدٌ أسْمَعَ كلَّ الذين في المكان؛ لأنه لا يُوجَد هناك جبالٌ، ولا جدرانٌ، ولا أوْدِيَةٌ، ولا أشجارٌ، فإذا تكلَّم سَمِعَه كلُّ مَنْ عليها، وكذلك «يَنْفُذُهُمُ البَصَرُ» من نفاذ السهم في الرَّمِيَّةِ، بمعنى: أن البصر يُحيط بهم كلِّهم.

وهذا دليلٌ على أن الأرض يوم القيامة لا تكون كُرَةً، وإنما تُمَدُّ مدَّ الأديم -أي: مدَّ الجِلْد- كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق:٣] فتبقى سطحًا واحدًا ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٧] ولو كانت كُرَةً ما أسمعهم الداعي، ولا نَفَذَهُمُ البصرُ؛ حيث إنه مع انحناء الأرض يختفي الذي تحت المُنْحَنى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَتَدْنُو الشَّمْسُ**» ورَدَ في (صحيح مسلم) أنها تدنو على مِقْدار مِيلٍ، يقول الرَّاوي: لا أدْري: هل المراد: مِيلُ المُكْحُلَة، أم مِيلُ الأرض؟ يعني: ميل المسافة[1]، وأيًّا كان فإنها ستكون شديدةً عظيمةً، ولولا أن الله عَزَّوَجَلَّ يُعطي الناس في يوم القيامة أبدانًا سوى هذه الأبدان تتحمَّل وتقْوَى ما كانت تُطيق ذلك.

وهل يُزاد حرُّ الشمس يوم القيامة؟

الجواب: لا أعرف في هذا شيئًا، وما سمعتُ به، لكنْ لولا أن الرسول ﷺ قاله لكان هذا الأمرُ حسب المقياس الدنيوي لا يُتَصَوَّر؛ لأنهم يقولون: لو دنا منها أعظمُ حديدٍ صُلْب لطار هباءً قبل أن يدْنُو منها، وهذا صحيحٌ، فإنه الآن بيننا وبينها مسافةٌ عظيمةٌ، ومع ذلك حرارتُها عظيمةٌ، ففي أيام الصيف لا يستطيع الواحد أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٤/ ٦٢).

....

= يمشي على قدميه، بل إنهم يقولون: إنه في الدنيا لو اقتربت الشمس شَعَرَةً واحدة لاحترَقَت الأرضُ.

فإن قال قائل: لكن هؤلاء الذين يصعدون إلى القمر يدنون منها!

قلنا: نعم، لكن لولا أنهم وضعوا للمركبة مقاومًا عظيمًا جدًّا لكانت تحترقُ هي نفسها؛ لأن مرورَها في الجو يُعطيها حرارةً عظيمةً، ولذلك الطائرة التي صنعها الإنجليز والفرنسيُّون يقولون: إن لها حرارةً عظيمةً، إذا نزلت لا تستطيعُ أن تلمس سطْحَها؛ لأن هذا المرورَ يُوَلِّد حرارةً.

وقوله: «فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ» المراد بالناس هنا: الناسُ كلُّهم، ففي ذلك الوقت يموجُ بعضُهم في بعض، ويقولون هذا الكلام.

وقوله: «أَنْتَ أَبُو البَشَرِ» توسَّلوا إليه أن يشفع لهم بأنه أبوهم، والأبُ عادةً يَحْنُو على أولاده، ويرقُّ لهم، ويَحِرِصُ على إزالة ما يلحقهم من الهمِّ والكَرْبِ، وهذا من جهة العاطفة.

ثم قالوا من جهة الفضل والشرف: «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ» ولم يَخْلُقِ اللهُ تعالى أحدًا من البشر بيده سوى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنه غرَسَ جنَّةَ عَدْنٍ بيده، وكتب التوراة بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا توسُّلٌ بما له من المنزلة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمراد باليد هنا: اليدُ الحقيقيَّةُ، وليس المراد بها: القدرة والنعمة كما قاله أهلُ التأويل؛ وذلك لأنه لو كان المراد هكذا لكان لا فرق بين آدم وغيره؛ إذ إن الكُلَّ

....

= مخلوقون بقُدرة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولكن المراد: اليدُ الحقيقيَّة التي بها يأخذ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وبها يقبض.

ولا يقل قائل: إن قوله: «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ» يُعارض القرآنَ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] وهذه ثنتانِ، وهنا قال: «بِيَدِهِ» وذلك لأننا نقول: إن «يد» هنا مُفْرَدٌ مضافٌ، والمفرد المضاف يُفيد العموم، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤] فليست نعمةً واحدةً؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُحْصُوهَآ﴾ ولو كانت واحدةً لأُحْصِيَت.

وقالوا أيضًا: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ» ودليلُ ذلك من القرآن: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩] لكن ما معنى نَفَخ فيه من رُوحِهِ؟

نقول: الرُّوحُ هنا ليست جزءًا من الله عَزَّوَجَلَّ، ولا صفةً من صفاته، ولكنها خَلْقٌ من خَلْقِهِ، ويمتنع غاية الامتناع أن تكون جزءًا من الله أو صفةً من صفاته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يَحِلُّ جزءٌ منه ولا صفةٌ من صفاته في خَلْقه، فما معنى الرُّوح إذن؟

نقول: معناها: أنها رُوحٌ من الأرواح التي خَلَقها عَزَّوَجَلَّ، وهو خالقُ الرُّوح والبَدَن، لكنها أُضيفت إليه على سبيل التشريف والتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦] فأُضيف إليه للتشريف والتعظيم، وإلا فالله عَزَّوَجَلَّ لا يسكن الكعبة، وكما في قول صالح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣] فهل هذه الناقة لله يركبها؟ كلا، ولكنها أُضيفت إليه على سبيل التشريف، فكذلك الرُّوح التي نفخها الله تعالى في آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هي من الأرواح المخلوقة.

= وكذلك نقول في عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن لم يكن صريحًا مثل آدم؛ فإن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُضافٌ إلى ياء المتكلِّم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر:٢٩] وأمَّا عِيسى فهو بضمير الجَمْعِ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١] فيحتمل أن يكون المراد: نفخ فيه من جبريل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سمَّاهُ: رُوحًا، لكن المعروف عند أهل العلم أن المراد: رُوحٌ من أرواحنا التي خلقْنَاها.

وقد سبق أن المضاف لله عَزَّوَجَلَّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون صفةً أو معنى لا يقوم بذاتِهِ، فهذا يكون من صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: أن يكون ذاتًا مُستقلَّةً، كالبيت، والناقة، فهذه من مخلوقات الله قطعًا.

الثالث: أن يكون شيئًا قائمًا بنفسه، لكنه يحُلُّ في غيره، مثل: الرُّوح، فهذا أيضًا من مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن كيف كان هذا النفخ؟

نقول: اللهُ أعلم بكيفيَّته، نحن نُؤمن بأنه نَفَخَ فيه، ولكن لا نعرف كيفيَّة ذلك.

ثم ذكر الأمر الرابع الذي توسَّلوا به: «وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ» وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩] فسجَدَ الملائكةُ؛ تكريمًا لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وامتثالًا لأمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وانظر هنا: السجود شِرْكٌ، وكان ترْكُهُ كُفْرًا لَمَّا أمَرَ اللهُ به، فإن إبليس كَفَرَ لَمَّا لم يسجد. وقَتْلُ الولد من أعظم الكبائر، لكن صار طاعةً حين أمَرَ الله به إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدلَّ هذا على أن الطاعة ما امتثل الإنسان به أمْرَ ربِّه أيًّا كان.

....

= فهذه أربعة أسباب توسَّل بها الناسُ إلى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ» ثم قالوا: «اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ».

قال أهل العلم: الشفاعة في اللغة: من الشَّفع، وهو جَعْلُ الفَرْدِ زوجًا، وأمَّا في الاصطلاح فإنها التوسُّط للغير بجَلْبِ منْفَعَةٍ أو دفْعِ مضرَّةٍ، فالشفاعةُ المطلوبةُ في هذا الحديث شفاعةٌ لدفْعِ مضرَّةٍ؛ لأجل أن يُراحوا من هذا الموقف، والشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها شفاعةٌ لجَلْبِ منْفَعَةٍ.

ثم قالوا: «أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟» وهذا توسُّل بحال السائل، أي: أننا في حال نُرْحَمُ عليها، فاعطف علينا.

لكن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» والغضبُ صفةٌ من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفةٌ تدلُّ على القوة، وعلى كمال القُدْرة؛ إذ إن الغَضْبان لا يَغْضَبُ إلا حيث يشعر أنه قادرٌ على الانتقام، أمَّا مَن لا يَقْدِرُ على الانتقام فإنه لا يَغْضَبُ، ولكن يَحْزَنُ. فرجلٌ أساء إليك، فضاق صدْرُك، وتكدَّرت، واصفرَّ وجْهُك، فهذا حُزْنٌ، ورجل أساء إليك، فانتفخت أوداجُك، واحمرَّت عيناك، ووقف شَعَرُك، ورأيتَ أنك فوقه كالجبل تُريد أن تنتقم منه، لكن الناس أمسكوك، هذا يدلُّ على القُدْرة والقوة، وأنك قادرٌ على أن تَبْطِشَ به.

فالغَضَبُ -إذن- صفةُ كمال في موضعه، فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَغْضَبُ غضبًا يليقُ بجلاله وعظمَتِهِ.

....

= فإن قلت: الغَضَبُ غليانُ دم القلب لطلب الانتقام؛ ولهذا أخبر الرسولُ ﷺ أنه جَمْـرة تُلْقَى في قلب ابن آدم(١)، فكيـف يَغْضَبُ الله عَزَّوَجَلَّ؟ هل له قلب؟ هل له دم؟

نقول: لا، ليس غضبُ الله كغضب الإنسان، بل هو غَضَبٌ يليق به عَزَّوَجَلَّ، لكن أهل التأويل -وبالأصح: أهل التحريف- قالوا: إن الغضب إمَّا الانتقام، أو إرادة الانتقام، فنقول: سبحانَ الله! وقعتُم فيما فررتم منه؛ فإنكم إذا قلتم: إنه الإرادة، وأثبتُّم أن الله عَزَّوَجَلَّ يُريد، فإرادة الإنسان هي المَيْلُ إلى ما يجلب له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، فهل الله عَزَّوَجَلَّ يميل هذا المَيْلَ؟

فسيقولون: لا، إرادة الخالق تليـق به، فنقول: وما الذي يمنعكم أن تقولوا: غَضَبُ الخالق يليق به؟!

وحتى إذا فسَّرتموه بالانتقام نفسه فإن القرآن يردُّ عليكم، والعقل يردُّ عليكم أيضًا، قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥] و﴿ءَاسَفُونَا﴾ بمعنى: أغْضَبُونا، فجعل الغَضَبَ سببًا للانتقام، والسبب غير المُسَبَّب.

ثم نقول: إذا فسَّرتموه بالانتقام فالانتقام لا يخـلو إمَّا أن يقع عن اختيار أو عن إكراه، فإن قلتم: عن إكراه وصفتمُ الله بالعجز، وأنَّ له مُكْرِهًا، وإن قلتم: عن اختيار رجعنا إلى إثبات الإرادة؛ إذ إن اختيارَ الشيء بمعنى إرادته.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩).

....

والحاصل: أن أهل التحريف مهما ذهبوا وفرُّوا فإنهم سيقعون فيما فرُّوا منه، ويكونون بطريقهم هذا ارتكبوا مركبًا أشدَّ في تمثيل الله عَزَّوَجَلَّ بالخَلْق، مع مخالفة النصوص.

والغريب أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في الغضب: «جَمْرَةٌ تُلْقَى فِي القَلْبِ» يعني: فيغلي القلبُ من الجَمْرِ، فقالها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأسلوب بيِّنٍ واضحٍ، فجاءت الفلاسفة، قالت: الغضبُ غليان القلب لطلب الانتقام، والعاميُّ لا يفهم هذا، لكن كلام الرسول ﷺ يكون بيِّنًا واضحًا، كلٌّ يفهمه.

إذن: الله عَزَّوَجَلَّ يغضب غضبًا حقيقيًّا، لكن غضبه ليس كغضب المخلوق، لا من جهة حقيقته، ولا من جهة أثره، فأمَّا حقيقتُهُ فإن صفة الخالق تليقُ به، كما أن صفة المخلوق تليق به. وأمَّا من حيث الأثرُ فإن المخلوق إذا غضب فرُبَّما لا يملك نفسه، ويخرج عن طَوْر الحِكْمة إلى طور السَّفه، أمَّا الربُّ عَزَّوَجَلَّ فإنه وإن غضب فإنه لا يُمكن أن يخرج عن طَوْر الحِكْمة، بل إن تدبيرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلَّه حِكْمة في حال الرِّضى وفي حال الغَضب.

وقوله: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ» هذا ليس من عِلْمِ الغَيْبِ، لكن قوله: «وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» هذا من عِلْمِ الغَيْبِ، وآدمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يعلم الغَيْبَ. وليس المعنى: أنه لن يغضب عليَّ مثله بعده، بل الغضبُ هنا مُطْلَق.

فيُقال في الجواب: إن هذا وحيٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، إمَّا أنهم عَلِموا ذلك في الدنيا، وقالوه في الآخرة، أو أن الله تعالى أَعْلَمهم في الآخرة، أو يُقال: إن هذا بناء على ما

....

= يعتقدون ويظنُّون أنه لشدَّة هذا اليوم أن غَضَبَ الله لم يسبق له نظيرٌ، ولن يأتي له مثيلٌ؛ لأن أشدَّ ما يكون من أيام البشر هو يوم القيامة، ففيها ثلاثة أوجه.

فإن قال قائل: لكن «لن» لا تقتضي التأبيد!

قلنا: نعم، هي لا تقتضيه، لكنها لا تمنعُهُ.

ثم قال آدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» فاعتذر بأمرين:

الأول: شدَّة غضب الله عَزَّوَجَلَّ، والربُّ عَزَّوَجَلَّ له من العَظَمة ما يجعلُ الخَلْقَ يتوقَّفون، لا سِيَّما إذا كان في حال غضبٍ.

العذر الثاني: أنه نهاه عن الشجرة، فعصاهُ، يعني: وإذا كنتُ كذلك فأنا جديرٌ بأن يُشْفَع لي، لا أن أكون شافعًا.

وقوله: «وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ» تقدَّم أن هذا أحدُ الأوجه الدالَّة على ضعف القصة التي قيل: إنها تفسير لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] ووجه ذلك: أن الشِّرْك أعظمُ من المعصية[(١)].

وقوله: «نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي» هذا خبرُ مُبْتَدإٍ محذوفٍ، يعني: همِّي نفسي، همِّي نفسي، همِّي نفسي.

ثم قالوا لنوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ» ويدلُّ

---

(١) يُنْظَر: القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٨).

....

= على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣] ووجهه: أن وحْيَ الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسوله ﷺ وحْيُ رسالةٍ، ثم قال: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾ فوحْيُ هؤلاء الذين ذكر الله وحْيُ رسالةٍ، أمَّا النُّبُوَّةُ فإنها قد سبقتْ، فإن آدمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَبِيٌّ.

وهنا فائدةٌ: إذا قال قائل: إذا كان النبيُّ مَن أُوحِيَ إليه بشرعٍ، ولم يُؤْمَرْ بتبليغه، فما فائدة ذلك إذن؟

نقول: هذا الوحْيُ الذي أُوحِيَ إليه لأجل أن يتعبَّد به، كالتذكير له.

ثم قالوا لنوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا: «وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا» وهذا في قول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ وهذا هو الشاهد من الحديث للباب.

وقوله: «وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي» هذه الدعوة هي في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦] وكأنه -والله أعلم- تعجَّلَ، وكان عليه -فيما يرى- أن يدْعُوَ الله لهم بالهداية، لا أن يَدْعُوَ الله عليهم بالتلف والهلاك.

فإن قال قائل: ألا يكون وجهُ اعتذار نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذا أن هذا من باب الاعتداء في الدعاء؟

قلنا: لا؛ لأنه مجتهدٌ، وكذلك دعاءُ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على قومه أيضًا كان عن اجتهادٍ.

....

= **فإن قال قائل**: لماذا لم يعتذِرْ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه دعا على فرعون وملئه؟

نقول: لعلَّه يرى أن القَتْلَ أعظمُ.

وقد ورَدَ في بعض الروايات: أن نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتذر بعُذْرٍ آخر، وهو أنه سأل ما ليس له به علم[1]؛ حيث قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥] وحينئذٍ يُطْلَبُ الترجيح بين الروايتين إذا تعذَّر الجَمْعُ، فإن لم يتعذَّر الجَمْعُ بأن قال هذا لأُناس وهذا لأُناس فلا إشكالَ.

ثم قالوا لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ» وهو مشارك لغيره في هذا «وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وشاركه في هذا النبيُّ ﷺ، ولا يُشْكِلُ على هذا أن يُقال: كيف قالوا: «وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» مع أنه قد شاركه في ذلك محمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وذلك لأنهم إلى الآن لم يَصِلُوا إلى محمَّدٍ ﷺ، فأول مَن التَقَوْا به من الأخلَّاء هو إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ» هي قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] وقوله في سارة: «هذه أختي».

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام:٧٦]؟

قلنا: هذه الكذبات بيَّنها لقومه، قال: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ﴾ [الأنعام:٧٦] وقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، رقم (٤٤٧٦).

....

= ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام:٧٧] ولمَّا أفلَت الشمسُ قال: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:٧٨].

وقد يقول قائل: إن قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على سبيل الاستفهام: أهذا ربِّي؟ لكنْ ظاهرُهُ الخبرُ، والأصل عدمُ الحذف، وإنما هذا لأجل إلزامهم أن هذا لا يصلح أن يكون ربًّا.

وقول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا» هو القبطيُّ حين استغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوِّه، فوكَزَهُ موسى -والوَكْزُ: الطعنُ بجُمْع اليد- فقضى عليه، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قويًّا جدًّا، ولعلَّه ضَرَبَهُ في مَقْتَلٍ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أقوى البشر وأشدِّهم؛ ولهذا لَمَّا جاء إلى أخيه، ووجد أن قومه قد عبدوا العِجْلَ، ألقى الألواح، قال بعض المُفَسِّرين: ألقاها على الأرض حتى تكسَّرت من شدَّة ضربه بها، وأخذ برأس أخيه وبلحيته يجرُّه؛ ولهذا تجد هارون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعطفه، قال: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه:٩٤] وفي آيةٍ أُخرى: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ [الأعراف:١٥٠] وكونه يقول: ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾ هذا من باب الترقيق؛ لأن الأُمَّ أشدُّ حنانًا من الأب، وإلا فهو أخوه من أمِّه وأبيه.

وهذا هو الذي حصل من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك رجع إلى الله ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١٦) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ أي: بالمغفرة ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:١٦-١٧] أي: لا أكون مُعينًا لهم بعد هذا.

= لكن كيف عَلِمَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الله غفر له، وهو لم يُنبَّأ بعدُ؟

نقول: لعلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أوْحَى إليه لَمَّا أنعم عليه بالمغفرة، أو علم فيما بعدُ، ولا يلزم أن تكون القصة متواصلةً.

وهنا فائدة: لو أن أحدًا أخذ بلحية مَن أخطأ وبرأسه كما فعل موسى ﷺ، فهل يُعَدُّ هذا ممَّا يُشْرَعُ؟

نقول: هذا من باب الأمور العادية، وليست تعبُّدًا، كما لو أمسك بيده، فقال: لا تأخذ بيدي، لا تُؤْذِ يدي، وما أشبه ذلك.

ثم تنتهي المراودةُ بين الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسلام عند محمَّدٍ ﷺ، وكلُّهم من أولي العَزْم: نوحٌ، وإبراهيمُ، وموسى، وعيسى، ومحمَّدٌ صلَّى الله عليهم وسلَّم، وقد ذكرهم الله تعالى في آيتين من كتاب الله: في سورة الأحزاب، وفي سورة الشورى، فقال في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧] وفي سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

والحِكْمة من أن الله عَزَّوَجَلَّ يُلْهِم الناسَ أن يذهبوا إلى آدمَ، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى عليهم الصَّلاة والسَّلام -وهو ترتيبٌ زمنيٌّ- الحكمة من ذلك: أن يُبيِّن فضل النبيِّ ﷺ؛ لأن الكُلَّ اعتذر، ولو أُلهموا أن يأتوا إلى محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أول الأمر لم يتبيَّن فَضْلُهُ.

....

ثم إن أربعةً منهم يذكرون سببًا يقتضي المنع من الشفاعة فيما يَرَوْن، وأمَّا الخامس فإنه لا يذكر شيئًا، وذلك ليتبيَّن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضلُ هؤلاء، حتى الذين لم يفعلوا ذنوبًا يَرَوْنَ أنها تمنعهم من التقدُّم في الشفاعة يعتذرون؛ وهذا لإظهار كمال الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفضْلِهِ على هؤلاء الأنبياء الكرام، وهو داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

وماذا تُرَوْن شعور الناس في ذلك الموقف العظيم؟ يأتون إلى هؤلاء العُظَماء من مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ، فيعتذرون حتى يصلوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقْبَلُ، فهذا مقامٌ محمودٌ عظيمٌ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ يُحْمَدُ مِنْ كلِّ مَنْ كان شاهدًا في يوم القيامة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ**» هذه الجملة فيها فوائدُ، منها:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يُكْثِرَ من الدعاء في حال السجود، وهذا يدلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ الصحيحُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1].

٢- أنه ينبغي تقديمُ الحمد والثناء على الله بين يدي الدعاء؛ لقوله: «**يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي**».

٣- فضيلةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ قيل له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ**» بدون تقييد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢/ ٢١٥).

....

= والهاء في «تُعْطَهْ» للسكت؛ ولذلك كانت ساكنةً، ولولا سكونها لكان يحتمل أن تكون مفعولًا به، يعني: وسَلْ تُعْطَهُ، أي: تُعْطَ ما سألْتَ.

وقوله: «وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ» الشفاعة في اللغة: جَعْل الفرد شِفْعًا، فإذا كان بيدك درهمًا، وأضفتَ إليه درهمًا آخَرَ، يُقال: شَفَعْتَهُ. وأمَّا في الاصطلاح فإن الشفاعة هي التوسُّط للغير بجَلْب منْفَعَةٍ أو دَفْع مضرَّةٍ، وسُمِّيت شفاعةً؛ لأنَّ هذا الشافع ينضم إلى المشفوع له، فيكون المشفوعُ له بعد الفرديَّة شِفْعًا.

مثالها في دفع المضرَّة: هذا الحديث، ومثل شفاعةِ النبيِّ ﷺ في عمِّه[1]، ومثل: رجل ظَلَمَهُ الحاكم، وأمَرَ بحبسه، فشفَعْتَ له ألَّا يُحْبَسَ.

ومثالها في جلب المنفعة: شفاعةُ النبيِّ ﷺ في فتح باب الجنَّة، ومثل: رجل يُريد أن يتوظَّف في وظيفةٍ، فذهَبْتَ، فشَفَعْتَ له.

واعلم أن الشفاعة لها أربعة أركان: شافعٌ، ومشفوعٌ له، وصيغةٌ، ومشفوعٌ إليه، وأعلى هذه الأركان: المشفوعُ إليه، ثم الشافعُ، ثم المشفوعُ له، وأمَّا الصيغة فهي ما تُؤَدَّى به الشفاعةُ.

ثم إن الشفاعة لها شروطٌ ثلاثة:

الأول: أن يكون الشافع ممَّن يرضاهُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

الشرط الثاني: أن يكون المشفوعُ له ممَّن لا يُمْنَعُ من الشفاعة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] وقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

الشرط الثالث: إِذْن الله تعالى بها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وأمَّا أقسام الشفاعة فإنها تنقسم إلى قسمين: عامَّة، وخاصَّة.

فالخاصَّة: هي التي تختصُّ بالنبيِّ ﷺ، لا يَشْرَكه فيها غيْرُهُ.

والعامَّة: هي التي تكون له ولسائر النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين من البَشَر ومن الملائكة.

ثم الخاصة بالنبيِّ ﷺ ثلاثةُ أنواع:

الأول: الشفاعة العُظْمَى، وهي الشفاعة في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم، كما في هذا الحديث، وهذه لا أحَدَ يَجْسُرُ عليها إلا الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

النوع الثاني: شفاعَتُهُ في أهل الجنة أن يدخلوها؛ لأن الناس إذا عبروا على الصراط وُقِفُوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض؛ حتى يُهَذَّبوا ويُنَقَّوْا، وهذا غير القصاص الأول الذي في عرَصات القيامة، فإن هذا يُراد به إزالةُ ما في قلوبهم ممَّا بقي من غلٍّ أو نحوه؛ حتى يدخلوا الجنَّةَ على قلب رجل واحد، لا تباغُضَ بينهم ولا اختلاف، ثم بعد ذلك يأتون إلى باب الجنة، فيجدونَهُ مُغْلَقًا، فيطلبون مَن يشفع لهم، فيشفع الرسولُ ﷺ إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن يُفْتَح بابُ الجنة، فيُفْتَح لهم.

....

= النوع الثالث فيما يختصُّ به: شفاعَتُهُ ﷺ في عمِّه أبي طالب، فإنه لا أحد من البشر يشفَعُ في كافر أبدًا إلا الرسولُ ﷺ، أَذِنَ اللهُ له أن يشفع لعمِّه أبي طالب، يقول الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي»(١) وأخبر أنه نفعه ذلك، فقد صار في ضَحْضَاح من نارٍ، وعليه نعلان يغلي منهما دِماغُهُ(٢).

وأمَّا الشفاعة العامَّةُ فهي للنبيِّ ﷺ ولغيره من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين من البَشَر والملائكة، وذكر أهل العلم أنها نوعان:

الأول: الشفاعَةُ فيمَن استحقَّ النار ألَّا يدخُلَها.

الثاني: الشفاعَةُ فيمَن دخلَها أن يُخْرَجَ منها.

وهذان النوعان يُنْكِرهما طائفتان من المبتدعة، وهما: المعتزلة، والخوارج؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة المستحقَّ لدخول النار من المؤمنين مُخَلَّدٌ فيها، وإذا كان مُخَلَّدًا لم تنفعه الشفاعَةُ، ولكنَّ الصحيحَ ثبوتُ ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرةٌ في هذا المعنى، حتى إنها عُدَّت من الأحاديث المتواترة، كما قيل(٣):

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثُ «مَنْ كَذَبْ» وَ«مَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ»

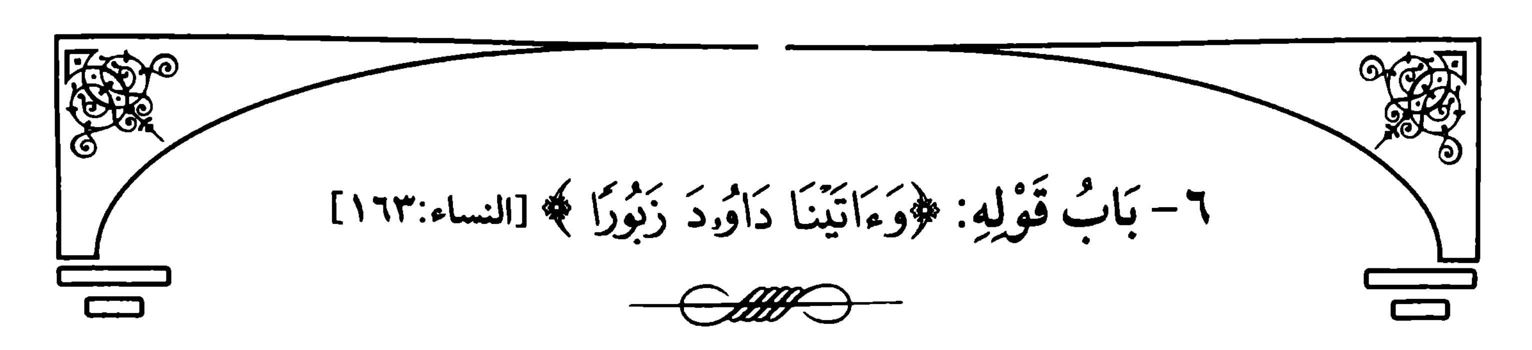
وَرُؤْيَةٌ، شَفَاعَةٌ، وَالحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).

(٣) البيتان من نظم التاودي ابن سودة، وهي في حاشيته على صحيح البخاري.
انظر: نظم المتناثر (ص:١٨-١٩).



٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء:١٦٣]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ**» -يَعْنِي القُرْآنَ[1].

٧- بَابٌ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] قَالَ: «**كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ**» زَادَ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء:٥٦].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٧).

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧] الآيَةَ

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧] قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا».

٩- بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء:٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء:٦٠] قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ ﴾ [الإسراء:٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»[١].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٨).

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «صَلَاةَ الفَجْرِ».

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»** يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]»[١].

١١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ»**.

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، وكتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٨).

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

١٢- بَابٌ ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١] يَزْهَقُ: يَهْلِكُ

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «**﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾** [الإسراء:٨١] **﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾** [سبأ:٤٩]»[٢].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٧).

١٣- بَابُ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء:٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ، قَالَ: «﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]»(١).



١٤- بَابُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء:١١٠]

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء:١١٠] قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا

---

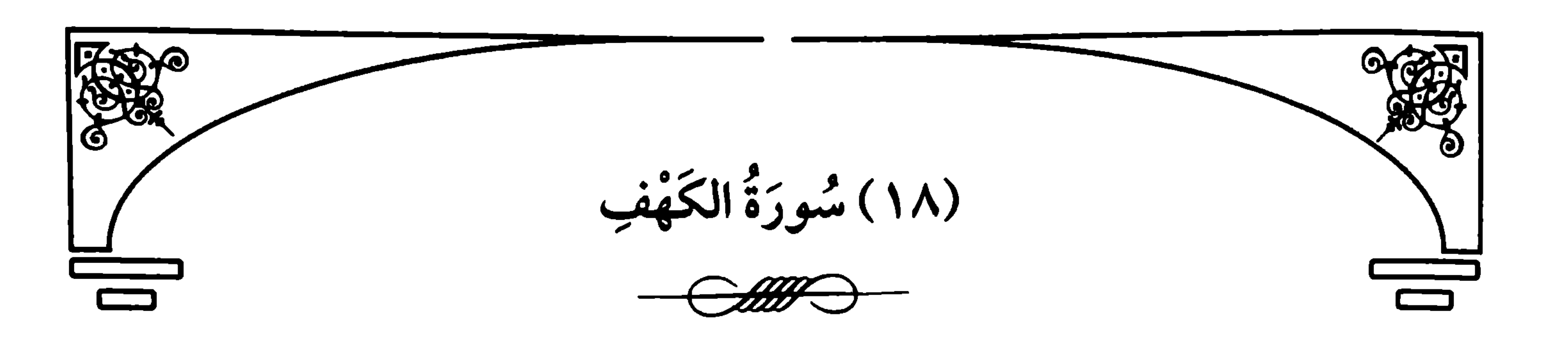
(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، رقم (١٢٥).

صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]»[1].

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ».



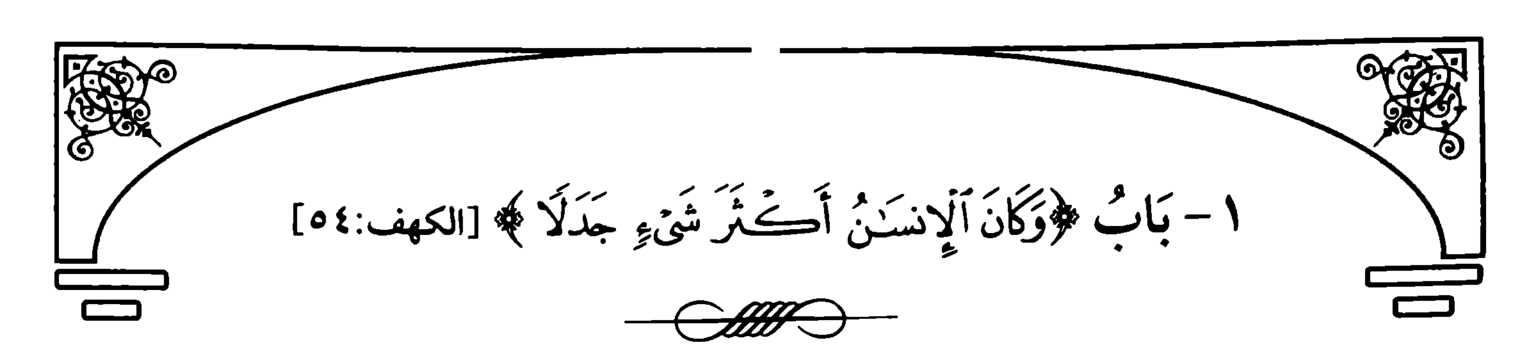
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، رقم (٧٥٢٥).



(١٨) سُورَةُ الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف:١٧]: «تَتْرُكُهُمْ» (وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ): «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَمَاعَةُ الثَّمَرِ» ﴿بَٰخِعٌ﴾ [الكهف:٦]: «مُهْلِكٌ» ﴿أَسَفًا﴾ [الكهف:٦]: «نَدَمًا» ﴿ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف:١٦]: «الفَتْحُ فِي الجَبَلِ» ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾: «الكِتَابُ» ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين:٩]: «مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ» ﴿رَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف:١٤]: «أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا» ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص:١٠] ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف:١٤]: «إِفْرَاطًا» الوَصِيدُ «الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ الوَصِيدُ البَابُ» ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد:٢٠]: «مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ» ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف:١٢]: «أَحْيَيْنَاهُمْ» ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف:١٩]: «أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أُكْلَهَا) ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾ [الكهف:٣٣]: «لَمْ تَنْقُصْ» وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الرَّقِيمُ) [الكهف:٩]: «اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا» وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ [الكهف:٥٨]: «مَحْرِزًا» ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف:١٠١]: «لَا يَعْقِلُونَ».





١ - بَابُ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]

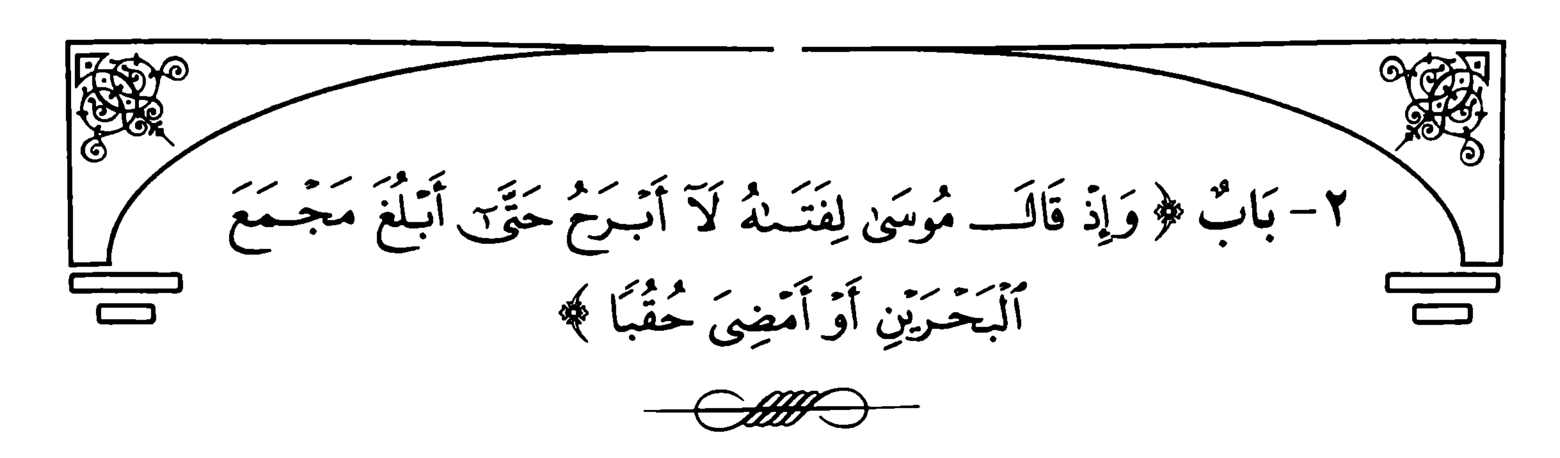
٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «**أَلا تُصَلِّيَانِ**»(١).

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف:٢٢]: «لَمْ يَسْتَبِنْ» ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]: «يُقَالُ نَدَمًا» ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]: «مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ». ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف:٣٤]: «مِنَ المُحَاوَرَةِ» ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف:٣٨]: «أَيْ لَكِنْ أَنَا، هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى» ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف:٣٣]: «يَقُولُ: بَيْنَهُمَا» ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]: «لا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ» ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [الكهف:٤٤]: «مَصْدَرُ الوَلِيِّ» ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف:٤٤]: «عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الآخِرَةُ» ﴿قُبُلًا﴾ [الكهف:٥٥]: «وَقُبُلًا وَقَبَلًا اسْتِئْنَافًا» ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾ [الكهف:٥٦]: «لِيُزِيلُوا الدَّحْضُ: الزَّلَقُ».



---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧).



٢- بَابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾

زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ! حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ

فتاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟! قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا**».

قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ.

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا)» قَالَ: «وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾» قَالَ: مَائِلٌ، «فَقَامَ الخَضِرُ، فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا) وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ)[١].

---

[١] قوله: «يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ» هذا مِمَّا يُؤَيِّد أن الخَضِرَ ليس نبيًّا؛ لأنه لو كان نبيًّا لكان عنده من علم الوَحْيِ ما يُشبه ما عند موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يُوافقه ويُقاربه، ولكنه شخصٌ علَّمه الله عَزَّوَجَلَّ أشياء لا تتعلَّق بالشرع والوحْيِ الشرعيِّ، ولكنه إلهامٌ ألهمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إيَّاه، وهذا القول هو القولُ الراجحُ من أقوال أهل العلم.

....

= ولهذا إذا ذكر الله النبيين لم يذكر معهم الخَضِرَ، كما في سورة البقرة والنساء والأنعام.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه عموم قوله: «إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ»؟

نقول: قال هذا؛ لأنه أراد أن يقول: أنا أعلمُ الناس كلِّهم في كل شيء، وهذا ليس بصحيح، بل عنده علمٌ بأشياء، وفاتَهُ علمٌ كثيرٌ في أشياء أُخرى؛ ولهذا قال الخَضِرُ نفسُهُ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ».

وهل يُؤْخَذ من قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ أن طلب العلم يحتاج إلى تعب؟

الجواب: لا، لكن يدلُّ على أن مَن طلب العلم يسَّر الله له طريقه؛ لأنهم لم يجدوا نصبًا في أول السفر حتى وصلوا إلى الصخرة التي هي المكان، وهذا يدلُّ أيضًا على أن الإنسان لا ينبغي أن يُعيقه النَّصَبُ والتَّعَب عن طلب العلم؛ ولهذا كان موسى ﷺ مستمرًّا في سيره حتى مع التعب، وهو كذلك، وكما قال بعض السلف: العلم لا يُنال براحة الجسم[(١)]، ومَن يُريد راحة الجسم ويُريد العِلْم فهو كالذي يُحاول أن يجمع بين الماء والنار، بل لابُدَّ أن يصرف الإنسانُ جميع وقته وفِكْرِه وطاقته للعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧٥) من قول يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

....

واعلم أنك إذا صرفت ذلك للعلم فأنت في عبادة من أَجَلِّ العبادات، فإذا كنت تستمع إلى علم أو تُسَجِّله أو تكتبه أو تُراجعه، فلا تظنَّ هذا مُجَرَّدَ مُراجعة أو مُجَرَّدَ كتابة، أو مُجَرَّدَ استماع، بل نَشْرُهُ عِبادةٌ.

ثم إن العلم فضَّله بعضُ أهـل العلم على الجهاد في سبيل الله، وقال: إن طلب العلم أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، والصحيحُ: أن هذا يختلف باختلاف الناس، والله عَزَّوَجَلَّ قد جعله في سورة التوبة مُوازيًا للجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يعنـي: وبقي طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ بل لو كان الجهادُ فَرْضُ عينٍ فإنه لا يجب على المسلمين كلِّهم أن ينفروا؛ لأنه تتعطَّل مصالحُ عظيمةٌ في الإسلام، فتتعطَّل المساجد والجُمَعُ، ويتعطَّل العلم وتربية الأولاد، وأشياءُ كثيرةٌ.

لكن إذا لم يُمكن دفْعُ العدُوِّ إلا بدخول أهل العلم في القتال -كما لو حصر العَدُوُّ البلدَ- فهنا لابُدَّ من الدفاع، وجهاد الدفاع ليس كجهاد الطلب، لكن بشرط: أن يكون لدى الإنسان قُدرةٌ على الجهاد، أمَّا إذا كان لا يَعْرِفُ شيئًا، فيخرج؛ لأجل أن يُقْتَل، ويُلْحِقَ الهزيمة بأهل بلده، فلا.

وعلى هذا فلو أن الإنسان خرج في الجهاد، وقال: أنا أُحِبُّ الشهادة في سبيل الله، نقول: إذا أحببت ذلك فهناك شيءٌ قد يكون أفضلَ.

أمَّا الإنسان الذي ليس أهلًا لطلب العلم، إمَّا لكونه لا يفهم العِلْمَ، أو لا يستريح لطلب العلم، ولكنَّ عنده قوةً وشجاعةً وجَلَدًا وصبرًا، فإننا نقول له: الجهاد أفضلُ

....

= من طلب العلم، ومَن كان بالعكس نقول له: طلب العلم أفضلُ من الجهاد في سبيل الله؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِلْمُ لا يَعْدِلُه شيء لِمَن صحَّت نيَّتُه[(١)].

والحقيقة أن طالب العلم من حين ما يقوم من الليل إلى أن يرجع إلى فراشه إذا كان طالب عِلْمٍ حقًّا فإنه في عبادةٍ وفي جهاد؛ إذ إنه بين استماع إلى العلم، أو كتابة له، أو مُذاكرةٍ له، أو بَحْثٍ فيه، وكلُّ هذا من الجهاد في سبيل الله، فلا تظنَّ -أيُّها الطالب- أنه يغلبك الذين يَعْكُفون في المساجد، أو الذين يصومون النهار، أو يقومون الليل، بل أنت أفضلُ منهم بلا شَكٍّ؛ ولهذا قال الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تذاكر ليلة أحبُّ إليَّ من إحيائها[(٢)].

فإن قال قائل: أيهما أفضل: طلب العلم أم الخروجُ في الدعوة إلى الله؟

فالجواب: أنا لا أرى دعوةً إلى دِين الله إلا بعد تعلُّم دِين الله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف:١٠٨] والذي يدعو بدون بصيرة رُبَّما يَهْدِمُ من الدِّين أشياء لا يعرف عنها شيئًا، فلابُدَّ أن يكون لديْهِ عِلْمٌ يستطيع به أن يَدْعُوَ الناس، والعلم يكون بحسب ما تقتضيه الدَّعْوة، فيتعلَّم من العلم ما تقتضيه الدَّعْوة وتستلزِمُهُ.

فإذا كان الإنسان يدعو للتوحيد فلابُدَّ أن يتعلَّم التوحيد بأقسامه، وما يُنافيه، وما يُضادُّه، حتى يَدْعُوَ إلى الله على بصيرة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٦٨)، ويُنْظَر: الفروع (٢/ ٣٣٩).
(٢) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ١٣٨).

....

أَمَّا أن يَدْعُوَ إلى التوحيد، ويأتي شخصٌ ويُشَكِّكه، فهذا لا ينفع، كما لو قال له رجل: التـوحيدُ معناه أن الله واحد في ذاته لا قسيمَ له، واحدٌ في أفعاله لا شريكَ له، واحد في صفاته لا شبيهَ له، ويقصد بقوله: «لا شبيه له» أي: ليس له صفاتٌ في الواقع.

وإذا كان يدعو إلى الصلاة والمحافظة عليها وإقامتها على الوجه الشرعيِّ فإنه يتعلَّم أحكامَ الصلاة، ولا يدعُ إلى الزكاة وهو لا يعرف أحكامَها؛ لأنه حينئذٍ يتكلَّم بدون علم.

والحاصل: أنه لابُدَّ أن يعرف الإنسان ما يدعو إليه، وإذا أردْتَ أن تكون داعيةً مُطْلَقًا فتعلَّم أولًا كلَّ ما يتعلَّق بالدعوة، واخرج وادعُ إلى الله على ما تَعْلَمُ، وهذا هو الذي ضرَّ المسلمين الآن؛ إذ صار بعض الناس لا يدعون إلى الإسلام إلا دعوةً ظاهرةً فقط، بأن يتلبَّس الإنسانُ بالإسلام ظاهرًا، فيكون عنده غَيْرةٌ للإسلام، وهدفٌ لإقامته، لكنْ لا تجد شيئًا ظاهرًا على أقوال وأفعال هذا الداعية، فمثلًا: تجد عنده قوَّةً في الدعوة، لكن إذا نظرت إلى أفعاله وإذا الصلاة قد لا يأتي فيها بالواجب على الوجه الأكْمل، وكذلك الزكاة والصيام، وهذا ليس بصحيح، فلابُدَّ أن يكون الإنسان مُتمثِّلًا بأوصاف الداعية حقيقةً من العلم والعبادة والخُلُق.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّهُ دعوة أبي بكر لعثمان وسعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلى الإسلام؟

قلنا: هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنده علم بما حصل، وأيضًا فالدِّين لم يتمَّ بعدُ، وكان الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في أول أمره لا يدعو إلا إلى التوحيد، ثم لَـمَّا فُرِضَت الصلاةُ قبل الهجرة بسنة أو سنة ونصف صار يدعو إليها.

....

= **وهنا فائدة:** هل يجوز للإنسان أن يخرج للجهاد في سبيل الله بنيَّة أن يُقْتَل؟

الجواب: قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَاتَلَ؛ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1] وهذا حصرٌ، فالإنسان الذي يُقْتَلُ في سبيل الله هو الذي يُقاتِلُ؛ لتكون كلمةُ الله هي العليا.

حتى إنه سألني بعض الناس، قال: إنه مَلَّ من هذه الدنيا، واختلافها، واضطرابها، وانتشار الفُسوق والعصيان، وما أشبه ذلك، وأريد أن أذْهَبَ؛ من أجل أن أتخلَّص من الدنيا عن طريق الشهادة، ومعنى ذلك: أن الرجل ذهب ليُقْتَل، وهذا لا يجوز، بل نقول له: اصْبِرْ، وادعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والأمة الإسلاميَّة ابتُليت بمثل هذا في الأزمان السابقة، وصبرتْ، وصابروا، وما جرى على الأئمَّة من المِحْنَةِ في عقائدهم وفي دعوتِهِمْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ أمرٌ معلومٌ، وليس الإنسان سيبقى يأكُلُ الشيء باردًا، بل لابُدَّ من تعبٍ ومن جهاد.

فإن قال قائل: ما تقولون في قصة عُمَيْر بن الحُمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رمى بتمراته، ثم قاتل الكُفَّار حتى قُتِلَ[2]؟

قلنا: هو لم يخرج إلا لتكون كلمةُ الله هي العليا، فإذا قُتِلَ صار شهيدًا، ويُحْمَل هذا وأمثالُهُ على أنه يُريد أن يُسْتَشهد؛ لأنه خرج للقتال؛ لتكون كلمةُ الله هي العُليا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠١/ ١٤٥).

....

ثم اعلم أن الشهادة تكون ولو لم يكن معركة، فلو فرضْنا أن داعيةً للإسلام قُتِلَ من أجل دعوته للإسلام فإنه يُعْتَبر قد قُتِلَ؛ لتكون كلمةُ الله هي العليا.

ولكن مع ذلك لا يجوز أن نقول لهذا الرجل: إنه شهيدٌ، حتى لو غلب على ظنِّنا أنه مُخْلِص النِّيَّة؛ ولهذا كان ما يُذْكَرُ عن بعض الناس من قولهم: فُلانٌ الشهيدُ أن هذا لا يجوز؛ لأنك إذا شَهِدْتَ له بالشهادة لزم من تلك الشهادة أن تَشْهَدَ له بالجنة؛ ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ» وذكر قصة الرجل الذي كان مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوةٍ، وكان لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا قام بها، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1].

وكذلك نقول في قول النبيِّ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[2] فلا نقول: إن هذا الرجل الذي أُصيب بالطاعون أو أُصيب بداء البطن حتى مات لا نقول: إنه شهيدٌ، ولكن نقول: يُرْجَى أن يكون من الشهداء؛ لأن هناك فرقًا بين التعيين والتعميم؛ ولهذا نشْهَدُ لكلِّ مُؤْمِنٍ بالجنة، لكن لا نقول لهذا الرجل الذي ظهرتْ عليه علامةُ الإيمان: إنه من أهل الجنة.

وهذه هي القاعدة عند أهل السُّنَّة والجماعة: أنهم يُفَرِّقون بين الشهادة بالوصف والشهادة بالعين، فالشهادة بالعين لا تكون إلا لِمَن شَهِدَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤/ ١٦٤).

....

= بعينه، وأمَّا الشهادة بالوصف فتشهد بهذا الوصف، وهذا وإن كان مُنْطَبِقًا في الظاهر على فُلان أو فُلان، لكنك لا تشهد لفُلان وفُلان؛ لأنه قد يموت على أسوإ حال، والعياذ بالله، وكما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شهدت له بأنه تَقِيٌّ أو مؤمنٌ فهذا يستلزم أن تشهد له بأنه في الجنة، ولا يُمكن أن يشهد أحدٌ لشخص بعينه أنه من أهل الجنة.

وأمَّا قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للميت: «وَجَبَتْ»[1] فهذا قد شَهِدَ له الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأقرَّه، وأمَّا قوله: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**» فكان يُخاطب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مَنِ اتَّفقت الأُمَّةُ على الثناء عليه يجوز أن يُشْهَد له بالجنة بناءً على هذا الحديث[2]، ولكن رأي الجمهور: أنه لا يُشْهَد له، ولكن يُرْجَى له.

ثم ما الفائدة من الشهادة له بالجنة أو بالشهادة؟! مَن الذي سيستفيد من هذا؟! هل سيستفيد هو سواء شهدنا أم لم نشهد؟! وما في هذا إلا إثارةُ جدل فقط، فنحن نقول: إننا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيئ، ولكن يَقْوَى رجاؤنا حينما تتَّفق الأمة على الثناء على شخص، كما يقوى اعتقادنا بأن هذا من أهل النار إذا اتَّفقت الأمة على ذمِّه والقدح فيه.

وقوله في الحديث: «فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ» أي: بدون أُجْرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يُثْنَى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩/ ٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

....

وقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ أي: عظيمًا، ومنه قول أبي سفيان حينما تحدَّث إليه هِرَقْل عن حال النبيِّ ﷺ، وخرج من عند هِرَقْل، قال لأصحابه: «**لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إنه لَيخافُهُ مَلِكُ بني الأصفر**»[1] ومعنى: «أَمِرَ» أي: عَظُم، وعلى هذا فقوله: ﴿إِمْرًا﴾ أي: شيئًا عظيمًا، وهذا على حسب ما يظنُّه موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وظاهر الحال أن إنكار موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان في محَلِّه.

وقوله: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ في هذا: دليلٌ على أن تكليف الناسي إرهاقٌ ومشقَّةٌ؛ ولهذا عُفِيَ عن هذه الأمَّة الخطأ والنسيان؛ لأن الناسيَ لا يفعل الشيء بتعمُّد.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا تعهَّد بعهد فإنه يجب عليه العمل بمُقتضى هذا العهد، وإن كان مُقتضى الحال أن يَخرِقَ هذا العهد أو ينقضه؛ لأنه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ أي: صابرًا على ما تفعل أو تقول، وممتثلًا لِمَا تأمُر به، ولا أعصي لك أمرًا.

وقوله: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ» هذا يُراد به المُبالغة في القِلَّة؛ لأن نقر العصفور وشربه من هذا البحر لا ينقصه شيئًا أبدًا.

وهذا مثل قول النبيِّ ﷺ في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، رقم (٢٩٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

= ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»[1] ومعنى ذلك: أنه لا ينقص أبدًا؛ لأن المِخْيَطَ حديدٌ لا يتشرَّب الماء، فإذا غُمِسَ في البحر لم ينقص البحر شيئًا، وهذا من باب المُبالغة في القِلَّة، الذي معناه العدم.

وقوله: «فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ» هذا من آيات الله: أن يتيسَّر اقتلاعُ رأس هذا الغلام باليد المُجَرَّدة؛ لأن مثل هذا لا يتأتَّى غالبًا، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على كل شيء قديرٌ، إذا أراد شيئًا قال له: «كن» فيكون.

ولا يقول قائل: إنه أمسكه بيده، ثم ذبحه بالسكين باليد الأُخْرى، فإن ظاهر لفظ الحديث: أنه بمُجَرَّد اقتلاعه للرأس انقلع الرأس[2].

وهنا قال: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ وفي الأولى قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ﴾ والفرق بين التعبيرَيْنِ ظاهرٌ؛ لأنه في الأُولى لم يُخاطبه بالمُخالفة لكونها أول مرَّة، وفي الثانية خاطبَهُ لكونه ثانيَ مرَّة، والناس يُفرِّقون بين أن تُخاطب الإنسان بصريح الخطاب، وبين أن تُخاطبه بغير صريح الخطاب؛ لأنه في قوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ لم يُوَجِّه الخطابَ إليه، وهنا وجَّه الخطابَ إليه؛ لأن هذه هي المعارضة الثانية من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن لماذا قال في خرق السفينة: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ وفي قتل الغلام قال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/ ٥٥).
(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٤٧٢٦)، (ص:٣١).

= الجواب: لأن قَتْلَ الغلام أنكرُ وأعظمُ؛ لأنه غلامٌ لم يبلغ، وليس له ذنبٌ، فهو أشدُّ في النَّكارة، وذاك أعظمُ من جهة أن الإخلال بها رُبَّما يُغرق جميع مَن فيها، فيكون عظيمًا، وقد لا يُغْرِق، فالمَضرَّة العظيمة من قلع لوح من السفينة ليست مُحَقَّقةً.

وقوله: (زَاكِيَةً) هذه قراءةٌ[1].

وفي القرية قال: ﴿اَسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ ولكن الخَضِر وجد هذا الجِدار مائلًا، فأقامه، فاستغرب موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الخَضِر أحْسَنَ في مقام يقتضي ألَّا يُحْسِن إلى أهل البلد.

وفي القصتين السابقتين فَعَلَ فِعْلًا ظاهِرُهُ الإساءةُ، فجمع بين الأمريْنِ: الإحسان في موضع ظاهِرُهُ أن الأفضل عدَمُ الإحسان، وبَيْنَ الإساءة في موضع ظاهِرُهُ أن الأفضل عدَمُ الإساءة.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان يجب أن يتَّهم عقلَهُ وفِكْرَهُ فيما يتعلَّق بأحكام الله عَزَّوَجَلَّ.

وبقيَّة القصة معروفةٌ من القرآن الكريم، وقد بيَّن الخَضِر أسباب ما فَعَلَ، وتبيَّن لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد ذلك أن ما فعله الخَضِر هو عين الصواب.

وأمَّا قوله: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ)» يعني: بدل ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾؛ لأن حقيقة الأمر أن الخَضِر خرَّب هذه السفينة وعابها؛ لأنها ستمرُّ في

(١) قرأ بالألف نافع وابن كثير وأبو عمرو، وقرأ بدون ألف ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٧٨).

....

= مكان فيه مَلِكٌ ظالمٌ، إذا مرَّت به سفينةٌ صالحةٌ أخذها، فأراد الخَضِر أن تمرَّ به هذه السفينة وهي مَعِيبةٌ؛ من أجل ألَّا يأخُذَها.

فإذا قال قائل: لماذا قال: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ وهو أمامهم؟

نقول: الصواب أن الوراء يُطْلَقُ على الأمام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] والبرزخُ أمامنا مُقبلون عليه، فالوراءُ يُطْلَق ويُراد به الأمام، ويُطْلَق ويُراد به الخَلْف، على حَسَبِ ما يقتضيه السياق.

وقراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لها يحتمل أنها قراءةٌ لفظيَّةٌ، فيكون قد سمعها من النبيِّ ﷺ، وعلى هذا فيكون في الآية قراءتان صحيحتان، ويجوز أن تقرأ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ) ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾؛ بناءً على القول الراجح من أنه إذا صحَّت القراءة عن النبيِّ ﷺ فإن القراءة بها جائزةٌ وإن لم تكن من القراءات السَّبْعِ، كما أن القول الراجح الذي عليه الجمهور أن الأخذ بها في الأحكام ثابتٌ.

ويحتمل أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد بهذه القراءة التفسيرَ والتوضيحَ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ أي: أمامهم. ولكن الأحوط والأبرأ لنا أن نقتصر على ما تيقَّنَّا أنه قراءةٌ، وهو ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾.

وكذلك نقول في قراءة: (**يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا**) بل هذا أقربُ إلى التفسير منه إلى اللفظ؛ لأن الأول لم يجمع بين اللَّفظتين، بل جعل (**أَمَامَهُمْ**) بدلًا من ﴿وَرَآءَهُم﴾ ففي هذا احتمالٌ قويٌّ أن يكون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد بهذا أن (**أَمَامَهُمْ**)

....

= قراءَةٌ بدلٌ عن هذه القراءة، وأمَّا قوله: (يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا) فإنه يحتمل احتمالًا قويًّا أن يكون ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أراد بذلك التفسيرَ.

وعلى كل حالٍ: فإنه لا ضرورة إلى تقدير هذا؛ لأن هذا معلومٌ من قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩] فنفهم من ذلك: أنها بعيْبِها لا يأخذها المَلِكُ، وبسلامتها يأخذها المَلِكُ، فيكون المعنى: كل سفينة سليمة وصالحة.

وأمَّا قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ)» فهذا أيضًا يحتمل أن يكون على سبيل التفسير، وأن يكون على سبيل القراءة اللفظية، وهو أيضًا من حيث المعنى لا ضرورةَ إليه، ووجه ذلك قوله: ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ فهذا دليلٌ على أنه كان كافرًا، وليس كافرًا فحَسْبُ، بل كافرٌ له لسانٌ وبيانٌ وسُلْطَةٌ، فيُخْشَى أن يُؤَثِّر عليهما، فيُرهقهما طُغيانًا وكفرًا، ويُجبرهما على ذلك؛ لِمَا عنده من البيان والفصاحة والتأثير، وأنا أقتله؛ دَرْءًا للمفسدة.

فإن قال قائل: كيف يُقال: هو كافرٌ مع أنه صغير؟

نقول: يُمكن أن يُقال: إن البلوغ ليس شرطًا في الكُفْر والإسلام، وإن الحدَّ هو التمييز، كما قاله كثيرٌ من أهل العلم: أنه إذا كان عند الإنسان تمييز فإنه يُعْتَبر بنفسه في الإسلام والكُفر من دون أبويه؛ لأن مَن بلغ سنَّ التمييز، وعرف الإسلام والكُفْر، واختار الكُفْر، فلا عُذْرَ لنا أن نقول: أنت تَبَع لأبويك، بل نقول: أنت مرتدٌّ.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن المعنى: أنه لو بقي لكان في المستقبل يكفر، ويُرهق والديه؟

....

= نقول: بلى، يحتمل، لكن ظاهر الآية أنه الآن على هذا الوصف.

فإن قال قائل: كيف يقتله بمُجَرَّد أنه خشي في قوله: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾؟

قلنا: هذا -والله أعلم- من باب التأدُّب، وإلا فقد قال: إن الله أَعْلَمه ذلك، وهو عالِم بأنه سيكون هذا الأمْرُ.

فإن قال قائل: يقتضي هذا أن هذا الطفل يدخل النار بدون عمل!

قلنا: الطفل الذي لم يبلغ حدَّ التمييز حكْمُه حُكْمُ والديه، إن كانا كافرين فحكمُهُ أنه كافرٌ، ولكننا في الآخرة لا نعرف مآله، ولهذا سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أطفال المشركين، فقال: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[1] وسُئِلَ عنهم مرَّةً أُخرى، فقال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[2] فيكونون منهم في أحكام الدنيا، وأمَّا في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين.

وأمَّا إذا كان الطفل من أبويْنِ مُسلميْنِ فإنه مسلم ظاهرًا وباطنًا باتِّفاق العلماء.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه قول النبيِّ ﷺ لَمَّا رأى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحوله وِلْدَانٌ، فقيل له: «**وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أهل الدار يُبَيَّتون، فيُصاب الولدان، رقم (٣٠١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٣) (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، رقم (٢٦٦٠/ ٢٨) (٢٦٥٩/ ٢٦) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ**»[١]؟

نقول: هؤلاء أولاد المشركين الذين عَلِمَ الله بأنهم سيكونون مؤمنين ومستسلمين لأمر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يُمكن أن يتناقضَ كلامُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»[٢] ألا يقتضي أنه وُلِدَ على الفِطرة، والفِطرةُ هي الإسلام؟

نقول: لا؛ لأن قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**» يشمل: يُؤَثِّران عليه حتى يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه حُكْمًا، فأولادُ المشركين في أحكام الدنيا منهم، فلا ندفنهم معنا في مقابرنا، ولا نُغَسِّلهم، ولا نُصَلِّي عليهم.

وأمَّا في أحكام الآخرة فلا يجوز أن نشهد لهم بجنة ولا نار، بل نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين، والذي يهمُّنا منهم هي أحكام الدنيا. فلو قالوا لنا: لماذا لا ندفن أطفالنا عندكم في مقابركم؟ نقول: لأننا نحكم في الدنيا بالظاهر، والظاهر أن أولادكم منكم.

فإن قال قائل: ما وجه الإتيان بضمير الجمع: ﴿فَخَشِينَآ﴾؟

نقول: لا مانع أن يجمع الإنسان الضميرَ لنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

....

= فإن قال قائل: كيف علم الخَضِر بهذه الأشياء مع أنه ليس بنبيٍّ؟

نقول: هـذا كما أوحى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى أُمِّ موسـى: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٧] والعلم يكـون بالإلهام، فألهَمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ هـذا الشيءَ إلهامًا عَلِمَ به أنه سيقع.

فإن قال قائل: وهل تكون هذه كرامةً من الكرامات، فتثبت لغيره؟

قلنا: نعم، رُبَّما، لكننا لا نقول: إنها لكلِّ إنسان، فلو ادَّعى إنسانٌ علم الغيب، وقال: هذا كرامة، فإننا لا نقبل منه ذلك، ونمنعه، ونقول: هذا وقع لأُناس علمنا منهم، وأمَّا مَن ادَّعى ذلك لنفسه بعد هذا فلا نقبله؛ لأننا لا ندري عن حُكْم وِلايته، فقد يدَّعي أنه وليٌّ وليس بوليٍّ، فقد يكون كاهنًا تأتيه الشياطين بأخبار السماء، ويكذب معها ما شاء الله من كذب، ويقول: إنه وليٌّ، ويغرُّ الناسَ.

فإن قال قائل: وهل يَطْعَنُ هذا في عدالته؟

نقول: الأصل أنه غير عَدْلٍ؛ لأن علم الغيب لا يكون إلا عن طريق الوحيِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

فإن قال قائل: فإن كان ذلك عن طريق الرُّؤْيا!

نقول: الرُّؤيا المناميَّة جـزءٌ من ستـة وأربعـين جزءًا من النُّبُـوَّةِ، كـما قال الرسـولُ

....

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، لكن يجب أن يقول: رأيتُ في المنام كذا وكذا.

فإن قال قائل: لكن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف:٦٥] ألا يُراد بها النُّبوة؟

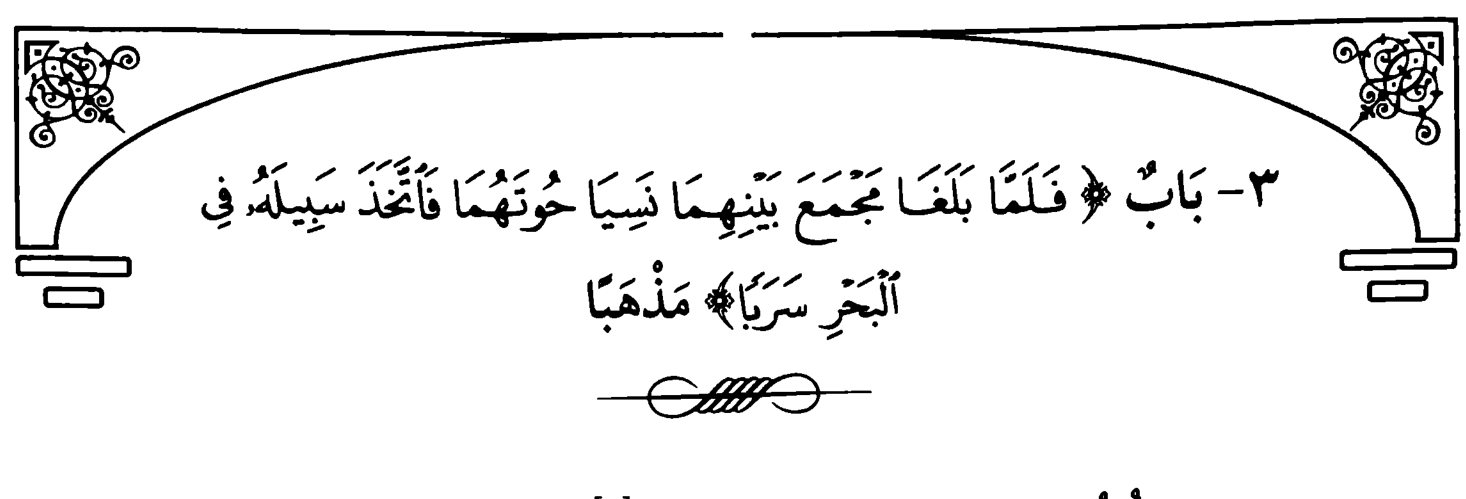
قلنا: الرحمة تكون حتى لغير الأنبياء، والله تعالى يرحم كل عباده: الأنبياءَ وغيرَهم.

وهل يُؤْخَذُ من هذا أنه يُمكن أن يكون غير النبيِّ أعلمُ من النبيِّ؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس أعْلَمَ منه في كل شيءٍ، حتى الخَضِر نفسه قال: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٦٩٨٣)، وفي باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين...، رقم (٦٩٨٩) عن أنس وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣/ ٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٣- بَابُ ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ مَذْهَبًا

يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾[1].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ أي: مَذْهَبًا، بمعنى: مَمَرًّ، والمعروف أن الماء لو مرَّ به الشيء يتلاءمُ، لكن هذا لم يتلاءم -بإذن الله- حكمةً منه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الحوت لو تلاءم طريقُه لكان إذا رجع موسى وفتاهُ ما عرفا محلَّهُ، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أبقاه كالسِّرْبِ.

وفي هذا آيات عظيمة، منها: أن هذا الحُوتَ بقي حيًّا، مع أن المعروف أن الحُوتَ إذا خرج عن الماء يموت، لكن هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، والأمْرُ كلُّه بيد الله، فقد يُحيي اللهُ الإنسانَ في المكان الذي يموت فيه عادةً، والله على كل شيء قدير.

فإن قال قائل: ظاهر الآيات أن الغلام الذي كان مع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد فارَقَها حينما تبع موسى الخَضِرَ؛ لأنه قال: ﴿رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ﴾ وقال في القرية: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا﴾؟

نقول: إمَّا أن يُقال بظاهر اللفظ، وأن الغلام ليس معهما، وإمَّا أن يُقال: لَمَّا كان الغلام تابعًا لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طوى ذِكْره، ولم يعتبر له ذِكْرًا.

وهنا فائدة: لفظ «الحُوت» هل يُطْلَق على كل سمكة؟

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، بِالكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ، يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ! وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ وَرَقَّتِ القُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى اللهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيْ رَبِّ! فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ.

= نقول: نعم؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ**»[1] وهذا يشمل جميع السمك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ أي: سالِكٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، قَالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا: كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِرًا، قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ؛ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ، يَا مُوسَى! إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ -قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ- لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا، وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.

لَقِيَا غُلَامًا، فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: ﴿زَكِيَّةً﴾ (زَاكِيَةً) مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا، فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ -قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ- فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ) يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ، وَالغُلَامُ المَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ: جَيْسُورٌ.

﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا، فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالقَارِ.

(كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ[١].

---

[١] قوله: «اجْعَلْ لِي عَلَمًا» العَلَم هو العلامة، ومنه سُمِّي الجَبَل: عَلَمًا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الشورى:٣٢] أي: كالجبال؛ لأن الجبالَ علاماتٌ على الأرض، وعلى طُرُقها.

....

= وقوله: «أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ» أي: بسببه؛ لأن مَجْمَعَ البحريْنِ واسع، فقد يشق على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب ذلك الرجل في هذا المكان إلا إذا حُدِّد له في موضع مُعَيَّن منه، ووقع في نسخة: «أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن يستفصل في الأمور التي تحتاج إلى تفصيل، وأن يستبين الأمْرَ، وألَّا يأخذ الأمْرَ عِمِّيًّا؛ لأن بعض الناس قد يستحيي، ولا يطلب الاستبانة على وجه التفصيل، ثم إذا وقع في الشك والتردد قال: ليتني وليتني.

وقوله: «فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ» المِكْتَلُ مثل الزِّنْبِيل.

وقوله: «وَتَضَرَّبَ الحُوتُ» أي: اضْطَرَبَ ومشى.

وهذا السياق أبسط من الحديث السابق؛ لأنه بيَّن أن الأرض ثريَّة، وهذا -والله أعلم- هو الذي جعل الحوت يَنِشُّ وتدبُّ فيه الحياةُ، مع أنها لو كانت يابسةً فالله على كل شيء قدير، إنما كون الأرض ثريَّةً ممَّا يُساعد الحوتَ على أن يذهب.

وقوله: «حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ» يعني: لم يتلاءم الماء، مع أن الماء جوهرٌ سيَّال، لابُدَّ أن يتلاءم، لكن هذا لم يتلاءم بإذن الله، بل بقي على ما هو عليه، هذا إذا كانت النسخة: «فِي حَجَرٍ» فلا يستقيم السياق إلا على التشبيه: «كَأَنَّ أَثَرَهُ».

ووقع في نسخة: «حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي جُحْرٍ» والمعنى: كان أَثَرُهُ في جُحْر من الماء، أي: اندسَّ في الماء، وبقي الماء مُنفتحًا كأنه في جُحْر.

....

فإن قال قائل: لكن الحجر لا يبين فيه الأثر، فكيف يُشَبِّه بالحجر؟

قلنا: المعنى: أن الحجر لو فُرِضَ أنه أثَّر فيه فإنه لا يتلاءم، فكما أن الحجر لا يتلاءم فالماء لم يتلاءم، والمراد بهذا: المبالغةُ في عدم تحرُّك الماء.

وقوله: «**فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ**» سَبَقَ أن هذا من باب المُبالغة في عدم النقص؛ لأن ما يأخذه العصفور بمِنْقاره من البحر لا يتأثَّر به البحر أبدًا، ولا يُقال: إنه نَقَصَ، لكن هذا من باب المُبالغة في عدم النقص في هذا الذي أُخِذَ، وهو أبْلَغُ ممَّا لو قال: إن علمي وعلمك لا ينقص من علم الله شيئًا.

والحقيقة أنه لا ينقص من علم الله شيئًا، كما هو الواقع؛ لأن كل ما نعلمه فهو من علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، علَّمنا الله إياه، ولولا أن الله علَّمنا ما عَلِمْنا شيئًا ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ [النحل:٧٨].

وإذا أردت أن تعرف حقيقة الأمر فانظر إلى الواقع، تجد أن معلوماتك تتزايد شيئًا فشيئًا بحسب ما يصل إليك عن طريق السمع والبصر والقلب؛ ولهذا قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ فما كان يُدْرَك عن سبيل المُشاهدة فهو عن طريق البصر، وما كان يُدْرَك عن طريق السماع فهو عن طريق السمع، وما كان يُدْرَك عن طريق التفكير فهو عن طريق القلب؛ لأن المراد بالأفئدة في الآية: العقل، وليس هناك شيءٌ رابع تُدْرَك به المعلوماتُ.

....

= وأمَّا الشمُّ واللمس فإنها تُدْرَك بها المعلومات، وهي داخلة في الأفئدة؛ لأنها ليست لها أداةٌ ظاهرةٌ محسوسةٌ؛ فإن الشم حاسَّةٌ في الأنف، وليست هي الأنف، بدليل: أن الأنف قد يبقى ولا يُوجَد الشمُّ، وكذلك اللمس، ومثله الذَّوْقُ أيضًا.

وقوله: «**فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ**» هذا يُفَسِّر ما سبق في الرواية الأولى: أنه أخذ برأسه بيده، فاقتلعه؛ لأننا ذكرنا أنه يحتمل أن هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، أَقْدَرَهُ الله على أن يفصل رأسه بدون الآلات المحسوسة، ويحتمل أنه بالآلات المحسوسة، وتبيَّن هنا أنه بالآلات المحسوسة، فيُحْمَل المحتمل على الشيء المُفَصَّل.

فإن قال قائل: لعلَّه ذبحه بالسكين، فلما بقي شيء من الرقبة -إمَّا عصبه، أو جلد، أو ما أشبه ذلك- فصله بيده!

قلنا: أمَّا على ظاهر الرواية الأولى فإنه لا يستقيم، بل الظاهر أنه فصله بدون ذَبْحٍ، ويُمكن أن تُحْمَل على أنه لَـمَّا لم يبقَ إلا شيءٌ يسيرٌ مزَعَهُ.

فإن قال قائل: لكن هـذه الرواية عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والأولى عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ!

قلنا: ابن عباس لا يقول ذلك من نفسه، وما دام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد أسندها في رواية أُخْرى فهي مرفوعـةٌ، ولا يَرِدُ عليها أن يُقال: إن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ممَّن عُرِفَ بالأخذ عن الإسرائيليَّات، وهذه المسألة ينبغي أن يَنْتَبِهَ لها طالبُ العلم في علم المصطلح، وهو أنهم قالـوا: إن الصحابي إذا عُـرِفَ بالأخذ عن الإسرائيليَّات فإن

....

= أحاديثه التي لا تحتمل الاجتهادَ لا تكون مرفوعـةً حُكْمًا، فيُقال: إلا إذا أسندها في موضع آخَرَ ورَفَعَها، فإنها تكون مُسْنَدةً مَرْفُوعةً.

فإن قال قائل: لكن ظاهر السياق أن الكلام ليَعْلَى وسعيد؟

قلنا: هما رَوياهُ عن ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

وقوله: «**وَالغُلَامُ المَقْتُـولُ اسْمُهُ يَزْعُمُـونَ: جَيْسُورٌ**» وقع في نسخـة أخرى: «حَيْسُورٌ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن المقصود من الخُطبة هو أن يُؤَثِّرَ الإنسانُ على مَن يخطب فيهم؛ حتى يلينوا للحق، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد:٢٨] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد:١٦] فإذا لانت القلوبُ، وذَرَفَت العيون فقد حصل المقصود، فلا حاجة إلى الإطالة؛ ولهذا لَمَّا فاضت العيون ورقَّت القلوب ولَّى موسى عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

أمَّا تلك الخُطب الكثيرة الطويلة التي يُنسي آخرُها أوَّلَها، ورُبَّما لا تُؤَثِّر التأثير الذي يُراد بالخُطب، فهذه على خلاف ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ والداعون إلى الله، ولكن مع هذا لكلِّ مقامٍ مقالٌ، فرُبَّما يكون المقام يقتضي البَسْطَ، كما لو كان يتحدَّث عن شيء يحتاج إلى بسطه، مثل: أن يُريد أن يَخْطُبَ في قوم يتوجَّهون إلى القتال، فيُبيِّن لهم الأماكن والمواقع، وكيف يأتمرون لآمرهم، وكيف ينتهون؟ وكيف يسلكون معه في المعاملة؟ فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

....

= ولكن مع هذا الأفضل أن يُوَزِّع هذه البيانات إذا كان يُمكنه أن يُبَيِّنها في مكان آخَرَ.

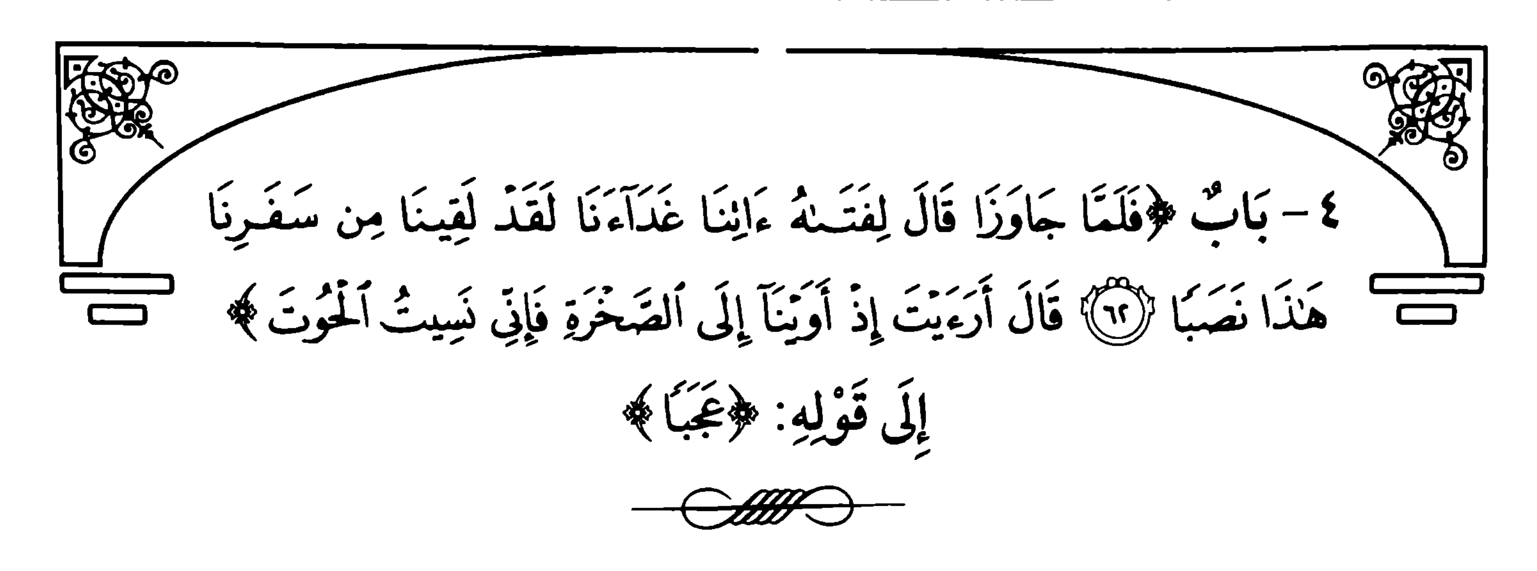
٢- أن الإنسان لا ينبغي له أن يَكِلَ الأمْرَ إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم.

٣- أن النَّفْيَ خطيرٌ عظيمٌ، فمثلًا: لا تقل: لم يثبت ذلك في القرآن والسُّنَّة؟ أو لم يقل بذلك أحدٌ من أهل العلم؟ لأن النَّفْيَ صعبٌ؛ إذ يحتاج إلى إدراك الأمر من كل الجوانب، وهذا أمرٌ لا يُدْرَك، ولكن تقول: لا أعلم كذا، فهذا لا بأس به، كما يستعمله الموفَّقُ ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغني) يقول: لا نعلمُ خلافًا في ذلك، ولا نعلم أحدًا خالف، وما أشبهها.

وأمَّا أن يجزم بالنَّفْيِ، فيقول: لا خلاف بين العلماء، فهذا لا ينبغي، اللهم إلا في أمر يُعْلَمُ الإجماع عليه بالضرورة من الدِّين.

٤- أن الإنسان إذا تغطَّى فإنه يأخذ طرف الغطاء تحت رأسه، وتحت رِجْليه؛ لأجل ألَّا تحمله الرياحُ، فإنه رُبَّما إذا تركه مُهْمَلًا تأتي الريح، وتكشف الغطاء، وهذه فائدة في الغطاء، مأخوذةٌ من قوله: «مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ».





٤ - بَابٌ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

﴿صُنْعًا﴾ عَمَلًا[١].

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ وجاء الله عَزَّوَجَلَّ بها على سبيل الاستفهام للانتباه، والجوابُ: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ وصَدَقَ الله عَزَّوَجَلَّ! فإن الذين ضلَّ سعْيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحْسِنون صُنْعًا سوف يجتهدون في هذه الأعمال، ويُثابرون عليها، ويتمسَّكون بها، يرون أنها إحسانٌ، ولكنها في الحقيقة إساءةٌ وضررٌ.

وأول مَن يدخل في ذلك أصحاب البِدع والأهْواء، سواء كان ذلك في الاعتقادات، أو كان ذلك في الأذكار، أو في أنواع العبادات، فإن هؤلاء لو سألتهم لقالوا: إننا نُريد الإحسان، ولا نُريد الإساءة، فيتمسَّكون، ولا يزالون يبقون على ما هم عليه، فهؤلاء هم الذين ضلَّ سعْيُهم في الحياة الدنيا.

ولكن إذا قال قائل: ما هو الميزان الذي نعرف به هل سعْيُهم ضلال أو ليس بضلال؟

قلنا: الميزانُ كتابُ الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فإن أذعنوا للحق وقَبِلُوه فقد أحسنوا الصُّنْع، وإن عاندوا وجادلوا بالباطل ليُدحضوا به الحقَّ، كما يُوجَد من كثير من أهل

﴿حِوَلًا﴾ تَحَوُّلًا.

﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾

﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُّكْرًا﴾ دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾ يَنْقَاضُ، كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ[١].

(لَتَخِذْتَ): «وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ»، ﴿رُحْمًا﴾ [الكهف:٨١]: «مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا».

= البدع من المجادلات التي لا يُقصَد بها إلا أن يُثْبِتُوا ما هم عليه، وإلا فقد يتبيَّن لهم الحقُّ ويتَّضح، لكن يُصَمِّمون على أن يَبْقَوْا على ما هم عليه، فإن هذا يدلُّ على أنهم لا يُريدون الحقَّ، ومع ذلك يَرَوْن أنهم على حقٍّ، فهم الأخسرون أعمالًا، الذين أَتْعَبوا أذهانَهُم وأبدانَهُم في غير طائل، بل في ضررٍ عليهم.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] وهذه الآية الكريمة من أقوى ما يعتمد عليه مَن يقولون: إن في القرآن مجازًا، والصواب: أنه ليس في القرآن مجازٌ؛ وذلك لأن من علامات المجاز، بل أَبْلَغُ علاماته: صحَّةُ نَفْيِهِ، وتبادُرُ غيره لولا القرينة، وليس في القرآن شيءٌ يصحُّ نَفْيُهُ.

مثال ذلك: يقولون: الجدارُ لا إرادة له، وإن قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ عبارة عن ميله للسقوط، وإلا فلا إرادة له، فنقول: إذا كنتم ترون أن ذلك مجازٌ فمعناه أنه يجوز أن نقول: إن الجدار لا يُريد أن ينقض، ومعنى ذلك تكذيبُ القرآن، وهذا خطير جدًّا.

ثم نرد عليهم، فنقول: مَن الذي يقول لكم: إن الجدار لا يُريد، بل الجدارُ له إرادةٌ، والجمادات كلُّها لها إرادةٌ، قال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن

....

= فِيهِنَّ﴾ [الإسراء:٤٤] فذكر الجماد: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ ﴿وَٱلْأَرْضُ﴾، وذكر العاقل: ﴿وَمَن فِيهِنَّ﴾ لأن «مَنْ» للعاقل، وهل يُسَبِّح الجماد إلا بإرادة؟ ولهذا لَمَّا عُرِضَت الأمانةُ على السموات والأرض والجبال أَبَيْن أن يحمِلْنَها، والإباءُ يدلُّ على الإرادة.

ثم نقول أيضًا: قال النبيُّ ﷺ في أُحُد: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1] فأثبت للجبل المحبَّةَ، والمحبَّةُ أخصُّ من الإرادة، إذن: فالجمادُ له إرادةٌ، وله محبَّةٌ.

وانظر هذا الجبل! لا يحبُّ أبا جهل، ولكن يحبُّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه، ومَنْ مَنَّ اللهُ عليهم بذلك الابتلاء الذي وقع عند ذلك الجبل، فمَن الذي يقول: إن الجِدار لا إرادةَ له؟!

ثم على التسليم جدلًا أنه لا إرادة من الجماد فإن إرادة كل شيء بحسبه، فإرادة الجِدار مَيْلُهُ للسقوط، فكل جِدار نراه مائلًا نعرف أنه يُريد أن يسقط.

ولكن الصحيح: أن له إرادةً حقيقيَّةً، وأن كل شيءٍ جَعَلَ الله له إرادةً بحسب ما خَلَقَ الله تعالى فيه، والإرادات تختلف كما تختلف في بني آدم وغيره من الحيوانات، بل وتختلف في بني آدم أنفسهم.

فالصواب: أنه ليس في القرآن مجازٌ، بل الصواب كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحقَّقه هو وشيخه شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهما من أهل العلم: أنه لا مَجاز في اللغة مطلقًا؛ لأن ما يدَّعون أنه مجازٌ قد دلَّ عليه اللفظ بالسياق؛ ولذلك لا يحتمل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٢)، وفي باب «أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، رقم (٤٠٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل أحد، رقم (١٣٩٢/ ٥٠٣) (١٣٩٣/ ٥٠٤) عن أبي حميد وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ، -قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو، قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ-..

= ذلك اللفظ في هذا السياق سوى ما أُريد به.

مثال ذلك: لو قلت: رأيت أسدًا يكتب الدرس، فهل يُمكن أن تُريد بالأسد هنا: الحيوان المفترس؟

الجواب: لا، لا يُمكن، ولا يتبادر إلى ذهْنِ أيِّ واحد من الناس أنك تُريد الحيوانَ المفترس، وإنما تُريد رجلًا شجاعًا جالسًا مع مُعلِّمه يكتب منه ما سمع، وهذا هو حقيقةُ الكلام ما دام في هذا السياق لا يُراد إلا ذلك. ومَن تأمَّل ما ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مختصر الصواعق المرسلة) تبيَّن له أن ذلك هو الحقُّ[1].

---

(١) يُنْظَر: مختصر الصواعق المرسلة، (ص:٢٧١).

قَالَ: «فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف:٦٢] الآيَةَ، قَالَ: «وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف:٦٣] الآيَةَ، قَالَ: «فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لاَ تَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ -يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ- فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلاَئِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الكهف:٧١] الآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلاَمٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٤-٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] –

فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا- فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٧]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

٥- بَابُ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف:١٠٣].

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف:١٠٣]: هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: «لَا هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ»، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ.



٦- بَابُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف:١٠٥] الآيَةَ.

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»، وَقَالَ: «**اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**» وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ العَاشِرُ

وَأَوَّلُهُ تَتِمَّةُ كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - سُورَةُ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع	الصفحة

